

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

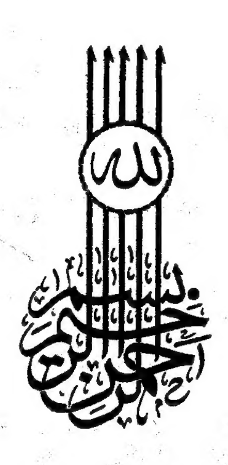
تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الثالث

الزكاة .. الصيام .. الحج .. الضحايا

الصيد والذبائح .. الأطعمة .. النذور




الأم

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب:٢٣٠

ت:٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ - ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(١١) / كتاب الزكاة

[١] باب

١٥٠/أ
ص

١٦٢/ب
ت

/أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس المُطَّلِبيّ الشافعي رحمه الله قال: قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة] .

قال الشافعي رحمه الله : فأبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

وقال الله جل وعزّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة] .

وقال عز ذكره : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

قال الشافعي رحمه الله : فأبان الله عز وجل فى هاتين الآيتين فرض الزكاة ؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب ، وأبان أن فى الذهب والفضة الزكاة .

---

(١) البسملة ليست فى (ص ، ت) .

وفى (ص) هنا بعد الصلاة كتاب الصيام الصغير ، وقبل الزكاة ، وقد غير البلقينى هنا فى ترتيب الربيع ، وقال فى (ت) :

« قدم الربيع فى هذا الكتاب أبواب زكاة الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وهكذا فعل الأصحاب إلا أنه ذكر باب من تجب عليه الصدقة بعد باب: افتراق الماشية ، وقبل باب : أين تؤخذ الماشية ، فنقلته من هذا الموضع ، ووضعته قبل باب :الزكاة فى أموال اليتامى . ثم إن الربيع ذكر قبل باب : الزكاة فى أموال اليتامى باب: ألا زكاة فى العسل ، فوضعته باب :الصدقة فى الزعفران والورس .

ثم إن الربيع أدخل زكاة الفطر وأبوابها بين أبواب الماشية ، وأبواب المعشرات ، فأخرت زكاة الفطر وأبوابها إلى انتهاء أبواب صدقة المال ، وذكرت باب زكاة الفطر وبقية أبوابه هناك ، وذلك بعد اختلاف زكاة ما لا يملك وقبل باب جماع فرض الزكاة الذى يتلوه جماع فرض الصدقات ، وذلك هو المشهور بقسم الصدقات ، وذكر قسم الصدقات بعد أبواب الزكاة كلها أنسب ممن أخره إلى ربع المعاملات كما أخره المزنى إلى المحصر وطائفة من الأصحاب» .

قال الشافعى : قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعنى - والله تعالى أعلم - فى سبيله الذى فرض من الزكاة وغيرها .

قال الشافعى : وأما دفن المال فَضَرْبٌ من إحرازه ، وإذا حل إحرازه بشىء حَلّ بالدفن وغيره . وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ، ثم لا أعلم فيه مخالفاً ، ثم الآثار.

[٧٥١] أخبرنا الربيع بن سليمان (١) قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال: أخبرنا جامع بن أبى راشد ، وعبد الملك بن أَعْيَن ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً (٢) أقرع ، يفر منه ، وهو يتبعه حتى يُطَوِّقَه فى عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

[٧٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

---

(١) «ابن سليمان » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص ، ت) : « شجاع » غير منصوبة ، والشجاع هو : ذكر الحية ، والأقرع الذى انحسر شعره من رأسه من كثرة سمه .

---

[٧٥١] * ت : (٥/ ٢٣٢) (٤٨) كتاب تفسير القرآن الكريم - (٤) باب من سورة آل عمران - من طريق سفيان به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* س : (٥/ ١١) (٢٣) كتاب الزكاة - (٢) باب التغليظ فى حبس الزكاة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٤٤١) .

* جه : (١/ ٥٦٨ - ٥٦٩) (٨) كتاب الزكاة - (٢) باب ما جاء فى منع الزكاة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ١٧٨٤) .

* صحيح ابن خزيمة : (٤/ ١١) عن سفيان به .

[٧٥٢] * ط : (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧) (١٧) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء فى الكنز (رقم ٢٢) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف فى الموطأ ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . وروى من طرق أخرى صحيحة عن أبى هريرة، منها طريق سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، وطريق القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، وطريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

ومن هذه الطرق ما أخرجه :

* خ : (١/ ٤٣٢ - ٤٣٣) (٢٤) كتاب الزكاة - (٣) باب إثم مانع الزكاة - من طريق على بن عبد الله ، عن هاشم بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبى صالح السَّمَّان عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول: أنا مالك ، أنا كنزك » ثم تلا ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ... ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] . (رقم ١٤٠٣) . وأطرافه فى (٤٥٦٥، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧) .

دينار ، عن أبى صالح السمَّان ، عن أبى هريرة : أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مُثّلَ له يوم القيامة شجاعًا [١] أقرع له زَبِيبَتَان يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنزك .

[٧٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عَجْلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كل مال يُؤَدَّى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز ،وإن لم يكن مدفوناً .

وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]

قال الشافعى : وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم .

وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة فى غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها .

قال : فأبان الله عز وجل فرض الزكاة فى كتابه ، ثم أبان على لسان نبيه ﷺ فى أىّ المال الزكاة ، فأبان فى المال الذى فيه الزكاة أن منه ما تسقط [٢] عنه الزكاة ، ومنه ما تثبت عليه ، وأن من الأموال ما لا زكاة فيه .

قال : وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذى وضع الله به رسوله ﷺ من دينه وكتابه ، والدليل على أن سنة رسول الله ﷺ فيما لله عز وجل فيه حكم ، والدليل على ما أراد الله تبارك وتعالى بحكمه : أخاصًا أراد ، أم عامًا ، وكم قدر ما أراد منه ؟ وإذا كان /رسول الله ﷺ بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ودينه فى موضع كان كذلك فى كل موضع ، وسنته لا تكون إلا بالإبانة عن الله تبارك وتعالى واتباع أمره .

١٥١/أ ص

---

(١) فى (ص ، ت) : « شجاع » غير منصوبة .
(٢) فى (ص) : « يسقط » .

---

[٧٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤/١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧١٤٠) .
وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧١٤١) .
وعن ابن جريج ، عمن سمع نافعاً عن ابن عمر ، وفيه : « إنما الكنز الذى ذكر الله فى كتابه ما لم تؤد زكاته » . (رقم ٧١٤٤) .

١٦٢/أ
ت

[٢] / باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

[٧٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد

---

[٧٥٤] * ط : (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة ـ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنه .

وعن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى .

قال ابن عبد البر : حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث ، وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه ، عن أبى سعيد خطأ فى الإسناد ، وإنما الحديث المحفوظ ليحيى بن عمارة عن أبى سعيد . وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة . قال : ولم يرو هذا الحديث عن النبى ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبى سعيد ، وقد قيل : إن هذا الحديث ليس يأتى من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبى سعيد إلا من حديث يحيى بن عمارة «نه» من رواية ابنه عمرو عنه ، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه .

هذا ، ولكن البخارى أخرج الطريقين من طريق مالك مما يدل على أنهما عنده صحيحان :

* خ : (١/ ٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ـ من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه به . (رقم ١٤٥٩) .

وفيه : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

وهو كذلك فى الموطأ .

وهو مختصر على هذا عند الشافعي ـ رضى الله تعالى عنه .

وفى (١/ ٤٤٦) الكتاب نفسه ـ (٣٢) باب زكاة الورق ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى به ـ كما فى الحديث الأول . (رقم ١٤٤٧) .

* م : (٢ / ٦٧٣)(١٢) كتاب الزكاة ـ الحديث الأول فى هذا الكتاب ـ من طريق عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١/ ٩٧٩) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى به .(رقم ٢/ ٩٧٩) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى به .

ومن طريق بشر بن مُفَضَّل ، عن عُمَارة بن غَزِيَّة ، عن يحيى بن عمارة به .(رقم ٣/ ٩٧٩) .

ومن طريق ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أُمَيَّة ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن يحيى بن عُمَارَة . (٥/ ٩٧٩) .

ومن طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثورى به .

ومن طريق الثورى ومعمر ، عن إسماعيل بن أمية به .

والحديث عند الشافعي من هذا الطريق مختصر أيضاً .

الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ [1] صدقة » .

[٧٥٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو ابن يحيى المازنى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة » .

[٧٥٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ،عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ مثله .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، ولا أعلم فيه مخالفاً لقيته ، ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن أبى سعيد الخدرى ، فإذا أثبتوا حديثاً واحداً مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى .

قال الشافعى : وبيّن فى السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ،وأن فى الخمس صدقة .

[٣] باب كيف فَرْض الصدقة

[٧٥٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن المُثَنَّى بن أنس ، أو ابن فلان بن أنس ـ الشافعى يشك ـ عن أنس بن مالك قال : هذه الصدقة ، ثم تركت الغنم وغيرها ، وكرهها الناس :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله تعالى

---

(١) الذَّوْد : جماعة الإبل ، وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وقوله : « خمس ذود » كقوله: خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة . (شرح النووى لمسلم ٧/ ٧٢) .

---

[٧٥٥] انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٥٦] انظر تخريج الحديث السابق ، رقم [٧٥٤] .

[٧٥٧] قال الحافظ الحسينى فى التذكرة : « القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس ـ أو ابن فلان ـ عن أنس بحديث الزكاة الطويل ، وعنه الشافعى ، وهذا لا يعرف. قال البيهقى: قد روى عبد الله بن عمر العمرى هذا الحديث عن المثنى بن أنس ، وهو المثنى بن عبد الله بن أنس ، نسب إلى جده .

قال : والشافعى رحمه الله أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس ، وجعل اعتماده عليها ، وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر وهى فيما يلى (المعرفة ٣/ ٢١٥) .

بها، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، فى كل خَمْس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مَخَاض [(١)] أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مَخَاض فابن لَبْون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبون [(٢)] أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة [(٣)] طرُوقَة الجمَل ، فإذا بلغت واحداً [(٤)] وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذَعة [(٥)] ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لَبُون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل ، فإن زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبونٍ ، وفى كل خمسين حِقَّة .

وأن بين أسنان الإبل فى فريضة الصدقة: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة [(٦)] وعنده حِقّه [(٧)] ، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه ، أو عشرين درهمًا . فإذا بلغت عليه الحقة ، وليست عنده حِقّة وعنده جَذَعَة ، فإنها تقبل منه الجَذَعَة ، ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين » .

[٧٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأخبرنى عدد ثقات كلهم عن

---

(١) ابنة مخاض : ولد الناقة إذا استكمل حولاً سمي ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض . ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثانية .

(٢) ابن لَبُون : هو ولد الناقة إذا دخل فى السنة الثالثة والأنثى ابنة لبون ، ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثالثة .

(٣) حِقَّة : أنثى الإبل إذا دخلت فى الرابعة ، والذَّكَر : حِقٌّ.

وإذا بلغت الحقة أن ينزوها الفحل يقال لها : طروقة الفحل ، ولا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين .

(٤) فى (ب) : « إحدى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) جَذَعَة : أنثى الإبل إذا دخلت فى الخامسة سميت جذعة ،والولد : جذع ولا يزال كذلك حتى تمضى الخامسة .

(٦) فى (ص) : « الجذعة » .

(٧) فى (ص) : « الحقة » .

---

[٧٥٨] * د : (٢/٢١٤ ـ ٢٢٤) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد به .

* س : (٥/١٨ ـ ٢٣) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥) باب زكاة الإبل ـ من طريق المظفر بن مدرك أبى كامل، عن حماد به .

ومن طريق عبد الله بن فضالة ، عن شريح بن النعمان ، عن حماد به. (٥/٢٧) .

* حم : (١/١١) عن أبى كامل عن حماد .

* مسند أبى بكر للمروزى : (ص١١١) (رقم ٧٠) عن أبى خيثمة ،عن يونس بن محمد ، عن حماد. وهؤلاء الذين رووا الحديث عن حماد كلهم ثقات .

* وقال البيهقى فى المعرفة (٣/٢١٥ ـ ٢١٧) : حديث حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، =

حماد بن سلمة ، عن ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك (١) عن النبى ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أنى لا أحفظ فيه إلا يعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ولا أحفظ إن استيسر عليه .

قال الشافعى : وأحسب فى حديث حماد عن أنس أنه قال: دَفَع إلىَّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وذكر هذا المعنى ، كما وصفت .

١٦٢٠/ب ت

[٧٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى/ قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج قال : قال لى ابن طاوس : عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحى ، وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحى .

١٥١/ب ص

قال الشافعى : وذلك إن شاء الله تعالى كما روى ابن طاوس ،وبيّن فى قول/ أنس .

قال : وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سَلَمة ،وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ .

[٧٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن

---

(١) « عن أنس بن مالك » : ليست فى (ص) .

= عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول ، وقد قصر به بعض الرواة ، فرواه . . . عن حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مصدقاً ، وكتب له ، فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار وقال : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع . فإنما وصله عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس .

قال : وقد أورده ابن المنذر فى كتابه محتجاً به ، ورواه إسحاق بن راهويه ، وهو إمام عن النضر بن شميل ، وهو متفق عليه فى العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد ـ قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، يحدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ .

قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات .

قال البيهقى : ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى فى انتقاد الرواة ما استقصى محمد ابن إسماعيل البخارى ـ رحمه الله ـ مع إمامته وتقدمه فى معرفة الرجال وعلل الأحاديث ، ثم إنه اعتمد فى هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصارى ، عن ثُمَامة ، عن أنس ، فأخرجه فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى ، عن أبيه ، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة .

* خ : (١/٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ـ من طريق محمد بن عبد الله به .(رقم ١٤٥٣) .وأطرافه فى (١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ـ ١٤٥١ ، ١٤٥٤ ـ ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

[٧٥٩] * مصنف عبد الرزاق :(٩/٣٢٩ رقم : ١٧٤٦٤) كتاب العقول ـ باب الأنف ـ عن ابن جريج به .

وفى (٩/٢٧٩ رقم : ١٧٢٠١) : عن ابن جريج به ، مثل ما هنا فى المعنى .

[٧٦٠] * الأموال لابن زنجويه : (٢/٨٠٥ رقم ١٣٩٤) ـ من طريق موسى بن عقبة به . =

موسى بن عُقْبة، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن هذا كتاب الصدقات فيه : في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم في كل خمسٍ شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذَكَر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لَبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّة طَرُوقة الجمل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل ، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لَبُون ، وفي كل خمسين حقة.

وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاةٌ ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان (١) ، وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شِياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاةٌ .

ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمَة (٢) ،ولا ذات عَوار (٣) ،ولا تَيْس (٤)، إلا ما شاء المُصدِّق. ولا يُجْمَع بين مُتَفَرِّق ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع (٥) خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة ، وفي الرِّقَةِ (٦) ربع العُشْر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقٍ .

هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي يأخذ عليها.

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا كله نأخذ .

---

(١) في (ص ، ت) : « شاتين » .

(٢) هرمة : هي التي أضر بها الكبر .

(٣) ذات عوار: أي ذات عيب .

(٤) ولا تيس : فحل الغنم المعد لضرابها .

(٥) سيأتي تفسير ذلك ـ إن شاء الله تعالى في باب صدقة الخلطاء .

(٦) الرِّقَة : هي الوَرِق : أي الفضة .

= * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ١٢٢) كتاب الزكاة ـ في الزكاة في الإبل ـ ما فيها ـ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة به . (٣/ ١٢٢) . وهو مختصر فيه .

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ١١٤ ، ١١٦) : وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس .

* شرح معاني الآثار : (٤ / ٣٧٥) من طريق موسى بن عقبة به .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٧ـ ٨) كتاب الزكاة ـ باب الصدقات ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

* ط : (ص: ١٧٥ ـ ١٧٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١١) صدقة الماشية ـ عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ـ قال : فوجدت فيه . . . فذكر مثل هذا الحديث .

ولهذا قال الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها .

[٧٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنى الثقة من أهل العلم، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبى ﷺ - لا أدرى أدخل ابن عمر بينه وبين النبى ﷺ عمر فى حديث سفيان أم لا ؟ - فى صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه، ولا أعلمه، بل لا أشك - إن شاء الله تعالى - إلا أنه حَدَّث [١] بجميع الحديث فى صدقة الغنم، والخلطاء، والرِّقَة هكذا، إلا أنى لا

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « يحدث » وفى (ت) : « حديث » وهو خطأ .

---

[٧٦١] * د : (٢/ ٩٨) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب فى زكاة السائمة - من طريق عبد الله بن محمد النفيلى، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمرحتى قبض .

* ت : (٣/ ٨) (٥) كتاب الزكاة - (٤) باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم - من طريق زياد بن أيوب وغيره عن عباد بن العوام به .

وقال : حديث ابن عمر حديث حسن .

وقال : وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

* صحيح ابن خزيمة : (٤/ ١٩ رقم : ٢٢٦٧) .من طريق الفضل عن إبراهيم بن صدقة، عن سفيان ابن حسين .

* المستدرك : (١/ ٣٩٢) من طريق الشعرانى، عن النفيلى به، وصححه ووافقه الذهبى .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف فى الزهرى خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه (٢/ ١٥١) .

قال البيهقى فى المعرفة : وقد رواه سليمان بن كثيرعن الزهرى، عن سالم، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

قال الزهرى : أقرأنى سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل فى الصدقة، فكأنه أقرأه الكتاب، وأسنده عن أبيه، عن النبى ﷺ .

قال البيهقى : فحفظه سليمان بن كثير وسفيان بن الحسين .

ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة، وهى عند آل عمر بن الخطاب

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر نحو حديث سفيان بن حسين .

وروينا عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقات، فوجد عند آل عمرو بن حزم فى الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر فى الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ . فنسخ له . (المعرفة ٣/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

أحفظ إلا الإبل فى حديثه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا قيل [١] فى سائمة الغنم هكذا ، فيشبه ـ والله تعالى أعلم ـ ألا يكون فى الغنم غير السائمة شىء ؛ لأن كلٍّ ما قيل فى شىء بصفة ، والشىء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ، ففيه دليل على ألا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه [٢] .

قال الشافعى ﷺ : بهذا قلنا ، لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم، وإذا كان هذا هكذا فى الإبل والبقر ؛ لأنها الماشية التى تجب فيها الصدقة، دون ما سواها .

قال الشافعى : وإذا كانت [٣] للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا زكاة فى الزيادة على[٤] خمس حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت ففيها شاتان. فإذا زادت على [٥] عشر فلا زكاة فى الزيادة حتى تكمل خمس عشرة ، فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه . فإذا زادت فلا زكاة فى الزيادة حتى تبلغ عشرين[٦] ، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه . فإذا زادت فلا زكاة فى الزيادة حتى تبلغ[٧] خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين سقطت الغنم ، فلم يكن فى الإبل غنم بحال ، وكانت فيها بنت مَخَاض . فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لَبون ذكر . / فإذا زادت فليس فى الزيادة زكاة [٨] حتى تكمل ستاً وثلاثين ، فإذا كملتها ففيها بنت لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شىء حتى تكمل ستاً وأربعين ، فإذا كملتها ففيها حقَّة طَرُوقة الفحل . فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تكمل إحدى وستين ، فإذا كملتها ففيها جَذَعَة . فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ستاً وسبعين ، فإذا بلغتها ففيها ابنتا [٩] لبون . فإذا زادت فليس في الزيادة شىء حتى تبلغ إحدى وتسعين ، فإذا بلغتها ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل . فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغتها سقط الفرض الثانى واستقبل بها فرض ثالث ،فعدت [١٠] كلها / فكان فى كل أربعين منها بنت لبون ،وفى كل خمسين حِقة.

١٦٣/أ
ت

١٥٢/أ
ص

---

(١) فى (ت) : « وإذا قيل » .
(٢) فى (ص ، ت) : « من صنفه » .
(٣) فى (ب) : « وإذا كان » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٨) فى (ب) : « شىء » بدل : « زكاة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٩) فى (ب) : « بنتا لبون » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(١٠) فى (ص) : « قعدت » بدل : « فعدت » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإبانة ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين ، فيكون فيها ثلاث بنات لبون ،فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وثلاثين. فإذا كملتها ففيها حقه وابنتا [١] لبون ، فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وأربعين ، فإذا كملتها ففيها حقتان وبنت لبون، فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى [٢] تكمل مائة وخمسين ، فإذا كملتها ففيها ثلاث حِقَاق ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وستين ، فإذا كملتها [٣] ففيها أربع بنات لَبون ، فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائة وسبعين ، فإذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وثمانين ، فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا [٤] لبون ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وتسعين ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقَاق وبنت لبون، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغتها فعلى المُصَدِّق أن يسأل : فإن كانت أربع حقاق منها خيراً من خمس بنات لبون أخذها ، وإن كانت خمس بنات لبون خيراً أخذها ، لا يحل له غير ذلك ، ولا أراه يَحِلُّ لرب المال غيره . فإن أخذ من رب المال الصنف [٥] الأدنى كان حقاً عليه أن يخرج فضل ما بين ما أخذ منه وترك له ، فيعطيه أهل السُّهْمَان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ثم هكذا كل ما اجتمع فيه الفرض[٦] فى أربعمائة وغيرها ، أخذ المُصَدِّق الأفضل لأهل السُّهْمَان ، وأعطى ذلك رب المال ، فإن ترك له أخرج رب المال فضله .

قال الشافعي ﷺ : وإن استوت قيم أربع حِقَاق وخمس بنات لبون كان للمُصَدِّق أن يأخذ من أى الصنفين شاء ؛ لأنه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال .

قال الشافعي ﷺ : وإن وجد المُصَدِّق أحد الصنفين ، ولم يجْد الآخر ، أخذ الصنف الذى وجد ، ولم يأخذ الآخر . كأن [٧] وجد أربع حقاق ، ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقاق ، فإن وجد خمس بنات لبون ، ولم يجد الحقاق فيأخذ بنات اللبون ؛ لأنه ليس هنالك فرض ، ولا فَضْلٌ يدعه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن[٨] كانت الإبل مائتين ، فوجد أربع بنات لبون وأربع حقاق ، فرأى أربع بنات لبون يقارين الحقاق ، ولم يشك فى أن لو كانت منهن واحدة

---

(١) فى (ب): « وبنتا لبون » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) « حتى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (ص) : « فإذا بلغتها » . (٤) فى (ب) : « وابنا لبون » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) فى (ص) : « النصف الأدنى » وهو خطأ . (٦) فى (ص) : زيادة « فيه » قبل « فى أربعمائة » .

(٧) فى (ص) : « كأنه وجد » . (٨) فى (ب) : « وإذا كانت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

منهن فى أنها أفضل من الحِقَاق ، لم [١] يكن له أن يأخذ إلا الحِقَاق ،ولم يكن له أن يكلفه ما ليس فى إبله ، وهو يجد فريضته فى إبله .

قال : ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حِقٌ ، فأراد أخذها وحِقًا ، أو أخذها وبنت مخاض لأنها دون بنت لبون ، وكان مع بنات اللبون خيراً للمساكين ، لم يكن ذلك له ؛ لأنه حينئذ يصير إلى فراق الفريضة .

قال : ولو كانت الحقاق مراضاً ،أو ذوات نقص أو عيب ،لم يكن له أن يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صِحاحاً .

قال : ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معاً ناقصين وسائر الإبل صحاحاً قيل له : إن أعطيت من أحد الصنفين صحاحاً من حيث شئت / قبلناه ، وإن لم تفعل أخذنا منك السن التى هى أعلى ورددنا عليك ، أو السن التى هى أسفل وأخذنا منك .

١٦٣/ب
ت

قال الشافعى ﷺ : وإن كانت الإبل مَعِيبة كلها ، أو بعضها مَعِيبَة ، إلا الأقل من عدد الصدقة ، كأن الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو اثنتان ، قيل له : نأخذ منك الصحيح الذى عندك ، وعليك ما يبقى من الصحيح صحيحاً مثله ، فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك ، أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك ، ولا نأخذ منك مريضاً وفى الإبل عدد صحيح .

قال الشافعى : وإذ كانت الإبل خمساً وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض ، أخذ منها ابن لبون ذكر ، فإن لم يكن فيها / فالخيار إلى رب [٢] المال يأتى بأيهما شاء ، وأيهما جاء به فهو فريضة . فإن جاء بهما معاً لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض ؛ لأنها الفرض الأول الذى لا فرض غيره وهى موجودة .

١٥٢/ب
ص

[٤] باب عيب الإبل ونقصها

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإن كانت الإبل معيبة كلها بجَرَب أو هُيَام[٣] ، أو مرض ،أو عَوار ، أو عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ، ولم يكلفه صحيحة من غيرها.

---

(١) فى (ص) : « ولم يكن له . . . » .

(٢) فى (ب) : « فالخيار لرب المال » وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٣) الهُيَامُ : الجنون ، وقيل : داءٌ يُشبه الحُمى . (اللسان) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وليس للمصدق إذا كانت الإبل مَعِيبة كلها أن ينخفض، ولا يرتفع عن الفرض ، ويرد ، أو يأخذ نظراً للمساكين ، إنما يكون له الارتفاع أو الانخفاض إذا لم تكن السن موجودة ، أو كانت السن موجودة معيبة ، وفى المال سواها سالم من العيب .

قال : وله أن يأخذ غير المَعِيب من السن التى وجبت له ، وليس لرب المال أن يبدله شراً منها.

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضتها الغنم ، فكانت الشاة التى تجب فيها أكثرثمناً من بعير منها ، قيل له : إن أعطيتها قبلت ، وإن لم تعطها فلك الخيار فى أن تعطى بعيراً متطوعاً مكانها ، أو تعطيها ، فإن أبى الخيار جبر على أخذ الشاة ، ومتى جبر فلم يعط (١) الشاة حتى يختار أن يعطى البعير قُبِلَ منه .

قال : وإذا كان بعض الإبل مبايناً لبعض ، فأعطى أنقصها ، أو أدناها ، أو أعلاها، قُبِل منه ، وليس كالإبل فريضتها منها فيها النقص .

قال الشافعي رحمه الله : وسواء كان النقص قديماً ، أو حدث بعد ما عد الإبل وقبل ينقص منها ، أو من الغنم ، ثم نقص ما قبض أو هلك فى يده ، أو نقصت إبل رب المال أو هلكت فى يده ، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن عَدّ الساعى الإبل ، فلم يقبض من ربها الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ، ولم يفرط ، فإن كان فى الباقى شىء أخذه ، وإلا فلا شىء له .

قال الشافعي : وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعى ، وقال رب المال (٢) : لى إبل غائبة فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ، ثم أخذ منه ساعى بلد إبله الغائبة صدقة ، فعلى المصدق الذى أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره ، مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقته ، إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه .

---

(١) « ومتى جبر فلم يعط الشاة » : ساقطة من (ص) .

(٢) فى (ص) : « وقال رب الإبل » .

[٥] باب إذا لم توجد السن

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حفظنا أن رسول الله ﷺ قال فى أسنان الإبل التى فريضتها / بنت لَبُون فصاعداً : « إذا لم يجد المصدق السِنّ التى وجبت له ، وأخذ السن التى دونها ، أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهماً ، وإن أخذ السن التى فوقها رد على رب المال شاتين ، أو عشرين درهماً » (١) .

١٦٤/ب ت

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وعلى المُصَدِّق إذا لم يجد السن التى وجبت له ، ووجد السن التى هى أعلى منها أو أسفل ، ألا يأخذ لأهل السهمان إلا الخير لهم . وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم ، فإن لم يقبل المُصَدِّق الخير لهم ، كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق ، وبين الخير لهم ، ثم يعطيه أهل السُّهْمَان .

قال الشافعى رحمه الله: وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى ، أو السفلى ولم يجد العليا ، فلا خيار له ، ويأخذ من التى وجد ، وليس له غير ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وجد أحد السنين ذات عَوَار ، أو هما (٢) معاً ذاتى (٣) عوار ، وتحتهما أو فوقهما من الإبل سالم من العَوَار ولم يجد السن العليا ولا السفلى ، فليس له أن يأخذ ذلك من ذوات (٤) العوار ، وفى الإبل صحيحة (٥) . وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت ، فكلما ارتفع سنّاً أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهماً ، وإذا ارتفع إلى السن التى فوق السن التى تلى ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه ، أو أربعين درهماً . ثم إن ارتفع سناً ثالثاً زاده (٦) شاتين ، فأعطاه ست شياه أو ستين درهماً . وهكذا إذا انخفض أخذ منه فى سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين / درهماً ، لا يختلف ولا ينظر فى ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر ، أو أقل مما جاءت به السُّنَّة أن يأخذه .

١٥٣/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يحل للساعى أن يعطيه عشرين درهماً ، والشاتان أقل نقداً

---

(١) راجع الحديث [٧٥٧] وتخريجه ، وكذلك رقم [٧٥٨] .

(٢) فى (ص ، ت) : « وهما معاً » .

(٣) فى (ص) : « ذواتى » .

(٤) فى (ص) : « ذات » .

(٥) فى(ص) : « صحة » .

(٦) فى(ب) : « زاد » وما أثبتناه من (ص،ت).

على المساكين من العشرين الدرهم [١] ، ولا الشاتين والعشرون[٢] الدراهم [٣] أقل نقداً على المساكين منهما [٤] .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان المصدق يلى صدقة دراهم وإبل وغنم ، وهكذا وإن لم يكن يصدق إلا ماشية باع منها ، فيرد على المأخوذ منه عشرين [٥] درهماً إذا كان ذلك النظر للمساكين .

قال الشافعي رحمه الله: ويبيع على النظر للمساكين من أى أصناف الماشية أخذ .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان يصدق إبلاً لا أثمان لها للؤمها [٦] ،أو عيب بها ، فلم يجد السن التي وجبت فى المال ، ووجد السن التى أسفل منها ، فكان إذا أخذها وشاتين، أو عشرين درهماً كانت الشاتان أو العشرون درهماً خيراً من بعير منها ، خيّر رب المال بين أن يتطوع له بالسن التى هى أعلى مما وجبت عليه ، أو يعطيه المُصَدِّق الذى هو خير للمساكين .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا أخذ من رب المال الفضل بين السنَّين ، أعطى[٧] رب المال أيهما شاء ، إن شاء شاتين ، وإن شاء عشرين درهماً . وليس للوالى أن يمتنع ؛ لأن فى الحديث شاتين إن تيسرتا ، أو عشرين درهماً . فإذا تيسرت الشاتان وفيهما وفاء أعطاهما ، إلا أن يشاء عشرين درهماً .

قال الشافعي : والاحتياط لرب المال أن يعطى الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهماً .

قال الشافعي ﷺ :وإذا كانت إبل لرجل فيها صدقة منها ، فلم يكن فيها السن التى وجبت فيها ، فقال رب الإبل : آتى بها ، قبلت منه إذا جاء بها من أمثل إبله أو خيراً منها ، وإن جاء بها من إبل ألأم منها لم يكن للمصدق أن يقبلها ، وكان له أن يرتفع فى إبل ، ويرد عليه ، أو ينخفض ، ويأخذ منه .

قال الشافعي رحمة الله عليه: والإبل فى هذا مخالفة للبقر والغنم ، إذا لم يجد

---

(١) فى (ب) : « الدراهم » ، وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « من عشرين درهما » .

(٢) فى (ص) : « والعشرين ».

(٣) فى (ص،ت) : « الدرهم » .

(٤) فى (ص) : « منها » .

(٥) فى (ص،ت) : « عشرون » .

(٦) فى : (ب،ت) : « للونها » وما أثبتناه من (ص) وهو الملائم للمعنى . والله تعالى أعلم .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « وأعطى » مخالفة جميع النسخ ، وهو خطأ .

السن من البقر والغنم كُلِّفَها ربُّها ، إلا أن يتطوع له بأعلى منها ، وإذا وجد ذلك(١) السن منها مَعِيبة ، وفى ماشيته صحيح ، فليس له أن يرتفع /ويرد (٢) ، ولا ينخفض ، ويأخذ من (٣) البقر ، ولا الغنم بحال .

١٦٤/ب
ت

[٦] باب الشاة تؤخذ فى الإبل

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم ، وله غنم ، أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أُضْحِيَة . فإن كانت غنمه مَعْزَى فثنية ، وإن كانت ضأناً فَجَذَعة ، ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى ، فيقبل منه.

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت غنمه ذوات عَوَارٍ ، أو مِرَاضاً ، أو لا غنم له فالخيار فيها إليه ، يدفع إليه أى شاة أجزأت أضحية من ضأن أو مَعْزَى ، ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد ؛ لأنه إنما جاء : أن عليه شاة ، فإذا أخذتها فى السن التى تجزئ (٤) فى صدقة الغنم فليس لى أكثر منها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا إن كانت ضأناً أو مَعْزَى ، أو ضأناً فأراد أن يعطى ماعزة، أو مَعْزَى فأراد أن يعطى ضائنة قبلتها منه ؛ لأنه إنما سميت عليه شاة ، فإذا جاء بها قبلتها منه .

قال الشافعى رحمه الله : ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لئاماً أو كراماً لا يختلف ذلك، وأى شاة من شاء بلده تجزئ أضحية قبلت منه . وإن جاء بها من غير شاء بلده ، ومثل شاء بلده ، أو خير قبلت . وإن جاء بها دونها لم تقبل . ولو كانت(٥) له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها ، فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن وهى أدنى من إبله، لم يكن لنا أخذها منه ، ولم تجزئ (٦) عنه أن يعطينا (٧) إياها. كما لو كانت له إبل لئام وله إبل كرام ببلد غير بلده ، أو ببلده إبل كرام ، لم نأخذ منه صدقة اللئام من إبل

---

(١) فى (ص) : « كذلك ».
(٢) فى (ص) : « فيرد » .
(٣) فى (ص) : « ويأخذ فى البقر » .
(٤) فى (ب) : « الذى يجزئ » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ص) : « لو كانت» بدون حرف العطف .
(٦) فى (ب) : « ولم تجز » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٧) فى (ص) : « أن يعطيناها » .

١٥٣/ب
ص

بلده ، ولا إبله التى/ ببلد غير بلده ، وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها.

قال الشافعى : وإذا وجبت لنا عليه جَذَعَة ،لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضاً، إلا أن يتطوع . فإذا ضرب الفحل السن التى وجبت ، فلم يدر أحالت أو لقحت! قيل له: لا نأخذها منك أو تأتى بغيرها من تلك السن إن شئت ، أو نأخذ السفلى وترد علينا، أو العليا ونرد عليك .

[٧] باب صدقة البقر

[٧٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس : أن معاذ بن جبل أُتى بوَقْصِ البقر فقال: لم يأمرنى فيه النبى ﷺ بشىء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والوَقْصُ ما لم يبلغ الفريضة (١).

قال الشافعى : ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله ﷺ ، وقد

---

(١) قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢٣٠) : قال الشافعى : « والوقس ما لم يبلغ الفريضة » قال البيهقى : « كذا فى رواية الربيع بالسين ، وفى كتاب البويطى بالصاد » .

---

[٧٦٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة العسل ـ عن الثورى ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل قال : سألوه عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل ـ قال : لم أومر فيها بشىء .(رقم ٦٩٦٤) .

وفى(٤/ ٢٢) باب البقر ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره أن معاذ بن جبل قال: لست آخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشىء. (رقم ٦٨٤٣) .

ويبدو أن فى العبارة الأخيرة تحريفاً . والله تعالى أعلم . وقد رواه ابن عبد البر فى التمهيد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد كما عندنا ، مما يؤكد هذا التحريف . (التمهيد ٢/ ٢٧٦) .

* ط : (١/ ٢٥٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٢) ماجاء فى صدقة البقر ـ عن مالك ، عن حميد بن قيس المكى، عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنَّة ،وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٢٩) كتاب الزكاة ـ فى الزيادة فى الفريضة ـ عن ابن نمير عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن معاذ مثل رواية مالك ، إلا أن فيها ، فأبى أن يأخذه حتى سأل النبى ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً .

وعن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن معاذ : ليس فى الأوقاص شىء .

روى أنه أُتِيَ بما دون ثلاثين فقال : لم أسمع من النبى ﷺ فيها شيئاً .

[٧٦٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن حُمَيد بن قَيْس ، عن طاوس اليمانى: أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تَبِيعاً (١) ، ومن أربعين بقرة مُسِنَّة (٢)، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

قال الشافعى : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقى ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت .

وقد روى أن النبى ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنى غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم : أن معاذاً أخذ منهم صدقة البقر(٣) على ما روى طاوس .

١٦٥/أ ت

[٧٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا / الشافعى قال : أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد ، عن نعيم بن سلامة (٤) : أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبى ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها : « فى كل ثلاثين تَبِيعٌ وفى (٥) كل أربعين مُسِنَّة» .

قال الشافعى رحمه الله: وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً(٦)، وبه نأخذ .

---

(١) التبيع : ما دخل فى الثانية . (٢) المُسِنَّة : ما دخل فى الثالثة .

(٣) فى (ص) : « أخذ صدقة البقر منهم » .

(٤) فى (ص) : « نعيم بن سلام » وما أثبت هو الصواب ، كما فى كتب التخريج ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات (٥/٤٧٨) وهو فى التاريخ الكبير (٨/٩٨ رقم ٣٢٢٠) والجرح والتعليل (٨/ ٤٦٢ رقم ٢١١٧) .

(٥) فى (ص) : « ومن كل أربعين » . (٦) فى (ص ، ت) : « خلافه » .

---

[٧٦٣] انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٦٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣/١٢٨) كتاب الزكاة ـ فى صدقة البقر ما هى ـ من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره ، وهو الذى كان خاتم عمر بن عبد العزيز فى يده ، أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ ، فقال نعيم : فقرئت وأنا حاضر فإذا فيها من كل ثلاثين تبيع ؛ جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنَّة . قال نعيم : فقلت : تبيع أو جذع ؟ فقال عمر : تبيع جذع .

* ابن زنجويه فى الأموال : (٢/ ٨٣٧ رقم ١٤٥٥) عن أبى يعلى ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى به .

ومن هذا نفهم أن هناك بين يحيى بن سعيد ، ونعيم ، محمد بن يحيى بن حبان .

[٨] باب تفريع صدقة البقر

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ليس فى البقر شىء حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغتها ففيها تبيع ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء (١) حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ففيها بقرة مُسِنَّة .

قال الشافعي ﷺ : ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغتها ففيها تبيعان ، ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغتها ففيها مُسِنَّةٌ وتبيع ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغتها ففيها مستنان ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتْبِعة ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة ، فإذا بلغتها ففيها مُسِنَّة وتبيعان ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وعشرة، فإذا بلغتها ففيها مُسِنَّتان وتَبِيع . ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغتها جعل للمُصَدِّق أن يأخذ الخير للمساكين ؛ أربعة أتْبِعة أو ثلاث مُسِنَّات ، كما قلت فى الإبل . وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التى وجد ، كما قلت فى الإبل لا يختلف ، إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض .

ثم هكذا صدقة البقر حتى تتناهى إلى ما تناهت إليه .

[٩] باب صدقة الغنم

[٧٦٥] **قال الشافعي** ﷺ :ثَابتٌ عن رسول الله ﷺ فى صدقة الغنم معنى ما أذكر-

(١) فى (ص ، ت) : « فلا شىء فى الزيادة » .

[٧٦٥] * قال البيهقى بعد أن نقل قول الشافعي : « ثابت عن رسول الله ﷺ. . . » قال : وإنما أراد ما أخبرنا أبو عمرو الأديب قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلى ، قال : أخبرنى الحسن بن سفيان ، قال :حدثنا محمد ابن خلاد ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال: حدثنى أبى ، عن ثُمَامة بن عبد الله أن أنساً حدثه أن أبا بكر لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب له هذا الكتاب:

هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها رسوله ، فذكر الحديث ، وقال فيه :

وصدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة . =

إن شاء الله تعالى ـ وهو : أن ليس فى الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا كانت / أربعين ففيها شاة ، ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغتها ففيها شاتان ، ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائتى شاة وشاة ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ أربعمائة شاة ، فإذا كملتها ففيها أربع شياه ، ثم يسقط فرضها الأول . فإذا بلغت هذا فَتُعَدُّ ، ففى كل مائة شاة ، ولا شىء فى الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ، ثم تكون فيها شاة . وتُعَدُّ الغنم ، ولا تُفَرَّق ، ولا يُخَيَّر رب الماشية ، وللساعى أن يختار السن التى وجبت له من خير الغنم ، إذا كانت الغنم واحدة .

ص ١٥٤/أ

[١٠] باب السن التى تؤخذ فى الغنم

[٧٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا بِشْر بن عاصم ،عن أبيه: أن عمر استعمل أباه (١) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها (٢) فخرج مُصَدِّقًا فاعتد عليهم بالغَذِىّ (٣) ، ولم يأخذه منهم ، فقالوا له : إن

(١) فى (ب) : « أبا سفيان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ص) : « مخالفيها » .

(٣) الغَذِىّ : على وزن غَنِىّ : السخلة الصغيرة وجمعها : غِذاء .

وفى (ص) : الغِذَاء على الجمع ، وكذلك فى المعرفة للبيهقى فى روايته عن الشافعى ، وفى (ت) «الغذى» بالياء اللينة ، ولكن أصلحت إلى الألف فى موضعين ، أما الموضع الثالث فهى بالألف مثل (ص) .

= وفيه : ولا يخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفيه : وإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .

رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصارى . (المعرفة ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

وانظر تخريج هذا الحديث من البخارى فى رقم [٧٥٨] .

[٧٦٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ١١ ـ١٢) كتاب الزكاة ـ باب ما يُعَدُّ ، وكيف تؤخذ الصدقة ـ عن ابن جريج، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نحوه . (رقم ٦٨٠٨) .

* ط : (ص: ١٧٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب ما جاء ما يعتد به من السَّخْل فى الصدقة ـ عن ثَوْر ابن زيد الدِّيلى ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً . . . الأثر .

وعقبه تفسير مالك لغريبه :

قال مالك : والسَّخْلَة : الصغيرة حين تُنْتَج . والرُّبَّى : التى قد وَضَعَتْ ، فهى تربى ولدها . والماخِض: هى الحامل . والأكولة : هى شاة اللحم التى تُسَمَّن لتؤكل .

كنت معتداً علينا بالغَذِىّ فخذه منا ، فأمسك حتى لقى عمر فقال : اعلم أنهم يزعمون أنَّا نظلمهم؛ أنا نعتد عليهم بالغَذِىّ ولا نأخذه منهم .فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغَذِىّ حتى بالسَّخْلَة يروح بها الراعى على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الرُّبَّى (١) ولا الماخض ولا ذات الدَّر (٢) ، ولا الشاة الأَكُولة ،ولا فحْل (٣) الغنم، وخذ العَنَاق (٤) ،والجَذَعة (٥)، والثَّنِيَّة (٦) ، فذلك عَدْلٌ بين غِذَاء المال وخياره .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وبهذا نقول ؛أن تؤخذ الجَذَعَة والثَّنِيَّة وهو فى معنى:

[٧٦٧] أن النبى ﷺ لم يأخذ الصدقة من الجُعْرُور ولا مِعَى الفَأرة (٧) وإن كان معقولاً أنه أخذ من / وسط التمر (٨)، فيقول: تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التى تجوز أضحية .

١٦٥/ب
ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهو ـ واللّه أعلم ـ معقول إذا قيل فيها شاة ، فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة .

---

(١) الرُّبَّى : تقدم تفسير الإمام مالك لها ، وهى التى تربى ولدها . وقيل : التى تربى فى البيت لأجل اللبن .

(٢) ذات الدَّرّ : أى ذات اللبن الكثير .

(٣) فحل الغنم :هو التيس المعدّ لضراب الغنم .

(٤) العَنَاق :هى الأنثى من أولاد المعز ، وقيل : تسمى بذلك قبل استكمال الحول .

(٥) الجذع ، والجذعة من الضأن : ما له ستة أشهر ، وهو قول صاحب الهداية من الحنفية ، ورأى للمالكية والشافعية والحنابلة . والأصح عند الشافعية ـ وهو وجه للمالكية ـ أن الجذع ما دخل فى السنة الثانية .

(٦) الثَّنِيَّة : تطلق على الأنثى من الضأن أو المعز ، ويطلق على الذكر : الثَّنِىّ ، وهو إذا ألقى الضأن أو المعز اثنين من أسنان اللبن فى مقدمة الفم ، وهو عادة إذا استكمل سنة ، ودخل فى الثانية عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم ، والأصح عند الشافعى إذا استكمل سنتين ، ودخل فى الثالثة .

(٧) الجعرور ، ومعى الفأرة ، ولون الحبيق : أنواع رديئة من التمر .

(٨) فى (ص) : « من وسط الثمر » .

---

[٧٦٧] * د : (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) (٣) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة ـ من طريق محمد بن يحيى بن فارس ، عن سعيد بن سليمان ، عن عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ، عن الجُعْرُور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة . (رقم ١٦٠٧) .

قال الزهرى: لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود: وأسنده أيضاً : أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى .

* المستدرك : (١/ ٤٠٢) كتاب الزكاة باب الزكاة فى الزرع والكرم من طريق أبى الوليد ، عن سليمان ابن كثير ، عن الزهرى وقال : صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى .

وانظر رقم [٨٠٤] إن شاء الله تعالى .

[١١] باب الغنم إذا اختلفت

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإذا اختلفت غنم الرجل ، وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض ، أخذ المصدق من وسط أجناسها ، لا من أعلاها ولا من أسفلها، وإن كانت واحدة أخذ خير مايجب له .

قال الشافعى ﷺ : وإن كان خير الغنم أكثرها ، أو وسطها أكثرها فسواء ، والله أعلم، يأخذ من الأوساط من الغنم ، فإن لم يجد فى الأوساط السن التى وجبت له قال لرب الغنم : إن تطوعت بأعلى منها أخذتها ، وإن لم تتطوع [(١)] كلفتك أن تأتى بمثل شاة وسط ولم آخذ من الأدنى والوسط ، فيؤخذ مما وصفت من ثَنِيَّة وجَذَعَة . وإنما منعنى أن آخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها ؛ لأن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه مصدقاً :

[٧٦٨] « إياك وكَرَائِمَ أموالهم » .

وكرائم الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كانت الغنم ضأناً ومَعْزى سواء ، فقد قيل : يأخذ المُصَدِّق من أيهما [(٢)] شاء ، وإن كانت إحداهما أكثر أخذ من الأكثر .

قال الشافعى ﷺ: والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ، ولا يشبه هذا التمر ؛ لأن الضأن بيِّن التميز من المَعْزَى ، وليس كذلك التمر .

---

(١) فى (ص) : « وإن لم تطوع » .
(٢) فى (ص) : « من أيها شاء » .

---

[٧٦٨] * خ : (١/٤٦٣ ـ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد فى الفقراء حيث كانوا ـ من طريق زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى مَعْبَد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ : « إنك ستأتى قوماً أهل كتاب . . .» وفيه هذا الجزء الذى ذكره الإمام الشافعى .(رقم ١٤٩٦) . وأطرافه فى (١٣٩٥ ، ١٤٥٨ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١، ٧٣٧٢) .

* م : (١/ ٥٠ ـ٥١) (١) كتاب الإيمان ـ (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ـ من طريق وكيع عن زكريا بن إسحاق به . (رقم ٢٩/ ١٩) .

ومن طريق بشر بن السَّرِى ، وأبى عاصم عن زكريا به . (رقم ٣٠/ ١٩) .

ومن طريق روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله به . (رقم ٣١/ ١٩) .

قال الشافعي : وهكذا البقر لا تخالف الغنم إذا كانت جواميس وعِراباً [١] ودَرْبَانِيَّة[٢].

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا كانت الإبل بُخْتاً [٣] وعِرَابا ومن أجناس مختلفة ، فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف ، وإن كانت صدقتها منها فمن قال: يأخذ بالأكثر من أصنافها أخذ من الأكثر ، فإن لم يجد في الأكثر السن التي تجب له كُلِّفَها رب الماشية ولم ينخفض، ولم يرتفع ويرد ، إلا أن ينخفض في الأكثر منها ، أو يرتفع فيرد ، فأما في غير الصنف الذي هو أكثر فلا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن قال : يأخذ في كلٍّ بقدره أخذها بِقِيَم ، فكأنه كانت له ابنة مخاض . والإبل / عشر مَهْرِيَّة تَسْوَى مائة ، وعشر أرحبية تسوى خمسين ، وخمس نجدية تسوى خمسين ، فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكراً بقيمة خُمُسَىْ مَهْرِيَّة[٤] وخُمُسَىْ أَرْحَبِيَّة [٥] وخُمُسٍ واحدة نَجْدِيَّة ، إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير منها بلا قيمة.

١٥٤/ب
ص

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان في بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب ، أخذ المصدق من الصنف الذي لا عيب فيه ؛ لأنه ليس له عيب .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعي ، فزعم أنها دون الغنم التي بحَضْرَته [٦] ، وسأل الساعي أن يأخذ من الأكثر ، أو من التي هي دون الأكثر ، أو من كل بقدره ، فعلى الساعي تصديقه إذا صَدَّقه على عددها ، صَدَّقه على انخفاضها وارتفاعها . وهكذا إذا كانت البقر عِراباً [٧] ودَرْبَانِيَّة [٨] ،وجواميس ،والغنم مختلفة هكذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها ، وقيمة المأخوذ منها من قدر عدد كل صنف منها ، ويضم البُخْتُ [٩] إلى العِرَاب والجَوَامِيس إلى البقر ، والضَّأن إلى المَعْز .

---

(١) « عِراب » : أي عربية أصيلة ، سالمة من الهُجْنَة .

(٢) « دَرْبَانِيَّة » : نوع من البقر ، يرقُّ أظلافها وجلودها ، ولها أسنمة . (قاموس : درب) .

(٣) البُخْتِيّ من الإبل : الخراسانية .

(٤) الإبل المَهْرِيَّة : منسوبة إلى حَيّ مَهْرَة بن حَيْدان ، والمَهْرية أيضاً حنطة حمراء . (قاموس : م هـ ر) .

(٥) « أرحبية »: منسوبة إلى بني رَحَب ، بطن من حِمْيَر ، وهي نجائب (قاموس: ر ح ب) .

(٦) في (ب) : « تحضر به » وهو خطأ وتحريف للكلمة ، وهي غير منقوطة في(ت) وما أثبتناه من (ص) .

(٧ ـ ٩) سبق تفسيرها في هذا الباب نفسه قريباً .

[١٢] باب الزيادة فى الماشية

١٦٦/أ ت

قال الشافعى رحمه الله تعالى : / وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثَّنِيَّة ، جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه بِثَنِيَّة إن كانت مَعْزَى ، أو جَذَعة إن كانت ضأناً ، إلاَّ أن يتطوع ، فيعطى شاة [١] منها ، فيقبلها ؛ لأنها أفضل ؛ لأنه إذا كلف ما يجب عليه من غير غنمه فقد ترك فضلاً فى غنمه .

قال الشافعى ﷺ : وهكذا إن كانت الغنم التى وجبت له [٢] فيها الزكاة مَخَاضاً كلها أو لُبْناً [٣] أو متابيع [٤] ،لأن كلّ هذا ليس له لفضله على ما يجب له ، وكذلك إن كانت تُيوسًا لفضل التُّيوس .

قال الشافعى: وكذلك إن كانت كل [٥] الغنم التى وجبت له [٦] فيها الزكاة أَكُولَةً [٧] كُلِّف السن التى وجبت عليه ، إلا أن يتطوع فيعطى مما فى يديه . ومتى تطوع فأعطى مما فى يديه فوق السن التى وجبت عليه غير ذات نقص ، قبلت منه . فإن أعطاه منها ذات نقص ، وفيها صحيح لم يقبل منه .

قال الشافعى رحمه الله: فإن أعطى ذات نقص أكثر قيمة من سن وجبت عليه ،لم يقبلْ ذات نقص إذا لم تَجزْ ضحية ، وقبلت إذا جاز ضحية إلا أن يكون تَيْساً ، فلا يقبل بحال؛ لأنه ليس فى فرض الغنم ذكور .

قال الشافعى ﷺ : وهكذا هذا فى البقر لا يختلف إلا فى خَصْلة ؛ فإنه إذا وجب عليه مُسِنَّة والبقر ثيران ، فأعطى ثوراً أجزأ عنه إذا كان خيراً من تبيع إذا كان مكان تبيع، فإذا كان فرضها من الإناث فلا يقبل مكانها ذكراً .

قال الربيع : أظن مكان مُسِنَّة تبيع، وهذا خطأ من الكاتب ؛ لأن آخر الكلام يدل على أنه تبيع .

قال الشافعى ﷺ : فأما الإبل فتخالف الغنم والبقر فى هذا المعنى ؛ بأن المُصَدِّق

---

(١) « شاة » : سقطت من (ب) وبالتالى من طبعة الدار العلمية ، وأثبتناها من (ص،ت) .

(٢) « له » : ليست فى (ب،ت) ، وأثبتناها من (ص) . (٣) « لُبْناً » : جمع لبون ، وهى ذات اللَّبن .

(٤) « متابيع » : جمع متبوع : وهى البقرة أو الشاة يتبعها ولدها .

(٥) « كل » : ليست فى (ص) . (٦) « له » : ليست فى (ص) .

(٧) « أكولة »: ليست فى (ص). والأَكُولَة : الشاة تُسَمَّن وتعزل لتذبح ، وليست بسائمة ، فهى من كرائم الأموال.

يأخذ السن الأعلى ويُردّ ، أو السفلى ويأخذ ، ولا رد فى غنم ولابقر . وإذا أعطى ذكراً بقيمة أنثى لم يؤخذ منه ، ويؤخذ منه أنثى إذا وجبت أنثى، وذكرٌ إذا وجب ذكر [(١)] ، إذا كان ذلك فى ماشيته التى هى أعلى مما يجوز فى الصدقة ، ولا يؤخذ ذكر مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً فيعطى منها ، ومتى تطوع فأعطى مما فى يده فوق السن التى وجبت غير ذات نقص قبلت منه .

[١٣] باب النقص فى الماشية

قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا كانت أربعون شاة فَحَال عليها الحَوْلُ ، فما نتجت بعد الحول ، لم يُعَدّ على ربه كان قبل أن يأتى المُصَدِّق أو بعده .

قال : ويُعَدُّ على رب المال ما نتجت قبل الحول ، ولو بطرفة عين ، عددته على رب الماشية .

قال الشافعي ﷺ : /ولا يُصَدِّق الماشية حتى تكون فى أول الحول وآخره أربعين شاة.

ص ١٥٥/أ

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أنظر إلى قدوم المُصَدِّق ، وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية ، والقول فيه [(٢)] قول رب الماشية ، فإذا خرج المصدق فى المحرم، وحَوْلُ الماشية صَفَر ، أو ربيع الأول ، أو رجب ، أو قبله ، أو بعده ، لم يأخذ من رب الماشية شيئاً حتى يكون حولها ، إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا بيِّنٌ أن المُصَدِّق ليس مما تجب به الصدقة بسبيل ، وأن الصدقة إنما تجب لِحَوْلِها .

قال الشافعي رحمه الله : ويوكل به المصدق من يقبض منه الصدقة فى حولها ، فإن لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدى صدقته لِحَوْلِها .

قال الشافعي : فإذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول ، فولدت بعد الحول، ثم ماتت الأمهات ، ولم يمكنه أن يؤدى صدقتها ، فلا صدقة عليه فى أولادها ، وإن كثروا حتى يحول على أولادها الحَوْل ، وأولادها كالفائدة فيها إذا حال عليها الحول

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وذَكَرٌ إذا كان ذلك فى ماشيته . . . » فسقطت ثلاث كلمات .

(٢) « فيه » : من (ص) .

قبل(١) تلدها ، وإنما تُعَدُّ عليه أولادها إذا كان الولاد قبل الحول .

قال الشافعى ﷺ : وإذا كان (٢) الولاد قبل الحول ثم مُوِّتت الأمهات ، فإن كان الأولاد أربعين ففيها الصدقة ، وإن لم تكن أربعين فلا صدقة فيها ؛ لأن الحول حَالَ ، وهى مما / لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات أنفسها .

١٦٦/ب
ت

قال الشافعى ﷺ : ولو كانت لرجل غنم لايجب فى مثلها الصدقة فتناتجت قبل الحول، فحال الحول وهى أربعون لم يكن فيها صدقة ، ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ، ويحول عليه الحول ، وهى أربعون أوأكثر .

قال (٣) : وهكذا لو أفاد غنماً فضمها إلى غنم لا تجب فيها الصدقة ، لم يجب عليه فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يُعَدَ بالسَّخْل على رب الماشية إلا بأن يكون السخل قبل الحول ، ويكون أصل الغنم أربعين فصاعداً ، فأما إذا كانت أقل من أربعين ، ولم تكن(٤) الغنم مما فيه الصدقة ، ولا يعد بالسَّخْل حتى يتم بالسخل أربعين ، ثم يستقبل بها حولاً من يوم تمت أربعين .

قال الشافعى : فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول ، فأمكنه أن يُصَدِّقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ، ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا (٥) زكاة فى الباقى ؛ لأنه أقل من أربعين شاة ، فإذا كانت الغنم أربعين شاة فَتَنَتَجَتْ أربعين قبل الحول ، ثم ماتت أمهاتها ، وجاء المصدق وهى أربعون جَدْياً أو بَهْمَة(٦) ، وبين جَدْيٍ وبَهْمَة ، أو كان هذا فى إبلٍ هكذا فجاء المصدق وهى فِصَال، أو فى بقر فجاء المصدق وهى عُجُول ، أخذ من كل صنف من هذا واحداً منه ، فإن كان فى غذاء (٧) الغنم إناث وذكور ، أخذ أنثى وإن (٨) لم يكن إلا واحدة ، وإن كان فى غِذَاء

---

(١) هذا هو أسلوب الإمام الشافعى : عدم وجود « أن » بين « قبل » وما بعدها من فعل. والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ب،ت) : « وإذا كانت الولادة » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٣) فى (ص) : « وقال » .

(٤) لعل : « لم تكن الغنم . . إلخ » جواب الشرط ، والواو زائدة .

(٥) « فلا » : ساقطة من (ص) .

(٦) « بَهْمَة »: جمعها : « بَهْمٌ » وهى ولد الضأن ؛ ذكراً كان أو أنثى ، والسِّخَال : أولاد المعز ، فإذا اجتمعت البِهَام والسِّخَال قيل لهما جميعاً : بِهَامٌ وبَهْمٌ أيضاً (مختار الصحاح : ب هـ م) .

(٧) غذاء: جمع غَذِيّ ؛ كغنِيّ : السَّخْلة : أى الصغار . (قاموس) .

(٨) فى (ت) : « ولو لم يكن » .

البقر ذكور وإناث أخذ ذكراً ،وإن لم يكن إلا واحداً إذا كانت ثلاثين . وإن كانت أربعين أخذ أنثى،وإن لم يكن إلا واحدة،وإن كان فى غِذَاء الإبل إناث وذكور أخذ أنثى، ولو(١) لم يكن إلا واحدة ، فإن كانت كلها إناثاً أخذ من الإبل أنثى،وقال لرب المال:إن شئت فائت بذَكَر مثل أحدها ، وإن شئت أديت أنثى ، وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تبيع.

قال : فإن قال قائل : فكيف لم تبطل عنه الصدقة إذا لم تكن فى ماشيته السن التى وجبت فيها الصدقة . أو كيف لم تكلفه السن التى تجب فى الصدقة إذا عددت عليه بالصغار عَدلَ بالكبار ؟

١٥٥/ب
ص

قيل له ـ إن شاء الله تعالى : لا يجوز عندى واحد من القولين ؛ / لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة ، وحكم الصغار حكم الأمهات فى العدد ، إذا كن مع الأمهات يجب فيهن الصدقة ، وأما أخذى منه سناً هى أكبر مما فى غنمه فأبعد أن يجوز ، ولا يجوز عندى ، والله أعلم ، من قِبَلِ أنى إذا قيل لى: دع الرُّبَّى ، والماخِضَ ، وذات الدَّرِّ ، وفَحْل الغنم ، واخفض عن هذا، وخذ (٢) الجَذَعَة والثَّنِيَّة فقد عقلنا أنه قيل لى : دع خيراً مما تأخذ منه ، إذا كان فيما عنده خير منه ودونه ، وخذ من ماشيته (٣) أدنى مما تدع ، وخذ العدل بين الصغير والكبير ، وهو: الجَذَعَة والثَّنِيَّة ، فإذا كانت عنده أربعون بَهْمَة تَسْوَى عشرين درهماً ، فكلفته شاة تسوى عشرين درهماً ، فلم آخذ عَدْلاً من ماله، بل أخذت قيمة ماله كله . وإنما قيل لى : خذ ما يشبه أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين ، فإن قال : فقد أمرت إذا كانت الثَّنِيَّة موجودة أن تأخذها ، ونهيت عما هو أصغر منها ؟ قيل : نعم ، وأمرت ألا آخذ الجُعْرُور ، ولا مُصْران الفارة(٤) ، فإذا كان تمر الرجل كله جُعْرُوراً ومصران فارة ، أخذت منها ، ولم أكلفه ما كنت آخذ منه ، ولو كان فى تمره ما هو خير منه . وإنما آخذ (٥) الثَّنِيَّة إذا وجدتها فى البَهْم ، أن الصدقة قد وجبت فيها بالحول على

---

(١) فى (ص،ت) : « وإن لم يكن . . . » . (٢) فى (ص) : « فخذ » .

(٣) فى (ب) :« ماشية » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) الجُعْرُور ومُصْرَان الفارة : نوعان من رديء التمر .

قال مالك فى الموطأ ـ فى كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ـ عن زياد ابن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجُعْرُور ولا مُصْرَان الفارة ، ولا عَذْق ابن حُبَيْق .

قال السيوطى : هذه أنواع من رديء التمر (١/ ٢٥٨) من طبعة تنوير الحوالك مع الموطأ .

(٥) فى(ب) : « وإنما أخذت » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

أمهاتها ، غير أن أمهاتها يُمَوَّتن (١) ، فلا صدقة فى ميت ، فهو يخالف ههنا الجُعْرُور . ولو كان لرجل جُعْرُور ونخل (٢) بُرْدِىّ (٣) أخذت الجُعْرُور من الجعرور، وعُشْر البُرْدِىّ من البُرْدِىّ .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قائل : كيف تأخذ من خمس وعشرين من الإبل أحد سِنَّين؟ قلت : العدد فيما يؤخذ منهما واحد ، / وإنما الفضل بين الأخذ منهما فى سن أعلى من سن . فإذا لم يوجد أحد السِّنَّين ، ووجد السن الآخر ، آخذ من السن الذى وجد ، وهكذا روى عن النبى ﷺ ثم عمر من(٤) هذا .

١٦٧/أ ت

ولا يؤخذ مالا يوجد فى المال، ولا فضل فى المال عنه ، وإنما صدقته فيه لا يكلف غيره ، إلا أن يكون فى ماله فضل فيحبسه عن المصدق ،فيقال : ائت بالسن التى عليك، إلا أن تعطى متطوعاً مما فى يدك،كما قيل لنا:خذوا من أوسط التمر،ولا تأخذوا جُعْرُوراً، فإذا لم نجد إلا جُعْرُوراً أخذنا منه ، ولم ننقص من الكيل ،ولكنا نقصنا (٥) من جودة ما نأخذ إذا لم نجد الجيد ، فكذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ، ولم ننقص من العدد .

[١٤] باب الفضل فى الماشية

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التى تؤخذ أو مَخَاضاً كلها ، أو مُتْبَعَة ، أو كانت كلها أكولة ، أو تُيوساً ، قيل لصاحبها : عليك فيها ثَنِيَّة أو جَذَعَة ، فإن جئت بها قبلت منك ، وإن أعطيت منها واحدة قُبِلَ منك وأنت متطوع بالفضل فيها ، وهكذا هذا فى البقر ، وإذا تركنا لك الفضل فى مالك فلابد أن تعطينا الذى عليك ، وهكذا هذا فى البقر ، فأما الإبل ، فإذا أخذنا سناً أعلى رددنا عليك (٦) ، وإن أعطيتنا السن التى لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى ، وإذا أعطيتنا تَيْساً من الغنم ، أو ذَكراً من البقر ، فى عدد فريضة (٧) أنثى ، وفيها أنثى ، لم نقبل ؛ لأن الذكور غير الإناث .

(١) فى (ص) : « تموتن » .
(٢) فى (ص) : « ونخله » .
(٣) البُرْدِىّ : نوع من جيد التمر .
قال مالك : وقد يكون فى الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها ؛ من ذلك البُرْدِىّ ، وما أشبهه ، لا يؤخذ من أدناه (أى الجعرور وغيره) كما لا يؤخذ من خياره (الموطأ على تنوير الحوالك ١/٢٥٨) .
(٤) فى (ص) : « عن هذا » .
(٥) فى ص : « نقصنه » .
(٦) « عليك » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٧) فى (ب) : « فريضته » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[١٥] باب صدقة الخلطاء

[٧٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : جاء الحديث : « لا يُجْمَع بين مُتَفَرِّق ولا يُفَرَّق بين مُجتَمِع ؛ خَشْيَةَ الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : والذى لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية ، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الإبل فيها الغنم ، توجد (١) الإبل فى يد أحدهما فتؤخذ فى صدقتها ، فيرجع على شريكه بالسوية .

قال الشافعي ﷺ : وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما ، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ،/ ولا يكونان خليطين حتى يَرُوحَا ويَسْرَحَا ويسقيا معاً ، وتكون فُحُولُهُما مختلطة، فإذا كانا هكذا صَدَّقَا صَدَقَةَ الواحد بكل حال .

١٥٦/أ ص

قال الشافعي رحمه الله : وإن تفرقا فى مراح (٢) ، أو سقى ، أو فحول ، فليسا

(١) فى (ص) : « فوجد » .
(٢) فى (ص) : « سراح » بدل : « مراح » .

[٧٦٩] سبق تخريج هذا الحديث من البخارى برقم [٧٥٨] وهذا جزء من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس ابن مالك ـ رضى الله تعالى عنه.

وفى كلام الإمام الشافعي الآتى تفسير لهذا الجزء من الحديث .

وقال مالك فى تفسير هذا : « وقال عمر بن الخطاب : لا يُجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » إنما يعنى بذلك أصحاب المواشى .

قال مالك :وتفسير : « لا يجمع بين مفترق » :أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد فى غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المُصَدِّق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك .

قال : وتفسير قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » :أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المُصَدِّق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ؛ فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة . قال مالك : فهذا الذى سمعت فى ذلك . (الموطأ مع تنوير الحوالك ١/ ٢٥٤) .

وقال البغوى : وقوله : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » : نَهْىٌ من جهة صاحب الشرع للساعى ، ورب المال جميعاً ؛ نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعى عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة . (شرح السنة ٣/ ٣٣٠ طبعة دار الكتب العلمية) .

خليطين ، ويصدقان صدقة الاثنين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا ، فإذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد ، وإن لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين ، وإن اختلطا حولاً ثم افترقا قبل أن يأتى المُصَدِّق والحول ، زكيا زكاة المفترقين .

قال : وهكذا إذا كانا شريكين .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم مخالفاً فى أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أُخذت منهم شاة واحدة ، فصَدَّقُوا صدقة الواحد ، ولم (١) ينظر إلى عددهم ، ولا حصة كل واحد منهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قالوا هذا ، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق مالهم كان فيه ثلاث شياه ، لم يجز إلا / أن يقولوا : لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة وأكثر كان عليهم فيها صدقة ؛ لأنهم صَدَّقُوا الخلطاء صدقة الواحد .

١٦٧/ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا أقول ، فيصدق الخلطاء صدقة الواحد فى الماشية كلها : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وكذلك الخلطاء فى الزرع ، والحائط أرأيت لو أن حائطاً صدقته مجزئة على مائة إنسان ، ليس فيه إلا عشرة أوسق ، أما كانت فيها الصدقة ؟ وإن كانت حصة كل واحد منهم من تمره لا تبلغ خمسة أوسق .

قال الشافعي رضي الله عنه : فى هذا صدقة ، وفى كل شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أوسق بكل حال .

قال الشافعي : وما قلت فى الخلطاء معنى الحديث نفسه ، ثم قول عطاء بن أبى رباح وغيره من أهل العلم .

[٧٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن

---

(١) فى (ب) : « ولا ينظر » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٧٧٠] * الدارقطني فى السنن : (٢/ ١٠٤) كتاب الزكاة ـ باب تفسير الخليطين ، وما جاء فى الزكاة على الخليطين ـ عن أبى بكر النيسابورى ، عن أبى الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء ... به . وزاد: فإن كانت لواحد تسعة وثلاثون وللآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة .

وهكذا توبع مسلم بن خالد .

جُرَيْجٍ قال : سألت عَطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة ، قال : عليهم شاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن قال قائل : فقد قيل في الحديث : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » قيل : فهذا يدل على ما قلنا ، لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة ؛ لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياه . ولا يجمع بين متفرق ورجل له مائة شاة ، وآخر له مائة شاة وشاة ، فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان ، وإذا جُمِّعَت [(١)] كانت فيها ثلاث . ورجلان لهما أربعون شاة ، وإذا افترقت فلا شيء فيها ، وإذا جُمِّعَت [(٢)] ففيها شاة . فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة ، وخشية أخرى : وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة ، وليس واحد منهما [(٣)] أولى باسم الخشية من الآخر ، فأمر أن نقر [(٤)] كلا على حاله ، وإن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً ، وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً [(٥)] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأما قوله : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية لجماعة ، أن يكون للرجلين مائة شاة ، وتكون غنم كل واحد منهما معروفة ، فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما ، فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه ، وغنمه إذا كان عدد غنمهما واحداً ، فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ، ولشريكه ثلثاها ، رجع المأخوذ منه الشاه على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه ؛ لأن ثلثيها أخذ عن غنم شريكه، فغرم حصة ما أخذ عن غنمه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كانت في غنمهما معاً ثلاث شياه ، فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم ، رجع علي خليطه بثلثي قيمة الثلاث الشياه المأخوذة عن غنمها، ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها ، وذلك أن الشياه الثلاث أخذت معاً. فثلثاها عن خليطه ، وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة .

١٥٦/ب ص

/ قال الشافعي : ولا يُصَدِّق صدقة الخلطاء أحد،إلا أن يكون الخليطان مسلمين معاً، فأما إن خالط نصراني مسلماً صَدَّق المسلم صدقة المنفرد؛لأنه إنما يُصَدِّق الرجلان كما

---

(١) في (ب) : « اجتمعت » ، وما أثبتناه من (ص) . أما في (ت) فهي مكتوبة في الهامش بلحق : « اجتمعت » وكأن الخط مختلف .

(٢) في (ب) : « اجتمعت » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « منها » مخالفة جميع النسخ . (٤) في (ص) : « يقر » .

(٥) في (ب) : « وإن كان متفرقاً صدق متفرقاً » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

يصدق الواحد إذا كانا معاً ممن عليه الصدقة،فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا.

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا إن خالط مكاتب حراً ؛ لأنه لا صدقة فى مال مكاتب.

قال الشافعي : وإذا كانا خليطين عليهما صدقة ، فالقول فيهما كما وصفت .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كانت غنمهما سواء ، وكانت فيهما عليهما شاتان، فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة ، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة ، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء ؛ لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه فى غنمه لو كانت على الانفراد . ولو كانت لأحدهما ثلث الغنم والآخر ثلثاها ، فأخذت من غنم أحدهما شاة ، ومن غنم الآخر شاة ، رجع الذى له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة التى أخذت من غنمه؛ لأن ثلثها [(١)] مأخوذ عن غنم صاحبه ، وثلثيها [(٢)] / مأخوذ عن غنم نفسه .

١٦٨/أ ت

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة ، وغنمهما سواء فى العدد ، فتداعيا فى قيمة الشاة ، فالقول قول الذى يؤخذ منه نصف قيمة الشاة ، وعلى رب الشاة البينة، فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة ، وإن لم يقم بينة فقال شريكه : قيمتها خمسة ، حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو ظلمهما الساعى ، فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربَّى ، أو ماخضاً [(٣)] ، أو ذات درٍّ ، أو تَيْساً ، أو شاتين ، وإنما عليهما شاة ، فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمهما [(٤)]، لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهما ، إن كانت ثَنِيَّةً أو جَذَعَةً لا يزيد على ذلك . وكذلك لو لم يكن عليهما شاة ، فأخذ من غنم أحدهما شاة ، لم يرجع على خليطه بشىء ؛ لأنه أخذها بظلم ، إنما يرجع عليه بالحق الذى وجب عليه ،. وكذلك لو وجبت عليهما شاة ، فأخذ بقيمتها دراهم أو دنانير لم يرجع عليه إلا بقيمة نصف الشاة التى وجبت عليهما .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لو وجبت عليهما شاة ، فتطوع فأعطاه أكبر من

---

(١) فى (ص) : « لأن ثلثيها » وهو خطأ كما يدل السياق .

(٢) فى (ص) : « وثلثها » وهو خطأ ، وفى (ت) : « وثلثاها » .

(٣) فى (ص) : « ما خض » غير منصوبة . (٤) فى (ص) : « غنميهما » .

السن التى وجبت عليه ، لم يرجع إلا بنصف قيمة السن التى وجبت عليه ، وإذا تطوع بفضل أو ظلمه لم يرجع به .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل واحد منهما تعرف بعينها ، فأما إذا كانا شريكين فى جميع الغنم سواء ، لا فرق بين غنمهما ، فأخذ منهما ظلم كثير أو قليل ،لا يتراجعان فى شىء من المظلمة ؛ لأن المظلمة دخلت عليهما معاً .

قال الشافعى ﷺ : وإذا كان الرجلان خليطين ، فافترقا قبل الحول ، زكيا على الافتراق ، فإن افترقا بعد الحول زكيا على الاجتماع ، وإذا وجدا متفرقين فالقول قولهما فى الوقت الذى افترقا فيه .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة فى مثلها ، فأقامت في يده[١] أشهراً ثم باع نصفها مشاعاً من رجل ، أو ملكه إياها ملكاً يصح أى ملك كان ، ثم حال الحول على هذه الغنم ،أخذت الزكاة من نصيب المالك الأول بحوله،ولم تؤخذ من نصيب المالك الثانى إلا بحوله. وإنما يصدقان معاً إذا كان حولهما معاً ،وإذا كانت أربعين أخذت من نصيب الأول نصف شاة،فإذا حال الحول الثانى أخذت منه نصف شاة.

وإن كانت فى يد رجل غنم تجب فيها الزكاة ، فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ، فكان ذلك بتبايع بينهما [٢] ، / استقبل كل رجل منهما الحول بما ملك على صاحبه من يوم ملكه ، وزكي ما لم يخرج عن ملكه بحوله . وإن لم يكونا تبايعا ، ولكنهما اختلطا، زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ، ولم يزكيا زكاة الخليطين فى العام الذى اختلطا فيه. فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما ، زكيا زكاة الخليطين ؛ لأنهما قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا . وإن كانت ماشيتهما حول أحدهما فى المحرم ، وحول الآخر فى صفر ، أخذت منهما نصف شاة في المحرم ، ونصف شاة فى صفر ، يكون المُصدِّق شريكاً بنصف شاة ، ويعطيها أهل السُّهْمَان ، ويكونان شركاء فيهما.

١٥٧/أ ص

[١٦] باب الرجل إذا مات وقد وجبت فى ماله زكاة[٣]

قال الشافعى رحمه الله : وإذا مات الرجل وقد وجبت فى ماله زكاة ، وعليه دين ، وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا . وإن مات قبل

---

(١) فى (ب) : « فأقامت فى يديه شهراً » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى(ص) : « منهما » بدل : « بينهما » .

(٣) هذه الترجمة ليست فى (ص) .

تجب(١) الزكاة فيها ، ثم حال حولها قبل تقسم (٢) أخذت منها (٣) الزكاة لأنها لم تقسم .

ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذ فيما بقى منها الصدقة ، ولم يؤخذ من الغنم التى أوصى بها بعينها أخذت منها (٤) فى قول من لا يأخذ الصدقة من الخليطين إذا عرفا غنمهما ، وأخذت فى قول من يأخذ الصدقة / منهما وإن عرفا أموالهما .

١٦٨/ب
ت

[١٧] باب ما يُعَدُّ به على رب الماشية

[٧٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن بِشْر ابن عاصم ، عن أبيه : أن عمر استعمل أباه (٥) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها (٦) ، فخرج مُصَدِّقًا فَاعتَدَّ عليهم بالغِذَاء ولم يأخذه منهم ، فقالوا له : إن كنت مُعْتَدًّا علينا بالغِذاء فخذه منا ، فأمسك حتى لقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنهم يزعمون أنا نظلِمهم ، نَعْتَدُّ عليهم بالغِذاء ولا نأخذه منهم ، فقال له عمر : اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسَّخْلَة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرُّبَّى ولا المَاخض ، ولا ذات الدَّرِّ ولا الشاة الأَكُولة ، ولا فَحْل الغنم ، وخذ العَنَاق والجَذَعَة والثَّنِيَّة فذلك عَدْلٌ بين غِذاء المال وخياره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت (٧) وأقول به : أن الرجل لا يكون عليه فى ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة فى أول السنة وآخرها ، ويحول عليها حول فى يده ، فإن كانت أقل من أربعين شاة فى أول الحول ، ثم نتجت فصارت أربعين ، لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين . وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ، ثم أفاد إليها تمام أربعين ، لم يكن فيها

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تجب » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « قبل أن تقسم » وما أثبتناه من (ص ،ت) . (٣) فى (ص) : « منهما » .

(٤) « أخذت منها » كذا فى النسخ ، ولعلها مزيدة من النساخ ؛ إذ السياق يأباها .

(٥) فى (ب) : « أبا سفيان بن عبد الله » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) فى (ص) : « ومخالفيها » وهو خطأ من الكاتب ومخاليف الطائف : نواحيه .

(٧) فى (ص) : « عن عدد ممن لقيت » .

---

[٧٧١] سبق برقم [٧٦٦] وخرج هناك ، وشرحت ألفاظه .

قال البيهقى فى المعرفة : ورواه فى القديم من وجه آخر فقال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقًا ، فكان يعد على الناس بالسَّخْل ، فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه ... الحديث .

وهو فى الموطأ ـ كما سبق تخريجه .

زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت فى ملكه أربعين ، وأن نتاجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة ، فإذا حال عليها حول ، وهى مما تجب فيها الصدقة ، فنتاجها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا حال عليها الحول، وهى أربعون وأكثر ، فجاءها المصدق عدها عليه بنتاجها كله ، إذا كان نتاجها قبل الحول ، وأخذ السن التى تجب له من الغنم.

قال الشافعي رضي الله عنه : وكلما أفاد الرجل من الماشية صَدَّق الفائدة بحولها ، ولا يضمها إلى ماشية له ، وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته ، ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها . وكذلك كل فائدة من ذهب ، وربح فى ذهب ، أو ورق لا يضم منه شىء إلى غيره ، ولا يكون حول شىء منه إلا حول نفسه . وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب فى مثلها الصدقة ، فأما نتاج الماشية التى يجب فى مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول. فإذا كان بعد الحول لم تُعَدّ ؛ لأن الحول قد مضى ، ووجبت فيها الصدقة .

[١٨] باب السن التى تؤخذ من الغنم

[٧٧٢] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا / إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن ١٥٧/ب ص

---

[٧٧٢] * د : (٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ عن الحسن بن على ، عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكى ، عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى عن مسلم بن ثفنة اليشكرى .

قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة قال : استعمل نافع أبى على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم، قال فبعثنى أبى فى طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له : سعر بن دَيْسَم . فقلت : إن أبى بعثنى إليك . قال : ابن أخى، وأى نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم . قال: ابن أخى، فإنى أحدثك أنى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ فى غنم لى ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا لى : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدى صدقة غنمك ، فقلت : ما على فيها؟ فقالا : شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضا وشحماً فأخرجتها إليهما .

فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً . قلت : فأى شىء تأخذان ؟ قالا : عناقاً ، أو جذعة ، أو ثنيّة . قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط التى لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما . فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا .

وفى رواية : والشافع التى فى بطنها ولد .

وقال أبو داود : ورواه أبو عاصم عن زكريا ، وقال أيضا : مسلم بن شعبة ـ كما قال روح (أى عن زكريا) .

قال البيهقى :وروينا عن يحيى بن معين أنه قال : أخطأ فيه وكيع ؛ إنما هو مسلم بن شعبة ، هكذا قال بشر بن السرى ، وروح بن عبادة . =

أمية ، عن عمرو بن أبى سفيان ، عن رجل سماه ابن سِعْر (١) ، إن شاء الله تعالى ، عن سِعْر (٢) أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان فقالا : إن (٣) رسول الله ﷺ بعثنا نُصَدِّق أموال الناس، فأخرجت لهما شاة ماخِضاً أفضل ما وجدت فردَّاها على ، وقالا (٤) : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى فأعطيتهما شاة من وسط الغنم ، فأخذاها .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه ، فزعم أن بعضها وديعة عنده ، أو أنه استرعاها أو أنها ضوال ، أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها حول(٥) ، أو (٦) أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة ، لم يأخذ منها شيئاً ، فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه . وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها ، فإذا فعلا أخذ منه الصدقة ، وإن لم يثبتا على هذا أو قالا منها شىء نعرفه بعينه ، ومنها شىء لا نعرفه ، فإذا كان ما يعرفانه (٧) مما تجب فيه الصدقة أخذ منه / الصدقة ، وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة؛ لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ، ولا يحول على التى أفاد الحول حتى يأتى المُصَدِّق ، ولا يجب عليه فيها الصدقة .

١٦٩/أ
ت

(١ ، ٢) فى النسخ : « مسعر » فى الموضعين ، وأرجح أنه تصحيف :
١ ـ رواية مسند الشافعى : « سعر » (١/ ٢٣٩) .
٢ ـ رواية البيهقى عن الشافعى : « سعر » (المعرفة ٣/ ٢٣٦).
٣ ـ رواية كتب التخريج للحديث : عند أبى داود وغيره : « سعر » [انظر التخريج السابق عند أبى داود والنسائى ـ ومسند أحمد ٣/ ٤١٤ ، والتاريخ الكبير للبخارى ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، والأموال لأبى عبيد ص ٤٩٥ رقم (١٠٩٠) ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٨٨٣ رقم (١٥٦٠ ، ١٥٦١) ، والمعجم الكبير للطبرانى ٧/ ١٧٠ رقم (٦٧٢٧)] .
٤ ـ وفى كتب الرواة « سعر » كما تقدم فى التاريخ الكبير ـ وفى التذكرة للحسينى. رقم (٢٢٤١) وتهذيب الكمال . رقم (٢٢٣٦) ـ والتقريب . رقم (٢٢٦٧) ـ والكاشف ١/ ٤٣١ . رقم (١٨٥١) .
لكل هذا : أثبتنا « سِعْر » مخالفين ما فى النسخ « مسعر » والله تعالى أعلم . قال الحسينى فى التذكرة : سِعْر بن سوادة ، ويقال : ابن دَيْسَم العامرى جاهلى ، إسلامى ، روى عن مُصَدِّقين للنبى ﷺ ، وعنه ابنه جابر ، ومسلم بن ثَفِنَة وغيرهما ، قال الدارقطنى: له صحبة . روى له الشافعى، وأبو داود ، والنسائى .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .
(٥) فى (ب) : « الحول » وما أثبتناه من (ص ،ت) .
(٦) فى (ص) : « وأن كلها » .
(٧) فى (ت) : « فإن كان ما يعرفان » .

= قال : وأخطأ فيه أيضاً ، فقال : محضًا ، وإنما هو مخاضاً وشحما .
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات .

* س : (٥/ ٣٢ ـ ٣٣) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ـ عن محمد ابن عبد الله بن المبارك عن وكيع به . (رقم ٢٤٦٢) .

قال : فإن قطعا الشهادة على مائة بعينها ، فقال : قد بِعتُهَا ثم اشتريتُها صُدِّق ، ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا الإبل والبقر .

قال الشافعى : وإذا غَلَّ (١) الرجل صدقته ، ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ، ولم نزد على ذلك .

قال الشافعى : ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغالّ لصدقته ولو ثبت قلنا به (٢) . وإن كان الوالى عدلاً يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته ، إلا أن يدعى الجهالة فيكف عن عقوبته ، وإن كان لا يضعها مواضعها ، لم يكن له أن يعزره .

[١٩] باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة

[٧٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخْذُ الصدقة كل عام سنَّة من رسول الله ﷺ .

قال محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله عليه : وهذا مما لا اختلاف فيه ، علمته فى كل صدقة ماشية وغيرها ، ليست مما تخرج الأرض .

---

(١) أى ادعى أنه ليس عليه صدقة كذبًا .

(٢) يشير الإمام الشافعى رضي الله عنه : إلى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « فى كل سائمة إبل فى كل أربعين ابنة لبون ، ولا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شىء » .

[رواه أحمد ٥/ ٢ ، وأبو داود ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ (٨) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة . رقم (١٥٧٥) والنسائى ٥/ ١٥ ـ ١٦ ـ (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب عقوبة مانع الزكاة . رقم (٢٤٤٤) ـ والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ كتاب الزكاة ـ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى] .

وقال أحمد فى هذا الحديث : هو عندى صالح الإسناد ، وإن كان قد قال أيضاً : ما أدرى ما وجهه، وقال ابن حبان : إن بهزاً كان يخطئ كثيراً، ولولا رواية هذا الحديث لأدخلته فى الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه .

قال ابن عبد الهادى: وفى قوله نظر ، بل هذا الحديث صحيح ، وبهز ثقة عند أحمد ، وإسحاق ، وابن المدينى ، وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم . (المحرر ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

---

[٧٧٣] لم أعثر عليه ، وهو مرسل . وإن كان معناه مشهورا ، بل متواتراً .

ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به . (٣/ ٢٥١) .

[٧٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٥] أخبرنا مالك ، عن ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمر بن

---

[٧٧٤] * ط : (١/ ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢) باب الزكاة فى العين من الذهب والوَرِق .

* موطأ سويد : (ص: ١٧٨) باب ما جاء فى الزكاة .

* ت : (٣/ ١٦ـ١٧)(٥) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ـ عن يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح الطلحى ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » .

وفى (٣/ ٢٦) من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر من قوله .

قال : « وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أن لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » .

* الدارقطنى : (٢/ ٩٠) كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة بالحول ـ من طريق بقية ، عن إسماعيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :«لا زكاة فى مال امرئ حتى يحول عليه الحول ».

قال الدارقطنى : ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

وقال فى علله : يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعاً .والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معتمر ،وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع بن الوليد وغيرهم . ورواه أيوب عن نافع ،عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد ،عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فرفعه . ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوفاً (التعليق المغنى ٢/ ٩٠) .

[٧٧٥] * ط : (١/ ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ الباب السابق ـ عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٧٥ ـ ٧٦) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ عن مالك به .

[٧٧٦] * ط : (١/ ٢٤٦) الموضع السابق .

=

حسين، عن عائشة بنت قُدَامة ، عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أقبض منه عطائى ، سألنى : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلىّ عطائى.

[٧٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية .

قال الشافعى رضي الله عنه : العطاء فائدة ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

قال : وإنما هو مال يؤخذ من الفىء من المشركين ، فيدفع إلى المسلمين ، فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه فى يد مالكه حول ، إلا ما أنبتت الأرض ، فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح . وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن ، وما وجد فى الأرض من الركاز.

قال : فيجب على الوالى أن يبعث المصدقين قبل الحول ، فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول ، فيأخذون منهم صدقاتهم .

قال : وأحب أن يكون يأخذها فى الْمَحرَّم ،وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندنا[١]، كان المحرم فى صيف أو شتاء ،ولا / يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولأنَّا لو أدرنَا [٢] بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير [٣] الأهلة التى جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت .

١٥٨/أ
ص

قال : ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون الْمُصَدِّق ، ويأخذها المصدق إذا حال عليها الحول .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة ، فنتجت قبل

---

(١) فى (ب) : « عندما » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) هناك تحريف فى طبعة الدار العلمية أبهم المعنى .
(٣) فى (ص) : « يعنى » بدل : « بغير » وهو خطأ ـ والله عز وجل أعلم .

= * مصنف عبد الرزاق : (٧٧/٤) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول (رقم ١٧٢٩) من طريق مالك به .
[٧٧٧] * ط : (٢٤٦/١) الموضع السابق .
* موطأ سويد : (ص : ١٧٨).

الحول ، حسب نتاجها معها ، وكذلك إن نتجت قبل مضى الحول بطرفة حسب نتاجها معها، وعد عليهم الساعى بالنتاج ، فإذا حال الحول ولم تنقص/ العدة قبض الصدقة .

١٦٩/ب
ت

قال الشافعى : ولا يبين لى أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول، وقبل قدومه ، أو معه ، إذا كان قدومه بعد الحول ، وإن تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب إلىّ له ، ولا أرى أن يجبر على ذلك . وإذا [١] حال الحول على رب الماشية وماشيته مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعى ، فلم يأخذها ، فعليه أن يخرج صدقتها ، فإن لم يفعل وهو ممكن له ، فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى يؤديه .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك إن ذبح منها شيئاً أو وهبه ، أو باعه ، فعليه أن يعد عليه به ، حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها حولها [٢] .

قال الشافعى : وكذلك إن باعها بعدما يحول عليها الحول ، وقبل قدوم الساعى أو بعده ، وقبل يأخذها [٣] منه ، كانت عليه فيها الصدقة .

قال : وهكذا لو عدَّها الساعى ثم موّتت ، وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعى أن يقبضها فيه ، فترك قبضه إياها ، وقد أمكن رب [٤] الماشية أن يضعها مواضعها ، فإذا اجتمع ما وصفت من الحول وأن يمكن الساعى قبضها مكانه ، ويمكن رب الماشية وضعها مكانها ، فلم يفعل ربها ولا الساعى ، فهلكت ، فهى من ضمان رب الماشية [٥] وعليه صدقتها ؛ كما يكون ذلك فيما حال عليه الحول من نَاضٍّ [٦] ماله ، وأمكنه أن يضعه موضعه ، فلم يفعل حتى هلك منه فعليه فيه الزكاة .

قال الشافعى : ولا يجوز عندى إلا هذا القول ؛ لأن [٧] السنة أن الصدقة تجب بالحول، وليس للمصدق معنى إلا أن يلى قبضها ، فينبغى ما وصفت من أن يحصرها [٨]

---

(١) فى (ب) : « وإن حال الحول » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت) : « يوم يحول عليها الحول » .

(٣) فى (ب) : « وقبل أن يأخذها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ص) : « رب المال الماشية » وربما كانت كلمة « المال » خطأ من الكاتب .

(٥) فى (ص ، ت) : « رب المال » .

(٦) ناضّ : قال الفيومى : أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير « نضًا » و « ناضا » قال أبو عبيد : إنما يسمونه: « ناضا » إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ؛ لأنه يقال : ما نضَّ بيدى منه شىء ، أى ما حصل . وخذ ما نضَّ من الدين ؛ أى ما تيسر . (المصباح المنير ٢/ ٦١٠) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « إن السنة » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٨) فى (ب، ت) : « يحضرها » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه الأولى بالسياق ـ والله تعالى أعلم .

حتى يقبضها مع رأس السنة .

[٧٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مُثَنَّاة [(١)] ، ولكن يبعثان عليها فى الجدْب والخِصْب ، والسِّمَن والعَجَف ؛ لأن أخذها فى كل عام من رسول الله ﷺ سنة .

قال الشافعى : ولا اختلاف بين أحد علمته : فى أن سنة رسول الله ﷺ : أن الزكاة تجب فى الماشية وغيرها من المال - إلا ما أخرجت الأرض - من الحول ، ومن قال: تكون الصدقة بالمصدق والحول ، خالف السنة وجعل مع الحول غير الصدقة ، ولزمه إن استأخر المصدق سنة أو سنتين ألا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم ، فإذا قدم أخذها مرة واحدة لا مراراً .

قال : وإذا كانت لرجل أربعون شاة ، فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ، ولم تزد شيئاً ، فعليه فيها شاة ، وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان ، وإن زادت ثلاث شياه فعليه فيها أربع شياه إذا مرت بها أربع سنين ؛ لأن كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ، ثم تبقى أربعون ففيها شاة .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب إلىّ لو كانت أربعون لا تزيد ، أن يؤدى فى كل سنة شاة ؛ لأنه لم ينقص عن أربعين ، وقد حالت عليها أحوال هى فى كلها أربعون .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت عنده أربعون شاة ، فحال عليها حول ، فلم يصدقها، ثم حال عليها حول ثان وقد ولدت واحداً ، ثم مات الواحد ، وحال عليها حول ثالث وهى أربعون ففيها شاتان : شاة فى أنها أربعون ، وشاة لأنها زادت على أربعين ؛ ثم ماتت الشاة الزائدة بعدما وجبت فيها الصدقة للزيادة [(٢)] / فضمها [(٣)] ولم يؤدها ، وقد أمكنه أداؤها .

١٧٠/أ
ت

(١) أى كل عامين .

(٢) فى (ت) : « الزائدة » بدل : « للزيادة » . (٣) فى (ص) : « فضمنها » .

[٧٧٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به (المعرفة ٣/٢٥٣) .

قال البيهقى : « ورواه فى كتاب القديم بإسناده هذا ، وزاد : ولا يضمنونها أهلها ، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام » .

« قال الشافعى فى القديم : وقد روى عن عمر أنه أخّر الصدقة عام الرمادة ، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين ، عقالين ، وليس بالثابت ».

« قال الشافعى : وحديث ابن شهاب مرسل ، ولكن السنة أخذها فى كل سنة ، والأمر الذى سمعته من أهل العلم » (المعرفة ٣/٢٥٣ - ٢٥٤) .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت لرجل أربعون شاة فَضَلَّتْ فى أول السنة ، ثم وجدها فى آخرها قبل الحول أو بعده ، كانت / عليه زكاتها ، وكذلك لو ضلت أحوالاً وهى خمسون شاة أدى فى كل عام منها شاة ؛ لأنها كانت فى ملكه . وكذلك لو غُصِبَها، ثم أخذها أدى فى كل عام منها شاة .

١٥٨/ب
ص

قال : وهذا هكذا فى البقر والإبل التى فريضتها منها (١) . وفى الإبل التى فريضتها من الغنم قولان :

أحدهما : أنها هكذا ؛ لأن الشاة التى فيها فى رقابها يباع منها بعير ، فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربها ، وهذا أشبه القولين .

والثانى : أن فى كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه ، فى كل حول شاة .

قال : وإن كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل ، فحال عليها فى يده ثلاثة أحوال، أدى بنت مخاض للسنة الأولى ، ثم أربع شياه للسنة الثانية ، ثم أربع شياه للسنه الثالثة . ولو كانت إبله إحدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين أدى للسنة الأولى حقتين ، وللسنة الثانية ابنتى لبون ، وللسنة الثالثة ابنى لبون (٢) .

قال : ولو كانت له مئتا شاة وشاة ، فحال عليها ثلاثة أحوال ، كانت فيها لأول سنة ثلاث شياه ، ولكل واحدة من الستين الآخرتين شاتان.

قال : ولو كان ترك الصدقة عاماً ، ثم أفاد غنماً وترك صدقتها وصدقة الأولى عامًا آخر، صدق الغنم الأولى لحولين ، والغنم الفائدة لحول ؛ لأنه إنما وجبت عليه صدقتها عاماً واحداً.

[٢٠] باب الغنم تُخْلَط (٣) بغيرها

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولو كانت لرجل غنم فَنَزَتْهَا ظِباء فولدت ، لم تُعَدَّ الأولاد مع أمهاتها بحال . ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة؛ لأنه لا زكاة فى الظباء .وكذلك لو كانت له ظباء فَنَزَتْهَا تُيوس فولدت،لم يؤخذ له(٤)

(١) فى (ص) : « قال : وكذلك فى الإبل التى فريضتها منها » وأظن أن هذ تكرار من الكاتب .
(٢) فى (ص ، ت) : « ابنتى لبون » .
(٣) فى (ب) : « تختلط » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) « له » :من (ص ، ت) ، وليست فى (ب) .

منها صدقة ، وهذا خلط ظباء وغنم ، فإن قيل : فكيف أبطلت حق الغنم فيها ؟ قيل : إنما قيل فى الغنم الزكاة ، ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً ، وكما أسهمت للفرس فى القتال ، ولا أسهم للبغل كان أبوه فرساً أو أمه .

قال : وهكذا إن نَزَا ثور وحشى بقرة إنسية ، أو ثور إنسى بقرة وحشية ، فلا يجوز شيء من هذا أضحية ، ولا يكون للمحرم أن يذبحه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو نزا كبش ماعزة ، أو تيس ضائنة ، فنتجت كان فى نتاجها الصدقة ؛ لأنها غنم كلها . وهكذا لو نزا جاموس بقرة ، أو ثور جاموسة ، أو بُخْتِىّ عَرَبِيَّةً أو عَرَبِى بُخْتِيَّةً كانت الصدقات فى نتاجها كلها ؛ لأنها بقر كلها ، ألا ترى أنا نصدق البخت مع العِراب ، وأصناف الإبل كلها ، وهى مختلفة الخَلق ، ونصدق الجَوَامِيس مع البقر، والدَّرْبَانِيَّة مع العراب ، وأصناف البقر كلها ، وهى مختلفة ، والضأن مع [(١)] المعز ، وأصناف المعز والضأن كلها ؛ لأن كلها غنم وبقر وإبل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت لرجل أربعون شاة فَضَلَّتْ منها شاة قبل الحول، لم يأخذ المصدق منها شيئاً ، فإذا وجدها فعليه أن يؤدى شاة يوم يجدها ، فإن وجدها بعد الحول بشهر أو أكثر ، وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها ، فعليه أن يؤدى الشاة التى وجد إلا أن يرغب فيها ، ويؤدى السن الذى وجب عليه ، فيجزئ عنه؛ لأنه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة .

[٢١] باب افتراق الماشية

/أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل ببلد أربعون شاة ، وببلد غيره أربعون شاة ، أو ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة ، دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم ، ولا أحب أن يدفع فى أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر ؛ لأنى أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال . ١٧٠/ب ت

قال : وإذا كانت له أربعون شاة ببلد فقال الساعى : آخذ منه شاة ، فأعلمه [(٢)] أنه إنما عليه فيها نصف شاة ، فعلى الساعى أن يصدقه ، وإن اتهمه أحلفه وقبل قوله ، / ولا يزيده على أن يحلفه بالله تعالى ، ولو أدى شاة فى أحد البلدين كرهت ذلك له ، ولم أر ١/١٥٩ ص

---

(١) فى (ب ، ت) : « والضأن ينتج المعز » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للمعنى .

(٢) فى (ت) : « فأعلم » .

عليه فى البلد الآخر إعادة نصف شاة ، وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ، ولا يأخذه منه ، وإن اتهمه أحلفه بالله تعالى .

قال : ولو كانت له ببلد مائة شاة وشاة ، وببلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاث شياه فى كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة ، كما وصفت فى نصفى الشاتين بحساب .

قال الشافعى : ولو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين ، ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول ، كان على الساعى أن يرد عليه شاتين ؛ لأنه إنما وجبت عليه شاة.

قال : وسواء كان إحدى غنمه بالمشرق والأخرى بالمغرب فى طاعة خليفة واحد ، أو طاعة واليين متفرقين [١] ، إنما تجب عليه الصدقة بنفسه فى ملكه لا بواليه[٢] ، ولا بقرب البلد ولا بعده .

قال : وهكذا الطعام وغيره إذا افترق .

قال : ولو أن رجلاً له ماشية فارتد عن الإسلام ولم يقتل ، ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته ، فإن تاب أخذ صدقتها ، وإن مات أو قتل على الردة كانت فيئاً تخمس ، فيكون خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها لأهل الفىء .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ، ولأحدهما فى بلد آخر أربعون شاة ، أخذ المصدق من الشريكين شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة ، وربعها على الذى له عشرون لا غنم له غيرها ؛ لأنى أضم كل مال رجل[٣] إلى ماله حيث كان ، ثم آخذه فى صدقته .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت لرجل أربعون شاة فى بلد ، وأربعون فى بلد غيره، فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعاً من رجل ، فلم يقاسمه حتى حال الحول على غنمه ، وذلك بمضى ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عليه ؛ لأن حوله قد حال ، وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكه ، فإذا حال حول شريكه بمضى ستة أشهر أخرى آخذ من شريكه نصف شاة بخلطه ، ولا أرده على المأخوذ

---

(١) فى (ص) : « مفترقين » .

(٢) فى (ت) : « لا بواله » وفى طبعة الدار العلمية : « لا يوليه » وهما خطأ . والله ـ عز وجل ـ أعلم .

(٣) فى (ص) : « لأنى أضم كل مال دخل إلى ماله » .

منه الشاة لاختلاف حوليهما ، وإن ضممت ماشيتهما فيما اشتركا فيه .

قال : ولو كان لرجل غنمان يجب عليه فى كل واحدة منهما الزكاة ، وهما مختلفا الحولين ضممتهما معاً ، وأخذت من كل واحدة منهما بقدر حولها بالغاً ما بلغ [١] .

١٥٩/ب ص

[٢٢] / باب أين تؤخذ الماشية ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية ، وليس عليه إذا كان لرجل ماءان تخليه إلى أيهما شاء رب الماشية ، وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه ، وليس للمصدق أن يحبس الماشية على الماء ، على ماشية غيرها ليفتدى ربها من حبسه بزيادة .

١٧١/أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جازت الماشية / على [٢] الماء ، فعلى المصدق أن يأخذها فى بيوت أهلها وأفنيتهم ، وليس عليه أن يتبعها راعية .

قال : ولو كلفهم المجامع التى يوردونها إذا كان الظمأ ، ما كان ذلك ظلماً ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا انتَوَوْا [٣] أخذ الصدقة منهم حيث انْتَوَوْا على مياه مواضعهم التى انتووا إليها وحيث انتووا دارهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا عظمت المؤنة [٤] ، وقلَّت الصدقة ، كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤنته [٥] إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ [٦] صدقاتهم .

---

(١) بعد هذا الباب « باب من تجب عليه الصدقة » فى (ص) ، وهو سيأتى بعد عشرة أبواب فى (ب،ت) إن شاء الله عز وجل .

(٢) فى (ص) : « عن الماء » .

(٣) «انتووا »: أى قصدوا منزلاً آخر . وقال صاحب القاموس : النَّوى : الدار ، والتحول من مكان إلى آخر . والمراد هنا نفس المعنى : أى انتقلوا إلى مكان آخر . والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ص) : « المؤونة » .

(٥) فى (ص) : « مؤونته »

(٦) فى (ت) : « فيأخذوا » ولكن الواو والألف مزادة مقحمة ، وفى الهامش كتبت : « فيأخذوا » وفوقها كلمة «بيان » .

[٢٣] باب كيف تعد الماشية ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : تضطر الغنم إلى حِظار ، إلى جدار ، أو جبل ، أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ، ثم تزجر فَتَسْرُب [١] ، والطريق لا تحتمل إلا شاة أو اثنتين، ويعد العاد في يده شيء يشير [٢] به ، ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد ، فإنه ليس عدد أحصى وأَوْحَى من هذا العدد ، ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه ، أعيد له العدد ، وكذلك إن ظن الساعي أن عادّه أخطأ العدد .

[٢٤] باب تعجيل الصدقة

[٧٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً [٣] ، فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرني أن أقضيه إياه .

قال الشافعي : ويجوز للوالي إذا رأى الخَلَّة [٤] في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفساً ، ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها، إلا أن يتطوع .

---

(١) في (ص) : « فتشرب » وهو خطأ . (٢) في (ت) : « ليشير به » .

(٣) بَكْراً : البكر : الفتى من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى : بكرة ، وقلوص .

(٤) الخَلَّة : الفقر والحاجة . (القاموس) .

---

[٧٧٩] * ط : (٢/ ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب ما يجوز من السلف . (رقم ٨٩) .

* م : (٣/ ١٢٢٤) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ـ من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس به . (رقم ١١٨/ ١٦٠٠) .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم نحوه .(رقم ١١٩ / ١٦٠٠) .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق ، فأغلظ له ، فهم به أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «إن لصاحب الحق مقالاً » . فقال لهم: « اشتروا له سنًّا ، فأعطوه إياه » ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه ، قال : « فاشتروه ، فأعطوه إياه ؛ فإن من خيركم ـ أو خيركم أحسنكم قضاء » .

وقد رواه البخاري من هذا الطريق الأخير عند مسلم :

* خ : (٢/ ١٤٧) (٤٠) كتاب الوكالة ـ (٦) باب الوكالة في قضاء الديون ـ من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به . (رقم ٢٣٠٦) . وأطرافه في (٢٣٠٥ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) .

قال الشافعي : وإذا استسلف الوالى من رجل شيئاً من الصدقة ، أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف ، فله أن يقضى من سُهْمَان أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم .

قال الشافعي : فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن يدفعه إليهم ، وقد فرط أو لم يفرط ، فهو ضامن لهم فى ماله ، وليس كوالى اليتيم الذى يأخذ له فيما لا صلاح له إلا به؛ لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد ، ولا يكونون أهل رشد، ويكون لهم ولاة دونه (١) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإنما جاز أن يستسلف لهم ؛ لأنه تعجيل حق لهم قبل وجوبه ، وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال .

قال : ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ، ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره .

قال : فإن استسلف والٍ لرجل أو اثنين من أهل الصدقة بعيراً أو اثنين ، فدفع ذلك إليهما ، فأتلفاه ، وماتا قبلَ الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لهما من أموالهما لأهل السُّهْمَان ؛ لأنهما لما (٢) لم يبلغا الحول ، علمنا أنه لاحق لهما فى صدقة حلت فى حلول(٣) حول (٤) لم يبلغاه (٥) ، ولو ماتا بعد الحول ، وقبل أخذ الصدقة ، كانا قد استوجبا الصدقة بالحول ، وإن أبطئ بها عنهما .

قال الشافعي : ولو ماتا مُعْدَمَيْن ضمن الوالى ما استسلف لهما فى ماله .

قال : ولو لم يموتا ، ولكنهما أيسرا قبل الحول ، فإن كان يُسْرُهُمَا بما دفع إليهما من الصدقة فإنما أخذا حقهما وبورك لهما ، فلا يؤخذ منهما شيء ، وإن كان يسرهما من غير ما أخذا من الصدقة قبل الحول أخذ منهما / ما أخذا من / الصدقة ، لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ، فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما ، ولم يؤخذ منهما نماؤه ؛ لأنهما ملكاه ، فحدث النماء فى ملكهما .

١٧١/ب
ت
١٦٠/أ
ص

وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصاً وأعطى أهل السهمان تاماً ، ولا

---

(١) فى (ص) : « ويكون لهم ولاة ديونه » وكلمة « ديونه » أظنها خطأ ، والله أعلم .

(٢) « لما » : ليست فى (ص) .

(٣) « حلول » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص،ت) .

(٤) فى (ت) : « الحول » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « لم يبلغه » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

ضمان على المُعْطَى ؛ لأنه أعطيه مملكاً له .

قال : ولو قال قائل : ليس لهم أخذه منه ، وعلى رب المال إن كان أعطاه غرمه ، أو على المصدق إن كان أعطاه ـ كان يجد مذهباً ، والقول الأول الأصح (١) والله أعلم ؛ لأنه أعطيه مملكاً له على معنى ، فلم يكن من أهله ، وإن ماتا قبل الحول وقد أيسرا ضمن الوالى ما استسلف لهما .

قال : وسواء فى هذا كله أى أصناف الصدقة استسلف .

قال : ولو لم يكن الوالى استسلف من الصدقة شيئاً ولكن رب المال تطوع ، وله مائتا درهم ، أو أربعون شاة قبل الحول ، فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ، ووجد عين ماله عند من أعطاهم إياها من أهل السُّهمان ، لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها ؛ لأنه أعطاه من ماله متطوعاً بغير ثواب ،ومضى عطاؤه بالقبض .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أعطاها رجلاً ، فلم يحل عليه الحول حتى مات ، المُعْطَى ، وفى يدى رب المال مال فيه الزكاة ، أدى زكاة ماله ولم يرجع على (٢) مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه . وإن حال الحول ولا شىء فى يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذى أعطاه زكاة ماله من غير ماله ، فإن كان فى يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته ؛ لأنا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجبه يوم تحل الزكاة ؛ لأن عليه يوم تحل أن يعطيها قوماً بصفة ، فإذ حال الحول ، والذى عجله إياها ممن لا يدخل فى تلك الصفة ، لم تجزئ عنه من الزكاة ، وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله إياه ، وإذا حال الحول وهو موسر بما أعطاه لا بغيره ، أجزأ عنه من زكاته.

قال : ولو مات الذى عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه ، فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ، ولم يجز عنهم ما لم يجز (٣) عنه .

قال : ولو أن رجلاً لم يكن له مال تجب فيه الزكاة ، فأخرج خمسة دراهم فقال : إن أفَدْتُ مائتى درهم فهذه زكاتها ، أو شاة فقال : إن أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها ، ودفعها إلى أهلها ، ثم أفاد مائتى درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول ، لم يجز عنه

---

(١) فى (ص) : « والقول الأول أصح » . (٢) فى (ص) : « فى مال الميت » .

(٣) فى (ص) : « لم يجزى عنه » . أى لم يجزئ عنه ، فسهل الهمزة فى الكتابة .

ما أخرج من الدراهم ولا الغنم (١) ؛ لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة فيكون قد عجل شيئاً عليه إن حال عليه فيه حول ، فيجزى عنه ما أعطاه منه .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل يحلف (٢) ، فقال : إن حنث في يمين فهذه كفارتها ،فحنث لم تجز (٣) عنه من الكفارة ؛ لأنه (٤) لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث ، ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة (٥) .

فإن قال قائل : من أين قلت هذا ؟ قلت(٦) : قال الله ـ عز وجل: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأحزاب] فبدأ بالمتاع قبل السراح . وفي كتاب الكفارات :

[٧٨٠] أن النبي ﷺ قال : « من حَلَفَ على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير له (٧) » .

---

(١) في (ب) : « من الدراهم ولا الغنم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) في (ب) : « قبل أن يحلف » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) في (ص) : « لم تجزى » وهي : لم تجزئ وسهلت الهمزة في الكتابة .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٦) في (ص) : « قيل » بدل : « قلت » .

(٧) في (ب) : « الذي هو خير منه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٧٨٠] * م : (٣/ ١٢٧٢) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه ـ من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل» . رقم (١٢/ ١٦٥٠) .

ومن طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي عن عدى قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأت الذي هو خير ». (رقم ١٧/ ١٦٥١) .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ :« يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » . رقم (١٩/ ١٦٥٢) .

* خ : (٤/ ٢١٤) (١٣) كتاب الأيمان والنذور ـ الباب الأول ـ من طريق جرير به . (رقم ٦٦٢٢) .

هذا وهناك طرق أخرى للحديث ، ولكن هذه الطرق هي التي فيها التكفير أولاً ، كما استدل الإمام الشافعي ـ والله تعالى أعلم .

١٧٢/أ
ت

[٧٨١] قال(١): وقد روى عن عدد / من أصحاب النبى ﷺ : أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل يحنثون .

[٧٨٢] قال : وقد يروى عن النبى ﷺ ولا ندرى أيثبت أم لا ؟ : أن النبى ﷺ

(١) فى (ص) : « وقال » .

[٧٨١] قال البيهقى فى المعرفة (٧/٣٣٢) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الكفارة قبل الحنث ، قال : وروينا عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث ، وربما كفر بعدما يحنث .

[٧٨٢] * د : (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب فى تعجيل الزكاة قبل محلها ـ من طريق سعيد ابن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدى ، عن على رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك ، (رقم ١٦٢٤) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبى ﷺ ، وحديث هشيم أصح (أى المرسل) .

* ت : (٣/ ٥٤٠) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٧) باب ما جاء فى تعجيل الزكاة .

من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

ومن طريق إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حَجْل ، عن حُجْر العدوى ، عن على : أن النبى ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » قال الترمذى : « وفى الباب عن ابن عباس ، ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينـ إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل عن حجاج بن دينار » وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبى ﷺ مرسلاً .

* جه : (١ / ٥٧٢) (٨) كتاب الزكاة ـ (٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها من طريق سعيد بن منصور به (رقم ١٧٩٥) .

* المستدرك : (٣/ ٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وله شاهد :

أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين .

* رواه الدارقطنى (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) من رواية طلحة وابن عباس بإسناد ضعيف والبيهقى من رواية على رضي الله عنه وقال : فيه إرسال (السنن الكبرى ٤/١٨٦) وله شاهد بإسناد صحيح :

عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ :« ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهى على ومثلها معها » . ثم قال : « يا عمر أما شعَرت أن عم الرجل صنو أبيه ».

* م (٧/ ٧٩ ـ ١٢ ـ كتاب الزكاة ٣ ـ باب فى تقديم الزكاة ومنعها . رقم ١١/ ٩٨٣ مع شرح النووى) .

قال النووى فى شرح قوله :« فهى على ومثلها معها » : معناه : إنى تسلفت منه زكاة عامين . (٧/ ٨٠).

ولكن لهذه العبارة معانٍ أخرى وضحها النووى . والله تعالى أعلم .

تسلف صدقة مال العباس قبل [١] تحل .

[٧٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ؛ عن ابن عمر: أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[٢٥] باب النية فى إخراج الزكاة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لما كان فى الصدقة فَرْضٌ وتَطَوُّعٌ لم يجز ـ والله تعالى أعلم ـ أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض .وإذا نوى به الفرض،وكان لرجل أربعمائة درهم، فأدى / خمسة دراهم ينوى بها الزكاة عنها كلها أو عن[٢] بعضها،أو ينوى بها مما وجب عليه فيها،أجزأت عنه؛ لأنه قد نوى بها [٣] نية زكاة.

١٦٠/ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ، ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه ، لم تجزئ [٤] عنه من شىء من الزكاة ؛ لأنه أداها بلا نية فرض عليه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت له أربعمائة درهم ، فأدى ديناراً عن الأربعمائة درهم قيمته[٥] عشرة دراهم أو أكثر[٦] ،لم يجزئ [٧] عنه؛لأنه غير ما وجب عليه، وكذلك ما وجب عليه من صنف [٨] فأدى غيره بقيمته لم يجزئ [٩] عنه ، وكان الأول له تطوعاً .

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) « عن » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .
(٣) فى (ب) : « فيها » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ب) : « لم تجز » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ص) : « قيمة » .
(٦) فى (ص) : « وأكثر » .
(٧) فى (ب) : « لم تجز » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٨) فى (ص) : « من صنفه » .

---

[٧٨٣] * ط : (١/ ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٦) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ٢٢٧) كتاب الزكاة ـ فى تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ـ عن أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه .
* خ : (١/ ٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٧) ـ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ـ عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما فى حديث طويل ، وفيه فى آخره : «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أخرج عشرة دراهم فقال : إن كان مالى الغائب سالماً فهذه العشرة من زكاته أو نافلة ، وإن لم يكن سالماً فهى نافلة ، فكان ماله الغائب سالماً لم تجزئ عنه؛ لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصاً ، إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة .

قال : وكذلك لو قال : هذه العشرة دراهم عن مالى الغائب [١] أو نافلة .

قال الشافعى : ولو قال : هذه العشرة الدراهم عن مالى الغائب ، أجزأت عنه إن كان ماله سالماً ، وكانت له نافلة ، إن كان ماله عاطباً قبل تجب عليه فيه [٢] الزكاة [٣] .

قال : ولو [٤] كان قال : هذه العشرة عن مالى الغائب إن كان سالماً ، وإن لم يكن سالماً فهى نافلة أجزأت عنه ، وأعطاه إياها عن الغائب ينويه هكذا ، وإن لم يقله ؛ لأنه إذا لم يكن عليه فى ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أخرج رجل عن مائتى درهم غائبة [٥] عنه أو حاضرة عنده خمسة دراهم ، فهلكت الغائبة ، فإن كان عَجَّل الخمسة عن الحاضرة قبل حولها ، أو أخطأ حولها ، فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ، ثم علم أنه لم يتم حولها فهلكت الحاضرة أو الغائبة قبل تجب [٦] فيها الزكاة ، فأراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له أخريين ، لم يكن له ذلك [٧] ؛ لأنه قصد بالنية فى أدائها قصد مال له بعينه ، فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها ، وأخرجها ليقسمها فهلك ماله ، كان له حبس الدراهم ، وتصرفها [٨] إلى أن يؤديها عن الدراهم[٩] غيرها ، فتجزى عنه ؛ لأنها لم تقبض منه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والى الصدقة متطوعاً بدفعها، فأنفذها والى الصدقة ، فهى تطوع عنه ، وليس له الرجوع بها على والى الصدقة إذا أنفذها ، ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها .

(١ ، ٣) ما بين الرقمين فيه سقط وتكرار فى (ص) . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « فيها » بدل : « فيه » .

(٤) فى (ت) : « وإن كان » .

(٥) فى (ص،ت) : « الغائبة » .

(٦) فى (ب) : « قبل أن تجب » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٧) فى ص : « لم يكن ذلك له » .

(٨) فى (ب) : « ويصرفها » .

(٩) فى (ت) : « إلى أن يؤدى الدراهم غيرها » .

قال الشافعي رحمه الله : ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبْل [١] تجب عليه فيه الزكاة، كان على والى الصدقة ردها إليه ، وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال : هذه من زكاة مالى قبل محل الزكاة أو بعده ، فكان له مال / تجب فيه الخمسة أجزأ عنه ، وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة فهى نافلة ، ولو [٢] كان له ذهب فأدى ربع عشره وَرِقاً ، أو وَرِق فأدى عنه ذهباً، لم يجزئه [٣] ، ولا يجزئه [٤] أن يؤدّى عنه إلا ما وجب عليه .

١٧٢/ب
ت

قال : وإن كانت [٥] له عشرون ديناراً ، فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيمته [٦] ، لا يجزئ عنه أن يؤدى إلا ذهباً .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزئ [٧] أن يؤدى عنه إلا ما وجب عليه بعينه ، لا البدل عنه إذا كان موجوداً ما يؤدى عنه .

قال الشافعي رحمه الله: وإنما قلت : لا تجزى الزكاة إلا بنية [٨] ؛ لأن له أن يعطى ماله فرضاً ونافلة ، فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضاً إلا بنية، وسواء نوى فى نفسه ، أو تكلم بأن ما أعطى فرض .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما منعنى أن أجعل النية فى الزكاة كنية [٩] الصلاة ، لافتراق الزكاة والصلاة فى بعض حالهما ، ألا ترى أنه يجزى أن يؤدى الزكاة قبل وقتها ، ويجزيه أن يأخذها الوالى منه بلا طيب نفسه، فتجزى عنه ،وهذا لا يجزى فى الصلاة ؟

١٦١/أ
ص

قال / الشافعي : وإذا أخذ الوالى من رجل زكاة بلا نيّة من الرجل فى دفعها إليه ، أو بنية طائعاً كان الرجل أو كارهاً ، ولا نية للوالى الآخذ لها فى أخذها من صاحب الزكاة، أو له نية ،فهى تجزى عنه كما يجزى فى القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان [١٠] ، ولا يقسمها بنفسه ، كما يؤدى العمل عن بدنه بنفسه .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب إلىّ أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه ، فيكون على يقين من أدائها .

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تجب عليه » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ص،ت) : « وإن كان » .
(٣ ، ٤) فى (ب) فى الموضعين : « لم يجزه » وما أثبتناه من : (ص ، ت) .
(٥) فى (ب) : « وإن كان » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى(ص) : « بقيمة » .
(٧) فى (ب) : « لا يجزيه » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٨) فى (ص) : « بنيته » .
(٩) « كنية » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(١٠) فى (ص ، ت) : « والسلطان » .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول ، حتى جاءه الساعى فتطوع بأن يعطيه صدقتها ،كان للساعى قبولها منه ،وإن [١] قال: خذها لتحسبها[٢] إذا حال الحول ، جاز ذلك له .

قال الشافعى رحمه الله : فإن أخذ الساعى على أن يحسبها [٣] إذا حال الحول ، فقسمها ثم مُوِّتت ماشيته قبل الحول ، فعليه رد ما أخذ منه ، فإن ولى غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعى [٤] من سُهْمان أهل الصدقة التى قبضها الساعى منه .

قال الشافعى رحمه الله :وإن دفعها رب المال إليه،ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها، فقسمها الساعى ؛ ثم موتت غنم الدافع ، لم يكن له أن يرجع على الساعى بشىء، وكان متطوعاً بما دفع .

قال : وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدى صدقة ماشيته ، فأخذت وهى مائتان فيها شاتان فحال عليها الحول وقد زادت شاة ، أخذت منها شاة ثالثة ، ولا يسقط عنه تقديمه الشاتين الحق عليه فى الشاة الثالثة ؛ لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول ، كما لو أخذت منها شاتان فحال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ، ردت عليه شاة .

[٢٦] باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

[٧٨٣م] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: روى عن النبى ﷺ أنه قال :« فى سائمة الغنم كذا » فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة فى غير السائمة فى شىء [٥] من الماشية[٦] .

---

(١) فى (ب) : « وإذا قال » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ب) : « لتحبسها » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق للسياق .
(٣) فى (ب) : « تحبسها » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق للسياق .
(٤) فى (ص) : « ما أخذ الساعى منه » .
(٥) « فى شىء » : سقطت من (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .
(٦) فى (ت) : « من السائمة » بدل : « من الماشية » وهو خطأ من الكاتب والله تعالى أعلم .

[٧٨٣م] مر هذا الحديث برقم [٧٦٠] وهو حديث عبد الله بن عمر ، وانظر تخريج الحديث رقم [٧٦٥] وهو حديث أنس . وهذا وذاك صحيح ، وأخرج الأخير البخارى ـ رحمه الله تعالى .

[٧٨٤] قال الشافعي رحمه الله : ويروى عن بعض أصحاب النبى ﷺ : أن ليس فى الإبل والبقر العوامل[١] صدقة .

قال الشافعي : ومثلها الغنم تُعْلَف .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يبين لى[٢] أن فى شىء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة ، / والسائمة الراعية .

١/١٧٣ ت

قال : وذلك أن يجمع فيها أمران : أن يكون لها مؤنة العلف ، ويكون لها نماء

---

(١) البقر العوامل : بقر الحَرْث والدياسة . (القاموس) .
(٢) « لى » : ليست فى (ت) .

---

[٧٨٤] * د : (٢/٢٢٨ـ ٢٣٠) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ، عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن زهير ، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم ». فذكر الحديث ، وقال فيه : «ليس على العوامل شىء ».

وقال ابن القطان : إسناده صحيح . قال : ولم أعن إلا رواية عاصم لا رواية الحارث (نصب الراية ٢/ ٣٦٠) .

* قط : (٢/ ١٠٣) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى العوامل صدقة : من طريق غالب القطان عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « ليس فى الإبل العوامل صدقة » .

قال الدارقطنى : « كذا قال : غالب القطان ، وهو عندى : غالب بن عبيد الله . والله أعلم . وغالب هذا لا يعتمد عليه . قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازى : متروك » .

ومن طريق سوار بن مصعب ، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « ليس فى البقر العوامل صدقة ». ولكن فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مُسِنّ أو مُسِنَّة .

ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأعله بسوار بن مصعب . ونقل تضعيفه عن البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ .

هذا وليث ضعيف . قال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس .

ومن طريق أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال : ليس فى البقر العوامل صدقة .

ومن طريق أحمد بن رشدين ، عن سعيد بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : لا يؤخذ من البقر التى يحرث عليها من الزكاة شىء .

قال البيهقى : تابعه خالد بن يزيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر هكذا موقوفاً . وهو إسناد صحيح ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعى وقال الحسن البصرى : ليس فى البقر العوامل صدقة إذا كانت فى مصر . (السنن الكبرى ٤/ ١٩٦) .

هذا وقد روى الدارقطنى من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : « ليس فى المثيرة صدقة » . (السنن ٢/ ١٠٤ باب تفسير الخليطين) .

قال البيهقى : وفى إسناده ضعف ، والصحيح موقوف . (السنن الكبرى ٤/ ١٩٦) .

الرعى[١] ، فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها ، أو تزيد ، أو تقارب .

قال الشافعى رحمه الله : وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ﷺ ، ثم خلفائه، فلم أعلم أحداً يروى [٢] أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة ، ولا أحداً [٣] من خلفائه ، ولا أشك ، إن شاء الله تعالى ، أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر ، وفى الحديث الذى ذكرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :« فى سائمة الغنم . . . كذا »، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة فى السائمة دون غيرها من الغنم .

قال الشافعى : وإذا كانت لرجل نواضح ، أو بقر حَرْث ، أو إبل حَمُولة ، فلا يتبين لى أن فيها الزكاة ، وإن بَطَلَت كثيراً من السَّنَة ورعت فيها ؛ لأنها غير السائمة ، والسائمة ما كان راعياً دهره .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت العوامل ترعى مرة وتركب أخرى ، أو زماناً وتركت [٤] فى غيره ، فلم ينضح عليها ، أو كانت غنماً هكذا تعلف فى حين وترعى فى آخر، فلا يبين [٥] لى أن يكون فى شىء من هذه صدقة ، ولا أخذها من مالكها .

وإن كانت لى ، أديت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى ، واخترت لمن هى له أن يفعل.

[٢٧] باب المبادلة بالماشية

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر ، أو إبل بصنف من هذا صنفاً غيره ، أو [٦] بادل مَعْزَى ببقر ، أو إبلاً ببقر ، أو باعها بمال عَرَض ، أو نَقْد ، فكل هذا سواء . فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه فى الأولى، ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها . وكذلك إن بادل / بالتى ملك أخرى [٧] قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة ، وأكره هذا له إن كان فراراً من الصدقة ، ولا يوجب الفرارُ الصدقةَ إنما يوجبها الحول والملك .

١٦١/ب
ص

(١) فى (ص) : « الراعى » وهو خطأ . (٢) فى (ص) : « روى » .
(٣) فى (ص) : « ولا أحد » غير منصوبة ، وفى (ت) : منصوبة ولكن مصلحة بضمتين .
(٤) فى (ب) : « وتركب » وما أثبتناه من (ص) ، وهى غير منقوطة فى (ت) .
(٥) فى (ص) : « فلا يتبين لى » . (٦) « أو » : ليست فى (ص ، ت) .
(٧) فى (ص) : « أجزا » بدل : « أخرى » .

قال الشافعي رحمه الله : وإن بادل بها بعد أن يحول عليها [١] الحول أو باعها ، ففي التي حال عليها الحول الصدقة ؛ لأنها مال قد حال عليها [٢] الحول ، وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا بادل بها ، أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة ، وفي عقد بيعها قولان :

أحدهما : أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع ؛ لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما بيع أو يجيز البيع ، ومن قال بهذا القول قال : وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا المبادل؛ لأنه لم ينقص من البيع شيء .

قال : **والقول الثاني** : أن البيع فاسد ؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، فلا نجيزه إلا أن يجددا فيها بيعاً مستأنفاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن رجلاً بادل بغنم له قبل [٣] يحول عليه الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها في يد المبادل الآخر بها ، ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذى قبل المبادلة ، فكان رده إياها قبل الحول ، أو بعده فسواء ، ولا زكاة فيها على مالكها الآخر بالبدل ؛ لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ، ولا على المالك الأول ؛ لأنه بادل بها قبل الحول ، فخرجت من ملكه / ثم رجعت إليه بالعيب ، فيستأنف بها حولاً من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذى ردها بالعيب .

١٧٣/ب
ت

قال الشافعي رحمه الله : ولو بادل بها قبل الحول ، وقبضها المشترى لها بالبدل ، أو النقد ، فأقامت في يده حولاً ، أو لم يقبضها فأقامت في ملكه حولاً ، ثم أراد ردها بالعيب لم يكن ذلك له ؛ لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها ، وهي في ملكه ، فلا يكون له أن يردها ناقصة عما أخذها عليه ، ويكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن.

قال الشافعي رحمه الله :ولو كانت المسألة بحالها ، فأقاله فيها ربها الأول ، وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها ، أخذت الزكاة من ربها الثاني الذى حال عليها في يده حول .

قال الشافعي رحمه الله : ولو بادل رجل بأربعين شاة ، ولم يحل عليها حول في يده ، إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول في يد صاحبه مبادلة صحيحة ، لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهي في يده .

(١، ٢) في (ص) : « عليه » بدل : « عليها » .
(٣) في (ب) : « قبل أن يحول » وما أثبتناه من (ص، ت) .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ، وكانت المبادلة فاسدة ، كان كل واحد منهما مالكاً غنمه التي بادل بها ، وعلى كل واحد منهما فيها الصدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ، ولا البيع الفاسد .

قال الشافعي رحمه الله : ولو باع رجل ماشيته قبل الحول ، أو بادل بها على أن البائع بالخيار ، وقبضها المشترى فحال عليها حول البائع فى يد المشترى ، أو لم يبعها حتى حال عليها حول فى يده ، ثم اختار البائع رد البيع ، كانت عليه فيها صدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول ، ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضاً عليه فيها صدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول .

[٢٨] باب الرجل يُصْدِقُ امرأة (١)

قال الشافعي : ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها ، أو قال : أربعين شاة فى غنمى هذه ، ولم يشر إليها بأعيانها ، ولم يقبضها إياها ، فالصدقة عليه ، وليس لها من ماشيته فى الوجهين . أما الأولى : فعليه أربعون شاة بصفة ، وأما الثانية : فعليه مهر مثلها . ولو أصدقها إياها بأعيانها ، فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها ، فأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها .

قال : وإذا حال عليها حول وهى فى ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها (٢) ، رجع عليها بنصف الغنم ، ونصف قيمة الشاة التى أخذت منه .

وإن لم تؤدها (٣) ، وقد / حال عليها الحول فى يدها ، أُخِذَت منها الشاة التى وجبت فيها، ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التى أخرجت من زكاتها . ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء ؛ لأنه لم يؤخذ منها شىء فى يدها إذا كانت الغنم بحالها يوم قبضتها منه ، أو أصدقها إياه لم تزد ولم تنقص (٤) .

١٦٢/أ
ص

قال الشافعي رحمه الله : ولو وجبت عليها فيها شاة ، فلم تخرجها حتى أدت نصفها إليه حين طلقها ، أخرجت من النصف الذى فى يدها شاة . فإن كانت استهلكت ما (٥) فى يدها منها أخذ من النصف الذى فى يد زوجها شاة (٦) ورجع عليها بقيمتها .

---

(١) هذه الترجمة ليست فى (ص) وما تحتها موجود فيها .
(٢) أى قبل الدخول كما يفهم من السياق .
(٣) فى (ص،ت) : « وإن لم يردها » .
(٤) فى (ص) : « لم يزد ولم ينقص » .
(٥) فى (ص ، ت) : « مما فى يدها » .
(٦) « شاة » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص) .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو كانت امرأته التى نكح بهذه الغنم بأعيانها أَمَة أو مُدَبَّرَة ؛ لأن سيدها مالك ما ملكت ، ولو كانت مكاتَبَة أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة .

قال : وهكذا [1] هذا فى البقر والإبل التى فريضتها منها ، فأما الإبل التى فريضتها من الغنم فتخالفهما[2] فيما وصفت ، وفى أن يصدقها خمساً من الإبل ولا يكون عندها شاة ، ولا ما تشترى شاة ، فيباع منها بعير فيؤخذ من ثمنه شاة ، ويرجع عليها ببعيرين ونصف إذا طلقها قبل الدخول .

١٧٤/أ ت

قال : / وهكذا الدراهم يبيعها بدراهم أو دنانير ، والدنانير يبيعها بدنانير أو دراهم لا يختلف ، لا زكاة فى البيعين فيهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه[3] .

[٢٩] باب رهن الماشية

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل غنم ، فحال عليها حول، فلم يخرج صدقتها حتى رهنها ، أخذت منها الصدقة ، وكان ما بقى بعد الصدقة رهناً ، وكذلك الإبل والغنم التى فريضتها منها .

وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التى وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع ؛ لأنه رهنه شيئاً قد وجب لغيره بعضه ، فكان كمن رهن شيئاً له ، وشيئاً ليس له . وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار ، وكان كمن [4] رهن شيئًا له وشيئًا ليس له ، ثم هلك الذى ليس له ، فللبائع الخيار بكل حال ؛ لأن عقد الرهن كان رهناً لا يملك .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها فرهنها بعد الحول ، ووجب عليه فى إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة الغنم ، ولم يؤخذ منها صدقة الإبل ، وبيع من الإبل فاشترى منها صدقتها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان عليه فى الغنم شىء من صدقتها عامين أو ثلاثة وهى فيها ، أخذت منها صدقة ما مضى ، وكان ما بقى رهناً .

قال : ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم ، لم

---

(١) فى (ص،ت) : « وهذا هكذا » .
(٢) فى (ص،ت) : « فتخالفها » .
(٣) فى (ص،ت) : « من يوم ملك » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « كمن رهن شيئاً » مخالفة جميع النسخ .

يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها ، وأُخِذَ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله ، فإن لم يوجد له مال وفُلِّس فيباع الغنم الرهن ، فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه ، وإن لم يفضل منها فضل كان ديناً عليه متى أيسر أداه ، وصاحب الرهن أحق برهنه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان الرهن فاسداً فى جميع المسائل كان كَمَالٍ له لم يخرج من يده، لا يخالفه فى أن يؤخذ منه الصدقة التى فيه وفى غيره ، فيأخذ غرماؤه مع المرتهن .

قال الشافعى : ولو رهن رجل إبلاً فريضتها الغنم قد حلت [١] فيها الزكاة ولم يؤدها، فإن كان له مال أخذت منه زكاتها ، وإن لم يكن له مال غيرها فرهنها بعدما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها ، وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال، ففيها [٢] قولان :

أحدهما : أن يكون مفلساً ، وتباع الإبل ، فيأخذ صاحب الرهن حقه ، فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة ،وإلا كان ديناً عليه متى/ أيسر أداه ، وغرماؤه يَحاصُّون[٣] أهل الصدقة من بعد ما يقضى المرتهن رهنه .

١٦٢/ب
ص

والثانى : أن نفس الإبل مرتهنة من الأصل بما فيه من الصدقة ، فمتى حلت فيها الصدقة بيعت فيها على مالكها ومرتهنها ، فكان لمرتهنها الفضل عن الصدقة فيها ، وبهذا أقول.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا رهنت الماشية فَنَتَجَتْ ، فالنتاج خارج من الرهن ، ولا يباع ماخض منها حتى تضع ، إلا أن يشاء ربها الراهن ، فإذا وضعت بيعت الأم فى الرهن دون الولد .

[٣٠] باب الدين فى الماشية

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيراً فى

---

(١) فى (ص) : « فدخلت » بدل : « قد حلت » وهو خطأ ، والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « كان فيها قولان » .

(٣) « يَحَاصُّون » : قال فى المصباح المنير : تحاصّ الغرماء : اقتسموا المال بينهم حِصصا. والمعنى هنا: أن الغرماء يقتسمون الباقى من المال مع أهل الصدقة مادة (ح ص ص) والله تعالى أعلم .

مصلحتها بسن موصوفة ، أو بعير منها لم يُسَمِّه ، فحال عليها حول ولم يدفع منها فى إجارتها شيء ، ففيها الصدقة . وكذلك إن كان عليه دين / أخذت الصدقة وقضى دينه منها ، ومما بقى من ماله . ولو استأجر رجل رجلاً ببعير منها ، أو أبعرة منها بأعيانها ، فالأبعرة للمستأجَر ، فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاها ، وإن لم يخرجها منه فهى إبله ، وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذى فيها .

١٧٤/ب
ت

وفى الحَرْث ، والوَرِق ، والذهب سواء ، وكذلك الصدقة فيها كلها سواء .

[٣١] باب أن لا زكاة فى الخيل

[٧٨٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وابن عُيَيْنَة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » .

[٧٨٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبى هريرة ،

---

[٧٨٥] * ط : (١/ ٢٧٧) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل .(رقم ٣٧) .

* خ : (١/ ٤٥٣) (٢٤) كتاب الزكاة ـ(٤٥) باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ـ عن آدم ، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٤٦٣) .

وفى (٤٦) باب ليس على المسلم فى عبده صدقة ـ عن مُسَدَّد ، عن يحيى بن سعيد عن خُثَيْم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (رقم ١٤٦٤)

* م : (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ـ من طريق مالك به . (رقم ٨/ ٩٨٢) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به . (رقم ٩/ ٩٨٢) .

ومن طريق خُثَيْم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (٩/ ٩٨٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك به .

وفيه : « إلا صدقة الفطر » .(رقم١٠/ ٩٨٢) .

ومخرمة هو ابن بكير .

* مسند الحميدى : (٢/ ٤٦٠) مسند أبى هريرة رضي الله عنه عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٠٧٣) .

[٧٨٦] انظر تخريج الحديث السابق ، فهذه الرواية عند مسلم ، وانظر :

* مسند الحميدى : (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبى هريرة رضي الله عنه عن سفيان به . (رقم ١٠٧٤) .

عن النبى ﷺ مثله .

[٧٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد ابن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك [١] ، عن أبى هريرة ، مثله ، موقوفاً .

[٧٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المُسَيَّب عن صدقة البَرَاذِين [٢] فقال : « وهل فى الخيل صدقة ؟ » .

قال الشافعى رحمه الله : فلا زكاة فى خيل بنفسها ، ولا فى شىء فى الماشية عدا الإبل والبقر والغنم ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ ، ولا صدقة فى الخيل ؛ فإنا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة فى شىء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها ، مما لا زكاة فيه للتجارة ، كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما تجب فيه [٣] الزكاة .

١٥٩/أ
ص

[٣٢] / باب من تجب عليه الصدقة [٤]

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار ، وإن كان صَبِياً ، أو معتوهاً ، أو امرأة ، لا افتراق فى ذلك بينهم . كما يجب فى مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه ، جناية ، أو ميراث منه ، أو نفقة على والديه ، أو ولد زَمِن [٥] محتاج ؛ وسواء كان فى الماشية ، والزرع والنَّاضّ ، والتجارة ، وزكاة الفطر لا يختلف .

---

(١) « ابن مالك » : ليست فى (ص) .
(٢) البَرَاذين : جمع بِرْذون : وهو الدابة الثقيلة ، وكثر إطلاقه على الخيل الثقيل . وبعضهم أطلقه على الخيل من غير نتاج العرب .
(٣) « فيه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٤) هذا الباب موضعه فى (ص) تقدم بعد باب افتراق الماشية ، فى لوحة ١٥٩/أ ، ١٥٩/ب .
(٥) زَمِن : أى به مرض يدوم طويلا . (المصباح) .

---

[٧٨٧] * مسند الحميدى : (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبى هريرة ﷺ عن سفيان به . (رقم ١٠٧٥) .
[٧٨٨] * ط : (٢٧٨/١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل . (رقم ٤٠) .

قال : وإذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة ؛ لأنها ملك لمولاه ، وضمت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه ، وهكذا غنم المدَبَّر وأم الولد ؛ لأن مال كل واحد منهم ملك لمولاه ، وسواء كان العبد كافراً ، أو مسلماً ؛ لأنه مملوك للسيد .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأما مال المكاتب من ماشية وغيرها ، فيشبه أن يكون لا زكاة فيه؛ لأنه خارج من ملك مولاه ما كان مكاتباً لما يملكه مولاه ، إلا أن يُعْجِزَه . وإنَّ مِلْك المكاتب غير تام عليه . ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ؟ ولا أُجبره على النفقة على من أجبر الحر على النفقة عليه من الولد والوالد ، وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفاده من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عُتِق صَدّقهُ . وكذلك إذا عجز فماله كمال استفاده سيده من متاعه إذا حال / عليه حول صدقه ؛ لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه .

١٥٩/ب ص

١٧٥/أ ت

قال [١] **الشافعي** / رحمه الله : وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب [٢] ، أو جن ، أو عَتِه أو حبس ليستتاب ، أو يقتل ، فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان :

أحدهما : أن فيها الزكاة ؛ لأن ماله لا يعدو أن يموتِ على ردته فيكون للمسلمين ، وما كان لهم ففيه زكاة [٣] ، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له ، فلا تسقط الردة / عنه شيئاً وجب عليه .

١٧٩/أ ص

والقول الثاني : ألا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر ، فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته؛ لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها ، وإن قتل على ردته لم يكن في المال زكاة ؛ لأنه مال مشرك مغنوم . فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ، ويستقبل به حولاً، ثم يزكيه .

ولو أقام في ردته زماناً كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله ، وليس كالذمي الممنوع المال بالحرية ، ولا المحارب ولا المشرك غير الذمي الذي لم تجب في ماله زكاة قط . ألا ترى أنا نأمره بالإسلام ، فإن امتنع قتلناه ؟ وأنا نحكم عليه في حقوق الناس بأن نلزمه ؟

---

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب ليس في (ص) في هذا الموضع ، وموضعه فيها في باب آخر ، كما ذكر السراج البلقيني ، قال: « اعلم أن الربيع ذكر الزكاة في مال المرتد في آخر باب ميراث القوم المال ، فقد ذكرته هناك تبعاً ، وهذا موضعه » .

وهي في لوحة ١٧٨/ب ، ١٧٩ / أ من (ص) .

(٢) في (ت) : « أو هرب » .

(٣) في (ب) : « الزكاة » . وما أثبتناه من (ص،ت) .

فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة ، قيل : ولا يؤجر عليها ولا على [١] غيرها من حقوق الناس التى تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل يرتد ، وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه ، فهو يؤخذ .

[٣٣] باب الزكاة فى أموال اليتامى[٢]

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : الناس عبيد اللّه جل وعز ، فملَّكَهُم ما شاء أن يملكهم ، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء ، لا يُسْأل عما يفعل ، وهم يُسْألون، فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ، وكل أنعم فيه عليهم جَل ثناؤه ، فكان فيما فرض عليهم فيما ملَّكهم زكاة أبان أن فى أموالهم حقاً لغيرهم فى وقت على لسان نبيه[٣] ﷺ فكان حلالاً لهم ملك المال ، وحراماً عليهم حبس الزكاة ؛ لأنه ملكها غيرهم فى وقت ، كما ملكهم أموالهم دون غيرهم ، فكان بيِّناً ، فيما وصفت ، وفى قول اللّه تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة ، سواء فى أن عليه فرض الزكاة بالغاً كان ، صحيحاً [٤] ، أو معتوهاً ، أو صَبِيًا لأنَّ كُلا مالك ما يملك صاحبه . وكذلك يجب فى ملكه ما يجب فى ملك صاحبه، وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبى والمعتوه الزكاة عن الأحاديث ، كما يلزم الصبى والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ، ويكون فى أموالهما جنايتهما على أموال الناس ، كما يكون فى مال البالغ العاقل ، وكل هذا حق لغيرهم فى أموالهم، فكذلك الزكاة ، واللّه أعلم .

وسواء كل مال اليتيم من نَاضٍّ [٥]، وماشية ، وزرع وغيره ، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم ، وسواء فى ذلك الذكر [٦] والأنثى .

---

(١) « على » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٢) قبل هذا الباب فى (ص) : « باب ألا زكاة فى العسل » وقد أخره السراج البلقينى إلى أبواب تناسبه فسيذكره بين الصدقة فى الزعفران والورس ، وبين صدقة الورق ، وهى فى لوحة ١٧٠/أ .

(٣) فى (ص) : « على لسان رسول الله ﷺ » .

(٤) فى (ب) : « أو صحيحاً » و « أو » هنا تفسد المعنى ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) سبق معناه فى باب « الوقت الذى تجب فيه الصدقة » .

(٦) فى (ص ، ت) : « وسواء الذكر فى ذلك والأنثى » .

[٧٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن يوسف بن مَاهَك: أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا فى مال اليتيم، أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها ، أو لا تستهلكها الصدقة » .

[٧٩٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن مَعْمَر ، عن أيوب بن أبى تَمِيمَة ، عن محمد بن سِيرين : أن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة .

[٧٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبى ﷺ تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حَجْرِها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

---

[٧٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (٦٦/٤) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ـ عن ابن جريج به . وهو مرسل .

قال البيهقى بعد روايته : وهذا مرسل ، إلا أن الشافعى رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

قال الشافعى : فدلّ قوله ﷺ على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة فى المال نفسه لا فى المالك ؛ لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة . (السنن الكبرى ١٧٩/٤ ـ المعرفة ٢٤٥/٣) .

[٧٩٠] قال البيهقى : زاد فيه فى كتاب القديم : « ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجر فيه له » . (المعرفة ٢٤٦/٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦٧/٤ـ ٦٨) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن معمر به ، ولفظه عنده: « أن عمر بن الخطاب كان يزكى مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبى العاص : إن عندى مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال : فدفع إليه عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلاماً ، فلما كان من الحول وفد على عمر ، فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف . قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار ، وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك . فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى فى أنفسنا ألا يطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا فى ربحك » . (رقم ٦٩٨٧) .

[٧٩١] * ط : (٢٥١/١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦) باب زكاة أموال اليتامى ، والتجارة لهم فيها . (رقم ١٣) .

وفيه : « تلينى وأخًا لى يتيمين فى حجرها .

* مصنف عبد الرزاق : (٦٦/٤ـ ٦٧) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن ابن جريج ، عن يحيى ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تبضع بأموالنا فى البحر ، وإنها لتزكيها . (رقم ٦٩٨٣).

وعن معمر ، عن أيوب ، عن القاسم قال : كنا يتامى فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا ، ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه . (رقم ٦٩٨٤) .

وعن الثورى ، عن ليث ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ومسلم بن كثير ، كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى . (رقم ٦٩٨٥) .

١٨٧/ب
ص
١٧٥/ب
ت

[٣٤] / باب زكاة مال اليتيم الثانى(١)

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : الزكاة فى مال اليتيم كما فى مال البالغ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فلم يخص مالاً دون مال ، وقال بعض الناس : إذا كانت ليتيم ذهب أو وَرِق فلا زكاة فيها ، واحتج بأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣]. وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة ، وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة ، وكذلك أكثر الفرائض ؟ ألا ترى أنه يزنى ، ويشرب الخمر فلا يُحَدّ ، ويكفُر فلا يُقتَل ؟ واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال:

[٧٩٢] « رفع القلم عن ثلاثة » ثم ذكر: « والصبى حتى يبلغ » .

قال الشافعي رحمه الله : لبعض من يقول هذا القول : إن كان ما احتججت به (٢)

---

(١) ليس موضع هذا الباب هنا فى (ص) ، وإنما هو بعد أبواب ، وفى لوحة (١٨٧/ب،١٨٨) وبين باب: العلة فى اجتماع أهل الصدقة ، وزكاة أهل الفطر الثانى .

وقد نبه السراج البلقينى على ذلك فقال : « وهو مذكور قبل زكاة الفطر الثانى ، فذكرناه هنا » .

(٢) « به » : من (ص) .

---

[٧٩٢] * د : (٤/ ٥٥٨ ، ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا من عدة عن على ، وبألفاظ مختلفة . ومن طرقه : ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان، عن ابن عباس ، عن على .

وعن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ،أو يفيق ». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى ، وصححه الحاكم.

(أحمد ٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ ـ د ٤/ ٨٥٨ رقم ٤٣٩٨ فى الحدود ـ باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا ـ س ٦/ ١٥٦ فى الطلاق ـ باب ما يقع طلاقه من الأرواج ـ جه ١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١ ـ المستدرك ٢/ ٥٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

وحديث على رواه غير أبى داود : الترمذى ٤/ ٣٢ ، ٤/ ٣٨٩ ، وابن ماجه ٦٥٨ ـ ٦٥٩ من رواية القاسم بن يزيد ، عن على بن أبى طالب . وضعفها البوصيرى فى الزوائد . والحاكم ١/ ٢٥٨ ـ ٢/ ٥٩ـ ٤/ ٣٨٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، ورجح وقفه .

كما روى هذا الحديث عن أبى قتادة ؛ رواه الحاكم فى ٤/ ٣٨٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى فقال : فيه عكرمة بن إبراهيم ، وقد ضعفوه وروى من حديث أبى هريرة عند البزار فى مسنده .

ومن حديث شداد بن أوس ،وثوبان عند الطبرانى فى مسند الشاميين (نصب الراية ٤ / ١٦٤ ـ ١٦٥).

على ما احتججت فأنت تارك مواضع (١) الحجة . قال : وأين؟ قلت: زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة ؟ فإن زعمت أن لا زكاة فى ماله فقد أخذتها فى بعض ماله ، ولعله الأكثر من ماله ، وظلمته بأخذ (٢) مما ليس عليه فى ماله وإن كان داخلاً فى الآية (٣) ؛ لأن فى ماله الزكاة ، فقد تركت زكاة ذهبه وورقه؛ أرأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال : آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ، ولا آخذها من ماشيته وزرعه ، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : لا يعدو أن يكون داخلاً فى معنى الآية؛ لأنه حر مسلم، فتكون الزكاة فى جميع ماله ، أو يكون خارجاً منها بأنه غير بالغ ، فلا يكون فى شىء من ماله الزكاة ؟ أو رأيت إذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر، فكيف أخرجته مرة من زكاة وأدخلته فى أخرى ؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه، فذهبت إلى أن الفرائض تثبت (٤) معاً وتزول معاً ،وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون، وأن الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض، ويزول بعضها بزوال بعض ؛ حتى(٥) فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم زعمت أن الصغيرة داخلة فى معنى فرض العدة ، وهى تَرْضَع (٦) غير مدخول بها ؟ أو رأيت إذ فرض الله عز وجل على القاتل الدية ، فسنها رسول الله ﷺ على العاقلة بجناية القاتل خطأ ؟ كيف زعمت أن الصبى إذا قتل إنساناً كانت فيه دية ؟ وكيف زعمت أن الصبى فى كل ما جنى على عبد وحر من جناية لها أرش ، أو أفسد له من متاع ، أو استهلك له من مال ، فهو مضمون عليه فى ماله ،كما يكون مضموناً على الكبير وجنايته على عاقلته؟ أليس قد زعمت أنه داخل فى معنى فرائض،خارج من فرائض غيرها ؟ أورأيته / إذ زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانتا مقرونتين (٧) فإنما تثبت إحداهما بالأخرى؟ أفرأيت إن كان لا مال له ، أليس بخارج من فرض الزكاة ؟ فإذا خرج من فرض الزكاة أيكون خارجاً من فرض الصلاة ؟ أو رأيت إن كان ذا مال فيسافر ،أفليس له أن ينقص(٨)

١٨٨/أ
ص

---

(١) فى (ص) : « لموضع الحجة » .

(٢) فى (ب) : « فأخذت مما ليس عليه » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ب،ت) : « وإن كان داخلاً فى الإرث » وما أثبتناه من (ص) وهو الملائم للسياق ، والله تعالى أعلم.

وسيأتى بعد سطرين قوله : « لا يعدو أن يكون داخلاً فى معنى الآية » . وهذه مثل هذه ، والآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « تنبت » وهو خطأ .

(٥) فى (ص) : « حين » بدل : « حتى » .

(٦) فى (ب) : « وهى رضيع » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٧) فى (ب ، ت) : « مفروضتين » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق .

(٨) فى (ص) : « أفليس له أن يقصر . . . » .

من عدد [١] الحضر؟ أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة [٢] ؟ أرأيت لو أغمى عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة ؟ أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة؟ [٣] أو رأيت لوكانت امرأة تحيض عشراً وتطهر خمسة عشر وتحيض عشراً، أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة فى أيام حيضها ؟ وأما الزكاة عليها فى الحول ،أفيرفع [٤] عنها فى الأيام التى حاضتها أن تحسب عليها فى عدد أيام السنة ؟ فإن زعمت أن هذا ليس/ هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة [٥] وأن الزكاة تثبت حيث تسقط الصلاة ، وأن كل فرض على وجهه لا يجوز[٦] أن يكون قياساً على غيره ، أورأيت المكاتب ، أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عليه عندك زائلة ؟ فقد زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض ؟

١٧٦/أ
ت

قال : فإنا روينا عن النَّخْعىِّ وسعيد بن جُبَيْر ـ وسَمَّى نفراً من التابعين ـ أنهم قالوا : ليس فى مال اليتيم زكاة .

فقيل له : لو لم تكن[٧] لنا حجة بشىء مما ذكرنا ، ولا بغيره مما لعلنا سنذكره إلا ما رويت ، كنت محجوجاً به . قال : وأين؟ قلت : زعمت أن التابعين[٨] لو قالوا: كان لك خلافهم برأيك ، فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت ، فتخطئ باحتجاجك بمن لا حجة لك فى قوله ، أو يكون فى قولهم حجة فتخطئ بقولك لا حجة فيه ، وخلافهم إياك كثير فى غير هذا الموضع ، فإذا قيل لك : لم خالفتهم؟ قلتَ : إنما الحجة فى كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه ، أو قياس داخل فى معنى بعض هذا ، ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء ، هؤلاء يقولون فيما رويت : ليس فى مال اليتيم زكاة ، وأنت تجعل فى الأكثر من مال اليتيم زكاة.

[٧٩٣] **قال** : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : أَحْصِ [٩] مال اليتيم ، فإذا بلغ

---

(١) فى (ص) : « من عدد صلاة الحضر . . . » . (٢) فى (ص) : « من عدد الصلاة » .
(٣) فى (ص) : « من تلك السنة مرفوعة » . (٤) فى (ص) : « أترفع » .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ب،ت) ، وأثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص) : « لو لم يكن » . (٨) فى (ص) : « من البالغين » وهو خطأ .
(٩) فى (ص) : « أخص » ، وفى (ت) : « أحصى » .

---

[٧٩٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ من قال :ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ـ من طريق ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : أحص ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ وأونس منه رشداً فادفعه إليه ، فإن شاء زكاه ، وإن شاء تركه. =

فأعلمه بما (١) مر عليه من السنين .

قلنا: وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا ، هذا لو كان ثابتاً عن ابن مسعود ،كان ابن مسعود أمر والى اليتيم ألا يؤدى عنه زكاة حتى يكون هو ينوى (٢) أداءها عن نفسه؛ لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدى عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة ، مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: **أحدهما** : أنه منقطع وأن الذى رواه ليس بحافظ ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك ، إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك ، من أنَّا لا نخالف الواحد من أصحاب النبى ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم ، كانت لنا بهذا حجة عليك . وأنتم تروون عن على بن أبى طالب رضي الله عنه (٣) أنه ولى بنى أبى رافع أيتاماً فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم ، ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر عليهم السلام (٤) وغير هؤلاء ، مع أن أكثر الناس(٥) قبلنا يقولون به ، وقد رويناه عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع .

[٧٩٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهَك : أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا فى مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة ، أو لا تذهبه الصدقة » أو قال: « فى أموال اليتامى ، لا تأكلها (٦) أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة » شك الشافعى رحمة الله عليه بها (٧) جميعاً .

[٧٩٥] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تلينى وأخاً لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

---

(١) فى (ص) : « مامر » .
(٢) فى (ص) : « حتى يكون هو يتولى أداءها » .
(٣) فى (ب) : « عن على بن أبى طالب رضي الله عنه » .
(٤) فى (ص) : « رحمهم الله تعالى »، وستأتى روايات ـ إن شاء الله ـ قريبًا ،ومضى بعضها فى الباب السابق .
(٥) فى (ص) : « أكثر التابعين » .
(٦) فى (ص،ت) : « أولا تأكلها » . (٧) فى (ص) : « شك الشافعى بهما جميعاً » .

= * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٩ـ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ من طريق الثورى ، عن ليث، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، سئل عن أمول اليتامى فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة ، فإن شاؤوا زكوه ، وإن شاؤوا تركوه .

[٧٩٤] سبق برقم [٧٨٩] وسبق تخريجه هناك .

[٧٩٥] سبق برقم [٧٩١] وسبق تخريجه هناك .

[٧٩٦] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة (١) ، عن عمرو بن دينار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

١٨٨/ب ص

[٧٩٧] / أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم .

(١) « ابن عيينة » : ليست فى (ص) .

[٧٩٦] هذا مرسل . كما قال البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٨٠) .

وقال فى المعرفة : ورواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن عمر بن الخطاب قال . . . فذكره .

* قط : (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب استقراض الوصى من مال اليتيم ـ من طريق أبى الربيع السمان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب قال . . . نحوه . وأبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد البصرى ، وقد ضعفوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٨ـ ٦٩) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد ، عن عمر نحوه .(رقم ٦٩٨٩) .

وعن الثورى ، عن ثور ، عن أبى عون : أن عمر بن الخطاب نحوه . (رقم ٦٩٩٠) .

وعن معمر ، عن الزهرى : أن عمر كان يزكى مال اليتيم .(رقم ٦٩٩١) .

وعن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه :أن عمر قال: ابتغوا لليتامى فى أموالهم . (رقم ٦٩٩٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ـ عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال عمر : ابتغوا لليتامى فى أموالهم ، لا تستغرقها الصدقة .

وعن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن مكحول قال : قال عمر : ابتغوا أموال اليتامى ، لا تستغرقها الصدقة .

وقد تقدم شاهد له فى رقم [٧٩٠] وإن كان مرسلاً .

وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً . والله تعالى أعلم .

[٧٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٩ ـ ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم . (رقم ٦٩٩٢) .

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم : أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ، وهو يؤدى زكاتها من أموالهم .(رقم ٦٩٩٨) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله إلا أنه قال : ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . (رقم ٦٩٩٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ /١٤٩ـ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه ـ عن على بن مسهر ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم ـ وعن وكيع، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار قال : دعا ابن عمر إلىَّ مال يتيم ، فقال : إن شئتم وليته على أن أزكيه حولاً إلى حول .

* قط : (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب استقراض الوصى من مال اليتيم ـ من طريق عبد الوهاب ، عن ابن أبى عون وصخر بن جويرية ، عن نافع: أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يستقرض منه ، وربما ضمنه ، وكان يزكى مال اليتيم إذا وليه .

ومن طريق مسلم ، عن هشام ، عن أيوب ، عن نافع:أن ابن عمر كان يزكى مال اليتيم ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة .

[٧٩٨] أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبى المُخَارِق ، كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها (١) تزكى أموالنا وإنه ليتجر بها فى البحرين .

[٧٩٩] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم بن عتيبة : أن علياً رضي الله عنه كانت عنده أموال بنى أبى رافع فكان يزكيها كل عام .

قال الشافعى : وبهذه الأحاديث نأخذ ، وبالاستدلال بأن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، ولا فيما دون

---

(١) فى (ص) : « عائشة رحمها الله تعالى » .

---

[٧٩٨] سبق برقم [٧٩١] وبعض تخريجه هناك .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/١٤٩-١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه ـ عن على بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أيتاماً فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا ، وتبضعينها (كذا ، أى تتخذها بضاعة) فى البحر .

وعن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى ، وحنظلة ، وحميد ، عن القاسم : أن عائشة كانت تبضع أموالهم فى البحر وتزكيها .

[٧٩٩] ذكر البيهقى لهذا الأثر روايتين أخريين للشافعى :

١ ـ الشافعى ـ فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن أبى رافع : أن عليا كان يزكى أموالهم ، وهم أيتام فى حجره .

٢ـ قال البيهقى : ورواه فى القديم عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبد الله بن أبى رافع : أن على بن أبى طالب كان يلى مال بنى رافع أيتاماً ، فكان يخرج الزكاة من أموالهم .

قال البيهقى : ورواه أشعث ، عن حبيب ، عن صلت المكى ، عن ابن أبى رافع .

وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على .

* قط : (٢/ ١١٠ ـ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ـ من طريق الحسن ابن صالح ، عن أشعث ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن صلت المكى ، عن ابن أبى رافع ، قال : كانت أموالهم عند على ، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فحسبوها مع الزكاة ، فوجدوها تامة ، فأتوا عليا فقال : كنتم ترون أن يكون عندى مال لا أزكيه .

ومن طريق يزيد بن هارون عن أشعث به .

ومن طريق منير بن العلاء ، عن الأشعث ، عن حبيب ، عن مجاهد بن وردان ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ أعطى أبا رافع مولاه أرضاً فعجز عنها فمات فباعها عمر ... وأوصى على ، ثم ذكر نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/٦٧) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ من طريق الثورى ، عن حبيب ابن أبى ثابت ، عن عبيد الله بن أبى رافع قال : باع لنا على أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت، فقال : إنى كنت أزكيه ، وكنا يتامى فى حجره . (رقم ٦٩٨٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/١٤٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه ـ عن شريك ، عن أبى اليقظان ، عن ابن أبى ليلى نحوه .

خمس أواق صدقة ». فدل قوله ﷺ على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم / ففيه الصدقة فى المال نفسه ، لا فى المالك ؛ لأن المالك لو أعوزَ منها لم يكن عليه صدقة .

١٧٦/ب ت

١٦٥/ب ص

[٣٥] / باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة (١)

[٨٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق (٢) من التمر صدقة » .

١٦٦/أ ص

[٨٠١] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » .

[٨٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازنى يقول : أخبرنى أبى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » .

قال الشافعى رحمه الله: وبهذا نأخذ ، وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله ﷺ إلا عن أبى سعيد الخدرى ، فإذا كان قول أكثر أهل العلم به ، وإنما هو خبر واحد ، فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان .

قال الشافعى رحمه الله : فليس فى التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، فإذا بلغت(٣) خمسة أوسق ففيه الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : والوَسْق ستون صاعاً بصاع النبى (٤) ﷺ فذلك ثلثمائة

---

(١) هذا الباب ليس موضعه هنا فى (ص) وإنما بعد زكاة الفطر الذى هو هنا ، ولكن أخره البلقينى وقدم عليه تلك الأبواب .

(٢) الوَسْق : ستون صاعاً ، والصاع النبوى يعدل (٣٢٩٦) جرامات عند الحنفية ، و (٢١٧٥) جرامات عند الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية .(هامش الإيضاح والتبيان ، ص : ٥٧).

(٣) فى (ب) : « بلغ » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٤) فى (ص) : « بصاع رسول الله ﷺ » .

[٨٠٠ ـ ٨٠٢] سبق تخريج هذه الأحاديث برقم [٧٥٤] .

صاع بصاع رسول الله [١] ﷺ والصاع أربعة أمْدَاد بمد رسول الله ﷺ ، بأبى هو وأمى.

قال الشافعي رحمه الله : والخليطان فى النخل اللذان لم يقسما [٢] كالشريكين فى الماشية يُصَدَّقَان صدقة الواحد ، فما [٣] وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء فى أصل النخل ، وكذلك إذا كانوا شركاء فى أصل الزرع .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك إن [٤] كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة . وإذا ورث القوم النخل ، أو ملكوها ، أىَّ ملك كان ، ولم يقتسموها حتى أثمرت ، فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة ، فإن اقتسموها بعدما حل بيع ثمرتها فى وقت الخرص [٥] قسماً صحيحاً ، فلم يصر فى نصيب واحد منهم خمسة أوسق ، وفى جماعتها خمسة أوسق ، فعليهم الصدقة؛ لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء ، فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها ، وإذا اقتسموها قبل يحل[٦] بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق [٧] .

قال الشافعي رحمه الله : وإن تجاذبوها بغير قطع وبغير قسم لأصل النخل بتراض منهم معاً ، فهم شركاء بعدُ ، فيصدقون صدقة الواحد ؛ لأن هذه قسمة لا تجوز .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت صدقة موقوفة فاقتسموها ، فالقسم فيها باطل؛ لأنهم لا يملكون رقبتها . وتُصَدَّق الثمرة صدقة الملك [٨] الواحد ، فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة .

وإذا كانت لرجل نخل بأرض ، وأخرى بغيرها بعدت أو قربت ، فأثمرتا فى سنة واحدة ضمت إحدى الثمرتين إلى الأخرى ، فإذا بلغتا معاً خمسة أوسق أخذت منها الصدقة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق ،

---

(١) فى (ص) : « بصاع النبى ﷺ » . (٢) فى (ص) : « لم يقتسما » .

(٣) فى (ص) : « فيما » ويبدو أنها كانت كذلك فى (ت) ، ثم عدلت إلى « فما » .

(٤) فى (ب) : « إذا كانت » وما أثبتناه من « ص،ت) .

(٥) الخرْص : التخمين والحزر ، والمراد : وقت تقدير ما على النخل أو غيره تخمينًا .

(٦) فى (ب) : « قبل أن يحل » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٧) هنا تكرار فى طبعة الدار العلمية ، وليس فى النسخ .

(٨) فى (ب) : « المالك » وما أثبتناه من (ص،ت) .

وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة أوسق ، أدى الصدقة عن نخليه معاً ؛ لأن له خمسة أوسق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله ؛ لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوسق فى شىء مما هما فيه شريكان وهكذا هذا فى الماشية والزرع .

١٧٧ / أ
ت

قال / الشافعى رحمه الله : وثمرة السنة تختلف ، فتثمر النخل وتجدّ بتُهَامة ، وهى بنَجْد بُسْرٌ[(١)] وبلح ، فيضم بعض ذلك إلى بعض ؛ لأنه ثمرة واحدة ، فإذا أثمرت النخل فى سنة ثم أثمرت فى قابل ، لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى ، وهكذا القول فى الزرع كله مستأخره ومتقدمه ؛ فإنه يتقدم ببلاد الحر ويستأخر ببلاد[(٢)] البرد . وإذا كان لرجل زرع بالبلدين [(٣)] معاً ، ضم بعضه إلى بعض ، فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة .

قال الشافعى : وإذا زرع رجل فى سنة زرعاً فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر ، وهما إذا ضما معاً كانت فيهما خمسة أوسق . فإن كان زرعهما وحصادهما معاً فى سنة واحدة فهما كالزرع الواحد / والثمرة الواحدة ، وإن كان بذر أحدهما يتقدم عن السنة ، أو حصاد الآخِر يستأخر عن السنة [(٤)] ، فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما إلى الآخر .

١٦٦/ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا كان لرجل نخل مختلف ، أو واحد يحمل فى وقت واحد حملين ، أو سنة حملين فهما مختلفان .

قال الشافعى : وإذا كان النخل مختلف الثمرة ضم بعضه إلى بعض ، سواء فى ذلك دَقَلَه [(٥)] وبُرْدِيَّه والوسط منه ، وتؤخذ الصدقة من الوسط منه .

[٨٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه [(٦)] قال : لا يخرج فى الصدقة الجُعْرُور ولا مِعَى الفَارة ، ولا عِذْق ابن حُبَيْق .

---

(١) **البُسْر** : قال ابن فارس : البسر من كل شىء الغض ، ونبات بُسْر ، أى طرِىّ ، وهو فى النخل ما بين أن يكون بلحًا ورطباً .

(٢) فى (ص،ت) : « فى بلاد البرد » .

(٣) فى (ص،ت) : « بالبلدان » .

(٤) فى (ص) : « الصدقة » بدل : « السنة » .

(٥) **الدَّقَل** : أردأ التمر ، والبُرْدىّ : من أجود التمر .

(٦) فى (ص،ت) : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام » .

---

[٨٠٣] انظر رقم [٧٦٧] وتخريجه .

[٨٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زياد بن سعد، عن الزهري .

قال الشافعي (١) رحمه الله : وهذا تمر رديء جداً ، ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البُرْدِيّ والكَبِيس (٢) وغيره ، ويؤخذ من وسط التمر .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا مثل الغنم إذا اختلفت ، يترك منها ما فوق الثَّنِيَّة والجَذَعة لرب المال ويترك عليه ما دونها ،وتؤخذ الجَذَعَة والثَّنِيَّة لأنهما وسط ، وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون أسناناً كما الأغلب من التمر أن يكون ألواناً . فإن كان لرجل تمر واحد بُرِدِيّ كله أخذ من البُرْدِيّ ، وإن كان له (٣) جُعْرُور كله أخذ من الجُعْرُور، وكذلك إن كانت له (٤) غنم صغار كلها أخذها منها .

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان له نخل بُرْدِيّ صنفين ؛ صنف بُرِدِيّ ، وصنف لون، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه ، وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر، وكثر اختلافه ، وهو يخالف الماشية فى هذا الموضع .وكذلك إن كان أصنافاً ، أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه ، وعرض رب المال أن يعطى كل صنف ما يلزمه أخذ منه.

[٣٦] باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ؟

[٨٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن

---

(١) « قال الشافعي » : ليست فى (ص) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « من البردى الكبيس » وهو مخالف للنسخ ، وخطأ .

(٣) فى (ب) : « وإن كان جعروراً كله » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) « له » : ليست فى (ص) .

---

[٨٠٤] كذا فى الأصول بدون متن.

* ط : (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب (رقم ٣٥) ـ عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال :« لا يؤخذ فى صدقة النخل الجُعْرُور ولا مصران الفأر ، ولا عذق ابن حبيق» .

وانظر تخريج رقم [٧٦٧] . [وانظر روايات الدارقطني ـ كتاب الزكاة ـ باب فى قدر الصدقة ٢/ ١٣٠ـ١٣١] .

وهذه أنواع من التمر رديئة ، كما سبق أن ذكرنا .

[٨٠٥] * ت : (٣/ ٢٧ ـ ٢٨) (٥) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب ما جاء فى الخرص ـ عن أبى عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدنى ، عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم النخل كرومهم وثمارهم .

=

محمد[1] بن صالح التَّمَّار، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد : أن رسول الله ﷺ قال فى زكاة الكَرْم : « يُخْرَص كما تُخْرَص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمراً » .

[٨٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عَتَّاب بن أَسِيد : أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ فى كل ثمرة يكون لها زبيب . وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمراً [2] أو زبيباً ، إلا أن يكون شيئاً لا أعرفه .

قال الشافعى : وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب لشيئين: أحدهما: أن ليس لأهله منع الصدقة منه، وأنهم مالكون تسعة أعشار وعُشْرُه لأهل السُّهْمان .

قال: وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رُطَباً وعنباً ؛ لأنه أغلى ثمناً منه تمراً

---

(١) « محمد » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، مخالفة كل النسخ .

(٢) فى (ص) : « ثمراً » وهو خطأ ، والله تعالى أعلم .

= قال : وبهذا الإسناد أن النبى ﷺ قال فى زكاة الكروم : إنها تخرص كما يخرص النخل ، تؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تَمْراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقال : وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح .

* د : (٢/٢٥٧) (٩) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب فى خرص العنب . (رقم ١٦٠٣) عن عبد العزيز بن السرى، عن بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى نحوه .

وعن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن نافع به (رقم ١٦٠٤) .

قال : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً .

* ابن حبان ـ الإحسان (٥/١١٨) عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عبد الله بن نافع به . (موارد رقم ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ص ٢٠٥) الحديثان معاً .

* المستدرك : (٣/ ٥٩٥) من طريق خالد بن نزار ، عن ابن التمار به .

قال ابن حجر : هو منقطع . (بلوغ المرام ١/٢٠٧) .

وقال أبو حاتم الرازى : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ أمر عتاباً ؛ مرسل . كذا رواه بعض أصحاب الزهرى . (العلل ١/٢١٣) .

[٨٠٦] انظر تخريج الحديث السابق ، وخاصة عند الترمذى ، فقد خرجهما معاً ، وتكلم عليهما معاً. والله تعالى أعلم .

أو زبيباً ، ولو منعوه رُطَباً أو عنباً ليؤخذ عشره أضرّ بهم ، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه ، فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص(١) ، والله تعالى أعلم ، وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السُّهْمَان .

قال الشافعي رحمه الله : والخرص إذا حلَّ البيعَ ، وذلك حين يرى فى الحائط (٢) الحُمْرَة والصُّفْرَة ، وكذلك حين يَتَمَوَّه (٣) العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ، ويأتى الخارص النخلة فيطيف (٤) بها حتى يرى كل ما فيها ، ثم يقول : خَرْصُها رطباً كذا ، وينقص إذا صار تمراً كذا ، يقيسها على كيلها تمراً ، ويصنع ذلك بجميع الحائط، ثم يحمل مكيلته تمراً، وهكذا يصنع بالعنب ، ثم يخلى بين أهله وبينه ، فإذا صار زبيباً وتمراً أخذ العشر على ما خرصه تمراً وزبيباً من التمر والزبيب .

١٦٧/أ ص

قال الشافعي رحمه الله : فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه / شيئاً ، أو أذهبته كله، صُدِّقوا فيما ذكروا منه ، وإن اتُّهِمُوا حلفوا ، وإن قالوا : قد أخذنا منه شيئاً، وذهب شىء لا يعرف قدره ، قيل : ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ، ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علماً واحلفوا ، ثم يأخذ العشر منهم مما بقى إن كان فيه عشر، وإن لم يكن فيما بقى فى أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شىء ، وإن قال : هلك منه شىء لا أعرفه ، قيل له : إن ادعيت شيئاً ، وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره ، وإن لم تَدَّعِ شيئاً تعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنا عليك .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال : قد أحصيت مكيلة ما أخذت، فكانت مكيلة ما أخذت كذا ، وما بقى كذا ، وهذا خطأ فى الخرص ، صُدِّق على ما قال ، وأخذ منها ؛ لأنها زكاة ،وهو فيها أمين .

قال الشافعي : فإن قال : قد سُرِق منى شىء لا أعرفه ، لم يضمن ما سرق ، وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقى، إذا عرف ما أخذ وما بقى .

قال الشافعي : وإن قال : قد سرق بعدما صيرته إلى الجَرين ، فإن سرق بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدى إلى الوالى أو إلى أهل السهمان ، فقد فَرّط وهو له ضامن ، وإن سرق بعدما صار تمراً يابسا ولم يمكنه دفعه إلى الوالى أو يقسمه ، وقد أمكنه دفعه إلى أهل

---

(١) فى (ص) : « ولا يحصى بخرص » . (٢) الحائط : البستان .

(٣) يَتَمَوّه العنب : أى يتلوّن بلون النضج .

(٤) فى (ب) : « فيطوف بها » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

السُّهْمان فهو له ضامن ؛ لأنه مُفَرِّط . فإن جف التمر، ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان، ولا إلى الوالى ، لم يضمن منه شيئاً ، وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو ، وبقى فى يده إن كانت فيه صدقة[١].

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضاً فلم يدفعه إليهم، ولا إلى الوالى ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ، ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان .

قال الشافعى رحمه الله : وإن [٢] استهلكه كله رطباً أو بُسْراً بعد الخرص ، ضمن مكيلة خرصه تمراً مثل وسط تمره . وإن اختلف هو والوالى فقال : وسط تمرى كذا ، فإن جاء الوالى ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة ، وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه ، وأقل ما يجوز عليه فى هذا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

قال الشافعى رحمه الله : وليس للوالى أن يحلف مع شاهده ، ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف ؛ لأنه ليس بمالك شيئاً مما يحلف [٣] عنه دون غيره .

قال الشافعى : وإن أصاب حائطه عطش ، فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل، وإن قطعها بعد ما يخرص بطل عليه كثير من ثمنها ، كان له قطعها ، ويؤخذ عشرها مقطوعة، فيقسم على أهل[٤] السهمان / فإن لم يدفع عشرها إلى الوالى ، ولا إلى السهمان ضمن قيمته مقطوعاً ، إن لم يكن له مثل .

١٧٧/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وما قطع من ثمر نخله قبل[٥] يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر ، وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئاً يأكله أو يطعمه فلا بأس ، وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل ، أو أطعم ، أو قطعه تخفيفاً عن النخل ليحسن حملها ، فأما ما قطع من طَلْع الفحول التى لا تكون تمراً فلا أكرهه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن صير التمر فى الجَرِين [٦] المستحقة [٧] فَرشٌ عليه ماء

---

(١) فى (ص) : « صدقته » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ومن استهلكه » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « مما يختلف عنه » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٤) فى(ت) : « فيدفع إلى السهمان » .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) الجرين : الموضع الذى تجفف فيه الثمار ، ويداس فيه السنبل لينفصل عنه الحب .

(٧) فى (ص) : « لمستحقه » .

أو أحدث فيه شيئاً ، فتلف بذلك الشيء أو نقص ، فهو ضامن له ؛ لأنه الجانى عليه ، وإن لم يحدث منه إلا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمنه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وضع التمر حيث كان يضعه فى جرينه [١] ، أو بيته ، أو داره ، فسرق قبل [٢] يجف لم يضمن ، وإن وضعه فى طريق أو موضع ليس بحرز لمثله فهلك ضمن عُشْره .

قال الشافعي رحمه الله : وما أكل من التمر بعد أن يصير فى الجرين ضمن عشره ، وكذلك ما أطعم منه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان النخل يكون تمراً فباعه مالكه رطباً كله ، أو أطعمه كله ، أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمراً مثل وسطه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان لا يكون تمراً بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالى ، وأن يأمر الوالى من يبيع معه / عشره رطباً ، فإن لم يفعل خرصه ليصير [٣] عليه ثم صدق ربه بما بلغ رطبه ، وأخذ عشر رطب نخله ثمناً ، فإن أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهباً أو وَرِقاً .

١٦٧/ب
ص

قال الشافعي : وإن استهلك من رطبه شيئاً ، وبقى منه شيء ، فقال : خذ العشر مما بقى ، فإن كان ثمن ما استهلك أكثر من ثمن ما بقى أخذ عشر ثمن ما استهلك وعشر ما بقى ، وكذلك لو كان أقل ثمناً أو مثله ، فلم يعطه رب المال إلا الثمن ، كان عليه أخذ ثمن العشر .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان النظر للمساكين أخذ العشر مما بقى [٤] من الرطب ، وفعل ذلك رب المال ، أخذه المصدق كما يأخذ لهم كل فضل تطوع به رب المال .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان لرجل نخلان [٥] : نخل يكون تمراً ، ونخل لا يكون تمراً ، أخذ صدقة الذى يكون تمراً تمراً ، وصدقة الذى لا يكون [٦] تمراً كما وصفت .

قال الشافعي رحمه الله : وإن عرض رب المال ثمن التمر على المصدق لم يكن له أن يأخذه بحال كان ، نظراً لأهل السُّهْمَان أو غير نظر ، ولا يحل بيع الصدقة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن استهلكه ، وأعوزه أن يجد تمراً بحال جاز أن يأخذ

---

(١) فى (ص،ب) : « أجرنته » وهى جمع جرين .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يجف » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) « ليصير » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص،ت) .

(٤) فى (ص): « مما يبقى » .

(٥) فى (ص،ت) : « نخلات » بدل : « نخلان » .

(٦) فى (ص) : « لا تكون » .

قيمته منه لأهل السهمان، وهذا كرجل كان في يده لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله ، فإن لم يوجد فقيمته بالجناية بالاستهلاك؛ لأن هذا ليس بيعاً من البيوع ،لا يجوز حتى يقبض.

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان يخرج نخل رجل بلحاً فقطعه قبل [١] ترى [٢] فيه الحمرة ، أو قطعه طلعاً خوف العطش ، كرهت ذلك له، ولا عشر عليه فيه ، ولا يكون عليه العشر حتى يقطعه بعد ما يحل بيعه .

قال : وكل ما قلت في النخل فكان في العنب ، فهو مثل النخل لا يختلفان .

قال الشافعي : وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق ، وعنب ليس فيه خمسة أوسق ، أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب،ولا يضم صنف إلى غيره ، والعنب غير النخل،والنخل كله واحد فيضم رديئه إلى جيده ،وكذلك العنب كله واحد يضم رديئه إلى جيده .

[٣٧] باب صدقة [٣] الغِرَاس

١٧٧/ب ت

[٨٠٧] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهاب،

---

(١) في (ب) : « قبل أن ترى » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) في (ص) : « يرى » .
(٣) في (ص) : « باب صفة الغرس » .

---

[٨٠٧] * ط : (٢/ ٧٠٣) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء في المساقاة .
قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة الموطأ . وأكثر أصحاب ابن شهاب .
وقال الدارقطني : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ مرسلاً . (السنن ٢/ ١٣٤) .
وقد أخرج البزار الطريق المتصل ، وذلك من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد، عن أبي هريرة .(كشف الأستار ٢/ ٩٤) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف وقد وثق . (٤/ ١٢٤) .
وله شواهد ، بعضها صحيح ، وهو عن جابر رضي الله عنه.
* د : (٣/ ٦٩٩ـ٧٠٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب في الخرص ـ عن ابن أبي خلف عن محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . (رقم ٣٤١٤) .
وعن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق . (رقم ٧٠٠) .
قال المنذري : رجاله رجال الثقات . (٢/ ٢١٣) .
وصححه الألباني على شرط مسلم . (الإرواء ٣/ ٢٨١) .
ومن شواهده حديث ابن عباس :
=

عن سعيد بن المسيَّب : أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : « أُقِرُّكُمْ على ما أَقَرَّكُمُ اللّه تعالى على أن التمر بيننا وبينكم » .

قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد اللّه بن رواحة فَيَخْرُصُ عليهم ثم يقول : إن شئتم فَلَكُمْ ، وإن شئتم فَلِي ، فكانوا يأخذونه .

[٨٠٨] **أخبرنا الربيع قال** : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أن رسول اللّه ﷺ كان يبعث عبد اللّه بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر (١) .

قال الشافعي : وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلاً ملكها للنبى ﷺ وللناس ، ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ، ثم يخيرهم بعدما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمراً ، ويسلم لهم النخل بما فيه ، أو يضمن لهم مثل ذلك

---

(١) « خيبر » : ليست فى (ص،ت).

= * د : (٣/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب فى الخرص ـ من طريق جعفر بن بَرْقَان عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، واشترط أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء . قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصف الثمرة ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ،فلما كان حين يُصْرَم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحرز عليهم النخل ، وهو الذى يسميه أهل المدينة الخَرْص ، فقال : فى ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا بن رواحة ، فقال : فأنا أَلِي حَزْ النخل ، وأعطيكم نصف الذى قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت .

صفراء وبيضاء : يعنى الذهب والفضة .

وفى رواية عنده : عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ، عن مقسم أن النبى ﷺ ... مرسل.

والموصول إسناده حسن . والله تعالى أعلم .

ومن شواهده حديث عائشة :

* د : (٣/ ٦٩٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب فى الخرص ـ عن يحيى بن معين ، عن حجاج، عن ابن جريج وقال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرُصُ النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص ،أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

وهذا إسناد منقطع ، ولكن يتقوى بالشواهد الأخرى ـ والله تعالى أعلم .

[٨٠٨] * ط : (١/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء فى المساقاة . وهو مرسل ، وهو مختصر هنا .

وانظر شواهده فى تخريج الحديث السابق .

ورواية الشافعى فى القديم فيها زيادة : « فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، فجمعوا له حُلِيًا من حُلِىّ نسائهم، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا ، وتجاوز فى القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر يهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلى، وما ذلك بحاملى أن أحيف عليكم ، فأما الذى عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » (المعرفة ٣/ ٢٧٤) .

التمر ويسلموا له النخل بما فيه . والعاملون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم ، والمُدْعَوْن [١] إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم ، فإذا خرص الواحد على العامل وخيَّر جاز له الْخَرْصُ .

قال : ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خِلْط ، فمنهم البالغ الجائز الأمر ، وغير الجائز الأمر؛ من الصبى والسفيه والمعتوه والغائب ، ومن يؤخذ له الخرص من أهل السُّهْمَان وأكثر من أهل الأموال، فإن بُعِثَ عليهم خارص واحد فمن كان بالغاً جائز الأمر فى ماله ، فخيره الخارص بعد الخرص فاختار ماله جاز عليه ، كما كان ابن رواحة يصنع . وكذلك إن لم يخيرهم [٢] فَرَضُوا . فأما الغائب لا وكيل له ، والسفيه فليس يخير ولايرضى . فأحب ألا يبعث على العشر [٣] خارص واحد بحال ، ويبعث اثنان فيكونان كالمُقَوِّمَين فى غير الخرص.

١٦٨/أ ص

قال الشافعى رحمه الله:/ وبعثه عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع .

وقد يروى أن النبى ﷺ بعث مع عبد اللّه غيره ، وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يُذْكر ، وذكر عبد اللّه بن رواحة بأن يكون المقدم . وفى كلٍّ أحب أن يكون خارصان أو أكثر فى المعاملة والعشر.

وقد قيل : يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ، فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العشر على الخرص ، وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطباً ويستهلك يابساً بغير إحصاء .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه ، وكان فى الخرص عليهم أكثر ، قبل منهم مع أيمانهم . فإن قالوا : كان فى الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة فى تمرهم، وهو يخالف القيمة فى هذا الموضع ؛ لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم ، وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم ، ويتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يؤخذ من شىء من الشجر غير النخل والعنب ، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما فكانا قوتاً ، وكذلك لا يؤخذ من الكُرْسُف [٤] ، ولا أعلمها تجب فى الزيتون لأنه أُدْمٌ [٥] لا مأكول بنفسه ، وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما

---

(١) فى (ب) : « المدعوون » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « يخبرهم » بالباء . وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « العشير » .

(٤) الكُرْسُف : القطن .

(٥) الأُدْم ، والإدام : ما يُستَمْرأ به الخبز .

يكون أدماً ،أو ييبس ويدخر؛ لأن كل هذا فاكهة ،لا أنه كان بالحجاز قوتاً لأحد علمناه .

قال الشافعي رحمه الله: ولا يخرص زرع لأنه لا يبين للخارص لرِقَّته (١) والحائل دونه ، وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر فى النخل والعنب ، وأن الخبر فيهما خاص ، وليس غيرهما في معناهما لما وصفت .

[٣٨] باب صدقة الزرع

قال الشافعي رحمه الله:/ ما جمع أن يزرعه الآدميون وَيَيْبَس ، ويُدَّخَر ، ويُقْتَات مأكولاً خبزاً ، أو سَوِيقاً ، أو طبيخاً (٢) ، ففيه الصدقة .

١٧٧/ب ت

[٨٠٩] قال الشافعي رحمه الله : ويروى عن رسول الله ﷺ : أنه أخذ الصدقة من

(١) فى (ب) : « لا يبين للخارص وقته » وهو خطأ .

(٢) فى (ص،ت) : « وطبيخاً » .

[٨٠٩] * قط : (٢/٩٧) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى الخضروات صدقة ـ من طريق ابن نافع، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ،عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال :« فيما سقت السماء والبعل والسيل : العُشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر ، فعفو ، عفا عنه رسول الله ﷺ .

وقوله : « والحبوب » يشمل الذرة .

* المستدرك : (١/٤٠١) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وموسى ابن طلحة تابعى كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ رضي الله عنه .

وتعقبه الذهبى بقوله : « قد منع ذلك أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذاً ولا أدركه » .

وقال ابن الجوزى :«وفى تصحيح الحاكم لهذا نظر؛فإنه حديث ضعيف ،وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائى ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه . قال القطان : شبه لا شيء، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفى فى خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إنه ولد فى عهد رسول الله ﷺ، وإنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة .

« والمشهور فى هذا ما رواه الثورى ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى ﷺ :أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » .

أما النص على أخذ الزكاة من الذرة فقد جاء فى حديث ابن ماجه :

* جه : (١/ ٥٨٠) (٨) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب ما تجب الزكاة فيه من الأموال ـ عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الخمسة ؛ فى الحنطة ،والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة . (رقم ١٨١٥).

وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمى .

* المعرفة : (٣/٢٨٣) كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزرع ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن عتَّاب الجزرى ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد رسول الله ﷺ إلا من خمسة أشياء : الحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب ،والذرة . قال البيهقى:« ورواه ابن عيينة ،عن عمرو بن عبيد ،=

الحِنْطَة ، والشعير ، والذُّرة .

قال الشافعي: وكل هذا كما [١] وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه ، فيؤخذ من العَلَس[٢] وهو حنطة ، والدُّخْن [٣] والسُّلْت[٤] والقِطْنِيَّة [٥] كلها ؛ حمصها ، وعدسها ، وفولها ، ودخْنها ؛ لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسَوِيقاً وطبيخاً ، ويزرعه [٦] الآدميون ، ولا يتبين لى أن يؤخذ من الفَثّ [٧] وإن كان قوتاً ؛ لأنه ليس مما ينبت الآدميون ، ولا من حب الحنظل وإن اقتيت [٨] ؛ لأنه فى أبعد من هذا المعنى من الفَثّ . وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية ، كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة .

١٧٨/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ فى شىء من الثُّفَّاء [٩] ولا الإِسْبِيُوش[١٠] ؛ لأن

---

(١) فى (ب) : « وهكذا كل ما وصفت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) العَلَس : ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل فى الجدب ، وقيل:هو مثل البُرّ إلا أنه عَسِر الاستنقاء ، وقيل :هو العَدَس .

(٣) الدُّخْن : حب معروف . الحبة : دُخْنَة . (المصباح المنير) .

(٤) السُّلْت: قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : ضرب منه رقيق القشرصغار الحَبّ ، وقيل :هو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته .

(٥) القطنية : اسم جامع للحبوب التى تطبخ ، وليس منها القمح والشعير .

(٦) فى (ص) : « ونزرعه » .

(٧) الفَثّ: نبت يؤكل حبه فى القحط ، وقال ابن فارس: الفث الهَبِيد ، وهو شحم الحنظل وفى البارع : الفَثُّ: شجر ينبت فى السهول والأكام ، وله حَبّ كالحِمِّص يتخذ منه الخبز والسويق وفى (ص) : « القث » فى هذا الموضع ، والموضع التالى .

(٨) فى (ص) : « وإن اقتيت ».

(٩) الثُّفَّاء : وزان غراب : هو حب الرشاد ، الواحدة : ثُفَّاءة ، وهو فى الصحاح والجمهرة مكتوب بالتثقيل ، ويقال : الثفَاء : الخردل ، ويؤكل فى الاضطرار . (المصباح المنير) .

(١٠) الإِسْبِيُوش : قال الأزهرى : هو الذى يقال له : بِزْر قطونا ، وأهل البحرين يسمونه : حَبّ الزرقة ، وقيل: هو الأبيض من بِزر قطونا . (المصباح المنير) .

= عن الحسن ، عن النبى ﷺ لم يفرض إلا من عشرة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ،والتمر ،والزبيب ».

« قال ابن عيينة : أراه قال : والذرة » .

« ورواه الثورى عن عمرو ، وقال : «السُّلْت » بدل الذرة » .

قال : « وكل ذلك مرسل ، والاعتماد على حديث أبى موسى ، وما أشرنا إليه من شواهد ، وهذه المراسيل أيضاً من شواهده » .

وحديث أبى موسى الذى يشير إليه البيهقى هو : عن أبى بردة ، عن أبى موسى ومعاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : « لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة :الشعير، والحنطة، والزبيب ،والتمر » . (رواه الحاكم فى المستدرك ١/ ٤٠١).

وقال فى السنن الكبرى (٤/ ٢١٧) : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة ، فبعضها يؤكد بعضاً ، ومعها رواية أبى بردة، عن أبى موسى ، وقد مضت فى باب النخل ، ومعها قول بعض الصحابة ﷺ .

الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء، ولا مما فى معناه من حبوب الأدوية ولا من البقل[١] من حبوب البقل ؛ لأنها كالفاكهة . وكذلك القثّاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه ؛ لأنه كالفاكهة، ولا يؤخذ من حب العَصْفَر ولا بَزر الفِجْل ، ولا بَزْر بَقْل، ولا سِمْسِم .

[٣٩] باب تفريع زكاة الحنطة

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ،قال: وإذا بلغ صنف من الحبوب التى فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة ، والقول فى كل صنف منه جُمِع جيدا ورديئاً أن يعد بالجيد مع الردىء ، كما يعد بذلك فى التمر ، غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر ؛ لأنه إنما يكون صنفين أو ثلاثة ، فيؤخذ من كل صنف منه بقدره. والتمر يكون خمسين جنساً أو نحوها أو أكثر، والحنطة صنفان: صنف حنطة تُداس حتى يبقى حبها مكشوفاً لا حائل دونه من كِمَام ولا قمع ، فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة، وصنف عَلَس إذا دِيسَت بقيت حَبَّتان فى كِمَام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ، ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها[٢] لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا طرح عنها الكمام بهَرْسٍ أو طرح فى رَحَى خفيفة ظهرت ، فكانت حبّا كالحنطة / الأخرى ، ولا يظهرها الدراس[٣] كما يظهر الأخرى . وذكر مَنْ جَرَّبها أنها إذا كان عليها الكمام الباقى بعد الدرس ، ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على[٤] النصف مما كيلت أولاً ، فيخير[٥] مالكها بين أن يلقى الكمام وتكال[٦] عليها ، فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة ، وبين[٧] أن تكال بكمامها فإذا بلغت عشرة أوْسُق أخذت منها صدقتها ؛ لأنها حينئذ خمسة ، فأيهما اختار لم يحمل على غيره فيضر ذلك به.

١٦٨/ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : فإن سأل أن تؤخذ منه فى سنبلها لم يكن له ذلك ، وإن سأل أهل الحنطة غير العَلَس أن يؤخذ منهم فى سُنْبُله لم يكن ذلك لهم ،كما نجيز بيع الجوز فى قشره ، والذى يبقى عليه حِرزٌ[٨] له ؛ لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقى عنه ، ولا نجيزه فوق[٩] القشر الأعلى الذى فوق القشر الذى دونه .

---

(١) « ولا من البقل » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .
(٢) فى (ص) : « كأنها لا تبقى » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « الدارس » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « إلى النصف » .
(٥) فى (ص) : « وإلا فيجبر » وهو خطأ .
(٦) فى (ص) : « ويكال » .
(٧) فى (ص) : « أو بين » وكأنها كذلك فى (ت) .
(٨) فى (ص،ت) : « حرزاً » بالنصف .
(٩) فى (ص) : « فى » بدل : « فوق » .

قال الشافعي رحمه الله :وإذا كانت لرجل حنطة غير عَلَس ، وحنطة عَلَس ضم إحداهما إلى الأخرى على ما وصفت ، الحنطة بكيلتها [١] والعَلَس في أكمامها بنصف كيلة [٢] ، فإن كانت الحنطة التي هي غير علس ثلاثة أوسق ، والعلس وسقان فلا صدقة فيها؛ لأنها حينئذ أربعة أوسق ونصف ، وإن كانت أربعة ففيها صدقة ؛ لأنها حينئذ خمسة أوسق ، الحنطة ثلاث والعَلَس الذي هو أربعة في أكمامه اثنان .

١٧٨ /ب
ت

[٤٠] / باب صدقة [٣] الحبوب غير الحنطة

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العَلَس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ، ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق ، فتؤخذ من الشعير ، ولا يضم شعير إلى حنطة ، ولا سُلْت إلى حنطة ،ولا شعير ولا أُرْز إلى دُخْن ولا ذُرَة .

قال الشافعي رحمه الله : والذُّرَة ذُرَتَان : ذرة بطيس لا كمام عليه ولا قمع بيضاء، وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة أو الثُّفْرُوق [٤] إلا أنه أرق،وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلاً ولا يخرج إلا مطحونا،وقلما يخرج بالهرس،فكلاهما يكال ولا يطرح لكيله شيء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدة [٥] ،ولا قمع التمرة وإن كان مبايناً للتمرة،وهذا لا يباين الحبة؛لأنه موتصل بنفس الخلقة،وكما لا يطرح لنخالة [٦] الشعير ولا الحنطة شيء .

قال الشافعي رحمه الله:ولا يضم الدُّخْن إلى الجُلْبان [٧] ،ولا الحِمَّص إلى العدس، ولا الفول إلى غيره ، ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها ، وخلافها بائن في الخلقة والطعم والثمر [٨] إلى غيرها ، ويضم كل صنف من هذا كُبُر [٩] إلى ماهو أصغر منه ، وكل صنف استطال إلى ما تدحرج منه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم في التُّرْمُسِ صدقة ، ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكهاً لا قوتاً ، ولا صدقة في بصل ولا ثوم ؛ لأن هذا لا يؤكل إلا أبزارًا[١٠] أو أُدْماً .

---

(١) في (ت) : « الحنطة كيلها » . (٢) في(ص) : « كيله » بالهاء .

(٣) في (ص،ت) : « باب زكاة الحبوب » .

(٤) الثُّفْروق : قِمع الثمرة ، أو ما يلتزق به قمعها ، جمعها : ثفاريق . (القاموس) .

(٥) « الحديدة » : ليست في (ت) . (٦) في (ص) : « لنخالة الحديدة الشعير » .

(٧) الجلبان : حب من القطاني . وهو ساكن اللام ، وبعضهم يقول : سُمع فيه فتح اللام مشدَّدة .

(٨) في (ص) : « والتمر » بدل : « والثمر » .

(٩) في (ب) : « أكبر » وما أثبتناه من (ص) وهي في (ت) : « أكبر » ، ولكنها صححت إلى ما في (ص) .

(١٠) أبْزَار : جمع بَزْر ، وهو التَّابِل ، وتجمع أيضًا على أبازير .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قيل: فاسم القِطْنيَّة يجمع الحمص والعدس ، قيل:نعم، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه ، وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة ، فلا يضم بجماع اسم الحبوب ولا يجمع إليها ، ويجتمع التمر والزبيب فى الحلاوة وأن يخرصا ، ثم لا يضم أحدهما على الآخر ، فإن قيل : فقد أخذ عمر العشر من النَّبط (١) فى القِطْنيَّة . قيل : وقد أخذ النبى ﷺ من التمر والزبيب وما أنبتت الأرض مما فيه زكاة العشر ، وكان اجتماعه فى أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه إلى بعض، وقد أخذ عمر من النَّبط من الزبيب والِقطْنِية العَشر ، فيضم الزبيب إلى القطنية .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما ييبس ، حتى ييبس ويدرس كما وصفت ، وييبس تمره وزبيبه وينتهى يبسه ، فإن أخذ الزكاة منه رطباً كرهته له ، وكان عليه رده ، أو رد قيمته إن لم يوجد مثله ، وأخذه يابساً . لا أجيز بيع بعضه ببعض رطباً ، لاختلاف نقصانه ، وأنه حينئذ مجهول .

قال الشافعي رحمه الله : والعشر مقاسمة كالبيع ، فإن أخذه رطباً فيبس فى يده كمال يبقى فى يدى صاحبه ، فإن(٢) كان استوفى فذلك له ، وإن كان ما فى يده أزيد من العشر/ رد الزيادة ، وإن كان أنقص أخذ النقصان ، وإن جهل صاحبه ما فى يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ، ويرد هذا ما فى يده إن كان رطباً حتى ييبس .

١٦٩/أ
ص

قال: وهكذا إن أخذ الحنطة فى أكمامها.

قال الشافعي رحمه الله : وإن أخذه رطباً ففسد فى يدى المصدق ، فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل ، ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابساً .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أخذه رُطَباً من عنب لا يصير زبيباً ، أو رُطَباً لا يصير تمراً ، كرهته وأمرته برده ، لما وصفتُ من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، فإن استهلكه ضمن مثله ، أو قيمته ، وترادَّا (٣) الفضل منه ، وكان شريكاً فى العنب ببيعه ، ويعطى أهل السُّهْمَان ثمنه . وإن كان لا يتزبب فلو قسمه / عنباً موازنة ، وأخذ (٤) عشره وأعطى أهل السهمان ، كرهته ، ولم يكن عليه غُرْم .

١٧٩/أ
ت

(١) النَّبط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم ، والمراد المعني الأول .

(٢) فى (ص،ت) : « وإن كان » .

(٣) فى (ص) : «وتزاد » بدل : « وترادَّا » وهو خطأ .

(٤) فى (ص) : « فأخذ » .

[٤١] باب الوقت الذى تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

قال الشافعى رحمه الله تعالى: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما (١) يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ؛ لقول الله عز وجل :﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام:١٤١] ،ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد ،واحتمل قول الله عز وجل:﴿ **يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد ، وإن لم يَصْلُح ، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن تؤخذ بعدما يجف ، لا يوم يحصد النخل والعنب ، والأخذ منهما زبيباً وتمراً، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض ، وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن ، لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة ، ويؤخذ يوم يصلح .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وزكاة الركاز (٢) يوم يؤخذ ؛لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح ، وكله مما أخرجت الأرض .

[٤٢] باب الزرع فى أوقات

الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ، ثم تستخلف (٣) فى كثير من المواضع فتحصد أخرى، فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضه إلى بعض ؛ لأنه زرع واحد ،وإن استأخرت حَصْدَته الآخرة .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا بذرت ، ووقت البذار بذر اليوم ، وبذر بعد شهر ؛ لأن هذا كله وقت واحد للزرع ، وتلاحق الزرع فيه متقارب .

قال: وإذا بذر ذرة بَطِيساً وحمراء ومجنونة وهم فى أوقات (٤) ، فأدرك بعضها قبل بعض ، ضم الأول المدرك إلى الذى يليه. والذى يليه إلى المبذور بعد هذه ، فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة .

---

(١) فى (ص) : « مما أخرجت » .

(٢) الركاز : دفين أهل الجاهلية .

(٣) فى (ص) : « يستخلف » .

(٤) فى (ص) : « وهم فى وقت » .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان حائطاً فيه عنب أو رطب ، فبلغ [١] بعضه قبل بعض فى عام واحد ، وإن كان بين ما يجف ويقطف منه أولاً وآخراً [٢] الشهرُ وأكثر وأقل ، ضم بعضه إلى بعض ، وهذه ثمرة واحدة ؛ لأن ما تخرج الأرض كله يدرك هذا ويَبْذُر [٣] هكذا.

قال : وإذا [٤] كانت لرجل نخلات يطلعن فيكون فيهن الرطب ، والبُسْر ،والبلح ، والطَّلْع فى وقت واحد ، فَيُجَدُّ الرطب ، ثم يدرك البسر ، فَيُجَدُّ ، ثم يدرك البلح فَيُجَدُّ، ثم يدرك الطلع فَيُجَدُّ ، ضم هذا كله ،وحسب على صاحبه كما يحسب لطلاعة[٥] واحدة فى جَدَّة واحدة ؛ لأنه ثمر [٦] نخله فى وقت واحد .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشَّعَف[٧] ،وآخر بتِهَامَة ، فجد التِّهَامِيّ ، ثم الشَّعَفى [٨] ، ثم النَّجْدِيّ، فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض ، وإن كان بينهما الشهر والشهران .

قال الشافعي رحمه الله : وبعض أهل اليمن يزرعون فى السنة مرتين فى الخريف ، ووقت يقال له : القباط [٩] ، فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع ، أو يزرعون فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة من خريف وربيع وحميم أو صيف ، فزرعوا فى هذا حنطة أو أرزاً أو حبّا ، فإن كان من صنف واحد، ففيه أقاويل : منها : أن الزرع إذا كان فى سنة واحدة فأدرك بعضه فيها ، وبعضه فى غيرها ، ضم بعضه إلى بعض ، ومنها أنه يضم منه ما / أدرك منه فى سنة واحدة ، وما أدرك فى السنة الثانية ضم إلى ما أدرك من سنته التى أدرك فيها ، ومنها أنه إذا زرع فى أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض .

١٦٩/ب
ص

(١) فى (ص) : « فيكبر » بدل : « فبلغ » وفى (ت) كلمة غير مقروءة أو مفهومة .
(٢) فى (ت): « وآخر » بدون ألف التنوين .
(٣) فى (ب) : « ويبذر هذا » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الملائم للسياق .
(٤) فى (ص): « وإنما »بدل : « وإذا » .
(٥) فى (ب) : « إطلاعة » وما أثبتناه من (ص) وكأنها كذلك فى (ت) .
(٦) فى (ص) : « تمر » .
(٧) فى (ص) : « وآخر بالسقف » بدل : بالشعف . وفى هامش (ت) : بالشعف رؤوس الجبال .
(٨) فى (ص) : « السقفى » بدل : « الشعفى » .
(٩) فى (ب) : « الشباط » ، وفى (ت) : « الثباط » ، وما أثبتناه من (ص) .

قال الشافعي : وأما ما زرع فى خريف ، أو بكَّر بشىء [(١)] منه وتأخر شىء منه ، فالخريف ثلاثة أشهر ، فيضم بعضه إلى بعض . وكذلك ما زرع فى الربيع فى أول شهوره وآخرها ، وكذلك الصيف إن زرع فيه .

١٧٩/ب
ت

/ **قال** : ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ،ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها.

وإن اختلف المُصَدِّق ورب الزرع وفى يده زرع ،فقال : هذا زرع سنة واحدة ، وقال رب الزرع : بل سنتين ، فالقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم ، وعلى المصدق البينة، فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض ، وهذا هكذا فى كل ما فيه صدقة .

[٤٣] باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

[٨١٠] **قال الشافعى** رحمه الله : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال قولاً معناه : « ما سُقِىَ بنَضح [(٢)] أو غَرْب[(٣)] ففيه نصف العشر ،وما سقى بغيره من عينٍ أو سماءٍ ففيه العشر » .

[٨١١] **قال الشافعى** رحمه الله : وبلغنى أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبى ذُبَاب عن النبى ﷺ ، ولم أعلم مخالفاً .

---

(١) فى (ب) : « أو بكر شىء » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) النضح : هو السقى بالساقية أو الرِّشاء .

(٣) الغَرْب: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية ، والسانية : البعير يستقى عليه من البئر . وقد وردت هذه اللفظة فى حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على مرفوعاً عند أبى داود (٢/ ٢٣٠رقم ١٥٧٢) وفيه : « وما سقى الغرب ففيه نصف العشر » .

---

[٨١٠] بين البيهقى رواية الشافعى لهذا الحديث مسندة فقال :

قال الشافعى فى القديم : أخبرنا مالك بن أنس أنه أخبره الثقة عنده عن بُسْر بن سعيد ، وسليمان ابن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . (المعرفة ٣/ ٢٨٥) .

* ط : (١/ ٢٧٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب . (رقم ٣٤). (وانظر تخريج الحديث التالى) .

[٨١١] هذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجه :

* ت : (٣ / ٢٢ـ٢٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ـ عن أبى موسى الأنصارى ، عن عاصم بن عبد العزيز المدنى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . (رقم ٦٣٩) . =

[٨١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عِياض ، عن موسى بن عُقْبة ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً ، أو كَرْماً ، أو زرعاً ، أو شعيراً ، أو سُلْتاً ، فما كان منه بَعْلاً ، أو يُسقى بنهر، أو يسقى بالعين ، أو عَثَرِيًا بالمطر ففيه العشر ، في كل عشرة واحد . وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العُشْر ، في كل عشرين واحد .

قال الشافعي رحمه الله : فبهذا نأخذ ، فكل ما سَقَتْه الأنهار أو السيول أو البحار أو

= قال الترمذي : وفي الباب عن أنس بن مالك ، وابن عمر ، وجابر .

وقال : « وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج ، وعن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا ، وكأن هذا أصح .

وقد صح حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الباب ، وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

ثم روى حديث ابن عمر من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ :أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر. وقال : هذا حديث صحيح .

وقد أخرج هذا الحديث البخاري :

* خ : (١/ ٤٦٠) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ـ من طريق عبد الله بن وهب به . (رقم ١٤٨٣) .

العَثَرِيّ : البعل ، وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقى ، أو من الأنهار بغير مؤنة . وبالنضح : أي بالساقية أو الرشاء .

* جه : (١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٨) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب صدقة الزروع والثمار ـ من طريق ـ عن إسحاق ابن موسى ، عن أبي موسى الأنصاري به . (رقم ١٨١٦) .

وفي لفظ : « فيما سقت الأنهار والعيون ، أو كان بَعْلاً العُشْر ، وفيما سقى بالسواني نصف العشر».

وقد نقل ابن ماجه تفسير يحيى بن آدم لبعض هذه الألفاظ التي وردت في روايات هذا الحديث ؛ قال: البَعْلُ ، والعثَرِيّ والعَذْيُ : هو الذي يسقى بماء السماء . والعَثَرِيّ : ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة، ليس يصيبه إلا ماء المطر ، والبَعْلُ : ماكان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السَّقى الخمس سنين والست ، يحتمل ترك السقى ، فهذا البَعْل . والسَّيْل : ماء الوادي إذا سال . والغَيْلُ : سيل دون سيل .

ومن شواهد هذا الحديث ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه:

* م : (٢/ ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ».

[٨١٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦) كتاب الزكاة ـ باب ما تسقى السماء ـ عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة به . (رقم ٧٢٣٩) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٤٥) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سَيْحا وبالدَّوَالِيّ ـ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به .

السماء ، أو زرع عَثَرِيًّا مما فيه الصدقة ففيه العشر ، وكل ما يزرع برشاء من تحت الأرض المسقية [(١)] يصب [(٢)] فوقها ، ففيه نصف العشر ، وذلك أن يسقى من بئر ، أو نهر ، أو نَجْلٍ [(٣)] بدلو ينزع أو بغَرْبٍ ؛ ببعير أو بقرة أو غيرها ، أو بزُرْنُوق [(٤)] أو مَحَالَة [(٥)] أو دُولاب [(٦)] .

قال : فكل ما سقى هكذا ففيه نصف العشر .

قال : فإن سقى شيء من هذا بنهر أو سيل ، أو مايكون فيه العشر ، فلم يكتف حتى سقى بالغَرْب ، فالقياس فيه أن ننظر إلى ما عاش بالسَّقْيَتَيْن ، فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن كان عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك ، وإن كان عاش بالغَرْب أكثر نقص بقدر ذلك .

قال : وقد قيل : ينظر أيهما عاش به أكثر، فتكون صدقته به ، فإن [(٧)] عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر ، أو عاش بالغَرْب أكثر فتكون صدقته نصف العشر [(٨)] .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان فيه خبر فالخبر أولى به ،وإلا فالقياس ما وصفت، والقول قول رب الزرع مع يمينه ، وعلى المُصَدِّق البينة إن خالف ربه .

قال الشافعي رحمه الله : وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ،ويأخذ المصدق العاشر، وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ، ويأخذ المصدق تمام العشرين .

قال : فما زاد على عشرة مما لا يبلغها أخذ منه بحساب ، وسواء ما زاد مما قل أو كثر إذا وجبت فيه الصدقة ، ففى الزيادة على العشرة صدقتها .

قال :ويكال لرب المال ووالى الصدقة كيلاً واحداً لا يلتف [(٩)] منه شيء على المكيال،

---

(١) « المسقية » : ليست فى (ت) .

(٢) فى (ص) : « فصب فوقها » .

(٣) « أو نَجْلٍ بدلو .. إلخ » : أى استخراج بدلو ،من « نَجَلْتُه» أى استخرجته .(المصباح المنير) .

(٤) « بزُرْنوق »: قال فى القاموس : الزُّرْنُوقان بالضم ويفتح منارتان تبنيان على جانبى رأس البئر، وتوضع عليهما خشبة وبكرة يستقى بها . والزرنقة السقى بالزُّرنوق ، ونصبه على البئر .

(٥) «المحَالَة»: المنْجنُون ، والبكرة العظيمة ، ويستقى عليها .

(٦) «الدولاب »: شكل كالناعورة يستقى به الماء ، مُعَرَّب .

(٧) فى (ص) : « كأنه » بدل : « فإن » .

(٨) هذا قول عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله ابنه ، وعطاء كما روى عنهم ابن أبى شيبة (المصنف ٣/ ١٤٧ كتاب الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سَيْحًا ، ويسقى بالدلو كيف يُصَدَّق) .

(٩) فى (ص) : « لا يكيف » وهى منقوطة .

ولا يدق ، ولا يزلزل المكيال ، ويوضع على المكيال فما أمسك رأسه أفرغ به ، وإن بلغ ما يؤخذ نصف عشره خمسة أوْسُق أخذت منه الصدقة ، كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره .

قال : وإن حثى التمر فى قِرَب أو جِلاَل أو جِرَار ، أو قوارير ، فدعا رب التمر والى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عدداً أو وزناً ، لم يكن ذلك له ، وكان / عليه أن يأخذ مكيله على الخَرْص ..

١٧٠/أ ص

قال : وكذلك لو أغفل الخرص ، فوجد فى يديه تمرًا أخذه كيلا ، وصدق رب المال على ما بلغ كيله ، وما مضى منه رطبا أخذه على التصديق له ، أو خرصه فأخذه على الخرص.

١٨٠/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو دعاه / إلى أن يأخذ منه حنطة أو شيئاً من الحبوب جُزَافاً، أومعادة فى غرائر أو أوعية ، أو وزناً، لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يستوفى ذلك منه.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أغفل الوالى الخَرْصَ ، قُبِل قول صاحب التمر مع يمينه.

[٤٤] باب الصدقة فى الزَّعْفَران والوَرْس

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ليس فى الزَّعْفَرَان ولا الوَرْسِ صدقة ؛ لأن كثيراً من الأموال لا صدقة فيها ، وإنما أخذنا الصدقة خَبَراً [١] أو بما فى معنى الخبر ، والزعفران والورس طِيب لا قُوت ، ولا زكاة فى واحد منهما ، والله تعالى أعلم ، كما لا يكون فى عنبر ولا مِسْك ولا غيره من الطيب زكاة .

قال : وكذلك لا خُمُسَ فى لؤلؤ ، ولا زكاة فى شىء يلقيه البحر من حليته ، ولا يؤخذ من صيده .

---

(١) فى (ص) : « جبراً » وهو خطأ.

١٦٢/ب
ص

[٤٥] / باب أن لا زكاة فى العسل

[٨١٣] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عِياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذُبَاب ، عن أبيه عن سعد بن أبى ذُبَاب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومى ما أسلموا عليه من

---

[٨١٣] نقل البيهقى فى السنن والمعرفة عن الزعفرانى عن الشافعى ـ فى القديم قوله : الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف ، وفى ألا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز ، واختيارى أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه ، فكأنه عفو . (٤/ ٢١٤) (المعرفة ٣/ ٢٧٩) .

وقال البيهقى فى هذا الحديث بعد روايته من طريق الشافعى (٣/ ٢٨١) :

ورواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض ـ كما رواه الشافعى . (الرواية فى السنن الكبرى٤/ ٢١٣).

ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحارث بن أبى ذباب عن منير ـ هو ابن عبد الله عن أبيه ، عن سعد .

وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب . (انظر السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ـ ٢١٤) .

* حم : (٤/ ٧٩) عن صفوان ، عن الحارث ، عن منير ، عن سعد.

وهذا الطريق تكلم فيه النقاد ، وفى منير وأبيه : قال البخارى :

عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبى ذباب لم يصح حديثه (٥/ ٢٣٦ رقم ٧٧٧) .

وقال على بن المدينى : منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث (السنن الكبرى٤/ ٢١٤) .

وسئل أبو حاتم الرازى عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبى ذباب :يصح حديثه ؟ قال : نعم . (المعرفة : ٢٨٢) (ونصب الراية ٢/ ٣٩١) (وقال فى الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٧ :لا أنكر حديثه) .

هذا وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا:

* د : (٢/ ٢٥٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (١٢) باب زكاة العسل ـ من طريق عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بنى مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى له وادياً يقال له: سلبة ، فحمى لهُ رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه :إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . (رقم ١٦٠٠) .

قال ابن الملقن : إسناده جيد ، وقال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح إلى عمرو (٣/ ٣٤٨) وقال الألبانى: هذا سند صحيح (الإرواء ٣/ ٢٨٤) .

وفى رواية :من كل عشر قرب قربة ، . . .وحمى وادين لهم . (١٦٠١) .

ومن طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن بطنا من فهم ، وذكر مثل ما سبق . (رقم ١٦٠٢) .

=

أموالهم ، قال: ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السَّرَاة ، قال : فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير فى ثمرة لا تُزَكَّى فقالوا : كم ترى ؟ قال: فقلت: العُشْر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ،قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين.

[٨١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى: ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وسعد بن أبى ذباب يحكى مايدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شىء رآه فتطوع له به أهله .

١٦٣/أ ص

قال الشافعى رحمه الله :/ لا صدقة فى العسل ، ولا فى الخيل ، فإن تطوع أهلهما بشىء قبل منهم ، وجعل فى صدقات المسلمين .

[٨١٥] وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل .

= قال الدارقطنى فى هذا الحديث : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلاً .

قال ابن حجر : قلت :فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه :

* جه : ١/ ٥٨٤ ـ(٨) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب زكاة العسل ـ ولفظه : أنه أخذ من العسل العشر . (التلخيص الحبير ٢/١٦٧ ـ ١٦٨) .

هذا وقد أخرج ابن خزيمة طريق أسامة بن زيد ، وطريق المغيرة عن عبد الرحمن المخزومى (٤/٤٥).

ولكنه ترجم له بقوله :« باب ذكر صدقة العسل ـ إن صح الخبر ؛ فإن فى القلب من هذا الإسناد شىء ».

[٨١٤] * ط :(١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل (رقم ٤٠) .

وربما هذا هو ما ذكره الإمام الشافعى أنه صحيح فى زكاة العسل كما سبق فى تخريج الحديث السابق.

[٨١٥] * ط : (١/ ٢٧٧) الموضوع السابق : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب،فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر،فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، وارددها عليهم،وارزق رقيقهم .

قال مالك : معنى قوله ـ رحمه الله : « وارددها عليهم » يقول : على فقرائهم .

وكذلك الصدقة عن غير [(١)] شيء تقبل ممن تطوع بها .

١٧٠/أ
ص

[٤٦] / باب صدقة الوَرِق

[٨١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازِنىّ ، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

[٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازنى قال : أخبرنى أبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق [(٢)] صدقة » .

[٨١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك قال: أخبرنا محمد [(٣)] ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخُدْرِى : أن رسول الله ﷺ قال : « وليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة » .

١٨٠/ب
ت

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، فإذا / بلغ الوَرِق خمس أواقىّ ، وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام ، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب [(٤)] بمثقال الإسلام ، ففى الوَرِق الصدقة .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء كان الورق دراهم جياداً مصفاة غاية سعرها عشرة بدينار، أو ورقاً تِبْراً [(٥)] ، ثمن عشرين منه دينار ،ولا أنظر إلى قيمته من غيره ؛ لأن الزكاة فيه نفسه ، كما لا أنظر إلى ذلك فى الماشية ولا الزرع ، وأضم كل جيد من صنف إلى ردىء من صنفه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجوز

---

(١) فى (ب) : « عن كل شيء » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) الوَرِق : الفضة .

(٣) فى (ص) : « مالك عن محمد بن عبد الله » .

(٤) فى (ب) : « سبعة مثاقيل من ذهب » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) التِّبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين ، وقال ابن فارس : التِّبر : ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ . وقال الزجاج : التِّبر : كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما . (المصباح المنير) .

[٨١٦ ـ ٨١٨] انظر تخريج الحديث رقم [٧٥٤] فهو تخريج لهذه الأحاديث .

والأوقية الشرعية لوزن الفضة : ١١٩ جرامًا فيكون زنة النصاب : ٥٩٥ جرامًا . والدرهم الشرعى لوزن الفضة ٢,٩٧٥ جرامًا .

جواز الوازنة ، أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها ، كما لو كانت له أربع من الإبل تَسْوَى ألف دينار لم يكن فيها شاة ،وفى خمس من الإبل لا تَسْوَى عشرة دنانير شاة،وكما لو كانت له أربعة أوسق بَرْدِىّ خير قيمته من مائة وَسْق لون لم يكن فيها زكاة.

قال : ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ، فأوجب الزكاة فى أقل من خمس أواقى ، وقد طرحها النبى ﷺ فى أقل من خمس أواقى .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل وَرِقٌ رديئة ووَرِقٌ جيدة ، أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التى وجبت عليه من الجيد بقدره ، ومن الردىء بقدره .

قال : وإن كانت له وَرِقٌ محمول عليها نحاس أو غش ، أمرت بتصفيتها ، وأخذت زكاتها إذا صَفَتْ إذا [١] بلغت ما تجب فيه الزكاة ، وإذا تطوع فأدى عنها وَرِقاً غير محمول عليه الغش دونها قبل منه ، وأكره له الوَرِق المغشوش لئلا يغرّ به أحداً ، أو يموت فيغرّ به وارثه أحداً .

قال الشافعى رحمه الله : ويضم الورق التِّبر إلى الدراهم المضروبة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب ، كان عليه أن يدخلها النار حتى يَمِيز [٢] بينهما ، فيخرج الصدقة من كل واحد منهما . وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ما أحاط به/ فلا بأس ، وكذلك إن لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما ما فيه أو أكثر فلا بأس .

١٧٠/ب
ص

قال : وإن ولى أخذ ذلك منه الوالى لم يكن له قبول هذا منه إلا أن يحلف على شىء يحيط به ، فيقبله منه ، فأما ما غاب علمه عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم: لا يكون فيه أكثر مما قال ،وإن لم يقولوا له لم يحلف على إحاطة أدائه عليه، فأخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر ما فيه .

قال الشافعى رحمه الله: وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام ، أو مموه بها سقفه فكانت تميز ، فتكون شيئاً إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها، وإن لم تكن تميز ، ولاتكون [٣] شيئاً فهى مستهلكة فلا شىء عليه فيها .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت لرجل أقل من خمس أواقى فضة حاضرة ، وما

---

(١) « إذا » : ليست فى (ص) .
(٢) فى (ص): « يتميز » .
(٣) فى (ص) : « ولا يكون » .

يتم خمس أواقى فضة ديناً أو غائبة فى تجارة ، أحصى الحاضرة ، وانتظر الدين ، فإذا اقتضاه قُوِّمَ [١] العَرَض الذى فى تجارة فبلغ ذلك كله ما يؤدى فيه الزكاة أداها .

قال الشافعى رحمه الله : وزكاة الوَرِق والذهب ربع عشره لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا بلغ الوَرِق والذهب ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره، وما زاد على أقل ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ، ولو كانت الزيادة قيراطاً أخذ ربع عشره.

[٤٧] باب زكاة الذهب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولا أعلم اختلافا فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً [٢] ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : والقول فى أنها إنما / تؤخذ منها الزكاة بوزن، كان الذهب جيداً أو رديئاً أو دنانير ، أو إناء ، أو تبراً ، كهو فى الوَرِق . وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالاً حبة أو أقل من حبة ، وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة ، أو كان لها فضل على الوازنة، لم يؤخذ منها زكاة ؛ لأن الزكاة بوزن . وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر ، كالقول فى الورق لا يختلف فى شىء منه .

١٨١/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل عشرون مثقالاً من ذهب إلا قيراطاً [٣] ، أو خمس أواقى فضة إلا قيراطاً [٤] لم يكن فى واحد منهما زكاة . ولا يجمع الذهب إلى الورق ، ولا الورق إلى الذهب ، ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف .

قال : وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب ، وهما يُخْرَصان ويُعَشَّرَان ، وهما حلوان معاً، وأشد تقارباً فى الثمر [٥] والخِلْقَة من الذهب إلى الورق ، فكيف يجوز لأحد أن يغلط [٦] بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشتبهان فى لون ، ولا ثمن، ويجل [٧] الفضل

---

(١) فى (ب): « وقوم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) وزن المثقال ، وهو الدينار الشرعى (٤,٢٥) جرامًا فيكون وزن النصاب : (٨٥) جرامًا . أى ما يعادل عشرين مثقالاً .

(٣ ، ٤) فى (ص): « قيراط » غير منصوبة فى الموضعين .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « التمر » وهو خطأ مخالف للنسخ كلها .

(٦) فى (ب) : « يغلظ » بالظاء . وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٧) فى (ص): « ويحل » وفى (ت) : « ونحل » . والله تعالى أعلم .

فى أحدهما على الآخر، فكيف يجوز أن يجمعا ؟ من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله ﷺ فى أنه [١] قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » [٢] فأخذ هذا فى أقل من خمس أواق .

فإن قال : قد ضممت إليها غيرها ، قيل : فضم إليها ثلاثين شاة أو أقل من ثلاثين بقرة . فإن قال : لا أضمها وإن كانت مما فيه الصدقة ؛ لأنها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة ، ولا يكون على رجل زكاة فى ذهب حتى يكون عشرين ديناراً فى أول الحول وآخره ، فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم ، ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تتم .

قال : وإذا اتجر رجل فى الذهب ، فأصاب ذهباً فضلاً ، لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله ، ويستقبل بالفضل حولاً من يوم أفاد[٣] كالفائدة غيره من غير ربح الذهب ، وهكذا هذا فى الورق لا يختلف .

[٤٨] باب زكاة الحُلِىّ

[٨١٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحُلِىّ ، ولا تخرج منه الزكاة .

[٨٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن المُؤَمَّل ، عن

(١) فى(ص،ت) : « فى أمرٍ » بدل : « فى أنه » .
(٢) انظر رقم [٧٥٤] وتخريجه .
(٣) فى (ص) : « أفاده » .

[٨١٩] * ط : (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر . (رقم ١٠) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى الحلى زكاة ـ من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة نحوه وعن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة ، عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلى.
* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٣) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلى ـ من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن أبيه أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه ،وكان حليهم يومئذ يسيراً.
قال النووى فى المجموع (٦/ ٣٤) بعد ذكر حديث مالك : إسناده صحيح .

[٨٢٠] * ابن زنجويه فى الأموال : (٣/ ٩٨٠) عن ابن أبى عباد ،عن عمرو بن قيس قال :سمعت ابن أبى مليكة يقول:كانت عائشة أم المؤمنين تحلى بنات أخيها الذهب فى أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ، ثم لا تزكى منه شيئاً .
ورجاله ثقات إلا يعقوب ابن أبى عباد فمحله الصدق فهو حسن .
وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، ولكنه توبع بهذا . والله أعلم .

١/١٧١ ص

ابن أبى مُلَيْكَة:/أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته.

[٨٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة .

[٨٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى :أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

[٨٢٣] قال الشافعى رحمه الله : ويروى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا أدرى أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس فى الحلى زكاة ؟

---

[٨٢١] * ط : (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر . (رقم ١١)
وهذا من أصح الأسانيد .

[٨٢٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٢) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلى ـ عن معمر والثورى عن عمرو بن دينار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلى ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : إن كان ألف دينار ؟ قال: الألف كثير . (رقم ٧٠٤٦) .
وعن ابن جريج قال:أخبرنى أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر، مثل ما أخبرنى عمرو بن دينار. (رقم ٧٠٤٨) .
والإسناد الأول صحيح ، وكذلك الثانى .

[٨٢٣] * قط : (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ـ من طريق وكيع عن شريك، عن على بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى ؟ فقال : ليس فيه زكاة .
وروى البيهقى من طريق يحيى بن أبى طالب ، عن عبد الوهاب الخفاف ، عن سعيد بن أبى عروبة،عن قتادة ، عن أنس بن مالك فى الحلى قال : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة .
وقتادة مدلس .
ولم أعثر على أثر ابن عباس ، ولكن ذكر الرافعى أنه يروى عن ابن عباس أنه أوجب الزكاة فى الحلى ، على عكس ما هنا . وذكرابن الملقن أن ابن المنذر حكاه عنه (خلاصة البدر ١/ ٣٠٨) .
وذكر هذا ابن حجر فى التلخيص فقال : وأما أثر ابن عباس (أى فى وجوب زكاة الحلى) فقال الشافعى: لاأدرى أيثبت عنه أم لا . (التلخيص ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨) .
وغير خاف أن قول الشافعى هنا فى أن ابن عباس لا يرى فى الحلى زكاة .
هذا وقد قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢٩٤) : وزاد الشافعى فى القديم ، فقال : قد روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحليهن ، ولا ترى فيه زكاة .
* قط : (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ـ من طريق أحمد بن محمد ابن أبى رجاء ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً .
ورجاله ثقات ما عدا أحمد بن محمد بن رجاء ، وهو من رواة الحسن .
* مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى الحلى زكاة ـ عن وكيع ، عن هشام ابن عروة عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت تحلى ثيابها الذهب ولا تزكيه .

=

[٨٢٤] ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص: أن فى الحلى زكاة.

= ورجاله ثقات . وأظن أن هناك تحريفاً فى قوله : « ثيابها » والصواب : « بناتها » .

ومن طريق عبدة بن سليمان عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت لا تزكى الحلى .

[٨٢٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٣/١٥٣) كتاب الزكاة - فى الحلى - عن عبد الرحيم ووكيع ، عن مساور الوراق، عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبى موسى أن اثمر من قِبَلَك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن .

قال البيهقى بعد روايته فى السنن الكبرى (٤/ ٢٣٤) : وهذا مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

ورواه من طريق محمد بن إسماعيل البخارى ، عن زكريا ، عن أبى أسامة ، عن مساور به .

قال البخارى : مرسل (وانظر التاريخ الكبير ٤/ ٢١٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٤) كتاب الزكاة - باب التبر والحلى - عن الثورى ، عن أبى موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يحلى بناته بالذهب - ذكر أكثر من مائتى درهم - أراه ذكر الألف أو أكثر - كان يزكيه . (رقم ٧٠٥٧) .

* قط : (٢/١٠٧) كتاب الزكاة - باب زكاة الحلى - من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة .

حسين المعلم مختلف فيه ، وقال الحافظ : ثقة ، ربما وهم .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى فى القديم :

قال : وقال بعض الناس : فى الحلى زكاة ، وروى فيه شيئاً ضعيفاً .

قال البيهقى : وكأنه أراد ما أخبرناه . . . عن حسين - المعلم - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وفى يدها مَسَكَتان غليظتان من ذهب ، فقال : « هل تعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا، قال : « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟» قال : فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله .

هكذا رواه حسين المعلم .

ورواه الحجاج بن أرطاة . . . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأتان إلى رسول الله ﷺ عليهما أسورة من ذهب ، فقال لهما : « أتحبان أن يحليكما الله أسورة من نار؟ » قالتا : لا ، قال: « فأديا حقه ».

قال حجاج : يرون أن حقه زكاته .

ثم قال البيهقى : حسين المعلم أوثق من الحجاج .

غير أن الشافعى رحمه الله كان كالمتوقف من روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها ؛ لما قيل فى رواياته عن أبيه ، عن جده أنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو . والله أعلم . وقد ذكرنا فى كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه ، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : وقد انضم إلى حديثه هذا رواية ثابت بن عجلان عن عطاء ، عن أم سلمة قالت:

كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ؛ أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ».

[أخرجه أبو داود ٢/ ٢١٢ - ٢١٣ - ٣ كتاب الزكاة - ٣ باب الكنز ما هو وزكاة الحلى . (رقم ١٥٦٤) وكذلك فى هذا الموضع حديث عمرو بن شعيب رقم (١٥٦٣)] . =

قال الشافعي رحمه الله : المال الذى تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث: عَيْنُ ذهب ، وفضة وبعض نبات الأرض ، وما أصيب فى أرض من معدن ورِكَاز، وماشية .

قال : وإذا كان لرجل ذهب أو ورق ، فى مثلها زكاة ، فالزكاة فيها عيناً يوم يحول عليها الحول ، كأن كانت له مائتا درهم تَسْوَى عشرة دنانير ، ثم غلت فصارت تسوى عشرين ديناراً ، ورخصت فصارت تَسْوَى ديناراً ، فالزكاة فيها نفسها [1] ، وكذلك الذهب. فإن تَجِر[2] فى المائتى درهم فصارت / ثلثمائة درهم قبل الحول ، ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التى زادتها لحولها ، ولا يضم ما ربح فيها إليها ؛ لأنه شىء ليس منها .

١٨١/ب
ت

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يخالف أن يملك مائتى درهم ستة أشهر ، ثم يشترى بها عَرَضاً للتجارة ، فيحول الحول والعرض فى يده ، فَيُقَوَّمُ العرض بزيادته أو نقصه؛لأن الزكاة[3] حينئذ تحولت فى العرض بنية التجارة ، وصار العرض كالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فيه ، فإذا نَضَّ ثمن العَرَضَ بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً ما بلغ ؛ لأن الحول قد حال عليه ، وعلى الأصل الذى كانت فيه الزكاة فاشترى به .

---

(١) فى (ص) : « فالزكاة فيها بعينها ».
(٢) فى (ب) : « فإن اتجر » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص) : « لأن الزيادة تحولت » .

= ثم قال البيهقى : وانضم إليه أيضاً حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة ـ زوج النبى ﷺ فقالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فَتَخَات من وَرِق ، فقال : « ما هذا يا عائشة »، فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ، فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » فقلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هى حسبك من النار ». (الفَتَخَات : الخواتم الكبيرة) .

قال الدارقطنى : ومحمد بن عطاء هذا مجهول .

قال البيهقى : هو محمد بن عمرو بن عطاء ... معروف .

وقال ابن القطان : إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده خفى على الدارقطنى أمره ، فجعله مجهولاً، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات (نصب الراية ٢/ ٣٧١) .

وانظر تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٣١.

والحديث أخرجه أبو داود ـ الموضع السابق ٢/ ٢١٣ .

ومال البيهقى إلى أن هذا منسوخ بدليل أن عائشة لم تكن تؤد زكاة الحلى ـ كما سبق : المعرفة (٣/ ٢٩٨) بينما ذهب الخطابى إلى ترجيح وجوب الزكاة فيها فقال بعد حكاية الخلاف : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها . والله تعالى أعلم . (معالم السنن على هامش د : ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) .

قال الشافعى رحمه الله : ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم ، لم يكن فى زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول ، وصار الحكم إلى الدراهم ؛لأنها كانت فى أول السنة وآخرها دراهم ، وحالت عن العرض .

قال الشافعى رحمه الله :وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول ، ويوافق نماءها بعد الحول، وقد كتبت نماء الماشية فى الماشية .

قال الشافعى رحمه الله :والخلطاء فى الذهب والفضة كالخلطاء فى الماشية والحرث لا يختلفون .

قال الشافعى رحمه الله:وقد قيل فى الحلى صدقة،وهذا ما [١] أستخير الله عز وجل فيه :

قال الربيع : قد استخار الله عز وجل فيه .

أخبرنا الشافعى رحمه الله : وليس فى الحلى زكاة .

ومن قال فى الحلى صدقة قال: هو وزن من فضة ، قد جعل رسول الله ﷺ فى مثل وزنه صدقة ، ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ومن قال فيه زكاة فكان منقطعاً منظوماً بغيره ميزه ووزنه، وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه ، أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه، أو أداه وزاد ،وقال : فيما وصفت فيما مُوِّه بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم، وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ومن قال : لا زكاة فى الحلى انبغى [٢] أن يقول : لا زكاة فيما جاز أن يكون حَلْياً ، ولا زكاة فى خاتم رجل من فضة ، ولا حلية سيفه ، ولا مصحفه ، ولا مِنْطَقَته إذا كان من فضة ، فإن اتخذه من ذهب ، أو اتخذ لنفسه حلى امرأة [٣] أو قلادة ، أو دُمْلُجين [٤] ، أو غيره من حلى النساء ففيه الزكاة ؛ لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ، ولا يلبسه فى منطقته ، ولا يتقلده فى سيف ، ولا مصحف ، وكذلك

---

(١) فى (ص) : « وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه » .

(٢) فى (ب) : « ينبغى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « المرأة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) الدُمْلُج والدُمْلُوج : المِعْضَد ، وهو الحلى تلبس فى العضد ، وقيل : فى المِعْصَم .

١٧١/ب ص

لا يلبسه فى دِرْع ، ولا قَبَاء ، ولا غيره بوجه . وكذلك ليس له أن / يتحلى مَسَكَتَيْن (١) ولا خُلْخَالين ، ولا قِلادة من فضة ، ولا غيرها.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وللمرأة أن تتحلى ذهباً ووَرِقاً ، ولا يجعل فى حليها زكاة من لم ير فى الحلى زكاة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه فى القولين معاً ، فإن كان إناء فيه ألف درهم ، قيمته مصوغاً ألفان ، فإنما زكاته على وزنه ، لا على قيمته .

قال : وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه ، أو لم تُرِدْه فلا زكاة فيه فى قول من لم ير فى الحلى زكاة ، إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالاً تكتنزه (٢) فتزكيه .

قال : وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية ذهب أو فضة ، ففيها الزكاة فى القولين معاً ، ولا تسقط الزكاة فى واحد من القولين إلا فيما كان حلياً يلبس .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن كان حلياً يلبس ، أو يُدَّخر ، أو يُعار ، أو يُكْرَى، فلا زكاة فيه ، وسواء فى هذا كثير(٣) الحلى لامرأة أو ضوعف ، أو قلَّ ، وسواء فيه الفُتُوخ (٤) ، والخواتم ، والتاج ، وحُلِىّ العرائس ، وغير هذا من الحلى .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو ورث رجل حلياً، أو اشتراه ، فأعطاه امرأة من أهله أو خَدَمَه هبة ، أو عارية ، أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة فى قول من قال : لا زكاة فى الحلى إذا أرصده لمن يصلح له ، فإن لم يرد / هذا ، أو أراده ليلبسه ، فعليه فيه الزكاة ؛ لأنه ليس له لبسه ، وكذلك إن أراده ليكسره .

١٨٢/أ ت

[٤٩] باب ما لا زكاة فيه من الحلى

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وما يحلى النساء به أو ادخرنه ، أو ادَّخره الرجال من لؤلؤ ، وزبرجد ، وياقوت ، ومرجان ، وحلية بحر وغيره ، فلا زكاة فيه ،

---

(١) مَسَكَتَيْن : مثنى مَسَكَة : الذَّبل ، والأسورة ، والخلاخيل . (قاموس) .

(٢) فى (ص) : « إلا أن يريد إذا انكسر أن يجعله مالاً يكتنزه فيزكيه » .

(٣) فى (ب) : « كثر » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) الفَتَخَة : ويحرك التاء ـ خاتم كبير يكون فى اليد والرجل ، أو حلقة من فضة كالخاتم . والجمع : فُتُخٌ ، وفُتُوخ ، وفَتَخَات . (القاموس) .

ولا زكاة إلا فى ذهب أو ورق . ولا زكاة فى صُفْرٍ ولا حديد ولا رصاص ، ولا حجَارة، ولا كِبْريت، ولا مما أخرج من الأرض . ولا زكاة فى عنبر ولا لؤلؤ أخذ من بحر (١) .

[٨٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أُذَيْنَة ، عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما : أنه قال: ليس فى العنبر زكاة ، إنما هو شىء دَسَرَه (٢) البحر .

[٨٢٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شىء ففيه الخمس .

قال الشافعى : ولا شىء فيه ولا فى مِسْك ، ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورِق (٣) .

[٥٠] باب زكاة المعادن

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا عمل فى المعادن فلا زكاة فى شىء مما يخرج منها إلا ذهب ، أو ورق ؛ فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت

---

(١) فى (ب) : « من البحر » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) دَسَره : أى دفعه وقذفه إلى الشاطئ .

(٣) فى (ص) : « والماشية » بدل « والورق » وهو خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .

---

[٨٢٥] * خ : (١/ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٥) باب ما يستخرج من البحر ـ تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، هو شىء دسره البحر .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٥) كتاب الزكاة ـ باب العنبر ـ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن أُذَينة ، عن ابن عباس أنه قال : لا نرى فى العنبر خُمُساً ، يقول: شىء دسره البحر . (رقم ٦٩٧٧)

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٢ـ ١٤٣) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى العنبر زكاة ـ عن ابن عيينة، عن عمرو نحوه ، ولفظه مثل لفظ البخارى .

ومن طريق وكيع ، عن الثورى ، عن عمرو به ـ كما هنا .

[٨٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٤ ـ ٦٥) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال : إن كان فى العنبر شىء ففيه الخمس . (رقم ٦٩٧٦).

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٣) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ابن طاوس به.

والمُومِيَا (١) وغيره فلا زكاة فيه .

قال الشافعي (٢) رحمه الله : وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار ، أو الطحن ، أو التَّحْصِيل (٣) ، فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ، ويميز ما اختلط به من غيره .

قال الشافعي رحمه الله : فإن سأل رب المعدن المُصَدِّق أن يأخذ زكاته مُكَايلة أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك (٤) ، وإن فعل فذلك مردود ، وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ، ثم تؤخذ (٥) منه الزكاة .

قال : وما أخذ منه المُصَدِّق قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً فالمصدق ضامن له ، والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول المُصَدِّق مع يمينه إن استهلكه ، وإن كان في يده فقال: هذا الذي أخذت منك ، فالقول قوله .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال ؛ لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره ، غير متميز منه .

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز ، وأن فيها الزكاة .

[٨٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ،عن ربيعة بن أبي

---

(١) المُومِيَا : لفظة يونانية . والأصل : مُومِياى ، فحذفت الياء اختصاراً ، وبقيت الألف مقصورة وهو دواء يستعمل شرباً ودُهْناً ، وضماداً . (المصباح المنير) .

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (ص) ، وهي في (ب،ت) .

(٣) التحصيل : استخراج الذهب من حجر المعدن . (المصباح المنير) .

(٤) في (ص،ت) : « لم يكن ذلك له » . (٥) في (ص) : « يؤخذ » .

---

[٨٢٧] ❊ ط : (٢٤٨/١ ـ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٣) باب الزكاة في المعادن . قال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة (أي رواة الموطأ) .

قال ابن الجوزي : فإن قيل : قوله : « عن غير واحد » يقتضي الإرسال ، قلنا : ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابة لا يضر ، ولا يقال : هو مرسل ... (التنقيح) .

❊ د : (٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٣٦) باب في إقطاع الأرضين ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به .(رقم ٣٠٦١) .

ومن طريق أبي أويس ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة جلسيِّها وغَوْرِيِّها ... (رقم ٣٠٦٢) .

ومن طريق أبي أويس عن ثور بن زيد، عن عكرمة،عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله . (رقم ٣٠٦٣) .

=

عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : أن النبى ﷺ أقطع لبلال (١) بن الحارث المُزَنِىِّ معادن القَبَلِيَّة (٢) وهى من ناحية الفُرْع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا (٣) الزكاة إلى اليوم .

١/١٧٢ ص

قال الشافعى رحمه الله : / ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ، ولو ثَبَّتوه (٤) لم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه . فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ فيه .

وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن فى المعادن الزكاة .

قال : وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس .

قال : فمن قال فى المعادن الزكاة ، قال ذلك فيما خرج من المعادن ، فيما تكلفت فيه المؤنة ، فيما يُحَصَّل ويُطْحَن ويدخل النار .

---

(١) فى (ب) : « بلال » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) القَبَلِيَّة : قيل : هى منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام قال أبو عبيد : القبلية: بلاد معروفة بالحجاز .

(٣) فى (ب) : « لا يؤخذ منها الزكاة » وما أثبتناه من (ص) ومن كتب التخريج والسياق يشهد لذلك . وفى (ت) كان فيها مثل ما أثبتناه ، ولكن ضرب على : « إلا » ولا أدرى لماذا . والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ب) : « ولو أثبتوه » وما أثبتنا من (ص ، ت) وما نقله البيهقى عن الشافعى فى المعرفة . (٣٠٧/٣) .

= وليس فى هذين الطريقين مسألة الزكاة .

وقد رواه الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية .

قال ربيعة : وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت .

رواه عن الدراوردى : نعيم بن حماد .

* المستدرك :(١/ ٤٠٤) رواه من هذا الطريق وقال :هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقد احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردى .

وقد عقب ابن عبد الهادى على كلام الحاكم بقوله : نعيم والدراوردى لهما ما ينكر ، والحارث لا يعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل فى حديث رواه الدراوردى ، عن ربيعة ، عن الحارث . والصحيح فى هذا الحديث رواية مالك . والله أعلم .

وقد توقف ابن خزيمة فى هذا الإسناد (٤/ ٤٤) فقال : إن صح الخبر ؛ فإن فى القلب من اتصال هذا الإسناد شىء .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٢/ ٢٣٨) : وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .

قال : ولو قاله فيما يوجد (١) ذهباً مجتمعاً فى المعادن ، وفى البطحاء فى أثر السيل مما يخلق فى الأرض ، كان مذهباً / . ولو فرق بينه فقال : كل هذا ركاز ؛ لأن الرجل إذا أصاب البَدْرَةَ (٢) المجتمعة فى المعادن قيل : قد ركز (٣)، وقاله فيما يوجد فى البطحاء فى أثر المطر ، وجعله ركازاً دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن ، كان مذهباً .

١٨٢/ب ت

قال الشافعى رحمه الله : وما قيل منه فيه (٤) الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً ، والورق منه خمس أواق .

قال : ويحصى منه ما أصاب فى اليوم والأيام المتتابعة ، ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله فى المعدن متتابعاً ، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكّاهُ .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان المعدن غير حَاقِد (٥) فقطع العاملُ العمل فيه ، ثم استأنفه ،لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول (٦) ، قلّ قطعه أو كثر ، والقطع ترك العمل بغير عذر أداة (٧) أو علة من (٨) مرض ، فإذا كان العذر أداة (٩) أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعاً ؛ لأن العمل كله يكون هكذا . وهكذا لو تعذر عليه أجراؤه ، أو هرب عبيده ، فكان على العمل فيه ، كان هذا غير قطع ، ولا وقت فيه ، إلا ما وصفت ، قلّ أو كثر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو تابع العمل فى المعدن فحَقَدَ (١٠) ، ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول ؛ لأنه عَمَلٌ كله ، وليس فى كل يوم يُنِيل المعدن (١١) ، ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر

---

(١) فى (ص) : « فيما يؤخذ » .

(٢) البَدْرَة ، والبادرة : أول ما يخرج من الشىء .

(٣) فى (ب) : « قد أركز » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) فى (ص) : « فى الزكاة » .

(٥) حَقَد المعدن : انقطع فلم يخرج شيئاً ، وفى (ص) : « حافد » بالفاء ، وأظنه خطأ .

(٦) منَ هنا إلى قوله : « ما أصاب بالعمل الأول » قبل نهاية الباب بقليل ساقط من (ت) .

(٧) فى (ص) : « أداه » بالهاء .

(٨) « من » : ليست فى (ب) ، وأضفناها من (ص) .

(٩) فى (ص) : « فإذا كان لعذر أداه » .

(١٠) فى (ص) : « فحفد » . وأظنه خطأ ، والله تعالى أعلم .

(١١) فى (ب): « وليس فى كل يوم سبيل للمعدن » وما أثبتناه من (ص) فهو الأوضح فى السياق . والله تعالى أعلم.

إلى ما أصاب بالعمل الأول[1] ، ولا وقت فى قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع .

[٥١] باب زكاة الركاز

[٨٢٨] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهرى، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « وفى الرِّكَاز الخمس » .

[٨٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « فى الركاز الخمس » .

(١) هنا ينتهى السقط من (ت) .

[٨٢٨] هذا حديث متفق عليه ، وللشافعى رضي الله عنه هنا ثلاث روايات ، سنخرج كل واحدة منها على حدة ، ومن مجموعها يتبين مواضعها فى الصحيحين .

* مسند الحميدى: (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) مسند أبى هريرة : عن سفيان ، عن الزهرى ـ قال سفيان : وحدثنى وليس معى ولا معه أحد ـ عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« العَجْماء جَرْحُها جُبَار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » . (رقم ١٠٧٩) .

وعن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مثله .(رقم ١٠٨٠) .

* ت : (٣/ ٦٥٢ـ ٦٥٣) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٧) باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار من طريق أحمد بن منيع ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ١٣٧٧) .

ومن طريق قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه .

قال : وفى الباب عن جابر ، وعمرو بن عون بن عوف المزنى ، وعبادة بن الصامت .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

ونقل الترمذى عن معن عن مالك تفسير (العجماء جرحها جبار : يقول : هَدَر ،لا دية فيه) قال أبو عيسى : وفى الركاز الخمس : والركاز ما وجد فى دفن أهل الجاهلية ، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان ، وما بقى فهو له .

وكذلك رواه أبو داود ، والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان به .

[٨٢٩] انظر تخريج الحديث السابق [٨٢٨] .

وقد ذكر البيهقى بسنده عن إبراهيم بن محمد بن أيوب ، عن الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد به .

قال البيهقى : كذا قال : عن مالك ، وكذلك رواه الطحاوى عن المزنى ، عن الشافعى ، ورواية الربيع أشهر (المعرفة ٣/ ٣١٥) .

[٨٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة أن النبى ﷺ قال : « فى الركاز الخمس » .

[٨٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن

---

[٨٣٠] قال البيهقى : « هكذا وقع هذا الحديث فى كتاب الزكاة منقطعاً ، ورواه الشافعى فى كتاب اختلاف الأحاديث موصولاً بذكر أبى هريرة فيه ، وقال فيه : جرح العجماء جبار » .

هذا وهو فى الموطأ والصحيحين موصول .

* ط : (١/ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس (رقم ٩).

* خ : (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه فى: (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

* م : (٣/ ١٣٣٤ـ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن ، والبئر جبار ـ من طريق ليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥/ ١٧١٠) .

ومن طريق ابن عيينة ومالك عن الزهرى به .

ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة به .

ومن طريق الأسود بن العلاء ، عن أبى سلمة به . (٤٦/ ١٧١٠) .

ومن طريق الربيع بن مسلم وشعبة ، عن محمد بن زياد عن أبى هريرة به .

وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه فى صحيفة همام بن منبه رقم (١٣٨) ص (٦٧٩ ـ ٦٨٦).

[٨٣١] * مسند الحميدى : (٢/ ٢٧٢) مسند عبد الله بن عمر ـ عن سفيان قال : سمعناه من داود بن سابور ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب به .

* د : (٢/ ٢٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ (١) باب التعريف باللقطة . عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به فى حديث طويل . (رقم ١٧١٠) .

ومن طريق محمد بن العلاء ،عن أبى أسامة ،عن الوليد (بن كثير) عن عمرو به .(رقم ١٧١١) .

ومن طريق مسدد عن أبى عوانة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٢).

ومن طريق أيوب ، ويعقوب بن عطاء معلقاً .

ومن طريق حماد وابن إدريس ، عن ابن إسحاق عن عمرو به .(رقم ١٧١٣) .

* ت : (٣/ ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ـ من طريق قتيبة بن سعيد به .

ولم يأت إلا بجزء قليل منه ، وليس فيه ما هو خاص بالركاز .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال ابن حجر : أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن (بلوغ المرام ١/ ٢٠٨) .

* المستدرك : (٢/ ٦٥) من طريق الحميدى به ، ثم قال : قد أكثرت فى هذا الكتاب الحجج وتصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات .

وقال الذهبى : صحيح .

سابو[١] ويعقوب بن عَطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ قال فى كنز وجده رجل فى خَرِبة جاهلية : «وإن وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل مِيتاء[٢] فَعَرِّفْه ، وإن وجدته فى خَرِبَة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس» .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : الذى لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والذى أنا واقف فيه الركاز فى المعدن ، وفى التِّبْرِ المخلوق فى الأرض .

قال الشافعى رحمه الله [٣]:والركاز الذى فيه الخمس : دَفْنُ الجاهلية ما وجد فى غير ملك لأحد فى الأرض التى من أحياها كانت له من بلاد الإسلام ، ومن أرض المَوَات. وكذلك هذا فى الأرض من بلاد الحرب ، ومن بلاد الصلح ، إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها . فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية فى مَوات ،/ فأربعة أخماسه له ، والخمس لأهل سهمان الصدقة .

١٧٢/ ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن وجد ركازاً فى أرض ميتة يوم وجده ، وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام ، أو العهد كان لأهل الأرض ؛ لأنها كانت غير موات ، كما لو وجده فى دار خربة لرجل ـ كان للرجل .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجده فى أرض الحرب فى أرض عامرة لرجل أو خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة ، وليس بأحق به من الجيش ، وهو كما أخذ من منازلهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أقطع الرجل قطيعة فى بلاد الإسلام ، فوجد رجل فيها ركازاً ، فهو لصاحب القطيعة وإن لم يعمرها ؛ لأنها مملوكة له .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد الرجل فى أرض لرجل [٤] أو داره ركازاً ، فادَّعى صاحب الدار أنه له ، فهو له بلا يمين عليه . وإن قال صاحب الدار : ليس لى ، وكان ورث الدار قيل : إن ادعيته للذى ورثت الدار منه فهو بينك وبين ورثته ، وإن

---

(١) فى (ص) : «عن داود ، عن سابور» وهو خطأ .

(٢) «سبيل ميتاء»: يأتيها الناس كثيرا (المصباح مادة «أ . ت . ى») .

(٣) «الشافعى رحمه الله» : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٤) فى (ب) : «فى أرض الرجل» .

١٨٣/أ ت

وقفت عن دعواك فيه، أو قلت : ليس لمن ورثت عنه الدار ، كان / لمن بقى من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ، ويأخذوا منه بقدر مواريثهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن ادعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم ، كان القول قولهم .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن أنكر الورثة أن يكون لأبيهم ، كان للذى ملك الدار قبل أبيهم وورثته إن كان ميتاً ، فإن أنكر إن كان حياً ، أو ورثته إن كان ميتاً أن يكون له ، كان للذى [١] ملك الدار قبله أبداً هكذا ، ولم يكن للذى وجده .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن وجد الرجل[٢] الركاز فى دار رجل ، وفيها ساكن غير ربها ، وادعى رب الدار الركاز له ، فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتاع الذى فى الدار الذى ليس [٣] بيناء ولا متصل ببناء .

قال الشافعى رحمه الله : ودَفْنُ الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضَرْبِ الأعاجم[٤]، وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء ما وجد ذلك فى قبر وغيره ، إذا كان فى موضع لا يملكه أحد .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن كان لأهل الجاهلية والشرك عَمَلٌ ، أو ضَرْبٌ قد عمله أهل الإسلام وضربوه ، أو وجد شيء من ضرب الإسلام أو عملهم لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية ، فهو لقطة وإن كان مدفوناً ؛ أو وجد فى غير ملك أحد عرّف وصنع فيه ما يصنع فى اللقطة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد فى ملك رجل فهو له ، والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه ، فإن لم يفعل أن يخرج خمسه ، ولا أجبره على تعريفه ، فإن كان ركازاً أدى ما عليه فيه ، وإن لم يكن ركازاً فهو متطوّع بإخراج الخمس.

وسواء ما وجد من الركاز فى قبر ، أو دار ، أو خَرِبة ، أو مدفوناً ، أو فى بنائها .

---

(١) فى (ص) : « كالذى » بدل : « كان للذى » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « وإن وجد رجل » .

(٣) « ليس » : ليست فى (ب،ت) وأثبتناها من (ص) والسياق يقتضيها .

(٤) ضَرْب الأعجم : أى ما كان يصيغونه من الذهب . (لسان العرب) .

[٨٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أبي خالد ، عن الشَّعْبِي ، قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام (١) فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد ، فقال علي عليه السلام (٢): أمَا لأقضين فيها قضاء بيِّنًا ، إن كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ،وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي(٣) خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس (٤) ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

قال الشافعي رحمه الله : ولو وجد ركازاً في أرض غير مملوكة ، فأخذ الوالي خمسه، وسلم له أربعة أخماسه ، ثم أقام رجل بينة عليه أنه له ، أخذ من الوالي وأخذ من واَجِد الركاز جميع ما أخذ . وإن استهلكها معاً ضمن صاحب الأربعة الأخماس الأربعة الأخماس في ماله ، وإن كان الوالي دفعه إلى أهل السُّهْمَان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذي استحقه ، وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذي يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره ، أو صدقات / مسلم أي صدقة كانت ، فيؤديها إلى صاحب الركاز . وإن استهلكه لنفسه ضمنه في ماله ، وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء .

١/١٧٣ ص

قال الشافعي رحمه الله : وإن هلك الخمس في يده بلا جناية منه ، وإنما قبضه لأهل السهمان ، فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهمان .

(١ ، ٢) في (ب) : « علي رضي الله عنه » . (٣) في (ص) : « تؤدي » .
(٤) في (ب) : « أخماسه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٣٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ٢٢٤) كتاب الزكاة ـ في الركاز يجده القوم فيه زكاة ـ من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة ألفاً وخمسمائة ،فأتى عليا فقال:أدِّ خمسها، ولك ثلاثة أخماسها ، وستطيب لك الخمس الباقي .

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله : قد رووا عن علي بإسناد موصول أنه قال : « أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس من فقراء أهلك » .

« وهذا الحديث أشبه لعلي رضي الله عنه » . والله أعلم .

ثم نقل عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل منْ قومه يقال له: حممة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال : اقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها فأخذ علي رضي الله عنه خمساً ، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين . قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم .

وعن علي بن حرب عن سفيان بمعناه . (السنن الكبرى ٤/ ٢٦٤) .

قال : وإن عُزِل الذى قبضه كان على الذى وَلِيَ من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السُّهْمَان .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وما قلت هو ركاز فهو هكذا ، وما قلت [١]: هو لأهل الدار وهو لقطة فلا تخمس اللقطة ، وهى للذى وجدها ، إذا لم يعترف ، وكذلك إذا اعترف لم تخمس .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد رجل ركازاً فى بلاد الحرب فى أرض مَوَات ، ليس يملك موات كموات أرض العرب ، فهو لمن وجده، / وعليه فيه الخمس . وإن وجده فى أرض عامرة يملكها رجل من العدو ، فهو كالغنيمة ، وما أخذ من بيوتهم .

١٨٣/ب
ت

[٥٢] باب ما وجد من الركاز

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو وَرِقاً ، وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة ، أن زكاته الخمس .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة ، أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق ، فقد قيل : فيه الخمس . ولو كان فيه فَخَّار [٢] أو قيمة درهم ، أو أقل منه ، ولا يتبين لى أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ، ولو كنت الواجدَ له لَخَمَّسْتُه من أى شىء كان ، وبالغاً ثمنه ما بلغ .

قال [٣] الشافعى : وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس ، فإنما يجب [٤] حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها ؛ لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد فى الأرض .

قال الشافعى رحمه الله : ومن قال : ليس فى الركاز شىء حتى يكون ما تجب [٥] فيه الصدقة ، فكان حول زكاة ماله فى المُحَرَّم ، فأخرج زكاة ماله ، ثم وجد الركاز فى صَفَر، وله مال تجب فيه الزكاة ، زكى الركاز بالخمس . وإن كان الركاز ديناراً ؛ لأن هذا وقت زكاة الركاز ، وبيده مال تجب فيه الزكاة .

قال [٦] الشافعى رحمه الله : وإن كان له مال تجب فيه الزكاة [٧] أو مال إذا ضم إليه

---

(١) فى (ص) : « وكما قلت » .
(٢) فى (ص،ت) : « فخاراً » بالنصب .
(٣ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) فى (ص) : « ما يجب » .
(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ب) وأثبتناه من (ص،ت) .

الركاز وجبت فيه الزكاة ، وهذا هكذا إذا كان المال بيده . وإن كان مالاً ديناً ، أو غائباً فى تجارة ، عرف الوقت الذى أصاب فيه الركاز ثم سأل ، فإذا علم أن المال الغائب فى تجارة كان فى يدى [١] من وكله بالتجارة فيه ، فهو ككينونة المال فى يديه [٢]، وأخرج زكاة الركاز حتى[٣] يعلم ذلك ؛ ولو ذهب المال الذى كان غائباً عنه . وهكذا إذا كان له وديعة فى يد رجل ، أو مدفون فى موضع ، فعلم أنه فى الوقت الذى أصاب فيه الركاز فى موضعه .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو كان [٤] أفاد عشرة دنانير فكان حولها فى صفر، وحول زكاته فى المحرم ، كان كما وصفت فى الركاز .

قال الشافعى رحمه الله : وإن [٥] وجد الركاز فى صَفَر ، وله دين على الناس ، تجب فيه إذا قبضه الزكاة بنفسه ، وإذا ضم إلى الركاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه ، وعليه طلبه إذا حل ، وإذا قبضه أو قبض منه ما يفى بالركاز ما تجب فيه الصدقة زكّاه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : من قال هذا القول قال : لو أفاد اليوم ركازاً لا تجب فيه زكاة ، وغداً مثله. ولو [٦] جمعا معاً وجبت فيهما الزكاة ، لم يكن فى واحد منهما خمس، ولم يجمعا ، وكان كالمال يفيده فى وقت تَمُرُّ عليه سنة ، ثم يفيد آخر فى وقت فتمر عليه سنة وليس [٧] فيه الزكاة ، فإذا أقام هذا من الركاز فى يده هكذا، وهو مما تجب فيه الزكاة ،فحال عليه حول وهو كذلك ،أخرج زكاته ربع العشر بالحول لا خمساً .

[٥٣] باب زكاة التجارة

[٨٣٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال: حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حِمَاس : أن أباه قال:

---

(١) فى (ب) : « يد » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) فى (ب) : « يده » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ب) : « حين يعلم » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) « كان »: ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .
(٥) فى (ب) : « وإذا وجد » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٦) فى (ص) : « ولو جمعت جمعاً معاً » .
(٧) فى (ب) : « ليس » بدون حرف العطف ، وماأثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٩٦) كتاب الزكاة ـ باب الزكاة من العروض ـ عن الثورى، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حِمَاس ، عن حِمَاس قال : مَرّ علىّ عمر =

١٧٣/ب ص مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقى آدِمَةٌ [(١)] أحملها ، فقال عمر / : ألا تؤدى زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لى غير هذه التى على ظهرى وآهِبَة [(٢)] فى القَرَظ[(٣)] ، فقال: ذاك مال فَضَعْ ، قال: فوضعتها / بين يديه ، فحسبها فوجدت [(٤)] ١٨٤/أ ت قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

[٨٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن عَجْلان ، عن أبى الزِّنَاد ، عن أبى عمرو بن حِمَاس ، عن أبيه مثله .

[٨٣٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن

---

(١) « آدمة »: على وزن : « أرغفة » جمع « أديم » وهو الجلد المدبوغ .

(٢) « آهِبَة »: جمع إهاب على وزن : أَسْوِرَة ، وسِوَار . وهو الجلد قبل أن يدبغ .

(٣) « القَرظَ »: حب يدبغ به الجلد ، ثمر شجر العضاة .

(٤) فى (ب) : « فوجدها » وما أثبتناه من (ص،ت) .

= فقال: أدِّ زكاة مالك ، قال : فقلت :مالى مال أزكيه إلا فى الخفاف والأدم ،قال: فقومه ، وأدِّ زكاته .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١٨٣/٣) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب ، وأن عمر قال له : يا حماس ، أدِّ زكاة مالك ، فقال : والله مالى مال، إنما أبيع الأدم والجعاب ، فقال : قوِّمه ، وأدِّ زكاة مالك .

ومن طريق يزيد بن هارون ، وعبدة ، عن يحيى بن سعيد به .

وأبو عمرو مقبول ، من السادسة .

وحماس ذكره ابن حبان فى الثقات ، وجهله ابن حزم .

[٨٣٤] * أبو عبيد ـ الأموال : (ص٥٢٠ رقم ١١٨٠) عن عثمان بن صالح ، عن بكر ، عن محمد بن عجلان به.

وانظر تخريج الحديث السابق ، فهذه رواية منه .

[٨٣٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (١٨٣/٣ ـ ١٨٤) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس فى العروض زكاة إلا فى عرض فى تجارة ؛ فإن فيه زكاة .

* ابن زنجويه ـ الأموال : (٩٤٢/٢) عن أبى نعيم ، عن عبيد الله به .

* البيهقى ـ السنن الكبرى : (٢٤٨/٤ ـ ٢٤٩) كتاب الزكاة ـ باب زكاة التجارة ـ من طريق أحمد بن حنبل ، عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر به .

ثم قال البيهقى بعد هذه الرواية : وهذا قول عامة أهل العلم ، فالذى روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا زكاة فى العرض فقد قال الشافعى فى كتابه القديم : إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط فى الزكاة أحب إلىّ ـ والله أعلم .

ثم قال البيهقى : وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ، ولم يحك خلافهم عن أحد ، فيحتمل معنى قوله ـ إن صح : لا زكاة فى العرض ـ أى إذا لم يرد به التجارة .

عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه قال : ليس فى العَرَض زكاة إلا أن يراد به التجارة .

[٨٣٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن رُزَيْق[١] بن حكيم:أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه:[٢] انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً ،فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويَعُدُّ له حتى يحول [٣] الحول فيأخذ ، ولا يأخذ منهم حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه .

قال الشافعى رحمه الله : ونوافقه فى قوله : « فإن نقصت ثلث دينار فدعها » ونخالفه فى أنها إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم نأخذ [٤] منها شيئًا ؛ لأن الصدقة إذا كانت محدودة بألا يؤخذ إلا من عشرين ديناراً ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين ديناراً [٥] بشىء ما كان الشىء .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أكثر من حفظت عنه ، وذكر لى عنه من أهل العلم بالبلدان .

---

(١) فى (ص) : « زريق » .
قال الذهبى فى الكاشف : رُزَيق بن حيان أبو المقدام الدمشقى ، وقيل : زُرَيق ، عن مسلم بن قرظة وعمر بن عبد العزيز ،وعنه يزيد وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر ، ثقة ، توفى ١٠٥ . هـ. (رقم ١٥٦٩) . وانظر تخريج الحديث .

(٢) فى (ب) : « أن انظر » و « أن » : ليست فى (ص،ت) ولهذا لم نثبتها .

(٣) فى (ب) : « حتى يحول عليه الحول » و « عليه » ليست فى (ص،ت) فلم نثبتها .

(٤) فى (ص) : « لم يأخذ » .

(٥) «ديناراً» : ليست فى (ص) ، وهى غير منصوبة فى (ت) .

---

[٨٣٦] قال البيهقى : هكذا رواه الشافعى فى الجديد والقديم فى كتاب الزكاة (رزيق بن حكيم) ورواه فى كتاب اختلافه ومالك بتمامه وقال : « زريق بن حيان » وكذلك فى الموطأ : زريق بن حيان .

* ط : (١/ ٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٩) باب زكاة العروض:عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ـ وكان زريق على جواز مصر ، فى زمان الوليد وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر . . . الخ .

* مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٩٦) و (١٠/ ٣٣٤) عن ابن جريج ، عن يحيى. وفى (٦/ ٩٨) عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عمر نحوه .

* أبو عبيد ـ الأموال : (ص ٥١٥ رقم ١١٦٤) عن سعيد ، عن مالك .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١١٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى الدنانير ما يؤخذ منها فى الزكاة : عن يعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن زريق مولى بنى فزارة نحوه .

قال الشافعي رحمه الله : والعروض التي لم تشترَ للتجارة من الأموال ، ليس فيها زكاة بأنفسها ، فمن كانت له دور [١] ، أو حمامات لغلة أو غيرها ، أو ثياب كثرت أو قلت ، أو رقيق كثر أوقل ، فلا زكاة فيها . وكذلك لا زكاة فى غلاتها حتى يحول عليه حول [٢] فى يدى مالكها ، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له . وكذلك كل مال ما كان ، ليس بماشية ، ولا حرث ، ولا ذهب ، ولا فضة ، يحتاج إليه، أو يستغنى عنه ، أو يستغل ما له غلة منه ، أو يدخره ، ولا يريد بشىء منه التجارة، فلا زكاة علية فى شىء منه بقيمة [٣] ولا فى غلته ، ولا [٤] ثمنه لو باعه ، إلا أن يبيعه ، أو يستغله ذهباً ، أو ورقاً، فإذا حال على ما نَضَّ بيده من ثمنه حول زكاة ، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة إبل ، أو بقر ، أو غنم ، أو ذهب ، أو فضة، فإن أكرى شيئاً منه بحنطة ، أو زرع ، مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه ، حال عليه الحول أو لم يحل ؛ لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة ، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده ، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على: الزرع .

قال الربيع : قال أبو يعقوب : وزكاة الزرع على بائعه ؛ لأنه لا يجوز بيع الزرع فى قول من يجيز بيع الزرع إلا بعد أن يَبْيَضّ .

قال أبو محمد الربيع: وجواب الشافعي ـ رحمه الله ـ فيه على قول من يجيز بيعه، فأما هو فكان لا يرى بيعه فى سنبله ، إلا أن يثبت فيه خبر عن النبى ﷺ فيُتَّبَعَ .

قال الشافعي رحمه الله : ولا اختلاف بين أحد علمته : أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالاً ، لم يكن عليه فيه زكاة .

قال الشافعي رحمه الله : ومن ملك شيئاً من هذه العروض بميراث ، أو هبة ، أو وصية، أو أى وجوه الملك ملكها به إلا الشراء ، أو كان متربصاً يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه ؛ لأنه ليس بمشترى للتجارة .

قال الشافعي رحمه الله : ومن اشترى من العروض شيئاً مما وصفت ، أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهبٍ أو ورق ، أو عرضٍ ، أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكاً صحيحاً ، فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عَرَضٌ فى يده

---

(١) فى (ص،ت) : « دوراً » بالنصب .

(٢) فى (ب) : « الحول » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ص) : « بقيمه » بالهاء .

(٤) فى (ب) : « ولا فى ثمنه » و « فى » ليست فى (ص،ت) فلم نثبتها .

١٨٤/ب
ت

للتجارة فعليه أنْ يُقوِّمه بالأغلب من نَقْد بلده دنانير كانت أو دراهم ، ثم يخرج/ زكاته من [١] الذى قومه به.

١٧٤/أ
ص

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا إن باع عرضاً منه بعرض اشتراه / للتجارة قَوَّم العرض الثانى بحوله[٢] يوم ملك العرض الأول للتجارة ، ثم أخرج الزكاة من قيمته . وسواء غبن فيما اشتراه منه ، أو غبن عامة ، إلا أن يغبن بالمحاباة وجاهلاً به ؛ لأنه بعينه، لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه [٣] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة ، أو عرض تجب فى قيمته الزكاة ، حسب ما أقام المال فى يده ويوم اشترى العرض ، كان المال أو العرض الذى اشترى به العرض للتجارة أقام فى يده ستة أشهر ، ثم اشترى به عرضاً للتجارة، فأقام فى يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معاً ، الذى كان أحدهما مقام الآخر ، وكانت الزكاة واجبة فيهما معاً ، فيقوِّم العرض الذى فى يده فيخرج منه زكاته .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان فى يده عرض لم يشتره ، أو عرض اشتراه لغير تجارة، ثم اشترى به عرضاً للتجارة ، لم يحسب ما أقام العرض الذى اشترى به العرض الآخر ، وحسب من يوم اشترى العرض الآخر ، فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه ؛ لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير، أو بدراهم ، أو شىء تجب فيه الصدقة من الماشية ، وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه ، لم يُقوِّم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ، ثم يزكيه بعد الحول .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أقام هذا العرض فى يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير ، فأقامت فى يده ستة أشهر زكاه ، وكانت كدنانير أو دراهم ، أقامت فى يده

---

(١) فى (ب) : « من المال الذى قومه » والمال ليست فى (ص،ت) فلم نثبتها .

(٢) فى (ص) : « بحول » .

(٣) وردت هذه العبارة فى (ص) هكذا : « وسواء عين فيما اشترى منه ، أو عين عامداً ، لا أن يعين بالمحاباة وجاهلاً به ؛ لأنه يعين ، لا اختلاف فيما يجب عليه فيه الزكاة منه » .

أما فى (ت) فلعدم وجود النقط لم يتضح إلى أي النسختين توافق ، وإن كانت أقرب إلى (ص) وكلا الكلامين غير واضح المعنى عندى ، والله تعالى أعلم .

سنة[١]؛ لأنه لا يجب فى العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة ، فكان حكمه حكم الذهب والورق التى حال عليها الحول فى يده .

قال الشافعى رحمه الله: ولو كانت فى يده مائتا درهم ستة أشهر، ثم اشترى بها عرضاً، فأقام فى يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتى درهم التى حولها فيه لتجارة عرضاً ، أو باعه بعرض لتجارة ، فحال عليه الحول من يوم ملك المائتى درهم ، أو من يوم زكى المائتى درهم، قوّمه بدراهم ثم زكاه ، ولا يقوِّمه بدنانير إذا اشتراه بدراهم، وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد ، وإنما يُقوِّمه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اشتراه بدراهم ، ثم باعه بدنانير قبل [٢] يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التى صرفها فيه ، أو من يوم زكاه ، فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التى اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة . وذلك أن الزكاة تجوز[٣] فى العرض بعينه ، فبأى شىء بيع العرض ففيه الزكاة ، وقوم الدنانير التى باعه بها دراهم ، ثم أخذ زكاة الدراهم، ألا ترى أنه يباع بعرض فيُقوَّم ، فتؤخذ منه الزكاة ، ويبقى عرضًا فيُقوَّم ، فتؤخذ منه الزكاة ، فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن البائع[٤] إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير ، فالبيع جائز ، ولا يقومها بدراهم ، ولا يخرج لها زكاة من قِبَل أن فى الدنانير بأعيانها زكاة، فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها .

وأصل قول الشافعى رحمه الله : أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنانير، لم يكن عليه فى الدنانير زكاة حتى يبتدئ لها حولاً كاملاً [٥] ، كما لو باع بقراً أو غنماً بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولاً بما اشترى ، إذا كانت سائمة .

قال / الشافعى رحمه الله : ولو اشترى عرضاً لا ينوى بشرائه التجارة ، فحال عليه الحول، أو لم يحل ، ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول

١٨٥/أ
ت

---

(١) فى (ب) : « أقامت فى يده ستة أشهر » وفى (ت): « سنة أشهر » وضرب على كلمة « أشهر » ، فصارت مثل (ص) التى أثبتنا ما فيها .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يحول » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ص) : « تحول »بدل : « تجوز » .

(٤) فى (ص) : « أن البيع » وفى (ت) كذلك لكن رسمت ألف بين الباء والياء .

(٥) « كاملاً » : ليست فى (ص) .

على ثمنه الحول ؛ لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة ، كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه .

١٧٤/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : ولو اشترى / عرضاً يريد به التجارة ، فلم يحل عليه [١] حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذه لتجارة ، لم يكن عليه فيه زكاة ، كان أحب إليّ لو زكاه ، وإنما يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة ، ولم تنصرف نيته عن إرادة التجارة به . فأما إذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعلمه أن عليه فيه زكاة ، وهذا مخالف لماشية سائمة أراد علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ، فأما نية القنية والتجارة فسواء لا فرق بينهما إلا بنية المالك .

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتى درهم أو عشرين مثقالا[٢] ، فاشترى بها عرضاً للتجارة ، فباع العرض بعدما حال عليه الحول أو عنده ، أو قبله بما تجب فيه الزكاة ، زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم ؛ لأنه لم يكن فى الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهى بحالها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت الدنانير أو الدراهم التى لا يملك غيرها التى اشترى بها العرض ، أقامت فى يده أشهراً لم يحسب مقامها فى يده ؛ لأنها كانت فى يده، لا تجب فيها الزكاة ، وحسب للعرض حول من يوم ملكه ، وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه ، وهو مما تجب فيه الزكاة ؛ لأنى كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ، ولا أنظر فيه[٣] إلى قيمته فى أول السنة ، ولا فى[٤] وسطها ؛ لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة ، وهو فى هذا يخالف الذهب والفضة . ألا ترى أنه لو اشترى عرضاً بعشرين ديناراً ، وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين ، سقطت فيه الزكاة ؛ لأن هذا بيِّنٌ أن الزكاة تحولت فيه ، وفى ثمنه إذا بيع ، لا فيما اشترى به .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التى فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم ، فلو اشترى رقيقاً لتجارة ، فجاء عليهم الفِطْر وهم عنده، زكى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ،وزكاة التجارة بحولهم ،وإن كانوا

---

(١) فى (ص، ت) : « فلم يحل حول »وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « أو عشرين ديناراً » .

(٣) فى (ص،ت) : « ولا أنظر إلى » وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « ولا وسطها » .

مشركين زكى عنهم زكاة [١] التجارة ، وليست عليه فيهم زكاة الفطر .

قال الشافعى رحمه الله [٢] : وليس فى شىء اشترى لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين ، وزكاته غير زكاة التجارة ، ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال ، وإنما هى طهور لمن لزمه اسم الإيمان ؟

قال الشافعى رحمه الله : ولو اشترى دراهم بدنانير ، أو بعَرَض ، أو دنانير بدراهم، أو بعرض يريد بها التجارة ، فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعد ما يحول عليه الحول من يوم ملكه ، كأنه ملك مائة دينار أحد عشرشهراً ، ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم، فلا زكاة فى الدنانير الآخرة ، ولا الدراهم ، حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها ؛ لأن الزكاة فيها بأنفسها.

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، بدنانير، أو دراهم ، أو غنم ، أو إبل ، أو بقر ، فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول فى يده من يوم ملكه اشتراه بمثله ، أوغيره مما فيه الزكاة ، ولا زكاة فيما[٣] أقام فى يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم ؛ لأن الزكاة فيه بنفسه ، لا بنية للتجارة ، ولا غيرها .

١٨٥/ب ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اشترى / السائمة لتجارة ، زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة، وإذا ملك السائمة بميراث ، أو هبة ، أو غيره ، زكاها بحولها زكاة السائمة ، وهذا خلاف التجارات .

قال الشافعى رحمه الله :وإذا اشترى نخلاً وأرضاً للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع، وإذا اشترى أرضاً فيها غراس غير نخل ، أو كرم ، أو زرع غير حنطة ـ قال أبو يعقوب والربيع : وغير ما فيها الزكاة فى نفسه[٤] ـ لتجارة زكاها زكاة التجارة؛ لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة ، وإنما يزكى زكاة التجارة .

١٧٥/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : ومن قال : لا زكاة فى الحُلِىّ ، ولا فى الماشية / غير

(١) « زكاة » : ليست فى طبعة الدار العلمية . مخالفة جميع النسخ .
(٢) « الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ب) وهى فى (ت،ص) .
(٣) فى (ص) : « ولا زكاة فيه » .
(٤) فى (ب) : « وغير ما فيها الركاز » وما أثبتناه من (ص) : « وغير ما فيها الزكاة فى نفسه » وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب على « فى نفسه » وأصلحت « الزكاة » إلى «الركاز ». وما أثبتناه هو الموافق للصواب .

السائمة، فإذا اشترى واحداً من هذين للتجارة ففيه الزكاة ، كما يكون فى العروض التي تشترى للتجارة.

[٥٤] باب زكاة مال القِرَاض

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجلُ إلى الرجل ألف درهم قراضاً ، فاشترى بها سلعة تَسْوَى ألفين ، وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان :

أحدهما : أن السلعة تزكى كلها ؛ لأنها من ملك مالكها لا شيء فيها للمقارض حتى يُسَلِّم رأس المال إلى رب المال ، ويقاسمه الربح على ما تشارطا .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لو باعها بعد الحول ، أو قبل الحول فلم يقتسما المال حتى حال الحول .

قال الشافعي رحمه الله : وإن باعها قبل الحول ، وسلم إلى رب المال رأس ماله ، واقتسما الربح ، ثم حال الحول ، ففى رأس مال رب المال وربحه الزكاة ، ولا زكاة فى حصة المقارض ؛ لأنه استفاد مالاً لم يحل عليه الحول .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ،ولم يقتسما الربح حتى حال الحول ،صدق رأس المال رب المال وحصته من الربح ،ولم يصدق مال المقارض وإن كان شريكاً به ؛ لأن ملكه حادث فيه ، ولم يحل عليه حول من يوم ملكه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو استأخر [١] المال سنين [٢] لا يباع ، زَكَّى كل سنة على رب المال أبداً حتى يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فأما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فهو من ملك رب المال فى هذا القول لا يختلف .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان رب المال حراً مسلماً ، أو عبداً مأذوناً له فى التجارة، والعامل نصرانياً أو مكاتباً ، فهكذا يزكى ما لم يأخذ رب المال رأس ماله ، وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ، ولم يزك مال النصرانى ولا المكاتب منه ، وهو أشبه القولين ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : **والقول الثانى** : إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضاً، فاشترى بها سلعة تَسْوَى ألفاً ، فحال الحول على السلعة فى يدى المقارض قبل بيعها قُوِّمت ، فإذا بلغت ألفين أديت الزكاة على ألف وخمسمائة ؛ لأنها حصة رب المال،

(١) فى (ص،ت) : « استأجر » وأظن أن ما أثبتناه من (ب) هو الصواب .
(٢) فى (ص) : « ستتين » .

ووقفت زكاة خمسمائة ، فإن حال عليها حول ثان ، فإن بلغت الألفين زكيت الألفان ؛ لأنه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت للمقارض ، فإن نقصت السلعة فلا شيء على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة ، وإن زادت حتى تبلغ [1] فى عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم [2] زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ، ولو لم يكن الفضل فيها إلا مائة درهم للمقارض نصفها ، وحال عليها حول من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت ؛ لأن المقارض خليط بها، فإن نقصت السلعة حتى تصير إلى ألف درهم زكيت ألفاً ، ولا تعدو الزكاة الأولى أن تكون عنهما معاً ، فهما لو كانا خليطين فى مال أخذنا الزكاة منهما معاً أو عن / رب المال ، وهذا إذا كان المقارض حراً مسلماً ، أو عبداً أذن له سيده فى القراض فكان ماله مال سيده ، فإن كان المقارض ممن لا زكاة عليه ، كأن كان نصرانيا ، والمسألة بحالها زكيت حصة المقارض المسلم ، ولم تزك حصة المقارض النصرانى بحال؛ لأن نماءها لو سلم كان له .

١٨٦/أ
ت

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو كان المقارض مكاتباً فى القول الأول إذا كان رأس المال لمسلم ، ولا تزكى حصة العامل النصرانى والمكاتب فى القول الآخر ؛ لأنه لا زكاة عليهما فى أموالهما .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ورب المال نصرانى والعامل فى المال مسلم ، فاشترى سلعة بألف فحال عليها حول ، وهى ثمن ألفين فلا زكاة فيها وإن حال عليها أحوال ؛ لأنها مال نصرانى ، إلا أن يدفع العامل إلى النصرانى رأس ماله ، فيكون/ ما فضل بينه وبين النصرانى فيزكى نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حول، ولا يزكى نصيب النصرانى فى القول الأول . وأما القول الثانى : فإنه يحصى ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة ، فإذا حال حول ، فإن سلم له فضلها أدى زكاته كما يؤدى زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له فى المال فضل .

١٧٥/ب
ص

قال : فإذا [3] كان الشرك فى المال بين المسلم والكافر ، صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ، ولا الخليط فى الماشية والناضّ ، وغير ذلك؛ لأنه إنما يجمع فى الصدقة ما فيه كله صدقة ، فأما أن يجمع فى الصدقة ما لا زكاة فيه فلا يجوز له .

---

(١) فى (ص) : « حتى تكون فى عام مقبل » وفى (ت) : « حتى بلغ » .
(٢) « درهم» : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ب) : « وإذا » .

[٥٥] باب الدين مع الصدقة

[٨٣٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تَحْصُل أموالكم فتؤدون منها الزكاة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وحديث عثمان يشبه، والله تعالى أعلم ، أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله : « هذا شهر زكاتكم » يجوز أن يقول: هذا الشهر الذى إذا مضى حلت زكاتكم ، كما يقال: شهر ذى الحجة، وإنما الحجة بعد مضى أيام منه (١) .

---

(١) علق البيهقى فى المعرفة على هذا القول ، فقال : « وهذا على قوله : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وبه قال ربيعة وحماد بن أبى سليمان ، وابن أبى ليلى » وقال فى اختلاف العراقيين : إذا كانت فى يدى رجل ألف درهم ، وعليها مثلها فلا زكاة عليه .

« وهذا القول قد رويناه عن سليمان بن يسار ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وإبراهيم ».

« وروينا عن ابن عمر فى الرجل يستقرض ينفق على ثمرته وعلى أهله . قال : يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكى ما بقى » وعن ابن عباس : يقضى ما أنفق على ثمره ثم يزكى ما بقى .

« وفرق الشافعى فى القديم بين الأموال الظاهرة ، وبين الأموال الباطنة فقال : فى المصدق إذا قدم أخذ الصدقة مما ظهر من ماله ، مثل الحرث ، والمعدن ، والماشية ولم يتركها لدين ، ولكنه تركها إذا أحاط الدين بماله من الرقة والتجارة التى إليه أن يؤديها » .

ثم قال البيهقى :

وقد روينا نحن عن ابن سيرين والزهرى فى الفرق بين الثمار والزرع ، وبين الذهب والورق من ذلك . (المعرفة ٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) .

هذا وقد روى البيهقى فى السنن قول ابن سيرين والزهرى : وخلاصته :أنه لا يخصم من الزرع والثمار الدين ، ولكن يخصم من الذهب والورق قبل الزكاة (٤/ ٢٥٠) .

---

[٨٣٧] * ط : (١/ ٢٥٣) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٨) باب الزكاة فى الدين .(رقم ١٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٩٢ـ٩٣) كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة إلا فى فضل ـ عن الزهرى به . وفيه : « فليؤده ، ثم ليؤد زكاة ما فضل » . (رقم ٧٠٨٦) .

* خ : (٤/ ٣٧٠) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٦) باب ما ذكر النبى ﷺ . . . . ـ « عن أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهرى عن السائب بن يزيد ، عن عثمان بن عفان » ولم يسق لفظه . (رقم ٧٣٣٨).

قال ابن حجر فى الفتح (١٣/ ٣١٠) : وقد أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهرى، فزاد فيه : « يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده » .

(الأموال ص ٥٢٤ رقم ١٢٤٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٩٤) كتاب الزكاة ـ ما قالوا : فى الرجل يكون عليه الدين ، من قال : لا يزكيه ـ عن ابن عيينة عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم ، فقضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين ، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها، فلا زكاة عليه ؛ لأن الحول حال ، وليست مائتين .

قال : وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها ، فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم، ثم يقضى عليه السلطان بما بقى منها .

قال الشافعي : وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول ؛ فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه (١) الحول ، كان عليه أن يخرج زكاتها ، ثم يدفع إلى غرمائه ما بقى.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ، ثم حال الحول قبل (٢) يقبضه الغرماء ، لم يكن عليه فيه زكاة ؛ لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول، وفيه قول ثان : أن عليه فيه الزكاة من قِبَلِ أنه لو تلف كان منه ، ومن قِبَلِ أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال ، وأن يقضى الغرماء من غيره .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة فى ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له ، فلا يجوز عندى ، والله أعلم ، إلا أن يكون كَمَالٍ كان فى يده فاستحق بعضه ، فيعطى الذى استحقه ، ويقضى دينه من شىء إن بقى له .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا هذا فى الذهب ، والورق ، والزرع ، والثمرة ، والماشية كلها ، لا يجوز أن يخالف بينها بحال ؛ لأن / كلاً مما (٣) قد جاء عن رسول الله ﷺ أن فى كله إذا بلغ ما وصف ﷺ الصدقة .

١٨٦/ب
ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا هذا فى صدقة الإبل التى صدقتها منها ، والتى فيها الغنم وغيرها ، كالمرتهن بالشىء فيكون لصاحب الرهن ما فيه ، ولغرماء صاحب المال ما فضل عنه ، وفى أكثر من حال المرتهن ، وما وجب فى مال فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها ، أعطى قبل الحول .

قال الشافعي رحمه الله : ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها ، فهى ملك للمستأجر . فإن قبضها قبل الحول فهى له ، ولا زكاة على الرجل فى ماشيته ،

---

(١) فى (ص) : « حتى يحول الحول » .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يقبضه » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ت) : « لأن كلاهما قد وجبت » .

إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير ، وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففى غنمه الصدقة ، على الشاة حصتها من الصدقة ؛ لأنه خليط بالشاة .

قال الشافعي ﷺ : وهكذا ، هذا فى الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها ، أو نخلات لا يختلف [(١)] إذا لم يقبض الإجارة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن استؤجر بشيء من الزرع قائم بعينه ، لم تجز الإجارة / به ؛ لأنه مجهول ، كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضى خبر لازم بجواز بيعة ، فتجوز الإجارة عليه ، ويكون كالشاة بعينها ، وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن .

١٧٦/أ ص

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان استأجره بشاة بصفة ، أو تمر بصفة ، أو باع غنماً فعليه الصدقة فى غنمه وتمره [(٢)] وزرعه ، ويؤخذ بأن يؤدى إلى الأجير والمشترى منه الصفة التى وجبت له من ماله الذى أخذت منه الزكاة أو غيره .

قال الشافعي رحمه الله : وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه ، أو لم يكن له شيء غير المال الذى وجبت فيه الزكاة .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت لرجل مائتا درهم ، فقام عليه غرماؤه فقال : قد حال عليها الحول ، وقال الغرماء: لم يحل عليها الحول ، فالقول قوله ، ويخرج منها الزكاة ، ويدفع ما بقى منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل ما بقى منها ، أو أكثر .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت له أكثر من مائتى درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ، ولم أخرج منها الزكاة ، وكذبه غرماؤه ، كان القول قوله ، ويخرج منها زكاة الأحوال ، ثم يأخذ غرماؤه ما بقى منها بعد الزكاة أبداً أولى بها من مال الغرماء ؛ لأنها أولى بها من ملك مالكها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو رهن رجل رجلاً ألف درهم بألف درهم ، أو ألفى درهم بمائة دينار فسواء ، وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل [(٣)] يحل دين المرتهن أو بعده [(٤)] فسواء ، ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا كل مال رهن وجبت فيه الزكاة .

---

(١) فى (ص) : « لا تختلف » . (٢) (ص) : « وثمره » .
(٣) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ص) : « أو بعدُ » بدون هاء .

[٥٦] باب زكاة الدَّيْن (١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كان الدين لرجل غائباً عنه ، فهو كما تكون (٢) التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفى كُلٍّ زكاة .

قال : وإذا سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحول ، لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا فى حول ؛ لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة، ولا يكون إلا كما سن رسول الله ﷺ أو لا يكون فيه زكاة ، فيكون كالمال المستفاد .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان لرجل على رجل دين ، فحال عليه حول ، ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين ومَلاَئِه ، وأنه لا يجحده ، ولا يضطره إلى عَدْوَى، فعليه أن يأخذه منه أو زكاته ، كما يكون ذلك عليه فى الوديعة هكذا ، وإن كان رب المال (٣) غائباً ، أو حاضراً ، لا يقدر على أخذه منه/ إلا بخوف أو بَفَلَسٍ له إن (٤) استعدى عليه ، وكان الذى عليه الدين غائباً حسب (٥) ما احتبس عنده (٦) حتى يمكنه أن يقبضه ، فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين، لا يسعه غير ذلك ، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ، ولا يُقْدَر له عليها ، وهكذا الوديعة والمال يدفنه

١/١٨٧ ت

---

(١) ذكر البيهقى كلاماً هامّاً فى موقف الشافعى والعلماء من زكاة الدين ، قال : « قال الشافعى فى القديم : لا أعرف من الزكاة فى الدين أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه ، فأرى ـ والله أعلم ـ أن ليس فيه زكاة » .

قال البيهقى : « وقد روينا مثل هذا عن عطاء ، وحكّاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وعائشة ، ثم عكرمة وعطاء » .

« وقد رجع الشافعى عنه فى الجديد فأوجب فيه الزكاة ، وأمر بإخراجها إذا كان يقدر على أخذه منه » .

« وروينا نحن هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس، وابن عمر ، وهو قول الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، والزهرى ، والنخعى ».

« وإذا كان الدين على معسر أو جاحد ففيه قولان ، وقد روينا عن على بن أبى طالب فى الرجل يكون له الدين الظنون . قال : يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً »، ورويناه عن عمر .

« وكتب عمر بن عبد العزيز فى مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ؛ فإنه كان ضِمَاراً . قال أبو عبيد : يعنى الغائب الذى لا يرجى » .

« وحكاه الشافعى عن بعض أصحابه فى القديم ، وأراد به مالكاً ، ومن قال بهذا من الحجازيين ».

(المعرفة ٣/٣٠٣ ـ ٣٠٤) .

(٢) فى (ص) : « كما يكون » .

(٣) فى (ص) : « رب الدين غائباً » .

(٤) « إن » : ليست فى (ص) .

(٥) « حسب » : سقطت من طبعة الدار .

(٦) فى (ص) : « عنه » بدل : « عنده » .

فينسى موضعه ، لا يختلف فى شىء .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان المال الغائب عنه فى تجارة يَقْدر وكيلٌ له على قبضه حيث هو، قُوِّم حيث هو ، وأديت[١] زكاته ، ولا يسعه إلا ذلك ، وهكذا المال المدفون والدين. وكل ما قلت : لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له ، فإن هلك قبل أن يصل إليه ، وبعد الحول وقد أمكنه ، فزكاته عليه دين ، وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه ، فكل ما قلت له : يزكيه ، فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه، فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه ، فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته ؛ لأن العين التى فيها الزكاة هلكت قبل يمكنه[٢] أن يؤديها .

قال الشافعي : فإن غُصِبَ مالاً فأقام فى يدى الغاصب زماناً لا يقدر عليه ، ثم أخذه، أو غرق له مال فأقام فى البحر زماناً ثم قدر عليه ، أو دفن مال فضلّ موضعه ، فلم يدر أين هو ، ثم قدر عليه ، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أن [٣] لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ، ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه ؛ لأنه كان مغلوباً عليه بلا طاعة منه كطاعته فى السلف والتجارة والدين . أو يكون فيه الزكاة إن سلم ؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه/ من السنين .

١٧٦/ب
ص

قال الربيع : القول الآخر [٤] أصح القولين عندى ؛ لأن من غصب ماله ،أو غرق، لم يزل ملكه عنه ، وهو قول الشافعي رحمه الله .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون ، أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه ، أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأى وجه ما كان الأخذ .

قال الربيع: فإذا أخذه زكّاه لما مضى عليه من السنين ، وهو معنى قول الشافعي رحمه الله .

قال الشافعي رحمه الله : فإن هلك منه مال ، فالتقطه منه رجل ، أو لم يدر التقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ، ويجوز ألا يكون عليه فيه زكاة بحال ؛ لأن الملتقط يملكه[٥] بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه ، ويخالف الباب قبله بهذا المعنى .

---

(١) فى (ص) : « فاديت » .

(٢) فى (ص) : « تمكنه » . .

(٣) « أن » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ص) : « القول الأول » وما أثبتناه من (ت،ب) هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٥) فى (ص) : « لأن للملتقط تملكه » .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما قبض [١] من الدين الذى قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان فى مثله زكاة ؛ لما مضى ، ثم كلما قبض منه شيئاً فكذلك .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا عرّف الرجل اللقطة سنة ، ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ، ثم جاء صاحبها ، فلا زكاة على الذى وجدها ، وليس هذا كصداق المرأة ؛ لأن هذا لم يكن لها مالكاً قط حتى جاء صاحبها ، وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها .

قال الشافعى رحمه الله : والقول فى أن لا زكاة على صاحبها الذى اعترفها ، أو أن عليه الزكاة فى مقامها فى يدى غيره كما وصفت ، أن تسقط الزكاة فى مقامها فى يدى الملتقط بعد السنة ؛ لأنه أبيح له أكلها بلا رضا من الملتقط أو يكون عليه فيها الزكاة ؛ لأنها ماله .

وكل ما قبض الدين من [٢] الذى قلت عليه فيه زكاة زكاه ، إذا كان فى مثله زكاة ؛ لما مضى ، فكلما قبض منه شيئاً فكذلك . وإن قبض منه ما لا زكاة [٣] فى مثله فكان له مال ، أضافه إليه ، وإلا حسبه ، فإذا قبض ما تجب فيه الزكاة معه أدى زكاته لما مضى عليه من السنين .

[٥٧] باب الذى يدفع زكاته فتهلك [٤] قبل أن يدفعها إلى أهلها

١٨٧/ب
ت

/ **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : وإذا أخرج رجل زكاة ماله قبل[٥] تحل ، فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها ، لم تجزئ عنه . وإن حلت زكاة ماله ، زكّى ما فى يديه من ماله ، ولم يحسب عليه ما هلك منه من المال فى هذا كله ، وسواء فى هذا زرعه وثمره، إن كانت له .

قال الشافعى رحمه الله : وإن أخرجها بعدما حلت ، فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها، فإن كان لم يفرط ،والتفريط: أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها ، أو الوالى فيؤخره [٦]، لم يحسب عليه ما هلك ، ولم تجزئ عنه من الصدقة ؛ لأن من لزمه شىء

---

(١) فى (ب) : « وكل ما أقبض » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه سيأتى مثلها تجتمع عليه النسخ الثلاث .
(٢) فى (ب) : « وكل ما قبض من الدين الذى . . . » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وإن قبض مالاً زكاه » وهو خطأ مخالف للنسخ .
(٤) فى (ص) : « فيهلك » .
(٥) فى (ب) : « قبل أن تحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٦) فى (ب) : « فتأخر » وما أثبتناه من (ص،ت) .

لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجبه عليه .

قال الشافعى رحمه الله : ورجع [١] إلى ما بقى من ماله ، فإن كان فيما بقى منه زكاة [٢] زكاه ، وإن لم يكن فيما بقى منه زكاة لم يزكه ، كأن حل عليه نصف دينار فى عشرين ديناراً فأخرج النصف ، فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله ، فبقيت تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها ، وإن كانت له إحدى وعشرون [٣] ديناراً ونصف ، فأراد أن يزكيها ، فيخرج عن العشرين نصفاً وعن الباقى عن العشرين ربع عشر الباقى ؛ لأن ما زاد من الدنانير والدراهم والطعام كله على ما يكون فيه الصدقة ، ففيه الصدقة بحسابه ، فإن هلكت الزكاة ، وقد بقى عشرون ديناراً وأكثر ، فيزكى ما بقى بربع عشره .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا هكذا مما أنبتت الأرض والتجارة ، وغير ذلك من الصدقة والماشية ، إلا أن الماشية تخالف هذا فى أنها بعدد ، وأنها معفو عما بين العددين. فإن حال عليه حول وهو فى سفر ، فلم يجد من يستحق السُّهْمَان ، أو هو فى مِصْر فطلب فلم يحضره فى ساعته تلك من يستحق السهمان ، أو سجن ، أو حيل بينه وبين ماله ، فكل هذا عذر لا يكون به مفرطاً . وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه فى الزكاة ، كما لا يحسب ما هلك قبل الحول .

وإن كان يمكنه إذا حبس من يثق به فلم يأمره بذلك ، أو وجد أهل السهمان فأخر ذلك قليلاً أو كثيراً وهو يمكنه ،/ فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفرط . ١/١٧٧ ص

وما هلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقى فى يديه منه ، كأنَّه [٤] كانت له عشرون ديناراً فأمكنه أن يؤدى زكاتها فأخرها ، فهلكت العشرون ، فعليه نصف دينار يؤديه متى وجده ، ولو كان له مال يمكنه أن يؤدى زكاته فلم يفعل ، فوجبت عليه الزكاة سنين ، ثم هلك أدى زكاته لما فرط فيه ، وإن كانت له مائة شاة فأقامت فى يده ثلاث سنين ، وأمكنه فى مضى السنة الثالثة أداء زكاتها فلم يؤدها ، أدى زكاتها لثلاث سنين ، وإن لم يمكنه فى السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت فلا زكاة عليه فى السنة الثالثة ، وعليه الزكاة فى السنتين اللتين فرط فى أداء الزكاة فيهما .

---

(١) فى (ص) : « ويرجع » .

(٢) « زكاة » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ص) : « أحد وعشرين » .

(٤) فى (ب) : « كأن » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[٥٨] باب المال يحول(١) عليه أحوال فى يدى صاحبه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل خمس من الإبل ، فحال عليها (٢) أحوال وهى فى يده ، لم يود زكاتها ، فعليه فيها زكاة عام واحد ؛ لأن الزكاة فى أعيانها وإن خرجت منها شاة فى السنة ، فلم يبق له خمس تجب فيهن الزكاة .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن عليه فى كل خمس من الإبل أقامت عنده أحوالاً أداء زكاتها فى كل عام أقامت عنده ، شاة فى كل عام ؛ لأنه إنما يخرج الزكاة من غيرها عنها.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وكذلك إن كانت له أربعون شاة ، أو ثلاثون من البقر، أو عشرون ديناراً ،/ أو مائتا درهم ، أخرج زكاتها لعام واحد ؛ لأن زكاتها خارجة من ملكه مضمونة فى يده لأهلها ضمان ما غصب .

١٨٨/أ ت

قال الشافعى رحمه الله: ولو كانت إبله ستاً ، فحال عليها ثلاثة أحوال ، وبعير منها يسوى شاتين فأكثر ؛ أدى زكاتها لثلاثة أحوال ؛ لأن بعيراً منها إذا ذهب بشاتين أو أكثر ، كانت عنده خمس من الإبل فيها زكاة .

قال الشافعى ﷺ : ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة ، أو واحد وعشرون ديناراً، فحالت عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياه ؛ لأن شاتين يذهبان ويبقى (٣) أربعون فيها شاة ، وأخذت منه زكاة الدنانير ديناراً ونصفاً وحصة الزيادة ؛ لأن الزكاة تذهب ويبقى فى يده ما فيه زكاة . وهكذا لو كانت له أربعون شاة أول سنة ، ثم زادت شاة فحالت عليها سنة ثانية ، وهى إحدى وأربعون ، ثم زادت شاة فى السنة الثالثة ، فحالت عليها سنة وهى اثنتان وأربعون شاة ، كانت فيها ثلاث شياه ؛ لأن السنة لم تحل إلا وربها يملك فيها أربعين شاة .

قال الشافعى ﷺ : فعلى هذا ؛ هذا الباب كله فيه الزكاة .

قال الشافعى ﷺ : ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد ، فأحب إلىّ أن يؤدى زكاتها لما مضى عليها من السنين ، ولا يبين لى أن نجبره إذا لم يكن له إلا

---

(١) فى (ت) : « باب المال الذى يحول عليه . . . » .

(٢) فى (ص) : « فحال عليه » . (٣) فى (ص) : « وتبقى » .

الأربعون شاة فحالت عليها ثلاثة أحوال أن يؤدى ثلاث شياه .

قال الربيع: وفى الإبل ، إذا كانت عنده خمس من الإبل فحال عليها أحوال كانت عليه فى كل حول شاة ؛ لأن الزكاة ليست من عينها ، إنما تخرج من غيرها ، وهى مخالفة للغنم التى فى عينها الزكاة .

[٥٩] باب البيع فى المال الذى فيه الزكاة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولو باع رجل رجلاً مائتى درهم بخمسة دنانير بيعًا فاسدًا ، فأقامت فى يد المشترى شهراً ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع، ففيها الزكاة من مال البائع ، وهى مردودة عليه ؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد . وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة ، فبيع بيعاً فاسداً من ماشية أو غيرها ، زكى على أصل ملك المالك الأول ؛ لأنه لم يخرج من ملكه .

ولو كان البائع باعها بيعاً صحيحاً على أنه بالخيار ثلاثاً ، وقبضها المشترى أو لم يقبضها ، فحال عليها حول من يوم ملكها البائع ، وجبت فيها الزكاة ؛ لأنه لم يتم خروجها / من ملك البائع حتى حال عليها الحول ، ولمشتريها ردها للنقص الذى دخل عليها بالزكاة ، وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشترى معاً .

١٧٧/ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان الخيار للمشترى دون البائع ، فاختار إنفاذ البيع بعدما حال عليها الحول ، ففيها قولان :

أحدهما : أن على البائع الزكاة ؛ لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ، ولم يتم خروجها من ملكه بحال .

قال : **والقول الثانى** : أن الزكاة على المشترى ؛ لأن الحول حال وهى ملك له ، وإنما له خيار الرد - إن شاء - دون البائع .

قال الربيع : وكذلك لو كانت له أمة ، كان للمشترى وطؤها فى أيام الخيار دون البائع ، فلما كان أكثر الملك للمشترى كانت الزكاة عليه إذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت ، وسقطت الزكاة عن البائع ؛ لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح .

قال الشافعى رحمه الله : ولو باع الرجل صنفاً من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم، على أن البائع فيه بالخيار يوماً ، فاختار إنفاذ البيع بعد يوم ، وذلك بعد تمام حوله

١٨٨/ب ت

كانت فى المال الزكاة ؛ لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج / من ملكه، وكان للمشترى رده بنقص الزكاة منه . ولو اختار إنفاذ البيع قبل أن يمضى الحول، لم يكن فيه زكاة ؛ لأن البيع قد تم قبل حوله .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده ، من دنانير ودراهم وماشية لا اختلاف فيها ، ولا عليه بفرق [١] بينها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا باع دنانير بدراهم ، أو دراهم بدنانير ، أو بقراً بغنم، أو بقراً ببقر ، أو غنماً بغنم[٢] ، أو إبلاً بإبل أو غنم ، فكل ذلك سواء ، فأى هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه ؛ لأنه لم يحل عليه الحول فى يده ، ولا على المشترى حتى يحول عليه حول من يوم ملكه .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء إذا زالت عين المال من الإبل أو الذهب ، بإبل أو ذهب أو بغيرهما [٣] لا اختلاف فى ذلك . فإذا باع رجل رجلاً نخلاً فيها تمر ، أو تمراً دون النخل فسواء؛ لأن الزكاة إنما هى فى التمر[٤] دون النخل . فإذا ملك المشترى الثمرة، بأن اشتراها بالنخل، أو بأن اشتراها منفردة شراء يصح ، أو وهبت له ، وقبضها، أو أقر له بها ، أو تصدق بها عليه ، أو أوصى له بها ، أو أى وجه من وجوه الملك صح له ملكها به . فإذا صح له ملكها قبل [٥] ترى فيها الحُمْرة أو الصفرة ، وذلك الوقت الذى يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ ، فالزكاة على مالكها الآخر ؛ لأن أول وقت زكاتها أن ترى [٦] فيها حمرة أو صفرة ، فيُخْرَص ، ثم يؤخذ ذلك تمراً .

قال الشافعى رحمه الله : فإن ملكها بعدما رُئيت فيها حمرة أو صفرة ، فالزكاة فى التمر من مال مالكها الأول ، ولو لم يملك الزكاة المالك الآخر ، خرصت الثمرة قبل يملكها [٧] ، أو لم تخرص .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يختلف [٨] الحكم فى هذا فى أى وجه ملك به

---

(١) كذا فى (ب،ت) : « بفرق » بالباء ، وهى غير منقوطة فى (ص) .
(٢) فى (ب) : « أو غنما ببقر » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الصواب ؛ لأنه سبق أن قال : « أو بقرا بغنم » .
(٣) فى (ب) : « أو بغيرها » وفى (ت): « أو غيرهما » وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « فى الثمر » وهى غير منقوطة فى (ت).
(٥) فى (ب) : « قبل أن ترى » وما أثبتناه من (ص،ت)ولكن فى (ص) : « يرى » .
(٦) فى (ص) : « أن يرى » .
(٧) فى (ص) : « تملكها » .
(٨) فى (ص) : « ولا تختلف » .

الثمرة[١] بحال ، فى الزكاة ولا فى غيرها ، إلا فى وجه واحد وهو أن يشترى الثمرة بعدما يبدو صلاحها ، فيكون العشر فى الثمرة لا يزول ، ويكون البيع فى الثمرة مفسوخاً، كما يكون لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له مفسوخاً ، ولكنه يصح ـ لا يصح غيره ـ إذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة ، إن كانت تسقى بعين، أو كانت بَعْلاً ، وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغَرْب . ويبيعه جميع ما دون خمسة أوسق ، إذا لم يكن للبائع غيره ، فيصح البيع .

ولو تعدى المصدق ، فأخذ مما ليست فيه الصدقة ، وزاد فيما فيه الصدقة ، فأخذ أكثر منها ، لم يرجع فيه المشترى على البائع، وكانت مظلمة دخلت على المشترى .

١٧٨/أ ص

/ **قال الشافعى** [٢] رحمه الله : ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق ، فباع ثمره من واحد أو اثنين بعدما يبدو صلاحها ، ففيه الزكاة كما وصفت فى مال البائع نفسه ، ولو باعه قبل يبدو [٣] صلاحه ، ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ، ففيه الصدقة، والبيع فيه فاسد .

قال الشافعى رحمه الله :وإن استهلك المشترى الثمرة كلها أُخِذَ رب الحائط بالصدقة. وإن أفلس أخذ من المشترى قيمتها بما اشترى من ثمنها العُشْر ، ورد ما بقى على رب الحائط. وإن لم يفلس البائع أُخِذَ بُعشْرِها ؛ لأنه كان سبب هلاكها [٤] . وإن كان للمشترى غرماء ، فكان ثمن ما استهلك من العُشْر عَشَرةً [٥] ولا يوجد مثله ، وثمن عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة ، اشترى بعَشَرة نصف العُشْر ؛ لأنه ثمن العُشْر الذى استهلكها [٦] ، وهو له دون الغرماء ، وكان لولى الصدقة أن يكون غريماً يقوم مقام أهل السهمان فى العَشَرَةِ الباقية على رب الحائط .

قال الشافعى رحمه الله : فإن باع رب الحائط ثمرته ، وهى خمسة أوسق من رجلين

---

(١) فى (ص) : « التمرة ».

(٢) من هنا إلى آخر الباب ليس موضعه فى (ص) هنا ، وإنما هو فى الباب الذى بعده : « باب ميراث القوم المال » وقال السراج البلقينى مبرراً ذلك : « اعلم أن الربيع ذكر بعد هذا باب ميراث القوم المال ، وذكر فيه مسائل من الباب الذى قبله ، فنقلتها منه ، ووضعتها فى الباب الذى يناسبها ، ولم أُعِدْها فى الموضع الذى وضعها فيه الربيع لقرب البابين إنما أفعل ذلك حيث تباعدا » (١٨٨/ب/ت).

(٣) فى (ب) : « قبل أن يبدو » وما أثبتناه من (ص،ت).

(٤) فى (ص) : « استهلاكها » .

(٥) فى (ب) : « عشرة » والهاء غير منقوطة فى (ت ، ص) .

(٦) فى (ب) : « استهلكه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

قبل أن يبدو صلاحها ، على أن يقطعاها كان البيع جائزاً ، فإن قطعاها قبل أن يبدو صلاحها ، فلا زكاة فيها / . وإن تركاها حتى يبدو صلاحها[1] ، ففيها الزكاة . فإن أخذهما رب الحائط بقطعها فسخنا البيع بينهما ؛ لأن الزكاة وجبت فيها فلا يجوز أن يقطع، فيمنع الزكاة ، وهى حق لأهلها ، ولا أن تؤخذ بحالها تلك ، وليست الحال التى أخذها فيها رسول الله ﷺ، ولا يثبت / للمشترى على البائع ثمرة فى نخله ، وقد شرط قطعها ، ولا يكون فى هذا البيع إلا فسخه . ولو رضى البائع بتركها ، حتى تُجَدَّ فى نخله، ورضى المشتريان لم يرجعا على البائع بالعُشْر ؛ لأنه قد أقبضهما جميع ما باعهما من الثمرة ولا عُشْرَ فيه ، وعليهما أن يزكيا بما وجب من العُشْر .

١٨٩/أ ت — ١٧٨/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ، فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها، فرضى البائع بتركها ، ولم يرضه المشتريان ، كان فيها قولان :

أحدهما : أن يجبرا على تركها ، ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة .

والثانى : أن يفسخ البيع ؛ لأنهما شرطا القطع ، ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو رضى أحد المشتريين إقرارها والبائع ، ولم يرضه الآخر جبرا فى القول الأول على إقرارها ، وفى القول الآخر يفسخ نصيب الذى لم يرض ، ويُقَرّ نصيب الذى رضى ، وكان كرجل اشترى نصف الثمرة ، وإذا رضى إقرارها ثم أراد قطعها قبل الجِدَاد لم يكن له قطعها كلها ، ولا فسخ للبيع ، إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها، وكل هذا إذا باع الثمرة مُشاعاً قبل[2] يبدو صلاحها[3] .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان لرجل حائط فى ثمره خمسة أوسق ، فباع رجلاً منه نخلات بأعيانهن ، وآخر نخلات بأعيانهن بعدما يبدو صلاحه ، ففيه العشر ، والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشاره . وإن كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعاها ، فقطعا منها شيئاً ، وتركا شيئاً حتى يبدو صلاحه ، فإن كان فيما يبقى خمسة أوسق ففيه الصدقة ، والبيع فيه كما وصفت فى المسألة قبله . فإن لم يكن فيما بقى من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائز لا يفسخ ، ويؤخذ بأن يقطعها ، إلا أن يتطوع البائع بتركها لهما .

---

(١) « حتى يبدو صلاحها » : ساقطة من (ص) .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يبدو » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص) : « صلاحه » .

وإن قطعا الثمرة بعدما يبدو صلاحها فقالا : لم يكن فيها خمسة أوسق ، فالقول قولهما مع أيمانهما ، ولا يفسخ البيع في هذا الحال ، فإن قامت بينة على شيء ، أخذ بالبينة ، وإن لم تقم بينة قُبِلَ قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها ، إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة أو بعضها ، وأقر بما يثبت عليه الصدقة أو يزيدها أَخَذْتُ بقوله ؛ لأنى إنما أقبل بينته إذا كانت كما ادعى فيما يدفع به عن نفسه ، فإذا كذبها قبلت قوله فى الزيادة على نفسه ، وكان أثبت عليه من بينته .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان للرجل الحائط ، لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحمرة . فإذا رُئيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يُخْرَص ، فإن قطعه قبل يخرص ، وبعد [١] ما يرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه ، وإن أتى عليه كله مع يمينه، إلا أن يعلم غير قوله ببينة أهل مصره ، فيؤخذ ذلك منه بالبينة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخذ[٢] ببينته أو قوله ، أخذ بتمر وسط سوى تمر حائطه حتى يُستَوفَى منه عشره ، ولا يؤخذ منه ثمنه .

قال الشافعي : فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه ، أخذ بتمر[٣] مثل وسط تمره [٤].

١٧٧/ب
ص

[٦٠] / باب ميراث القوم المال

١٨٩/ب
ت

أخبرنا الربيع قال:/ أخبرنا الشافعي قال:وإذا ورث القوم الحائط فلم يقتسموا ، وكانت فى ثمره كله خمسة أوسق فعليهم الصدقة ؛لأنهم خلطاء يُصَدَّقُون صدقة الواحد.

١٧٨/أ
ص

قال الشافعي رحمه الله:/ فإن اقتسموا الحائط مثمراً قسماً يصح ، فكان القسم قبل[٥] يرى فى الثمرة صُفْرَةَ أو حُمْرَةَ فلا صدقة على من لم يكن فى نصيبه خمسة أوسق، وعلى من كان فى نصيبه خمسة أوسق صدقة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن اقتسموا بعدما يرى فيه صفرة أو حمرة ، صُدِّق كله

---

(١) فى (ب) : « بعد » بدون واو العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ب) : « وإذا أخذت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣ ، ٤) فى (ص) : « ثمر » فى الموضعين .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يرى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

صدقة الواحد ، إذا كانت فى جميعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة ؛ لأن أول محل الصدقة أن يرى[1] الحمرة والصفرة فى الحائط ؛ خُرِص الحائط ، أو لم يُخْرَص .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرصان أولاً وآخراً دون الماشية والورق والذهب ، وإنما أول ما تجب فيه الصدقة عندك وآخره الحول دون المُصَدِّق ؟

قيل له ـ إن شاء الله تعالى : لما خرصت الثمار من الأعناب والنخل لرسول الله ﷺ حين طابت ، علمنا أنه لا يخرصها ولا زكاة له فيها . ولما قبضها تمراً وزبيباً علمنا أن آخر ما تجب فيه الصدقة منها أن تصير تمراً أو زبيباً على الأمر المتقدم .

فإن قال : ما يشبه هذا ؟ قيل : الحج له أول وآخران : فأول آخريه [2] رمى الجمرة[3] والحلاق [4] ، وآخر آخريه [5] زيارة البيت بعد الجمرة والحلاق [6] ، وليس هكذا العمرة ولا الصوم ولا الصلاة ، كلها لها أول وآخر واحد ، وكُلٌّ كما [7] سَنَّ رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اقتسموا ، ولم تر فيه صُفْرَة ولا حُمْرة ، ثم لم يقترعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم ، أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه ، حتى يرى فيه صفرة أو حمرة ، كانت فيه صدقة الواحد ؛ لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه .

قال الشافعى رحمه الله : والقول قول أرباب المال فى أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة أو حمرة ، إلا أن تقوم فيه بينة بغير ذلك .

قال الشافعى رحمه الله: فإن كان الحائط خمسة أوسق ، فاقتسمه اثنان ، فقال أحدهما : اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمرة أو صفرة ، وقال الآخر : بعد ما رُئيت فيه ، أخذت الصدقة من نصيب الذى أقر أنهما اقتسماه بعدما حلت فيه الصدقة بقدر ما يلزمه، ولم تؤخذ من نصيب الذى لم يقر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اقتسما الثمرة دون الأرض والنخل ، قبل أن يبدو

---

(١) فى (ص) : « ترى » .
(٢) فى (ص) : « آخرته » .
(٣) فى (ب) : « الجمرات » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ب) : « والحلق » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٥) فى (ص) : « آخرته » .
(٦) فى (ب) : « الحلق » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٧) فى (ص) : « وكل ما سنّ » .

صلاحها، كان القسم فاسداً ، وكانوا فيه على الملك الأول .

قال : ولو اقتسماه بعدما يبدو صلاحه ، كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد فى الحالين معاً (١) .

١٧٨/ب ص

/ قال الشافعى رحمه الله : وإذا ورث الرجل حائطاً فأثمر ، أو أثمر (٢) حائطه ولم يكن بالميراث ، أخذت (٣) الصدقة من ثمر الحائط . وكذلك لو ورث ماشية ، أو ذهباً ، أو ورِقاً، فلم يعلم ، أو علم فحال عليه الحول ، أخذت صدقتها ؛ لأنها فى ملكه وقد حال عليها حول، وكذلك ما ملك بلا علمه(٤) .

١٧٩/أ ص

[٦١] / باب ترك التعدى على الناس فى الصدقة ١٩٠/أ ت

[٨٣٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: مُرَّ علىَ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً (٥) ذات ضَرْع فقال عمر :ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة. فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا(٦) الناس ،لا تأخذوا حَزَرَات(٧) المسلمين ، نكِّبوا (٨) عن الطعام .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : توهم عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ، ولم ير عليهم فى الصدقات ذات دَرّ ، فقال هذا . ولو علم أن المُصدِّق جبر أهلها على أخذها لردها

---

(١) هنا فى (ص) ما نقله البلقينى فى الباب السابق ، وأثبتناه هناك لأنه لا صلة له بالميراث .

(٢) فى (ص) : « أو ثمر حائطه » . (٣) فى (ص) : « أخذ الصدقة » .

(٤) هنا فى جميع النسخ كلام للشافعى نقله البلقينى فى باب « ما تجب فيه الزكاة » ثم أعاده هنا ، وهو هناك أليق، فأثبتناه هناك ، ولم نثبته هنا ، وهو ليس فى (ص) هناك ، وإنما هنا إلى آخر الباب .

(٥) حافلاً : مجتمعاً لبنها ، يقال : حَفَّلْت الشاة : تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها فهى مُحَفَّلَة .

(٦) فى (ص) : « يفتنوا » بالياء فى أولها .

(٧) حَزَرَات : جمع : حَزْرَة : خيار أموالهم ، يطلق على الذكر والأنثى .

(٨) نكبوا عن الطعام : أى ابتعدوا عن ذوات الدر لا تأخذوها ؛ لأن أصحابها يطعمون من لبنها . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبوناً .

---

[٨٣٨] * ط : (١/ ٢٦٧) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٢٦) كتاب الزكاة ـ ما يكره للمصدق من الإبل ـ من طريق أبى خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد نحوه .

عليهم إن شاء اللّه تعالى ، وكان شبيهاً أن يعاقب المصدق ،ولم أر بأساً أن تؤخذ بطيب أنفس أهلها .

[٨٣٩] قال الشافعى رحمه الله : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مُصَدِّقاً : « إياك وكرائم أموالهم » وفى كل هذا دلالة على ألا يؤخذ خيار المال فى الصدقة ، وإن أخذ فَحَقٌّ على الوالى رده إلى أهله(١) ، وأن يجعله من ضمان المصدق ؛ لأنه تعدى بأخذه حتى يرده على أهله . وإن فات ضَمِنَه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم ، إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين ، فيردها المصدق وينفذ ما أخذ (٢) مما هو فوق ذلك لمن قسم له من أهل السُّهْمَان .

[٨٤٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان : أنه قال : أخبرنى رجلان من أشجع : أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مُصَدِّقاً فيقول لرب المال : أخرجْ إلىّ صدقة مالك ؛ فلا يقود إليه شاة فيها وَفَاء (٣) من حقه إلا قبلها .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء أخذها المصدق ، وليس فيها تعدّ ، أو قادها إليه رب المال وهى وافية .

وإن قال المصدق لرب المال : أخرج زكاة مالك ، فأخرج أكثر مما عليه (٤) ، فإن

---

(١) « إلى أهله » :سقط من (ب ، ت) وأثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ب) :« ما أخذ هو » بزيادة :« هو » وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٣) وَفَاء حقه : أى عدل حقه.

(٤) فى (ص،ت) بعد قوله : « فأخرج أكثر مما عليه » : « أن ما أخرج أكثر مما عليه » ويبدو أن هناك سقطا ، وأن الكلام : « فأخرج أكثر مما عليه ، فأعلمه المصدق أن ما أخرجه أكثر مما عليه » ولم نثبت ذلك فى الصلب ؛ لأن الكلام يستقيم بدونه . والله تعالى أعلم .

---

[٨٣٩] سبق برقم [٧٦٨] وخرج هناك .

[٨٤٠] * ط : (١/ ٢٦٧) الموضع السابق .

هذا وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى فى هذا الباب قال : أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن مسلم وابن طاوس : أن طاوساً ولى صدقات الركب لمحمد بن يوسف ، فكان يأتى القوم فيقول : زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله ، فما أعطوا قَبِله ، ثم يسألهم : أين مساكينهم ، فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وإنه لم يأخذ لنفسه فى عمله ، ولم يبع ، ولم يرفع إلى الوالى شىء ، وإن الرجل من الركب كان إذا ولّى لم نقل له: هلم .

قال الشافعى : وهذا يسع من وليهم عندى ، وأحب إلىّ أن يحتاط لأهل السهمان . (المعرفة ٣/ ٣١٩) .

طاب به نفسا بعد علمه أخذه منه ، وإلا أخذ منه ما عليه ولا يسعه أخذه إلا حتى يُعْلِمَه أن ما أعطاه أكثر مما عليه .

[٦٢] باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : فرض الله عز وجل الصدقات، وكان حَبْسُها حراماً ، ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] ،وقال تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) ﴾ [التوبة] .

١٩٠/ب ت

قال/ الشافعي رحمه الله : وسبيل الله ، والله أعلم :ما فرض من الصدقة .

[٨٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : أخبرنا جَامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعيَن ،سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول / : « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع، يَفِرُّ منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه » ثم قرأ علينا: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

١٧٩/ب ص

[٨٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسْأَلُ عن الكنز فقال: هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة .

---

[٨٤١] سبق هذا الحديث برقم [٧٥١] وخرج هناك .

[٨٤٢] * ط : (١/ ٢٥٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء فى الكنز . (رقم ٢١) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز ـ عن معمر عن أيوب عن نافع نحوه ، وزاد : « وإن كان مدفوناً ، فإن لم تؤدها فهو كنز ، وإن كان ظاهراً ». (رقم ٧١٤٠).

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وفيه : « وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يؤدى زكاته فهو كنز » . رقم (٧١٤١ـ ٧١٤٢) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا ، وزاد : إنما الكنز الذى ذكر الله فى كتابه مالم تؤد زكاته . (رقم ٧١٤٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٩٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المال الذى تؤدى زكاته فليس بكنز ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن ابن عمر .

وأحاله على أثر لجابر بن عبد الله : « أى مال أدى زكاته فليس بكنز » .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله تعالى ؛ لأنهم إنما عذبوا على منع الحق ، فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم ، وكذلك إحرازها ، والدفن ضرب من الإحراز ، ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة فى حول ؛ لأنها لا تجب حتى تحبس حولاً .

[٨٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى (١) قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن أبى صالح (٢) ، عن أبى هريرة: أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أَقْرَع له زَبِيبَتان ، يطلبه حتى يمكنه يقول: أنا كنزك .

[٨٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : استعمل رسول ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة فقال: « اتق الله يا أبا الوليد ،لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رُغَاء أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثُؤَاج (٣) » ،فقال : يا رسول الله ،وإن ذا لكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ :« إى والذى نفسى بيده ، إلا من رحم الله تعالى » فقال : والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً .

---

(١) هذه الرواية ساقطة من (ت) .

(٢) « عن أبى صالح » : ساقطة من (ب) وأضفناها من (ص) ، وهى موجودة فى الموطأ ، مصدر الإمام الشافعى .

(٣) ثؤاج : صياح الغنم .

---

[٨٤٣] * ط : (١/ ٢٥٦) الموضع السابق: مالك ،عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح السَّمَّان عن أبى هريرة .
وقد سبق برقم [٧٥٢] وخرج هناك بأكثر مما هنا ، بفضل الله عز وجل .

[٨٤٤] هذا الحديث ليس موضعه هنا فى (ص) وإنما هو فيها تحت ترجمة خاصة ، وهى « باب الغلول فى الصدقة والعتاقة » وليس فى هذا الباب إلا ذلك الحديث ، وهو فى (١٨٠/ب/ص) وقد نقله البلقينى هنا ووحد البابين وخيراً فعل .

قال البلقينى : اعلم أن الربيع بوب هذا الباب ، وأخرج فيه ما ذكرنا ، ثم بعد هذا خمسة أبواب ذكر ما يناسب التبويب المذكور ، وهو باب الغلول فى الصدقة .

* مسند الحميدى : (٢/ ٣٩٧) عن سفيان به ـ رقم (٨٩٥) وهو تحت حديث عدى بن عميرة الكندى .
قال الهيثمى : (٣/ ٨٦) : رجاله رجال الصحيح .

* المستدرك : (٣/ ٣٥٤) من طريق الحميدى به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : منقطع .

[٦٣] باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٧] .

قال الشافعي رحمه الله: يعنى ـ والله أعلم : تأخذونه لأنفسكم ممن لكم عليه حق، فلا تنفقوا ما [١] لا تأخذون لأنفسكم ، يعنى لا تعطوا مما خبث عليكم ـ والله أعلم ـ وعندكم طيب .

قال الشافعي رحمه الله : فحرام على من عليه صدقة أن يعطى الصدقة من شرها ، وحرام على من له تمر أن يعطى العُشْر من شَرِّه . ومن له الحنطة أن يعطى العُشْر من شرها ، ومن له ذهب أن يعطى زكاتها من شرها . ومن له إبل أن يعطى الزكاة من شرها إذا ولى إعطاءها أهلها ،وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه،وحرام عليه ـ إن غابت أعيانها[٢] عن السلطان فَقَبِل قوله ـ أن يعطيه من شرها ويقول : ماله كله هكذا .

[٨٤٥] أخبرنا [٣] الربيع : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى ، عن جَرِير بن عبد الله البَجَلِىِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المُصَدِّق فلا يفارقكم إلا عن رضا » .

قال الشافعي رحمه الله : يعنى ـ والله أعلم : أن يوفوه طائعين ولا يَلْوُوه [٤] ، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم ، فبهذا نأمرهم ، ونأمر المصدق .

---

(١) فى(ص) : « مما لا تأخذون » .
(٢) فى (ص) : « أعنابها » وهو خطأ ظاهر .
(٣) فى (ب) : « قال الربيع » .
(٤) لَوَاه : مَطَلَه .

---

[٨٤٥] * مسند الحميدى : (٢/ ٣٤٩ ـ رقم ٧٩٦) عن سفيان بن عيينة به .

* م : (٢/ ٧٥٧) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراما ـ من طرق عن داود به ولفظه : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم ، وهو عنكم راض » . (رقم ١٧٧/ ٩٨٩)

* ت : (٣/ ٣٠) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب ما جاء فى رضا المُصَدِّق ـ من طريق سفيان به .رقم (٦٤٨).

وأحاله على حديث قبله عن مجالد عن الشعبى به .(رقم ٦٤٧).

وقال : حديث داود عن الشعبى أصح من حديث مجالد ، وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط .

[٦٤] باب الهدية للوالى بسبب الولاية

[٨٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن أبى حُمَيْد السَّاعِدِىِّ قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأَزْد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقة، فلما قدم قال:هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلىَّ [(١)] ، فقام النبى ﷺ على المنبر فقال : « ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا / فيقول : هذا لكم وهذا أُهْدِىَ إلىَّ ؟ فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أَيُهْدَى له أم لا ؟ فو الذى نفسى بيده ، لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار أو شاة تَيْعَر» [(٢)] ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَةَ إبطية ثم قال : « اللهم هل بلغت ؛ اللهم هل بلغت » .

١٩١/أ
ت

[٨٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هشام ابن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أبى حميد الساعدى قال : بصر عينى، وسمع أذنى رسول الله ﷺ ، وسلوا [(٣)] زيد بن ثابت ، يعنى مثله .

قال الشافعى : فيحتمل قول النبى ﷺ فى ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم يكن

---

(١) فى (ص،ت) : « أهدى لى ».
(٢) الرغاء للإبل ، والخوار للبقر ، واليعار للشياة ،أصواتها .
(٣) « وسلوا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

---

[٨٤٦] * خ : (٤/ ٣٣٧) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٢٤) باب هدايا العمال ـ من طريق على بن عبد الله عن سفيان نحوه .

قال سفيان : قصه علينا الزهرى ، وزاد هشام عن أبيه ، عن أبى حميد قال : سمع أذناى ، وأبصرته عينى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معى . ولم يقل الزهرى : « سمع أذنى ...» (رقم ٧١٧٤) .

* م : (٣/ ١٤٦٣) (٣٣) كتاب الإمارة ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به .(رقم ٢٦/ ١٨٣٢) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى نحوه

ومن طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه .(رقم ٢٧/ ١٨٣٢) .

ومن طريق أبى معاوية وعبدة ، وابن نمير ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وسفيان كلهم عن هشام به .

وزاد سفيان : «قال: بصر عينى ، وسمع أذناى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معى » . (رقم ٢٨/ ١٨٣٢) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) عن سفيان ، عن الزهرى ، وهشام بن عروة عن عروة به .

وزاد سفيان فى رواية هشام بن عروة ، قال أبو حميد : فبصرت عينى ... إلخ . (رقم ٨٤٠) .

[٨٤٧] انظر تخريج الحديث السابق .

أهدى[1] له إلا بسبب السلطان ، ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات ، كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات ، لا لوالى الصدقات .

١٨٠/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أهدى واحد / من القوم للوالى هدية ، فإن كانت لشىء ينال به منه حقاً أو باطلاً، أو لشىء ينال [2] منه حق أو باطل ، فحرام على الوالى أن يأخذها ؛ لأن حراماً عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولى أمره ، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم ، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً ، والجُعْل[3] عليه أحرم . وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره ، إما أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه . وأما أن يدفع عنه باطلاً فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال .

قال الشافعى رحمه الله : وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته وكانت[4] تفضلاً عليه أو شكراً لحسن فى المعاملة فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت فى الصدقات، لا يسعه عندى غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان من رجل لا سلطان له عليه ، وليس بالبلد الذى له به سلطان ، شكراً على حسن ما كان منه ، فأحب إلىَّ أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها ، أو يدع قبولها ، فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندى .

[٨٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وقد أخبرنا مُطَرِّف بن مَازِن ، عن شيخ ثقة سماه لا يحضرنى ذكر اسمه : أن رجلاً ولىَ عَدَنَ فأحسن فيها [5] ، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمداً له على إحسانه ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولاً معناه : تجعل فى بيت المال .

[٨٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان

---

(١) فى (ب) : « إذا لم تكن الهدية له » وما أثبتناه من (ت،ص) .
(٢) فى (ص) : « نال منه حق أو باطل » .
(٣) الجُعْل: الأجر ؛ أى يأخذ أجراً من المصدقين .
(٤) فى (ب): « فكانت » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « فأحسن فيه » مخالفة جميع النسخ .

---

[٨٤٨] * المعرفة للبيهقى : (٣/ ٣٢١) كتاب الزكاة ـ الهدية للوالى بسبب الولاية ـ من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به .
ولم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة الله عليه .
[٨٤٩] المصدر السابق : (الموضع السابق) من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .
* شرح السنة للبغوى : (٣/ ٣١٢) كتاب الزكاة ـ باب وعيد مانع الزكاة ـ من طريقين عن أبى بكر =

الجُمَحِيُّ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ﵂ : أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته».

قال الشافعي : يعني ـ والله أعلم : أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة .

قال الشافعي : وما أهدى له ذو رحم ، أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه(١) للولاية ، فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف ، فالتنزه أحب إليَّ وأبعد لقالة السوء ، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له .

[٦٥] باب ابتياع الصدقة

[٨٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: حدثني شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يُسْأَلُ عن بيع الصدقة قبل أن تقبض، فقال طاوس : ورب هذا البيت ، ما يحل بيعها قبل أن تقبض، ولا بعد أن تقبض .

قال الشافعي : لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ؛ فقراء أهل/ السُّهْمَان ، فترد بعينها ولا يرد ثمنها . ١٩١/ب ت

قال الشافعي : وإن باع منها (٢) المُصَدِّق شيئاً لغير أن يقع لرجل نصف شاة أو ما يشبه هذا، فعليه أن يأتي بمثلها ، أو يقسمها على أهلها لايجزيه إلا ذلك .

---

(١) هذه الكلمة رسمت في (ص) هكذا : « فيه »، وفي(ت) كذلك ، إلا أنها بدون نقط على عادة هذه النسخة، وأرجح أنها كما أثبتناها من (ب) ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « وإن باع فيها المصدق . . . » .

= الحيري ، عن أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البغوي : قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها ، وخلطهم إياه بمالهم .

[٨٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٣٧) كتاب الزكاة ـ باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل ـ عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبي سويد : ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها، فقال عثمان لطاوس : زعم هذا ـ إبراهيم ـ أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل ، فقال طاوس : ورب هذا البيت ـ وهو في ظله ـ ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعدما تعتقل، ما كلفتم ذلك ، فإن كان لابد لكم ، فاعقلوها ، وسِمُوا (من الوسم) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٨٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا في بيع الصدقة مما يشترى ـ عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس سئل : أيشترى صدقته قبل أن تُعْقَل ؟ فكرهه .

قال : وأفسخ بيع المُصَدِّق فيها على كل حال إذا قدرت عليه ، وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يدى(١) أهلها الذى قسمت عليهم . ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم، وإنما كرهت ذلك منهم :

[٨٥١] لأن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حَمَلَ (٢) على فرس فى سبيل الله، فرآه يباع ألا يشتريه .

[٨٥٢] وأنه يروى عن رسول الله ﷺ : « العائد فى هِبَتِه أو صدقته كالكلب يعود فى قيئه» .

ولم يبن أن رسول الله ﷺ حرم شراء ما وصفت على الذى خرج من يديه فأفسخ فيه البيع .

[٨٥٣] وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا ، فأمره رسول الله

---

(١) فى (ب) : « من يد أهلها » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) حَمَلَ على فرس فى سبيل الله : أى تصدق به لمجاهد .

---

[٨٥١] * ط : (١/ ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها ـ مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله ، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » .

* خ : (١/ ٤٦٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٩) باب : هل يشترى صدقته ؟ من طريق مالك به .(رقم ١٤٩٠) .وأطرافه فى (٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣) .

ومن طريق الليث عن عقيل، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أن عمر . نحوه. دون قوله : « فإن العائد ... إلخ » . (رقم ١٤٨٩) . وأطرافه فى(٢٧٧٥، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢) .

* م : (٣/ ١٢٣٩) (٢٤) كتاب الهبات ـ (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك به .(رقم ١/ ١٦٢٠) .

ومن طريق روح بن القاسم عن زيد نحوه . (رقم ٢/ ١٦٢٠) .

ومن طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم نحوه : غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر .

[٨٥٢] انظر تخريج الحديث السابق ، فهو جزء منه .

[٨٥٣] * م : (٢/ ٨٠٤ ـ ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ـ حدثنى على بن حجر السعدى ، حدثنا على بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت قال : «وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال: « صومى عنها » . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها». (رقم ١٥٧/ ١١٤٩) .

=

ﷺ بأخذ ذلك بالميراث [١] فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك .

١٨٠/ب
ص

قال الشافعي رحمه الله: ولاأكره لمن اشترى من يدى[٢] أهل/ السُّهْمَان حقوقهم منها، إذا كان ما اشترى منها مما لم يؤخذ منه في صدقته ، ولم يتصدق به متطوعاً بحال [٣] .

[٨٥٤] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو[٤] ابن طاوس : أن طاوساً وَلِيَ صدقات الركب لمحمد بن يوسف[٥]، فكان يأتى القوم فيقول: زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله ،فما أعطوه قبله ،ثم يسألهم أين مساكينهم؟ فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ، ولم يبع ، ولم يدفع إلى الوالى منها شيئاً، وأن الرجل من الركب كان إذا ولَّى عنه لم يقل له : هَلُمَّ .

---

(١) في طبعة الدار العلمية : « الميراث » مخالفة جميع النسخ .
(٢) في (ب) : « يد » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « بحال » : سقطت من (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .
(٤) « أو » : سقطت من (ص) .
(٥) هو محمد بن يوسف الثقفي والى اليمن ، وهو أخو الحجاج بن يوسف الثقفي .

= * المستدرك : (٣٤٧/٤) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ـ وهو الذى أُرِيَ النداء ـ أنه تصدق على أبويه ، ثم توفيا ، فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ـ إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ومن طريق الحميدى عن سفيان عن محمد وعبد الله ابنى أبي بكر ، عن أبيهما به (٣٤٨/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن بشير بن محمد ، عن عبد الله بن زيد (٣٤٨/٤) .

وقال : وهذا الحديث ـ وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين ، فإننى لا أرى بشير بن محمد الأنصارى سمع من جده عبد الله بن زيد ، وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد ، فقد قيل : إنه استشهد بأحد ، وقيل: بعد ذلك بيسير . والله أعلم . (٣٤٨/٤) .

وحكم الدارقطنى بإرساله ؛ لأن أبا بكر ابن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى توفى في خلافة عثمان رضي الله عنه. (السنن ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

[٨٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (١٤/٤) كتاب الزكاة ـ باب ما يُعَدّ ، وكيف تؤخذ الصدقة ـ عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاوساً على حكَم يصدق أموالهم . قال: فصدقها، ثم لم يرجع معه بدرهم . قال: قلت له : كيف كنت تصنع يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنا نقف على الرجل في أهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن أخرج إلينا ما نرى أنه الحق قبلنا ، وإلا قلنا : استعتب رحمك الله ، فإن فعل ، وإلا قبلنا منه ما أعطانا ثم نظرنا إلى أحوج أهل بيت فدفعناه إليهم . قال : قلت له : فإن رجل أتاكم بصدقته ، فوقف عليكم بها ، ثم رجع بها، قال: إذاً لا نرجعه .[و« حكَم » مخلاف من اليمن] .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يسع من وليهم عندى ، وأحب إلىَّ أن يحتاط لأهل السُّهْمَان ، فيسأل ، ويحلف من اتُّهَمَ ؛ لأنه قد كثر الغلول فيهم ، وليس لأحد أن يحتاط ولا يحلف ولا يلى حتى يكون يضعها مواضعها ، فأما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك .

[٦٦] باب ما يقول المُصَدِّق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾(١) الآية [التوبة :١٠٣] .

قال : والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم.

قال: فحق على الوالى إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له ، وأحب إلىَّ أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعلها لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . وما دعا له به أجزأه إن شاء الله .

[٦٧] باب كيف تُعَدُّ الصدقة وكيف تُوسَم ؟ (٢)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حضرت عمى محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرته ، يأمر بالحِظار فيحظر ، ويأمر قوماً فيكتبون أهل السُّهْمَان ، ثم يقف رجال دون الحظار قليلاً ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار ، فتمر الغنم سراعاً واحدة واثنتان وفى يدى (٣) الذى يَعُدُّها عصاً يشير بها ، ويَعُدُّ بين يدى محمد بن العباس وصاحب المال معه ، فإن قال : أخطأ ، أمره بالإعادة حتى يجتمعا على عدد ، ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال : هل له من غنم غير ما أحضره ؟ فيذهب بما أخذ

(١) وبقية الآية الكريمة ، وهو موضع الاستشهاد : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ .

(٢) « وكيف توسم » : ليست فى (ص) وبين البلقينى أنه هو الذى زادها ، كما بين أن معنى هذا الباب قد سبق ، ولكن فيه زيادة الوسم .

وهو يشير إلى الباب الذى سبق : « باب كيف تعد الماشية » .

قال البلقينى ـ رحمه الله : « اعلم أنه مضى معنى التبويب الأول فى الأبواب السابقة ، لكن فى الباب زيادة على ذلك ، وهى التى زدتها فى الترجمة : « وكيف توسم »رقم [٢٢] .

والوَسْم : هو العلامة التى يجعلها بِكَىٍّ فى موضع تتميز بها هذه الحيوانات والمِيسَم : المكواة ، أو الشىء الذى يوسم به الدواب ، ويطلق على أثر الوسم (تاج العروس) . .

(٣) فى (ب) : « وفى يده» وما أثبتناه من (ص،ت) .

إلى المِيسَم فيوسم بِمِيسَمِ الصدقة وهو كتاب «الله» عز وجل ،وتوسَم الغنم فى أصول آذانها ،والإبل فى أفخاذها ، ثم تصير إلى الحظيرة (١) حتى يُحصى ما يؤخذ من المجمع، ثم يفرقها / بقدر ما يرى .

١٩١/ب
ت

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا أحب أن يفعل المصدق .

[٨٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : إن فى الظهر ناقة عمياء ، فقال : أمن نعم الجزية ،أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم: بل من نعم الجزية، وقال:إن عليها مِيسَم الجزية .

قال الشافعي رحمه الله: وهذا يدل على أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يَسِمُ وَسْمَيْن : وسم جزية ، ووسم صدقة (٢) . وبهذا نقول (٣) .

[٦٨] باب الفضل فى الصدقة

[٨٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عَجْلان ، عن سعيد بن يَسَار ، عن أبى هريرة قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « والذى نفسى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الحضرة » مخالفة جميع النسخ ، وهى خطأ .

(٢) وفى الباب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليُحنكه ، فوافيته فى يده الميسم ؛ يسم إبل الصدقة [خ: رقم (١٥٠٢) م : رقم (٢١١٩/١٠٩)] .

(٣) بعد هذا فى (ص) باب : « الغلول فى الصدقة والعتاقة » ، وتحته حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقط ، وقد نقله البلقينى إلى مثيله فيما سبق ، وكما نبهنا هناك .

---

[٨٥٥] ❊ ط : (٢٧٩/١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس ـ وقد أتى الشافعى بهذا الأثر مختصراً ـ وفيه قصة فى الموطأ ، وسيأتى ـ إن شاء الله تعالى ـ كما هو فى الموطأ بطوله برقم [٨٨٢].

[٨٥٦] ❊ خ : (٤٣٥/١ ـ ٤٣٦) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٨) باب الصدقة من كسب طيب . من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة نحوه . رقم (١٤١٠) دون الآية الكريمة .

قال البخارى بعده : وقال ورقاء ، عن ابن دينار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ . [وانظر رقم ٧٤٣٠] .

❊ م : (٧٠٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ـ من طريق ليث، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة نحوه (رقم ١٠١٤/٦٣) دون الآية الكريمة .

ومن طريق سهيل عن أبيه به . كما عند البخارى (١٠١٤/٦٤) .

=

بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب ، إلا كان كأنما يضعها / فى يد الرحمن ، فيُربِّيها له كما يُربِّى أحدكم فَلُوَّه (١) حتى إن اللقمة (٢) لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم » ، ثم قرأ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾(٣) [التوبة : ١٠٤] .

١/١٨١ ص

---

(١) الفَلُوّ : المهر يفطم ، وكل فطيم ذى حافر فَلُوّ ، وجمعه أفلاء ، و« فِلْو» لغة فيها .

(٢) اللقمة من الخبز: اسم لما يلقم فى مرة ، كالجُرْعَة : اسم لما يُجرَع فى مرة .

(٣) أول الآية الكريمة ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا ﴾ لم يأت فى المخطوطين ، ولا فى رواية الحميدى عن سفيان كما سبق ، وفى (ت) : « أن الله يقبل » على غير ما فى المصحف ، والواقع أن الآية الكريمة جاءت فى الرواية عند الحميدى أيضاً على غير ما فى المصحف . والله تعالى أعلم .

= * مسند الحميدى : (٤٨٨/٢) : عن سفيان به .

وفيه : وقرأ : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » .

وهو مخالف لما فى المصحف : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]

هذا وللترمذى كلام طيب فيما تناوله هذا الحديث من الصفات فقال بعد أن رواه وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح قال : « وقد قال غير واحد من أهل العلم فى هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات . ونزول الربّ تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا: قد تثبت الروايات فى هذا ويُؤْمَنُ بها ولا يُتَوَهَّم ، ولا يقال : كيف ؟

هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا فى هذه الأحاديث : أمِرُّوها بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه .

وقد ذكر الله ـ عز وجل فى غير موضع من كتابه : اليد والسمع والبصر ، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم ؛ وقالوا : إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا : إن معنى اليد ههنا : القوة .

وقال إسحاق بن إبراهيم : إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد ، أو مثل يد ، أو سمع كسمع أو مثل سمع ، فإذا قال : سمع كسمع ، أو مثل سمع فهذا التشبيه .

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد ، وسمع ، وبصر ، ولا يقول : كيف ؟ ولا يقول : مثل سمع، ولا كسمع ، فهذا لا يكون تشبيهاً ، وهو كما قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] » .

[ت : (٤٢/٣ ـ ٤٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب ما جاء فى فضل الصدقة. حديث رقم (٦٦١، ٦٦٢)] .

[٨٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جُبَّتَان أو جُنَّتَان (١) من لدن ثُدَيِّهِمَا (٢) إلى تَرَاقِيهِمَا (٣) ، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تُجنَّ (٤) بنانه وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو تَرْقُوتِه ، فهو يوسعها ولا تتسع » .

[٨٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جُرَيْج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله (٥) إلا أنه قال: «فهو يوسعها ولا تَوَسَّعُ » .

قال الشافعى : حمد الله عز وجل الصدقة فى غير موضع من كتابه ، فمن قدر على أن يكثر منها فليفعل .

---

(١) الجُبَّة : ثوب يلبس فوق الثياب ، والجُنَّة : الدرع .
(٢) فى (ت،ص) : « ثدييهما » .
(٣) التراقى : جمع ترقوة : وهى العظم الذى بين ثغرة النحر إلى العاتق .
(٤) فى (ب) : « تخفى بنانه » وما أثبتناه من (ص) ، وهو ما فى مسلم والحميدى من رواية سفيان .
وتُجنّ : أى تستر ؛ لسبوغها .
(٥) « مثله » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

---

[٨٥٧] * خ : (١/ ٤٤٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مثل المتصدق والبخيل ـ عن أبى اليمان عن شعيب ، عن أبى الزناد به (رقم ١٤٤٣) .وأطرافه فى (١٤٤٤، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧) .
* م : (٢/ ٧٠٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٣) مثل المنفق والبخيل ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد به . (رقم ٧٥/ ١٠٢١) .
ومن طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبى هريرة به .
ومن طريق إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم به .
* مسند الحميدى : (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) من طريق سفيان عن أبى الزناد به . (رقم ١٠٦٤) . ومن طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، عن طاوس عن أبى هريرة . (رقم ١٠٦٥) .
[٨٥٨] انظر تخريج الحديث السابق .

[٦٩] باب صدقة النافلة على المشرك

[٨٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ :أأصلها ؟ قال :« نعم » .

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله تعالى قوماً فقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ ﴾ الآية [الإنسان:٨]

[٧٠] باب اختلاف زكاة ما لا يملك

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا سلف الرجل الرجل مائة دينار في طعام موصوف أو غيره سلفاً صحيحاً ، فالمائة ملك للمُسْلِف ويزكيها ، كان له مال غيرها يؤدي دينه، أو لم يكن - يزكيها لحولها / يوم قبضها ،ولو أفلس بعد الحول والمائة قائمة في يده بعينها زكاها ،وكان للذي له المائة أخذ ما وجد منها ، واتباعه بما يبقى عن الزكاة

١٩٢/ب
ت

[٨٥٩] * خ : (٨٨/٤) (٧٨) كتاب الأدب - (٧) باب صلة الوالد المشرك ،من طريق الحميدي ،عن سفيان به . (رقم ٥٩٧٨) .

وفيه قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ومن أطرافه (٢٦٢٠، ٣١٨٣) ، والطريق الأول عن أبي أسامة ، عن هشام ، والثاني عن حاتم بن إسماعيل ، عن هشام .

* م : (٦٩٦/٢) (١٢) كتاب الزكاة - (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد، والوالدين ، ولو كانوا مشركين - من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام به . ومن طريق أبي أسامة ، عن هشام به . (رقم ٤٩ - ٥٠/١٠٠٣) .

هذا وقد رواه الشافعي في السنن ، عن سفيان ، عن هشام .

وعن أنس بن عياض ، عن هشام . (السنن ٢/ ١٥٤ ، رقم ٥١١ ، ٥١٢) .

وانظر مسند الحميدي ١٥٢/١ (رقم ٣١٨) فقد رواه عن سفيان .

هذا وقد ذكر البيهقي أن الشافعي روى في سنن حرملة عن سفيان ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن مجاهد قال : ذبح ابن عمرو شاة ، فقال لقَيِّمه أو لغلامه : هل أهديت لجارنا اليهودي شيئاً ؟ قال : لا. قال : فاهد له ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . (المعرفة ٣٣٩/٣) .

وقد رواه الحميدي عن سفيان [المسند ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٥٩٣] .

وعما تلف منها . وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول فى يديها ثم طلقها ، زكت المائة ورجع عليها بخمسين ؛ لأنها كانت مالكة للكل ، وإنما انتقض الملك فى خمسين بعد تمام ملكها لها حولاً . وهكذا لو لم تقبضها [١] وحال عليها حول فى يده ثم طلقها ، وجبت عليها [٢] فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال ؛ لأنها كانت فى ملكها ، وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه ، ويزكى منها مائة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها ، لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول ؛ لأنها لم تقبضها ، ولم يحل الحول حتى انتقض ملكها فى الخمسين .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أكرى رجلٌ رجلا داراً بمائة دينار أربع سنين ، فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل ؛ فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول ، وعليه أن يزكى خمسة وعشرين ديناراً والاختيار له ، ولا يجبر على ذلك أن يزكى المائة . فإن تم حَوْلٌ ثان فعليه أن يزكى عن خمسين ديناراً لسنتين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التى أداها فى أول سنة ، ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكى خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين [٣] ، فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكى مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته قليلها وكثيرها .

قال الربيع وأبو يعقوب: عليه زكاة المائة .

قال الربيع : سمعت الكتاب كله ، إلا أنى لم أعارض به من ههنا إلى آخره .

١٨١/ب ص

قال الشافعى رحمه الله :/ ولو أكرى بمائة فقبض المائة ، ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم ، ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ، ولهذا قلت : ليس عليه أن يزكى المائة حتى يسلم الكراء فيها ، وعليه أن يزكى ما سلم من الكراء منه . وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك بما أكراه المالك من غيره .

قال الشافعى رحمه الله :وإنما فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل ، والصداق ؛ لأن

---

(١) فى (ص) : « يقبضها » وهو خطأ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وجبت عليه » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) « والخمسين » : ليست فى (ص) .

الصداق شيء ملكته [١] على الكمال ، فإن ماتت أو مات الزوج أو دخل بها ، كان لها بالكمال ، وإن طلقها رجع إليها بنصفه . والإجارات لا يُمْلَك منها شيء بكماله إلا بسلامة منفعة ما يستأجره مدة ، فيكون لها حصة من الإجارة ، فلم نجز إلا الفرق بينهما بما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله : وملك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة ، تكون ملكاً للذى هى فى يديه حتى تؤخذ من يديه .

قال : وكتابة المكاتب والعبد يُخَارِج والأمة فلا يشبه هذا . هذا لا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة وإن ضمنه مكاتبه أو عبده حتى يقبضه السيد ، ويحول عليه الحول من يوم قبضه ؛ لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ، ولا العبد ، ولا الأمة ، فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه ، وما كان فى ذمة حر فملكه قائم عليه .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا كل ما ملك مما فى أصله صدقة [٢] تِبْر ، أو فضة، أو غنم ، أو بقر ، أو إبل . فأما ما ملك من طعام أو تمر أو غيره فلا زكاة فيه ، إنما الزكاة فيما أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته وهو يملك ما أخرجت ، فيكون فيه حق يوم حصاده .

قال الشافعي رحمه الله : وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين، فلا زكاة عليه فيه ؛ لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه ، فأما ما سوى ذلك فلا زكاة فيه بحال، إلا أن/ يشترى لتجارة . فأما إن نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء ، فلا زكاة فيه .

١٩٣/أ
ت

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب فجمعت غنائمهم ، فحال عليها حول قبل أن تقسم ، فقد أساء الوالى إذا لم يكن له عذر. ولا زكاة فى فضة منها، ولا ذهب ، ولا ماشية ، حتى تقسم ، يستقبل بها بعد القسم حولاً؛ لأن الغنيمة لا تكون ملكاً لواحد دون صاحبه ، فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة ، وإن للإمام أن يمنعه قسمه إلى أن يُمكِّنه؛ ولأن فيها خمساً من جميعها قد يصير فى القسم فى بعضها دون بعض، فليس منها مملوك لأحد بعينه بحال.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قسمت فجمعت سهام مائة فى شيء برضاهم ، وكان

---

(١) فى (ب) : « تملكته » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) « صدقة » : ساقطة من (ص) .

ذلك الشيء ماشية أو شيئاً مما تجب فيه الزكاة ، فلم يقتسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكّوه ؛ لأنهم قد ملكوه دون غيره من الغنيمة ، ودون غيرهم من أهل الغنيمة. ولو قسم ذلك الوالى بلا رضاهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك ، ولو قسمه وهم غُيَّب ، ودفعه إلى رجل فحال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة ؛لأنهم لم يملكوه ، وليس للوالى جبرهم عليه. فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكاً مستأنفاً ، واستأنفوا له حولاً من يوم قبلوه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو عزل الوالى سهم أهل الخمس ، ثم أخرج لهم سهمهم على شيء بعينه ،فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة ؛ لأنه لقوم متفرقين لا يعرفهم فهو كالغنيمة بين الجماعة لا يحصون ، وإذا صار إلى أحد منهم شيء استأنف به حولاً ، وكذلك الدنانير والتِّبْر والدراهم فى جميع هذا .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا جمع الوالى الفىء ذهباً أو ورقا فأدخله بيت المال فحال عليه حول ، أو كانت ماشية فرعاها فى الحمى / فحال عليها حول فلا زكاة فيها ؛ لأن مالكيها لا يحصون ،ولا يعرفون كلهم بأعيانهم ، وإذا دفع منه [1] شيئاً إلى رجل استقبل به حولاً.

١٨٢/أ
ص

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو عزل منها الخمس لأهله كان هكذا ؛ لأن أهله لا يحصون، وكذلك خمس الخمس ، فإن عزل منها شيئاً لصنف من الأصناف فدفعه إلى أهله فحال عليه فى أيديهم حول قبل [2] يقتسموه ، صدقوه صدقة الواحد ؛ لأنهم خلطاء فيه ، وإن اقتسموه قبل الحول ، فلا زكاة عليهم فيه.

[٧١] / باب زكاة الفطر[3]

١٦٣/أ
ص

[٨٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو

---

(١) فى (ص) : « وإذا دفع منها » .

(٢) فى (ب،ت) : « قبل أن يقتسموه » وما أثبتناه من (ص) .

(٣) رجعنا إلى لوحة ١٦٣/أ فى ص حيث زكاة الفطر ، وكان البلقينى قد أخرها ليضم أبوابا متشابهة إلى بعضها ، وليضم زكاة الفطر أيضاً إلى بعضها ؛ إذ هى مفرقة ، كما تشير صفحات (ص) .

---

[٨٦٠] ❁ ط : (١/ ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٢) . =

صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين .

[٨٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (١) : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر، والعبد،

(١) في (ص) : بعدها « سلام الله عليهما » وكذلك في (ت) تقريبا ، ولكن ضرب عليها .

= * خ : (١/٤٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (٢/٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به .

* ت : (٣/٥٢ـ٥٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر ـ عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . وليس فيه « من المسلمين » . وفيه : « فعدل الناس إلى نصف صاع من بُر ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن عباس ، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وثعلبة بن أبي صُعَيْر ، وعبد الله بن عمرو .

وعن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك به .

قال أبوعيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه: «من المسلمين ».

ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه : « من المسلمين » .

قال ابن عبد الهادي معقباً : « وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد ، وليس الأمر كما قالوا ، بل قد وافق مالكاً فيها ثقتان ، وهما الضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، فرواية الضحاك في مسلم (رقم ١٦/ ٩٨٤ ـ ١٢ كتاب الزكاة ـ ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) ورواية عمر في البخاري (الموضع السابق ـ ٧٠ باب فرض صدقة الفطر . رقم ١٥٠٣) وقد وافقه غيرهما والله أعلم . (تنقيح التحقيق ٢/١٤٤٤) .

[٨٦١] قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٢٢ ـ كتاب الزكاة ـ باب من يلزمه زكاة الفطر) قال أحمد : ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي قال:

فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ممن يمونون صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان . قال : وهو أيضاً منقطع .

قال : وروى ذلك عن علي بن موسى الرضى ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ .

كما روى البيهقي في السنن هذا الحديث ، وروى عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه قال : من جرت عليه نفقتك ، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر .

قال البيهقي : « وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوي ، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه » . (السنن الكبرى٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ كتاب الزكاة ـ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته. . .) .

والذكر والأنثى ، ممن يُمَوِّنُون (١) .

[٨٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سَرْحٍ : أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِط (٢) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وبهذا كله نأخذ ، وفى حديث نافع دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب (٣) الله عز وجل ؛ فإنه / جعل الزكاة للمسلمين طَهُوراً ، والطَّهور لا يكون إلا للمسلمين . وفى حديث جعفر دلالة على أن النبى ﷺ فرضها على المرء فى نفسه ، ومن يُمَوِّن .

١٩٣/ب ت

قال الشافعى رحمه الله : وفى حديث نافع(٣) دلالة شبيهة بدلالة حديث (٤) جعفر ؛ إذ فرضها رسول الله ﷺ على الحر والعبد ، والعبد لا مال له ، وبين أن رسول الله ﷺ / إنما فرضها على سيده ، وما لا اختلاف فيه أن على السيد فى عبده وأمته زكاة الفطر ، وهما ممن يُمَوِّن .

١٦٣/ب ص

(١) فى (ص) : « تيمونون » وضعت نقطتان فوق الحرف الأول، ونقطتان تحته .
(٢) الأَقط : هو اللبن المتحجر ، مثل الجبن ، إلا أنه متحجر .
(٣) فى (ت) : « كتاب الله » .
(٣) فى (ص) : « وفى حديث رافع » وهو خطأ ظاهر .
(٤) فى (ب) : « دلالة سنة بحديث جعفر » وقد علق مصححوها بأنها هكذا فى النسخ التى بين أيديهم ولعلها محرفة عن « بينة » أى كلمة : « سنة » .
وفى (ص) رسمت الكلمة هكذا : « سسه » بدون نقط .
وفى (ت) : « دلاله سنه بحديث دلالة جعفر » .
وهكذا كلها غير مستقيمة المعنى .
ولكن البيهقى نقل هذه العبارة فى المعرفة ، والمعنى بها مستقيم ، وموافق للسياق ، وهو ما أثبتناه ، والله أعلم (المعرفة ٣/ ٣٢٤ ، وانظر كذلك رسالة بدر الرخيص التى حققت هذا الجزء من المعرفة ٢/ ٥٨٧) .

[٨٦٢] ❊ ط : (١ / ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٤) .
❊ خ : (١/ ٤٦٧) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم (١٥٠٦) .
❊ م : (٢/ ٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ١٧/ ٩٨٥) .
ومن طرق أخرى عن عياض بن عبد الله .
وفى بعضها أن معاوية جعل نصف صاع من حنطة الشام تعدل صاعاً من تمر أى تجزئ عن الفرد . أرقام (١٨ـ٢١) .

قال الشافعي رحمه الله : فعلى كل رجل لزمته مُؤْنَة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه ، وذلك من (١) جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزَّمْنَى (٢) الفُقَرَاءَ ، وآبائه وأمهاته الزَّمْنى الفقراء ، وزوجته ، وخادم لها . فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكى زكاة الفطر عنه ، ولزمها تأدية زكاة الفطر عمن بقى من رقيقها .

قال الشافعي رحمه الله : وعليه زكاة الفطر فى رقيقه الحضور والغيب ، رجا رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم ؛ لأن كلاً فى ملكه ، وكذلك أمهات أولاده ، والمُعتَقُون إلى أجل من رقيقه ، ومن رهن من رقيقه ؛ لأن كل هؤلاء فى ملكه . وإن كان فيمن يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه ؛ لأنه لا يطهر بالزكاة .

قال الشافعي رحمه الله : ورقيق رقيقه رقيقُهُ، فعليه أن يزكى عنهم .

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان ولده فى ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر ، إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم ، فتجزى عنهم . فإذا تطوع حر ممن يمون الرجل ، فأخرج زكاة الفطر عن نفسه أو امرأته كانت ، أو ابن له ، أو أب ، أو أم، أجزأ عنهم، ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية ، فإن تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقى عنهم من زكاة الفطر .

قال : ومن قلت : يجب عليه أن يزكى عنه زكاة الفطر ، فإذا ولد له ولد (٣) ، أو كان أحد (٤) فى ملكه (٥) ، أو عياله فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته . وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ، ثم ولد بينهم(٦) ، أو صار واحد منهم (٧) فى عياله ، لم تجب عليه زكاة الفطر فى عامه ذلك عنه ، وكان فى سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول . وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكى عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن باع عبداً على أن له الخيار ، فأهَلَّ هلال (٨) شوال ولم يختر إنفاذ البيع ، ثم أنفذه ، فزكاة الفطر على البائع .

---

(١) فى (ص) : « وذلك ممن جبرناه » .

(٢) الزمنى : جمع زمن ؛ وهو المريض مرضاً يدوم طويلاً ، ولا يستطيع معه العمل .

(٣) « ولد » : ليست فى (ص،ت) .

(٤) « أحد »: ليست فى(ص،ت) .

(٥) فى (ت): « فى ماله » بدل : « فى ملكه » .

(٦) فى (ص) : « ثم ولد منهم » .

(٧) فى (ص،ت) : « أوصار منهم واحد فى عياله » .

(٨) « هلال » : ليست فى (ص) .

قال الربيع : وكذلك لو باعه على أن البائع والمشترى بالخيار ، فأهل هلال شوال والعبد فى يد المشترى فاختار المشترى والبائع إجازة البيع أو رده ، فهما سواء ، وزكاة الفطر على البائع .

قال الشافعى رحمه الله : ولو باع رجل رجلاً عبداً على أن المشترى بالخيار ، فأهل هلال شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ ، كانت زكاة الفطر على المشترى وإن اختار رد البيع ، إلا أن يختاره قبل الهلال . وسواء كان العبد المبيع فى يد المشترى، أو البائع ، إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه .

قال: ولو غصب رجل عبد رجل ، كانت زكاة الفطر فى العبد على مالكه ، وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته .

قال الشافعى : ويؤدى زكاة الفطر عن رقيقه الذى / اشترى للتجارة ، ويؤدى عنهم زكاة التجارة معاً ، وعن [١] رقيقه للخدمة وغيرها ، وجميع ما يملك [٢] من خدم . ١٩٤/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإن وهب رجل لرجل عبداً فى شهر رمضان ، فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر ، فإن أقبضه إياه ، فزكاة الفطر على الموهوب له، وإن لم يقبضه فالزكاة على الواهب ، ولو قبضه قبل الليل ، ثم غابت الشمس وهو فى ملكه مقبوضاً له ، كانت عليه فيه زكاة الفطر ، ولو رده من ساعته .

قال : وكذلك كل ما ملك به رجل رجلاً عبداً أو أمة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أعتق رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موسراً ، فبقى نصفه رقيقاً لرجل ، فعليه فى نصفه نصف زكاة الفطر ، وإن كان للعبد ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ، ويؤدى النصف عن نفسه ، فعليه أداء [٣] زكاة النصف عن نفسه؛ لأنه مالك ما اكتسب فى يومه .

قال الشافعى رحمه الله :/ وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قراضاً ، فاشترى به رقيقاً، فأهل شوال قبل يباعون[٤] فزكاتهم على رب المال . ١٦٤/أ ص

قال الشافعى : ولو مات رجل له رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ، ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم ، فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر مواريثهم منه [٥] .

---

(١) فى (ص): « عن رقيقه » بدون حرف العطف . (٢) فى (ص) : « ما ملك » .

(٣) فى(ص،ت) : « فعليه أدى زكاة النصف »، وفى (ت) كتبت بالألف : « أدا » .

(٤) فى (ب،ت) : « قبل أن يباعوا » وهى فى (ت) فى الهامش ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) فى (ص) : « منهم » بدل : « منه » .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من ميراثه لزمه زكاة الفطر فيه؛ لأنه قد لزمه ملكه له بكل حال ، ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثه ورثته، كانت زكاة الفطر عنه وعمن يملك فى ماله مُبَدَّاة على الدين ، وغيره من الميراث والوصايا .

قال الشافعي رحمه الله : ولو مات رجل فأوصى لرجل بعبد أو عبيد [(١)] ، فإن كان موته بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن [(٢)] الرقيق فى ماله ،وإن كان مات [(٣)] قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ، ولم يقبلها ، أو علمها أو لم يعلمها حتى أهل شوال ، فصدقة الفطر عنهم موقوفة. فإذا أجاز الموصى [(٤)] له قبول [(٥)] الوصية فهى عليه [(٦)] ؛ لأنهم خارجون من ملك الميت، وإن ورثته غير مالكين لهم ، فإن اختار رد الوصية فليست عليه[(٧)] صدقة الفطر عنهم، وعلى [(٨)] الورثة إخراج الزكاة عنهم؛ لأنهم كانوا موقوفين على ملكهم ، أو ملك الموصى له.

قال الشافعي رحمه الله : ولو مات الموصى [(٩)] له بهم قبل يختار [(١٠)] قبولهم أو ردهم، قام ورثته مقامه فى اختيار قبولهم أو ردهم ، فإن قبلوهم فزكاة الفطر عنهم فى مال أبيهم؛ لأنهم بملكه ملكوهم ، إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا إذا أخرجوا من الثلث، وقبل الموصى له الوصية ، فإن لم يخرجوا من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم ،وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث الورثة، ووصية أهل الوصايا .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أوصى برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته ، أو وقتاً فقبلا ، كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة ، ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة ؛ لأنهم يملكون رقبته .

قال الشافعي رحمه الله : ولو مات رجل وعليه دين ، وترك رقيقاً ، فإن زكاة الفطر فى ماله عنهم . فإن مات قبل شوال ،زكّى عنهم الورثة ؛ لأنهم فى ملكهم حتى يخرجوا بأن يباعوا بالموت ، أو الدين . وهؤلاء يخالفون العبيد يوصى بهم؛ العبيد يوصى بهم

---

(١) فى (ب): « بعبيد » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) فى (ص) : « على الرقيق » .

(٣) فى (ب) : « موته قبل شوال » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « الوصى له » وهى خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « قبل قبول الوصية » . (٦) فى (ص) : « عليهم » وهى خطأ .

(٧) فى (ص) : « عليهم » وهى كانت كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها ، وكتب فوقها عليه ، وهو الصوابُ إن شاء الله ـ عز وجل .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(١٠) فى (ب) : « قبل أن يختار » وما أثبتناه من (ص،ت) .

خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له ، وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين . فإن [١] كان لرجل مكاتب كاتبه كتابة فاسدة ، فهو مثل رقيقه يؤدى عنه زكاة الفطر ، وإن [٢] كانت كتابته صحيحة / فليست عليه زكاة الفطر؛ لأنه ممنوع من ماله وبيعه ، ولا على المكاتب زكاة الفطر ؛ لأنه غير تام الملك على ماله . وإن كانت لرجل أم ولد ، أو مدبرة ، فعليه زكاة الفطر فيهما معاً ؛ لأنه مالك لهما .

١٩٤/ب
ت

قال الشافعي رحمه الله : ويؤدى ولى المعتوه والصبى عنهما زكاة الفطر ، وعمن تلزمهما مُؤْنَتُهُ ، كما يؤدى الصحيح عن نفسه .

قال الشافعي : ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه ، وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال . فإن فعل [٣] فعلم أنه مات قبل شوال ، لم يؤد عنه زكاة الفطر ، وإن لم يستيقن أدى عنه .

قال الشافعي : وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل ، لم يعرف موته ولا حياته فى ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه .

[٨٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وخيبر .

قال الشافعي : وكل من دخل عليه شوال ، وعنده قوته وقوت من يقوته يومه ، وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم ، أداها عنهم وعنه ، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدى عن بعضهم أداها عن بعض . وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه ، فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر .

١٦٤/ب
ص

قال الشافعي : فإن كان / أحد ممن يقوت واجداً لزكاة الفطر ، لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه ، ولا يبين لى أن تجب عليه ؛ لأنها مفروضة على غيره فيه .

قال الشافعي : ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً ، وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء .

---

(١) فى (ص) : « فإذا كان » .

(٢) فى (ص،ت) : « وإذا كانت » .

(٣) كذا فى جميع النسخ . والله عز وجل أعلم .

---

[٨٦٣] * ط : (١/ ٢٨٣) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر . (رقم ٥١) .

قال الشافعي : وليس على من لا عَرَض له ، ولا نقد ، ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

١٨٨/ب
ص

[٧١] / باب [١] زكاة الفطر الثانى[٢]

[٨٦٤] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .

قال الشافعي رحمه الله : لا زكاة فطر إلا على مسلم ، وعلى الرجل أن يزكى عن كل أحد لزمه مُؤنَته ، صغاراً أو كباراً .

قال الشافعي : ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها . وَيلْزَم امْرأَتَهُ تأديةُ الزكاة عمن بقى من رقيقها ، ويلزم من كان له رقيق حضوراً ، أو غُيَّباً ؛ كانوا للتجارة ، أو الخدمة[٣] ، رجا رجوعهم أو لم يرجه [٤] إذا عرف حياتهم أن يزكى عنهم . وكذلك يزكى عن رقيق رقيقِهِ ، ويزكى عن أمهات الأولاد والمُعتَقِين إلى أجل . ولا زكاة على أحد فى عبد كافر ، ولا أمة كافرة . ومن قلت : تجب عليه زكاة الفطر ، فإذا ولد ، أو كان فى ملكه أو عياله فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان ، فغابت الشمس ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، وإن مات من ليلته . وإذا غابت الشمس فى آخر يوم من شهر رمضان ،ثم ولد له، أو صار أحد فى عياله ،لم تجب عليه زكاة الفطر، وذلك كَمالٍ يملكه بعد الحول . وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يَحِلَّ ثم حَل وهو عنده . وإذا اشترى رجل عبداً على أن المشترى بالخيار ، فأهَلَّ شوال قبل أن يختار الرد / أو الأخذ ،فاختار الرد أو الأخذ فالزكاة على المشترى ؛ لأنه إذا وجب بيعه ، ولم يكن

١٩٥/أ
ت

---

(١) من هنا إلى نهاية أبواب زكاة الفطر تقديم وتأخير فى (ص) إذ ضم السراج البلقينى الأبواب المتشابهة ـ والتى هى متفرقة ـ بعضها إلى بعض ، وقد ذكرنا أرقام الصفحات فى (ص) عند كل باب نقل من موضعه فى (ص) وهذا يفسر التأرجح فى أرقام الصفحات . والله الموفق .

(٢) « الثانى » : ليست فى (ص) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أو لخدمة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ص) : « رجا رجعتهم أو لم يرجها » ، وفى (ت) : « رجا رجوعهم أو لم يرجها».

---

[٨٦٤] مَرّ هذا الحديث برقم [٨٦٠] وخرجناه هناك . والحمد لله رب العالمين .

الخيار إلا له ، فالبيع له . وإن اختار رده بالشرط ، فهو كمختار رده بالعيب . وسواء كان العبد المبيع فى يد المشترى أو البائع ، إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه .

ولو غصب رجل عبداً ، كانت زكاة الفطر على مالكه . ولو استأجر رجل عبداً ، وشرط عليه نفقته ، كانت زكاة الفطر على سيد العبد . وإن وهب رجل لرجل عبداً فى شهر رمضان ، فلم يقبضه الموهوب له حتى أَهَلّ شوال ، وقفنا زكاة الفطر ؛ فإن أقبضه إياه زكاه الموهوب له[(١)] ، وإن لم يقبضه [(٢)] زكاه الواهب . وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فردّه فعلى الموهوب له [(٣)] زكاة الفطر ، وكذلك كل ما مَلَّك به رجل رجلاً [(٤)] عبداً ، أو أمة . ولو مات رجل وله رقيق ، فورثه ورثته قبل هلال شوال ، ثم أَهَلّ شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم ، فعليهم فيهم زكاة الفطر بقدر مواريثهم . ولو أراد أحدهم [(٥)] أن يدع نصيبه من ميراثه بعدما أهل شوال ، فعليه زكاة الفطر ؛ لأن الملك لزمه بكل حال . وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أدى الذى له فيه الملك بقدر ما يملك ، وعلى العبد أن يؤدى ما بقى ، وللعبد ما كسب فى يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليلته. وإن لم يكن له فضل ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ، فلا شىء عليه . وإذا اشترى المقارض رقيقاً ، فأهل شوال وهم عنده ، فعلى ربّ المال زكاتهم . وإذا مات الرجل حين أهل شوال ، فالزكاة عليه فى ماله مُبَدَّاة على الدين والوصايا ، يخرج عنه وعمن يملك ،/ ويُمون من المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم . ولو مات رجل وأوصى لرجل بعبد ، فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج من الثلث، فالزكاة على السيد فى ماله. وإن مات قبل هلال شوال ، فالزكاة على الموصَى له إن قَبِل الوصية، وإن لم يقبلها أو علمها أو لم يعلمها فالزكاة موقوفة ، فإن اختار أخذه فالزكاة عليه ، وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد ، وإن لم يخرج من الثلث فهو شريك للورثة [(٦)] إن قبل الوصية ، والزكاة عليهم كهى على الشركاء . وإن مات الموصَى له قبل [(٧)] يختار قبولهم أو ردهم ، فورثته يقومون مقامه ، فإن اختاروا قبوله فعليهم زكاة الفطر فى مال أبيهم . ولو أوصى لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصَى له، فزكاة الفطر على مالك الرقبة، ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة .

١/١٨٩ ص

(١) « له » : ليست فى (ص،ت) .

(٢) فى ص : « وإن لم يقبضه إياه زكاه الواهب » .

(٣) « له » : ليست فى(ص،ت) .

(٤) « رجلاً » : ليست فى (ص،ت) .

(٥) فى (ص) : « ولو أراد بعضهم » .

(٦) فى (ص) : « فهو شريك الورثة » .

(٧) فى (ب) : « قبل أن يختار » وما أثبتناه من (ص،ت) .

قال الشافعى [(١)] رحمه الله : وإن مات رجل وله رقيق ، وعليه دين بعد هلال شوال، فالزكاة عليه فى ماله عنه وعنهم ، وإن مات قبل الهلال ، فالزكاة على الورثة ؛ لأنهم فى ملكهم حتى يخرجوا فى الدين . ولا يؤدى الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته صحيحة ، ولا على المكاتب أن يؤدى عن نفسه ، فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه، فيؤدى عنه زكاة الفطر .

قال الشافعى رحمه الله :ويؤدى ولى الصبى والمعتوه عنهما ، وعمن تلزمهما مُؤْنَته، كما يؤدى الصحيح . وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته وليلته ، وما يؤدى به زكاة الفطر عنهم وعنه ، أداها عنه وعنهم . فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدى به زكاة الفطر عنه ، أو عن بعضهم أداها ، فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم ، فلا شىء عليه. فإن كان فيهم واجد للفضل عن قوت يومه ، أدى عن نفسه إذا لم يؤد عنه ، ولا / يَبِين [(٢)] لى أن تجب عليه؛ لأنها مفروضة على غيره فيه . ولا بأس أن يؤدى الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع ، وكل مسلم فى الزكاة سواء . وليس على أحد لا شىء عنده أن يستسلف زكاة الفطر ، وإن وجد من يسلفه . ولو أيسر بعد هلال شوال ، لم يجب عليه أن يؤدى ؛ لأن وقتها قد زال وهو غير واجد ، ولو أخرجها كان أحب إلىّ .

١٩٥/ب
ت

قال الشافعى : وإذا باع الرجل عبداً بيعاً فاسداً ، فزكاة الفطر على البائع ؛ لأنه لم يخرج من ملكه . وكذلك لو رهنه رهناً فاسداً أو صحيحاً ، فزكاة الفطر على مالكه . وإذا زوج الرجل أمته عبداً ، فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر ، وكذلك المكاتب ، فإن زَوَّجَها حراً فعلى الحر الزكاة إذا خلى بينه وبينها ، فإن لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة ، فإن كان الزوج الحر معسراً فعلى سيد الأمة الزكاة . وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة أو عبداً [(٣)] ، ولا مال لولده غيره ، فلا يَبِين [(٤)] أن تجب الزكاة على أبيه ؛ لأن مؤنته ليست عليه ، إلا أن يكون مرضعاً، أو من لا غنى بالصغير عنه ، فيلزم أباه نفقتهم والزكاة عنهم [(٥)] ، وإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ، ولا يَبِينُ [(٦)] أن عليه زكاة الفطر فيهم ؛ لأنهم ليسوا ممن تلزمه النفقة عليهم . فإن كان لابنه مال أدى منه عن

---

(١) « الشافعى » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « ولا يتبين لى» وما أثبتناه من (ص،ت) ، و « لى » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ص) : « عبداً أو أمة » . (٤) فى(ب) : « يتبين » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) « عنهم» : ليست فى (ص،ت) . (٦) فى (ب) : « يتبين » وما أثبتناه من (ص،ت) .

رقيق ابنه ، وإن استأجر لابنه[١] مرضعاً فليس على أبيه زكاة الفطر عنها ، وليس لغير ولى الصبى أن يخرج عنه زكاة فطر ، وإن أخرجها بغير أمر حاكم ضمن .

١٦٤/ب ص

[٧٣] / باب مكيلة زكاة الفطر [٢]

[٨٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

[٨٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سَرْح: أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِطٍ .

[٨٦٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن داود ابن قيس ، سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج فى زمان النبى ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من تمر، أوصاعاً من شعير ، فلم نزل نخرج ذلك [٣] حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فخطب الناس ، فكان فيما كلم الناس به أن قال : إنى أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر إلا صاع .

---

(١) فى (ص) : « لأبيه » ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) فى (ت) : « باب مكيلة زكاة الفطر المذكور أثناء أبواب الزكاة » والسراج البلقينى ـ رحمه الله تعالى ـ يشير بذلك أنه نقله عن موضعه إلى هنا . والأمر كذلك فى (ص) كما سبق أن ذكرنا .

(٣) فى (ص) : « فلم نزل نخرجه كذلك » .

---

[٨٦٥] سبق برقم [٨٦٠] وخرج هناك .

[٨٦٦] سبق برقم [٨٦٢] وخرج هناك .

[٨٦٧] * م : (٢/٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن عبد الله ابن مَسْلَمة بن قَعْنَب ، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٨/ ٩٨٥) . وانظر تخريج الحديث رقم [٨٦٢] .

قال الشافعي رحمه الله : والثابت عن رسول الله [١] ﷺ التمر والشعير ، ولا أرى أبا سعيد الخدرى عزا أن النبي ﷺ فرضه ، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه .

قال الشافعي : وفى سنة رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ،ومما فيه زكاة .

قال : وأىُّ قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر .

وإن وجد من يسلفه، فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر [٢] . فلو أيسر من يومه ، أو من بعده ، لم يجب عليه إخراجها من وقتها ؛ لأن وقتها كان وليست عليه ، ولو أخرجها كان أحب إلىّ له .

١٩٦/أ ت

/ **قال الشافعي** : وإذا باع الرجل العبد بيعاً فاسداً ، فزكاة الفطر على البائع ؛ لأنه لم يخرجه من ملكه . وكذلك لو رهنه رجلاً أو غصبه إياه رجل ، فزكاة الفطر عليه ؛ لأنه فى ملكه .

قال الشافعي : وهكذا لو باع عبداً بالخيار ، فأهلّ شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه ، كانت زكاة الفطر على المشترى ؛ لأنه ملكه بالعقد الأول . وإن كان الخيار للمشترى، وقفتَ زكاة الفطر ، فإن اختاره فهو على المشترى ، وإن رده فهو على البائع .

قال أبو محمد : وفيه قول آخر : أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره ، أو مضى أيام الخيار .

قال الشافعي : وإذا زوج الرجل أمته العبدَ ، فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر ، وكذلك المكاتب ، فإن زَوَّجَها حراً فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها ، وإن كان محتاجاً فعلى سيدها زكاة الفطر عنها . ولو زوجها حراً فلم يُدْخِلْها عليه ، أو منعها منه ، فزكاة الفطر على السيد. وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبداً أو أمة ، ولا مال للصغير ، فلا يبين أن على أبيه [٣] فيهم زكاة الفطر ، وليسوا ممن مؤنته عليه ، إلا أن تكون مرضعاً ، أو ممن لا غنى للصغير عنه فتلزم أباه نفقتهم ، وزكاة الفطر عنهم .

قال : فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ، ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر؛ لأنهم ليسوا ممن تلزمه نفقتهم بكل حال ، إنما تلزمه [٤] بالحبس لهم . وإن استأجر لابنه مرضعاً ، فليس/ عليه فيها زكاة الفطر .

١٦٥/أ ص

---

(١) فى (ص،ت) : « عن النبى ﷺ » .

(٢) المعنى : « فإذا أفلس ليس عليه زكاة ، وإن وجد من يسلفه » والله تعالى أعلم .

(٣) فى (ص) : « على ابنه » وهو خطأ ظاهر .

(٤) فى (ص) : «يلزمه » .

ولا يكون لمن ليس بولىّ أن يخرج من ماله زكاة الفطر ، وإن أخرجها ، أو زكاة غيرها، بغير أمر حاكم ضمن ، ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الحنطة ، أو الذرة ، أو العَلَس ، أو الشعير ،أو التمر، أو الزبيب . وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع النبى ﷺ ، ليس له عندى أن ينقص من ذلك شيئاً .

ولا تقَوَّم الزكاة ،ولو قُوِّمَتْ ،كان لو أدى صاع زبيب ضُرُوع [١] أدى ثمانى آصع حنطة . .

قال الشافعى : ولا يؤدى من الحب غير الحب نفسه [٢] ، ولا يؤدى دقيقاً ولا سَويقاً ولا قيمته. وأحب لأهل البادية ألا يؤدوا أقِطًا ؛ لأنه إن كان لهم قوتاً فأدوا من قوت ، فالقَتُّ [٣] قوت . وكذلك ، يقتاتون الحنظل ، والذى لا شك فيه أن يتكلفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم ؛ لأنهم [٤] يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها ، فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعاً عن كل إنسان ، وأهل البادية والقرية فى هذا سواء ؛ لأن النبى ﷺ لم يخص أحداً من المسلمين دون أحد . ولو أدوا أقطاً لم يبن لى أن أرى عليهم إعادة . وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس فى أصله زكاة غير الأقط ، فعليهم الإعادة .

قال الشافعى : ولا أعلم من [٥] يقتات القِطْنِيَّةَ ، وإن لم تكن تقتات فلا تجزى زكاة، وإن كان قوم يقتاتونها أجزأت عنهم زكاة؛ لأن فى أصلها الزكاة .

قال : ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ، ونصف صاع شعير وإن كان

---

(١) فى (ص،ت) : « زبيب منزوع ».

وفسر طابعو النسخة (ب) « الضروع » بالضم: عنب أبيض ، كبير الحب ، قليل الماء ،عظيم العناقيد ، وجنس من عنب الطائف . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص،ت) : « غير الحب بعينه » .

(٣) فى (ص،ت) : « فالقَتُّ » وقد ضبطها فى (ت) بفتح القاف ، والتاء المشددة وذلك على غير عادته فى عدم الضبط ، وهذا ما أثبتناه .

وفى (ب) : « والفث » بالفاء والثاء .

والقتُّ : قال فى المصباح المنير : الفصفصة إذا يبست ، وقال الأزهرى : القت : حب بَرِىّ ، لا ينبته الآدمى ، فإذا كان عام قحط ، وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه ، واجتزؤوا به على ما فيه من الخشونة .

أما الفث : فهو نبت يؤكل حبه فى القحط ، وقال ابن فارس : الفَثّ : الهَبِيد وهو شحم الحنظل ، وفى البارع :الفث :شجر ينبت فى السهول والآكام ، وله حب كالحِمَّص يتخذ منه الخبز والسويق (المصباح المنير).

(٤) فى (ص) : « إلا أنهم يقتاتون » وكذلك فى (ت) ، ولكن غيرت إلى « لأنهم يقتاتون » وبقيت آثارها .

(٥) فى (ص) : « ولا أعلم يقتات » بدون «من» ، وكذلك فى (ت) ولكن زيدت «من» صغيرة بين السطرين .

قوته الشعير . ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة ، إلا من صنف واحد . ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيرا ، وعن واحد وأكثر حنطة ؛ لأنها أفضل ، كما يجوز أن يعطى فى الصدقة السن التى هى أعلى ، ولايقال : جاء بعدل من شعير ، إنما يقال لهذا : جعل له أن يؤدى شعيراً إذا كان قوته ، لا بأن الزكاة فى شعير دون حنطة. وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيراً ، لم يكن له ، لأنه أدنى مما يقتات كما لا يكون له أن يخرج تمراً رديئاً وتمراً طيباً ولا سناً دون سن وجبت عليه ، وله أن / يخرج نصف صاع تمر ردىء إن كان قوته ، وإن تكلف نصف صاع جيد فأخرجه معه أجزأه ؛ لأن هذا صنف واحد ، والحنطة والشعير صنفان، فلايجوز أن يضم صنفاً إلى غيره فى الزكاة . وإذا كانت له حنطة أخرج من أيها شاء زكاة الفطر .

١٩٦/ب
ت

قال الشافعى : وإن [١] كان له تمر أخرج من وسطه الذى تجب فيه الزكاة ، فإن أخرج من أعلاه كان أحب إلىّ، ولايكون له أن يخرج من تمر ، ولا حنطة ، ولا غيرها ، إذا كان مُسَوَّساً [٢] أو مَعِيباً ، لا يخرجه إلا سالماً . ويجوز له أن يخرجه قديماً سالمًا ما لم يتغير طعمه أو لونه ، فيكون ذلك عيباً فيه .

١٨٩/أ
ص

[٧٤] / باب مكيلة زكاة الفطر الثانى [٣]

[٨٦٨] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عِياض ابن عبد اللّه بن سعد : أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، صاعاً [٤] من تمر ، صاعاً [٥] من شعير ، أوصاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِط.

---

(١) فى (ب) : « وإذا كان » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) مُسَوَّساً : أى فى داخله « السُّوس » وهو الدود الذى يأكل الحب والخشب .

(٣) « الثانى » : ليست فى (ص) .

(٤ ـ ٥) فى (ب) : « أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » ، وما أثبتناه من (ص،ت) والحق أن ما أثبتناه هو الصواب على الأرجح ؛ لأن البيهقى روى هكذا الحديث فى المعرفة : (٣/٣٢٢) وإن كان فى روايته : «صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر » .

ولكنه قال ما يفيد أن رواية الشافعى لهذا الحديث ليس فيها « أو » فى الموضع الأول .

قال فى المعرفة : وأخرجه البخارى من حديث الثورى ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ببعض معناه ، وقال : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر بإثبات « أو » فيه .

« وكذلك قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم فى غير رواية الشافعى عنه » . =

---

[٨٦٨] سبق هذا الحديث برقم [٨٦٢] وخرج هناك .

[٨٦٩] وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس : أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدرى قال : كنا نخرج فى زمان النبى ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أَقِط ، أو صاعاً / من زبيب ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فخطب الناس، فكان فيما كلم الناس به أن قال: إنى أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك .

١٨٩/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : فيما يُرْوَى (١) عن النبى ﷺ نأخذ .

قال الشافعى رحمه الله : ويؤدى الرجل من أى قوت كان الأغلب عليه ؛ من الحنطة ، أو الذرة ، أو العَلَس (٢) ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع رسول الله ﷺ . ولا يؤدى ما يخرجه من الحب ، لا يؤدى إلا الحب نفسه ، لا يؤدى سويقاً ولا دقيقاً ، ولا يؤدى قيمته. ولا يؤدى أهل البادية من شىء يقتاتونه من القَتِّ (٣) والحنظل وغيره ، أو ثمرة لا تجوز فى الزكاة ، ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة ، والذرة ، والعَلَس والشعير ، والتمر والزبيب ، لا غيره . وإن أدوا أقطاً أجزأ عنهم ، وما أدوا ، أو غيرهم من شىء ليست(٤) فى أصله الزكاة غير الأقط ، أعادوا .

= فمعنى هذا أن رواية الشافعى ليس فيها « أو » فى هذا الموضع . (المعرفة ٣/ ٣٢٧) .

وقال فى السنن الكبرى بعد رواية هذا الحديث عن الشافعى وعن يحيى بن يحيى : لفظ حديث يحيى بن يحيى ، وفى رواية الشافعى : « صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير » لم يذكر كلمة « أو » فى هذا الموضع ، وذكرها بعد ذلك .

ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى. (السنن ٤/ ٢٧٧ والهندية ٤/ ١٦٤) .

وجدير بالذكر أن هذه هى المرة الثالثة التى يذكر فيها هذا الحديث ، ولكنه فى الموضعين السابقين فيه « أو » فى كل النسخ ؛ لذا أثبتناها هناك، وإن كان هو الصواب على الأرجح ما أثبتنا هنا. والله تعالى أجل وأعلم.

(١) فى (ص): « فيما روى » .

(٢) العَلَس : بفتحتين ، ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل فى الجدب ، وقيل: هو مثل البُرِّ إلا أنه عسر الاستنقاء ، وقيل : هو العدس.

(٣) فى (ب) : « الفَثُّ » وما أثبتناه من (ص،ت) وقد سبق شرحه قريباً .

(٤) فى (ب) : «ليس » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[٨٦٩] سبق برقم [٨٦٧] وخرج هناك ، والحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم أحداً يقتات القِطْنِيَّة ، فإن كان أحد يقتاتها أجزأت عنه ؛ لأن في أصلها الزكاة ، وإن لم يقتتها لم تَجز [(١)] عنه . ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيراً، وإن كان قوته الشعير ، لايجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد . ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يَمُون حنطة ، ويخرج عن بعض من يمون شعيراً، كما يجوز أن يعطى في الصدقة السن الأعلى . وإن كان قوته حنطة ، فأراد أن يؤدى شعيراً ، لم يكن له ؛ لأنه أدنى مما يقوت [(٢)] . ولا يكون له أن يخرج تمراً طيباً ، وتمراً رديئاً ولا شيئاً دون شيء وجب عليه . وإن أخرج تمراً رديئاً ، وهو قوته ، أجزأه . وإن كان له تمر ، أخرجْ [(٣)] من وسطه الزكاة ، فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرهما إذا كان مُسَوَّساً ولا مَعِيباً ، لا يخرجه إلا سالماً .

١/١٦٥
ص
١/١٩٧أ
ت

[٧٥] / باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله : ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها، أو قبله أو بعده ، ليقسمها فضاعت منه ، وكان ممن يجد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها ، أو يدفعها إلى الوالى . وكذلك كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه ما كان من أهل الأداء الذين يجب عليهم .

قال الشافعي رحمه الله : وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، لا يجزئ فيها [(٤)] غير ذلك . فإن تولاها رجل قسمها على ستة أسهم ؛لأن سهم العاملين، وسهم المؤلفة ساقطان .

قال : ويسقط سهم العاملين ؛ لأنه تولاها بنفسه ، فليس له أن يأخذ عليه أجراً ، ويقسمها على الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب وهم المكاتَبُون ، والغارمين ، وفي سبيل الله، وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها.

قال الشافعي رحمه الله : ويعطى الرجل زكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحبهم إلىّ أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال ، ولو أنفق

---

(١) في (ص) : « لم تجرى» أى لم تجزئ . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ب) : « ما يقوت » و « يقوت » عبث بها في(ت) فأصبحت : « يكون » والله تعالى أعلم .

(٣) في (ص،ت): « فأخرج » .

(٤) في (ص) : «لا يخرجها غير ذلك » ، وفي (ت): « لا يجزئها غير ذلك » والله تعالى أعلم .

١٦٥/ب
ص

عليه متطوعاً أعطاه منها ؛ لأنه متطوع / بنفقته ، لا أنها لازمة له .

قال الشافعي رحمه الله: وأختار قَسْم زكاة الفطر بنفسي على طرحها عند من تجمع عنده.

[٨٧٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن المُؤَمَّل قال : سمعت ابن أبي مُلَيْكَة ورجل يقول له : إن عَطاء أمرني أن أطرح زَكاة الفطر في المسجد فقال: ابن أبي مليكة : أَفْتَاك العِلْجُ بغير رأيه ؟ اقسمها ،فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء .

[٨٧١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عِياض ، عن أسامة بن زيد الليثي : أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت، فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول : ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى . ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان .

[٨٧٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (١) .

---

(١) ذكرالبيهقي بعد هذا الحديث أن الشافعي قال : « هذا حسن ، وأستحبه لمن فعله ، والحجة فيه أن النبي ﷺ تسلف صدقة العباس قبل تحل ، فنقول بقول ابن عمر وغيره » .
وجدير بالذكر: أن الشافعي شك في حديث تسلف صدقة العباس ، وذلك في باب تعجيل الصدقة ، فقال: « وقد يروى عن النبي ﷺ ، ولا ندري أيثبت أم لا : أن النبي ﷺ تسلم صدقة العباس قبل تحل » . (نهاية الباب ، وقبل حديث رقم [٧٨٣] مباشرة) .

---

[٨٧٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي من طريقه :
* المعرفة : (٣/ ٣٣٢) كتاب الزكاة ـ باب الاختيار في قسم زكاة الفطر ـ من طريق أبي العباس، عن الربيع به.
وكذلك في السنن الكبرى : (٤/ ٢٩١) والهندية (٤/ ١٧٤) .
[٨٧١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي وقد رواه البيهقي من طريقه :
* المعرفة : (٣/ ٣٣٢) كتاب الزكاة ـ باب الاختيار في قسم زكاة الفطر ـ من طريق أبي العباس عن الربيع به .
* والسنن الكبرى : (٤/ ١٩٤) والهندية (٤/ ١١٥) كتاب الزكاة ـ باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها ـ من طريق أبي العباس به .
[٨٧٢] سبق هذا الحديث برقم [٧٨٣] وخرج هناك .
وقد رواه البيهقي عن الشافعي في باب « وقت زكاة الفطر » (٣/ ٣٣٣ من المعرفة) .

١٨٩/ب
ص

[٧٦] / باب (١) ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثانى (٢)

قال الشافعى رحمه الله: فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها ، أو قبله أو بعده ، ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد ، فعليه أن يخرجها حتى يقسمها ، أو يدفعها إلى الوالى ، كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه . وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، لا يجزئ فيها غير ذلك . وإذا تولاها الرجل فقسمها ، قسمها على ستة أسهم ؛ لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ، ويقسمها على الفقراء والمساكين وفى الرقاب وهم المكاتبون ، والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يعطه ، وهو يجده ، فعليه ضمان حقه منها . وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم .

وقسم الرجل زكاة الفطر حسن ، وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء الله .

كان ابن عمر وعطاء بن أبى رباح يدفعانها إلى الذى تجمع عنده (٣) .

قال الربيع : سئل الشافعى عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيديك أحب إلى من أن تطرحها ، من قِبَل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك ، وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت فى حقها .

١٦٥/ب
ص
١٩٧/ب
ت

[٧٧] / باب الرجل يختلف قوته

أخبرنا الربيع قال :/ أخبرنا الشافعى قال : وإذا كان الرجل يقتات حبوباً مختلفة : شعيراً ، وحنطة ، وتمراً ، وزبيباً ، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة . ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله تعالى .

قال : فإن كان يقتات حنطة ، فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً أو شعيراً كرهت له ذلك، وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة ؛ لأن الأغلب من القوت كان فى زمان (٤)

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) . (٢) « الثانى »: ليست فى (ص) .

(٣) تقدمت الروايتان فى ذلك فى الباب السابق . رقم [٨٧٠ ، ٨٧٢].

(٤) فى (ب) : « فى زمن النبى ﷺ » وما أثبتناه من (ص،ت) .

النبى ﷺ بالمدينة التمر ، وكان من يقتات الشعير قليلاً ، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ، ولعل الحنطة كانت بها شبيهاً بالطُّرْفة (١) ،ففرض النبى ﷺ أن عليهم زكاة الفطرمن قوتهم . ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها ، وأحب لو اقتات شعيراً أن يخرج حنطة ؛ لأنها أفضل .

[٨٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً .

قال الشافعى رحمه الله : وأحسب نافعاً كان مع عبد الله بن عمر وهو يقتات الحنطة، وأحب إلىّ ما وصفت من إخراج الحنطة .

قال الشافعى رحمه الله : وإن اقتات قوم ذرة ، أو دُخْناً ، أو سُلْتاً (٢) ، أو أرزاً ، أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة ، فلهم إخراج الزكاة منها ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيراً وتمراً، فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت ، فكان ما سمى من القوت ما فيه الزكاة (٣) . فإذا اقتاتوا طعاماً فيه الزكاة ، فأخرجوا منه أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى ، وأحب إلى فى هذا أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمراً أو شعيراً . فيخرجوا أيهما اقتاتوا .

[٧٨] / باب الرجل يختلف قوته الثانى (٤)

١٨٩/ب
ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا كان الرجل يقتات حبوبا (٥) شعيراً ، وحنطة ، وزبيباً ، وتمراً ، فأحب إلىّ أن يؤدى من الحنطة ، ومن أيها أخرج أجزأه . فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً ، أو شعيراً ، كرهته وأحببت أن يعيد . وإن

(١) الطُّرفة : ما يُستطرف ؛ أى يُستملح .
(٢) السُّلْتُ : ضرب من الشعير ، ليس له قشر ، ويكون فى الغَوْر والحجاز ، قاله الجوهرى .(المصباح المنير) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « للزكاة » مخالفة جميع النسخ .
(٤) « الثانى » : ليست فى (ص) .
(٥) « حبوباً » : سقطت من طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

[٨٧٣] * ط : (ص : ١٩١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٥) .
* خ : (١/٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ـ عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ،عن نافع ، عن ابن عمر نحوه فى حديث طويل ، قال نافع: « فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً» . (رقم ١٥١١) .

اقتات قوم ذرة ، أو دُخناً (١) ، أو أرزاً ، أو سُلْتاً (٢) ، أو أىَّ حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها ، وكذلك إن اقتاتوا القِطْنِيَّة (٣) .

١٦٥/ب ص

[٧٩] / باب من أعسر بزكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: ومن أهلَّ عليه شوال وهو معسر بزكاة الفطر، ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده ، فليس عليه زكاة الفطر ، وأحب إلى أن يؤدى زكاة الفطر متى أيسر فى شهرها أو غيره .

قال :وإنما قلت:وقت زكاة الفطر هلال شوال؛ لأنه خروج الصوم،ودخول أول شهور الفطر،كما لو كان لرجل على رجل حق فى انسلاخ شهر رمضان حَلَّ إذا رأى هلال شوال، لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال ،ولو جاز هذا جاز(٤) فى كل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر، ما لم ينسلخ شوال .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء .

قال الشافعى: وليس على من لا عَرَض له ، ولا نَقْد ، ولا يجد قوت يومه ، أن يستسلف زكاة (٥) .

١٨٢/أ ص ١٩٨/أ ت

[٨٠] / باب جَمْع (٦) فرض الزكاة (٧)

أخبرنا / الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : فرض الله عز وجل الزكاة فى غير موضع من كتابه قد كتبناه فى آخر الزكاة ، فقال فى غير آية من كتابه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة :٤٣] . يعنى أعطوا الزكاة .وقال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ

(١ ـ ٣) سبق تفسيرها فى باب صدقة الغراس .

(٤) « جاز » : ليست فى (ب،ت) وأثبتناها من (ص) والسياق يقتضيها . والله تعالى أعلم.

(٥) فى (ت) هنا قال البلقينى عليه رحمة الله تعالى : « وهذا آخر الأبواب المذكورة فى أثناء قسم الصدقات ».
وقسم الزكاة هو الكتاب التالى ، وهو يشير بهذا إلى أنه نقلها ، وضمها إلى أبواب زكاة الفطر لتكون كلها فى موضع واحد . وجزاه الله تعالى خيراً على ما فعل .

(٦) فى (ب): « جماع » ، وما أثبتناه من (ص،ت) . وهى مضبوطة بالشكل فيهما .

(٧) فى (ت) بعد الترجمة « بسم الله الرحمن الرحيم ».

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] .

قال الشافعي رحمه الله (١): ففرض اللّه عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدى الزكاة إلى من جعلت له ، وفرض على من ولى الأمر أن يؤديها إلى الوالى إذا لم يؤدها . وعلى الوالى ، إذا أداها ، ألا يأخذها منه ؛ لأنه سماها زكاة واحدة لا زكاتين .

وفرض الزكاة مما أحكم اللّه عز وجل وفرضه فى كتابه ، ثم على لسان نبيه ﷺ ، وبين فى أى المال الزكاة ، وفى أى المال تسقط ، وكم الوقت الذى إذا بلغه المال حلَّت منه الزكاة ، وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة . ومواقيت الزكاة ، وما قدرها ؛ فمنها خُمُسٌ ، ومنها عُشْر ، ومنها نصف عُشْر ، ومنها ربع عُشْر ، ومنها بعدد يختلف .

قال الشافعي : وهذا من بيان الموضع الذى وضع اللّه به نبيه ﷺ من الإبانة عنه .

قال : وكل ما وجب على مسلم فى ماله بلا جناية جناها أو جناها من يكون عليه العقل ، ولا تطوُّع تَطوَّع به ، ولا شيء أوجبه هو فى ماله فهو زكاة . والزكاة صدقة ، كلاهما لها اسم . فإذا ولى الرجل صدقة ماله أو ولى ذلك الوالى ، فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها الله (٢) ، ليس له خلاف ذلك ، وقد بينا ذلك فى مواضعه ، ونسأل اللّه التوفيق .

---

(١) « الشافعي رحمه الله »: ليست فى (ص) .

(٢) لفظ الجلالة ليس فى (ص) .

(١٢) كتاب قسم الصدقات (١)

[١] باب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ فأحكم اللّه عز وجل فرض الصدقات فى كتابه ، ثم أكدها فقال: ﴿ **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [التوبة : ٦٠]

قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها اللّه عز وجل عليه، ذلك ما كانت(٢) الأصناف موجودة ؛ لأنه إنما يعطى من وجد ؛ كقوله : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾ [النساء : ٧] ، وكقوله : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ [النساء: ١٢] ، وكقوله: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم** ﴾ ، ومعقول عن اللّه عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت ، وكان معقولاً عنه أن هذه السُّهْمَان لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

قال : وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم فى دارهم من أهل هذه السهمان ، ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها.

[٨٧٤] أخبرنا مُطرِّف ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ،عن معاذ بن جبل:

---

(١) فى (ص) : « جماع فرض الصدقات » ، وهذا ما كان فى الأم ، ولكن البلقينى ـ رحمه الله ـ أبدل بها «كتاب قسم الصدقات » ليدل دلالة صريحة على الكتاب. قال :«كتاب قسم الصدقات »، وهوالمذكور بعد كتاب الزكاة المترجم عليه فى الأم « جماع فرض الصدقات » .

(٢) فى (ص) :« ما كانت فى الأصناف » بزيادة « فى » .

---

[٨٧٤] رواه سعيد بن منصور كما نقله عنه ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٠٤) قال سعيد : ثنا سفيان، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : فى كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره يرد إلى مخلافه .

قال ابن حجر : إسناده صحيح إلى طاوس. (التلخيص الحبير ٣/ ١١٤) .

والمخلاف : بكسر الميم بلغة اليمن الكورة ، والجمع المخاليف ، و « استعمل على مخاليف الطائف» أى نواحيه ، وقيل : فى كل بلد « مخلاف » أى ناحية (المصباح المنير) .

هذا وقد عزاه مجد الدين بن تيمية فى المنتقى إلى الأثرم فى سننه (المنتقى ٣٢١) .

أنه قضى : أيما رجل انتقل من مِخْلاف عَشِيرته فعُشْرُه وصدقته إلى مِخْلاف عَشِيرته .

قال الشافعي رحمه الله: وهو ما وصفت في[1] أنه جعل العُشْر والصدقة إلى جيران المال، ولم يجعلها على جيران مالك [2] المال إذا ما نأى عن موضع المال .

[٨٧٥] **أخبرنا** وَكِيع بن الجراح ، أو ثقة غيره ، أو هما عن زكريا بن إسحاق ،عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيّ ، عن أبي مَعْبَد، / عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم » .

١٩٨/ب ت

قال : وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر [3] والصدقة / إلى جيران المال ، ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا [4] نأى عن موضع المال .

١٨٢/ب ص

[٨٧٦] **أخبرنا** الثقة وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ناشدتك [5] الله ، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا ، وتردها على فقرائنا ؟ فقال : «اللهم نعم » .

قال : ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً .

[٢] جماع بيان أهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله : **الفقير** ـ والله أعلم : من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زَمِناً [6] كان أو غير زَمِن ، سائلاً كان أو متعففاً .

والمسكين :من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه،سائلاً كان أو غير سائل.

---

(١) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) في (ص) : « مال المال » وهو خطأ من الكاتب .
(٣) في (ص): « العشيرة » وهو خطأ .
(٤) في طبعة الدار العلمية : « إذ » مخالفة جميع النسخ .
(٥) في (ص) : « نشدتك الله ».
(٦) الزَمِن : هو الشخص يكون به مرض يدوم طويلاً . (المصباح المنير) .

---

[٨٧٥] سبق برقم [٧٦٨] تعليقاً ، وخرجناه هناك ، وهو متفق عليه .
[٨٧٦] * خ : (١/٣٩) (٣) كتاب العلم ـ (٦) باب ما جاء في العلم ـ عن عبد الله بن يوسف عن الليث به في حديث طويل . (رقم ٦٣) .

قال [١]: وإذا كان فقيراً أو مسكيناً ، فأغناه وعياله كسبه أو حرفته . فلا يعطى فى واحد من الوجهين شيئاً ؛ لأنه غنى بوجه .

والعاملون عليها : المتولون لقبضها من[٢] أهلها من السعاة ، ومن أعانهم من عَرِيف[٣] لا يُقْدَر على أخذها إلا بمعرفته . فأما الخليفة ، ووالى الإقليم العظيم الذى تولى أخذها عامل دونه ، فليس له فيها حق . وكذلك من أعان والياً على قبضها ممن به الغنى عن معونته ، فليس له فى سهم العاملين حق . وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا ، أو غرباء [٤] إذا [٥] وَلُوها فهم العاملون . ويعطى أعوان إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها [٦] .

والمؤلفة قلوبهم : من دخل فى الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبى ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فتلك العطايا من الفىء . ومن مال النبى ﷺ خاصة ، لا من مال الصدقة ، ومباح له أن يعطى من ماله . وقد خول اللّه تعالى المسلمين أموال المشركين ، لا المشركين أموالهم ، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم ، كما سَمَّى لا على من خالف دينهم .

قال: والرقاب: المكاتبون من جيران الصدقة ، فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا . وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقهم فحسن ، وإن دفع إليهم أجزأه ، وإن ضاقت السُّهْمَان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها فى كتابتهم .

والغارمون : صنفان : صنف ادَّانوا فى مصلحتهم ، أو معروف ، وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العَرَض والنَّقْد ، فيعطون فى غرمهم لعجزهم . فإن كانت [٧] لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئاً ، ويقضون من عروضهم ، أو من نقدهم [٨] ديونهم . وإن قضوها فكان قسم الصدقة ، ولهم ما يكونون [٩] به أغنياء لم يعطوا شيئاً ، وإن كان وهم فقراء أو مساكين ، فسألوا بأى

---

(١) « قال » : ليست فى (ص) . (٢) فى (ص) : « فى أهلها » .

(٣) العَرِيف : هو مدبر أمر جماعة من الناس ، وقائم بسياستهم . (المصباح المنير) .

(٤) فى (ص) : « أو الغرباء » وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها ، وكتب فى الهامش« غرباء ، صح » .

(٥) فى (ص) : « وإذا » .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .

(٧) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص،ت). (٨) فى (ب) : « نقودهم » وما أثبتناه من (ص،ت).

(٩) فى(ص): « ولهم منها ما يكونون » ، وفى (ت) : « ما يكونوا » وأصلحت إلى: « يكونون » .

الأصناف كانوا (١) ، أعطوا ؛ لأنهم من ذلك الصنف ، ولم يعطوا من صدقة (٢) غيره .

قال : وإذا بقى فى أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء ، وإن (٣) كان عليهم فى دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئاً ؛ لأنهم من أهل الغنى ، وأنهم قد يُبرَّؤُون من الدين ، فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء.

قال: وصنف ادّانوا فى حمالات ، وإصلاح(٤) ذات بَيْنٍ معروف ، ولهم عروض تحمل حَمَالاتهم أو عامتها ، إن بيعت أضر ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم .

[٨٧٧] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هارون بن رِياب ، عن كِنَانَةَ بن نُعَيْم ، عن قَبِيصَةَ / بن مُخَارِق الهلالى قال : تَحَمَّلت بحَمَالَة فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال : «نؤديها أو نخرجها عنك غداً إذا قدم نَعَمُ الصدقة . يا قبيصة ، المسألة حرمت إلا فى ثلاث: رجل تَحَمَّل(٥) حَمَالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يُمْسك ، ورجل أصابته فاقة(٦) أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا (٧) من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سِداداً من عيش أو قِوَاماً (٨) من عيش ثم يمسك . ورجل(٩) أصابته جائحة (١٠) فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش / أو قواماً من عيش ثم يمسك(١١) ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْت(١٢) » .

١٩٩/أ ت
١٨٣/أ ص

---

(١) فى (ص) : « فسألوا بأى الأصناف كانوا منه » . (٢) فى (ص) : « من الصدقة » .
(٣) فى (ص) : « فإن كان » . (٤) فى (ص) : « وصلاح ذات بين » .
(٥) تحملت بحمالة : الحَمَالة : هى المال الذى يتحمله الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .
(٦) فاقة : أى فقر وضرورة بعد غنى .
(٧) من ذوى الحجا من قومه : ذوى الحجا: ذوى العقول ، وإنما قال ﷺ : « من قومه» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى فى العادة ، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه .
(٨) قواماً من عيش : أى يجد ما تقوم به حاجته من معيشة . وكذلك قوله : سداداً من عيش: أى ما تسد به الحاجة .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(١٠) جائحة: الجائحة هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، واجتاحت : أى أهلكت .
(١٢) سُحْت : أى حرام .

---

[٨٧٧] * م :(٢/٧٢٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٦) باب من تحل له المسألة ـ عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رياب به . (رقم ١٠٩ / ١٠٤٤) .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو معنى ما قلت فى الغارمين ، وقول النبى ﷺ : « تحل المسألة فى الفاقة والحاجة (١) » يعنى - والله أعلم - من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين . وقوله ﷺ : « حتى يصيب سداداً من عيش » يعنى - والله أعلم - أقل من اسم الغنى ، وبذلك نقول ، وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة(٢) ، ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة ، فقيراً كان ، أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم ، فيعطاه من دفع عنهم المشركين .

وابن السبيل : من جيران الصدقة الذين يريدون السفر فى غير معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم . وأما ابن السبيل : يَقْدِرُ على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى؛ لأنه ممن دخل فى جملة من لا تحل له الصدقة ، وليس ممن استثنى أنها تحل له، ومخالف للغازى فى دفع الغازى بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ، ومخالف للغارم الذى ادَّان فى منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين ، والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة ، وهو مخالف للغنى يهدى له المسلمون (٣) ؛ لأن الهدية تطوع من المسلمين(٤)، لا أن الغنى أخذها بسبب الصدقة. وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة ، تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد ﷺ ، وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم .

[٣] باب من طلب من أهل السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله تعالى: الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم، ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر، أو مسكنة، أعطى ما لم يعلم منه غيره(٥).

[٨٧٨] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عبيد الله(٦) بن عدى

---

(١) فى (ص) : « فى القافة والجائحة » . (٢) فى (ص) : « من الفقر والمسكنة » .

(٣ - ٤) فى (ص) فى الموضعين : « المسكين » وهو خطأ على ما أظن . والله تعالى أعلم .

(٥) « غيره »: ليست فى(ص) .

(٦) فى (ب،ت): « عبد الله » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى، وهو الموافق لرواية البيهقى عن الشافعى. والله تعالى أعلم .

---

[٨٧٨] * د : (٢/ ٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة - (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى - من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة به . (رقم ١٦٣٣) .

* س : (٥/ ٩٩- ١٠٠) (٢٣) كتاب الزكاة - (٩١) باب مسألة القوى المكتسب - من طريق يحيى ، عن هشام بن عروة به . (رقم ٢٥٩٨) .

* حم : (٥/ ٣٦٢) مسند رجال من أصحاب النبى ﷺ ، ونقل ابن عبد الهادى عن أحمد أنه قال : ما أجود هذا الحديث .

ابن الخيار قال : حدثنى رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فَصَعَّد فيهما النظر وصوّب ثم قال : « إن شئتما ولا حَظَّ فيها لغنىّ ولا لقوى مُكْتَسِب » .

قال الشافعى : رأى النبى ﷺ جَلَداً ظاهراً يشبه الاكتساب الذى يستغنى به ، وغاب عنه العلم فى المال ، وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغنى صاحبه مكسبه به ؛ إما لكثرة عيال ، وإما لضعف حرفة . فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما . فإن قيل: أين أعلمهما ؟ قيل : حيث قال : « لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » .

[٨٧٩] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ريحان بن يزيد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّة [١] » .

---

(١) المِرَّة : القوة ، وأصلها من شدة فتل الحبل .

---

[٨٧٩] ❁ د : (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغِنَى ـ من طريق إبراهيم بن سعد به مرفوعاً . . . ولفظه : « لا تحل الصدقة لغنىٍ، ولا لذى مِرَّة سوىّ » .

قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم .

ورواه شعبة عن سعد قال : « لذى مِرَّة قوى » .

والأحاديث الأخر عن النبى ﷺ بعضها : « لذى مرة قوى » ، وبعضها : « لذى مِرَّة سوى » ، وقال عطاء بن زهير: إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : « إن الصدقة لا تحل لقوىّ ، ولا لذى مرة سوى » .

قال المنذرى : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو ، وفى إسناده ريحان بن يزيد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول .

❁ ت : (٣/ ٣٣ ـ ٣٤) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ـ من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به مرفوعاً .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وقال: « وقد روى شعبة هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه » .

وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبى ﷺ :«لا تحل المسألة لغنى ، ولا لذى مرة سوىّ » هذا ، ولكن البيهقى روى عن شعبة عن سعد رفعه .

وقال بعد رواية سفيان المرفوعة : تابعه شعبة عن سعد فى رفعه (المعرفة ٥/ ١٩٠) .

وقال فى السنن الكبرى (٥ / ٢٠ ـ ٢١ الهندية ١٣) بعد رواية شعبة عن سعد مرفوعة قال : رواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، واختلف عليه أيضاً فى رفعه ولفظه ، وفى رواية من رفعه كفاية .

[٨٨٠] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحل الصدقة إلا لغازٍ في سبيل الله ، أو لعامل عليها ،أو لغارم ،أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فَتُصُدِّقَ على المسكين ، فأهدى المسكين للغنى » .

قال الشافعي : / وبهذا قلنا: يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين ، والغارم فى الحمالة على ما أبان رسول الله ﷺ لا غارماً غيره ،إلا غارماً لا مال له يقضى منه فيعطى فى غرمه . ومن طلب [١] سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذى يريد إلا بالمعونة، أعطى على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال . ومن طلب بأنه [٢] يغزو أعطى غنياً كان أو فقيراً . ومن طلب بأنه غارم ، أو عبد بأنه مكاتب، لم يعط إلا ببينة تقوم على ما ذكر ؛ لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم . والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم . ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك ، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة .

١٩٩/ب
ت

[٤] باب عِلْم قاسم الصدقة بعد ما أَعْطَى غير [٣] ما عَلِم

قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا أعطى الوالى القاسم[٤] الصدقة من وصفنا ، أن عليه أن يعطيه بقوله ، أو ببينة [٥] / تقوم له ، ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما

١٨٣/ب
ص

(١) فى(ص) : « ومن طلب منهم سهم . . . » .
(٢) فى(ص) : « ومن طلب أنه يغزو » .
(٣) فى (ت) : « غيره ».
(٤) فى (ص) : « القسم » بدل : « القاسم » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية: « بينة » مخالفة جميع النسخ .

[٨٨٠] * ط : (١/ ٢٦٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب أخذ الصدقة ، ومن يجوز له أخذها ـ عن مالك به. (رقم ٢٩) . وهذا مرسل .

* د : (٢/ ٢٨٦ـ٢٨٧) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ـ عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٦٣٥) .

وعن الحسن بن على، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه . (الموضع السابق ٢/ ٢٨٨) . (رقم ١٦٣٦) .

قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد ، كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى ﷺ .

* جه : (١/ ٥٩٠) (٨) كتاب الزكاة ـ (٢٧) باب من تحل له الصدقة ـ عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به ـ كما فى الحديث السابق عند أبى داود . (رقم١٨٤١) .

أعطاهم نزع ذلك منهم ، وأعطاه غيرهم ممن يستحقه .

قال : وإن أفلسوا به أو فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين ، فلا ضمان على الوالى ؛ لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه ، لا لبعضهم دون بعض، وإن أخطأ . وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم ، فلا يضمن الأمرين معاً . ومتى ما قدر على ما فات من ذلك ، أو قدر على غيره ، أغرمهموه ، وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قَسَمَه .

قال الشافعى :وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته ، إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم؛ لأنهم استحقوه فى اليوم الذى أعطاه غيرهم ، وهم يومئذ من أهله ، وإن كان المتولى [(١)] القسم رب المال دون الوالى ، فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السُّهْمَان . أما ما أعطاهم على مسكنة وفقر وغُرْم أو ابن سبيل ، فإذا هم مماليك ، أو ليسوا على الحال التى أعطاهم لها رجع عليهم فأخذ [(٢)] منهم ، فقسمه على أهله . فإن ماتوا ، أو أفلسوا، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله ، ومن قال هذا قال : على صاحب الزكاة أن يوفيها أهلها ، ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها ، كما لا يبرئه ذلك من شىء لزمه . فأما الوالى فهو أمين فى أخذها وإعطائها ، ألا ترى أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالى ، وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة [(٣)] لأنه أمر بدفعها إليه ؟

والقول [(٤)] الثانى : أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد ، كما لا يضمن الوالى .

قال : وإن أعطاها رجلاً على أن يغزو ، أو رجلاً على أن يسير من بلد إلى بلد ، فأقاما نزع منهما الذى أعطاهما ، وأعطاه غيرهما ممن [(٥)] يخرج إلى مثل مخرجهما .

[٥] باب جماع تفريع السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله تعالى: ينبغى لوالى الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ، ويوضعون مواضعهم ، ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم ، فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ، ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى.

---

(١) فى (ص) : « المولى » .
(٢) فى (ب): « فاخذه » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « الصدقة » : ليست فى (ص).
(٤) فى (ت) : « القول الثاني » : بدون واو العطف .
(٥) فى (ص) : « من يخرج » .

وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم . وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذى يريد. والمكاتبين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا . وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم، ويعرف / المؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم، حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ، ثم يجزئ الصدقة ثمانية أجزاء ، ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى .

٢٠٠/أ ت

وقد مثلت لك مثالاً : كان المال ثمانية آلاف ، فلكل صنف ألف لا يخرج من (١) صنف منهم من الألف شىء وفيهم أحد يستحقه ، فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة ، والمساكين فوجدناهم مائة ، والغارمين فوجدناهم عشرة ، ثم ميزنا الفقراء. فوجدناهم يخرج واحد (٢) منهم من الفقر بمائة ، وآخر من الفقر بثلثمائة (٣) ، وآخر من الفقر بستمائة ، فأعطينا كل واحد ما يخرجه من الفقر إلى الغنى . وميزنا المساكين هكذا ، فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى، فأعطاهموها (٤) على قدر مسكنتهم ، كما وصفت فى الفقراء لا على العدد ، ولا وقت فما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء ، لا غنى سنة ولا وقت ، ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون فى أول منازل الغنى، إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه ، وإن لم يغنه الألف أعطيها إذا اتسعت الأسهم ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « لا حظ فيها لغنى» (٥) والغنى إذا كان غنياً بالمال «ولا لقوى مكتسب » يعنى - والله تعالى أعلم - ولا فقير استغنى بكسبه ؛ لأنه أحد الغناءين ، ولكنه ﷺ فرق الكلامين ؛ لافتراق سبب الغناءين / ، فالغنى الأول : الغنى بالمال الذى لا يضر معه ترك الكسب ، ويزيد فيه الكسب ، وهو الغنى الأعظم ، والغنى الثانى : الغنى بالكسب . فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض ، قيل : ويذهب المال بالتلف ، وإنما ينظر إليه بالحال التى يكون فيها القسم لا فى حال قبلها ولا بعدها ؛ لأن ماقبلها ماض ، وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه . وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم ، والقسم يوم يكون الاستحقاق . ووجدنا الغارمين فنظرنا فى غرمهم ، فوجدنا الألف تخرجهم معاً من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم ، فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ، ثم فعلنا هذا فى المكاتبين كما فعلناه فى

١٨٤/أ ص

---

(١) فى (ب) : « لا يخرج عن . . . » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ص،ت) : « واحداً منهم » بالنصب .
(٣) فى (ص،ت) : « ثلثمائة » .
(٤) فى(ب) : « فاعطيناهموها » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٥) انظر رقم [٨٧٨] .

الفقراء والمساكين والغارمين .

ثم نظرنا فى أبناء [١] السبيل فميزناهم ، ونظرنا البلدان التى يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة . وإن كانوا يريدون البداءة ، فالبداءة وحدها ، وإن كانوا يريدون البداءة والرجعة فالبداءة والرجعة، والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء[٢] . وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقْصَدِه . وإن كان المكان قريباً وابن السبيل ضعيفاً ، فهكذا ، وإن كان قريباً وابن السبيل قوياً ، فالنفقة دون الحمولة إذا كان بلاداً يُمْشَى مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة ، فإن انتاطت [٣] مياهها، أو أخافت ، أو أوحشت أعطوا الحمولة ثم صنع بهم فيها كما وصفت فى أهل السهمان قبلهم ، يعطون على المؤنة لا على العدد .

ويعطى الغزاة: الحمولة ، والرحل، والسلاح ،والنفقة ، والكسوة ، فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكراء[٤]،ويعطون الحمولة بادئين[٥] وراجعين. وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر مايريدون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها ،لا على العدد. وما أعطوا من هذا، ففضل فى أيديهم، لم يضيق عليهم أن يتمولوه ، ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا [٦] ، وكذلك ابن السبيل.

قال : ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، ولا إن كان مسلماً ، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا / تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ، ولا أهل الصدقة المولين أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها . وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد ، أو كثرة الأهل ، أو منعهم من الأداء ، أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشىء على قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده فى حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة ، وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها .

٢٠٠/ب ت

[٨٨١] وقد روى : أن عَدِيَّ بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بَعِير صدقة قومه،

---

(١) فى (ص ،ت) : « ابن السبيل » وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « والكرى والشراب » وفى(ت) : « والكراء والشراء ».

(٣) انتاطت : أى بعدت .

(٤) فى (ص) : « بالكرى » وهى كذلك فى (ت) ، ولكن بالألف : « بالكرا » .

(٥) فى(ص): « بادين » وفى (ت) رسمت هكذا : « بادئن ».

(٦) فى (ص) : « بعد أن يعطوا » .

---

[٨٨١] * السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ١٠ ـ ١١) كتاب قسم الصدقات ـ باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق بمعناه فى كلام =

فأعطاه منها ثلاثين بعيراً ، وأمره بالجهاد مع خالد ، فجاهد معه بنحو من ألف رجل .

ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتاً ، فإنى لا أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث ، وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة .

قال : ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر ، وقاموا به من الكفاية ، لا يزادون عليه شيئاً . وينبغى للوالى أن يستأجرهم أجرة فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم ، فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم . وسواء كان ذلك سهماً من أسهم العاملين ، أو سهم العاملين كله ، إنما لهم فيه أجور أمثالهم . فإن جاوز ذلك سهم العاملين ، ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلى إلا بمجاوزة العاملين، رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاماً ، ويزيدهم قد أجور أمثالهم من سهم النبى ﷺ من الفىء والغنيمة ، ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهم أجور أمثالهم، ما رأيت ذلك ـ والله أعلم ـ ضيقًا عليه ، ولا على العامل أن يأخذه ؛ لأنه إن لم يأخذه ضاعت/ الصدقة . ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه ـ إذا خيف ضيعته ـ من يحفظه ، وإن أتى ذلك على كثير منه ؟ وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل ، وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه ، فيولاه أحب إلى .

١٨٤/ب
ص

[٦] باب جِمَاع بيان قَسْمِ السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله : وجماع ماقسمنا على السهمان ، على استحقاق كل من سمى لا على العدد ، ولا على أن يعطى كل صنف سهماً ، وإن [١] لم يعرفوه بالحاجة إليه ، ولا يمنعهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم ؛ لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهماً مُوقَّتاً ، فأعطيناه بالوجهين معاً . فكان معقولاً أن الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى ، والغرم إلى ألا يكونوا غارمين ، لم يكن لهم فى السهمان شىء وصاروا أغنياء .

(١) فى (ص) : « فإن لم يعرفوه » .

= طويل . وليس فيه إلا أنه أتى بصدقات قومه إلى أبى بكر.

وفى الاكتفا فى مغازى المصطفى والثلاثة الخلفا (جزء حروب الردّة) : أن عدى بن حاتم دفع صدقات قومه إلى أبى بكر ، وأن أبا بكر أعطاه ثلاثين بعيراً منها.

(ص ١٩ـ ٢٦) وهذا عن ابن إسحاق وبعض من ألفوا فى الرِّدَّة .

كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شيء ، وكان الذى يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم . وهكذا المكاتبون ، وكان ابن السبيل ، والغازى يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم ، وغزوهم ، وأجرة الوالى العامل على الصدقة ، ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالاً ، فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الاسم . وهكذا المؤلفة قلوبهم لا يزول هذا الاسم عنهم ، ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهمان .

قال : فهم يجتمعون فى المعانى التى يعطون بها ، وإن تفرقت بهم الأسماء .

[٧] باب اتساع السُّهْمَان حتى تفضل عن بعض أهلها

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله تعالى: فإذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثالاً :

كانت السهمان ثمانية آلاف ، فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة ، والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان ،/ والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف، فيفضل عن الفقراء تسعمائة ، وعن المساكين ثمانمائة ، واستغرق الغارمون سهمهم . فوقفنا الألف وسبعمائة التى فضلت عن الفقراء والمساكين ، فضممناها إلى السهمان الخمسة الباقية : سهم الغارمين ، وسهم المؤلفة ، وسهم الرقاب ، وسهم سبيل الله ، وسهم ابن السبيل ، ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدائنا لو كانوا هم أهل السهمان، ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم ، فأعطيناهم سهمانهم ، والفضل عمن استغنى من أهل السهمان منهم . فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل فى جملة الأصل ، وهو الثُّمُن ، وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهمان ، وأرد الفضل عنه على أهل السهمان معاً ، كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه الفضل عن غيره .

٢٠١/أ
ت

[٨] باب اتساع السُّهْمَان عن بعض وعجزها عن بعض

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف ، فكان كل سهم ألفاً ، فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ، ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ، ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة

آلاف ، فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فَوْضَى [١] على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم. ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه، فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه، ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان . ثم هكذا يصنع فى جميع أهل السهمان وفى كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ، ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهمان من غيره . فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة ، وغرم أحدهم مائة ، وغرم الآخر ألف ، وغرم [٢] الآخر خمسمائة ، فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك/ لهم . وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفاً ، فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغاً ما بلغ . فيعطى الذى غرمه مائة عشرة ، والذى غرمه ألف مائة ، والذى غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ، ولا يزاد عليه . فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم ، فأعطى كل واحد منهم مايصيبه لعشر غرمه ، فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم ، ففضت الثمانية أسهم عليهم[٣] أخماساً ، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد . وكل صنف استغنى عيد بفضله على من معه من أهل السهمان.

١٨٥/أ
ص

ولا يخرج من الصدقة شىء عن بلده الذى أخذت به ، قل ولا كثر ، حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطى حقه . ولو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين ، قسمت الثمانية عليهم ، حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر ، ويعطى العاملون بقدر إجزائهم .

[٩] باب ضيق السُّهْمَان عن بعض أهلها دون بعض

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو كانت السهمان ثمانية ، وأهل السهمان وافرون ، فجمعنا الفقراء فوجدناهم ووجدنا المساكين[٤] مائة يخرجهم من المسكنة ألف، والغارمين فوجدناهم

---

(١) فى (ص) : « فوصى » بالصاد . وأكبر الظن أنه خطأ . والله تعالى أعلم .

(٢) « غرم » : ليست فى (ص) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أسهم عليها » مخالفة جميع النسخ .

(٤) «ووجدنا المساكين » ليست فى (ص،ت) ففيهما: « فجمعنا الفقراء فوجدناهم مائة يخرجهم من المسكنة ألف ».
وطابعو (ب) نبهوا إلى أنه بين « فوجدناهم » و « ووجدنا المساكين » بياض فى جميع النسخ التى بأيديهم، وهذا هو المنطقى فى السياق ، ولكن هذا الفراغ ليس فى النسختين اللتين بين يدى . والله تعالى أعلم .

ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف ، فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم ، وأعطى أهل[1] صنف منهم/ كاملاً ، وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم ، فإن أغناهم فذاك ، وإن لم يغنهم ، لم يعطوا شيئاً إلا ما فضل عن غيرهم من أهل السهمان ، وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزادوا على سهمهم.

٢٠١/ب ت

ولو كانت المسألة بحالها ، فضاقت السهمان عنهم كلهم ، فلم يكن منهم صنف يستغنى بسهمه ، أو فى كل صنف منهم سهمه ، لم يزد عليه ؛ لأنه ليس فى المال فضل يعاد به عليه، ولو كان أهل صنف منهم متماسكين لو تركوا ، ولم يعطوا فى عامهم[2] ذلك لما شكوا ، وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم؛ لكثرتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم ، لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ، ثم يرد فضلاً إن كان عليهم مع غيرهم ، ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم ، وإن كانوا أشد حاجة ، كما لا يجعل ما قسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة، ولكن يوفى كلٌّ ما جعل له ، وهكذا[3] يصنع بجميع السهمان .

ولو أجدب أهل بلد ، وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم ، وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم ، لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا ، فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم بأن غيرهم[4] أحوج منهم؛ لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره .

[١٠] باب قسم المال على ما يوجد

قال الشافعى : وأى مال أخذت منه الصدقة ، قسم المال على وجهه ،ولم يبدل بغيره ، ولم يبع . فإن اجتمع حق أهل السهمان فى بعير ، أو بقرة ، أو شاة ، أو دينار، أو درهم، أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر ، أعطوه ، وأشرك بينهم فيه، كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به ، وأقر لهم به ، واشتروه بأموالهم . وكذلك إن استحق أحدهم عُشْرَه ، وآخر نِصفَه ، وآخر ما بقى منه ، أعطوه على قدر ما استحقوا

---

(١) فى (ب): « وأعطى كل صنف » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « علمهم » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « قال : وهكذا يصنع . . . » .

(٤) « بأن غيرهم » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

منه . وهكذا يصنع فى جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه فى الماشية كلها ، والدنانير، والدراهم، حتى يشرك بين النفر[١] فى الدرهم والدينار، ولا يباع عليهم بغيره. ولا تباع الدنانير بدراهم ، ولا الدراهم بفلوس ، ولا بحنطة ، ثم يفرق بينهم ، وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لكل حقه .

[١١] باب جِمَاع قَسْم المال من الوالى ورب المال

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر ، / وخُمُسِ رِكَاز، وزكاة معدن ،وصدقة ماشية ، وزكاة مال ، وعُشْر زرع ، وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم ، فَقَسْمُه واحد على الآية التى فى براءة :﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** . . . ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] لا يختلف .

١٨٥/ب
ص

وسواء قليله وكثيره على ما وصفت . فإذا قسمه الوالى ففيه سهم العاملين منه ساقط ؛ لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه ، والعاملون فيه عدم . فإن قال رب المال : فأنا أَلِىّ أخذه من نفسى وجمعه وقسمه ، فآخذ أجر مثلى ، قيل : إنه لا يقال لك عامل نفسك ، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضاً عليك أن يعود إليك [٢] منها شيء ، فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه ، وإلا كنت عاصياً لو منعته ، فإن قال : فإن وليتها غيرى؟ قيل : إذا كنت لا تكون عاملاً على غيرك ، لم يكن غيرك عاملاً إذا استعملته أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا فى معناك ، أو أقل ؛ لأن عليك تفريقها / فإذا تحقق منك [٣] فليس لك الانتقاص منها لمن [٤] تحققت بقيامه بها .

٢/٢٠٢أ
ت

قال : ولا أحب لأحد من الناس يولى زكاة ماله غيره ؛ لأن المحاسب بها المسؤول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهاد فى وضعها مواضعها من غيره ، وأنه على يقين من فعل نفسه فى أدائها ، وفى شك من فعل غيره لا يدرى أداها عنه ، أو لم يؤدها . فإن قال : أخاف حبائى ، فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ، ويستيقن فعل نفسه فى الأداء ، ويشك فى فعل غيره .

---

(١) فى (ص،ت) : « البقر » بدل : « النفر » وأظنه خطأ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أن يعود إليها » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها . . . » .

(٤) فى (ب) : « لما » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[١٢] باب فضل السُّهْمَان عن جماعة أهلها

قال الشافعي رحمه الله : ويُعْطَى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة : الثمرة ، والزرع ، والمعادن ، والماشية . فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قَسْمُها . فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها ، لم يأخذوها منهم ثانية ، فإن ارتابوا بأحد ، وخافوا [(١)] دعواه الباطل فى قسمها ، فلا بأس أن يحلفوه بالله : لقد قسمها كاملة فى أهلها . وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى ، وإن قسموها دونهم فلا بأس ، وهكذا زكاة الفطر والرِّكاز .

[١٣] باب تدارك الصدقتين

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا ينبغى للوالى أن يؤخر الصدقة عن محلها عاماً واحداً ، فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر ، فإن فعلا معاً قسماها معاً فى ساعة يمكنهما قسمهَا [(٢)] لا يؤخرانها بحال . فإن كان قوم فى العام الماضى من أهلها ، وهم العام من أهلها ، وكان بقوم حاجة فى عامهم هذا ،وكانوا من أهلها، ولم يكونوا فى العام الماضى من أهلها [(٣)] ، أعطى الذين كانوا فى العام الماضى من أهلها صدقة العام الماضى . فإن استغنوا به ، لم يعطوا منه فى هذا العام شيئا . وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر [(٤)] ، لم يعط منها شيئاً ، ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم . وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضى كانوا شركاء فى صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا فى عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ، ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها ؛ بأن يكونوا استوجبوها فى العام الماضى قبله على قوم لم يكونوا من أهلها .

وإنما يستحقها فى العامين معاً الفقراء ، والمساكين ، والغارمون ، والرقاب ، فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى [(٥)] لعام أول . وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل ، فهم لم يعملوا عام أول[(٦)] ، وأن ابن السبيل والغزاة إنما يعطون على الشخوص،

---

(١) فى (ص ، ت) : « وخاف » وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ص) : « قسمهما » .

(٣) « من أهلها » : سقطت من طبعة الدار العلمية مخالفة كل النسخ .

(٤) فى (ص،ت): « حتى يوسر » . (٥) فى (ص،ت) : « فلا يولى لعام أول » .

(٦) فى (ص) : « فهم يعملوا عاماً أول » وفى (ت) : « عاماً » مثل (ص) .

وهم لم يشخصوا عام أول. أو شخصوا فاستغنوا عنها ، وأن المؤلفة قلوبهم لا يعطون إلا بالتأليف فى قومهم [١] للعون على أخذها ، وهى فى عام أول لم تؤخذ ، فيعينون عليها .

[١٤] باب جيران الصدقة

قال الشافعي رحمه الله : كانت العرب أهل الصدقات ، وكانت تجاور بالقرابة ليمتنع بعضها على بعض لمن أرادها ، فلما أمر النبى ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم / وترد على فقرائهم كان بيناً فى أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذة منه الصدقة ، وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رُسُلِ رسول الله ﷺ إلى الصدقات [٢] ،/ أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت بجنبهم إذا كانوا من أهلها .

١٨٦/أ ص

٢٠٢/ب ت

وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسولَ اللّه ﷺ أنه « أيما رجل انتقل عن مخْلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعُشْره إلى مخلاف عشيرته » [٣] يعنى إلى جار المال الذى تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال.

فبهذا نقول : إذا كان للرجل مال ببلد ، وكان ساكناً ببلد غيره ، قُسِّمَت صدقته على أهل البلد الذى به ماله الذى فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرابته [٤] . وأما أهل الزرع والثمرة التى فيها الصدقة فأمرهم بيِّن ، يقسم الزرع والثمرة على جيرانها ، فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جواراً ؛ لأنهم أولى الناس باسم جوارها . وكذلك أهل المواشى الخصبة والأوراك [٥] والإبل التى لا ينتجع بها . فأما أهل النَّجْع الذين يتتبعون [٦] مواقع القَطْر ، فإن كانت لهم ديار بها مياههم وأكثر مقامهم لا يؤثرون عليها إذا أخصبت شيئاً ، فأهل تلك الدار من المساكين الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى[٧] ، كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى[٨] بها . فإن كان فيهم من ينتجع بنجعتهم، كان أقرب جواراً ممن يقيم فى ديارهم إلى أن يقدم عليهم ، وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعتهم ومقامهم دون من انتجع معهم من غير أهل دارهم ، دون[٩]

---

(١) فى (ص) : « فى يومهم » وهى كذلك فى (ت) على الأرجح .

(٢) فى (ص ،ت) : « إلى الصدقة » .

(٣) سبق هذا الحديث برقم [٨٧٤] بإسناده وتخريجه .

(٤) فى (ب) : « قرابة » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) فى (ص،ت) : « أورال » باللام وهو موضع كما فى القاموس .وربما كانت «الأوراك »، وهى الإبل التى ترعى الأراك .

(٦) فى (ص ، ت) : « يتبعون » .

(٧ ـ ٨) رسمت هذه الكلمة فى الموضعين هكذا فى (ص) : « أولا » .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « ودون » بواو العطف ، مخالفة جميع النسخ .

من انتجعوا إليه فى داره ، أو لقيهم (١) فى النجعة ممن لا يجاورهم ، وإذا تخلف عنهم أهل دارهم، ولم يكن معهم منتجع من أهلها يستحق السهمان ، جعلت السهمان فى أهل دارهم دون من انتجعوا إليه ولقيهم فى النجعة من أهلها . ولو انتقلوا بأموالهم ، وصدقاتهم بجيران أموالهم التى قرُّوا (٢) بها ، وإن بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصر فيه الصلاة ـ قسمت الصدقة على جيران أموالهم (٣) ، ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفراً ، تقصر فيه الصلاة .

[١٥] باب فضل السُّهْمَان على أهل الصدقة

قال الشافعى رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد ، قسمت الصدقة كلها فى ذلك الصنف حتى يستغنوا ، فإذا فضل فضل عن إغنائهم (٤) نقلت إلى أقرب الناس بهم داراً .

قال : وإذا استوى (٥) فى القرب أهل نسبهم وعِدًى(٦) قسمت على أهل نسبهم دون العِدَى . وإن كان العِدَى أقرب الناس بهم داراً ، وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه ، قسمت الصدقة على العِدَى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة ؛ لأنهم أولى باسم حضرتهم ، ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم . وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم ـ قسمت على أهل نسبهم ؛ لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار ، ولذلك(٧) هم فى المُتْعَة حاضرو المسجد الحرام .

[١٦] باب مِيسَم الصدقة (٨)

قال الشافعى رحمه الله : ينبغى لوالى الصدقة أن يَسِمَ كل ما يأخذ منها من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، يسم الإبل والبقر فى أفخاذها ، والغنم فى أصول آذانها ، ويجعل مِيسَم الصدقة مكتوباً «لله» ، ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر . وإنما قلت: ينبغى له ؛ لما بلغنا: أن عمال النبى ﷺ / كانوا يَسِمُون .

٢٠٣/أ ت

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أو لقبهم » بالباء، مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ب،ت): « فَرُّوا» بالفاء. وما أثبتناه من (ص) :« قَرُّوا » بالقاف وهو الأنسب للسياق . والله تعالى أعلم .
(٣) فى (ص،ت) : « مالهم ».　　　　(٤) فى (ص،ت) : « غناهم » .
(٥) فى (ص) : « وإذا استووا » وكذلك فى (ت) ولكنها غيرت إلى : « استوى » .
(٦) وعدى : أى غرباء .　　　　(٧) فى (ص) : « وكذلك هم » .
(٨) انظرَ: كتاب الزكاة ـ باب كيف تعد الصدقة ، وكيف توسم (رقم ٦٦) ، وفى (ص) ضبطت « مَيْسَم » هكذا بفتح الميم ، وضبطناها ، من القاموس واللسان .

وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانوا يَسِمُون .

[٨٨٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم : عن أبيه ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إن فى الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر : ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها . قال : فقلت : وهى عمياء ؟ فقال : يقطرونها (١) بالإبل/ قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : لا. بل من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها. فقلت : إن عليها وَسْم الجزية ، قال : فأمر بها عمر فأتى بها ، فنحرت ، وكانت عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طُرْفَة (٢) إلا جعل منها فى تلك الصحاف، فبعث بها إلى أزواج رسول الله ﷺ ، ويكون الذى يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة ، قال : فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبى ﷺ وأمر بما بقى من اللحم فصنع ، فدعا المهاجرين والأنصار .

١٨٦/ب
ص

قال الشافعى : فلم تزل السعاة يبلغنى عنهم أنهم يَسِمُون كما وصفت ، ولا أعلم فى المِيسَم علة إلا أن يكون ما أخذ (٣) من الصدقة معلوماً ، فلا يشتريه الذى أعطاه ؛لأنه شىء خرج منه لله عز وجل ،كما أمر رسولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطاب فى فرس حمل عليه فى سبيل الله فرآه يباع « ألا يشتريه » (٤) وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة؛ لأنهم تركوها لله عز وجل .

(١) فى (ص) : « تقطرونها » .
وقَطَر الإبل : قَرَّب بعضها إلى بعض على نسق .
(٢) فى (ص) : « ولاطريقة » وهى خطأ .
(٣) فى (ص) : « ما أجد من الصدقة . . . » وهو خطأ .
(٤) سبق برقم [٨٥١] وخرج هناك.

[٨٨٢] سبق هذا الأثر برقم [٨٥٥] وخرج هناك .
هذا وقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ كان يسم إبل الصدقة [خ: (١/ ٤٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٩) باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ـ من طريق الأوزاعى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليُحنكه ، فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة . (رقم ١٥٠٢)] .

[١٧] باب العلة فى القَسْم

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : إذا تولى الرَجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم، أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم ، إلا أن يجدهم فى الحال التى وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيهم ، ولا سهم للعاملين فيها . وأُحِبُّ له ما أمرتُ به الوالى من تفريقها فى أهل السُّهْمَان من أهل مِصْره كلهم ماكانوا موجودين ، فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد ، أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه . وذلك أنى إن [(١)] لم أعطه إياه فإنما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم ، فلم أجز أن أخرج عن صنف سموا شيئاً ومنهم محتاج إليه .

قال : وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاقت زكاته ، أحببت أن يفرقها فى عامتهم بالغة ما بلغت ، فإن لم يفعل فأقل ما [(٢)] يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة ؛ لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة . إنما ذكرهم اللّه عز وجل بجماع فقراء ومساكين ، وكذلك ذكر من معهم، فإن قسمه على اثنين وهو يجد ثالثاً ضمن ثلث السهم ، وإن أعطاه واحدا ضمن ثلثى السهم ؛ لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم ، وهكذا هذا من أهل كل صنف . فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له ، ولم يَبِنْ لى أن أجعل عليه الإعادة ، من قِبَلِ أنه قد أعطاه أهله بالاسم ، وإن ترك موضع الجِوار [(٣)] .

وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها ، وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثرمما يعلم من غيرهم ، وكذلك خاصته ، ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده [(٤)] ووالديه . ولا يعطى ولد الولد صغيراً ، ولا كبيراً ، ولا زَمِناً ، ولا أباً ، ولا أمّا ، ولا جدّاً ، ولا جدة زَمِنَى .

قال الربيع: لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أباً ، ولا أمّا ، ولا ابناً ، ولا جداً ، ولاجدة ، ولا أعلى منهم ، إذا كانوا فقراء ، من قِبَلِ أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به ؛ /وكذلك إن كانوا غير زَمْنَى لا يغنيهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطيهم من زكاته ، وتلزمه نفقتهم، وإن كانوا غير زمنى مستغنين بحِرَفِهم [(٥)] ، لم تلزمه نفقتهم وكانوا فى

٢٠٣/ب
ت

---

(١) « إن » : ليست فى (ص،ت).
(٢) فى (ص) : « فأقل من يكفيه » .
(٣) فى (ص) : « الجوار » وهى غير منقوطة فى(ت) الكلمة كلها .
(٤) فى(ب): « أولاده » وما أثبتناه من (ص،ت).
(٥) فى (ب) : « بحرفتهم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ، ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئاً ، وهذا عندى أشبه بمذهب الشافعي رحمه الله .

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يعطى زوجته؛ لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت : لا يعطى من تلزمه نفقتهم ؛ لأنهم أغنياء به فى نفقاتهم .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فادَّان ثم زَمِن ، واحتاج ، أو أب له دائن ، أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل . ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ؛ لأنه لا يلزمه/ قضاء الدين عنهم ، ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم .

١٨٧/أ ص

قال : ويعطى أباه ، وجده ، وأمه ،وجدته ، وولده بَالِغين غير زمنى من صدقته، إذا أرادوا سفراً ؛ لأنه لا تلزمه نفقتهم فى حالاتهم تلك .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء إذا غزوا ، وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد ﷺ (١) .

قال الشافعي رحمه الله : فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً ، قل أو كثر ، لايحل لهم أن يأخذوها ، ولا يجزئ عمن يعطيهموها إذا عرفهم ، وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السُّهْمَان ، وإن حبس عنهم الخمس ،وليس منعهم حقهم فى الخمس يُحِلُّ لهم ما حرم عليهم من الصدقة .

قال : وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس ، وهم أهل الشِّعْب ، وهم صُلْبِيَّة بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة .

[٨٨٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة (٢) والمدينة ، فقلت له: أتشرب من الصدقة وهى لا تحل لك ؟

---

(١) فى (ص) : « آل محمد ـ عليه الصلاة والسلام » .

(٢) فى (ص) : « بين مكة والمدينة » .

---

[٨٨٣] * المعرفة : (٥/ ٢٠) كتاب إحياء الموات ـ باب صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

[٨٨٤] **قال الشافعي** رحمه الله : وتَصَدَّقَ على وفاطمة على بنى هاشم وبنى المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع .

[٨٨٥] وقبل النبى ﷺ الهدية من صدقة تُصُدِّقَ بها على بَرِيرَةَ ، وذلك أنها من بَرِيرة تَطَوُّعٌ لا صدقة .

قال : وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ماوصفت ، وكان الأمر فيها عليه واسعاً (١) ؛ لأنه يجمع صدقات عامة فتكثر ، فلا يحل له أن يؤثر فيها أحداً على أحد علم مكانه ، فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه المأثم ، ولم يبن (٢) لى أن أضمنه إذا أعطاها أهلها ، وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يتبين لى أن أضمنه فى الحالين .

قال : ولو ضمنه رجل كان مذهباً ، والله أعلم .

قال : فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها ، وهو يعرفهم ، وأعطى حظهم غيرهم ضمن ؛ لأن سهم هؤلاء بيِّنٌ (٣) فى كتاب الله تبارك وتعالى ،

---

(١) فى (ص،ت): « واسع » بدون ألف النصب .　　(٢) فى (ص) : « ولم يبين » .

(٣) فى (ص) : « لأن سهم هؤلاء نص فى كتاب الله تبارك وتعالى» .

---

[٨٨٤] المصدر السابق ـ الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن حسن بن الحسن ، عن غير واحد من أهل بيته ـ وأحسبه قال : زيد ابن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن عليّا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم .

[٨٨٥] ساق البيهقى فى المعرفة هذا الحديث بإسناده وتمامه :

وذلك من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل فقرب إليه خبز وأُدْمٌ من أدم البيت، فقال : «ألم أر بُرْمَةَ لحم ؟ » فقالت : ذلك شىء تصدق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة، وهو لنا هدية » .

وقد أخرجه الشيخان فى الصحيحين :

* ط : (٢/ ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء فى الخيار . (رقم ٢٥) .
* خ : (٣/ ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيع الأمَة طلاقاً ـ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به . (رقم ٥٢٧٩) .
* م : (٢/ ١١٤٤ ـ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤/ ١٥٠٤) .

وعند مسلم طرق أخرى لهذا الحديث عن عائشة . (رقم ١٠ ـ ١٣ / ١٥٠٤) .

وليس أن يعمهم ببين [١] فى النص هكذا [٢] ، وكذلك إذا قسمها الوالى لها فترك أهل سهم موجودين ، ضمن لما وصفت.

قال الشافعى رحمه الله: **الفقير** : الذى لا حِرْفَة له ولا مال ، **والمسكين** : الذى له الشىء ولا يَقُوم به .

[١٨] باب العلة فى اجتماع أهل الصدقة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف ، وأهل السُّهْمَان موجودين ، فكان فيهم / فقير واحد يستغرق سهمه ، ومسكين واحد يستغرق سهمه ، وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم ، فسأل الغارمون أن يُعْطَى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد ، وأقل ما يجزى عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة ، قيل : ليس ذلك لكم ؛ لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئاً أبداً ما كان منهم محتاج [٣] إليه . والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم ، فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء ، وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم [٤] ، وكذلك هذا فى جميع أهل السهمان .

١/٢٠٤
ت

وإذا كان فيهم غارمون لا أموال [٥] لهم عليهم ديون ، فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه ، فقالوا : نحن فقراء غارمون ، فقد أعطينا بالغرم وأنتم ترونا أهل فقر ، قيل لهم : إنما نعطيكم بأحد المعنيين ، ولو كان هذا على الابتداء فقال : أنا فقير غارم ، قيل له : اختر ، فأى[٦] المعنيين شئت أعطيناك ، فإن شئت بمعنى الفقر ، وإن شئت بمعنى الغرم . فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناه ، وإن اختار الذى هو أقل لعطائه أعطيناه ، وأيهما قال : هو الأكثر أعطيناه به ، ولم نعطه بالآخر . فإذا أعطيناه/ باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما فى يديه [٧] حقوقهم ، كما لهم أن يأخذوا مالاً لو كان له ؛ وكذلك إن أعطيناه بمعنى

١٨٧/ب
ص

---

(١) فى (ت): «يتبين» .
(٢) «هكذا»: ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص،ت) .
(٣) فى (ص) : «يحتاج» وربما كانت كذلك فى (ت) .
(٤) فى (ص،ت) : «واحدهم» .
(٥) فى (ص) : «لأموال لهم» وأظنها خطأ من الكاتب .
(٦) فى (ب): «بأى المعنيين» وما أثبتناه من (ص،ت).
(٧) فى (ب) : «فى يده» وما أثبتناه من (ص،ت) .

الغرم . فإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه ، فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز فى المكاتب أن يعطى من سهمه .

فإن قال : ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلهما معاً ؟ قيل : الفقير مسكين [(١)]، والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم ، وقد فرق الله تعالى بينهما ، فلايجوز أن يعطى ذلك المسكين ، فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر ، والمسكين بالفقر والمسكنة ، ولايجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنيين . وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنيين . ولو جاز هذا ، جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل ، وغاز ومؤلَّف وعامل ، فيعطى بهذه المعانى كلها .

فإن قال قائل : فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقير [(٢)] يلزم المسكين ؟ والمسكنة تلزم الفقير ؟ قيل : نعم . معنى الفقر معنى المسكنة ، ومعنى المسكنة معنى الفقر ، فإذا جمعا معاً ، لم يجز إلا بأن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذى بدئ به أشدهما ، وكذلك هو فى اللسان ، والعرب تقول للرجل : فقير مسكين ومسكين فقير ، وإنما المسكنة والفقر لايكونان بحرفة ولا مال .

[١٩] / قَسْمُ [(٣)] الصَّدَقَات الثانى [(٤)]

١٩٠/أ
ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقّا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه ، لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله ، أو ولاته ، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم ، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . ففى هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم ، ولا عليهم .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « المسكين » بالألف واللام ـ مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « اسم الفقر » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) بين هذا الباب والذى قبله هنا أبواب نقلها البلقينى رحمة الله عليه ، مع نظائرها ، وقد مرت ، وذلك حتى تنضم أبواب القسم المتلائمة إلى بعضها . وهذا واضح من صفحات (ص) المثبتة بالهامش .

(٤) « الثانى » : ليست فى (ص) .

[٨٨٦] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذا الصدقة مثناة ، ولكن كانا يبعثان عليها فى الخصْب والجدْب ، والسِّمَن والعجَف ، ولا يضمنانها أهلها ، ولا يؤخرانها عن كل عام ؛/ لأن أخذها فى كل عام سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ .

٢٠٤/ب ت

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولم نعلم رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه.

[٨٨٧] وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعونى عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ،لا تفرقوا بين ما جمع الله .

قال الشافعى رحمه الله : هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة ؛ لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة .

قال [١] الشافعى رحمه الله : وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة [٢] كما قال الله عز وجل :﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ،أى ادع لهم ، فما أخذ من مسلم فهو زكاة ، والزكاة صدقة، والصدقة زكاة وطهور ، أمرهما واحد [٣] ومعناهما واحد [٤] ، وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة ، هما اسمان لها [٥] بمعنى واحد [٦] ، وقد تسمى العرب الشىء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وهذا بيِّنٌ فى كتاب الله عز وجل ، وفى سنة رسول الله ﷺ ، وفى لسان العرب، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة :٤٣] . قال أبو بكر : « لو منعونى عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله » [٧] يعنى ـ والله أعلم ـ قول الله عز وجل :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] . واسم ما أخذ من الزكاة صدقة ، وقد سماها الله تعالى فى القسم صدقة فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ تقول : إذا جاء المَصدِّق ، يعنى الذى يأخذ الماشية ، وتقول: إذا جاء الساعى وإذا جاء العامل .

[٨٨٨] قال الشافعى رحمه الله : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣ ـ ٤) « واحد » فى الرقمين ليس فى (ص) ، وليس فى (ت) الأول .

(٥) فى (ص) : « اسمان لهما » . (٦) « واحد » : ليست فى (ص) .

(٧) انظر رقم [٦١٩] وتخريجه .

---

[٨٨٦] سبق برقم [٧٧٨] والكلام عليه هناك .

[٨٨٧] سبق برقم [٦١٩] وخرج هناك فى باب « الحكم فى تارك الصلاة ».

[٨٨٨] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك .

ذَوْد صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوْسُق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقى من الوَرِق صدقة » .

قال الشافعى رحمه الله : والأغلب على أفواه العامة أن فى التمر العُشْر ، وفى الماشية الصدقة ، وفى الوَرِق الزكاة . وقد سمى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة ، والعرب تقول له : صدقة وزكاة ، ومعناهما عندهم معنى واحد ، فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ناضّا [(١)] ، كان أو ماشية أو زرعاً ، أو زكاة فطر ، أو خُمُس رِكاز ، أو صدقة معدن ، أو غيره مما وجب عليه فى ماله فى كتاب ، أو سنة ، أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين ، فمعناه واحد أنه زكاة . والزكاة صدقة وقسمه واحد [(٢)] ، لا يختلف كما قسمه[(٣)] الله . الصدقات ما فرض الله عز وجل على المسلمين فهى طَهُور .

قال الشافعى رحمه الله : وقسم الفىء خلاف قسم هذا ، والفىء ما أخذ من مشرك تقوية [(٤)] أهل دين الله ، وهو موضوع فى غير هذا الموضع .

قال : يقسم[(٥)] ما أخذ من حق مسلم وجب فى ماله بقسم الله فى الصدقات ، سواء قليل ما أخذ منه ، وكثيره ، وعُشر ما كان ، أو خُمس أو رُبع عشر ، أو بعدد مختلف أن يستوى ؛ لأن اسم الصدقة يجمعه كله؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ فبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشددها فقال: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فقسم كل ما أخذ من مسلم ، على قسم الله عز وجل ، وهى سُهمان/ ثمانية لا يصرف منها [(٦)] سهم ، ولا شىء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه . ولا تخرج صدقة قوم منهم من [(٧)] بلدهم ، وفى بلدهم من يستحقها .

١٩٠/ب
ص

[٨٨٩] أخبرنا وكيع ، عن زكرياء بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِى ،

---

(١) الناضّ : العين من النقود ، ذهباً ، أو فضة ، أو غير ذلك .
(٢) فى (ت) : « واحدة » . (٣) فى (ص) : « كما قسم الله » .
(٤) فى (ب) كلمة « تقوية » غير منقوطة ، وكذلك فى (ت) بطبيعة الحال فيها ، أثبتها طابعو الأم كذلك ، ولكنها ـ والحمد لله تعالى منقوطة فى (ص) كما أثبتناها .
(٥) فى (ص) : « فقسم » .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « لا يصرف منهم » مخالفة جميع النسخ .
(٧) فى (ب) : « عن بلدهم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٨٩] سبق هذا الحديث برقمى [٧٦٨] و[٨٧٥] وخرج فى الموضع الأول . وفى الموضع الثانى قال الإمام : «أخبرنا وكيع بن الجراح،أو ثقة غيره ،أو هما عن زكريا بن إسحاق » . وقد ذكره فى الموضع الأول تعليقا .

عن أبى مَعْبَد ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رسول اللّه ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه : « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

[٨٩٠] أخبرنا يحيى بن حسان الثقة من أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد المَقْبُرى، عن شَرِيك بن أبى نَمِر، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: نَشَدْتُكَ اللّه ، آللّه أمرك أن تأخذ الصدقة / من أغنيائنا فتردها [١] على فقرائنا ؟ قال: « نعم » .

٢٠٥/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمى اللّه تعالى من الأصناف الثمانية ، وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم . فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يعط ، وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى السلاح فى وقته الذى يعطى فيه . فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد [٢] منهم أحد من أهل السُّهْمَان الذين سمى اللّه عز وجل ، ردت حصة من لم يوجد على من [٣] وجد ، كأن [٤] وجد فيهم فقراء ، ومساكين ، وغارمون ، ولم يوجد غيرهم ، فقسم الثمانية الأسهم ، على ثلاثة أسهم ، وبيان هذا فى أسفل الكتاب[٥] . فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم ، وأسباب حاجاتهم مختلفة ، وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة، يجمعها الحاجة ، ويفرق بينها صفاتها . فإذا اجتمعوا فالفقراء الزَّمْنَى الضعفاء الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعاً من حاجتهم ، ولا يسألون الناس . والمساكين السُّؤَّال ، ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع منه موقعاً ولا تغنيه ولا عياله. فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جَلْد ، فعلم الوالى أنه صحيح مكتسب يغنى عياله بشىء إن كان له ، ويكسبه إذ لا عيال له ، فعلم الوالى أنه يغنى نفسه بكسبه غنى معروفاً ، لم يعطه شيئاً. فإن قال السائل لها ـ يعنى الصدقة ـ الجَلْد: لست مكتسباً ، أو أنا مكتسب لا يغنينى كسبى أو لا يغنى عيالى ، ولى عيال ، وليس عند الوالى يقين من أن ما قال على غير ما قال ، فالقول قوله ، ويعطيه الوالى .

---

(١) فى (ص) : « وتردها » . (٢) فى (ص) : « تؤخذ » وأكبر الظن أنه خطأ .
(٣) فى (ص،ت) : « على ما وجد » . (٤) فى (ص،ت) : « كأنه وجد » .
(٥) المراد ـ والله أعلم ـ آخر كتاب « قسم الصدقات » وسيأتى ذلك بعد باب ، وهو باب « رد الفضل على أهل السهمان » .

---

[٨٩٠] سبق برقم [٨٧٦] وخرج هناك .

[٨٩١] أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه ، عن عُبَيْد الله (١) بن عدى بن الخِيَار : أن رجلين أخبراه : أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فَصعَّدَ فيهما ، وصَوَّب وقال : «إن شئتما ولا حَظَّ فيها لغنى ولا لذى قوة مُكتَسِب» .

قال الشافعي رحمه الله : رأى النبى ﷺ جَلَدًا وصحة يشبه الاكتساب ، وأعلمهما رسول الله ﷺ أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذى يستغنيان به أن يأخذا منها ، ولا يعلم أمكتسبان أم لا ؟ فقال : « إن شئتما بعد أن أعلمتكما أن لاحظ فيها لغنى ولا مكتسب فعلت » ، وذلك أنهما يقولان : أعطنا ، فإنا ذَوَا (٢) حظ ؛ لأنا لسنا غنيين ، ولا مكتسبين كسباً يغنى .

[٨٩٢] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن رَيْحَان بن يزيد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لا تصلح الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّة قَوِىٍّ .

قال الشافعي رحمه الله : ورفع هذا الحديث عن سعد ، غير ابنه (٣) .

والعاملون عليها من وَلاَّه الوالى قبضها ، وقسمها من أهلها كان أو غيرهم ممن أعان الوالى على جمعها وقبضها من العرفاء ، ومن لا غنى بالوالى (٤) عنه . ولا يصلحها إلا مكانه . فأما رب الماشية يسوقها ، فليس من العاملين عليها ، وذلك يلزم رب الماشية . وكذلك من أعان الوالى عليها ، ممن بالوالى الغنى عن معونته ، فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق ، والخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى يلى قبض الصدقة ، وإن كانا من العاملين عليها القائمين / بالأمر بأخذها ، فليسا عندنا ممن له فيها حق ، من قِبل أنهما لا يليان أخذها .

ص ١٩١/أ

[٨٩٣] أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم : أن عمر شرب لبناً فأعجبه ، فقال للذى سقاه : « من أين لك هذا اللبن ؟» فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا بنَعَم من نعم

(١) فى (ب،ت) : « عبد الله » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٢) فى (ص،ت) : « ذو حظ » .

(٣) فى (ب) : « عن سعد عن أبيه » وهو خطأ .

(٤) فى (ب) : « للوالى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[٨٩١] سبق برقم [٨٧٨] وخُرِّج هناك ، مع ملاحظة بعض الاختلاف فى اللفظ .

[٨٩٢] سبق هذا برقم [٨٧٩] وخرج هناك فى « باب من طلب من أهل السهمان » مع ملاحظة الاختلاف فى بعض لفظه .

[٨٩٣] * ط :(١/٢٦٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٨) باب ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها . (رقم ٣١) .

الصدقة وهم يَسْقُون (١) ، فحلبوا لى من لبنها ، فجعلته فى سقائى فهو هذا ، فأدخل عمر إصبعه فاستقاه .

[٨٩٤] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: غاز فى سبيل الله ،والعامل (٢) عليها أو الغارم، أو الرجل اشتراها بماله ، أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » .

٢٠٥/ب ت

قال / الشافعى رحمه الله :والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزاد عليه، وإن كان العامل موسراً إنما يأخذه (٣) على معنى الإجارة .

والمؤلفة قلوبهم فى متقدم من الأخبار فضربان : ضرب مسلمون مطاعون أشراف يجاهدون مع المسلمين ، فيقوى المسلمون بهم ، ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين ، فأرى أن يعطوا من سهم النبى ﷺ وهو خمس الخمس ما يتألفون به ، سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت نازلة فى المسلمين . وذلك أن الله عز وجل جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ، فرده النبى ﷺ فى مصلحة المسلمين .

[٨٩٥] وقال ﷺ : « ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخُمْس ، والخُمْسُ مردود فيكم»

---

(١) فى (ب) : « يستقون » وما أثبتناه من (ص،ت) والموطأ .
(٢) فى (ص) : « العامل عليها » بدون حرف العطف .
(٣) فى (ب) : « إنما يأخذ » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٩٤] سبق هذا الحديث برقم [٨٨٠] وخرج هناك .
هذا ويلاحظ اختلاف اللفظ فى الموضعين ، ولكن المعنى واحد . والله تعالى أعلم .

[٨٩٥] * د : (٣/١٨٨) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦١) باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه ـ عن الوليد ابن عتبة ، عن الوليد ، عن عبد الله بن العلاء ، عن أبى سلام الأسود ، عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

* س : (٧/١٣١) (٣٨) كتاب قسْم الفىء ـ من طريق أبى إسحاق الفزارى ، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى سلام ، عن أبى أمامة الباهلى ، عن عبادة ابن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبَرة من جنب بعير فقال : « يا أيها الناس ،إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدْر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

قال أبو عبد الرحمن : اسم أبى سلاَّم ممطور ، وهو حبشىّ ، واسم أبى أمامة :صُدَىّ بن عجلان، والله تعالى أعلم . (رقم ٤١٣٨) .
=

يعنى بالخمس حقه من الخمس. وقوله : « مردود فيكم » يعنى فى مصلحتكم .

[٨٩٦] وأخبرنى من لا أتهم (١) عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس .

قال الشافعي رحمه الله : وهم مثل عُيَيْنَةَ والأقْرَع وأصحابهما ، ولم يعط النبى ﷺ عباس بن مِرْدَاس وكان شريفاً عظيم الغناء حتى استعتب ، فأعطاه .

قال الشافعي رحمه الله : لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله ﷺ منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار ، فأعطاه على معنى ما أعطاهم ، واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى ؛ لأنه له خالص ويحتمل أن يعطى

---

(١) عند البيهقي : « أخبرني من لا أتهم ابن أبي يحيى ، عن موسى ... » (المعرفة ٥/١٩٨) .

= ومن طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ، ثم قال : « إنه ليس لى من الفيء ، ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . (رقم ٤١٣٩) .

[٨٩٦] * م : (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٣) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ـ من طريق سفيان ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله ﷺ سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس :

أتجعل نهبى ونهب العُبَيْـــد بين عيينة والأقرع

قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة . (رقم ١٣٧/ ١٠٦٠) .

وعن أحمد بن عَبْدَة الضبِّى ، عن ابن عيينة ، عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد أن النبى ﷺ قسم غنائم حنين ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل .

وساق الحديث بنحوه ، وزاد : وأعطى علقمة بن عُلاثَة مائة . (رقم ١٣٨/ ١٠٦٠) .وذكر البيهقى أن الشافعى روى هذا الطريق ؛ طريق عمر بن سعيد فى كتاب حرملة .

قال البيهقى : ثم أردفه الشافعى فى كتاب حرملة بأن قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن سعد قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت : يا رسول الله ، أعط فلاناً فإنه مؤمن . قال النبى ﷺ : « أو مسلم » . ثم قال : « إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىّ منه مخافة أن يكبّه الله فى النار ... » الحميدى قال : حدثنا سفيان بإسناده نحوه .

ورواه مسلم بن الحجاج ، عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن الزهرى دون ذكر معمر فيه والأول أصح .

ثم أردفه بحديث أنس ... قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر ، فجعل النبى ﷺ يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ يأكل منه أكلا ذريعاً .

رواه الشافعى عن سفيان ، ورواه مسلم عن ابن أبى عمر (المعرفة ٥/١٩٩ ـ ٢٠٠) .

على التقوية بالعطية ، ولا يرى أنه قد وضع من شرفه ، فإنه ﷺ قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل ؛ لأنه له .

[٨٩٧] وقد أعطى صَفْوان بن أُميَّة قبل أن يسلم، ولكنه قد أعار رسول الله ﷺ أداة وسلاحاً ، وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح، وذلك أن الهزيمة كانت فى أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين فى أول النهار فقال

[٨٩٧] * ت : (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٠) باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ـ عن الحسن بن على الخلال ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن صفوان بن أمية قال : أعطانى رسول الله ﷺ يوم حنين ، وإنه لأبغض الخلق إلى ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الخلق إلى . (رقم ٦٦٦) .

قال أبو عيسى : حدثنى الحسن بن على بهذا أو شبهه فى المذاكرة .

قال : وفى الباب عن أبى سعيد .

قال أبو عيسى : حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال : أعطانى رسول الله ﷺ . . .

وكأن هذا الحديث أصح وأشبه ؛ إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان .

* م : (٤/ ١٨٠٦) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط ، فقال : لا ، وكثرة عطائه عن أبى الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة .

قال ابن شهاب : حدثنى سعيد بن المسيب أن صفوان قال : والله لقد أعطانى رسول الله ﷺ ما أعطانى، وإنه لأبغض الناس إلى ، فما برح يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى . (رقم ٥٩/ ٢٣١٣) .

* د : (٣/ ٨٢٢ ـ ٨٢٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٩٠) باب فى تضمين العارية ـ من طريق يزيد ابن هارون ، عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ، فقال : «لا ، بل عارية مضمونة » . (رقم ٣٥٦٢) .

قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفى روايته بواسط تغير على غير هذا .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال :« يا صفوان ، هل عندك من سلاح » ؟ قال : عارية أم غصباً ؟ قال : «لا بل عارية »، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفون ففقد منها أدرعاً ، فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إنا قد فقدنا من أدراعك أدرعاً ، فهل نغرم لك ؟ » قال : لا يا رسول الله ؛ لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ . (رقم ٣٥٦٣) .

قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم .

وعن مسدد ، عن أبى الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبى ﷺ فذكر معناه . (رقم ٣٥٦٤) .

له رجل : غلبت هوازن وقتل محمد فقال صفوان: بفيكِ الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلى من رَبِّ هوازن. وأسلم قومه من قريش ، وكان كأنه لا يشك فى إسلامه ، والله أعلم ، وهذا مثبت فى « كتاب قَسْم الفىء » فإذا كان مثل هذا ، رأيت أن يعطى من سهم النبى ﷺ ، وهذا أحب إلى للاقتداء بأمر رسول الله ﷺ .

ولو قال قائل : كان هذا السهم لرسول الله ﷺ ، فكان له أن يضع سهمه حيث رأى ، فقد فعل رسول الله ﷺ هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالاً من المهاجرين والأنصار ؛ لأنه ماله يضعه حيث شاء ، فلا يُعْطَى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحدا بعده ، وليس للمؤلفة فى قسم الغنيمة سهم مع أهل السُّهْمَان ، ولو قال هذا أحد كان مذهباً ، والله أعلم .

وللمؤلفة قلوبهم فى سهم الصدقات سهم ، والذى أحفظ فيه من متقدم الخبر :

١٩١/ب ص

أن عَدِيَّ بن حاتم جاء أبا بكر/ الصديق ـ أحسبه ـ بثلثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً [١] ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه ، فجاءه بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسناً . وليس فى الخبر فى إعطائه إياها من أين أعطاه إياها ، غير أن الذى يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار ، والله أعلم ، أنه أعطاه إياها من قسم [٢] المؤلفة ، فإما زاده ليرغبه فيما يصنع ، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم . فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فى مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ، ولن ينزل إن شاء الله تعالى ، وذلك أن يكون فيه العدو بموضع شَاطٍّ [٣] لا تناله الجيوش إلا بمؤنة [٤] ، ويكون العدو بإزاء قوم من أهل الصدقات ، فأعان عليهم/ أهل الصدقات إما بنية ، فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات : وإما أن يكون لا يقاتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه . وكذلك إن كان العرب أشرافاً ممتنعين غير ذى نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما ، إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة ، وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم ، رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو ، وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفىء يوجهون إليه ، تبعد دارهم ، وتثقل مؤنتهم ويضعفون عنه . فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان فى زمان أبى بكر مع امتناع

٢٠٦/أ ت

---

(١) انظر رقم [٨٨١] . (٢) فى (ص) : « سهم المؤلفة » .

(٣) فى (ص) : « بموضع منتاط » وَشَاطّ ومنتاط بمعنى وهو البعيد ، يقال : شطت الدار وانتاطت ؛ أى بعدت .

(٤) فى (ص) : « إلا بمونة » .

أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها ، لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه . وذلك أنه لم يبلغنى أن عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام . وقد أعز الله ـ وله الحمد ـ الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه .

وقوله : وفى الرقاب: يعنى المكاتبين ، والله أعلم ، ولا يشترى عبد (١) فيعتق .

والغارمون : كل من عليه دين كان له عرض يحتمل دينه أولا يحتمله ، وإنما يعطى الغارمون إذا ادّانوا فى حمل دية ، أو أصابتهم جائحة ، أو كان دينهم فى غير فسق ولا سَرَف ولا معصية . فأما من ادّان فى معصية فلا أرى أن يعطى من سهم [الغارمين وفى](٢) سبيل الله ، كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو . فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة ، فأعان عليهم قوم، رأيت أن يعطى من أعان عليهم ، فإن لم يكن مما وصفت شىء رد سهم سبيل الله إلى السُّهْمَان معه . وابن السبيل عندى ، ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده ، لا من يلزمه .

[٢٠] كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ينبغى للساعى على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السُّهْمَان فى عمله ، فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهى أسمائهم ، وأنسابهم ، وحالاتهم ، وما يحتاجون إليه ، ويحصى ما صار فى يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله . ثم يقضى جميع ما بقى من السهمان كله عندهم كما أصف إن شاء الله تعالى :

إذا كان الفقراء عشرة ، والمساكين عشرين ،والغارمون (٣) خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة،وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف . فإن كان الفقراء يغترقون(٤) سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال ، فيكون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله ، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر، ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالى ما بقى منه، ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا ،

(١) فى (ص) : « ولا نشترى عبداً » ، و « عبد » ليست فى (ت) .

(٢) ما بين المعقوفين زيد لحاجة السياق إليه على الرغم من عدم وجوده فى المطبوع والمخطوط . والله عز وجل أعلم .

(٣) فى (ص،ت) : « والغارمين » .

(٤) يغترقون : أى يستوعبون .

وعلى الغارمين سهمهم ، وهو ألف ، هكذا .

فإن قال قائل : كيف قلت : لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا ببعض السهم ، فلم لا يسلم إليهم بقيته ؟

١٩٢/أ ص

/ قال الشافعي ﷺ: قلته بأن الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعانى، وهو الفقر ، والمسكنة ، والغرم ، فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ، ومن الغُرْم فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين ، فلا يكونون من أهله ؛ لأنهم ليسوا ممن يلزمه / اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه ، وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له . ألا ترى أن أهل الصدقة الأغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة فى الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا ؟ وقيل : لستم ممن قسم الله له ، وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين .

٢٠٦/ب ت

وقال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغَنِىٍّ »[(١)] إلا من استثنى . فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن[(٢)] لا تَحِل لهم ، وإذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم ما لا يحل لهم ، ولا لى أن أعطيهم . وإنما شرط الله عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم .

قال : ويأخذ العاملون عليها[(٣)] بقدر أجورهم فى مثل كفايتهم ، وقيامهم ، وأمانتهم، والمؤنة[(٤)] عليهم ، فيأخذ الساعى نفسه لنفسه بهذا المعنى ، ويعطى العَرِيف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته ، وذلك خفيف ؛ لأنه فى بلاده .

ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذى يريد فى نفقته وحمولته إن كان البلد بعيداً ، وكان ضعيفاً . وإن كان البلد قريباً وكان جَلْداً الأغلب من مثله، وكان غنياً بالمشى إليها أعطى مؤنته فى نفقته بلا حمولة ، فإن كان يريد أن يذهب ويأتى ، أعطى ما يكفيه فى ذهابه ورجوعه من النفقة . فإن كان ذلك يأتى على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره . وإن كان يأتى على سهم من مائة سهم من سهم[(٥)] ابن السبيل لم يزد عليه .

فإن قال قائل : لم أعطيت الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، حتى خرجوا من اسم

---

(١) انظر رقم [٨٧٩ ـ ٨٨٠] .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فهم لا تحل لهم » بدون « ممن » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص،ت) : « ويأخذ العاملون عليهم . . . » .

(٤) فى (ص) : « والموونة » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية سقط : « من سهم » فخالفت جميع النسخ .

الفقر والمسكنة والغرم ، ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذى له أعطيتهم ويزول [١] ؟ فليس [٢] للاسم أعطيتهم ، ولكن للمعنى ، وكان المعنى إذا زال زال الاسم . ونسمى العاملين بمعنى الكفاية ، وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ . ولو أنى أعطيت العامل ، وابن السبيل ، جميع السهمان ، وأمثالها ، لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ، ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازاً ، أو كان يريد الاجتياز فأعطيتهما . والفقراء والمساكين والغارمين [٣] بمعنى واحد ، غير مختلف وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم . والعامل إنما هو مُدْخَل عليهم ، صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح ،للمأخوذ منه والمأخوذ له ،فأعطى أجر مثله ،وبهذا فى العامل مضت الآثار،وعليه من أدركت ممن سمعت منه [٤] ببلدنا .ومعنى ابن السبيل فى أن يعطى ما يُبَلِّغه ، إن كان عاجزاً عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل فى بعض أمره.

ويعطى المكاتب ما بينه وبين أن يعتق ، قلّ ذلك أو كثر ، حتى يغترق [٥] السهم ، فإن دفع إليه ، فالظاهر ـ عندنا ـ على أنه حريص على ألا يعجز ، وإن دفع إلى مالكه كان أحب إلى وأقرب من الاحتياط .

[٢١] رد الفضل على أهل السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد ، فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ، ولا سهم مؤلفة ، عزلت سهامهم . وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ، ولم يكن غارم . وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم ، أو عن أحد من أهل السُّهْمَان / معهم شىء من المال ، عزل أيضاً ما يفضل عن كلهم ، ثم أحصى ما بقى من أهل السهمان الذين لم يعطوا ، أو أعطوا فلم يستغنوا ، فابتدئ قسم هذا المال عليهم كما ابتدئ قسم الصدقات ، فَجزِّئ على من بقى من أهل[٦] السهمان، سواء كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا ، وغارمون لم تقض [٧] كل ديونهم، ولم يبق معهم من/ أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم ، فيقسم جميع ما بقى من المال

٢٠٧/أ ت

١٩٢/ب ص

---

(١) « يزول »: ليست فى (ص) . (٢) فى (ص،ت) : « وليس » .

(٣) كذا فى جميع النسخ : « والغارمين » وهى تتوجه على حكاية ما فى الآية الكريمة ، والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ص) : « ممن سمعت به ببلدنا » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « حتى يغترف » بالفاء وهو خطأ .

(٦) « أهل » : ليست فى (ص) . (٧) فى (ص) : « لم يقض » .

بينهم على ثلاثة أسهم . فإن استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين ، فيقسم على أهل هذين القسمين [١] حتى ينفد [٢] . فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه ، رد ما بقى على المساكين حتى يستغنوا .

فإن قال : كيف رددت ما يفضل عن[٣] السُّهْمَان عن حاجة أهل الحاجة منهم ، ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهمان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا على أهل السهمان معهم ، وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهماً ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا اجتمعوا [٤] كانوا شَرَعاً [٥] فى الحاجة ، وكل منهم يطلب ما[٦] جعل الله له [٧] ، وهم ثمانية ، فلا يكون لى[٨] منع واحد منهم ما جعل الله له [٩] ،وذِكْر الله تبارك وتعالى لهم واحد ، لم يخصص أحداً منهم دون أحد، فأقسم بينهم معاً كما ذكرهم الله عز وجل معاً . وإنما منعنى أن أعطى كل صنف منهم سهمه تاماً ، وإن كان يغنيه أقل منه أنَّ بيِّنًا ،والله تعالى أعلم ،أن فى حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمعان سماها الله تعالى [١٠] ، فإذا ذهبت تلك المعانى وصار الفقير والمسكين غنياً ، والغارم غير غارم ، فليسوا ممن قسم له . ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أومر به ، ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم ، جاز أن يعطاها أهل دارهم ويسهم للأغنياء ، فأحيلت عمن جعلت له إلى من لم تجعل له ، وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى [١١] له ، ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله له . وإنما ردى ما فضل عن [١٢] بعض أهل السهمان على من بقى ممن لم يستغن من أهل السهمان ، بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى فى أموالهم شيئاً يؤخذ منهم لقوم بمعان ، فإذا ذهب بعض من سمى الله عز وجل له أو استغنى ، فهذا مال لا مالك له من الآدميين بعينه ، يرد إليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم . لو أوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصى، كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصى . فلما كان هذا المال مخالفاً للمال يورث ههنا ، لم يكن أحد أولى عندنا به فى قسم الله عز وجل ، وأقرب ممن سمى الله تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى الله تبارك

---

(١) فى (ص) : « هذين السهمين » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ينفذ » وهو خطأ .
(٣) فى (ب) : « من السهمان » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ت) : « وإذا اجتمعوا » .
(٥) شَرَعاً : أى سواء .
(٦) فى (ص) : « بما جعل . . . » .
(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٨) فى (ص) : « فلا يكون فى منع » .
(١٠) فى (ص،ت) : « سماها الله عز وجل » .
(١١) فى (ص،ت) : « جعلها الله عز وجل » .
(١٢) فى (ص) : « من بعض » .

وتعالى له هذا المال ، ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواه . أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة ، وأما أهل صدقة أخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم ، فلو [(١)] كثرت لم يدخل عليهم غيرهم ، وواحد منهم يستحقها . فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم ، فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم ممن [(٢)] يستحق منها شيئاً ، ولو استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم ، ففضل عنهم فضل ، لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسباً وداراً .

[٢٢] ضيق السُّهْمَان وما ينبغى فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا ضاقت السهمان ، فكان الفقراء ألفاً وكان سهمهم ألفاً ، والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفاً وسهمهم ألفاً ، فقال الفقراء : إنما يغنينا مائة ألف ، وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف ، فاجمع [(٣)] سهمنا وسهمهم ، ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ، ولهم سهم [(٤)] واحد ، كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد، فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم ؛/ لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهماً ، كما ذكر للفقراء سَهْمًا [(٥)] ، فنقص [(٦)] على الغارمين ، وإن اغترقوا [(٧)] السهم فهو لهم ، ولم يعطوا أكثر مما أعطوا . وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكروا معكم ، ولكن ما فضل منهم ، أو من غيرهم، يرد عليكم ، وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم ، كما يبتدأ القسم بينكم. وكذلك لو كنتم المستغنين ، والغرماء غير مستغنين ، لم ندخلهم عليكم إلا بعد / غناكم ، ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه.

٢٠٧/ب
ت

١٩٣/أ
ص

ولا وقت فيما يعطى الفقراء إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى ، قل ذلك أو كثر، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب؛ لأنه يوم يعطى لا زكاة عليه فيه . وقد يكون الرجل غنياً وليس له مال تجب فيه الزكاة ، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال وله مال تجب فيه

---

(١) فى (ب) : « ولو كثرت » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ب) : « من يستحق » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص،ت) : « واجمع » .
(٤) فى (ص،ت) : « بسهم » .
(٥) فى (ص،ت) : « أسهما » .
(٦) فى (ب): « فنفض » وما أثبتناه من (ص) أما هى فى (ت) فغير منقوطة .
(٧) فى (ص،ت) : « وإن أغرقوا » .

الزكاة ، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل .

والعرب قديماً يتجاورون فى بواديهم وقراهم بالنسب لخوفهم من غيرهم ، كان فى الجاهلية يتجاورون ليمنع بعضهم بعضاً ، فإذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معاً . فإن كانوا أهل بادية ، وكان العامل الوالى يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين ، وكان بعض أهل [1] القبيلة يخالط القبيلة الأخرى التى ليس منها دون التى منها ، وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا ينتجعون معاً ، ويقيمون معاً ، فضاقت السُّهْمان ، قسمناها على الجوار دون النَّسَب . وكذلك إن خالطهم عَجَم غيرهم ، وهم معهم فى القسم على الجوار ، فإن كانوا عند النُّجْعَة يفترقون مرة ويختلطون أخرى ، فأحب أن لو قسمها على النَّسَب إذا استوت الحالات ، وكان النسب عندى أولى . فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النَّسَب . وإن قال من تصدق : لنا فقراء على غير هذا الماء ، وهم كما وصفت يختلطون فى النجعة ، أحصوا معاً ثم فض ذلك على الغائب والحاضر . وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباعدة ، فكأن يكون بعضهم بالطرف وهو له ألزم ، قسم ذلك بينهم ، وكان الطرف الذى هو له ألزم كالدار لهم ، وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها ، فأما إن كانت لهم دار يكونون بها ألزم فإنى أقسمها على الجوار أبداً .

وأهل الأراك والْحَمْضِ من أهل البادية يلزمون منازلهم ، فأقسم بينهم على الجوار فى المنازل . وإن جاورهم فى منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم، القسم على الجوار إذا كان جوار ، وعلى النسب والجوار إذا كانا معاً .

ولو كان لأهل البادية مَعْدِن ، قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن،وإن كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن ، إذا كانوا منه بعيداً . وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل الزرع دون ذوى النسب ، إذا كانوا بعيداً من موضع الزرع .

وزكاة أهل [2] القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب ، إذا لم يكن أهل النسب بالقرية ، وكانوا منها بعيداً ، وكذلك نخلهم وزكاة أموالهم .

ولا يخرج شىء من الصدقات من قرية إلى غيرها . وفيها من يستحقها ، ولا من موضع إلى غيره ، وفيه من يستحقه ،وأولى الناس بالقسم أقربهم جواراً ممن أخذ المال منه. وإن بعد نسبه ، إذا لم يكن معه ذو قرابة .

---

(١) فى (ص): « بعض القبيلة » .　　(٢) فى (ص) : « وزكاة إبل القرية » .

وإذا ولى الرجل إخراج زكاة ماله ، فكان له أهل قرابة ببلده الذى يقسمه به وجيران، قسمه عليهم معاً ، فإن ضاق فآثر قرابته فحسن عندى ، إذا كانوا من أهل السُّهْمَان معاً.

١/٢٠٨ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما / أهل الفىء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفىء . فلو أن رجلاً كان فى العطاء فضرب عليه البعث فى الغزو ، وهو بقرية فيها صدقات ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شىء ، فإن سقط من العطاء بأن قال : لا أغزو واحتاج ، أعطى فى الصدقة . ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدواً ، فليس من أهل الفىء ، فإن هاجر.وأُفْرِض [١] وغزا صار من أهل الفىء وأخذ منه [٢] . ولو احتاج وهو فى الفىء ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات، فإن خرج من الفىء وعاد إلى الصدقات فذلك له .

[٢٣] الاختلاف

١٩٣/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : قال بعض أصحابنا : لا / مؤلفة ، فيجعل سهم المؤلفة، وسهم سبيل الله فى الكُرَاع [٣] والسلاح فى ثغر المسلمين حيث يراه الوالى .

وقال بعضهم : ابن السبيل من يقاسم الصدقات فى البلد الذى به الصدقات من أهل الصدقات ، أو غيرهم . وقال أيضاً : إنما قسم الصدقات دلالات [٤] ، فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهى أسعد به . كأنه يذهب إلى أن السُّهْمَان لو كانت ألفاً ، وكان غارم غرمه ألف ، ومساكين يغنيهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، وابن السبيل مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء ، فكان أكثر المال فى الذين معه ؛ لأنهم أكثر منه عدداً وحاجة . كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم ، فيقتسمونه على العدد والحاجة ، لا لكل صنف منهم سهم .

ومن أصحابنا من قال : إذا أخذت صدقة قوم ببلد ، وكان آخرون ببلد مُجْدِبين ، فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا تماسكوا ، ولم يجهدوا جهد المجدبين الذين لا صدقة ببلادهم ، أو لهم صدقة يسيرة لا تقع منهم موقعاً ، نقلت

---

(١) فى (ص) : « وافترض » ومعنى « أفرض » بالبناء للمفعول : أى جعل له فرض أى عطاء .

(٢) فى (ص) : « وأخذ فيئه » .

(٣) المراد بالكُراع هنا : جماعة الخيل .

(٤) ذكر طابعو الأم هنا أن فى بعض النسخ : « إنما الصدقات دلالات » .

إلى المُجْدِبِين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلاً إن لم ينقل إليهم . كأنه يذهب أيضاً إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله ، فينظر إليهم الوالى ، فينقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد ، قربوا أو بعدوا ، وأحسبه يقول : وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفىء إن جهدوا وضاق الفىء عليهم ، وينقل الفىء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات ، على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى .

وإنما قلت بخلاف هذا القول ؛ لأن الله عز وجل جعل المال قسمين ، أحدهما : قسم الصدقات التى هى طَهُور ، قسمها لثمانية أصناف ووكَّدها ، وجاءت سنة رسول الله ﷺ بأن تؤخذ من أغنياء قوم ، وترد على فقرائهم (١) ، لا فقراء غيرهم ، ولغيرهم فقراء، فلم يجز عندى ـ والله أعلم ـ أن يكون فيها غير ما قلت من ألا تنقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها ، ولا يخرج سهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه . وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافاً فيكونوا موجودين معاً فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره ؟ لو جاز هذا عندى جاز أن تجعل فى سهم واحد ، فيمنع سبعة فرضاً فُرِض لهم ، ويُعطى واحد ما لم يفرض له .

والذى يقول هذا القول لا يخالفنا فى أن رجلاً لو قال :أوصى لفلان وفلان وفلان، وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثاً بين فلان وفلان وفلان (٢) وكذلك الثلث ، ولا مخالف علمته فى أن رجلاً لو قال : ثلث مالى لفقراء بنى فلان ، وغارم بنى فلان ، رجل آخر ، وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر ، أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه،/ وأن ليس لوصى ولا لوالٍ أن يعطى أحد هؤلاء الثلث دون صاحبه. وكذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل، ولا صنف ممن سمى دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ، ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سمى الموصى ؛ لأن الموصى أو المتصدق قد سمى أصنافاً ، فلا يصرف مال صنف إلى غيره ، ولا يترك من سُمِّى له لمن لم يسم له معه (٣) ؛ لأن كلاًّ ذو حق لما سمى له . فلا يصرف حق واحد إلى غيره ، ولا يصرف حقهم إلى غيرهم ممن لم يسم له .

٢٠٨/ب ت

فإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول ، فما أعطى الآدميون لا يجوز أن يمضى إلا على ما أعطوا ، فعطاء الله عز وجل أحق أن يجوز ، وأن يمضى على ما أعطى . ولو

(١) انظر حديث رقم [٨٧٥] .

(٢) « وفلان » الثالثة سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) « معه » : ليست فى (ص) .

جاز فى أحد العطاءين أن يصرف عمن أعطيه إلى من لم يعطه ، أو يصرف حق صنف أعطى إلى صنف أعطيه منهم (١) ، كان فى عطاء الآدميين أجوز ، ولكنه لا يجوز فى واحد منهما .

وإذا قسم الله عز وجل الفيء فقال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ (٢) ﴾ الآية [الأنفال:٤١] ./ وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة ، للفارس من ذلك ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، فلم نعلم رسول الله ﷺ فضَّل الفارس ذا الغَنَاء العظيم على الفارس الذى ليس مثله ، ولم نعلم المسلمين إلا سووا بين الفارسين ، حتى قالوا : لو كان فارس أعظم الناس غناء ، وآخر جبان سووا بينهما ، وكذلك قالوا فى الرَّجَّالة . أفرأيت لو عارضنا وإياهم معارض فقال : إذا جعلت أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر ، وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين ، والنكاية فى المشركين، فلا أخرج الأربعة الأخماس لمن حضر ، ولكننى أحصى أهل الغناء ممن حضر، فأعطى الرجل سهم مائة رجل أو أقل إذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر ، وأترك الجبان ، وغير ذى النية الذى لم يغن ، فلا أعطيه أو أعطيه جزءًا من مائة جزء من سهم رجل ذى غَنَاء ، أو أكثر قليلاً ، أو أقل قليلاً بقدر غَنَائه ، هل الحجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، فكان مخرج الخبر منه عاماً ، ولم نعلمه خص أهل الغناء ، بل أعطى من حضر على الحضور والحرية والإسلام فقط ، دون الغناء؟

1/194 ص

ومن خالفنا فى قسم الصدقات لا يخالفنا فى قسم ما أوجف عليه من الأربعة الأخماس ، فكيف جاز له أن يخالفنا فى الصدقات ، وقد قسم الله عز وجل لهم أبين القسم ، فيعطى بعضاً دون بعض ؟ وإذا كان لا يجوز عندنا ولا عنده فى الموجفين ، لو أوجفوهم ، وهم أهل ضعف لا غناء لهم على أهل ضعف من المشركين لا غناء عندهم ، وكان بإزائهم أهل غناء يقاتلون عدوا أهل شوكة شديدة أن يعطوا مما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ، ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوى العدد والشوكة ، نظراً للإسلام وأهله ، حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء ، إلى المسلمين الأقوياء المقاتلين للشرك الأقوياء؛ لأن عليه مؤنة عظيمة فى قتالهم ، وهم أعظم غناء عن المسلمين ، ولكنى أعطى كل موجف حقه . فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها ، إلى غيرهم إن كانوا

(١) فى (ص) : « أعطيه معهم » .
(٢) « وللرسول » : ليست فى (ص ، ت) .

أحوج منهم ، أو يشركهم معهم ، أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف ، والصنف الذين نقلها عنهم يحتاجون إلى حقهم؟

أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو : أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه ، فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سَنَة ؛/ لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال الله تعالى ، وهذا مال من مال الله تعالى، وأخاف إن حبست هذا عنهم ، وليس يحضرنى مال غيره ، أن يضر بهم ضرراً شديداً ، وأخذه منكم لا يضر بكم ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له : من قُسِم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له ، وإن كان من لم يقسم له أحوج .

٢٠٩/أ
ت

وهكذا ينبغى أن يقال فى أهل الصدقات : إنها بقسمة مقسومة لهم بيِّنَةُ القسم .

أو رأيت لو قال قائل فى أهل المواريث الذين قسم الله تعالى لهم ، أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيهما معاً : إنما ورثوا بالقرابة والمصيبة بالميت ، فإن كان منهم أحد خيراً للميت فى حياته ولتركته بعد وفاته ، وأفقر إلى ما ترك أوثر بميراثه ؛ لأن كلاًّ ذو حق فى حال ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال : لا نعدو ما قسم الله تبارك وتعالى ، فهكذا الحجة فى قسم الصدقات .

قال الشافعى رحمه الله : الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا ، وفيه كفاية وليست فى قول من قال هذا شبهة ، ينبغى عندى أن يذهب إليها ذاهب ؛ لأنها عندى ـ والله تعالى أعلم ـ إبطال حق من جعل الله عز وجل له حقًا ، وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالى فينقلها إلى ذى قرابة له واحد ، أو صديق ببلد غير البلد الذى به الصدقات إذا كان من أهل السُّهْمَان .

/ **قال الشافعى** رحمه الله : فاحتج محتج فى نقل الصدقات بأن قال : إن بعض من يقتدى به قال : إن جعلت فى صنف واحد أجزأ ، والذى قال هذا القول لا يكون قوله حجة تُلزم ، وهو لو قال هذا لم يكن قال : إن جعلت فى صنف وأصناف موجودة ، ونحن نقول كما قال : إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزأ أن توضع فيه ، واحتج بأن قال :

١٩٤/ب
ص

[٨٩٨] إن طاوساً روى : أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن : ائتونى بعَرَضٍ

---

[٨٩٨] * السنن الكبرى : (٤/ ١١٣) كتاب الزكاة ـ باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات ـ من طريق الحسن بن على بن عفان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : =

ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة ،فإنه أهون عليكم ،وخير للمهاجرين بالمدينة .

[٨٩٩] قال الشافعي رحمه الله تعالى : صالح رسول الله ﷺ أهل ذمة اليمن على

= قال معاذ ـ يعني ابن جبل ـ باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ؛فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

قال البيهقي : كذا قال إبراهيم بن ميسرة ، وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال : قال معاذ باليمن : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير.

ثم نقل البيهقي كلام أبي بكر الإسماعيلي في هذا الحديث : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلاً فلا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم : « من الجزية » بدل : « الصدقة » .

قال البيهقي : هذا هو الأليق بمعاذ ، والأشبه بما أمره النبي ﷺ من أخذ الجنس في الصدقات ، وأخذ الدينار أو عدله معافر ـ ثياب باليمن في الجزية ، وأن ترد الصدقات إلى فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فَيء ، لا أهل صدقة .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: قلت : لم يذكر السند الذي فيه « من الجزية » لينظر فيه ، وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ : « مكان الذرة والشعير » ولا مدخل لهما في الجزية ، وإنما أمره ﷺ بأخذ الجنس لأنه هو الذي يطالب به المصدق ، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم ، وعلى هذا الحمل قوله ﷺ: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ » . . . الحديث . والمقصود من الزكاة سَدُّ خَلَّة المحتاج ، والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس، فوجب أن تجوز عنها ، وهذا كما عين عليه الصلاة والسلام الأحجار للاستنجاء ، ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الإنقاء بها ، كما يحصل بالأحجار ، وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال ، كما مر ؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده ، كما جاء في بعض الآثار أنه ﷺ جعل في الدية على أهل الحلل حللاً ـ ويجوز أن يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم،ومتى لم يوجد أهل السهمان في بلد نقلت الصدقة ، والمراد من المهاجرين الفقراء منهم ،كما تقول : الزكاة حق المسلمين ، والمراد فقراؤهم.

* خ : (١/٤٤٧) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٣) باب العَرَض في الزكاة ـ قال : وقال طاوس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعَرَض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١١٤) : « قوله : خميس ، قال أبو عبيد في غريبه : المراد به الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، كأنه عنى الصغير من الثياب ، وقيل : هو منسوب إلى خميس ، ملك كان أمر بعمل تلك الثياب باليمن ، وقال المحب الطبري : روى بدل خميس : خميص بالصاد ، فإن صح فهو تذكير خميصة » .[الغريب ٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١] .

* ش : (٣/١٨١) كتاب الزكاة ـ ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ـ من طريق الحجاج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير .

وعن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : كان معاذ يقول : ائتوني بخميس أو لبيس أحد منكم .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة.

[٨٩٩] *د :(٣/٤٢٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٣٠) باب في أخذ الجزية ـ عن عبد الله بن محمد النفيلي،عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن =

دينار ، على كل واحد كل سنة ، فكان فى سنة رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الرجل دينار، أو قيمته من المعافر.

كان ذلك إذا لم يوجد الدينار ، فلعل معاذاً لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة ؛ لأنه أكثر ما عندهم . وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض، فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً وغيره من العَرَض بقيمة الدنانير ، فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرته عندهم . يقول : الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم ؛ لأنه لا مؤنة كثيرة فى المحمل للثياب إلى المدينة ، والثياب بها أغلى ثمناً .

فإن قال قائل : هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عمن روى عنه ، فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ ، وهو الذى رواه عنه هذا .

[٩٠٠] أخبرنا مُطَرِّفُ بن مازن، عن مَعْمَر ، عن ابن (١) طاوس، عن أبيه: أن معاذاً

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عن معمر بن طاوس » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

= أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعنى محتلماً ـ ديناراً ، أو عدله من المعافر ـ ثياب تكون باليمن . (رقم ٣٠٣٨) .

وعن النفيلى ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ عن النبى ﷺ . (رقم ٣٠٣٩) .

* ت : (٣/ ١١) (٥) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما جاء فى زكاة البقر ـ عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل نحوه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

« وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فامر ان يأخذ . وهذا أصح » (رقم ٦٢٣) .

* س : (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) (٢٣) كتاب الزكاة (٨) باب زكاة البقر ـ من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٠) .

ومن طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا: قال معاذ به . (رقم ٢٤٥١) .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٢).

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير فى رواية أبى وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ : «أبو داود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ أتم منه ، ورواه النسائى وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم من رواية أبى وائل عن مسروق عنه .

ورجح الترمذى والدارقطنى فى العلل الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت »(التلخيص ١٥٢/٢) .

[٩٠٠] سبق برقم [٨٧٤] وخرج هناك .

قضى: أيما رجل انتقل من مِخْلاَف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فَعُشْرُه وصدقته إلى مخلاف عشيرته .

قال الشافعي رحمه الله : فبين فى قصة معاذ أن هذا فى المسلمين خاصة ، وذلك أن العشر والصدقة لا تكون إلا للمسلمين .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا رأى معاذ فى الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مخلاف عشيرته ، أن تكون صدقته وعُشْره [١] إلى مخلاف عشيرته ، وذلك ينتقل بصدقة ماله الناضّ والماشية ، فيجعل معاذ صدقته وعُشْرَه [٢] لأهل مخلاف عشيرته[٣] ، فهذا بيَّن لك معنيين :

أحدهما : أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته [٤] ، لا لمن ينتقل إليه بقرابته دون أهل المخلاف الذى انتقل عنه ، وإن كان الأكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته ، وإنما خلطهم غيرهم ، وكانت العشيرة أكثر .

والآخر: أنه رأى الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته ، لم تحول عنهم صدقته وعشره / بتحوله ، وكانت لهم كما تثبت بدءاً [٥] .

٢٠٩/ب
ت

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يحتمل أن يكون عُشره وصدقته التى هى بين ظهرانى مخلاف عشيرته ، لا تتحول عنهم دون الناضّ الذى يتحول . ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن ، الذين هم أهل [٦] الصدقة ، إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفىء أبعد ، وفيما روينا من هذا عن معاذ ما يدل [٧] على قولنا: لا تنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : وطاوس لو ثبت عن معاذ شىء لم يخالفه إن شاء اللّه تعالى ، وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض[٨] ، ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذاً باع الحنطة والشعير الذى يؤخذ من المسلمين بالثياب، كان بيع الصدقة قبل أن تقبض، ولكنه عندنا إنما قال : ائتونى بعرض من الثياب.

---

(١) فى (ص) : « صدقته وعشيرته » وهو خطأ .   (٢) « وعشره » : ليست فى (ص) .
(٣ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ب،ت) وأثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق حيث ذكر أحد المعنيين فى (ب،ت) ولم يذكر الأول الذى هو فى هذا السقط . والله تعالى أعلم .
(٥) فى (ص) : « كما ثبتت بدئياً » وكذلك فى (ت) : « ثبتت » .
(٦) فى (ص) : « الذين هم أصل الصدقة » .   (٧) فى (ص) : « ما دلّ » .
(٨) سبق برقم : (٨٥٠) .

فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات ، والزِّبْرِقان بن بَدْر ، وهما وإن جاءا بما فضل عن أهلهما (١) فقد نقلاها (٢) إلى المدينة (٣) ، فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيئ من اليمن ، ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد ، فلم يكن لهم حق فى الصدقة ، ويكون بالمدينة / أهل حق هم أقرب من غيرهم ، ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ، ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس فى ذلك عن أبى بكر خبر نصير إليه .

١٩٥/أ
ص

فإن قال قائل : إنه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنَعَم من نَعَم الصدقة(٤) .

قال الشافعي : فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناضّ (٥) والماشية ، وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفائهما ، وأشْجَع ، وجُهَيْنَة ، ومُزَيْنَة بها وبأطرافها ، وغيرهم من قبائل العرب ، فعيال ساكن المدينة بالمدينة ، وعيال عشائرهم وجيرانهم، وقد يكون عيال ساكن أطرافها بها ، وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها ، ويكونون مجمعاً لأهل السُّهْمَان ، كما (٦) تكون المياه والقرى مجمعاً لأهل السهمان (٧) من العرب ، ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم داراً ونسباً ، وكان أقرب الناس بالمدينة داراً ونسباً .

[٩٠١] فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ، قيل له : ليست من نَعَم الصدقة ، والله أعلم ، وإنما هى من نعم الجزية ؛ لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل ، وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحداً .

[٩٠٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم : أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

---

(١) فى طبعة الدار العليمة: « عن أهله ما » وفى (ب) « عن أهلهه ما » وكلاهما خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى(ص،ت) : « فقد نقلانها » . (٣) انظر رقم [٨٨١]

(٤) فى (ص) : « من نعم صدقة » .

(٥) الناضّ : هو فى مقابل العروض ، وهو الدراهم والدنانير .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

---

[٩٠١] * ط : (٢/ ٤٦٤) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل فى سبيل الله . مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل إلى الشام على بعير ، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير . (رقم ٣٨) .

وانظر رواية مصعب (١/ ٣٥٥) باب العمل فيما يحمل فيه فى سبيل الله .(رقم ٩١٣) .

[٩٠٢] لم أعثر عليه من غير طريق الشافعي .

ورواية المعرفة من طريق الشافعي: «مالك ، عن زيد بن أسلم ـ أظنه عن أبيه أن عمر بن الخطاب . . . إلخ» .

[٩٠٣] أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه: أنه سأله : أرأيت الإبل التى كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده ؟ قال : أخبرنى أبى أنها إبل الجزية التى كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص ،قلت:وممن كانت تؤخذ ؟ قال: من أهل جزية أهل المدينة ، تؤخذ من بنى تَغْلِب على وجهها ، فتبعث (١) ، فيباع (٢) بها إبل جِلَّة (٣) فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها .

[٩٠٤] أخبرنا الثقة من أصحابنا ،عن عبد الله بن أبى يحيى ،عن سعيد بن أبى هند قال : بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة ، وكتب إلى والى اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يُتِمُّ بها عطاءهم ، فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا : أيطعمنا (٤) أوساخ الناس ، وما لا يصلح لنا أن نأخذه ؟ لا نأخذه أبداً ، فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال : لا تزال فى القوم بَقِيَّةٌ ما فعلوا هكذا .

قلت لسعيد بن أبى هند : ومن كان يومئذ يتكلم ؟ قال : أولهم سعيد بن المُسَيَّب، وأبو بكر بن عبد الرحمن ،وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله،فى رجال كثير(٥).

قال الشافعى رحمه الله : وقولهم :« لا يصلح لنا » : أى لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة(٦) / ونحن أهل الفىء ، وليس لأهل الفىء فى الصدقة حق ، ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم .

٢١٠/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أخذت الماشية فى الصدقة وُسِمَتْ ، وأدخلت الحظير، وَوَسْمُ الإبل والبقر فى أفخاذها ، والغنم فى أصول آذانها ، ومِيسَمُ الصدقة مكتوب : « للّه عز وجل » . وتوسم الإبل التى تؤخذ فى الجزية مِيسَماً مخالفاً لمِيسَم الصدقة .

فإن قال قائل : ما دل على أن مِيسَم الصدقة مخالف لِيسَم الجزية ؟ قيل : فإن

---

(١) فى (ب) : « فيبعث » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ب) : « فيبتاع » وما أثبتناه من (ص،ت) ، وفى (ص) : « إبلاً » .
(٣) « جلّة »: أى كبيرة .
(٤) فى (ص) : « أتطعمنا » وكذلك عند البيهقى فى المعرفة (١٨٧/٥) .
(٥) فى(ب) : « فى رجال كثيرة » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٦) فى (ت) : « صدقة » .

---

[٩٠٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .
[٩٠٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (١٨٧/٥) .

الصدقة أداها مالكها لله ، وكتبت لله عز وجل على أن مالكها أخرجها لله عز وجل ، وإبل الجزية أديت صَغَارا لا أجر لصاحبها فيها .

[٩٠٥] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه قال لعمر : إن فى الظهر ناقة عمياء قال : أمن نَعَم الجزية أو (١) من نَعَم الصدقة ؟ قال : بل من نعم الجزية . وقال له : إن عليها مِيسَم الجزية .

وهذا يدل على فرق بين المِيسَمَيْنِ أيضاً .

وقال بعض الناس مثل قولنا : فى (٢) أن كل ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات ، وقالوا : سبيل الرِّكاز سبيل الصدقات ، ورووا مثل ما روينا :

[٩٠٦] أن رسول الله ﷺ قال : « فى الرِّكاز الخُمس » .

قال الشافعى رحمه الله: والمعادن من الركاز ، وفى كل ما أصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز (٣) ، ولو أصابه غنى أو فقير ، كان ركازاً فيه الخمس .

قال الشافعى رحمه الله : ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله ، فزعم أن الرجل إذا وجد ركازاً فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالى ، وللوالى أن يرده عليه بعدما يأخذه منه ويدعه له .

قال الشافعى رحمه الله : أو رأيت إذ / زعم أن رسول الله ﷺ جعل فى الركاز الخُمُس ، وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات ، فقد أبطل الحق بالسنة فى أخذه وحق الله عز وجل فى قسمه . والخُمُس إنما يجب عندنا وعنده فى ماله لمالِكِين (٤) جعله الله عز وجل لهم ، فكيف جاز للوالى أن يترك حقاً أوجبه الله عز وجل فى ماله ، وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له ؟ أرأيت لو قال قائل هذا فى عشر

١٩٥/ب
ص

(١) فى (ب) : « أم من نعم » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) « فى » : من (ص) وهى ليست فى (ب) ، وفى(ت) « إلى» وإن كانت رسمت بالألف : « إلا » .
(٣) فى (ص) : « فهو زكاة » وهو خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .
(٤) فى (ب) : « لمساكين » وما أثبتناه من (ص،ت) أى لمن جعل الله عز وجل ملكاً لهم أى حقا فيه . والله تعالى أعلم .

[٩٠٥] سبق برقم [٨٥٥] وخرج هناك . وقد ذكر بتمامه فى رقم [٨٨٢] .
[٩٠٦] سبق برقمى [٨٢٨ ، ٨٢٩] .

الطعام ، أو زكاة الذهب ، أو زكاة التجارة ، أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه ؟ أليس أن يقال : إن الذى عليك فى مالك إنما هو شىء وجب لغيرك ، فلا يحل للسلطان تركه لك ،ولا لك حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له؟

قال الشافعى رحمه الله : ولست أعلم من قال هذا فى الرِّكاز ، ولو جاز هذا فى الركاز جاز فى جميع من وجب عليه حق فى ماله أن يحبسه ، وللسلطان أن يدعه له ، فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السُّهْمَان الثمانية .

فقال : إنا روينا عن الشعبى ، أن رجلاً وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف ،فقال على بن أبى طالب عليه السلام (١): لأقضين فيها قضاء بيناً ، أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال : والخمس مردود عليك (٢) .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا الحديث ينقض بعضه بعضاً ؛ إذ زعم أن علياً قال : «وخمس للمسلمين » فكيف يجوز أن يكون الوالى يرى للمسلمين فى مال رجل شيئاً ، ثم يرده عليه ، أو يدعه له ؟ والواجب على الوالى أن لو منع رجل من المسلمين شيئاً لهم فى ماله ، أن يجاهده عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا عن علىّ مستنكر ، وقد روى عن على بإسناد موصول أنه قال : أربعة أخماس لك واقسم الخمس على (٣) فقراء أهلك (٤) وهذا الحديث أشبه بعلى ، لعل علياً علمه أميناً ، وعلم فى أهله فقراء من أهل السهمان ، فأمره أن يقسمه فيهم .

٢١٠/ب ت

قال الشافعى رحمه الله :وهم مخالفون ما روى عن الشعبى من وجهين:/ أحدهما: أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ، ولا له أن يأخذ شيئاً من السهمان المقسومة بين مَنْ سَمَّى الله عز وجل ، ولا من الصدقة تطوعاً ، والذى زعموا أن علياً ترك له خمس ركازه ، وهذا رجل له أربعة آلاف درهم، ولعله أن يكون له مال سواها ، ويزعمون أن الوالى إذا أخذ منه واجباً فى ماله لم يكن للوالى أن يعود بما أخذ منه عليه ، ولا على أحد يعوله ، ويزعمون أن لو وليها هو دون الوالى ، لم يكن له حبسها ، ولا دفعها إلى أحد يعوله .

---

(١) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه » .

(٢) سبق هذا الحديث برقم [٨٣٢] وخرج هناك .

(٣) فى (ص) : « فى فقراء أهلك » .

(٤) انظر تخريج الحديث رقم [٨٣٢] .

قال الشافعي رحمه الله : والذى روى عن على رضى الله تعالى عنه [١] إعادتها عليه بعد أن أخذها منه ، أو تركها له قبل أن يأخذها منه ، وهذا إبطالها بكل وجه ، وخلاف ما يقولون . وإذا صار له أن يكتمها ، وللوالى أن يردها عليه ، فليست بواجبة عليه، وتركها لا تؤخذ منه ، وأخذها سواء .

وقد أبطل بهذا القول السُّنَّة فى أن فى الركاز الخُمُس ، وأبطل به حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية.

فإن قال : لا يصلح هذا إلا فى الركاز ، قيل: فإذا قال قائل : فإذا صلح فى الركاز، وهو من الصدقات ، صلح فى كلها ، ولو جاز لك أن تخص بعضها دون بعض قلت: يصلح فى العشور وصدقات الماشية ، وقال غيرى وغيرك: يصلح فى صدقة الرِّقَة [٢] ، ولا يصلح فى هذا . فإن قال: فإنما هو خمس ، وكذلك الحق فيه كما الحق فى الزرع العُشْر، وفى الرِّقَة رُبع العُشْر، وفى الماشية مختلفة، وهى مخالفة كل هذا ، وإنما يؤخذ من كُلٍّ بقدر ما جعل فيه ، ويقسم كُلٌّ حيث قسم الصدقات .

قال الشافعي : ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال : لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ، ولا يُعْطَى منها أحد مائتى درهم ولا شىء تجب فيه الزكاة .

قال الشافعي : وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ، ولا شىء تجب فيه الزكاة ، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً إذا لم يكن محتاجاً بضعف حرفة أو كثرة عيال ، وكان الرجل يكون له أكثر منها ، / فيكون محتاجاً بضعف الحرفة ، أو بغلبة العيال ، فكانت الحاجة إنما هى ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله ، لا على قدر المال فقط؛ فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ، ومائتا درهم لا يعطى ، وهذا المحتاج البيِّن الحاجة ، وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى ، والناس يعلمون أن هذا الذى أمر بإعطائه أقرب من الغنى ، والذى نهوا [٣] عن إعطائه أبعد من الغنى . ولِمَ إذا كان الغارم يعطى ما يخرجه من الغرم لا يعطى الفقير ما يخرجه من الفقر؟ وهو أن يقول : إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها ، فلِمَ إذاً لم يخرجه من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لا يعطاها ، وهو يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها ، إنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها [٤] ؟

١٩٦/أ
ص

---

(١) فى (ص،ت) : « على عليه السلام » .

(٢) فى (ص) : « فى صدقة الترقة » وأظنه خطأ . والرِّقَة : الفضة .

(٣) فى (ب) : « نهى » وما أثبتناه من (ص ، ت) غير أن الكلمة رسمت فى (ص) هكذا : « نهوى » وكأنه رسم الألف بعد واو الجماعة ياء . والله تعالى أعلم .

(٤) بعد هذا فى (ص) : « قتال المشركين ومسألة الحرب » وسنعود فيها إلى الصيام الذى ذكر فيها قبل الزكاة وبعد الجنائز . وبالله التوفيق .

١٤٤/ب
ص

(١٣) / كتاب الصيام الصغير(١)

[١] باب

[٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، وهو يدل على أن هناك كتاباً كبيراً في الصيام ، لكن يبدو أنه لم يدخل في الأم . والله تعالى أعلم .

---

[٩٠٧] ❊ ط : (١/٢٨٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان . رقم (٢) . ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

❊ خ : (٢/٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ». (رقم ١٩٠٧) .

❊ م : (٢/٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، إلا أن يُغَمَّ عليكم ، فإن غم عليكم فاقدروا له ». ومعنى: « فاقدروا له » : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

وحول الاختلاف في رواية الشافعي عن الرواية التي في الموطأ وغيرها قال البيهقي : وهكذا (أي كرواية الشافعي هنا) رواه المزني عن الشافعي ، وكذلك رأيت في نسخ عن البخاري ، عن القعنبي ، عن مالك .

وقال سائر الرواة عن مالك : « فإن غم عليكم فاقدروا » .

وكذلك قاله الدارمي عن القعنبي .

قال الشافعي في رواية حرملة : في قوله : « الشهر تسع وعشرون »: يعني أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، فأعلمهم أن ذلك بالأهلة (المعرفة ٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

وقد روى البيهقي هنا من طريق أبي جعفر بن سلمة (الطحاوي) عن المزني ، عن مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له » .[السنن . رقم : ٣٣٤] .

كما روى بسنده عن الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ». وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم .

قيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم . [السنن . رقم : ٣٤٢] .

حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط .

[٩٠٨] قال الشافعي رحمه الله تعالى :أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ [١] : عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين [٢] : أن رجلاً شهد عند على [٣] رضى الله تعالى عنه /على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان .

٢١١ / أ
ت

قال الشافعي بعدُ : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهذا القياس على كل مُغَيَّب [٤] استدل عليه ببينة ، وقال بعضهم : جماعة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر، فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين ، أكملوا العدة ثلاثين ، إلا أن يروا الهلال ، أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا ، وإن غُمَّ الشهران معاً فصاموا ثلاثين ، فجاءتهم بينة بأن شعبان رئى قبل صومهم بيوم ، قضوا يوماً ؛ لأنهم تركوا يوماً من رمضان ، وإن غُمَّا فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر ، أفطروا أى [٥] ساعة جاءتهم البينة . فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد ، وإن كان [٦] بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد ، وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فخالفه [٧] فى هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا ، وقال: بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ،ولا يصلى بهم فى يومهم[٨] ذلك.

قال الشافعي رحمه الله : فقيل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد

(١) هو عبد العزيز بن محمد ، كما فى ترتيب المسند (١/ ٢٧٣) والمعرفة (٣/ ٣٥٥) والدارقطنى (٢/ ١٧٠) .
(٢) فى (ص ، ت) : « الحسين عليه السلام » .
(٣) فى (ص ، ت) : « على عليه السلام » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « معيب » بالعين المهملة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٥) فى (ص) : « أية ساعة » .
(٦) فى (ص) : « وإن كانت » .
(٧) فى (ص) : « فخالفهم » .
(٨) فى (ص) : « فى يومه ذلك » .

[٩٠٨]* سنن الدارقطنى :(٢/ ١٧٠) (١٢) كتاب الصيام ـ باب الشهادة على رؤية الهلال ـ عن أبى بكر النيسابورى، عن الربيع به .

عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت ، وعَمَلٌ فى [(١)] وقت ، فكيف أمرت بها أن تعمل فى غيره ، وأنت إذا مضى الوقت تعمل فى وقت لم تؤمر [(٢)] بأن تعمل ؟ مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها [(٣)] ، والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر [(٤)] برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ، ومثل الرَّمَل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغى أن تأمر به فى الأربعة البواقى ؛ لأنه مضى وقته ، وليس منه بدل بكفارة . وإذا أمرت بالعيد [(٥)] فى غير وقته ، فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه ، والصلاة تحل فى يومه ؟ وأمرت بها من الغد ، ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده ؟

قال: فإنها من غد تصلى فى مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول فى كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك ؟ فإذا [(٦)] كانت[(٧)] علتك الوقت ، فما تقول فيه إن تركته من غده ، أتصليه بعد غده فى ذلك الوقت ؟ قال: لا . قيل [(٨)]: فقد تركت علتك فى أن تصلى فى مثل ذلك الوقت ،/ فما حجتك فيه ؟

١٤٥/أ ص

قال : روينا فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ ، قلنا : قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت[(٩)] عندنا ،والله أعلم،وأنت تضعف ما هو أقوى منه،وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى[(١٠)] فى غده ،ولم تنهه أن يقضى بعده ؟ فينبغى أن تقول: يقضى بعد أيام، وإن طالت الأيام.

قال الشافعى رضي الله عنه: وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً ،وإن لم يكن ثابتاً ،وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من الغد،وبعد الغد إن لم يفعل من الغد ؛لأنه تطوع ،وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه،وإن لم يكن الحديث ثابتاً ،فإذا [(١١)] كان يجوز أن يفعل بالتطوع ،فهذا خير أراده الله به،أرجو أن يأجره الله عليه بالنية فى عمله.

---

(١) فى (ب،ت) : « وغمك وقت » بدل : « وعمل فى وقت » وما أثبتناه من (ص) هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأول ليس له معنى ، والثانى الذى أثبتناه هو الملائم للسياق . والله تعالى أعلم .

(٢ ، ٤) فى (ص،ت) رسمت هذه الكلمة هكذا : « لم تأمر » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « لم نعد » بدل كلمة بالعيد ، ولا معنى لها .

(٦) فى (ب) : « فإن » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٧) فى (ت) : « رأيت » بدل : « كانت » .

(٨) فى (ص) : « فقيل » .

(٩) يشير إلى الحديث الذى رواه هشيم بن بشير ، عن أبى بشر ـ جعفر بن إياس ـ عن أبى عمير بن أنس بن مالك قال : أخبرنى عمومتى من الأنصار أن الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن النبى ﷺ فأصبحوا صيامًا ، فشهدوا عند النبى ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الماضية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .

رواه الشافعى فى القديم ، وقال : ولو نعلم هذا ثابتًا أخذنا به قال البيهقى: إسناده صحيح . (المعرفة ٣ / ٦٤) ورواه أبو داود (رقم ١١٥٧) .

(١٠) فى (ص): « تقضى » . (١١) فى (ص) : « فماذا » بدل : « فإذا » .

قال الشافعي رحمة الله عليه بَعْدُ : لا يصلى إذا زالت الشمس من يوم الفطر .

[٩٠٩] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن الهلال رئى فى زمن عثمان بن عفان بعَشِيّ ، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس .

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا نقول ، إذا لم ير الهلال ، ولم يشهد عليه أنه رئى ليلاً ، لم يفطر الناس برؤية الهلال فى النهار ، كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو ـ والله / أعلم ـ هلال الليلة التى تستقبل . وقال بعض الناس فيه إذا رئى بعد الزوال قولنا، وإذا رئى قبل الزوال أفطروا ، وقالوا : إنما اتبعنا فيه أثراً رويناه وليس بقياس ، فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به .

٢١١ / ب
ت

قال الشافعي ﷺ : إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده ، يصوم لا يسعه غير ذلك، وإن رأى هلال شوال فيفطر ، إلا أن يدخله شك ، أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم . .

[٢] باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه

قال الشافعي رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا يجزى صوم رمضان إلا بنية ، كما لا تجزى الصلاة إلا بنية ، واحتج فيه بأن ابن عمر قال :

[٩١٠] لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

---

[٩٠٩] * ط : (١/٢٨٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان . (رقم ٤).

[٩١٠] * ط : (١/٢٨٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر . (رقم ٥) .

وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة زوجى النبى ﷺ بمثل ذلك .

وأجمع الصيام : عزم عليه وقصد له .

* د : (٢/٨٢٣) (٨) كتاب الصوم ـ (٧١) باب النية فى الصيام ـ عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ».

قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً ، عن عبد الله بن أبى بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى . (رقم ٢٤٥٤) .

* ت : (٣ / ٩٩ ـ ١٠٠) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من طريق ابن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب به .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ،=

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

قال الشافعى : فكان هذا ـ والله أعلم ـ على شهر رمضان خاصة ، وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر ، أو وجب عليه من صوم . فأما التطوع فلا بأس أن ينوى الصوم قبل الزوال مالم يأكل ولم يشرب .

فخالف فى هذا القول بعض الناس ، فقال : معنى قول ابن عمر هذا على النافلة ، فلا يجوز فى النافلة من الصوم ، ويجوز فى شهر رمضان وخالف فى هذا الآثار .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقيل لقائل هذا القول [١] : لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ، ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية ؟ وكذلك عندك [٢] لا تجزى الصلاة المكتوبة ،ولا نذر الصلاة ،ولا التيمم ، إلا بنية ؟ قال :لأن صوم النذر والكفارة [٣] بغير وقت متى عمله أجزأ عنه،والصلاة والنية للتيمم مُوَقَّت [٤] .

قيل له : ما تقول فيمن قال : لله على أن أصوم شهراً من هذه السنة، فأمهل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوى به النذر ؟ قال : لا يجزئه . قيل: قد وَقَّت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهر، فصار إن لم يصمه يخرج [٥] من الوقت .

---

(١) « القول » : ليست فى (ص،ت) . (٢) فى (ص) : « عندى » .

(٣) فى (ب) : « الكفارات » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) فى (ب،ت) : « بوقت » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الملائم للسياق .

(٥) فى (ص) : « خرج » .

= عن ابن عمر قوله . وهو أصح . وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . (رقم ٧٣٠) .

* س : (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٨) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٦٨) باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ـ من طريق الليث ، عن يحيى بن أيوب به (أرقام ٢٣٣١ ـ ٢٣٣٣) ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن بن عمر ، عن حفصة أن النبى ﷺ . (رقم ٢٣٣٤) .

ومن طريق معتمر ، عن عبيد الله ، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن عبد الله ، عن حفصة من قولها . رقم (٢٣٣٥).

ومن طريق يونس ، ومعمر ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله ، عن حفصة قالت . أرقام (٢٣٣٦ ـ ٢٣٤٠) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة مثله (موقوفا) . (رقم: ٢٣٤٢) .

ومن طريق المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٢) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٣) .

وقيل له : ما تقول إن ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ، ثم صلى أربعاً كفرض الصلاة لا ينوى الظهر ؟ قال : لا يجزئه [١] ؛ لأنه لم ينو الظهر .

قال الشافعي رحمه الله : لا أعلم بين رمضان وبين هذا فرقاً ، وقد إعتل بالوقت ، فأوجدنا الوقت فى المكتوبة محدوداً ومحصوراً يفوت إن ترك العمل فيه ، فأوجدناه ذلك فى النذر ، ثم أوجدناه فى الوقتين المحصورين [٢] كلاهما عمل [٣] كعمل المكتوبة [٤] وعمل النذر ، وليس فى الوقتين فضل للمكتوبة والنذر ؛ لأنه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع إلا هذا الوقت الذى عملهما [٥] فيه؛ لأنه [٦] عملهما فى آخر الوقت ،فزعم أنهما لا يجزيان إذا لم / ينو بهما المكتوبة أو النذر [٧] ،فلو كانت العلة أن الوقت محصور [٨]، انبغى [٩] أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتهما محصوراً [١٠] كما يجزى رمضان إذا كان وقته محصوراً [١١] .

١٤٥/ب ص

[٣] باب صوم رمضان

قال الشافعي رحمة الله عليه : فمن قال : لا يجزى رمضان إلا بنية ، فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسِير ، فصام شهر رمضان ينوى به التطوع لم يجزه [١٢] ، وكان عليه أن يأتى بالبدل منه ، ومن قال : يجزى بغير نية فقد أجزأ عنه ، غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندى ، والله أعلم ، فزعم أن رجلاً لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ، ولم يشرب ،/ولم ينو الإفطار ، فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار ، فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان ، وهذا يشبه قوله الأول . ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ، ونوى الصيام لم يجزه [١٣] ، وكان عليه أن يأتى بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول .

٢١٢/أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأى ، وكذلك قال فيه أصحابنا

---

(١) فى (ص،ت) : « لا يجزيه » .
(٢) فى (ص، ت) : « المحظورين » .
(٣) فى (ب) : « عملا » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ص) : « مكتوبة » .
(٥) فى (ص) : « عملها » .
(٦) فى (ص) : « لأنهما » .
(٧) فى (ب) : « والنذر »وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٨) فى (ص) : « محظوراً » .
(٩) فى (ص) : « تبعاً » بدل : « انبغى » .
(١٠ ـ ١١) فى (ص) : « محظوراً » فى الموضعين .
(١٢) فى (ص،ت) : « لم يجزيه » .
(١٣) فى (ص) : « لم يجزيه » .

والله أعلم ـ بالرأى فيما علمت ، ولكن معهم قياس ، فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا والله أعلم ، وهذا ـ فيما أرى ـ أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياساً .

[٤] باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

قال الشافعى رحمه الله تعالى : الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر مُعْتَرِضاً فى الأُفُق .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ إلى أن تغيب الشمس (١) ، وكذلك قال الله عز وجل : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال الشافعى : فإن أكل فيما بين هذين الوقتين ، أو شرب عامداً للأكل والشرب ، ذاكراً للصوم فعليه القضاء .

[٩١١] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم:

---

(١) عن سهل بن سعد قال : أنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار .

وفى حديث عدى بن حاتم: « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » .

خ : (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١٦) باب قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ من طريق محمد بن مطرف ، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد (الحديث الأول) .

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبى ، عن عدى به (حديث عدى بن حاتم).

م : (٢/ ٧٦٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ من طريق أبى غسان ، عن أبى حازم به (الأول) .ومن طريق حصين به .

وعن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

خ : (٢/ ٤٦) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٣) متى يحل فطر الصائم ـ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم به .

م : (٢/ ٧٧٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٠) باب بيان انقضاء وقت الصوم ـ من طريق هشام به .

---

[٩١١]* ط : (١/ ٣٠٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات وفيه : « وقد اجتهدنا » قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء ، فيما نُرى . والله أعلم وخفة مؤونته ، ويسارته، يقول : نصوم يوماً مكانه . =

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير .

قال الشافعي رحمه الله : كأنه يريد بذلك ، والله أعلم ، قضاء يوم مكانه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأستحب التأني بالسحور مالم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإني أحب قطعه في ذلك الوقت ، فإن طلع الفجر وفي فِيهِ شيءٌ قد أدخله ومضغه ، لَفَظَهُ ؛ لأن إدخاله فَاهُ لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه . فإن ازدرده بعد الفجر ، قضى يوماً مكانه ، والذي لا يقضي فيه من ذلك الشيء يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه ؛ فإن ذلك عندي خفيف فلا يقضي . فأما كل ما عهد[1] إدخاله مما يقدر على لفظه ، فيفطره عندي، والله أعلم .

وقال بعدُ : تفطره بما بين أسنانه ، إذا كان يقدر على طرحه .

قال الربيع : إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه ، فيكون مكرهاً ، فلا شيء عليه، وهو معنى قول الشافعي .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره ، وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك ، كأنه يرى الفضل فيه .

[٩١٢] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل ابن سعد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر ولم يؤخروه » .

---

(١) في طبعة الدار العلمية : « كل ما عدا إدخاله » وهو خطأ ، وخالف جميع النسخ .

= * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ١٧٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب الإفطار في يوم مغيم ـ عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نحوه .

وفيه : « وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً » .

[٩١٢] * ط : (١/ ٢٨٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر .(رقم ٦) .

* خ : (٢/ ٤٧) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٤٥) باب تعجيل الإفطار ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* م : (٢/ ٧٧١) (١٣) كتاب الصيام ـ (٩) باب فضل السحور ، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ـ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه به .

[٩١٣] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود [١] ثم يفطران ، بعد الصلاة ، وذلك في رمضان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا ، لا أنهما يعمدان الفضل ، لتركه بعد أن أبيح لهما ، وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب ؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل ، ولا يكون به صاحبه صائماً وإن نواه .

قال الشافعي رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك .

٢١٢/ب ت ١٤٦/أ ص

[٩١٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، / عن ابن عمر : أنه كان يحتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك .

[٩١٥] قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه : أنه لم ير أباه قط احتجم إلا [٢] وهو صائم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء .

---

(١) في (ب) : « أسود » وما أثبتناه من (ص ، ت) والمسند (١/ ٢٧٧) والمعرفة (٣/ ٣٧٦) .

(٢) في (ب،ت) : « أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم » وما أثبتناه من (ص) .
والموطأ مصدر الإمام كما ترى في التخريج ، وكذلك في المعرفة نقلاً عن الإمام الشافعي (٣/ ٤١١) .

---

[٩١٣] * ط : (١/ ٢٨٩) الموضع السابق . (رقم ٨) .
* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٢٢٥) كتاب الصيام ـ باب تعجيل الفطر ـ عن معمر ، عن الزهري به . ولفظه : « كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا » .

[٩١٤] * ط : (١/ ٢٩٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم . (رقم ٣٠) .
وفيه : « فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر » .
* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٢١١) كتاب الصيام ـ باب الحجامة للصائم . من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع نحوه . وفيه : « فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط »، قال: فلا أدري : أكرهه أم شيء بلغه . (رقم٧٥٣٢) .
وعن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتجم . (رقم ٧٥٣١) .
وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم . (رقم ٧٥٣٠) .
وعن ابن جريج عن عطاء أن ابن عمر ، مثل الرواية الأولى . (رقم ٧٥٣٣) .

[٩١٥] * ط : (١/ ٢٩٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه كان يحتجم وهو صائم . قال : وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم .
من هنا نرى أن القائل أنه لم ير أباه . . . إلخ هو هشام بن عروة .

[٩١٦] وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « أَفْطَرَ الحاجم والمحجوم » .

---

[٩١٦] روى الشافعي في هذا عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ (اختلاف الحديث . ص ١٩٧) .

* د : (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧٣) (٨) كتاب الصوم ـ (٢٨) باب فى الصائم يحتجم ـ من طريق مسدد ، عن يحيى ، ومن طريق أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان جميعاً عن يحيى ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ـ يعنى الرحبى ـ عن ثوبان ، عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٦٧) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى قلابة الجرمىّ عن شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ . (رقم ٢٣٦٨) .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة به . (رقم ٢٣٦٩) .

قال أبو داود : وروى خالد الحذاء ، عن أبى قلابة بإسناد أيوب مثله . وعن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن بكر ، وعبد الرزاق .

وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن إسماعيل ـ يعنى ابن إبراهيم ـ عن ابن جريج ، عن مكحول أن شيخاً من الحى ـ قال عثمان فى حديثه : مُصَدَّق ـ أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧٠) .

وعن محمود بن خالد ، عن مروان ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان ، عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧١) .

* جه : (١/ ٥٣٧) (٧) كتاب الصيام ـ (١٨) باب ما جاء فى الحجامة للصائم ـ من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير به . (رقم ١٦٨٠) (حديث ثوبان) .

وبهذا الإسناد عن أبى قلابة ، عن شداد به . (رقم ١٦٨١) .

ومن طريق معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ١٦٧٩) .

وإسناد هذا الحديث منقطع ـ كما قال البوصيرى . قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش ، وإنما يقول : كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

* ابن حبان ـ موارد الظمآن : (ص٢٢٦ رقم ٨٩٩ ـ ٩٠٢) (٨) كتاب الصيام ـ ١٢ باب الحجامة للصائم ـ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير به .

ومن طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء الرحبى به .

ومن طريق خالد الحذاء ، عن أبى قلابة به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

* ت : (٣/ ١٣٥) (٦) كتاب الصوم ـ (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم ـ من طريق عبد الرزاق به

قال أبو عيسى : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

* المستدرك : (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩) كتاب الصوم ـ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى عن الأوزاعى به .

قال الحاكم : قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه .=

[٩١٧] وروى عنه أنه احتجم صائما.

= وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى، وكلهم ثقات ، فإذاً الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

وقد روى الحاكم حديث شيبان ، يحيى بن أبى كثير ، وذكر قول أحمد فيه : هو أصح ما روى فى هذا الباب . ثم روى الحاكم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء عن ثوبان .

ثم قال : فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين الرواة المجروحين على أبى قلابة وغيره . وعند يحيى بن أبى كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين :

ورواه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج .

قال على بن المدينى : لا أعلم فى الحاجم والمحجوم حديثا أصح من هذا .

تابعه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير .

ثم قال : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر (أى حديث ثوبان ورافع) ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلى لحديث شداد بن أوس بالصحة .

قال إسحاق : هذا إسناد صحيح ، يقوم به الحجة ، وهذا حديث قد صح بأسانيد ، وبه يقول .

قال الحاكم : فرضى الله عن إمامنا أبى يعقوب ، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته ،وقال به . وقدا اتفق الثورى وشعبة على روايته عن عاصم الأحول ، عن أبى قلابة هكذا .

وروايتهما : عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ، عن ثوبان .

قال : ورواه يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً .

هذا وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة فى صحيحه ، وأفاض فى ذلك ، وضعف ما يخالفه (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٣٦) كتاب الصيام ـ ٦٨ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) .

وقد روى ابن الصلاح عن أبى الوليد موسى بن أبى الجارود ـ وهو ممن صحب الشافعى أنه روى عنه : إذا صح عن النبى ﷺ حديث ، وقلت قولاً فأنا راجع عن قولى قائل بذلك .

قال : وقد صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » فأنا أقول : قال الشافعى : أفطر الحاجم والمحجوم.

قال ابن الصلاح : فرد على أبى الوليد ذلك ، من حيث إن الشافعى تركه مع صحته ؛ لكونه منسوخاً عنده . وقد دلّ رضي الله عنه على ذلك وبينه . (أدب الفتوى ص : ٨١) .

هذا وقد ذكر البخارى رواية أخرى لهذا الحديث تعليقاً فقال : ويروى عن الحسن ، عن غير واحد مرفوعاً أفطر الحاجم والمحجوم . وقال لى عياش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس ، عن الحسن مثله، قيل له : عن النبى ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم .

*خ : (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم .

[٩١٧] *خ : (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم . عن معلى بن أسد ، عن وهيب، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . (رقم ١٩٣٨) .

وعن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبى ﷺ وهو صائم . (رقم ١٩٣٩) .

=

قال الشافعي ﵁: ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلت به ، فكانت الحجة في قوله ، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتَّوَقِّي كان أحب إلي ، ولو احتجم لم أره يفطره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : من تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ، ومن ذَرَعَه القيء فلا قضاء عليه .

[٩١٨] وبهذا أخبرنا مالك ، عن نافع /عن ابن عمر .

٢١٢/ب
ت

= وعن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن ثابت البُنانيّ قال : سئل أنس بن مالك ﵁ : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وزاد : شَبَابة : « حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ » . (رقم ١٩٤٠) .

وقد روى الشافعي حديث ابن عباس هذا في اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائما . (اختلاف الحديث ص ١٩٧ ـ باب الحجامة للصائم) .

ثم قال الشافعي بعد رواية هذا الحديث ، وحديث شداد بن أوس قبله « أفطرالحاجم والمحجوم » : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ .

وقال : وإسناد الحديثين مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً .

قال : ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد ، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً . . . والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة . (اختلاف الحديث ص ١٩٨ ـ ١٩٩) .

هذا وللشافعي تأويل آخر للجمع بين الحديثين غير النسخ وهو أن قوله ﷺ : « أفطر الحاجم » أي ذهب أجر صومه .

وقد ذكر هذا في رواية حرملة كما نقل البيهقي . قال الشافعي :

« وقد قال بعض من روى : « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مرَّ بهما يغتابان رجلاً .

قال البيهقي : ثم حمل الشافعي قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : «لا جمعة لك » فقال النبي ﷺ: صدق ، ولم يأمره بإعادة ، فدل على أن ذلك : لا أجر للجمعة لك .

وقال لمن أشرك : فقد حبط عمله ، فكان معناه أجر عمله ـ والله أعلم ـ لأنه لو ابتاع بيعاً ، أو باعه، أو قضى حقاً عليه ، أو أعتق ، أو كاتب لم يحبط عمله ، وأحبط أجر عمله . والله أعلم . (المعرفة ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣) .

[٩١٨] * ط : (١/ ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات . (رقم ٤٧) .

* د : (٢/ ٧٧٦ـ٧٧٧) (٨) كتاب الصوم ـ (٣٢) باب الصائم يستقيء عامدا ـ من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » .

قال أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله .

* ت : (٣/ ٨٩ ـ ٩٠) (٦) كتاب الصوم ـ (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً . من طريق عيسى بن يونس به . قال : حديث أبي هريرة حسن غريب .

=

[٩١٩] **قال الشافعي** ﷺ : ومن أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه .

وكذلك بلغنا عن أبي هريرة ، وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ(١) .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : يقضي ، ولسنا نأخذ بقوله . وقال بعض الناس بمثل قولنا : لا يقضي ، والحجة عليهم في الكلام في الصلاة ساهياً ، وتفريقه بين العمد والنسيان في الصوم حجة عليهم في الصلاة ، بل الكلام في الصلاة ناسياً أثبت وأولى ؛ لأنه عن النبي ﷺ (٢). فكيف فرق بين العمد والنسيان في الصوم ؟

---

(١) علق البيهقي على هذا بقوله : « أظنه أراد حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة... والذي قال الشافعي من سوء حفظه فكما قال ؛ روينا عن شعبة أنه قال : لو حابيت أحداً لحابيت هشام بن حسان ، كان خَتَني ، ولم يكن يحفظ [والختن : زوج الابنة ، أو أبو المرأة].

إلا أن هذا الحديث الذي رواه قد تابعه عليه عوف بن أبي جميلة ، عن خِلاس ومحمد عن أبي هريرة مرفوعا ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ولذلك أخرج البخاري ومسلم حديث هشام في الصحيح . (المعرفة ٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)كتاب الصيام ـ باب الفطر ناسياً .

(٢) يشير الشافعي إلى حديث ذي اليدين الذي سلم فيه النبي ﷺ قبل تمام الصلاة ثم تكلم ، ثم أتم الصلاة ،=

= وقال : لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد ـ يعني البخاري ـ : لا أراه محفوظاً (قال ابن الهمام : يعني : للغرابة) وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، ولا يصح إسناده .

* المستدرك : (١/ ٤٢٧) كتاب الصوم ـ من طريق عيسى بن يونس به ، وقال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

* ابن حبان : (٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم ـ ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً ، مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده ـ من طريق عيسى بن يونس به .

* قط : (٢/ ١٨٤) كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ـ من طريق عيسى بن يونس به .

قال : رواته ثقات كلهم .

قال ابن الهمام : ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفا على أبي هريرة ، ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلى أيضاً (فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٣٤) .

[٩١٩] * خ : (٢/ ٣٩) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . عن عَبْدَان ، عن يزيد ابن زُريع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال : « إذا نسي فأكل وشرب فليُتِمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . (رقم ١٩٣٣) . وطرفه في (٦٦٦٩) .

* م : (٢/ ٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٣) باب أكل الناسي وشربه ، عن عمرو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القُرْدوسيّ ، عن محمد بن سيرين به . (رقم ١٧١/ ١١٥٥) .=

وإنما فرق بينهما ، بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسياً لصومه قضاء ، فرَأَىُ أبى هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان ، وهو عندنا حجة ، ثم ترك رواية أبى هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حُصَيْن ، وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله ﷺ حديث ذى اليدين ،وفيه ما دل على الفرق بين العمد والنسيان فى الصلاة ، فهذا عن رسول الله ﷺ ثابت ، وما جاء عن رسول الله ﷺ أوجب مما جاء عن غيره ، فترك الأوجب والأثبت (١) وأخذ بالذى هو أضعف عنده ، وعاب غيره أن زعم (٢) أن العمد فى الصوم والنسيان سواء ، ثم قال بما عاب فى الصلاة ، فزعم أن العمد والنسيان سواء ، ثم لم يقم بذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : من احتلم فى رمضان اغتسل ولم يقض ، وكذلك من أصاب أهله ، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل ، اغتسل ثم أتم صومه .

---

(١) فى (ص،ت) : « الأثبت والأوجب » . (٢) فى (ب) : « إذ زعم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

= فلم يكن ﷺ متعمداً للكلام ، ولذلك لم يعد الصلاة وقد تقدم هذا فى باب الكلام فى الصلاة (رقم:٢٥٩ ـ ٢٦١).

ونسوق هنا روايات الشافعى لهذا الحديث من كتاب اختلاف الحديث (ص٢٣٠، ٢٣١) :

وحدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة ، أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى ، فسلمت عليه، فلم يرد علىّ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأن مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : « أصدق ذو اليدين ؟» فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع .

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟» فقالوا : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال: سلم النبى فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخرباق رجل بسيط اليدين ، فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فخرج رسول الله مغضباً يجر رداءه ، فسأل فأخبر، فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .

قال الإمام الشافعى بعد هذه الروايات : ودلّ حديث ذى اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسى ؛ لأنه فى صلاة ، أو المتكلم ، وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . (اختلاف الحديث، ص : ٢٣٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته ، أتم صومه؛ لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا . وإن ثبت شيئاً آخر (١) ، أو حَرَّكَهُ لغير الإخراج (٢) وقد بان له الفجر كَفَّر .

[٩٢٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر ، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمع : إني أصبح جُنُباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً ، وأنا (٣) أريد الصيام ، فأغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم »، فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتَّقِي » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وقد جاء هذا من غير هذا الوجه ، وهو قول العامة عندنا ، وفي أكثر البلدان ؛ فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع في رمضان ، فإن الجماع كان وهو مباح ، والجنابة باقية بمعنى متقدم ، والغسل ليس من الصوم بسبيل ، وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع .

٢١٣/أ ت

قال الشافعي / رضي الله عنه: وهذا حجة لنا على من قال في المطلقة لزوجها : عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . والقرء(٤) عنده الحيضة ، فما بال الغسل ؟! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض، فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل إذا وجب بالجماع حكم الجماع ، فأفطر ، وكَفَّرَ / من أصبح جنباً .

١٤٦/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه :فإن قال : فقد روى فيه شيء (٥) ، فهذا أثبت من

---

(١) « آخر » : ليست في (ص) . (٢) في (ب): « إخراج » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) في (ص) : « وأريد الصيام » .

(٤) في (ص) : « فالقرء » .

والقُرْء : فيه لغتان : الفتح ، وجمعه قروء ، وأقرؤ ، والضّم ، ويجمع على أقراء. قال أئمة اللغة : ويطلق على الطهر ، والحيض . (المصباح المنير) .

(٥) عند مالك والصحيحين ما يبين ذلك :

مالك عن سُمَيّ ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم . وهو أمير المدينة . فذكر لهُ أن =

---

[٩٢٠] * ط : (١/ ٢٨٩) (١٨) كتاب الصيام ـ (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ـ (رقم ٩).

* م : (٢/ ٧٨١) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٣) باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ من طريق =

تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنباً أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر ، أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن حركت القُبْلَة شهوته كرهتها له ، وإن فعلها لم ينقض صومه ، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، ومِلْكُ النفس فى الحالين عنها أفضل ؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها .

قال الشافعى ﷺ: وإنما قلنا : لا ينقض صومه ؛ لأن القُبْلَة لو كانت تنقض صومه، لم يُقَبِّل رسول الله ﷺ ، ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها ، كما لا يرخصون فيما يُفَطِّر ، ولا ينظرون فى ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ، ولا غير شهوة .

[٩٢١] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك(١) .

= أبى هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن ، لتذهبن إلى أمى المؤمنين ـ عائشة وأم سلمة ـ فلتسألنهما عن ذلك . فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها ، ثم قال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان بن الحكم . فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جُنبا أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا . والله . قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك . فقالت مثل ما قالت عائشة.

قال : فخرجنا حى جئنا مروان بن الحكم . فذكر له عبد الرحمن ما قالتا . فقال مروان :أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبن دابتى ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبى هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه ذلك. فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعةً . ثم ذكر له ذلك . فقال له أبو هريرة : لا علم لى بذاك . إنما أخبرنيه مخبر .[خ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٢) باب الصائم يصبح جنبا ، حديث (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) .

م : (١٣) كتاب الصيام ـ(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث (٧٥)] .

(١) فى (ص) : « ثم يضحك » .

= إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن نحوه . (رقم ٧٩/ ١١١٠) .

[٩٢١] * ط : (١/ ٢٩٢) (١٨) كتاب الصيام ـ (٥) باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم (رقم ١٤).

* خ : (٢/ ٣٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٤) باب القبلة للصائم ـ عن محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن هشام، وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام به . (رقم ١٩٢٨) .

* م : (٢/ ٧٧٦) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ـ عن على بن حجر ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم٦٢٠/ ١١٠٦) .

[٩٢٢] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك : أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت : وأيكم أملك لإِرْبِه (١) من رسول الله ﷺ .

[٩٢٣] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة تدعو إلى خير .

[٩٢٤] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار : أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

قال الشافعي :وهذا عندى ـ والله أعلم ـ على ما وصفت ، ليس اختلافاً منهم ، ولكن على الاحتياط ؛ لئلا يَشْتَهِي فيُجَامِع ، وبقدر ما يُرَى من السائل أو يُظَنّ به .

---

(١) الأَرَب بفتحتين ويكسر الهمزة وسكون الراء، والإِرْبة بالكسر ، والمأربة : بفتح الراء وضمها : الحاجة ، والجمع المآرب . والمعنى هنا : كان أملككم لنفسه عن الوقوع فى الشهوة .

---

[٩٢٢] * ط : (١/ ٢٩٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (٦) باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم وفيه : « وأيكم أملك لنفسه » .

وقد وصل بلاغ مالك هذا :

* خ : (٢/ ٣٧) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٣) باب المباشرة للصائم ـ عن سليمان بن حرب عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . (رقم ١٩٢٧) .

* م : (٢/ ٧٧٧) الموضع السابق ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم ، وأيكم أملك لإربه . (رقم ٦٤/ ١١٠٦)

ومن طرق أخرى.منها طريق أبى معاوية عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة نحوه (رقم ٦٥/ ٦٤/ ١١٠٦) .

[٩٢٣] * ط : (الموضع السابق) ، وفيه : «لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير » .

[٩٢٤] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

* د : (٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١) (٨) كتاب الصوم ـ (٣٥) باب كراهيته للشاب ـ من طريق إسرائيل ، عن أبى العنبس ، عن الأغر عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب .

قال ابن حجر فى الفتح (٤/ ١٥٠) : وجاء فيه ، (أى فى التفرقة بين الشيخ والشاب) حديثان مرفوعان أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة (وهو هذا الحديث) والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

[٥] باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه

[٩٢٥] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رجلاً أفطر فى شهر رمضان ، فأمره

---

[٩٢٥] * ط : (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان . (رقم ٢٨) .
وهكذا ليس فى هذه الرواية بأى شىء أفطر .

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث فى السنن من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبى ﷺ أمر رجلاً أفطر فى شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (السنن ص : ٣٠٠ رقم ٢٩٣) .

وهذان الطريقان ـ كما قال البيهقى ـ مختصران .

ولكن للإمام الشافعى رواية تامة ، وهى روايته عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال له : هلكت . قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال النبى ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : «فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟» قال : لا أجده . قال له النبى ﷺ : « اجلس» ، فبينما هو جالس كذلك إذ أتى بعَرَق فيه تمر ـ قال سفيان : والعرق المِكْتَل ـ فقال له النبى ﷺ : « اذهب فتصدق به ».

قال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا .

قال : فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال: « اذهب فأطعمه عيالك » . (السنن ، ص : ٢٩٢) .

وقد أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجاه من حديث منصور والليث بن سعد ومعمر عن الزهرى . وأخرجه البخارى من حديث شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، وفيه من الزيادة قال : « وقعت على امرأتى وأنا صائم فى رمضان » .

وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : « وأنا صائم فى رمضان » .

وبمعناه رواه ابن أبى ذئب ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والنعمان بن راشد ، وعبد الرحمن ابن نمر ، وصالح بن أبى الأخضر ، وغيرهم عن الزهرى .

واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع ، وأن النبى ﷺ أمر بالكفارة على لفظ يقتضى الترتيب .

ورواه بعض الرواة عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، وفيه من الزيادة : فأتى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال : « خذه فتصدق به » .

وقيل فيه : عن الأوزاعى إذ جاءه رجل فقال: « هلكت وأهلكت » ، وقوله: « أهلكت » ليس بمحفوظ.

وقوله : «خمسة عشر صاعاً » يقال : إنه عن عمرو بن شعيب ، فأدرجه بعض الرواة فى روايته عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن .

وفى رواية إبراهيم بن سعد ، عن الليث بن سعد ، عن الزهرى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه » وكذلك رواه أويس المدينى ، عن الزهرى ، ورواه أيضا هشام بن سعد ، عن الزهرى إلا أنه خالف الجماعة فى إسناده فقال : عن أبى سلمة .

وروى عن سعيد بن المسيب مرسلاً إلا أنه خالف الحديث الموصول فى بعض أنواع الكفارة ، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى .
=

النبى ﷺ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، قال : إنى لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق (١) تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : يا رسول الله ،ما أجد أحداً أحوج منى،فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال:« كُلْه ».

[٩٢٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك، عن عطاء الخُرَاسَانىّ ، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: أتى أعرابى النبى ﷺ ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال النبى ﷺ : « وما ذاك ؟» قال : « أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم » فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟» قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تهدى بَدَنَة ؟» قال : لا ، قال : « فاجلس » فأتى رسول الله ﷺ بعرَق تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال: « ما أجد أحداً أحوج منى » قال : « فكُلْه وصُمْ يوماً مكان ما أصبت » قال عطاء : فسألت سعيداً كم فى ذلك العرَق ؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

٢١٣ / ب
ت

/ قال الشافعى رضي الله عنه: وفى حديث غير هذا : « فأطعمه أهْلَكَ » .

قال الشافعى : فبهذا كله نأخذ ، يعتق، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً .

---

(١) العرَق : بفتحتين ، ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكتل والزنبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً . وهو يعدل (٣٢٦٢٥) جرامًا عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وعند الحنفية (٤٩٤٤٠). جرامًا وذلك من الحنطة .

= وقد روت عائشة ـ زوج النبى ﷺ هذه القصة ،ذكرت فى حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته فى رمضان نهاراً .

ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط ، وبعضهم حفظ العتق ، ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حفظ فى حديث أبى هريرة فهو أولى (المعرفة٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥) .

* خ : (٢/ ٤١) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٠) باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . (رقم ١٩٣٦) . وأطرافه فى (١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١) .

* م : (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٤) باب تغليظ الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع ـ من طريق ابن عيينة عن الزهرى به.(رقم ٨١ / ١١١١) .

ومن طرق أخرى عن أبى هريرة وعائشة رضي الله عنهما (أرقام ٨٢ ـ ٨٤ / ١١١١) و (٨٥ ـ٨٧/ ١١١٢) .
وانظر: الحميدى ٢/ ٤٤١ (رقم ١٠٠٨) .

[٩٢٦] * ط : (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان . (رقم ٢٩) .

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا ، وهو متصل بمعناه من وجوه صِحاح ، إلا قوله : « أن تهدى بدنة » فغير محفوظ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقول النبى ﷺ : « كُلْه وأطعمه أهلك » يحتمل معانى ، منها : أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ﷺ عنه بأن قال له فى شىء أتى به : كَفِّر به ، فلما ذكر الحاجة ، ولم يكن الرجل قبضه قال : « كله وأطعمه أهلك » وجعل له التمليك[1] حينئذ ، ويحتمل أن يكون ملكه ، فلما ملكه ، وهو محتاج ، كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فَضْل ، فلم يكن عنده فضل ، فكان له أكله هو وأهله . ويحتمل فى هذا أن تكون / الكفارة ديناً عليه متى أطاقها ، أو شيئاً منها ، وإن كان ذلك ليس فى الخبر ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط ، ويحتمل أن كان لا يقدر على شىء من الكفارات ، فكان لغيره أن يُكَفِّر عنه ، وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين ، ويجزى عنهم ، ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر فى حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً ، كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً ، والله أعلم ، ويحتمل إذا كَفَّرَ أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ، ولكل وجه[2] .

١٤٧/أ ص

قال : وأحب أن يُكَفِّرَ متى قَدَر ، وأن يصوم مع الكفارة .

قال الشافعى رحمه الله : وفى هذا[3] الحديث ما يُبَيِّن أن الكفارة مُد لا مدين[4] .

قال الشافعى رحمه الله : وقال بعض الناس : مُدَّيْن ، وهذا خلاف هذا الحديث[5] والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن جامع يوماً فَكَفَّر ، ثم جامع يوماً كَفَّر[6] ، وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة ؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضى .

قال الشافعى رحمه الله : وقال بعض الناس : إن كَفَّرَ ثم عاد بعد الكفارة كَفَّر ، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ، ورمضان كله واحد .

قال الشافعى رحمه الله : فقيل لقائل هذا القول : ليس فى هذا خبر بما قلت ،

---

(١) فى (ص،ت) : « التمليك له » .
(٢) فى (ب) : « ولكل وجهة » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « هذا » : ليست فى (ب) ، وهى مثبتة من (ص،ت) .
(٤) المُدّ الشرعى عند الشافعية والمالكية والحنابلة : (٥٤٣,٤) جراماً . وعند الحنفية (٨٢٤,٢) جراماً .
(٥) فى (ب) : « وهذا خلاف الحديث » وفى (ت) : « وهو خلاف هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ب) : « فكفر » .

والخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً جامع مرة بكفارة ، وفى ذلك ما دل عندنا ، والله أعلم ، على أنه لو جامع يوماً آخر أمر بكفارة ؛ لأن كل يوم مفروض عليه ، فإلى أى شىء ذهبت ؟ قال : ألا ترى أنه لو جامع فى الحج مراراً كانت عليه كفارة واحدة ؟ قلنا: وأى شىء الحج من الصوم ؟ الحج شريعة ،والصوم أخرى،قد يباح فى الحج الأكل والشرب ويحرم فى الصوم ،ويباح فى الصوم اللبس والصيد والطيب ، ويحرم فى الحج.

قال الشافعى رضي الله عنه : والحج إحرام واحد ، ولا يخرج أحد منه إلا بكماله ، وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه ونقصه فيه . ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان، ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ، ثم يدخل فى آخر ، فلو أفسده لم يفسد الذى قبله ؟ والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله ، وإن كان قد مضى كثير من عمله .

مع أن هذا القول خطأ من غير وجه ، الذى يقيسه بالحج يزعم أن المجامع فى الحج تختلف أحكامه ، فيكون عليه شاة قبل عرفة ، ويفسد حجة ، وبدنة إذا جامع بعد الزوال ، ولا يفسد حجه . وهذا عنده فى الصوم لا يختلف فى أول النهار وآخره ، إنما عليه رقبة فيهما ، ويفسد صومه فيفرق بينهما فى كل واحدة منهما ، ويفرق بينهما فى الكفارتين ،/ ويزعم أنه لو جامع يوماً ثم كَفَّر ثم جامع يوماً آخر كَفَّر ، وهو لو كفر عنده فى الحج عن الجماع ثم عاد لجماع آخر ، لم يعد الكفارة . فإذا قيل له: لم ذلك ؟ قال: الحج واحد ، وأيام رمضان متفرقة ، قلت : فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجامع فى الحج فيفسده ، ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد ، وليس هكذا الصوم ولا الصلاة ؟

١/٢١٤
ت

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل منهم : فأقيسه بالكفارة ،قلنا : هو من الكفارة أبعد ، الحانث يحنث غير عامد للحنث فيُكَفِّر، ويحنث عامداً فلا يكفر عندك ، وأنت عندك، إذا جامع عامداً كفَّر، وإذا جامع غير عامد لم يكفر ، فكيف قسته بالكفارة ، والمكفر لا يفسد عملاً يخرج منه ، ولا يعمل بعد الفساد شيئاً يقضيه ؟ إنما يخرج [1] به عندك من كذبة حلف عليها ، وهذا يخرج من صوم ، ويعود فى مثل الذى خرج منه .

قال الشافعى : ولو جامع صبية لم تبلغ ، أو أتى بهيمة ، فكفارة واحدة، ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته ، وكذلك

(١) فى (ص) : « تخرج » .

فى الحج والعمرة ، وبهذا مضت السنة .ألا ترى أن النبى ﷺ لم يقل تُكَفِّر المرأة، وأنه لم يقل فى الخبر فى الذى جامع فى الحج ، تُكَفِّر المرأة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : فما بال الحد عليها [١] فى الجماع ، ولا تكون الكفارة عليها [٢] ؟ قيل :.الحد لا يشبه الكفارة ، ألا ترى أن الحد يختلف فى الحر، والعبد ، والثيب ، والبكر. ولا يختلف الجماع عامداً / فى رمضان مع افتراقهما فى غير ذلك ؟ فإن مذهبنا وما ندعى : إذا فرقت الأخبار بين الشىء أن يفرق بينه كما فَرَّقَتْ.

١٤٧/ب
ص

قال الشافعى ﷺ : وإن جامع فى قضاء رمضان ، أو صوم كفارة ، أو نذر ، فقدْ أفسد صومه [٣] ، ولا كفارة عليه ، ولكن يقضى[٤] يوماً مكان يومه الذى جامع فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا قال بعض الناس ، وهذا كان عندنا أولى أن يكفر ؛ لأن البدل فى رمضان يقوم مقامه ، فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان ؛ لأنها جاءت فيه فى الجماع ، ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ، ولم تأت فيه كفارة ؟

قال الشافعى رحمه الله : وإن جامع ناسياً لصومه لم تُكَفِّر ، وإن جامع على شبهة، مثل أن يأكل ناسياً فيحسب أنه قد أفطر ، فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه فى مثل هذا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا أيضاً من الحجة عليهم فى السهو فى الصلاة ؛ إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة ، فمن تكلم وهو يرى أن الكلام فى الصلاة كان له مباحاً أولى أن يسقط عنه فساد صلاته .

قال الشافعى ﷺ: وإن نظر فأنزل من غير لمس ، ولا تلذذ بها ، فصومه تام ، لا تجب الكفارة فى رمضان إلا بما يجب به الحد أن يلتقى الختانان ، فأما ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة .

ولا تجب الكفارة فى فطر فى غير جماع ، ولاطعام ، ولاشراب ، ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب ، كما تجب بالجماع .

قال الشافعى رحمه الله : فقيل لمن يقول هذا القول : السنة جاءت فى المجامع ، فمن قال لكم فى الطعام والشراب؟ قال :قلناه قياساً على الجماع ، فقلنا: أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما [٥] عليه ؟ قال : نعم . فى وجه من أنهما محرَّمان يُفَطِّرَان ،

(١، ٢) فى (ص،ت) : « عليهما » فى الموضعين .
(٣) فى (ص،ت) : « فقد أفسده » .
(٤) فى (ص) : « ولكن ليقضى » .
(٥) فى (ص) : « فيقيسهما » .

فقيل لهم : فكلٌّ ما وجدتموه محرماً فى الصوم يُفَطِّر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال: نعم. قيل :فما تقول فيمن أكل طيباً أو دواء؟ قال ،: لا كفارة /عليه ، قلنا :ولم ؟ قال: هذا لا يغذو الجسد ، قلنا : إنما قست هذا بالجماع لأنه محرم يفطر ،وهذا عندنا وعندك مُحَرَّمٌ يُفَطِّر ،قال :هذا لا يغذو الجسد ، قلنا :وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن ، وأنت تقول: إن ازدرد من الفاكهة شيئاً صحيحاً فطره ولم يُكَفِّر ، وقد يغذو هذا البدن فيما نرى؟

٢١٤/ب ت

وقلنا: قد صرت من الفقه إلى الطب ، فإن كنت صرت إلى قياس ما يغذو ، فالجماع[1] ينقص البدن وهو إخراج شيء ينقص البدن ، وليس بإدخال شيء ، فكيف قسته[2] بما يزيد فى البدن ، والجماع ينقصه وما يشبعه[3] ، والجماع يجيع ؟ فكيف زعمت أن الحقنة ، والسَّعُوط يفطران، وهما لا يغذوان ، وإن اعتللت بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك ، كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة ؟ إن أردت القياس .

قال الشافعى رضي الله عنه : قال منهم قائل : إن هذا ليلزمنا كله ، ولكن لم لم تقسه[4] بالجماع ؟ فقلت له :

[٩٢٧] أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ،عن[5] ابن عمر : أنه قال : من ذَرَعَهُ القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء[6] عامداً فعليه القضاء .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا نقول نحن وأنتم ، فقد وجدنا رجلاً من أصحاب النبى ﷺ يرى على رجل إن أفطر من أمرٍ عَمِدَه القضاءَ ، ولا يرى عليه الكفارة فيه ، وبهذا قلت : لا كفارة إلا فى جماع ، ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه ، رأيت حده مبايناً لحدود سواه ، ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المُحْرِم إذا أصاب أهله أفسد حجه ، ومضى فيه ، وجاء بالبدل منه ، وقد يحرم عليه فى الحج الصيد والطيب واللبس ، فأى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ، ورأيت من جامع وجب عليه

---

(١) فى (ص): « الجماع » .
(٢) فى (ت) : « فكيف قشبه » ولا معنى لها .
(٣) فى (ص) : « وما يشبه » ، وفى (ت) : « وما يشبهه ».
(٤) فى (ص) : « نقسه » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « نافع بن عمر » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٦) فى (ص) رسمت هذه الكلمة هكذا : « ومن استقى ».

---

[٩٢٧] سبق برقم [٩١٨] وسبق تخريجه هناك.

الغسل ، وليس كذلك من صنع ما هو أقذر منه ، فبهذا فرقنا بين الجماع وغيره .

قال الشافعي : إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه ، وكان عليه قضاؤه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ، ولا يفسد، / والله أعلم ، وإن أتى امرأته فى دبرها فغيبه ، أو بهيمة ، أو تلوط ، أفسد وكَفَّر مع الإثم بالله فى المُحَرَّم الذى أتى مع إفساد الصوم .

١٤٨/أ ص

وقال بعض الناس فى هذا كله: لا كفارة عليه، ولا يعيد صوماً إلا أن ينزل فيقضى، ولا يُكَفِّر .

قال الشافعي رحمه الله : فخالفه بعض أصحابه فى اللوطى ، ومن أتى امرأته فى دبرها ، فقال : يفسد ، وقال : هذا جماع ،وإن كان غير وجه الجماع المباح ، ووافقه فى الآتى للبهيمة قال : وكلٌ جماع ، غير أن فى هذا معصية لله عز وجل من وجهين ، فلو كان أحدهما يزاد عليه زيد على الآتى ما حرم الله من وجهين .

قال الشافعي ﷺ : ولا يفسد الكحل وإن تنخمه ، فالنخامة تجيء من الرأس باستنزاله ، والعين موتصلة [١] بالرأس ، و لا يصل إلى الرأس والجوف علمى ،ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنه يُفَطِّر .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أكره الدهن ، وإن استنقع فيه أو فى ماء فلا بأس، وأكره العِلْك [٢] ؛ لأنه [٣] يجلب الريق ، وإن مضغه فلا يفطره ، وبذلك إن تمضمض واستنشق ولا يستبلغ فى الاستنشاق لئلا يذهب فى رأسه ، وإن ذهب فى رأسه لم يفطره ، فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من [٤] المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه فطره .

قال الربيع : وقد قال الشافعى رحمه الله مرة : لا شيء عليه .قال الربيع : وهو أحب / إلى [٥] وذلك أنه مغلوب .

٢١٥/أ ت

قال الشافعي ﷺ : ولا أكره السواك بالعود الرَّطْب واليابس وغيره بُكْرَة ، وأكرهه بالعَشِيِّ [٦] ؛ لما أحب من خلوف فم الصائم ، وإن فعل لم يفطره . وما داوى به قرحه

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « والعين متصلة » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) العِلْك : اللبان ، وكل صمغ يُعْلَك من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع عُلوك ، وأَعْلاك .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أنه يجلب » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ص) : « فى المضمضة » .

(٥) « إلى » : ساقطة من (ت) .

(٦) بُكْرة : قبل الزوال ، والعشى : بعد الزوال .

من رطب أو يابس ، فخلص إلى جوفه ، فطره إذا داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله فى جوفه ، وقال بعض الناس : يفطره الرطب ، ولا يفطره اليابس .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان إنزال [١] الدواء ، إذا وصل إلى الجوف بمنزلة المأكول أو المشروب ، فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء . وإن كان لا ينزله ، إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزل [٢] واحد منهما ، فينبغى أن يقول : لا يفطران ، فأما أن يقول: يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة ، وإن شوتم أن يقول : أنا صائم ، وإن شاتم لم يفطره .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن قدم مسافر فى بعض اليوم وقد كان فيه مفطراً ، وكانت امرأته حائضاً فطهرت ، فجامعها ، لم أر بأساً . وكذلك إن أكلا ، أو شربا ، وذلك أنهما غير صائمين .

وقال بعض الناس : هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا ، وأكره ذلك ؛ لأن الناس فى المِصْر صيام .

قال الشافعى : وهو [٣] إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعلا ، أو يكونا غير صائمين فإنما يحرم هذا على الصائم .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو توقى ذلك لئلا يراه أحد ، فيظن أنه أفطر فى رمضان من غير علة ، كان أحب إلى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو اشتبهت الشهور على أسير ، فتَحَرَّى شهر رمضان فوافقه ، أو ما بعده من الشهور ، فصام شهراً أو ثلاثين يوماً أجزأه ، ولو صام ما قبله ، فقد قال قائل : لا يجزيه إلا أن يصيبه ، أو شهراً بعده فيكون كالقضاء له ، وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه ، أجزأه ، قَبْلُ كان أو بَعْدُ ، كان هذا مذهباً . وذلك أنه قد يتأخى القِبْلَة ، فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزأت عنه ، ويجزى ذلك عنه فى خطأ عَرَفَةَ والفطر . وإنما كلف الناس فى المُغَيَّبِ الظاهر ، والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه ، والله أعلم .

---

(١) فى (ب) : « أنزل الدواء » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « بمنزلة » وفى (ص) : « منزل » ، و ما أثبتناه من (ت) .

(٣) « وهو» : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

قال (١) الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز إذا صامه على الشك ، فإن أصاب القِبْلَةَ فعليه الإعادة ويجزى ذلك عنه ، فهو مثل المُغَيَّبِ عنه (٢) .

١٤٨/ب ص

قال الربيع : وآخر قول الشافعى أنه لا يجزيه / إذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه ، أو شهراً بعده . وآخر قوله فى القِبْلَة كذلك : لا يجزيه . وكذلك لا يجزيه إذا تأخى ، وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة . وأما عَرَفَة ، ويوم الفطر ، والأضحى ، فيجزيه ؛ لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه ، والصوم والصلاة شىء يفعله فى ذات نفسه خاصة .

قال الشافعى : ولو أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ، ولم يأكل ، ولم يشرب ، حتى علم أنه من شهر رمضان ، فأتم صومه ، رأيت إعادة صومه . وسواء رأى ذلك قبل الزوال ، أو بعده ، إذا أصبح لاينوى صيامه من شهر رمضان .

قال الشافعى رحمه الله : وأرى ، والله أعلم ، كذلك لو أصبح ينوى صومه تطوعاً، لم يجزه (٣) من رمضان ، ولا أرى رمضان يجزيه (٤) إلا بإرادته ، والله أعلم ، ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة ، وغير ذلك مما لا يجزى إلا بنية (٥) فرقاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ، ثم خرج بعد الفجر مسافراً ، لم يفطر يومه ذلك ؛ لأنه قد دخل فى الصوم مقيماً .

قال الربيع : وفى كتاب غير هذا من كتبه : إلاَّ أن يصح حديث عن النبى ﷺ حين أفطر بالكَدِيد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم (٦) .

قال الشافعى رحمه الله : ولو نواه من الليل ، ثم خرج قبل الفجر ، كان كأن لم

(١ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ت،ب) وأثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : «لم يجزيه» . (٤) فى (ص،ت) : « يجزى » .

(٥) فى (ص) : « إلا بنيته » .

(٦) روى الشافعى هذا الحديث فى اختلاف الحديث ، قال :

١ـ أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ . [ط : ١/ ٢٩٤ ـ ١٨ كتاب الصيام ـ ٧ باب ما جاء فى الصيام فى السفر. (رقم ٢١)] .

[خ: (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ، ثم سافر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٤) . وأطرافه فى (١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ـ ٤٢٧٩) .

م : (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر من غير =

يدخل فى الصوم حتى سافر ، وكان له إن شاء أن يتم فيصوم ، وإن شاء أن يفطر .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل ، فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة ، كانت عليه الإعادة ؛ لأنه صلى حين صلى على الشك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد نهى عن صيام السفر ، وإنما نهى عنه عندنا ، والله أعلم، على الرفق بالناس ، لا على التحريم ، ولا على أنه لا يجزى ، وقد يسمع بعض الناس النهى ، ولا يسمع ما يدل على معنى النهى ، فيقول بالنهى جملة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والدليل على ما قلت لك أنه رخصة فى السفر :

[٩٢٨] أن مالكاً أخبرنا عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمى : قال : يا رسول الله ، أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصوم . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

= معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر .

من طريق الليث عن ابن شهاب به . (رقم ١١١٣/٨٨) .

ومن طريق سفيان عن الزهرى به .

وفيه: قال يحيى (ابن يحيى راوى هذا الحديث) : قال سفيان : لا أدرى من قول من هو ؟ :« وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ ».

ومن طريق معمر عن الزهرى .

ومن طريق يونس عن الزهرى .

وفيهما أن قوله : فكانوا يتبعون . . . إلخ من قول الزهرى] .

٢ـ أخبرنا مالك ، عن سُمَىّ مولى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا للعدو » وصام النبى ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذى حدثنى : لقد رأيت النبى ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس . (ط ١/ ٢٩٤ ـ الموضع السابق . رقم ٢٢) .

وقد رواه مسلم من طرق عن جابر . انظر الكتاب والباب السابقين .

وانظر رقم [٧٢٩] ورقم [٧٣٠] وتخريجهما .

والكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهى أقرب إلى المدينة من عسفان. وقال عياض : على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . وعسفان على ست وثلاثين من مكة .

---

[٩٢٨] * ط : (١/ ٢٩٥) الموضع السابق . (رقم ٢٤) .

* خ : (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٣) باب الصوم فى السفر والإفطار . من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ١٩٤٣) . وطرفه فى (١٩٤٢) .

* م : (٢/ ٧٨٩) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ـ من طريق الليث =

[٩٢٩] أخبرنا مالك ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا دليل على ما وصفت ، فإن قال إنسان : فإنه قد سَمَّى الذين صاموا العُصَاة [(١)] ، فقد ينهى [(٢)] النبى عليه الصلاة والسلام عن الصيام فى السفر للتَّقَوِّى للعدو ؛ وذلك أنه كان محارباً عام نهى عن الصيام فى السفر ، فأبى قوم إلا الصيام ، فسمى بعض من سمع النهى العصاة ؛ إذ تركوا الفطر الذى أمروا به ، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها ، وهذا مكروه عندنا ، إنما نقول : يفطر ، أو يصوم ، وهو يعلم أن ذلك واسع له ، فإذا جاز[(٣)] ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه .

قال الشافعى : فإن قيل : فقد روى :

[٩٢٩م] « ليس من البر الصيام فى السفر » قيل: ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عُرْوَةَ ، ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برّاً ، والفطر مأثماً ، وغير برٍّ رغبة عن الرخصة فى السفر .

---

(١) انظر رقم [٧٢٩] ولكن ليس فيه : « أولئك العصاة » ولكن الإمام الشافعى رواه تامًا فى اختلاف الحديث كما سبق ، وفيه : « فأفطر بعض الناس وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة » (اختلاف الحديث ص : ٨٣) .

م : (٢/ ٧٨٥) الموضع السابق ـ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جابر به . كما سبق فى [٧٢٩] وفيه هذه الزيادة التى فى رواية اختلاف الحديث .

(٢) فى (ب) : « فقد نهى » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٣) فى (ص) : « فإذا كان ذلك » .

= عن هشام به . (رقم ١٠٣/١١٢١) . ومن طرق أخرى (١٠٤ ـ ١٠٧/ ١١٢١) .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن هذا الحديث من طريق سفيان ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، إنى أسرد الصوم ، فأصوم فى السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر». (السنن: ص ٣٠٩) .

[٩٢٩] * ط : (١/ ٢٩٥) الموضع السابق ـ رقم (٢٣) .

* خ : (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

* م : (٢/ ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر مضان للمسافر فى غير معصية ـ عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن حميد به . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .

ومن طرق أخرى عن أنس ، وأبى سعيد ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

[٩٢٩م] * خ : (١/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبى ﷺ: « ليس من البر الصوم فى السفر » ـ عن جابر به . (رقم : ١٩٤٦) .

* م : (٢ / ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ـ عن جابر . (رقم ٩٢/ ١١١٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى بلده ، أو البلد الذى ينوى المقام به ، وهو ينوى الصوم أجزأه ، وإن أزمع الفطر ، ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه (١) ، فى حَضَرٍ كان أو فى سفر . وإن سافر فلم يصم ، حتى مات ، فليس عليه قضاء ما أفطر ؛ لأنه كان له أن يفطر ، وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم ، فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ، ويُكَفَّر عنه بعد موته ، وكذلك المريض لا يصح حتى يموت ، فلا صوم عليه ولا كفارة .

[٦] باب صيام التطوع

١٤٩/أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : والمتطوع بالصوم مخالف للذى عليه / الصوم من شهر رمضان ، وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزيهم عندى إلا جماع (٢) الصوم قبل الفجر ، والذى يتطوع بالصوم مالم يأكل ولم يشرب ، وإن أصبح يجزيه الصوم ، وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ، ولا قضاء عليه .

٢١٦/أ ت

وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال : عليه القضاء ، وإذا دخل فى شىء فقد أوجبه على نفسه ،/ واحتج بحديث الزهرى : أن النبى ﷺ أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوماً مكان يومهما الذى أفطرتا فيه(٣).

قال الشافعي رضي الله عنه : فقيل له : ليس بثابت ، إنما حدثه الزهرى عن رجل لا نعرفه(٤)، ولو كان ثابتاً كان يحتمل أن يكون : إنما أمرهما على معنى : إن شاءتا ، والله أعلم ، كما أمر عمر أن يقضى نذراً نذره فى الجاهلية ، وهو على معنى : إن شاء .

قال : فما دل على معنى ما قلتَ ، فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ما قلت ؟

[٩٣٠] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا لك حَيْساً فقال : « أما إنى كنت أريد الصوم (٥) ولكن قَرِّبِيه » .

(١) فى (ص،ت) : « لم يجزيه » .

(٢) فى (ب) : « إجماع » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) سبق هذا الحديث برقم [٧٢٢] وخرج هناك . (٤) فى (ص) : « لا يعرفه » بياء المضارعة .

(٥) فى (ص) : « أريد الصيام » وكانت فى (ت) : « الصوم » ولكن غيرت بالقلم إلى « الصيام » . والله تعالى أعلم .

[٩٣٠] سبق برقم [٧٢٤] والكلام عليه ، وتخريجه .

قال الشافعي رحمه الله : فقلت له : لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر ، وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز ، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر ، إذا كان عليه أن يعود فيه، لم يكن له أن يخرج منه ؟

قال الشافعي رحمه الله : والاعتكاف ، وكل عمل له ، قبل أن يدخل فيه ألا يدخل فيه ، فله الخروج قبل إكماله ، وأحب إلىّ لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط .

فإن قال قائل : فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فيقضيهما من [١] دون الأعمال ؟ قلنا : لا يشبه الحج والعمرة الصوم ، ولا الصلاة ، ولا ما سواهما، ألا ترى أنه لا يختلف أحد فى أنه يمضى فى الحج والعمرة على الفساد ، كما يمضى فيهما قبل الفساد ، ويُكَفِّر ويعود فيهما ؟ ولا يختلف أحد فى أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها، ولم يجز له أن يصليها فاسدة بلا وضوء ، وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه . أوَ لا ترى أنه يُكَفِّر فى الحج والعمرة متطوعاً كان، أو واجباً عليه كفارة واحدة ،ولا يكفر فى الصلاة على كل حال ، ولا فى الاعتكاف ، ولا فى التطوع فى الصوم ؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا فى هذا عن عمر [٢] :أنه صلى ركعة ،وقال : إنما هو تَطَوُّع [٣]، وروينا عن ابن عباس شبيهاً به فى الطواف [٤] .

[٧] باب أحكام من أفطر فى رمضان [٥]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : من أفطر أياماً من رمضان ، من عذر مرض [٦] ، أو سفر ، قضاهن فى أى وقت ما شاء فى ذى الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتى عليه رمضان آخر ؛ متفرقات ، أو مجتمعات ،وذلك أن الله عز وجل يقول :﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولم يذكرهن متتابعات .

---

(١) فى (ب ، ت) : « فيقضيهما مرتين دون الأعمال » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق ، والصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٢) فى (ب،ص) : « عن ابن عمر » وما أثبتناه من (ت) ، وهو الأرجح ـ إن شاء الله تعالى ؛ لأن الرواية عن عمر قد سبقت برقم [٧٣٥] ، وهو ما يوافق (ت) والله تعالى أعلم .

(٣) انظر رقم [٧٣٥] وتخريجه . (٤) انظر رقم [٧٣١] وتخريجه .

(٥) هذه الترجمة ليست فى (ص) وهى من وضع البلقينى ، حيث قال بعدها : « وليس فى التراجم ، أما ما تحتها فهو موجود فيها » .

(٦) فى (ص) : « بمرض » .

[٩٣١] وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه قال : إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت .

قال : وصوم كفارة اليمين متتابع[١] ،والله أعلم ، فإن مرض ، أو سافر المفطر من رمضان ، فلم يصح ، ولم يقدر حتى يأتى عليه رمضان آخر ، قضاهن ، ولاكفارة . وإن فَرَّط ، وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتى رمضان آخر ، صام الرمضان الذى جاء عليه ، وقضاهن ، وكفر عن كل يوم بِمُدٍّ حنطة .

قال الشافعى رحمه الله: والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ، ولم تخافا على / ولديهما لم تفطرا ، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا ، وتصدقتا عن كل يوم بمُدٍّ حنطة وصامتا إذا أمنتا على ولديهما .

٢١٦/ب
ت

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانتا لا تقدران [٢] على الصوم ، فهذا مثل المرض أفطرتا ، وقضتا بلا كفارة . إنما تُكَفِّران [٣] بالأثر ، وبأنهما لم تفطرا [٤] لأنفسهما ، إنما أفطرتا لغيرهما ، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يُكَفِّر .

والشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمُدٍّ حنطة ، خبراً عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، وقياساً على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره ، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه ، كما ليس الكفارة كعمله .

---

(١) علق البلقينى على ذلك بقوله : « ما ذكره الشافعى هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع فهو أحد قوليه ، والقول الآخر : أنه لا يجب التتابع فى كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد فى الفتوى » (ت٢١٦/أ) .

(٢ - ٤) فى (ص) هذه المواضع الثلاثة بياء المضارعة : « يقدران » ، « يكفران » ، « يفطرا » .

---

[٩٣١] * خ : (٢/٤٥) (٣٠) كتاب الصوم - (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان - تعليقا : قال ابن عباس : لا بأس أن يُفَرَّق ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وقد وصله ابن حجر من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : فيمن عليه قضاء من شهر رمضان. قال : يقضيه متفرقاً ، فإن الله قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . (تغليق التعليق ٣ / ١٨٥- ١٨٦).

وروى الدارقطنى ذلك عن أبى عبيدة بن الجراح ، وابن عباس، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص . (السنن : ٢/١٩٢ - ١٩٤ - كتاب الصيام) .

هذا وقد روى مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرِّق بينه ، وقال الآخر : لا يفرق بينه ،لا أدرى أيهما قال : يفرق بينه . (ط :١/٣٠٤ - ١٨ كتاب الصيام - ١٧ باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات .رقم ٤٦) .

قال الشافعى رحمه الله : والحال التى يترك بها الكبير الصوم ، أن يكون يجهده الجهد/ غير المحتمل ، وكذلك المريض والحامل .

١٤٩/ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن زاد مرض المريض زيادة بيِّنَة أفطر ، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر . والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت ، وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البيِّن ، فأما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر صاحبه . والصوم قد يزيد عامة العلل ، ولكن زيادة محتملة ، وينتقص بعض اللبن ، ولكنه نقصان محتمل ، فإذا تفاحش أفطرتا .

قال الشافعى رحمه الله : فكأنه يتأول إذا لم يطق الصوم الفدية ، والله أعلم .

فإن قال قائل : فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطقها ، ولا يسقط فرض الصوم ؟ قيل: ليس يسقط فرض الصلاة فى حالٍ يَعْقِل [(١)] فيها الصلاة ، ولكنه يصلى كما يطيق قائمًا، أو قاعدًا ، أو مضطجعًا ، فيكون بعض هذا بدلا من بعض ، وليس شىء [(٢)] غير الصلاة بدلاً من الصلاة ، ولا الصلاة بدلا من شىء. فالصوم لا يجزى فيه إلا إكماله ، ولا يتغير بتغير حال صاحبه ، ويزال عن وقته بالسفر والمرض ؛ لأنه لا نقص فيه ، كما يكون بعض الصلاة قصراً ، وبعضها قاعداً ، وقد يكون بدلا من الطعام فى الكَفَّارة، ويكون الطعام بدلاً منه .

قال الشافعى رحمه الله : ومن مرض ، فلم يَصِحَّ حتى مات ، فلا قضاء عليه ، إنما القضاء إذا صح ، ثم فَرَّطَ ، ومن مات وقد فرط فى القضاء ، أُطْعِم عنه مكان كل يوم مسكين مُدًا من طعام .

قال الشافعى رحمه الله : ومن نذر أن يصوم سنة صامها ، وأفطر الأيام التى نهى عن صومها ، وهى: يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام منى ، وقضاها. ومن نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صامه ، وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شىء ، أو كان يوم فطر قضاه ، وإن قدم ليلاً فأحب إلىّ أن يصوم الغد بالنية لصوم[(٣)] يوم النذر ، وإن لم يفعل لم أره واجباً .

قال الشافعى رحمه الله : ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة ، فوافق يوم فطر أفطر ،

---

(١) فى (ب) : « تفعل » وما أثبتناه من (ص) وليست واضحة فى (ت) إذ هى غير منقوطة . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « بشىء ».   (٣) فى (ص،ت) : « يصوم » .

وقضاه . ومن نوى أن يصوم يوم الفطر بعينه[١] لم يصمه ؛ ولم يقضه ؛ لأنه ليس له صومه . وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها لم تصمه . ولم تقضه ؛ لأنه ليس لها أن تصومها .

قال الربيع : وقد قال الشافعى ـ رحمه الله ـ مرة : من نذر صوم يوم يَقْدَمُ فلان ، فوافق يوم عيد لم يكن عليه شىء ، ومن نذر صوم يوم يَقْدَمُ فيه فلان ، فقدم فى بعض النهار لم يكن عليه شىء [٢].

---

(١) « بعينه » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص) ، وهى فى (ت) ولكن ضرب عليها .

(٢) فى (ت) : « تَمَّ كتاب الصيام بأبوابه » .

ثم أدخل البلقينى عليه رحمة الله تعالى هنا، وبين نصوص الأم « باب الرجل يموت ولم يحج ، وكان عليه نذر » وهو فى اختلاف الحديث ، فى ترجمة المختلفات التى لا يثبت بعضها. (انظر: اختلاف الحديث ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠) .

وأدخل كذلك من اختلاف الحديث : « من أصبح جنباً فى شهر رمضان » .

(اختلاف الحديث ص ١٩٤ ـ ١٩٧) .

وباب الحجامة للصائم (اختلاف الحديث ص ١٩٧ ـ ٢٠١) .

(ت: ٢١٦ /ب ـ ٢١٨/ ب) .

ولا حاجة بنا إلى نكرر هذه النصوص هنا ؛ لأننا سنقدمها محققة فى كتاب « اختلاف الحديث » الذى هو جزء من الأم ، وييسر الفهرس الاستفادة منها معًا ـ إن شاء الله عز وجل .



(١٤) كتاب الاعتكاف

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى : والاعتكاف سنَّة . فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل فى الاعتكاف قبل غروب الشمس ، ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر .

قال : ولا بأس بالاشتراط فى الاعتكاف الواجب ، وذلك أن يقول : « إن عرض لى عارض كان لى الخروج » ، ولا بأس أن يعتكف ، ولا ينوى أياماً ، ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف .

والاعتكاف فى المسجد الجامع أحب إلينا ، وإن اعتكف فى غيره فمن الجمعة إلى الجمعة . وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً فى مسجد ، فانهدم المسجد اعتكف فى موضع منه ، فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف . وإذا بنى المسجد رجع فبنى على اعتكافه. ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ، ولا يمكث بعد فراغه من حاجته . ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ، ولا بأس أن يشترى ، ويبيع، ويخيط ، ويجالس العلماء ، ويتحدث بما أحب ، ما لم يكن إثماً . ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال .

قال [١] : ولا يعود المريضَ ، ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافاً واجباً . ولا بأس أن يعتكف المؤذن ، ويصعد المنارة كانت داخلة المسجد أو خارجة منه، وأكره له الأذان للوالى بالصلاة ، ولا بأس أن يقضى .وإن كانت عنده شهادة فدعى إليها [٢] ، فإنه يلزمه أن يجيب ، فإن أجاب يقضى الاعتكاف .وإن أكل المعتكف فى بيته فلا شىء / عليه.

١٥٠/أ ص

وإذا مرض [٣] الذى أوجب على نفسه الاعتكاف خرج ، فإذا برئ رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه ، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر استقبل الاعتكاف . وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه ، وإذا أفطر المعتكف ، أو وطئ ، استأنف اعتكافه ،

---

(١) « قال » : ليست فى (ص،ت) . (٢) فى(ص) : « فدعى إلى الشهادة » .

(٣) فى (ص) : «وإذا مرض المرض الذى أوجب . . . » .

إذا كان اعتكافاً واجباً بصوم . وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة .

قال : وإذا جعل للّه عليه شهراً ، ولم يُسَمِّ شهراً بعينه ، ولم يقل: متتابعاً ، اعتكف متى شاء . وأحبّ إلى أن يكون متتابعاً .

ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد . لا تفسده قُبْلَة ، ولا مباشرة ، ولا نظرة أنزل أو لم ينزل ، وكذلك المرأة ، كان هذا فى المسجد أو فى غيره .

وإذا قال: للّه علىَّ أن أعتكف شهراً بالنهار ، فله أن يعتكف النهار دون الليل . وكذلك لو قال : للّه علىّ ألا أكلم فلاناً شهراً بالنهار . وإذا جعل للّه عليه اعتكاف شهر بعينه ، فذهب الشهر وهو لا يعلم ، فعليه أن يعتكف شهرا سواه ، وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوماً ، فعليه قضاء ذلك اليوم . وإذا اعتكف الرجل اعتكافاً واجباً ، فأخرجه السلطان أو غيره مكرهاً ، فلا / شىء عليه متى خلا بَنَى على اعتكافه . وكذلك إذا أخرجه بحدٍّ ، أو دين ، فحبسه ، فإذا خرج رجع فبنى .

١/٢١٩ ت

وإذا سكر المعتكف ليلاً أو نهاراً ، أفسد اعتكافه ، وعليه أن يبتدئ إذا كان واجباً . وإذا خرج المعتكف لحاجة فلقيه غريم له ، فلا بأس أن يُوَكِّل به . وإذا كان المعتكف الذى عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف ، فإذا خلاَّه رجع فبنى . وإذا خاف المعتكف من الوالى خرج ، فإذا أمن بنى .

والاعتكاف الواجب أن يقول : للّه علىَّ أن أعتكف كذا وكذا ، والاعتكاف الذى ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوى شيئاً فإن نوى المعتكف يوماً ، فدخل نصف النهار فى الاعتكاف اعتكف إلى مثله . وإذا جعل للّه عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس . وإذا جعل للّه عليه اعتكاف يومين ، دخل قبل الفجر ، فيعتكف يوماً وليلة ويوماً ، إلا أن يكون له نية النهار دون الليل .

وإذا جعل للّه عليه اعتكاف شهر بصوم ، ثم مات قبل أن يقضيه ، فإنه يُطْعَم عنه مكان كل يوم مُدّاً . فإن كان جعل على نفسه ، وهو مريض ، فمات قبل أن يَصِحَّ ، فلا شىء عليه . فإن كان صح أقل من شهر ، ثم مات أطعم عنه بعدد[1] ما صح من الأيام كل يوم مداً .

قال الربيع : إذا مات ، وقد كان عليه أن يعتكف ، ويصوم ، أُطْعِم عنه ، وإذا لم يمكنه فلا شىء عليه .

---

(١) فى (ص) : « عدد » .

ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة ، وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . والاعتكاف يكون بغير صوم ، فإذا قال : لله على أن أعتكف يوم يَقْدَم فلان، فقدم فلان فى أول النهار أو آخره اعتكف ما بقى من النهار . فإن (١) قدم وهو مريض ، أو محبوس ، فإنه إذا صح ،أو خرج من الحبس قضاه ،وإن قدم ليلاً فلا شىء عليه .وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر سماه ،فإذا الشهر مضى فلا شىء عليه.

قال : وإذا أحرم المعتكف بالحج ، وهو معتكف ، أتَمَّ اعتكافه ، فإن خاف فوات الحج مضى لحجه ، فإن كان (٢) اعتكافه متتابعاً ، فإذا قدم من الحج استأنف ، وإن كان غير متتابع بَنَى .

والاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواهُ ،وكذلك مسجد النبى ﷺ ، وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل، والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنهم(٣) لا جمعة عليهم، وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً فلزوجها منعها منه، وكذلك لسيد العبد، والمُدَبَّر ، وأم الولد منعهم. فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك ، فذلك له ، وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف وإذا جعل العبد المُعتَق نصفه عليه اعتكافاً أياماً ، فله أن يعتكف يوماً، ويخدم يوماً حتى يتم اعتكافه.

وإذا جُنَّ المعتكف، فأقام سنين ، ثم أفاق بَنَى. والأعمى ، والمُقْعَد / فى الاعتكاف كالصحيح، ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب ، ويأكلا (٤)ما بدا لهم من الطعام ، ويتطيبا (٥) بما بدا لهما من الطيب .ولا بأس أن ينام فى المسجد، ولا بأس بوضع المائدة فى المسجد وغسل اليدين فى المسجد فى الطَّست(٦). ولو نسى المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه . ولا بأس أن يُخرِج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله ، فعله رسول الله ﷺ ، ولا بأس أن يُنكح المعتكف نفسه ، ويُنكح غيره . وإذا مات عن المعتكفة زوجها ،خرجت، وإذا قضت عدتها رجعت فبنت ، وقد قيل : ليس لها أن تخرج، فإن فعلت ابتدأت ، والله أعلم (٧).

١٥٠/ب
ص

---

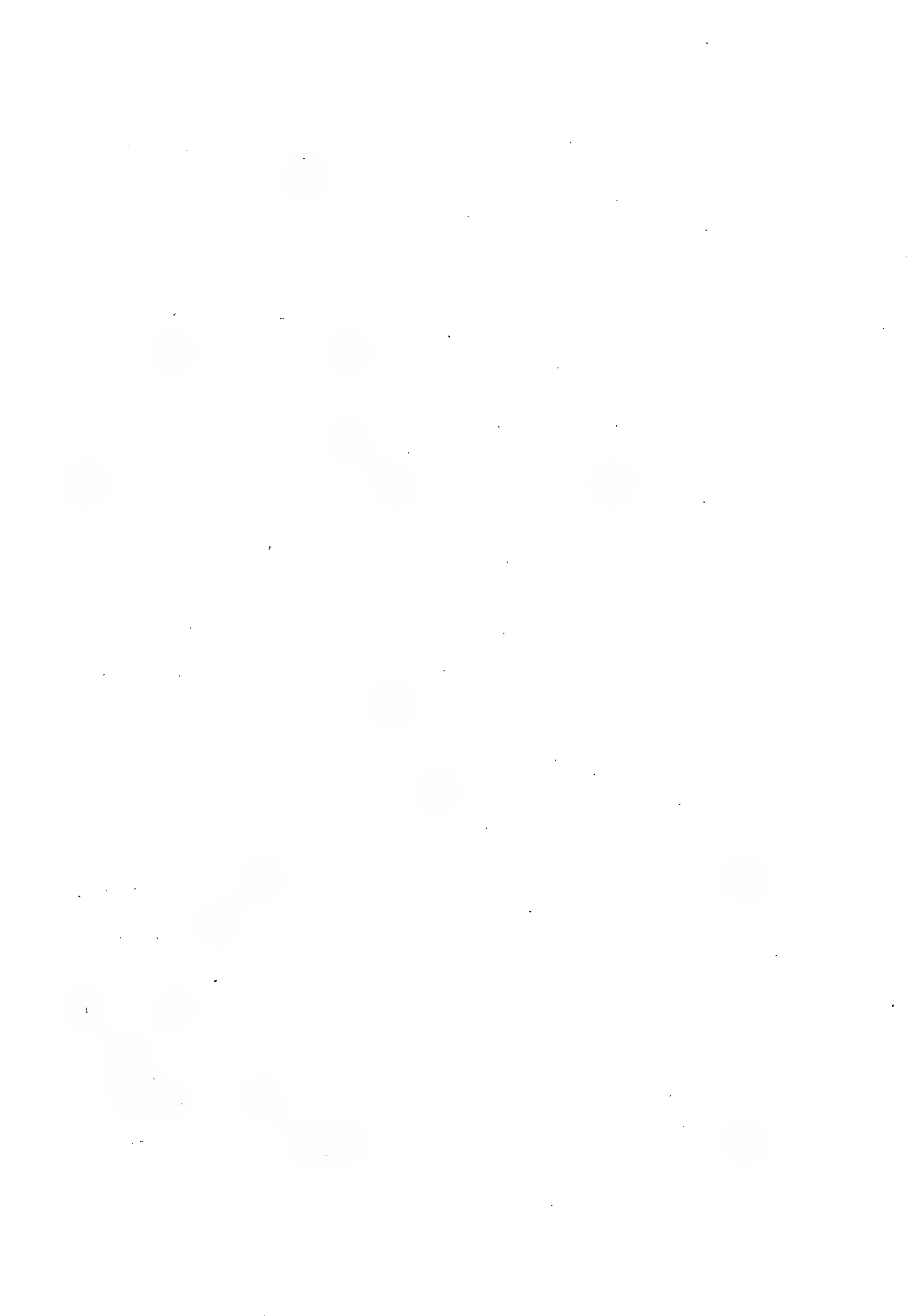
(١) فى (ب) : « وإن قدم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) « كان » : ساقطة من (ص) .

(٣) فى (ص) : « إلا أنهم لا جمعة عليهم » وفى (ت) : « لا أنهم لا جمعة عليهم » وهو خطأ .

(٤ ـ ٥) فى (ص ، ت) : « ويتطيبان » و « يأكلان » . (٦) فى (ص) : « الطشت » وهما لغتان .

(٧) فى (ص) بعد هذا كتاب الزكاة وأبواب أخرى فى الجهاد وغيرة ، وقد سبق كتاب الزكاة ـ كما فى ترتيب البلقينى، الذى سرنا عليه ، ولهذا سننتقل إلى كتاب الحج فى (ص) أى فى لوحة ٢٦٠ / أ فيها كما فى ترتيبه، والله المستعان.



٢١٩/ب
ت
٢/أ
ظ (٣)

(١٥) كتاب الحج (١)

[١] / باب فرض الحج على من وجب (٢) عليه الحج

٢٦٠/أ
ص

أخبرنا / الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين: قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ورضى عنه ـ قال: أصل إثبات فرض الحج خاصة فى كتاب الله تعالى، ثم فى سنة رسول الله ﷺ . وقد ذكر الله عز وجل الحج فى غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام : ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ** (٣) **رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)** ﴾ [الحج] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ **لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** ﴾ [المائدة : ٢] مع ما ذكر به الحج.

قال الشافعي رحمه الله: والآية التى فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله جل ذكره : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)** ﴾ [آل عمران] ، وقال: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** . . . ﴾ [البقرة :١٩٦] وهذه الآية موضوعة بتفسيرها فى العمرة .

[٩٣٢] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن ابن أبى نَجيح، عن عِكْرِمة قال: لما نزلت: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** . . . ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥] قالت اليهود : فنحن مسلمون، فقال الله تعالى لنبيه : فحُجَّهم، فقال لهم النبى ﷺ: « حجوا » فقالوا: لم يكتب علينا ، وأبوا أن يَحُجُّوا، قال(٤) الله جل ثناؤه: ﴿ **وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)** ﴾ [آل عمران] . قال(٥) عكرمة : من كفر من أهل الملل

---

(١) « كتاب الحج » : ليس فى (ت ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ت) : « باب فرض الحج على من ثبت عليه الحج » .

(٣) « يأتوك »: ليست فى (ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص ، ظ) .

---

[٩٣٢] * تفسير ابن عيينة : (ص ٢٢٥) عن سفيان به .

* أحكام القرآن : (١ / ١١١) عن ابن عيينة به .

وقال السيوطى فى الدر المنثور : أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جرير ، والبيهقى (٢ / ٥٧) .

* جامع البيان لابن جرير : (٤/ ١٥) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبى عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، ولكن فيه:« فقالت الملل:نحن مسلمون ».

فإن الله غنى عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال ، والله أعلم؛ لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله. والكفر بآية من كتاب الله كُفْر.

[٩٣٣] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج قال: قال مجاهد فى قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ قال: هو ما إن حج لم يره براً ، وإن جلس لم يره إثما، كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.

قال الشافعي رحمه الله: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً ، وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد : وما قال عكرمة فيه أوضح ، وإن كان هذا واضحاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : فعمَّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلاً .

فإن قال قائل : فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلاً ممن عليه فرض الحج؟ قيل : الاستدلال [١] بالكتاب والسنة ، قال الله جل ذكره : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ / مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] ، يعنى الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين ، فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض فى إيذانهم / فى الاستئذان إذا بلغوا، وقال الله تعالى [٢] : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه، وفرض الله الجهاد فى كتابه، ثم أكد اليقين، فأتى رسول الله ﷺ بعبد الله بن عمر حريصاً على أن يجاهد ، وأبوه حريص على جهاده ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فرده رسول الله ﷺ عام « أُحُد » ، ثم أجازه رسول الله ﷺ حين بلغ خمس عشرة [٣] سنة عام الخَنْدَقِ ورسول الله ﷺ المبين عن الله ما أنزل جُمَلاً من إرادته جل شأنه فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين . وصنع ذلك رسول الله ﷺ عام « أُحُدٍ » مع ابن عمر ببضعة [٤] عشر رجلاً كلهم فى مثل سِنِّه.

قال الشافعي رحمه الله: فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها، وإن كان

٢/ب ظ (٣)

٢٦/ب ص

---

(١) فى (ص) : « بالاستدلال » . (٢) فى (ص) : « قال الله عز وجل ».

(٣) فى (ص) : « خمسة عشر » .

(٤) فى (ص) : « ببضع عشرة » وفى (ت): « ببضع عشر » .

---

[٩٣٣] * جامع البيان لابن جرير : (٤ / ١٤) من طريق ابن عُلَيَّة ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن مسلم، عن مجاهد نحوه.

ومن طريق إسحاق بن يوسف ، عن ابن جريج نحوه.

٢٢٠/أ ت

سفيهاً، وكذلك الحدود. فإذا حج / بالغاً عاقلاً أجزأ عنه ، ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيداً ، وكذلك المرأة البالغة.

قال: وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوباً على عقله ؛ لأن الفرائض على من عَقَلَها. وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه فى غير آية من كتابه ، ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة ، وكذلك الحدود. ودلت سنة رسول الله ﷺ من ذلك ما دل عليه كتاب الله، قال رسول الله ﷺ :

[٩٣٤] «رُفِع القلم عن ثلاثة : عن الصبِىِّ حتى يَحْتَلِمَ ، والمجنون حتى يُفِيق ، والنائم حتى يستيقظ » .

فإن كان يجن ويفيق فعليه الحج ،فإذا حج مفيقاً أجزأ عنه، وإن حج فى حال جنونه لم يجز عنه الحج . وعلى ولىِّ السفيه البالغ أن يتكارى له، ويَمُونُه فى حجه؛ لأنه واجب عليه، ولا يُضَيِّع السفيه من الفرائض شيئاً. وكذلك ولى السفيهة البالغة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ، ثم عاش بعدها بالغاً لم يحج ، ولم تقض الحجة التى حج[1] قبل البلوغ عنه حجة الإسلام،وذلك أنه حجها قبل تجب[2] عليه ، وكان فى معنى من صلى فريضة قبل وقتها / الذى تجب عليه فى هذا الموضع فيكون بها متطوعاً، كما يكون بالصلاة متطوعاً . ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت فى الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا ، وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج.

٣/أ ظ (٣)

ولو أذن للمملوك بالحج، أو أحجه سيده، كان حجه تطوعاً لا يجزى عنه من حجة الإسلام إن عتق [3]، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعد ما ثبتت عليه فريضة الحج .

قال : ولو حج كافر بالغ، ثم أسلم، لم تجز عنه حجة الإسلام؛ لأنه لا يكتب له عمل يؤدى فرضاً فى بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله ، فإذا أسلم وجب عليه الحج.

---

(١) « حج » : ليست فى طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب): « قبل أن تجب » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص) : « إن أعتق » وهى ربما كانت كذلك فى (ت) ولكن الألف فى « أعتق » زيدت والله تعالى أعلم.

---

[٩٣٤] سبق هذا الحديث برقم [٧٩٢] وخرج هناك .

قال : وكان فى الحج مؤنة فى المال، وكان العبد لا مال له ؛ لأن رسول الله ﷺ بين بقوله:

[٩٣٥] « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » فدل ذلك على أن لا مال للعبد، وأن ما ملك فإنما هو ملك للسيد. وكان المسلمون لا يورثون العبد من ولده، ولا والده ، ولا غيرهم شيئاً ، فكان هذا عندنا [١] من أقاويلهم استدلالاً لسنة رسول الله ﷺ على أنه لا يملك إلا لسيده ، وكان سيده غير الوارث ، وكان المسلمون لا يجعلون على سيده الإذن له إلى الحج، فكان العبد ممن لا يستطيع إليه سبيلاً، فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج، وخارج من الفرض لو أذن له سيده . ولو أذن له سيده، وحج لم تجز[٢] عنه.

فإن قال قائل: فكيف لا تجزى عنه ؟ قلت: لأنها لا تلزمه[٣]، وأنها لا يجزى عمن[٤] لم تلزمه ، قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل مُصَلِّى المكتوبة قبل وقتها، وصائم شهر رمضان قبل إهلاله، لا يجزئ عن واحد منهما إلا فى وقته ؛ لأنه عمل على البدن ، والعمل على البدن لا يجزئ / إلا فى الوقت ،والكبير الفانى القادر يلزمه ذلك فى نفسه وفى غيره،وليس هكذا [٥] المملوك، ولا غير البالغ من الأحرار ، فلو حَجًّا لم تجز [٦] عنهما حجة الإسلام إذا بلغ هذا ،وعتق هذا، وأمكنهما الحج.

٢٦١/أ
ص

(١) فى (ص ، ت) : « فكان عندنا هذا » .
(٢) فى (ص، ظ) : « لم تجزى » .
(٣) فى (ص، ظ) : « لم تلزمه» .
(٤) (فى ص ، ت) : « من لم تلزمه » .
(٥) فى (ص) : « وليس هذا المملوك » .
(٦) فى (ص، ظ) : « لم تجزى » .

[٩٣٥] هذا حديث متفق عليه:

* خ : (٢ / ١٦٩) (٤٢) كتاب المساقاة ـ (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،عن عمر فى العبد . (رقم ٢٣٧٩) .

* ط : (ص: ٣٧٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢) باب ما جاء فى مال المملوك .

* م : (٣ /١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ـ من طريق الليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر به . (رقم ٨٠/ ١٥٤٣) .

[٢] باب تفريع حج الصبى والمملوك

٢٢٠/ب ت ٣/ب ظ(٣)

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : ليس على الصبى حج حتى يبلغ الغلام الحُلُم، والجارية المحيض فى أى سِنٍّ ما بلغاها [١] ،/أو استكملا [٢] خمس عشرة سنة، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة. أو بلغا المحيض أو الحلم ،/ وجب عليهما الحج .

قال : وحَسُن أن يحجا صغيرين [٣] لا يعقلان ، ودون البالغين يعقلان ، يجردان الإحرام[٤]، ويجتنبان ما يجتنب الكبير ، فإذا أطاقا عمل شىء ، أو كانا إذا أمرا به عملا من أنفسهما[٥] ما كان . فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهما . وسواء فى ذلك الصلاة التى تجب بالطواف ، أو غيرها من عمل الحج .

فإن قال قائل : أفتصلى[٦] عنهما المكتوبة ؟ قال[٧] : لا. فإن قال: فما فرق بين المكتوبة، وبين الصلاة التى وجبت بالطواف ؟ قيل: تلك عَمَلٌ من عَمَلِ الحج وجبت به كوجوب الطواف، والوقوف به، والرمى، وليست بفرض على غير حاج فتؤدى كما يؤدى غيرها .

فإن قال قائل: فهل من فرق غير هذا ؟ قيل: نعم، الحائض تحج ، وتعتمر، فتقضى ركعتى الطواف لابد منهما ، ولا تقضى المكتوبة التى مرت فى أيام حيضها.

قال : والحُجَّةُ فى هذا أن رسول اللّه ﷺ أذن للمرء أن يحج عن غيره [٨]،وفى ذلك أن عمله عنه يجزئ كما أجزأ عمله عن نفسه، فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول: لا يبقى من عمل الحج عنه شيئاً، فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف، ورمى، ووقوف ، ولكنه يأتى بالكمال عمن عمل عنه، كما كان على المعمول عنه أن يأتى بالكمال عن نفسه.

قال : ولا أعلم أحداً ممن سمعت منه فى هذا شيئاً خالف فيه ما وصفت. وقد

---

(١) فى (ت) : « إما بلغاها » .

(٢) فى (ص، ت): « أو استكملاها » .

(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « صغيران » .

(٤) فى (ب) : « يجردان للإحرام » .

(٥) فى (ب ، ظ): « عملاه عن أنفسهما » .

(٦) فى (ص ، ظ): « افيصلى » .

(٧) فى (ص ، ت ، ظ) : « قيل » .

(٨) انظر الحديث رقم [٩٤٦] وتخريجه . وكذلك [٩٤٧ ـ ٩٥٢] فى باب« كيف الاستطاعة فى الحج » ـ إن شاء اللّه تعالى .

حكى لى عن قائل أنه قال: يعمل عنه [(١)] غير الصلاة ، وأصل قول القائل هذا: أنه لا يحج أحد عن أحد إلا فى بعض الأحوال دون بعض، فكيف جاز أن يأمر بالحج فى حال لم يأمر بها النبى ﷺ فيه، ويتركها حيث أمر بها النبى ﷺ ؟ وكيف إذا ترك أصل قوله فى حال يحج المرء فيها عن غيره ، أو يعمل فيها شيئاً من عمل الحج عن غيره، لم يجعل الصلاة التى تجب بالحج ، مما أمر بعمله فى [(٢)] الحج غير الصلاة ؟

فإن [(٣)] قال قائل: فما الحجة أن للصبى حجاً ولم يكتب عليه فرضه ؟ قيل : إن الله بفضل نعمته أثاب [(٤)] الناس على الأعمال أضعافها ، ومنّ على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم، ووفر عليهم أعمالهم فقال: ﴿ ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء ﴾ [(٥)] [الطور:٢١] ، فلما منّ على الذرارى بإدخالهم / جنته بلا عمل ، كان أن منّ عليهم بأن يكتب لهم عمل البرّ فى الحج ، وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى .

١/٤
ظ (٣)

فإن قال قائل : ما دلّ على ما وصفت ؟ فقد جاءت الأحاديث فى أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة، فالحجة فيه عن رسول الله ﷺ .

[٩٣٦] قال الشافعى رحمه الله:أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن إبراهيم بن عُقْبة ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ [(٦)] قفل، فلما [(٧)] كان بالرَّوْحَاء لقى رَكْباً فسلم عليهم فقال: «من القوم؟ ». فقالوا : مسلمون، فمن القوم ؟ قال: « رسول الله ﷺ » ، فرفعت إليه امرأة صبيًا لها من مِحَفَّة [(٨)] فقالت: يارسول الله، ألهذا حج؟ قال: « نعم ، ولك أجر [(٩)] » .

---

(١) فى (ت) جاءت هذه العبارة هكذا: « وقد عن قائل أنه يعمل غير الصلاة » .
(٢) فى (ت ، ظ) : « من الحج » .
(٣) فى (ص ، ت) : « وإن قال . . . » .
(٤) فى (ب ، ت) : « أثاب الناس » وما أثبتناه من (ص) .
(٥) الآية فى المصحف الشريف : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُم ﴾ وهذه التى معنا قراءة .
(٦) فى(ص ، ت) : « أن النبى ﷺ » . (٧) فى (ت) : « لما كان » .
(٨) « محَفَّة » : هى شبه الهودج إلا أنه لا قبة - عليها - وهى بكسر الميم ، وحكى فى المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح . وقال فى المصباح : مركب من مراكب النساء كالهودج .
(٩) نقل البيهقى عن الشافعى قوله : « ولك أجر » يعنى - والله أعلم - إحجاجها إياه .

---

[٩٣٦] *م : (٢ / ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج - (٧٢) باب صحة حج الصبى - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٠٩ - ٤١١ / ١٣٣٦) .

[٩٣٧] أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهى فى مِحَفَّتِها ،فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ ، فأخذت بعَضُد صبى كان معها فقالت : ألهذا حج؟ قال : «نعم ، ولك أجر» .

[٩٣٨] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مِغْوَل، عن

---

[٩٣٧]* ط : (١/ ٤٢٢) (٢٠) كتاب الحج - (٨١) باب جامع الحج . (رقم ٢٤٤) - عن إبراهيم بن عقبة بسنده ومتنه. وليس فيه « عن ابن عباس ».

قال البيهقى : هكذا رواه الربيع عن الشافعى موصولاً ، وكذلك روى عن ابن صعصعة عن مالك.

ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى فى كتاب القديم عن الشافعى منقطعا دون ذكر ابن عباس فيه.

وكذلك رواه غيره من مالك .

واختلف فيه على سفيان الثورى عن إبراهيم، فرواه عنه أبو نعيم موصولاً ، وقال فى الحديث فى رواية محمد بن غالب : « رفعت امرأة ابنا لها فى مِحَفَّة ترضعه فى طريق مكة » .

ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن أبى سلمة كلاهما عن إبراهيم بن عقبة موصولاً، ورواه جماعة عن سفيان الثورى، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس موصولاً .

وأخرجه مسلم فى الصحيح .

[م : (٢ / ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج - (٧٢) باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج به - عن أبى كريب محمد بن العلاء ، عن أبى العلاء ، عن سفيان] . (رقم ٤١٠ / ١٣٣٦) .

هذا وقد أخرج مسلم عن طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إبراهيم عن كريب أن امرأة. . . هكذا منقطعا . (رقم ٤١١ / ١٣٣٦) .

وعن ابن المثنى به موصولاً عن ابن عباس . (رقم ٤١١ / ١٣٣٦) .

[٩٣٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (القسم الأول من الجزء الرابع - الجزء المفقود، ص : ٤٠٥) كتاب الحج - فى الصبى والعبد والأعرابى يحج - عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عنى ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهله ، ثم أعتق فعليه الحج ، وأيما صبى حج به أهله صبياً ، ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابى حج أعرابيا ، ثم هاجر ، فعليه حجة المهاجرين .

قال البيهقى فى المعرفة : (وروى عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً) .

وقال: ورواه مطرف عن أبى السفر بمعناه ، إلا أنه لم يذكر الموت ، وقال : « ما دام صغيراً » «ما دام عبداً » .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٧٨ - ١٧٩) كتاب الحج - باب حج الصبى يبلغ ، والمملوك يعتق والذمى يسلم - من طريق يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، عن أبى السفر ، عن ابن عباس نحوه .

ورواه أيضاً من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش عن أبى ظبيان به مرفوعاً .

قال البيهقى : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً وكذلك رواه سفيان الثورى عن الأعمش موقوفا ، وهو الصواب .

هذا وقد رواه ابن خزيمة من طريق يزيد (٤ / ٣٤٩) كتاب الحج - باب الصبى يحج قبل البلوغ . (رقم ٣٠٥٠) وصحح وقفه .

=

أبى السَّفَر قال: قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أيها الناس ، أسمعونى ما تقولون / وافهموا ما أقول لكم ؛ أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق / قبل أن يموت فَلْيَحْجُجْ ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك [١] فقد قضى عنه حجه[٢]، وإن بلغ فَلْيَحْجُجْ .

٢٢١/أ ت
٢٦١/ب ص

[٩٣٩] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاء قال: وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق، فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه .

قال الشافعى رحمه الله : هذا كما قال عطاء فى العبد إن شاء الله ومن لم يبلغ، وقد بين معنى قوله ، ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا . وقوله : « فإذا عتق فليحجج» يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره بأن[٣] يحج إذا عتق، ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه فى عبوديته، وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] فذكره مرة ولم يردد ذكره أخرى.

[٩٤٠] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء : أرأيت إن حج العبد تطوعاً يأذن له سيده [٤] بحج[٥] لا أجر نفسه [٦]، ولا حج به أهله يخدمهم؟ قال: سمعنا أنه إذا عتق حج لابد .

٤/ب ظ (٣)

[٩٤١] أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس: أن أباه / كان يقول :

(١) فى (ص) : « قبل أن يدرك الحج » .
(٢) فى (ص) : « حجته » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « أن يحج » .
(٤) فى (ص، ت) : « يإذن سيده » .
(٥) فى (ص): « فحج » .
(٦) فى رواية المعرفة : « لا آجر نفسه » .

= * والحاكم فى المستدرك : (١ / ٤٨١) كتاب المناسك ـ باب حج الصبى والأعرابى ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .
وكذلك صححه ابن حزم ، لكن زعم أنه منسوخ (المحلى ٧ / ٤٤ طبعة دار الفكر ـ كتاب الحج ـ مسألة ٨١٢)

[٩٣٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (الجزء المفقود ١ /٤/ ٤٠٥) كتاب الحج ـ فى الصبى والعبد والأعرابى يحج ـ من طريق على بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن عطاء قال : الصبى والعبد عليهما الحج ، والأعرابى يجزيه حجة ؛ لأن الحج مكتوب عليه حيث كان .
وهذه رواية مجملة ، وروايتنا مفصلة ، وكلاهما يلتقى عند رأى واحد لعطاء ـ رحمه الله تعالى .

[٩٤٠] انظر تخريج الأثر السابق عن عطاء .

[٩٤١] * مصنف ابن أبى شيبة :(الجزء المفقود ١ / ٤ / ٤٠٥) كتاب الحج ـ فى الصبى والعبد والأعرابى ـ يحج ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ،عن أبيه قال: يجزئ عن الصغير حجته حتى يكبر .

تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل، فإذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها ، والعبد كذلك أيضاً .

[٩٤٢] **قالا** : وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس .

قال الشافعى رحمه الله : وقولهم: إذا عقل الصبى : إذا احتلم ، والله أعلم .

[٩٤٣] ويروى عن عمر فى الصبى والمملوك مثل معنى هذا القول، فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد فى هذا المعنى، ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما فى حجه.

[٣] الإذن للعبد

قال الشافعى :إذا أذن الرجل لعبده بالحج فأحرم ، فليس له منعه أن يتم على إحرامه، وله بيعه، وليس لمبتاعه منعه أن يتم على[١] إحرامه ، ولمبتاعه الخيار إذا [٢] كان لم يعلم بإحرامه ؛ لأنه محول بينه وبين حبسه لمنفعته، إلى أن ينقضى إحرامه. وكذلك الأمة ،وكذلك الصبيان إذا أذن لهما أبوهما فأحرما ، لم يكن له حبسهما .

قال : ولو أصاب العبد امرأته فبطل حجه ، لم يكن لسيده حبسه ، وذلك لأنه[٣] مأمور بأن يمضى فى حج فاسد مُضِيَّه فى حج صحيح . ولو أذن له فى الحج فأحرم، فمنعه مرض، لم يكن له حبسه إذا صح عن أن يحل بطواف ، وإن أذن له فى حج [٤]، فلم يحرم، كان له منعه ما لم يحرم.

قال : وإن أذن له أن يتمتع ، أو يَقْرِن ، فأعطاه دماً للمتعة أو القِران لم يجز عنه؛ لأن العبد لا [٥] يملك شيئاً، فإذا ملكه شيئاً فإنما ملكه للسيد ، فلا يجزى عنه ما لا يكون له مالكاً بحال، وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكا ، فإن لم يصم حتى عُتِق ،ووَجَد[٦] ففيها قولان :

---

(١) « على » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٢) فى (ت ، ص ، ظ) : « إن كان » .
(٣) فى (ص ، ت) : « وذلك أنه مأمور » .
(٤) فى (ص ، ت) : « فإن أذن له فى الحج » .
(٥) فى (ص) : « لم يملك شيئا » .
(٦) أى اغتنى بحيث يستطيع دفع الكفارة .

---

[٩٤٢] انظر رقم [٩٣٨] وتخريجه .
[٩٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى والله ـ عز وجل ـ أعلم .

أحدهما : أن يُكَفِّر كفارة الحر الواجد .

والثاني: لا يكفر إلا بالصوم ؛ لأنه لم يكن له، ولا عليه فى الوقت الذى أصاب فيه شىء إلا الصوم .

ولو أذن له فى الحج فأفسده ، كان على سيده أن يدعه يتم عليه ،ولم يكن له على سيده أن يدعه يقضيه ، فإن قضاه أجزأ عنه من القضاء،وعليه إذا عتق حجة الإسلام ، ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به، كان أحب إلىّ أن يدعه يتمه ، فإن لم يفعل فله حبسه ، وفيها قولان :

أحدهما : أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراهم ، ثم يقوم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل مُدٍّ يوماً ، ثم يَحِلّ.

والقول الثانى : يَحِلّ ، ولا شىء عليه حتى يعتق، فيكون عليه شاة ، ولو أذن السيد لعبده فتمتع فمات العبد :

[٩٤٤] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: إذا أذنت لعبدك فتمتع، فمات،/ فاغْرَمْ(١) عنه.

٥ / أ
ظ (٣)

فإن قال قائل: فهل يجوز أن يفرق بين ما يجزى العبد حيّا من إعطاء سيده عنه وما يجزيه ميتاً ؟ فنعم .

أما ما أعطاه حيّا فلا يكون له إخراجه من ملكه عنه حيّا حتى يكون المعطى عنه مالكاً له، والعبد لا يكون مالكاً . وهكذا ما أعطى عن الحر بإذنه، أو وهبه للحر ، فأعطاه الحر عن نفسه قد ملك الحر / فى الحالين ،ولو أعطى عن حر بعد موته ،أو عبد ، لم يكن الموتى يملكون شيئاً أبداً ، ألا ترى أن من وهب لهم ، أو أوصى، أو تصدق عليهم ، لم يجز ؟ وإنما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن رسول الله ﷺ :

٢٦٢ / أ
ص

[٩٤٥] أنه أمر سعداً أن يتصدق عن أمه ،ولولا ذلك ، لما جاز ما وصفت لك .

---

(١) فى (ص) : « اغرم عنه » .

---

[٩٤٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس ، عن الربيع به (٤/ ١٧٤ ـ كتاب المناسك ـ باب العبد يتمتع بإذن سيده ، ثم يموت).

[٩٤٥] * ط : (٢/ ٧٦٠) (٣٦) (٤١) كتاب الأقضية ـ باب صدقة الحى عن الميت ـ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ،عن أبيه ، عن جده أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله ،هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ (يعنى أمه) فقال رسول الله ﷺ :«نعم» ،فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة =

[٤] باب كيف الاستطاعة إلى الحج

قال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستطاعة وجهان :

أحدهما : أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة، ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال ، إلا أن يؤديه عن نفسه .

والاستطاعة الثانية : أن يكون مَضنُوّاً (١) في بدنه ،لا يقدر أن يثبت على مركب، فيحج على المركب بحال ، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه ، فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر.

ومعروف فى لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن ، وبمن يقوم مقام البدن، وذلك أن الرجل يقول: أنا مستطيع لأنْ أبنى دارى ، يعنى بيده، ويعنى بأن يأمر من يبنيها بإجارة ، أو يتطوع ببنائها له، وكذلك مستطيع لأن أخيط ثوبى ، وغير ذلك مما يعمله هو بنفسه ، ويعمله له غيره.

فإن قال قائل: الحج على البدن ،وأنت تقول فى الأعمال على الأبدان ، إنما يؤديها

---

(١) الضَّوَى : دقة العظم ، وقلة الجسم خلقة ، أو الهزال . (القاموس) .
والمراد الأخير ، وهو الهزال .
وضَنِيَ : كرضى ضَنىً ، فهو ضَنِيٌ ، وضَنٍ ، كحرِيٍّ وحرٍ : مرض مرضا مخامرا ، كلما ظن برؤه نُكِس ، وأضناه المرض .

= عنها لحائط سماه . (رقم ٥٢) .

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمى افتُلِتَت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت أفاتصدق عنها ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» . (رقم ٥٣).

* خ : (٢ / ٢٩٣) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (١٩) باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ـ من طريق مالك عن هشام به . (رقم ٢٧٦٠) .

* م : (٣/ ١٢٥٤) (٢٥) كتاب الوصية ـ (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام ، وعن محمد بن بشر ، عن هشام به .

وفى الطريق الأول : فلى أجر أن أتصدق عنها ؟

وفى الطريق الثانى : أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .(رقم ١٢ / ١٠٠٤) .

وعنده طرق أخرى عن هشام بن عروة بعضها يوافق الرواية الأولى ، وبعضها يوافق الرواية الثانية . (رقم ١٣ / ١٠٠٤) .

عاملها بنفسه ؛ مثل الصلاة والصيام فيصلى المرء قائماً ، فإن لم يقدر صلى جالساً أو مضطجعاً ، ولا يصلى عنه غيره . وإن لم يقدر على الصوم قضاه إذا قدر ، أو كَفَّر، ولم يصم عنه غيره، وأجزأ عنه .

قيل له إن شاء الله تعالى: الشرائع تجتمع فى معنى ، وتفترق فى غيره بما فرق الله به عز وجل بينها فى كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ، أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكام الله تعالى .

فإن قال : فادللنى على ما وصفت من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ ؟ قيل له / إن شاء الله:

٥/ب
ظ(٣)

[٩٤٦] أخبرنا سفيان قال: سمعت الزُّهْرِى يحدث عن سليمان ابن يَسَار ، عن ابن عباس : أن امرأة من خَثْعَم سألت النبى ﷺ فقالت : إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال لها النبى ﷺ : « نعم » .

قال سفيان : هكذا حفظته عن الزهرى .

وأخبرنيه عمرو بن دينار ،عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ،عن ابن عباس ، عن

---

[٩٤٦] * مسند الحميدى : (١ / ٢٣٥)من طريق سفيان به .

وفيه قول سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهرى،عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه . . .

قال سفيان : فلما جاءنا الزهرى تقعدته فلم يقله . (رقم ٥٠٧) .

* ط : (١ / ٣٥٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٠) باب الحج عمن يحج عنه ـ عن ابن شهاب به ، وفيه قصة نظر الفضل إلى المرأة . (رقم ٩٧) .

* خ : (١ /٤٦٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (١) باب وجوب الحج وفضله ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. (رقم١٥١٣) . وأطرافه فى (١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) .

* م : (٢ / ٩٧٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٤٠٧ / ١٣٣٤) ، ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٤٠٨ / ١٣٣٥) .

وقد قارن ابن حجر بين اختلاف روايات هذا الحديث فقال : « متفق عليه بلفظ: « يثبت » بدل : «يستمسك» وفى رواية للبخارى « يستوى» ، وفى رواية للبيهقى : « يستمسك » وفى رواية للنسائى : أنها سألته غداة جَمْع. . . ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل . ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثنى حصين بن عوف قال : قلت : يا رسول الله ، إن أبى أدرك الحج ،ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة، ثم قال: « حج عن أبيك » وقد قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث. (التلخيص: ٢ / ٢٢٤) .

٢٢٢/أ ت

النبى ﷺ مثله ، وزاد: فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه / ذلك فقال: « نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه » .

فكان فيما حفظ سفيان [١] عن الزهرى، ما بيَّن أن أباها إذا أدركته فريضة الحج ، ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة [٢] ـ أن جائزاً لغيره أن يحج عنه ؛ ولَدٌ ، أو غيره، وأنَّ لغيره أن يؤدى عنه فرضاً إن كان عليه فى الحج، إذا كان غير مطيق لتأديته ببدنه ، فالفرض لازم له ، ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله ﷺ : لا فريضة على أبيك، إذا كان إنما أسلم ، ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء الله تعالى، ولقال: لا يحج أحد عن أحد إنما يعمل المرء عن نفسه .

ثم بيَّن سفيان عن عمرو عن الزهرى فى الحديث ما لم يَدَعْ بعده فى قلب من ليس بالفهم شيئا ، فقال فى الحديث : فقالت له : أينفعه ذلك يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم ، كما لوكان على أبيك دين فقضيته نَفَعَهُ » وتأدية الدين عمن عليه حيا وميتاً فرض من الله عز وجل فى كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ وفى إجماع المسلمين. فأخبر رسول الله ﷺ المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له ، كما ينفعه تأديتها عنه ديناً لو كان عليه. ومنفعته إخراجه من المآثم ،وإيجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك فى الدين، ولا شىء أولى أن[٣] يجمع بينهما مما جمع رسول الله / ﷺ بينه .ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه[٤] فى وجه ، وإن خالفه فى وجه غيره ، إذا لم يكن شيئاً أشد مجامعة له منه ، فنرى أن الحجة تلزم به العلماء . فإذا جمع رسول الله ﷺ بين شىء[٥] فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول الله ﷺ بينه.

٢٦٢/ب ص

وفيه فرق آخر: أن العاقل للصلاة لا تسقط عنه حتى يصليها جالساً إن لم يقدر على القيام ، أو مضطجعاً ، أو مومياً ، وكيفما قَدر . وأن الصوم إن لم يقدر عليه قضاه ، / فإن لم يقدر على قضائه كَفَّر، والفرض على الأبدان مجتمع فى أنه لازم فى حال ، ثم يختلف بما خالف الله عز وجل بينه ورسوله ﷺ ، ثم يفرق بينه بما يفرق به أصحاب النبى ﷺ ، أو بعض من هو دونهم. فالذى يخالفنا ولا يجيز أن يحج أحد عن أحد يزعم

٦/أ ظ (٣)

(١) فى (ص ، ت) : « سليمان » بدل : « سفيان » وهو خطأ .

(٢) فى (ب) : « راحلته » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) « أن » :سقطت من طبعة الدار العلمية . (٤) فى (ص) : « بين ما اشتبه » .

(٥) فى (ب ، ظ) : « شيئين » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

أن من نسى فتكلم فى صلاة لم تفسد عليه صلاته ، ومن نسى فأكل فى شهر رمضان فسد صومه ، ويزعم أن من جامع فى الحج أهدى ، ومن جامع فى شهر رمضان تصدق، ومن جامع فى الصلاة فلا شىء عليه . ويفرق بين الفرائض فيما لا يُحْصَى كَثْرَةً ، وعلته[1] فى الفرق بينها خبر وإجماع ، فإذا كانت هذه علته فَلِمَ رد مثل الذى أخذ به ؟

[٩٤٧] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان الفَضْل بن عباس رَدِيف النبى ﷺ ، فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت : يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال :« نعم »، وذلك فى حجة الوداع .

[٩٤٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مسلم بن خالد الزَّنْجِىُّ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال ابن شهاب :حدثنى سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عباس،عن الفَضْل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبى أدركته فريضة الله عليه فى الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . قال:« فحجى عنه » .

[٩٤٩] قال الشافعى رحمه الله :أخبرنا / عمرو[2] بن أبى سَلَمَةَ ، عن عبد العزيز

٢٢٢/ب
ت

(١) فى (ص) : « وعليه » بدل : « وعلته » .
(٢) فى (ت) : « عمر بن أبى سلمة » .

[٩٤٧] انظر تخريج الحديث السابق برقم [٩٤٦] .

[٩٤٨] انظر تخريج الحديث رقم [٩٤٦] .

[٩٤٩] * حم : (١ / ١٦٤ ـ ١٦٥) عن أبى أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة به .

ولفظه : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : « هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف » ، وأفاض حين غابت الشمس ، ثم أردف أسامة فجعل يُعْنق على بعيره ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ، ويقول :« السكينة أيها الناس » ، ثم أتى جَمْعًا فصلى بهم الصلاتين :المغرب والعشاء ، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قُزَح ، فوقف على قزح ، فقال : « هذا الموقف ، وجَمع كلها موقف » ، ثم سار حتى أتى مُحَسِّرًا ، فوقف عليه فقرع ناقته فَخَبَّتْ حتى جاز الوادى ، ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر ، فقال : « هذا المنحر ،ومِنًى كلها منحر » .

قال : واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله فى الحج ، فهل يجزئ عنه أن أؤدى عنه ؟ قال: « نعم ، فأدى عن أبيك » .

قال : ولوى عنق الفضل ، فقال له العباس: يا رسول الله ، لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : «رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » . =

ابن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ ،عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن زيد بن على بن الحسين بن على، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى (١) عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « وكُلُّ مِنىً مَنْحَرَ » ، ثم جاءت امرأة من خَثْعَمَ فقالت: يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير قد أَفْنَدَ (٢)، وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج، ولا يستطيع أداءها ،فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه؟ فقال: «نعم» .

قال الشافعى رحمه الله: وفى حديث على بن أبى طالب عن النبى ﷺ بيان أن عليه أداءها إن قدر، وإن لم يقدر أداها عنه فأداؤها إياها عنه يجزيه، والأداء لا يكون إلا لما لزم.

[٩٥٠] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم ،عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان

---

(١) فى (ص ، ت) : « على بن أبى طالب ـ عليه السلام ».

(٢) « الفَنَد » :ضعف الرأى من الهرم . وقالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند لأنه يتكلم بالمُحَرَّف من الكلام عن سنن الصحة .

والمراد : أنه قد كبر ، ولا يستطيع أن يعى ما يفعل .

= قال : ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : « انحر ولا حرج » ، ثم أتاه آخر فقال : يارسول الله ، إنى أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : « احلق ، أو قصِّر ولا حرج » .

ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : « يا بنى عبد المطلب،سقايتكم ، ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت بها ».(رقم ٥٦٢) .

وعن أحمد بن عبدة البصرى عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن أبيه به . (رقم ٥٦٤) .

قال ابن الملقن وابن حجر والنووى :رواه الترمذى (خلاصة البدر المنير ١/ ٣٤٦ ـ التلخيص الحبير٢/ ٢٢٥) .

قال النووى : إن الترمذى قال : حديث حسن صحيح (المجموع : ٧ / ٨١) .

أقول : لم أجد هذا الحديث فى مظانه فى الترمذى .

وكذلك قال محقق كتاب خلاصة البدر المنير ١ /٣٤٦ . قال: «لم أر حديث على عند الترمذى» . فلعله فى نسخ أخرى من نسخ الترمذى .

[٩٥٠] هذا مرسل .

قال البيهقى فى المعرفة : وقد روينا هذا عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس ،موصولا. (٣/ ٤٧٥) .

وقد رواه فى السنن كذلك من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدَّد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشرعن سعيد، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، فحجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟» قالت : نعم . قال :« اقضوا حق الله ؛ فإن الله أحق بالوفاء » .

قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح عن مسدَّد (٤ / ٥٤٨) .

* خ : (٤ /٣٦٧) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٢) باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل =

قال: سمعت طاوساً يقول: أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة ، فقال: «حجي عن أمك» .

٦/ب
ظ (٣)

[٩٥١] أخبرنا / مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء قال : سمع النبي ﷺ رجلاً

= مبين - من طريق مسلد به . (رقم ٧٣١٥) .وطرفاه في (١٨٥٢ ، ٦٦٩٩) .

[٩٥١] هذا حديث مرسل ومسلم: هو ابن خالد الزنجي، كما في رقم (٩٦٥) الآتي - إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي في السنن : وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن ابن جريج مرسلاً .

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ.

ثم قال : وكذا رواه إبراهيم بن طهمان ، عن ابن أبي ليلى [قط ٢ / ٢٦٨ رقم ١٤٤] .

ورواه هشيم ، عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها [قط ٢ / ٢٧٠ رقم ١٥٦] .

ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبي مرسلاً.

والرواية الأولى [رواية الشافعي] أولى والله أعلم .

ثم رواه من طريق الشافعي ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة فقال : ويلك ، وما شبرمة ؟ فقال أحدهما: قال : أخي، وقال الآخر : فذكر قرابة. فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال: لا ، قال: فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة (٤ / ٥٥١ من السنن) .

قال البيهقي : هكذا روى موقوفاً . هذا وقد رواه أبو داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة ،عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرُمة ، قال: « من شبرمة ؟» قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال: «حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ». [د : (٢ / ٤٠٠) (٥) كتاب المناسك - (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره (رقم ١٨١١)] . [وكذلك رواه ابن ماجه (٢ /٩٦٩) (٢٥) كتاب المناسك - باب (٩) باب الحج عن الميت (رقم ٢٩٠٣)] .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه .

قال : وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة [قط ٢ / ٢٧٠ رقم ١٦١] .

وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة .

ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس .

قال : ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه - وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى .

وقد رواه البيهقي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً من أكثر من طريق ، ثم قال : ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح . والله تعالى أعلم .

(السنن ٤ / ٥٤٩ - كتاب الحج - باب من ليس له أن يحج عن غيره) .

(وانظر : قط ٢ / ٢٦٧ - ٢٧١ - أرقام : ١٤٢ - ١٦٤) .

يقول : لبيك عن فلان، فقال: « إن كنت حججت فلبِّ عنه ، وإلا فاحجج عنك » .

[٩٥٢] وروى عن جعفر بن محمد ،عن أبيه: أن على بن أبى طالب [١] عليه السلام قال لشيخ كبير لم يحجج : إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك .

قال الشافعى : ولو جَهَّزَ من هو بهذه الحال رجلاً فحج عنه ، ثم أتت له حال يقدر فيها على المركب للحج، ويمكنه أن يحج ، لم تُجْز[٢] تلك الحجة عنه، وكان عليه أن يحج عن نفسه، فإن لم يفعل ، حتى مات ، أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحج، وجب عليه أن يبعث من يحج عنه إذا بلغ تلك الحال ، أو مات ؛ لأنه إنما يجزى عنه حج غيره بعد ألا يجد السبيل . فإذا وجدها وجب عليه الحج ، وكان ممن فرض عليه بَبدَنِه / أن يحج عن نفسه إذا بلغ تلك الحال ، وما أوجب على نفسه من حج فى نذر وتبرر فهو مثل حجة الإسلام وعمرته، يلزمه أن يحج عن نفسه، ويحجه عنه غيره ، إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه.

ص ١/٢٦٣

[٥] باب الخلاف فى الحج عن الميت

قال الشافعى رحمه الله تعالى: لا أعلم أحداً نُسب إلى علم ببلد يُعرَف أهلُه بالعلم خالفنا فى أن يُحَجَّ عن المرء إذا مات ، الحجة الواجبة عنه ، إلا بعض من أدركنا بالمدينة.

وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضى فقهائهم تأمر [٣] به مع سنة رسول الله ﷺ ، ثم أمر على بن أبى طالب عليه السلام[٤] وابن عباس به ، وغير واحد من أصحاب النبى ﷺ، وابن المُسيَّبِ ، وربيعة.

---

(١) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » . (٢) فى (ص ، ظ) : « لم تجزى » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « من ما مضى من فقهائهم يأمر به » .
(٤) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

---

[٩٥٢] قال البيهقى فى المعرفة : ورواه فى القديم : عن رجل، عن جعفر بن محمد بإسناده ومعناه ، ثم نقل البيهقى عن الشافعى قال : وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة ، أو عملهما مطيقاً لهما، أو غير مطيق .

وذلك أن ابن عيينة أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرنى أن أطوف عنه. قال الشافعى : وقولنا: لا يعمله أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل ؛ بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال أويعد موته، وهذا أشبه بالسنة . (المعرفة ٣/ ٤٧٥ _ ٤٧٦) .

والذى قال: « لا يحج أحد عن أحد » قاله ، وقد روى عن النبى ﷺ من ثلاثة وجوه، سوى ما روى الناس عن النبى ﷺ من غير روايته : أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ، ثم ترك ما روى عن النبى ﷺ ،واحتج له بعض من قال بقوله: بأن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد [(١)]. وهو يروى عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثاً يخالف ابن عمر فيها ؛ منها ما يدعه لما جاء عن النبى ﷺ ،ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبى ﷺ، ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين ، ومنها ما يدعه لرأى نفسه. فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل / قول ابن عمر عنده فى هذا المحل، ثم يجعله حجة / على السنة ، ولا يجعله حجة على قول نفسه؟!

١/٢٢٣ ت
١/٧ ظ (٣)

وكان من حُجَّة من قال بهذا القول أن قال: كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره . وليس فى سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها بفرض الله عز وجل ؟ كيف والمسألة فى شىء قد ثبتت فيه السنة ما لا يسع عالماً ؟ والله أعلم، ولو جاز هذا لأحد جاز عليه مثله، فقد يثبت الذى قال هذا لرسول الله ﷺ أشياء بأضعف من إسناد أمر النبى ﷺ بعض الناس أن يحج عن بعض، وله فى هذا مخالفون كثير ،منها : القطع فى ربع دينار[(٢)] ، ومنها: بيع العرايا ، ومنها النهى عن بيع اللحم بالحيوان [(٣)] وأضعاف هذه السنن ، فكيف جاز له

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : (الجزء الذى كان مفقوداً ، ثم طبع ـ ص ٤٤١) كتاب الحج ـ باب من قال :لا يحج أحد عن أحد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد .

وقد روى جزء منه ، وهو الأخير ،مالك فى الموطأ ١ / ٣٠٣ ـ ١٨ كتاب الصيام ـ ١٦ باب النذر فى الصيام، والصيام عن الميت قال : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد .

وقد روى ابن أبى شيبة فى الموضع نفسه السابق ـ عن وكيع ، عن العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقت وأهديت .

(٢) ط : (٢ / ٨٣٢) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع ـ عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : ما طال على وما نسيت : « القطع فى ربع دينار فصاعداً ».

خ : (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٣) باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾.

م : (٢٩) كتاب الحدود ـ (١) باب حد السرقة ونصابها (حديث ١ ـ ٤) .

(٣) أما بيع العرايا :

ط : (٢ / ٦١٩ ـ ٦٢٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٩) باب ما جاء فى العريَّة ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها .

خ : (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة .

م : (٢١) كتاب البيوع ـ(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا (حديث ٦٠).

ورواه الشافعى فى الرسالة ـ فقرة (٩٠٨) .

قال مالك : والعرية :أن يعرى الرجلُ الرجلَ نخلة ،ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه. =

على من خالفه أن يثبت الأضعف ويرد على غيره الأقوى؟ وكيف جاز له أن يقول بالقسامة، وهى مختلف فيها عن النبى ﷺ ؟ وأكثر الخلق يخالفه فيه ،وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم ، وعظيم المال، وهو لا يعطى بها جرحاً ولا درهماً ، ولا أقل من المال فى غيرها [١] .

فإن قال: ليس فى السنة قياس ولا عرض على العقل ، فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ما ذكرت، وأحرى ألا يبعد عن العقل بعدما وصفت من القسامة وغيرها . ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره ،حيث لو تركه كان أجوز له ، وتركه حيث لا يجوز له [٢] تركه ؟ فقال : إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله، وأصل مذهبه: ألا يحج أحد عن أحد ، كما لا يصلى أحد عن أحد .وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت: أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلى ، أو يصام عنه بإجارة، أو نفقة غير إجارة، أو تطوع ، أيصام أو يصلى عنه ؟ قال: لا، والوصية باطلة . فقلت له: فإذا كان إنما أبطل الحج ، لأنه كالصوم والصلاة ، فكيف أجاز أن يحج المرء عن غيره بماله ، ولم يبطل[٣] الوصية فيه كما أبطلها ؟ قال: أجازها الناس ، قلت : فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند [٤] ، وإن مات بكل حال ، وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ، ولم تبطلها إبطالك الوصية بالصوم والصلاة ، فلم يكن عنده فيها سنة ،ولا أثر ولا قياس ، ولا معقول، بل كان عنده خلاف هذا كله ، وخلاف ما احتج به عن ابن عمر، فما علمته إذ قال: « لا يحج أحد عن أحد » استقام عليه، ولا أمر بالحج فى الحال التى أمر بها رسول الله / ﷺ ، ثم أصحابه وعامة الفقهاء، وما /علمت من رد الأحاديث من أهل الكلام تَرَوَّحُوا من الحجة علينا إلى شىء تَرَوُّحَهم إلى إبطال من أبطل من أصحابنا،أن يحج المرء عن الآخر؛ حيث أبطلها ، وأشياء قد تركها من السنن ، ولا شغب فيه شغبه فى هذا .

٢٦٣/ب
ص
٧/ب
ظ (٣)

= وأما النهى عن بيع اللحم بالحيوان :

ط : (٢ / ٦٥٥) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٧) باب بيع الحيوان باللحم ـ من طريق زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

وعن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم ؛ بالشاة والشاتين. وعن أبى الزناد ،عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم .

(١) فى (ص ، ت) : « من غيرها » . (٢) « له » :ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص، ت).

(٣) فى (ص) : « ولم تبطل الوصية » .

(٤) سبق معنى كلمة أفند قبل تخريج حديث رقم [٩٥٠] مباشرة فى الهامش .

فقلنا [(١)] لبعض من قال ذلك لنا: مذهبك فى[(٢)] التروح إلى الحجة بهذا مذهب من لا علم له. أو من له علم بلا نَصَفَة[(٣)]، فقال: وكيف؟ قلت: أرأيت ما تَرَوَّحْت إليه من هذا، أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافه، أو قول آدمى قد يدخل عليه ما يدخل على الآدميين من الخطأ؟ قال: بل قول من يدخل عليه الخطأ. قلنا: فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه، غير مقبول منه عندنا. قال: فهو من أهل ناحيتكم. قلنا: وما زعمنا أن أحداً من أهل زماننا وناحيتنا برىء من أن يغفل، وإنهم لكالناس / وما يحتج منصف على امرئ بقول غيره، إنما يحتج على المرء بقول نفسه.

٢٢٣/ب ت

[٦] باب الحال التى يجب فيها الحج

قال الشافعى رحمه الله: ما أحب لأحد ترك الحج ماشياً إذا قدر عليه، ولم يقدر على مركب، رجلٌ أو امرأة. والرجل فيه أقل عذراً من المرأة، ولا يبين لى أن أوجبه عليه؛ لأنى لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشياً. وقد روى أحاديث عن النبى ﷺ تدل على ألا يجب المشى على أحد إلى الحج وإن أطاقه، غير أن منها منقطعة، ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته.

[٩٥٣] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن

---

(١) فى (ص): «فقلت».
(٢) فى (ص، ت): «إلى التروح».
(٣) فى (ص): «بلا صفة» وهى فى (ت) بين هذه وتلك، وما أثبت هو الأولى بالصواب. والله تعالى أعلم.

---

[٩٥٣] ✽ ت: (٣ / ١٦٨) (٧) كتاب الحج ـ (٤) باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ـ من طريق إبراهيم بن يزيد به، وقال: هذا حديث حسن (رقم ٨١٣). قال الترمذى: وإبراهيم بن يزيد الخوزى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى، قال أحمد والنسائى: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخارى: سكتوا عنه. (ميزان ١ / ٧٥).

قال البيهقى: وإنما يمتنع أهل العلم من تثبيت هذا؛ لأن راويه إبراهيم بن يزيد الخوزى، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، يحيى بن معين وغيره. وروى من أوجه أخر كلها ضعيفة. (المعرفة ٣ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

✽ جه: (٢ / ٩٦٧) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٦) باب ما يوجب الحج (رقم: ٢٨٩٦) من طريق وكيع عن إبراهيم به.

قال عبد الحق: وقد خرج الدارقطنى هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وأنس، وعائشة، وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتج به.

(وهو يريد الجزء الخاص بالزاد والراحلة) (سنن الدارقطنى ٢ / ٢١٥ ـ ٢١٨).

محمد بن عبَّاد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج ؟ فقال: « الشَّعِثُ التَّفِل (١) » فقام آخر فقال: يا رسول الله، أى(٢) الحج أفضل؟ قال: « العَجُّ والثَّجُّ (٣) » فقام آخر فقال: يا رسول الله (٤) ما السبيل؟ فقال: « زاد وراحلة » .

[٩٥٤] قال: وروى عن شَرِيك بن أبى نَمِرٍ ، عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « السبيلُ الزاد والراحلة » .

[٧] باب الاستسلاف للحج

[٩٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبى أوْفَى صاحب النبى ﷺ : أنه

---

(١) الشَّعْث : تلبّد الشعْر وتغيره ، والتَّفِل : الذى ترك استعمال الطيب . (القاموس) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٣) العجّ : رفع الصوت بالتلبية ، والثّجّ : سيلان دماء الهدى والأضاحى . (النهاية) .

---

[٩٥٤] * قط : (٢ / ٢١٦) كتاب الحج ـ من طريق ابن أبى زائدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن أنس ، عن النبى ﷺ فى قوله عز وجل : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال : قيل : يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة » .

* المستدرك : (١ / ٤٤٢) به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين. وعن أبى قتادة ، عن حماد ابن سلمة، عن قتادة ، عن أنس نحوه . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال ابن حجر : الراجح إرساله .(بلوغ المرام : ١ / ٢٣٦) .

والمرسل : رواه سعيد بن منصور فى سننه ، حدثنا هشام ، حدثنا يونس ، عن الحسن قال: لما نزلت: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال رجل : يا رسول الله ،وما السبيل ؟قال : «زاد وراحلة » . حدثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس ، عن الحسن مثله.

قال : وهذه أسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة .

وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً ، والصحيح رواية الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً (نصب الراية ٣ / ٨ ـ ٩) والحديث قوى لشواهده الكثيرة ،والله تعالى أعلم .

هذا وقد ذكرالبيهقى أن الشافعى أشار إلى هذا الحديث المرسل فقال : عبد الوهاب عن يونس ، عن الحسن . ووصله البيهقى (المعرفة ٣ / ٤٧٨) .

كما ذكر البيهقى أن الشافعى قال فى القديم : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قال : سبيله من وجد له سعة ، ولم يحل بينه وبينه .

[٩٥٥] * السنن الكبرى للبيهقى :(٤/ ٥٤٤) كتاب الحج ـ (٩) باب الاستسلاف فى الحج من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن طارق قال : سمعت ابن أبى أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج ، قال : يسترزق الله ولا يستقرض . قال: وكنا نقول : لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء.

١/٨
ظ (٣)

قال: سألته / عن الرجل لم يحج ، أيستقرض للحج ؟ قال : « لا » .

قال الشافعي رحمه الله: ومن لم يكن فى ماله سعة يحج بها ، من غير أن يستقرض،فهو لا يجد السبيل .ولكن إن كان ذا عَرَض كثير، فعليه أن يبيع بعض عرضه، أو الاستدانة فيه حتى يحج . فإن كان له مسكن، وخادم ،وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج إن سلم ، فعليه الحج. وإن كان له قوت أهله ،أو ما يركب به لم يجمعهما فقوت أهله ألزم له من الحج عندى ، والله أعلم . ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم فى قدر غيبته.

ولو آجر رجل نفسه من رجل يخدمه ، ثم أهلَّ بالحج معه، أجزأت عنه من حجة الإسلام ، وذلك أنه لم ينتقض[1] من عمل الحج بالإجارة شىء إذا جاء بالحج بكماله ، ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينقض من عمل الحج شيئاً، كما يقوم بأمر نفسه إذا جاء بما عليه ، وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب أو لغير ثواب .

[٩٥٦] **أخبرنا** مسلم وسعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء ، عن ابن عباس:أن رجلاً سأله فقال: أو آجر نفسي من هؤلاء القوم ، فأنسك معهم المناسك ، ألى أجر ؟ فقال ابن عباس: نعم ﴿ **أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴿٢٠٢﴾ ﴾ [البقرة] .

ولو حج رجل فى حِمْلاَن غيره ومؤنته ، أجزأت عنه حجة الإسلام. وقد حج مع

(١) فى (ص) : « لم ينتقص » بالصاد المهملة .

[٩٥٦] * ابن خزيمة ـ الصحيح :(٤ / ٣٥١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . (رقم ٣٠٥٣).

* المستدرك: (١ / ٤٨١) من طريق الجزرى به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وأضاف البيهقى رواية أخرى للشافعى فى الأمالى ـ قال الشافعى: حدثنا مسلم بن خالد بمثل الرواية السابقة إلا أنه قال : « أيجزى ذلك عنى » بدل قوله : « ألى أجر» . (المعرفة ٣ / ٤٧٩).

كما روى عن الشافعى قال : لا بأس أن يحج ويتجر، وقد كان بعض صحابة ابن عباس أوغيره يتلو: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٨] فى مواسم الحج. قال البيهقى : هكذا وجدته ، والصواب : « بعض الصحابة » . وهو عن ابن عباس محفوظ .

ثم روى بسنده عن ابن عباس :أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذى المجاز، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ فى مواسم الحج . قال: فحدثنى عبد الله بن عمر أنه كان يقرؤها فى المصحف .

قال الشافعى : ما لم تشغله التجارة عن شىء من عمل الحج (المعرفة ٣ / ٤٨٠ ـ ٤٨١) .

رسول الله ﷺ نفر حملهم ، فقسم بين عوامهم غنماً من ماله ، فذبحوها عما وجب عليهم ، وأجزأت عنهم ؛ وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم ، فذبحوا ما ملكوا .

١/٢٦٤ ص

/ ومن كفاه غيره مؤنته أجزأت عنه متطوعاً ، أو بأجرة ، لم ينتقض(١) حجه إذا أتى بما عليه من الحج. ومباح له أن يأخذ الأجرة ، ويقبل الصلة ، غنياً كان أو فقيراً، الصلة لا تَحْرُمُ على أحد من الناس، إنما تحرم الصدقة على بعض الناس . وليس عليه / إذا لم يجد مركباً أن يسأل ولا يؤاجر نفسه ، وإنما السبيل الذى يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شيء كان يملكه قبل الحج أو فى وقته .

١/٢٢٤ ت

[٨] باب حج المرأة والعبد

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وإذا كان فيما يروى عن النبى ﷺ ما يدل على أن السَّبِيلَ: الزادُ ، والراحلةُ ، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء فى طريقٍ مَأْهُولَة آمنة، فهى ممن عليه الحج عندى ، والله أعلم ، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ، ولا محرم لها منهم .

٨/ب ظ (٣)

[٩٥٧] وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر/ وابن الزبير(٢) مثل قولنا: فى أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم .

---

(١) فى (ص) : « لم ينتقص » .

(٢) ابن الزبير : هو عروة بن الزبير ـ كما نقل البيهقى فى المعرفة والسنن (٤ / ٢٥٣ ، ٥ / ٣٧٠) وزاد فى السنن عن الشافعى فى القديم : « مالك بن أنس » .

وفى الموطأ : (١ / ٤٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨٢) باب حج المرأة بغير ذى محرم ـ قال مالك : فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ، أوكان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج . لِتَخْرُجْ فى جماعة النساء .

---

[٩٥٧] * المعرفة : (٤ / ٢٥٣) كتاب المناسك ـ باب خروج المرأة فى سفر الحج ـ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها حدثته أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ فأخبرت أن أبا سعيد الخدرى يخبر عن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم ».

فالتفتت إلينا عائشة فقالت : ما كلهن لها ذو محرم .

ورواه فى السنن (٥ / ٣٧٠) عن يونس ، عن ابن شهاب به .

نقل البيهقى عن الشافعى فى القديم قال : وقد بلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ، ولا معها محرم .

كما روى من طريق أحمد بن حنبل، عن عقبة بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر . . . (ح). =

[٩٥٨] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ، ولا زوج معها، ولكن معها ولائد ، ومواليات[١] يلين إنزالها وحفظها ورفعها ؟ قال: نعم ، فلتحج .

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فهل من شيء بَيَّنْتَه [٢] غير ما ذكرت ؟ قيل[٣]: نعم . ما لا يخالفنا فيه أحد عَلمته من أن المرأة يلزمها الحق، وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به فتجلب من ذلك البلد ، ولعل الدعوى تبطل عنها ، أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذي محرم ، إذا كانت معها امرأة ، وأن الله تعالى قال في المعتدات: ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] فقيل: يقام عليها الحد. فإذا كان هذا هكذا ، فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها ، وإن لم يكن هكذا ، وكان خروجها فاحشة ، فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم. فإن قال قائل: ما دل على هذا ؟ قيل: لم يختلف الناس ، علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمها ،والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للبذاء [٤]، كما أخرج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس[٥]،فإذا كان الكتاب،ثم السنة يدلاًن

---

(١) في (ب) : « ومووليات » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ب ، ظ) : « يشبه » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص) : « قال » . (٤) في (ب) : « للنداء » وما أثبتناه من (ص) .

(٥) ط : (٢ / ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة ـ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال :« تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده ، فإذا حللت فآذنيني ». قالت :فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم ابن هشام خطباني، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له،انكحي أسامة بن زيد »،قالت: فكرهته ، ثم قال:« أنكحي أسامة بن زيد » ،فنكحته فجعل الله في ذلك خيراً، واغتبطت به .

=

= وعن أبي داود ، عن نصر بن علي ، عن أبي أحمد ، عن سفيان ،عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يردف مولاة له يقال لها :صفية تسافر معه إلى مكة .

وفي رواية عقبة : أن ابن عمر حج بمولاة له يقال لها : صافية على عَجُزِ بعير . السنن (٥/ ٣٧٠) .

وفي المعرفة (٤ / ٢٥٣) : وروى بكير بن الأشج عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر مواليات ليس معهن ذو محرم .

[٩٥٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، ولم يروه البيهقي ، لا في المعرفة ، ولا في السنن، غير أنه أشار إليه في السنن فقال : « وذكره أيضاً عن عطاء » . السنن (٥ / ٣٧٠) .

معاً، والإجماع فى موضع ، على أن المرأة فى الحال التى هى ممنوعة فيها من خروج إلى سفر، أو خروج من بيتها فى العدة ، إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلاً لما يلزمها ، وما لها تركه ، فالحج لازم، وهى له مستطيعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة.

فإذا بلغت المرأة المحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج لا يجبر[1] أبواها ، ولا ولى لها ، ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحجها به.

ولو أراد رجل الحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك، لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك.

وقال : ولو أرادت المرأة الحج ماشية كان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها .

قال : وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج، فأراد وليها منعها من الحج ، أو أراده زوجها منعها منه ما لم تهل بالحج ؛ لأنه فرض بغير وقت إلا فى العمر كله ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه تخليتها ، ومن قال هذا القول لزمه عندى أن يقول : لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها ، من قِبَل أن من دخل فى الحج ممن قدر عليه، لم يكن له الخروج منه ، ولزمه ، غير أنها إذا تَنَفَّلَتْ بصوم[2] لم يكن له منعها، ولزمه/ عندى فى قوله أن يقول ذلك فى الاعتكاف والصلاة .

٩/أ ظ (٣)

والقول الثانى: أن تكون كمن أحصر فتذبح ، وتقصر ، وتحل[3] ، ويكون ذلك لزوجها.

٢٦٤/ب ص ٢٢٤/ب ت

[٩٥٩] قال الشافعى رحمه الله: / أخبرنا سعيد بن سالم / ومسلم بن خالد ، عن

= م : (٢ / ١١١٤) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (رقم٣٦ / ١٤٨٠) .

(١) فى (ب) : « يجبر » مثبتة بدون نفى ،وما أثبتناه من (ص ، ت) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى، والموافق للسياق .

(٢) فى (ص) : « تصوم » .

(٣) فى (ص) : « أن يكون كمن أحصر فيذبح ، ويقصر ، ويحل » بياء المضارعة فيها جميعاً .

---

[٩٥٩] * المعرفة : (٤ /٢٤٩ ـ ٢٥٠) كتاب المناسك ـ باب المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

ثم روى من طريق محمد بن أبى يعقوب ، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ ، عن نافع عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ فى امرأة لها زوج ولها مال ، ولا يأذن لها زوجها فى الحج قال : ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها .
=

ابن جُرَيْج عن عطاء: أنه قال فى المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها: هى بمنزلة المُحْصَر(١).

قال الشافعي : وأحب لزوجها ألا يمنعها ، فإن كان واجباً عليه ألا يمنعها كان قد أدى ما عليه ، وأن له تركه إياها أداء الواجب ، وإن كان تطوعاً أُجِرَ (٢) عليه إن شاء الله تعالى.

[٩] الخلاف فى هذا الباب

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصف ما كلمنى به ، ومن قال قوله ، فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه فى وقت يمكنه أن يحج فيه، فتركه فى أول ما يمكنه كان آثماً بتركه ، وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت. وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه قضاء ، كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء، ثم أعطانا بعضهم ذلك فى الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها، فإن صلاها فى الوقت ، وفيما (٣) نذر من صوم ، أو وَجَبَ عليه بكفارة أو قضاء ، فقال فيه كله: متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره . ثم قال فى المرأة : يجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى ، وقاله معه غيره ممن يفتى ، ولا أعرف فيه حجة إلا ما وصفت من مذهب بعض أهل الكلام .

قال الشافعي رحمه الله ورضى عنه: وقال لى نفر منهم : نسألك من أين قلت فى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « بمنزلة الحصر » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أجبر عليه » وهو خطأ قبيح ، ومخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ص ، ت) : « وفيها » بدل : « وفيما » والله تعالى أعلم .

= قال: تفرد به حسان عن إبراهيم ، ويحتمل أن يكون ـ إن صح ـ قبل إحرامها ، على الاختيار لها . والله أعلم. وروى هذا الدارقطنى : (٢ / ٢٢٣) .

وقال عبد الحق : فى هذا الحديث رجل مجهول ، يقال له : محمد بن أبى يعقوب الكرمانى رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانى الأحكام الوسطى (٢ / ٢٥٩) .

وقد رواه البيهقى فى السنن (٥ / ٣٣٦) من طريق أحمد بن محمد الأزرقى ، عن حسان به ، وزاد : ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه .

ولكن قال النسائى فى الضعفاء : حسان ليس بالقوى، وقال العقيلى: فى حديثه وهم ، وفى الضعفاء لابن الجوزى: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به ، قاله أبو حاتم .

الحج للمرء أن يُرْجئه (١)، وقد أمكنه ؟ فإن جاز ذلك جاز لك (٢) ما قلت فى المرأة ؟ قلت : استدلالا مع كتاب الله عز وجل بالحجة (٣) اللازمة، قالوا :فاذكرها ،قلت: نعم، نزلت فريضة الحج بعد الهجرة ،وأمّر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحاج (٤)، وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك ، لا محارباً ولا مشغولاً ، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج ،وأزواج رسول الله ﷺ ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه ؛ لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا فى حجة الإسلام التى يقال لها :حجة الوداع ، ولم يَدَعْ مسلماً يتخلف (٥) عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ، ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بَعْدُ فريضةَ الحج(٦).

[٩٦٠] وصلى جبريل بالنبى ﷺ فى وقتين وقال : « ما بين هذين وقت ».

٩/ب ظ (٣)

[٩٦١] وقد أعتم النبى ﷺ بالعتمة حتى/ نام الصبيان والنساء، ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشَّفَق .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « يؤخره » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) « جاز لك » : ساقطة من (ت) . (٣) فى (ت) : « الحجة » .

(٤) نقل البيهقى عن الشافعى فى المعرفة كلاماً للشافعى فى الباب وفيه زيادة (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢) : « نزلت فريضة الحج على النبى ﷺ بعد الهجرة ، وافتتح رسول الله ﷺ مكة فى شهر رمضان ، وانصرف عنها فى شوال ، واستخلف عليها عتَّاب بن أَسيد ، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ .

« ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه حتى حج سنة عشر فاستدللنا على أن الحج فريضة مرة فى العمر، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتى به قبل موته .

قال البيهقى عقب هذا مبيناً أن الحج فرض فى السنة السادسة من الهجرة : قد روينا فى حديث كعب بن عُجْرَة حين كان مع النبى ﷺ بالحديبية ، وهوام رأسه يؤذيه ، فقال: ففىَّ نزلت هذه الآية :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فثبت بهذا نزول قوله:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ إلى آخرالآية [البقرة : ١٩٦] زمن الحديبية، وكان ابن مسعود يقرؤها : « وأقيموا الحج والعمرة لله » وكان علىٌّ يقول :تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ، وزمن الحديبية كان فى ذى القعدة سنة ستٍّ من الهجرة ، ثم كانت عمرة القضية فى ذى القعدة سنة سبع ، ثم كان الفتح فى شهر رمضان سنة ثمان ».

« ثم كانت عمرة الجعرانة فى ذى القعدة وكان قد استخلف عتاب بن أسيد على مكة ـ فأقام للناس الحج سنة ثمان، ثم أمر أبا بكر فحج بالناس سنة تسع ، ثم حج النبى ﷺ سنة عشر ».

« هكذا ذكره نافع مولى ابن عمر وغيره من أهل المغازى وأهل التواريخ ».

(٥) فى (ت) :« تخلف » . (٦) « الحج »: ليست فى (ت).

---

[٩٦٠] مر هذا الحديث برقم [١٣٦] .

[٩٦١] *خ : (١ / ١٩٤) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٢) باب فضل العشاء ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ،عن عروة أن عائشة أخبرته قالت : أعتَم رسول الله ﷺ ليلة =

[٩٦٢] وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : إن كان ليكون علىَّ الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان .

[٩٦٣] وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

قال الشافعى رحمه الله: فقال لى بعضهم :فصف لى وقت الحج ، فقلت: الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه ، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب، قال: ما الدلالة على ذلك ؟ قلت: ما وصفت من تأخير النبى ﷺ وأزواجه وكثير ممن معه ، وقد أمكنهم الحج، قال: فمتى يكون فائتاً [١] ؟ قلت: إذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ[٢] ما لا يقدر على أدائه من الإفناد، قال: فهل يقضى عنه؟ قلت: نعم. قال: أفتوجدنى مثل هذا ؟ قلت: نعم ، يكون عليه الصوم فى كل ما عدا شهر رمضان ، فإذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه ، كَفَّر عنه ؛ لأنه كان قد أمكنه فتركه، وإن مات قبل أن يمكنه لم يُكَفَّر عنه؛ لأنه /لم يمكنه أن يدركه . ٢٢٥/أ ت

قال : أفرأيت الصلاة ؟ قلت : موافقة لهذا فى معنى ، مخالفة له فى آخر .

(١) « فائتاً » : ليست فى (ت) . (٢) فى (ت ، ص) : « وبلغ » .

= بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد : «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ». (رقم ٥٦٦) . وأطرافه فى (٥٦٩ ، ٨٦٢، ٨٦٤) . و(رقم٥٩٧) مثله عن أبى موسى .

* م : (١ / ٤٤٢) (٥) كتاب المساجد ـ (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها ـ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه ، وزاد (رقم ٢١٨ / ٦٣٨) . ومن طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها . (أرقام ٢١٩ ـ ٢٢١ / ٦٣٨) وعن أنس ، رقم (٢٢٢ ـ ٢٢٣ / ٦٤٠) . وعن عبد الله بن عمر (٢٢٠ ـ ٢٢١ / ٦٣٩) . وعن أبى موسى (٢٢٤ / ٦٤١). وعن ابن عباس (٢٢٥ / ٦٤٢) .

[٩٦٢] * خ : (٢ / ٥٤) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان ـ من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة ، عن عائشة .(رقم ١٩٥٠) .

* م : (٢ / ٨٠٢ ـ ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٦) باب قضاء رمضان ـ من طريق زهير به .

[٩٦٣] * خ : (٣ / ٣٨٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة به . (رقم ٥١٩٢)

* م : (٢ / ٧١١) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ـ من طريق عبد الرزاق به .

وانظر مزيداً من تخريج الحديث وشرحه فى صحيفة همام بن منبه (ص ٣٢٦ ـ ٣٢٩) للمحقق ـ (رقم ٨٤ / ١٠٢٦) .

قال: وما المعنى الذى توافقه فيه ؟ قلت : إن للصلاة وقتين[١] أول وآخر ، فإن أخرها عن الوقت الأول كان غير مفرط حتى يخرج الوقت الآخر ، فإذا خرج الوقت قبل أن يصلى كان آثماً بتركه ذلك وقد أمكنه ،غير أنه لا يصلى أحد عن أحد . قال : وكيف خالفت بينهما ؟ قلت:بما خالف الله، ثم رسوله بينهما ، ألا ترى أن / الحائض تقضى صوماً ، ولا تقضى صلاة، ولا تصلى، وتحج ، وأن من أفسد صلاته بجماع أعاد بلا كفارة فى شىء منها ؟ وأن من أفسد صومه بجماع كَفَّرَ وأعاد ، وأن من أفسد حجه بجماع كفر غير كفارة الصيام وأعاد ؟ قال: قد أرى افتراقهما فدع ذكره .

١/٢٦٥
ص

قال الشافعى رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف لم تقل فى المرأة تهل بالحج فيمنعها وليها أنه لا حج عليها ولا دم ، إذا [٢] لم يكن لها ذلك ؟ وتقول ذلك فى المملوك ؟ قلت: إنما أقول لا حج عليها، ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محرماً فى الوقت الذى يحرم فيه ، والإحرام لهذين جائز بأحوال أو حال[٣] ليسا ممنوعين منه بالوقت الذى أحرما فيه، إنما كانا ممنوعين منه بأن لبعض الآدميين عليهما المنع ،ولو خلاهما كان إحراماً صحيحاً عنهما معاً . فإن قال: فكيف قلت: ليهريقا / الدم فى موضعهما ؟ قلت: نحر النبى ﷺ بالحديبية فى الحل إذ أحصر ، فإن قال : ويشبه هذا المحصر ؟ قيل: لا أحسب شيئاً أولى أن يقاس عليه من المحصر ، وهو فى بعض حالاته فى أكثر من معنى المحصر، وذلك أن المحصر مانع من الآدميين بخوف[٤] من الممنوع ، فجعل[٥] له[٦] الخروج من الإحرام وإن كان المانع من الآدميين متعدياً بالمنع[٧]، فإذا كان لهذه المرأة والمملوك مانع من الآدميين غير متعد ،كانا مجامعين له فى منع بعض الآدميين ،وفى أكثر منه ، من أن[٨] الآدمى الذى منعهما ، له[٩] منعهما .

١/١٠
ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه: فى العبد يهل بالحج بغير[١٠] إذن سيده : فأحب إلىَّ أن يدعه سيده وله منعه، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان ، والله أعلم :

أحدهما : أن ليس عليه إلا دم لا يجزيه غيره ، فيحل[١١] إذا كان عبداً غير واجد للدم، ومتى عتق ووجد ذبح ، ومن قال هذا فى العبد قاله فى الحر يحصر بالعدو وهو لا

(١) فى (ت) : « إن للصلاة وقتان » . (٢) فى(ب ، ظ) : « إذ » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) كذا فى (ب ، ص) وكلمة « أو حال » ليست فى (ت) ،ولعل عدم وجودها أفضل .
(٤) فى (ت) : « بحرف من الممنوع » . (٥) فى (ت) : « بجعل » .
(٦ ــ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص). (٨) « منه ، من أن » : ساقط من (ت) .
(٩) « له » : ساقطة من (ص ، ت) . (١٠) فى (ب ، ظ) : « من غير » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(١١) فى (ت) : « ليحلّ » .

يجد شيئاً ، يحلق ويحل ، ومتى أيسر أدى الدم .

والقول الثانى : أن تقوم الشاة دراهم ، والدراهم طعاماً، فإن وجد الطعام تصدق به، وإلا صام عن كل مُدٍّ يوماً ، والعبد بكل حال ليس بواجد فيصوم.

قال الشافعي رحمه الله : ومن ذهب هذا المذهب قاسه على مايلزمه من هدى المتعة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] فلو لم يجد هدياً ولم يصم ، لم يمنعه ذلك من أن يحل من عمرته وحجه،ويكون عليه بعده الهدى أو الطعام ، فيقال: إذا كان للمحصر أن يحل بدم يذبحه فلم يجده ، وذبح متى وجد ، أو جاء بالبدل من الذبح إذا كان له بدل ؛ ولا يحبس للهدى حراماً على أن يحل فى الوقت الذى يؤمر فيه بالإحلال ،أو قاسه(١) من وجه آخر أيضاً على ما يلزمه من جزاء الصيد، فإن الله تعالى يقول: ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا** ﴾ [المائدة : ٩٥] . فيقول: إن الله عز وجل لما ذكر الهدى فى هذا الموضع، وجعل بدله غيره وجعل فى الكفارات أبدالاً ، ثم ذكر فى المحصر الدم ، ولم يذكر غيره، كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال فى غيره مما / يلزم ، ولا يجوز للعالم [إلاَّ] (٢) أن يجعل ما أنزل مما يلزم فى النسك مفسراً دليلاً على ما أنزل مجملاً ، فيحكم فى المجمل حكم المفسر ، كما قلنا فى ذكر رقبة مؤمنة فى قتل مثلها رقبة فى الظهار، وإن لم يذكر مؤمنة فيه . وكما قلنا فى الشهود حين ذكروا عدولاً،/ وذكروا فى موضع آخر ، فلم يشترط فيهم العدول ؛ هم عدول فى كل موضع على ما شرط الله تعالى فى العبد (٣) حيث شرطه، فاستدللنا ـ والله أعلم ـ على أن حكم المجمل حكم المفسر إذا كان فى معنى واحد ، والبدل ليس بزيادة ـ وقد يأتى موضع من حكم الله تعالى ـ لا يقول هذا فيه: هذا ليس بالبين ، أن لازماً أن يقول (٤) : هذا فى دم الإحصار كل البيان ، وليس بالبين وهو مجمل (٥)والله أعلم .

٢٢٥/ب ت

١٠/ب ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله فى المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة ، تُهِلُّ بالحج: إن راجعها فله منعها ، وإن لم يراجعها منعها (٦) حتى تنقضى العدة ، فإذا انقضت العدة فهى مالكة لأمرها، ويكون لها أن تتم على الحج ، وهكذا المالكة لأمرها الثيب تحرم، يُمنع

---

(١) فى (ب) : « وقاسه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) ما بين المعقوفين زيد ؛ لأن السياق يقتضيه . والله عز وجل أعلم .

(٣) فى (ب) : « فى الغير » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ب) : « نقول » وما أثبتناه من (ص) وهى غير منقوطة فى (ت) .

(٥) فى (ت ، ص) : « وهو يحتمل » . (٦) « منعها » : ليست فى (ت) .

وليها من حبسها ، ويقال لوليها : إن شئت فاخرج معها ، وإلا بعثنا بها مع نساء ثقة [١]، / فإن لم تجد نساء ثقة [٢] لم يكن لها فى سفر أن تخلو برجل لا [٣] امرأة معها [٤]، فإن قال قائل : كيف لم تبطل إحرامها إذا أحرمت فى العدة ؟ قلت : إذا كانت تجد السبيل إليه بحال لم أعجل بإبطاله حتى أعلم ألا تجد السبيل إليه، وإن أهلت فى عدة من وفاة أو هى قد أتى على طلاقها لزمها الإهلال، ومنعها الخروج حتى تتم عدتها ، فإن انقضت خرجت، فإن أدركت حجاً وإلا حلّت بعمل عمرة .

٢٦٥ / ب
ص

فإن قال قائل: فلم لا تجعلها محصرة بمانعها ؟ قلت له: منعها إلى مدة، فإذا بلغتها لم يكن له منعها وبلوغها أيام يأتى[٥] عليها ليس منعها بشىء إلى غيرها، ولا يجوز لها الخروج حتى يأذن لها ، فإذا بلغتها لم يكن لغيرها سبيل عليها بمنعها منه.

والعبد إذا منعه سيده لم يكن عليه تخليته . فإن قيل: قد يعتق ، قيل : عتقه شىء يحدثه[٦] غيره له أو لا يحدثه ، وليس كالمعتدة فيما لمانعها من منعها ،فلو أهلَّ عبد بحج فمنعه سيده حل، وإن عتق بعد ما يحل فلا حج عليه إلا حجة الإسلام ، وإن عتق قبل أن يحل مضى فى إحرامه . كما يحصر الرجل بعدو فيكون له أن يحل، فإن لم يحل حتى يأمن العدو ، لم يكن له أن يحل ، وكان عليه أن يمضى فى إحرامه .

ولو أن امرأة مالكة لأمرها أهلت بحج ثم نكحت ،لم يكن لزوجها منعها من الحج؛ لأنه لزمها قبل أن يكون له منعها ، ولا نفقة لها عليه فى مضيها ، ولا فى إحرامها فى الحج؛ لأنها مانعة لنفسها بغير إذنه ، كان معها فى حجها أو لم يكن، ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم .

قال الربيع : هذه المسألة فيها غلط ؛ لأن الشافعى رحمه الله يقول: لا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم ،/ فلما أهلت هذه بحج ،ثم نكحت كان نكاحها باطلاً ولم يكن لها زوج يمنعها ، وتمضى فى حجها ، وليس لها زوج تلزمه النفقة لها ؛ لأنها ليست فى أحكام الزوجات ، ولعل الشافعى ـ رحمه الله : إنما حكى هذا القول فى قول من يجيز نكاح المحرم، فأما قوله: فإنه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة ، وهذا له فى كتاب الشغار .

١١/أ
ظ (٣)

(١) فى (ب ، ظ) : « ثقات » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) .
(٣) فى (ب) : « ولا امرأة » بالعطف ، وما أثبتناه من (ت) .
(٥) فى (ص) : « تأتى » .
(٦) فى (ت) : « عتقه شىء يحدثه ليس له غيره » .

قال الشافعى رحمه الله: وعلى ولى السفيهة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم ، وكان[١] لها مال ، أن يعطيها من مالها ما تحج به إذا شاءت ذلك ، وكان لها ذو محرم يحج [٢] بها ، أو خرجت مع نساء مسلمات.

[١٠] باب المدة التى يلزم فيها الحج ولا يلزم

٢٢٦/أ ت

قال الشافعى / رحمه الله : وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية، وإن لم يستكملا خمس عشرة سنة ، أو استكملا خمس عشرة سنة [٣] قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما، واجدان مَرْكَباً وبلاغاً ، مُطِيقان المَرْكَب، غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو ، وهما فى الوقت الذى بلغا فيه قادران بموضع لو خرجا منه، فسارا سير[٤] الناس قَدَرًا على الحج فقد وجب عليهما الحج، فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج ، وعليهما بأنهما قادران عليه فى وقت يجزئ عنهما لو مضيا فيه كان[٥] يقضى عنهما الحج .

وإن كانا بموضع يعلمان أن لو خرجا عند بلوغهما ، لم يدركا الحج لبعد دارهما أو دنو الحج، فلم يخرجا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل ، فلا حج عليهما. ومن لم يجب الحج عليه فيدعه وهو لو حج أجزأه، لم يكن عليه قضاؤه. ولو كانا إذا بلغا فخرجا يسيران سيراً مبايناً لسير [٦] الناس فى السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين فى سير العامة فى يوم، ومسيرة ثلاث فى يومين، لم يلزمهما عندى ، والله أعلم ، أن يسيرا سيراً يخالف سير العامة، فهذا كله لو فعلا كان حسناً .

ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتى غلب على عقولهما ، ولم ترجع إليهما عقولهما فى وقت لو خرجا فيه أدركا حجاً ، لم يلزمهما أن يحج عنهما، وإنما يلزمهما أن يحج عنهما إذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه، ثم لم تذهب عقولهما حتى يأتى عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه .

---

(١) فى (ص ، ت) : « فكان » .
(٢) « يحج » : ليست فى (ص) وفى (ت) : « يخرج » .
(٣) « أو استكملا خمس عشرة سنة » : ليست فى (ت) .
(٤) فى (ظ) : « بسير » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٥) فى (ب) : « حتى يقضى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى (ص) : « مسير الناس » .

فإن قال قائل: ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض ؟ قيل : الفرائض على المغلوب على عقله زائلة فى مدته كلها، والفرائض على المغلوب / بالمرض العاقل على مدته غير زائلة فى مدته[1] ، ولو حج المغلوب على عقله لم يجز[2] عنه ، لا يجزى / عمل على البدن لا يعقل عامله ،قياساً على قول الله عز وجل: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣] ، ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه .

١/٢٦٦ أ
ص
١١/ب
ظ (٣)

ولو كان بلوغهما فى عام جدب ، الأغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش فى سفر أهل ناحية هما فيها [3] ، أو لم يكن ما لا بد لهم منه من علف موجود فيه ، أو فى خوف من عدو لا يقوى جماعة حاج مصرهما عليه أو اللصوص كذلك ، أشبه هذا ـ والله أعلم ـ أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له ، فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع ، فإن مات قبل يمكنه الحج بتغير هذا لم يكن عليه حج ، وكذلك لو حج أول ما بلغ فأحصر بعدو فنحر وحل دون مكة ورجع فلم يمكنه الحج حتى يموت ، لم يكن عليه حج .

ولو كان ما وصفت من الحائل فى البر ، وكان يقدر على الركوب فى البحر ، فيكون له طريقاً ، أحببت له ذلك ، ولا يبين لى أنه يجب عليه ركوب البحر للحج؛ لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة .

ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يفيقا ، فتأتى عليهما مدة يعقلان فيها ويمكنهما الحج لم يكن عليهما .

وإذا بلغا معاً فمنعا الحج بعدو حائل بين أهل ناحيتهما معاً وبين الحج، ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج يقدران هما ولا غيرهما من أهل ناحيتهما فيه على الحج، فلا حج عليهما يقضى عنهما إن ماتا قبل تمكنهما ، أو أحد من أهل ناحيتهما من الحج ، ولو حيل بينهما خاصة بحبس عدو أو سلطان أو غيره، وكان غيرهما [4] يقدر على الحج ، ثم ماتا، ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بغيرهما ، ويقضى الحج عنهما . وكذلك لو كان حُبِس ببلده ، أو فى طريقه بمرض ، أو زَمَنٍ ، لا بعلة غيره، وعاش حتى الحج غير صحيح، ثم مات قبل يصح وجب عليه الحج .

---

(١) فى (ب) : « العاقل على بدنه غير زائلة فى مدته »، وفى (ص):« العاقل على مدته غير زائلة » وليس فيها: « فى مدته » وما أثبتناه من (ت) .

(٢) فى (ص) : « لم يجزى » .

(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « فى سفر أهل ناحيتهم فيه » .

(٤) « وكان غيرهما » : ساقطة من (ص) .

وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدرا بأى وجه ما كانت القدرة بأبدانهما وهما قادران بأموالهما ، وفى ناحيتهما من يقدر على الحج غيرهما ، ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمهما الحج؛ إنما يكون غير لازم لهما إذا لم يقدر أحد من/أهل ناحيتهما على الحج ببعض ما وصفت .

٢٢٦/ب ت

فإن قال قائل: ماخالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث ؟ قيل: ذلك لا يجد السبيل بنفسه إلى الحج ،ولا إلى أن يحج عنه غيره من ناحيته ، من قِبَل أن غيره فى معناه فى خوف العدو والهلكة بالجدب والزَّمَن والمرض ، وإن كان معذوراً بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح / غيره ، ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج ، أو لصوص وحده ، وغيره يقدر على الحج فيموت، فعليه أن يحج عنه. والشيخ الفانى أقرب من العذر من هذين، وقد وجب عليه أن يُحَجَّ عنه إذا وجد من يحج عنه.

١٢/أ ظ (٣)

[١١] باب الاستطاعة بنفسه وغيره

قال الشافعى ﷺ : ولما أمر رسول الله ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها ، دلت سنة رسول الله ﷺ أن قول الله: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] على معنيين:

أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله.

والآخر: أن يعجز عنه بنفسه(١) بعارض كِبَر ،أو سقم ، أو فطرة خلقة ، لا يقدر معها على الثبوت على المركب ، ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه ،إما بشىء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شىء ، فيجب عليه أن يعطى إذا وجد، أو يأمر إن أطيع ، وهذه إحدى الاستطاعتين . وسواء فى هذا الرجل يُسْلِم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبى يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك ، ويجب عليه إن قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر ، وكان واجداً له أو لمركب غيره ، وإن لم يثبت على غيره ، أن يركب المحمل ، أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب . وإن كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيعاً ولا مالاً ، فهو ممن لا يستطيع بالبدن ولا بالطاعة (٢) فلا حج عليه .

وجماع الطاعة التى توجب الحج وتفريعها (٣) اثنان:

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « أن يعجز عن نفسه » .

(٢) فى (ص ، ظ): « ولا الطاعة » .

(٣) فى (ص) : « وتفريقها » .

أحدهما : أن يأمر فيطاع بلا مال.

والآخر : أن يجد مالاً يستأجر[1] به من يطيعه، فتكون إحدى الطاعتين .

٢٦٦/ب ص

/ولو تحامل فحج أجزأت عنه ورجوت أن يكون أعظم أجراً ممن يخف ذلك عليه. ولما أمر رسول الله ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها إذ أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة، فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعاً بغيره، إذا كان في هذه الحال ، والميت أولى أن يجوز الحج عنه ؛ لأنه فى أكثر من معنى هذا الذى لو تكلف الحج بحال أجزأه، والميت لا يكون فيه تكلف أبداً .

[١٢] باب الحال التى يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

قال الشافعى رضي الله عنه : أمر رسول الله ﷺ فى الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره، فاحتمل القياس على هذا وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى فرض على خلقه فرضين: أحدهما : فرض على البدن ، والآخر : فرض فى المال. فلما كان ما فرض الله على الأبدان عليها لا يتجاوزها، مثل الصلاة والحدود والقصاص وغيرها ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال، وكان المريض يصلى /كما رأى ، ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة، وتحيض المرأة فيرتفع عنها فرض الصلاة فى وقت الغلبة على العقل والحيض . ولا يجزى المغلوب على عقله صلاة صلاها وهو مغلوب على عقله ، وكذلك الحائض لا تجزيها صلاة صلتها وهى حائض،/ ولا يجب عليهما أن يصلى عنهما غيرهما[2] فى حالهما تلك .

١٢/ب ظ (٣)

٢٢٧/أ ت

فلما أمر رسول الله ﷺ المرء أن يحج عن غيره حجة الإسلام[3] ، كان هذا كما أمر رسول الله ﷺ فى حجة الإسلام وعمرته ،وكل[4] ما وجب على المرء بإيجابه على نفسه من حج وعمرة،وكان ما سوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع ،لا يجوز لأحد أن يحججه عن أحد،ولا يعتمر فى حياته،ولا بعد موته،ومن قال هذا كان وجهاً محتملاً، ولزمه أن يقول:لو أوصى رجلاً أن يحج عنه تطوعاً بطلت الوصية،كما لو أوصى أن يصلى عنه بطلت الوصية،ولزمه أن يقول:إن حج أحد عن أحد بوصية فهى فى ثلثه، والإجارة عليه فاسدة ،ثم يكون القول فيما أخذ من الإجارة على هذا واحداً من قولين :

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « مالا يستأخر به » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « عنها غيرها » .

(٣) انظر الأرقام : [٩٤٦ ـ ٩٥٠] .

(٤) فى (ص ، ت) : « فكل » .

أحدهما :أن له أجر مثله ويرد الفضل مما أخذ عليه ،ويلحق بالفضل إن كان نقصه، كما نقول فى كل إجارة فاسدة ،**والآخر**:أن لا أجرة له؛لأن عمله عن نفسه لا عن غيره.

والقول الثانى (١): أن يكون رسول الله ﷺ إذ أمر المرء أن يحج عن غيره فى الواجب، دل هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين:

أحدهما : ما لا يعمله المرء عن غيره، مثل الصلاة ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها.

والآخر: النسك من الحج والعمرة فيكون للمرء أن يعمله عن غيره متطوعاً عنه أو واجباً عليه إذا صار فى الحال التى لا يقدر فيها على الحج، ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه والمتطوع عنه يقدر على الحج ؛ لأن الحال التى أذن رسول الله ﷺ فيها بالحج عنه هى الحال التى لا يقدر فيها على أن يحج عن نفسه ؛ ولأنه لو تطوع عنه وهو يقدر على الحج، لم يُجْزِ(٢) عنه من حجة الإسلام فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الإسلام ، وإن لم ينوها فتطوع عنه غيره لم يُجْزِ (٣) عنه.

وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة ، إن عملهما مطيقاً له أو غير مطيق .

[٩٦٤] وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء / قال : ربما أمرنى عطاء أن أطوف عنه .

١/١٣ ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله : فكأنه ذهب إلى أن الطواف من النسك، وأنه يجزى أن يعمله المرء عن غيره فى أى حال ما كان ،وليس نقول بهذا ،وقولنا : لا يعمل(٤) أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل ، بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال ، أو بعد موته . وهذا أشبه بالسنة والمعقول ، لما وصفت من أنه لو تطوع عنه رجل ، والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يُجْزِ (٥) المحجوج عنه .

قال :ومن ولد زَمِناً لا يستطيع أن يثبت على مَرْكَب محمل ولا غيره،أو عرض/ ذلك له عند بلوغه ، أو كان عبداً فعتق ، أو كافراً فأسلم ، فلم تأت عليه مدة يمكنه(٦) فيها

١/٢٦٧ ص

(١) المراد الوجه الثانى فى مقابل الوجه الأول السابق . (٢) فى (ص، ظ) : « لم يجزى » .

(٣) فى (ص ، ظ) :« لم يجزى عنه » . و« عنه » ليست فى (ت) .

(٤) فى (ص ، ت ، ظ) : « ولا يحمله » . (٥) فى (ص ، ظ) : « لم يجزى » .

(٦) فى (ص ، ت) : «لا يمكنه» وأرى أن ما أثبت من (ب، ظ) هو الموافق للسياق والمعنى ، والله تعالى أعلم.

[٩٦٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وقد رواه البيهقى بسنده عنه فى المعرفة ، انظر حديث رقم [٩٥٢] .

الحج حتى يصير بهذه الحال ، وجب عليه إن [١]وجد من يحج عنه بإجارة أو غير إجارة، وإذا أمكنه مركب ، محمل أو شِجَار[٢] وغيره فعليه أن يحج [٣] ببدنه ، وإن لم يقدر على الثبوت على بعير أو دابة إلا فى مركب[٤] أو شجار ،وكيفما قدر على المركب،وأى مركب قدر عليه، فعليه أن يحج بنفسه، لا يجزيه غيره .

قال : ومن كان صحيحاً يمكنه الحج فلم يحج حتى عرض له هذا ، كان له أن يبعث من يحج عنه ؛لأنه قد صار إلى الحال التى أذن رسول الله ﷺ أن يحج فيها عمن بلغها.

قال : ولو كان به مرض يرجى البرء منه ، لم أر له أن يبعث أحداً يحج عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه ، أو يهرم فيحج عنه ، أو يموت فيحج عنه بعد الموت .

فإن قال قائل: ما الفرق [٥] بين هذا المريض المُضنَى وبين الهَرِم أو الزَّمِن ؟ قيل له : لم يصر أحد علمته بعد هَرَمٍ لا يخلطه سُقْمٌ غيره إلى قوة يقدر فيها على/ المركب والأغلب من أهل الزمانة أنهم كالهرم، وأما أهل السقم فنراهم كثيراً يعودون إلى الصحة .

٢٢٧/ب
ت

قال : لو حج رجل عن زمِن ثم ذهبت زمانته ، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج عن نفسه كان عليه أن يحج عن نفسه ؛ لأنَّا إنما أذنَّا له على ظاهر أنه لا يقدر ، فلما أمكنته المقدرة على الحج لم يكن له تركه، وهو يقدر على أن يعمله ببدنه ، والله أعلم.

قال : ولو بعث السقيم رجلاً يحج عنه، فحج عنه ثم برأ وعاش بعد البرء مدة يمكنه أن يحج فيها، فلم يحج حتى مات كان عليه الحج، وكذلك الزمِن والهَرِم .

قال : والزمِن والزَّمَانة التى لا يرجى البرء منها، والهرم فى هذا المعنى ، ثم يفارقهم المريض فلا نأمره أن يبعث أحداً يحج عنه ونأمر الهَرِم والزمِن أن يبعثا من يحج عنهما، فإن بعث المريض من يحج عنه، ثم لم يبرأ حتى مات ، ففيها قولان :

أحدهما : ألا يجزئ عنه؛ / لأنه قد بعث فى الحال التى ليس له أن يبعث فيها، وهذا أصح القولين ، وبه آخذ .

١٣/ب
ظ (٣)

والثانى : أنها مجزية عنه ؛ لأنه قد حج عنه حر بالغ ، وهو لا يطيق ، ثم لم يصر

---

(١) فى (ص): « إن من وجد » .

(٢) « شجَار » : بوزن كتاب ، هو الهودج الصغير الذى يكفى واحداً فقط ومكشوفًا من أعلى .

(٣) فى (ص ، ت) : « فعليه الحج ببدنه » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « إلا فى محمل أو شجار » .

(٥) فى (ص ، ظ) : « ما فرق » و « الفرق » ليست فى (ت) .

إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره ، فيحج عن نفسه .

[١٣] باب من ليس[١] له أن يحج عن غيره

[٩٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزَّنجِي ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: « لبيك عن فلان » فقال له النبي ﷺ : « إن كنت حججت فلبِّ عن فلان ، وإلا فاحجج عن نفسك، ثم احجج عنه ».

[٩٦٦] أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قِلابة قال : سمع ابن عباس رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة . فقال ابن عباس: ويحك، وما شُبْرُمَة ؟ قال : فذكر قرابة له[٢]. فقال: أحججت عن نفسك ؟ فقال: لا. قال: « فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمَة».

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذْ أمر النبي ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها [٣] ففي ذلك دلائل؛ منها ما وصفنا من أنها إحدى الاستطاعتين ، وإذا أمرها بالحج عنه فكان في الحال التي أمر فيها بالحج عنه ، وكان كقضاء الدين عنه . فأبان أن العمل عن بدنه في حاله تلك ، يجوز أن يعمله عنه غيره فيجزئ عنه ، ويخالف الصلاة في هذا المعنى. فسواء من حج عنه من ذي قرابة أو[٤] غيره ، وإذْ أمر رسول الله ﷺ امرأة تحج عن رجل، وهما مجتمعان في الإحرام كله إلا اللبوس ، فإنهما يختلفان في بعضه . فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل ، وكل جائز مع ما روى عن طاوس[٥] وغيره عن النبي ﷺ مما [٦] كتبنا ، مما يستغنى فيه بنص الخبر ، ولو أن امرأ لم يجب عليه الحج إلا وهو غير مطيق ببدنه ، لم يكن على أحد غيره واجباً أن يحج عنه، وأَحَبُّ إليّ أن يحج عنه ذو رحمه / وإن كان ليس عليه ، أو يستأجر من يحج عنه من كان، ولو كان فقيرا لا يقدر على زاد ومركب ، وإن كان بدنه[٧] صحيحا فلم يزل كذلك حتى أيسر

٢٦٧/ب
ص

(١) « ليس » : ليست في (ص) .
(٢) « له » : ليست في (ص ، ت ، ظ) .
(٣) انظر الحديث رقم [٩٤٦] وتخريجه .
(٤) في (ص ، ت) : « وغيره » .
(٥) انظر رقم [٩٥٠] .
(٦) في (ت) : « ما كتبنا » .
(٧) في (ص ، ظ) : « ببدنه » .

[٩٦٥] سبق برقم [٩٥١] بهذا الإسناد نفسه ، ولكن مع اختصار في اللفظ هناك .
[٩٦٦] انظر تخريج رقم [٩٥١].

قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يدرك الحج،ثم مات قبل أن يأتى عليه حج آخر لم يجب عليه حج يُقْضَى. ولو أيسر فى وقت لا يمكنه فيه الحج ، فأقام موسراً إلى أن يأتى عليه أشهر الحج ، ولم يدن الوقت الذى يخرج فيه أهل بلده لموافاة الحج حتى صار لا يجد زاداً ولا مركباً ، ثم مات قبل حجه ذلك ، أو قبل حج آخر يوسر فيه ، لم يكن عليه حج ، إنما يكون عليه/ حج إذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغ ومقدرة ، ثم لم يحج حتى يفوته الحج ، ولو كان موسراً محبوساً عن الحج ، وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره ، أو يحج[1] عنه /بعد موته ، وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع[2].

١٤/أ
ظ (٣)
٢٢٨/أ
ص

[١٤] باب الإجارة على الحج

قال الشافعي رحمه الله تعالى: للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه ، وكان[3] ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده . والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواه ، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البِرِّ خير منها على مالا بِرَّ فيه. ويأخذ من الإجارة ما أعطى،وإن كثر ،كما يأخذها على غيره،لا فرق بين ذلك .

ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه فَقَرَنَ عنه، كان دم القِران على الأجير ، وكان زاد المحجوج عنه خيراً ؛ لأنه قد جاء بحج وزاد معه عمرة .

ولو استأجر الرجلُ الرجلَ يحج عنه ، أو عن غيره ، فالإجارة جائزة ،والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه .

ولا تجوز الإجارة على أن يقول : تحج عنه من بلد كذا حتى يقول: تحرم عنه من موضع كذا ؛ لأنه يجوز الإحرام من كل موضع ، فإذا لم يقل هذا فالإجارة مجهولة. وإذا وَقَّت له موضعاً يُحْرِم منه ، فأحرم قبله ، ثم مات ، فلا إجارة له فى شىء من سفره. وتجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذى وقت له، إلى أن يكمل الحج. فإن أهلّ من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات ، وإن مر بالميقات غير محرم فمات قبل أن يحرم ، فلا إجارة له ؛ لأنه لم يعمل فى الحج. وإن مات بعد ما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات، ولم تحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه ؛ لأنه ترك العمل فيه .

---

(١) فى (ت) : « أو حج عنه » .

(٢) فى الباب السابق : « باب الاستطاعة بنفسه وغيره » .

(٣) فى (ص) : « ولو كان » .

وإن خرج للحج فترك الإحرام والتلبية وعَمِل عَمَلَ الحج ، أو لم يعمله ، إذا قال: لم أحرم بالحج ، أو قال: اعتمرت ولم أحج ، أو قال: استؤجرت على الحج فاعتمرت ، فلا شيء له . وكذلك لو حج فأفسده ؛ لأنه تارك للإجارة مبطل لحق نفسه، ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ، ثم مات بالطريق [1] فله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره ، أو استأجره على أن يهلَّ من وراء الميقات ففعل ، فقد قضى بعض ما استأجره عليه .وإذا استأجره فإنما عليه أن يحرم من الميقات ، وإحرامه قبل الميقات تطوع. ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه، ثم خرج إلى الميقات الذى استؤجر عليه ، فأهل بحج عن/ الذى استأجره، فلا يجزيه إذا أهل بالعمرة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات [2] المستأجر الذى شرط أن يهل منه ، فيهل عنه بالحج منه . فإن لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهل ، فبلغ الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزأ عنه ، وإلا أهراق دماً ، وذلك من ماله دون مال المستأجر ، ويرد من الإجارة بقدر ما يصيب ما بين الميقات والموضع الذى أحرم منه ؛ لأنه شيء من عمله نقصه . ولايحسب الدم على المستأجر ؛ لأنه بعمله [3] كان، ويجزئه الحج على كل حال شرط عليه أن يهل من دون الميقات ، أو من وراء الميقات، أو منه .

١٤/ب
ظ (٣)

وكل شيء أحدثه الأجير فى الحج لم يأمره به المستأجر، مما يجب عليه فيه الفدية . فالفدية عليه فى ماله دون مال المستأجر .

ولو أهل بالحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات / المستأجر عن المستأجر ، ثم مات قبل[4] يقضى الحج، كان له من الإجارة بقدر ما عمل من الحج ، وقد قيل : لا أجر له إلا أن يكمل الحج ، ومن قال هذا [5] القول قاله فى الحاج عن الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئاً إلا بكمال الحج، وهذا قول يتوجه، والقياس القول الأول؛ لأن لكل حظًا من الإجارة .

٢٦٨/أ
ص

ولو استأجره يحج عنه فأفسد الحج ، كان عليه أن يرد جميع ما استأجره به ، وعليه أن يقضى عن نفسه من قابل[6] ؛من قِبَل أنه لا يكون حاجًا عن غيره حجاً فاسداً . وإذا صار الحج الفاسد عن نفسه ، فعليه أن يقضيه عن نفسه ، فلو حجه عن غيره كان عن

(١) فى (ب ، ظ) :« فى الطريق » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص) : « الميقات » .
(٣) كذا فى جميع النسخ .
(٤) فى(ب) : « قبل أن يقضى » .
(٥) فى(ص) : « ومن قال بهذا القول » .
(٦) فى (ص، ت ، ظ) :« يقضى عن نفسه قابل » .

نفسه ، ولو أخذ الإجارة على قضاء الحج الفاسد ردها ؛ لأنها لا تكون عن غيره . ولو كان إنما أصاب فى الحج ما عليه فيه الفدية مما لا يفسد/ الحج ، كانت عليه الفدية فيما أصاب ، والإجارة له .

٢٢٨/ب ت

ولو استأجره للحج فأحصر بِعَدُوٍّ ففاته الحج ، ثم دخل فطاف وسعى وحَلَقَ ، أن له من الإجارة بقدر ما بين أن أَهَلّ من الميقات إلى بلوغه الموضع الذى حبس فيه فى سفره ؛ لأن ذلك ما بلغ من سفره فى حجه الذى له الإجارة حتى صار غير حاج. وإنما أخذ الإجارة على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من عمل الحج . ولو استأجر رجل رجلاً على أن يحج عنه، فاعتمر عن نفسه ، ثم أراد الحج عن المستأجر خرج إلى ميقات (١) المحجوج عنه، فأهل عنه منه، لا يجزيه غير ذلك فإن لم يفعل أهراق دماً .

ولو استأجر رجل رجلاً يحج عن رجل فاعتمر عن نفسه،ثم خرج إلى ميقات المحجوج عنه الذى شرط أن/ يهل عنه منه إن كان الميقات الذى وقت له بعينه ، فأهل بالحج عنه أجزأت عن المحجوج عنه . فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزأه الحج ،وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله، ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ما ترك مما بين الميقات ومكة.

١٥/أ ظ (٣)

ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزأت الحجة عنه ، ورجع بقدر حصة العمرة من الإجارة ؛ لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ، ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه ، كان زاده عمرة وعلى المستأجر دم القِرَان ، وهو كرجل استؤجر أن يعمل عملاً فعمله وزاد آخر معه، فلا شيء له في زيادة العمرة ، لأنه متطوع بها . ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج ، أجزأ عنه الحج ، وبعث غيره يعتمر عنه إن كانت العمرة الواجبة ، ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة ؛ لأنه استأجره على عملين، فعمل أحدهما .

ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمرة عن نفسه ، وحجة عن المستأجر ، رد جميع الإجارة ؛ من قِبَل أن سفرهما وعملهما واحد،وأنه لا يخرج من العمرة إلى الحج، ولا يأتى بعمل الحج دون العمرة ؛ لأنه لا يكون له أن ينوى جامعاً بين عملين: أحدهما عن نفسه ، والآخر عن غيره . ولا يجوز أن يكونا معاً عن المستأجر؛ لأنه نوى أحدهما

(١) فى (ص ، ت) : « إلى الميقات » .

عن نفسه ، فصارا معاً عن نفسه ؛ لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره.

ولو استأجر رجل رجلاً يحج عن ميت فأهل بحج عن ميت ، ثم نواه عن نفسه ، كان الحج عن الذى نوى الحج عنه ، وكان القول فى الأجرة واحداً من قولين : أحدهما: أنه مبطل لها لتركه[1] حقه فيها، والآخر: أنها له ؛ لأن الحج عن غيره .

ولو استأجر رجلان رجلاً يحج عن أبويهما ، فأهل بالحج عنهما معاً ، كان مبطلاً لإجارته ، وكان الحج عن نفسه ،لا عن واحد منهما .ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما، أو عن أحدهما ، كان عن نفسه ،وبطلت إجارته[2] [3] .

وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ، ولم يحج قط ، فتطوع متطوع قد حج حجة الإسلام بأن يحج عنه ، فحج عنه أجزأ عنه ، ثم لم يكن لوَصِيِّهِ أن يخرج من ماله شيئاً ليحج عنه غيره ،ولا أن يعطى هذا شيئاً لحجه عنه ؛ لأنه حج عنه متطوعاً.

٢٦٥/ب ص

وإذ[4] أمر رسول الله ﷺ / الخثعمية أن تحج عن أبيها ،ورجلاً أن يحج عن أمه ، ورجلاً أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه ، دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل. ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم[5] الرجل / عن الرجل والرجل عن المرأة أولى، من قِبَل أن الرجل أكمل إحراماً من المرأة، وإحرامه كإحرام الرجل. فأى رجل حج عن امرأة أو رجل ، أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل ، أجزأ ذلك المحجوج عنه ، إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

١٥/ب ظ (٣)

[١٥] باب من أين نفقة من مات ولم يحجج ؟

١/٢٢٩ ت

[٩٦٥م] قال / الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء وطاوس أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال .

(١) فى (ب) : « لترك » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٢) « وبطلت إجارته » : ليست فى (ت ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وبطلت إجارته إذا دخلت نيته فى الحج عن نفسه كان عن نفسه » بهذه الزيادة بعد : « وبطلت إجارته » .
(٤) فى (ب) :« وإذا أمر » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٥) فى (ص) : « كان يحرم » بدون : « أن » .

[٩٦٥] * مصنف ابن أبى شيبة (الجزء المفقود ١ / ٤ /٤٤١) كتاب الحج ـ فى الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أسلم المقرى ، عن عطاء قال : يحج عن الميت وإن لم يوص .
وفى باب : فى الميت يحج عنه (ص ٣٨٥) به .

قال الشافعى : وقال غيرهما : لا يحج عنه إلا أن يوصى ، فإن أوصى حج عنه من ثلثه إن [١] بلغ ذلك الثلث، وبُدِى [٢] على الوصايا ؛ لأنه لازم ، فإن لم يوص لم يحج عنه ، من ثلث ولا من غيره.

وقال غيره[٣] : إذا أنزلتَ الحج عنه وصيةً حاصَّ [٤] أهل الوصايا، ولم يُبَدَّ [٥] على غيره من الوصايا . ومن قال هذا [٦] ، فكان يبدأ بالعتق بدأ بالعتق عليه [٧] .

قال: والقياس فى هذا أن حجة الإسلام من رأس المال،فمن قال هذا قضى أن يستأجر عنه بأقل ما يقدر عليه ،وذلك أن يُستَأجَر رجل من أهل ميقاته،أو قُربَه لتخف مؤنته،ولا يستأجر رجل من بلده إذا كان بلده بعيداً، إلا أن يبدل ذلك بما يوجد به رجل قريب. ومن قال هذا القول قاله فى الحج بأمر رسول الله ﷺ به،ورآه ديناً عليه،وقاله فى كل ما كان فى معناه ، وقاله فى كل ما أوجبه الله عز وجل عليه ، فلم يكن له مخرج منه إلا بأدائه [٨]، ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال ، وما كان لا يكون أبداً إلا واجباً عليه شاء أو كره بغير شىء أحدثه هو؛لأن حقوق الآدميين إنما وجبت لهم من رأس المال، وهذا من حقوق الآدميين ، أمر أن يؤديه إلى صنف منهم بعينه، فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل، وأن كان كما وصفت للآدميين . ومن قال هذا بُدِّىَ هذا على جميع ما معه من الوصايا والتدبير [٩] وحاصَّ به أهل الدَّين [١٠] قبل الورثة، إذا جعله الله واجباً وجوب ما للآدميين، وهذا قول يصح والله أعلم .

ومن قال هذا قاله فى الحج إن لم يبلغ إلا مريضاً ، ثم لم يصح حتى مات مريضاً ، أنه واجب عليه لا وصية؛ لأن الواجب على المريض والصحيح سواء. فأما ما لزمه من كفارة يمين أو غيره ، فإن أوصى به فقد قيل : يكون فى ثلثه كالوصايا ، وقيل : بل

---

(١) فى (ب) : « إذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى(ب) : « وبدئ » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) « وقال غيره » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) تَحاصَّ الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصاً ، والمعنى هنا اقتسم المال بينه وبين أهل الوصايا .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « ولم يبدأ غيره » دون « على » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٦) فى طبعة الدار العلمية: « ومن قال هكذا » وهو مخالف جميع النسخ .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « بدأ عليه » وهو مخالف جميع النسخ.

(٨) « فلم يكن له مخرج إلا بأدائه »: سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٩) والتدبير : يعنى إذا دبّر عبداً أو أمة على العتق .

(١٠) « حاصَّ به أهل الدين »: أى اقتسموا المال فيما بينهم : جزء للحج ، وجزء لأهل الدين .

لازم، وما لزمه من شيء ألزمه نفسه من نذر أو كفارة قتل أو ظهار وهو واجد ، فقد يخالف ما لزمه / بكل حال ، من قِبَلِ أنه قد كان ولم يجب عليه ، فإنما أوجبه على نفسه، فيختلفان في هذا،ويجتمعان في أنه قد أوجب كلا منهما [١] ، فأوجب هذا وأوجب إقرار الآدمي، فيحتمل أن يقال: هما لازمان معا ،والله أعلم [٢] وأنا أستخير الله تعالى فيه.

أ/١٦ ظ (٣)

[١٦] باب الحج بغير نية

قال الشافعي رحمه الله : أحب أن ينوى الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما، كما أحب له في كل واجب عليه غيرهما . فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام، ينوى أن يكون تطوعاً ، أو ينوى أن يكون عن غيره ، أو أحرم فقال: إحرامي كإحرام فلان لرجل غائب عنه ، فكان فلان مُهلاً بالحج، كان في هذا كله حاجّاً ، وأجزأ عنه من حجة الإسلام. فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

[٩٦٦م] قلت : فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع جابراً يقول: قدم على عليه السلام [٣] من سعايته ، فقال له النبي ﷺ : « بم أهللت يا على ؟ » قال: بما أهل به النبي ﷺ . قال: « فَأَهْدِ وامكُث حَرَاماً كما أنت » . قال وأهدى له/ عَلِىٌّ هدياً.

أ/٢٦٩ ص

[٩٦٧] قال الشافعي : أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن جعفر بن محمد ، عن

(١) « منهما » : ليست في (ص ، ظ) . (٢) « والله أعلم » من (ص ، ت) وليست في (ب) .
(٣) في (ب ، ظ) : « على ﷺ » .

[٩٦٦] * خ : (٢ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) (٤٧) كتاب الشركة ـ (١٥) باب الاشتراك في الهدى والبُدْن، وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى ـ من طريق حماد بن زيد ، عن ابن جريج به، وعن طاوس، عن ابن عباس به في حديث طويل . (رقم ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) .
* م : (٢ / ٨٨٣ ـ ٨٨٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ـ من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن جريج به ، في حديث طويل . (رقم ١٤١ / ١٢١٦) .
[٩٦٧] * م : (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به ولكنه أتم ،وهنا مختصر (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .
وقد مر مثله هنا في حديث ابن جريج عن عطاء ، عن جابر (انظر تخريج الحديث السابق) .

أبيه،عن جابر بن عبد الله ـ وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ ـ قال: خرجنا مع النبى ﷺ حتى إذا أتى البيداء، فنظرت مدَّ بَصَرِى من بين راكب وراجل من بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله ،ومن ورائه ، كلهم يريد أن يأتم به ، يلتمس أن يقول كما / يقول رسول الله ﷺ ، لا ينوى إلا الحج، ولا يعرف غيره، ولا يعرف العمرة ، فلما طفنا، فكنا عند المروة قال(١): « أيها الناس، من لم يكن معه هدى فلْيَحْلِلْ ، وليجعلها عُمْرة ، ولو استقبلت من أمرى ما استَدْبَرْت ما أهديت » ، فَحَلَّ من لم يكن معه هَدْى.

٢٢٩/ب ت

[٩٦٨] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: خرجنا مع النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « من كان معه هَدْى فَلْيُقِمْ على إحرامه، ومن لم يكن معه هدى فلْيُحْلِلْ » ، ولم يكن معى هَدْى فحللت، وكان مع الزبير هَدْى فلم يُحْلِلْ .

[٩٦٩] أخبرنا ابن عُيَيْنة، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة ،لا نرى إلا أنه الحج ، فلما كنا / بسَرِف (٢) ، أو قريباً منها أمر النبى ﷺ من لم يكن معه هدى أن

١٦/ب ظ (٣)

(١) فى (ص ، ت) : « فقال » .

(٢) سَرِف :موضع قريب من التنعيم ، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية ، وبه توفيت ودفنت .(مصباح).

[٩٦٨] * م : (٢ / ٩٠٧ ـ ٩٠٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل ـ من طريق ابن جريج به .

[٩٦٩] * ط : (١ / ٣٩٣) ـ(٢٠) كتاب الحج ـ (٥٨) باب ما جاء فى النحر فى الحج ـ عن يحيى بن سعيد به ولفظه: « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذى القعدة ، ولا نُرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت :ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه .

ثم ذكر قول يحيى بن سعيد للقاسم .

* خ : (١/ ٥٢١) (٢٥) كتاب الحج ـ (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ـ من طريق مالك به . (رقم ١٧٠٩) .

وأطرافه فى (٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ـ ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ـ ١٥٦٢، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩) .

* م : (٢ / ٨٧٦) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سليمان بن بلال ، وسفيان عن يحيى بن سعيد به ، وأتى بلفظ سليمان ، وأحال عليه لفظ سفيان . (رقم ١٢٥ / ١٢١١) .

يجعلها عمرة، فلما كنا بمنى أُتيتُ بلحم بقر ،فقلت : ما هذا ؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه.

قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك ـ والله ـ بالحديث على وجهه.

[٩٧٠] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ والقاسم مثل معنى حديث سفيان ، لا يخالف معناه .

[٩٧١] أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجته لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسَرِف ، أو قريباً منها حضت ، فدخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فقال: « مَالَكِ؟ أَنَفِسْتِ ؟ » فقلت : نعم ، فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » .

قالت : وضَحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

[٩٧٢] أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن مَيْسَرَة وهشام بن حُجَيْر؛ سمعوا طاوساً يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجّا ولا عمرة ، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهَلّ ولم

---

[٩٧٠] انظر تخريج الحديث السابق .

[٩٧١] * خ : (١ / ١١٢) (٦) كتاب الحيض ـ (١) باب الأمر بالنفساء إذا نفسن عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٢٩٤) .

* م : (٢ / ٨٧٣ ـ ٨٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به . (رقم ١١٩ / ١٢١١) .

ومن طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم به بأطول من هذا. (رقم ١٢٠) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

[٩٧٢] * لم أجده عند غير الشافعى .

قال البيهقى فى السنن الكبرى : « وأكد الشافعى ـ رحمه الله ـ هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت فى إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة » .

[(٤ / ٥٥٤) كتاب الحج ـ (١٦) باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً . . . ٤ / ٣٣٩ من الطبعة الهندية].

وقال فى المعرفة : (٣ / ٤٨٩) : « وحديث طاوس مرسل ، وقد أكده الشافعى ـ رحمه الله ـ بحديث عمرة عن عائشة » .

يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال: « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سُقْتُ الهدى ، ولكنى[1] لَبَّدْت [2] رأسى ، وسُقْتُ هديى ، فليس لى مَحَلٌّ دون محل هديى» فقام إليه سُرَاقة بن مالك ، فقال : يا رسول اللّه ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبَد ؟ فقال: « لا ، بل لأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

قال: ودخل علىٌّ عليه السلام [3] من اليمن ، فقال له النبى ﷺ : « بم أهللت ؟ » فقال أحدهما عن طاوس: إهلال النبى ﷺ ، وقال الآخر: لبيك ، حجة النبى ﷺ .

قال الشافعى رحمه اللّه: فخرج رسول اللّه ﷺ وأصحابه مُهِلِّين ينتظرون القضاء ، فعقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ، ولاقِرَان[4] ، ينتظرون القضاء ، فنزل القضاء على النبى ﷺ فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدى أن يجعله حجًا .

قال الشافعى رحمه اللّه : ولبّى علىٌّ [5] وأبو موسى الأشعرى [6] باليمن ، وقالا عند تلبيتهما [7]: إهلالاً كإهلال رسول اللّه ﷺ / فأمرهما [8] بالْمُقَام على إحرامهما [9]، فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة ؛ لأن الصلاة لا تُجْزِى عن أحد إلا بأن ينوى

١٧/أ
ظ (٣)

---

(١) فى (ت) : « ولكننى » .

(٢) لَبَّدَ : لَبَّدْت الشىء تلبيداً : ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللِّبَد ، ولَبَّد الحاج شعره بخطمىّ ونحوه كذلك حتى لا يتشعث . (مصباح) .

(٣) « عليه السلام » من (ص ، ت) .

(٤) قِرَان: قرن بين الحج والعمرة : جمع بينهما فى الإحرام ، والاسم : القِران .

(٥) انظر تخريج الحديث رقم [٩٦٦] .

(٦) خ : (١ / ٤٨٠ ـ ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٢) باب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ ـ عن محمد بن يوسف، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبى موسى رضي الله عنه قال : بعثنى النبى ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء ، فقال: « بم أهللت ؟ » قلت : أهللت كإهلال النبى ﷺ ، قال: « هل معك من هدى ؟ » قلت : لا. فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت . . .» (رقم ١٥٥٩) .

وأطرافه فى (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧) .

م : (٢ / ٨٩٥) (١٥) كتاب الحج ـ(٢٢) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٥٥/ ١٢٢١) .

(٧) فى (ب ، ظ) : « فى تلبيتهما » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٨) « فأمرهما » : سقطت من (ص) .

(٩) لكن عليًا قرن ؛ لأن معه هدى ، وتمتع أبو موسى ؛ لأنه لم يكن معه هدى .

٢٦٩ / ب
ص
٢٣٠ / أ
ت

فريضة بعينها، وكذلك الصوم . ويجزئ بالسنة الإحرام. فلما / دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يُهِلّ ، وإن لم ينو حجًا بعينه، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه ، دل على أنه إذا أهل متطوعاً / ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة. ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهلل بالحج عن نفسه كانت الحجةّ عن نفسه، وكان هذا معقولاً فى السنة ، مكتفى به عن غيره ، وقد ذكرت فيه حديثا منقطعاً عن النبى[1] ﷺ ورأياً لابن عباس رضي الله عنهما متصلاً [2].

قال : ولايجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حر بالغ مسلم، ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ ؛ إذا كان حجهما لأنفسهما ، لا يجزئ عنهما من حجة الإسلام، لم يجز عن غيرهما ، والله أعلم .

قال : وأمر الحج والعمرة سواء، فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه ،ولا يجزيه أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم .

قال : ولو أن رجلاً اعتمر عن نفسه ، ولم يحج ، فأمره رجل يحج عنه ويعتمر، فحج عنه واعتمر أجزأت المعتمر عنه العمرة ، ولم تجز عنه الحجة . وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزأت المحجوج عنه الحجة، ولم تجز عنه العمرة، ويجزيه أىّ النسكين كان العامل عمله عن نفسه ، ثم عمله عنه ، ولا يجزيه النسك الذى لم يعمله العامل عن نفسه.

وإذا كان ممن له أن يبعث من يحج عنه ويعتمر أجزأه أن يبعث رجلاً واحداً يُقرِن عنه، وأجزأه أن يبعث اثنين مفترقين يحج هذا عنه ، ويعتمر هذا عنه ، وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلاً .

قال :وهذا فى فرض الحج والعمرة، كما وصفت يجزى رجلاً أن يحج عن رجل. وقد قيل : يحج[3] إذا أجزأ فى الفرض أجزأ أن يتنفل [4] بالحج عنه . وقد قيل : يحج الفرض فقط بالسنة ، ولايحج عنه نافلة ،ولا يعتمر نافلة .

قال الشافعى رحمه الله : ومن قال: يحج المرء عن المرء متطوعاً ، قال: إذا كان أصل الحج مفارقاً للصلاة والصوم، وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزى عنه بعد موته

---

(١) انظر رقم [٩٦٥] . (٢) انظر رقم [٩٦٦].

(٣) « يحج » : ليست فى (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٤) فى (ص) : « ينفل » .

وفى الحال التى لا يطيق فيها الحج ، فكذلك يعمله عنه متطوعاً ، وهكذا كل شيء من أمر النسك .

[٩٧٣] أخبرنا ابن عُيَيْنَة ،عن يزيد مولى عطاء قال: ربما قال لى عطاء: «طُفْ عنى».

١٧/ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله :/ وقد يحتمل أن يقال: لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته،ومن قال هذا قال: الدلالة عليه أن النبى ﷺ إنما أمر بالحج عن الرجل فى الحال التى لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه . وإنى لا أعلم مخالفاً فى أن رجلاً لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزى عنه من حجة الإسلام،فإذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه إنما عذر فى حال الضرورة بتأدية الفرض ، وما جاز فى الضرورة دون غيرها لم يجز ما لم يكن ضرورة مثله .

قال الشافعى (١) : ولو أهل رجل بحج ففاته ، فحل بطواف البيت ، وسعى بين الصفا والمروة لم يجز (٢) عنه من حجة الإسلام ؛ لأنه لم يدركها ، ولم تُجْزِ (٣) عنه من عمرة الإسلام ، ولا عمرة نذر عليه ؛ لأنها ليست بعمرة ، إنما (٤) كان حجا لم يجز له(٥) أن يقيم عليه لوجهين:

أحدهما : أنه حج سنة ولا (٦) يدخل فى حج سنة غيرها .

والآخر: أنه ليس أن يقيم محرماً بحج فى غير أشهر الحج.

ولو أهل بالحج فى غير أشهر الحج كان إهلاله عمرة يجزئ عنه من عمرة الإسلام ؛ لأنه لا وجه للإهلال إلا بحج أو عمرة ، فلما أهل فى وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظوراً ، كان مُهِلا بعمرة ،وليس هذا كالمُهِلِّ بالحج والحج مباح له فيفوته؛ لأن ابتداء ذلك الحج كان حجًا ، وابتداء هذا الحج كان عمرة . وإذا أجزأت العمرة بلا نية لها أنها عمرة ، أجزأت إذا أهل بحج، وكان إهلاله عمرة .

قال الشافعى رحمه الله ورضى عنه : والعمرة لا تفوت من قِبَلِ أنها تصلح فى كل

---

(١) « الشافعى » : ليست فى (ت) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « لم يجزى » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « لم تجزى » .
(٤) فى (ب) : « وإنما » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) « له » : ليست فى (ت) .
(٦) فى (ب ، ظ) : « فلا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٩٧٣] سبق هذا برقم [٩٦٤] .

٢٣٠/ب ت

شهر والحج يفوت من قِبَل أنه لا يصلح إلا فى وقت واحد من / السنة. فلو(١) أن رجلاً أهل بالعمرة فى عام فحبسه مرض ، أو خَطَأ عدد ، أو غير ذلك ما خلا العدو ، أقام حراماً حتى يحل متى حل ، ولم تفته العمرة متى وصل إلى البيت ، فعمل عملها .

٢٧٠/أ ص

قال : ولو حج رجل عن رجل بلا إجارة ، ثم أراد الإجارة لم يكن / له، وكان متطوعاً عنه، وأجزأت عنه حجته .

قال : ولو استأجر رجل رجلاً يعتمر عنه فى شهر ، فاعتمر فى غيره ، أو على أن يحج عنه فى سنة فحج فى غيرها، كانت له الإجارة ، وكان مسيئاً بما فعل .

قال : ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله،وهى على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ، ولا بِرٍّ من المباح .

فإن قال قائل : ما الحجة فى جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير ؟ قيل :

١٨/أ ظ(٣)

/ [٩٧٤] أخبرنا مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سَهْل بن سعد السَّاعِدىٍّ : أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن .

قال : والنكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإجارات(٢) والأثمان .

[١٧] باب الوصية بالحج

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ، ولم يسم شيئاً أحج عنه الوارث بأقل ما يوجد به أحد يحج عنه ، فإن لم يقبل ذلك فلا يزاد عليه، ويحج عنه غيره بأقل ما يوجد من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج .

---

(١) فى (ت) : « ولو أن »

(٢) فى(ت) : « الإجارة » وليست هذه وتلك فى (ص) .

---

[٩٧٤] * ط : (٢ / ٥٢٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء فى الصداق والحباء ـ عن أبى حازم به بأطول من هذا . وفيه : فقال له رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شىء ؟ » فقال : نعم ، معى سورة كذا وسورة كذا ؛ لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ: « قد أنكحتكها بما معك من القرآن » .

* خ : (٣ / ٣٧١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب السلطان ولى ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به.(رقم ٥١٣٥) .

* م : (٢ / ١٠٤٠ ـ ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٣) باب الصداق ، وجواز كونه تعليم القرآن ، وخاتم حديد ... من طرق عن أبى حازم به . (رقم ٧٦ / ١٤٢٥).

قال الشافعي رحمه الله : ولا يُرَدُّ عن الوارث[١] وصيةِ بهذا ، إنما هذه إجارة . ولكن لو قال: أحجوه بكذا ، أبطل كل ما زاد على أقل ما يوجد به من يحج عنه ، فإن[٢] قبل ذلك لم أحج عنه غيره .

قال : ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه ، فإن حج فذلك له ،وما زاد على أجر مثله وصية .فإن امتنع ،لم يحج عنه أحدٌ إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

ولو قال: أحجوا عنى من رأى فلان بمائة دينار ، فرأى فلان أن يحج عنه وارث له، لم يحج عنه الوارث إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه ، فإن أبى قيل لفلان: فأى[٣] غير وارث ، فإن فعل أجزنا ذلك ،وإن لم يفعل أحججت عنه رجلاً بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

قال : ولو [٤] قال رجل : أول واحد يحج عنى فله مائة دينار ، فحج عنه غير وارث ، فله مائة دينار ، وإن حج عنه وارث فله أقل ما يوجد به من يحج عنه [٥]، وما زاد على ذلك مردود؛ لأنها وصية لوارث.

ولو[٦] استأجر رجل رجلاً يحج أو يعتمر عنه بما شاء، كان ذلك مالاً من مال المستأجر إذا حج عنه أو اعتمر [٧]. فإن [٨] استأجره على أن يحج عنه ، فأفسد الحج لم يقض ذلك عن الرجل الحج ، وكان عليه أن يرد الإجارة كلها ، وكذلك لو أخطأ العدد ففاته الحج ، وكذلك الفساد فى العمرة.

قال :ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه أو يعتمر،فاصطاد صيداً ،أو تَطَيَّب ، أو فعل فى الحج أو العمرة شيئاً تجب فيه الفدية ،فَدَى ذلك من ماله ، وكانت له الإجارة. وأنظر إلى كل ما كان يكون حجه لو حج عن نفسه قاضياً عنه،وعليه فيه كفارة حج عن غيره جعلته قاضيا عن غيره ، وله الإجارة كاملة فى ماله ، وعليه فى ماله فدية كل ما أصاب.

---

(١) فى (ص ، ت) : « على الوارث » وما أثبتناه من (ب) .

(٢) من هنا إلى قوله: « ولو قال : أحجوا عنى » : ساقط من (ت) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « رأى غير وارث » وفى (ت) : « يا غير وارث » هكذا . وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٨) فى طبعة الدار العلمية : « قال : ولو استأجره » مخالفة جميع النسخ .

قال : وهكذا ولىُّ الميت إذا استأجر رجلاً يحج عن الميت لايختلفانِ فى شىء.

قال :ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه فقَرَن عنه، كان زاده خيراً له ، ولم ينقصه، وعليه / فى ماله دم القِرَان .

١٨/ب ظ (٣)

قال : ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ، أو يعتمر فحج ، رد الإجارة؛ لأن الحاج إذا أمر أن يعتمر عمل عن نفسه غيرما أمر به ، والحج غير العمرة ، والعمرة غير الحج.

قال: ولو استأجره يحج عنه ، فاعتمر، ثم عاد عنه من ميقاته، أجزأت عنه.

قال: ولو اعتمر عن نفسه، ثم أراد الحج عن غيره ، لم تكن حجته كاملة عن غيره إلا بأن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه ، يحج عنه من ميقاته ، فإن ترك ذلك وحج من دون ميقاته أهراق دماً وأجزأت عنه .

قال : ولو خرج رجل حاجاً عن رجل ، فسلك غير طريق المحجوج عنه ،وأتى على ميقات فى طريقه غير ميقات الرجل / فأهل منه ، ومضى على حجه، أجزأت عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى.

٢٣١/أ ت

قال : ويجزى الحاج عن الرجل أن ينوى الحج عنه عند إحرامه ، وإن لم يتكلم به أجزأ عنه ، كما يجزئه فى نفسه .

والمتطوع بالحج عن الرجل كالمستأجر فى كل أمره يجزيه فى كل ما أجزأه فى كُلٍّ ، / ويفسد عليه فى كل ما أفسد عليه فى كُلٍّ،إلا أن المتطوع لا يرد إجارة ؛لأنه لم يأخذها.

٢٧٠/ب ص

قال : ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه ،أو عن ميت فحج ، ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ،ولم تجز عنهما ، ورد الإجارة .

قال [(١)]: ولا بأس أن يستأجر الوصى للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه، أوصى بذلك الميت أو لم يوص ، والإجارة ليست بوصية منه . وإن كان المستأجر وارثاً أو غير وارث فسواء .

ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان ، أوصى بهما أو لم يوص ،كما يؤدى عنه الواجب عليه من الدين وإن لم يوص به.

قال : ولو أوصى بثلثه للحاج اخترت أن يعطاه فقراء الحاج ، ولا أعلمه يَحْرُم أن يعطاه غنى منهم .

---

(١) « قال » : ليست فى (ت) .

قال: ولو أوصى أن يحج عنه تطوعاً، ففيها قولان: أحدهما: أن ذلك جائز، والآخر: أن ذلك غيرجائز، كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلى عنه لم يجز، ومن قال: لا يجوز ردّ وصيته فجعلها ميراثاً.

قال: ولو قال رجل لرجل: حج عن فلان الميت بنفقتك [1]، دفع إليه النفقة أو لم يدفعها، كان هذا غير جائز؛ لأن هذه أجرة غير معلومة، فإن حج أجزأت عنه، وله أجرة مثله. وسواء كان المستأجز وارثاً أو غير وارث، أوصى بذلك الميت أو لم يوص به، غير أنه إن أوصى بذلك لوارث لم يجز أن يعطى من الإجارة ما زاد على أجرة مثله /من الفضل؛ لأن المحاباة وصية، والوصية لا تجوز لوارث.

١٩/أ
ظ (٣)

[١٨] باب ما يؤدى عن الرجل البالغ الحج

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن كان ممن لا مقدرة له بذات يده فحج ماشياً فهو محسن بتكلفه شيئاً له الرخصة فى تركه، وحج فى حين يكون عمله مؤدياً عنه. وكذلك لو آجر نفسه من رجل يخدمه وحج.

[٩٧٥] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء بن أبى رباح: أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: أواجر نفسى من هؤلاء القوم، فأنسك معهم المناسك، هل يجزئ عنى؟ فقال ابن عباس: نعم ﴿ **أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** (٢٠٢) ﴾ [البقرة].

قال: وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته؛ لأنه حاج فى هذه الحالات عن نفسه، لا عن غيره.

قال: وكذلك لو حج فى عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة؛ لأن حَجَّهُم يوم يَحُجُّون كما فطرهم يوم يُفْطِرُون، وأَضْحَاهم يوم يُضَحُّون؛ لأنهم إنما كُلِّفوا الظاهر فيما يغيب عنهم [2] فيما بينهم وبين الله عز وجل. وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمى والحلاق كانت عليه بَدَنَة، وكان حجه تامًا. وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل

(١) فى (ت) : « بنفسك » بدل : « بنفقتك » وهوخطأ.

(٢) فى (ت) : « يغيب عليهم ».

[٩٧٥] مر برقم [٩٥٦].

مغيب الشمس أجزأت عنه حجته ، وأهراق دماً. وهكذا كل ما فعل مما ليس له فى إحرامه غير الجماع كَفَّرَ،وأجزأت عنه من حجة الإسلام.

[١٩] باب حج الصبى يبلغ ، والمملوك يُعْتَق ، والذمى يُسْلِم

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله تعالى: وإذا بلغ غلام ، أو عتق مملوك، أو/ أسلم كافر بعَرَفَة أو بمزدلفة[١] ، فأحرم أىُّ هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج، ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ،واقفاً بها أو غير واقف ، فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من حجة الإسلام ، وعليه دم لترك الميقات. ولو أحرم العبد والغلام الذى لم يبلغ بالحج، ينويان بإحرامهما فرض الحج أو النافلة ، أو لا نية لهما ثم عُتِق هذا وبَلَغَ هذا قبل عرفة، أو بعرفة، أو بمزدلفة أو أين كانا ،فرجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق، أجزأت عنهما من حجة الإسلام. ولو احتاطا بأن يهريقا دماً كان أحب إلى ، ولا يَبين لى أن يكون ذلك عليهما .

٢٣١/ب ت

وأما الكافر فلو أحرم من ميقاته ، ثم أسلم بعرفة ، لم يكن له بد[٢] من دم يهريقه؛ / لأن إحرامه ليس بإحرام .

٢٧١/أ ص

ولو أذن الرجل لعبده فأهل بالحج، ثم أفسده قبل عرفة ،ثم عتق/ فوافى عرفة ، لم تجز[٣] عنه من حجة الإسلام؛ لأنه قد كان يجب عليه تمامها ؛ لأنه أحرم بإذن أهله وهى تجوز له ، وإن لم تُجْزِ [٤] عنه من حجة الإسلام. فإذا أفسدها مضى فيها فاسدة وعليه قضاؤها ، ويهدى بدنة ، ثم إذا قضاها فالقضاء عنه يجزيه من حجة الإسلام.

١٩/ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله فى الغلام المراهق لم يبلغ : يهل بالحج ، ثم يصيب امرأته قبل عرفة ، ثم يحتلم بعرفة يمضى فى حجه ،ولا أرى هذه الحجة مجزئة عنه من حجة الإسلام ، من قِبَل أن رسول الله ﷺ إذ جعل له حجًا [٥] فالحاج إذا جامع أفسد ، وعليه البدل وبدنة ، فإذا جاء ببدل وبدنة أجزأت عنه من حجة الإسلام.

قال : ولو أَهَلَّ ذمى أو كافر ما كان هكذا [٦] بحج ثم جامع ، ثم أسلم قبل عرفة

---

(١) فى (ب) : « مزدلفة » وما أثبتناه من(ص ، ت) .

(٢) فى (ص): « لم يكن له بدا » .

(٣) فى (ص، ظ) : «لم تجزى » .

(٤) فى (ص، ت ، ظ) : « لم تجزى » .

(٥) انظر رقم [٩٣٦ ـ ٩٣٧].

(٦) فى (ب ، ظ) : « هذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

وبعد الجماع فجدد إحراماً من الميقات أو دونه وأهراق دماً لترك الميقات أجزأت عنه من حجة الإسلام ؛ لأنه لا يكون مفسداً فى خال الشرك ؛ لأنه كان غير محرم .

فإن قال قائل : فإذا زعمت أنه كان فى إحرامه غير محرم ، أفكان الفرض عنه موضوعاً ؟ قيل: لا ، بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله ، ويؤدى الفرائض التى أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه ، غير أن السنة تدل ، وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه ، أن كل كافر أسلم ائتنف [1] الفرائض من يوم أسلم ، ولم يؤمر[2] بإعادة ما فرط فيه فى الشرك منها ، وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام. فلما كان إنما يستأنف الأعمال، ولايكون عاملاً عملاً يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان ، غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراماً ، والعمل يكتب للعبد البالغ ، وإذا قال رسول الله ﷺ فى الصغير : « له حج » ، ففى ذلك دلالة على أنه حاج، وأن حجه إن شاء الله تعالى[3] مكتوب له .

[٢٠] باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

قال الشافعى رضي الله عنه : فمن أوجب على نفسه حجا أو عمرة بنذر ، فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التى نذر ، كان حجه[4] وعمرته التى نوى بها قضاء النذر حجة الإسلام وعمرته ، ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك.

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب ، قضى عنه الواجب أولاً. فإن كانت [5] فى ماله سعة، أوكان له من يحج عنه ، قضى النذر [6] عنه بعده.

٢٠/أ ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله : وإن حج عنه رجل بإجارة ،/ أو تطوع ينوى عنه قضاء النذر، كان الحجُّ الواجبَ عليه ، ثم قضى عنه النذر بعده إذا كان إحرام غيره عنه ، وإذا أراد تأدية الفرض عنه يقوم مقام إحرام نفسه عنه فى الأداء عنه ، فكذلك هو فى النذر عنه،والله أعلم.ولو حج عنه رجلان هذا الفرض وهذا النذر، كان أحب إلىّ وأجزأ عنه.

---

(١) فى (ص ، ظ): « ايتنف » . (٢) فى (ص ، ظ) : « ولو يومر » .

(٣) فى (ت) : «.إن شاء الله عز وجل » .

(٤) فى (ب): « كان حجته » وفى طبعة الدار العلمية : « كانت حجته » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص ، ت).

(٦) فى (ص ، ت) : « قضى عنه النذر » .

[٢١] باب الخلاف فى هذا الباب

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وقد خالفنا بعض الناس فى هذا الباب فقال: نحن نوافقك على أن الرجل إذا حج تطوعاً أو بغير نية كان ذلك عندنا حجة الإسلام، للآثار والقياس فيه؛ ولأن التطوع ليس بواجب عليه. أفرأيت الواجب عليه من النذر إن كان واجباً وفَرْضَ الحج التطوع واجباً ، فكيف زعمت أنه إذا نوى النذر وهو واجب كان الحج الواجب كما قلته فى التطوع والنذر غير تطوع ؟ فقلت له: زعمته بأنه إذا كان مستطيعاً من حين يبلغ إلى أن يموت، فلم يكن وقت حج يأتى عليه إلا وفرض الحج لازم له بلا شىء ألزمه نفسه، ولم يكن النذر لازماً له إلا بعد إيجابه، فكان فى نفسه[١] بمعنى من حج تطوعاً. وكان الواجب بكل حال أولى أن يكون المُقَدَّم من الذى لم يجب إلا بإيجابه على نفسه .

٢٧١/ب ص

فإن قال: ما / يشبه النذر من النافلة ؟ قيل له [٢]: إذا دخل فيه بعد حج الإسلام وجب عليه أن يُتِمَّه ، ولكنه لما كان إذا دخل فيه كان فى حكمه فى أنه أن يُتِمَّه كمبتدئ ، حج الإسلام ينويه، كان دخوله فيه لم يوجبه عليه، إنما أوجب على نفسه فرضاً عليه ، وغيره لو أوجبه عليه فآمره بالخروج منه [٣]، آمره بقضائه كما آمره بالخروج [٤] من الحج بالطواف وآمره بقضائه . فقال : فإنك[٥] رويت :

[٩٧٦] أن ابن عباس وابن عمر سئلا ، فقال أحدهما : قضيتهما ورب الكعبة لمن نذر حجّا ، فحجه قضاء النذر والحج المكتوب . وقال الآخر : هذه حجة الإسلام فليلتمس[٦] وفاء النذر .

---

(١) فى (ص) : « فكان فى سببه » وكأنها كذلك فى (ت) .
(٢) « له » : ليست فى(ص ، ت ، ظ) .
(٣) « آمره بقضائه » من (ص) .
(٤) فى (ت) : « من الخروج » .
(٥) فى (ص) : « قايل » بدل : « فانك » .
(٦) فى (ص) : « فيلتمس » .

---

[٩٧٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/٨٨ من الجزء الذى كان مفقودًا) كتاب الحج ـ فى الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج ـ عن أبى الأحوص ، عن زيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر قاعداً ، فأتته امرأة فقالت : إنى نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط ؟ قال: هذه حجة الإسلام فالتمسى ما توفين به عن نذرك .

وعن حفص ، عن هشام ، عن واصل مولى أبى عيينة قال : حدثنى شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت : إنى نذرت أن أحج ، ولم أحج حجة الإسلام ؟ فقال ابن عباس: قضيتهما ورب الكعبة .

فقلت : فأنت تخالفهما جميعاً ، فتزعم أن هذا النذر، وعليه حجة الإسلام، فكيف تحتج بما تخالف؟ قال: وأنت تخالف أحدهما ، فقلت: إن خالفته خالفته بمعنى السنة ، وأوافق الآخر.

[٩٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن الثَّوْرِيِّ، عن زيد بن جُبَيْر ، قال: إنى لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه ، فقال: هذه حجة الإسلام فليلتمس [١] أن يقضى نذره .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: ولم نر عملين وجبا عليه فلم يكن له ترك واحد منهما على الابتداء يجزى عنه أن يأتى بأحدهما ، فنقول: هذا فى الحج ينذره الرجل وعليه حجة الإسلام ،/ فإن كان قضى حجة الإسلام ، وبقى عليه حجة نذر[٢] ، فحج متطوعاً فهى حجة النذر ، ولا يتطوع بحج وعليه حج واجب . وإذا أجزأ التطوع من الحجة المكتوبة ؛ لأنا نجعل ما تطوع به هو الواجب عليه من الفرض ، فكذلك إذا تطوّع وعليه واجب من نذر لا فرق بين ذلك.

٢٠/ب
ظ (٣)

[٢٢] باب هل تجب العمرة وجوب الحج ؟

قال الشافعى ﷺ : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فاختلف الناس فى العمرة ، فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع .

[٩٧٨] وقاله سعيد بن سالم ،واحتج بأن سفيان الثورى/أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبى صالح الحنفى: أن رسول الله ﷺ قال:« الحج جهاد والعمرة تطوع » .

٢٣٢/ب
ت

فقلت له: أثبت مثل هذا عن النبى ﷺ ؟ فقال: هو منقطع ، وهو وإن لم تثبت به الحجة فإن حجتنا فى أنها تطوع أن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يذكر فى الموضع الذى بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة ، وأنا لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت.

---

(١) فى (ص) :« فيلتمس ».

(٢) فى (ب) : « نذره » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٩٧٧] انظر تخريج رقم [٩٧٦] السابق .

[٩٧٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٢٢٠من الجزء الذى كان مفقودًا) كتاب الحج ـ من قال : العمرة تطوع ـ عن جرير ، عن أبى معاوية به .

وهو مرسل كما ذكر الشافعى ـ رحمة الله عليه .

فقلت له: قد يحتمل قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أن يكون فرضهما معاً ، وفرضه إذا كان فى موضع واحد يثبت [١] ثبوته فى مواضع كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ثم قال : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) ﴾ [النساء] فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها ، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت ،وليس لك حجة فى قولك: لا نعلم أحداً أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول : ولا نعلم من السلف أحداً ثبت عنه أنه قال: لا تقضى عمرة عن ميت ، ولا هى تطوع كما قلت . فإن كان لا نعلم لك حجة ، كان قول من أوجب العمرة : لا نعلم أحداً من السلف ثبت عنه أنه قال:هى تطوع ،وألا تقضى[٢] عن ميت حجة عليك .

قال :ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾: إذا دخلتم فيهما ،وقال به [٣] بعض أصحابنا:العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص فى تركها.

قال : وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتمل إيجابها .

وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها [٤] ولم يخالفه غيره من الأئمة [٥]، ويحتمل تأكيدها لا إيجابها.

١/٢٧٢ ص ١/٢١ ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه :والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى،/ وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله / عز وجل قرنها مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

[٩٧٩] وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله ﷺ سَنَّ إحرامها

---

(١) فى (ص) :« ثبت » . (٢) فى (ص) : « ولا يقضى » .

(٣) « به » : ليست فى (ب) وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) ستأتى الرواية عنه بعد قليل. رقم [٩٨٠] .

(٥) بل وافقه غيره كابن عمر رضي الله عنهما:

خ :(١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة ـ(١) باب العمرة ؛ وجوب العمرة وفضلها ـ تعليقا : قال البخارى: وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة

قال ابن حجر :هذ التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج: أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا، فمن زاد فهو خير وتطوع . وقال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الحج والعمرة فريضتان .(فتح ٣ / ٥٩٧) .

---

[٩٧٩] * خ : (١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٢) باب من اعتمر قبل الحج ـ عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ، عن ابن جريج : أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال : =

والخروج منها بطواف وحِلاق وميقات، وفى الحج زيادة عَمَلٍ على العمرة . فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره .

[٩٨٠] أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال: والذى نفسى بيده ، إنها لقرينتها فى كتاب الله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

[٩٨١] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال : ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان .

قال الشافعى رحمه الله : وقاله غيره من مكيينا [(١)] وهو قول الأكثر منهم .

قال الشافعى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وسنّ رسول الله ﷺ فى قران العمرة مع الحج هدياً [(٢)] ولو كان أصل العمرة تطوعاً أشبه ألا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج؛ لأن أحداً لا يدخل فى نافلة فرضاً حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول فى الآخر. وقد يدخل فى أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما [(٣)] بسلام ، وليس ذلك فى مكتوبة ونافلة من الصلاة. فأشبه ألا يلزمه بالتَّمتُّع أو القِران هَدْى إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال؛ لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحال/ غير حكم ما يكون فرضاً فى حال .

١/٢٣٣ ت

[٩٨٢] قال الشافعى رضي الله عنه : وقال رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى

---

(١) فى (ص ، ظ) : « مكيتنا » وهى منقوطة فى (ت) ، والله تعالى أعلم .
(٢) انظر رقم [٩٧١ ـ ٩٧٢] .
(٣) فى (ص، ظ) : « بينهم » .

= لا بأس . قال عكرمة: قال ابن عمر : اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج. وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثنى عكرمة بن خالد سألت ابن عمر . . . وعن عمرو بن على ، عن أبى عاصم، عن ابن جريج قال عكرمة ابن خالد: سألت ابن عمر عنهما : (مثله رقم ١٧٧٤) وانظر:(الفتح ٣ /٥٩٩) .

[٩٨٠] * خ : (١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة ـ (١) باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها ـ تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن حجر: هذا التعليق وصله الشافعى ، وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاوساً يقول :سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقرينتها فى كتاب الله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾. وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان . وإسناده ضعيف (فتح ٣/٥٩٧ ـ ٥٩٨) .

[٩٨١] * روى ابن أبى شيبة أن العمرة واجبة : عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا :الحج والعمرة فريضتان ، وسئل عطاء : العمرة فريضة ؟ قال: نعم . (٤ / ١ / ٢٢١ من المصنف).

[٩٨٢] انظر رقم [٩٧٢] .

يوم القيامة».

[٩٨٣] وقال رسول الله ﷺ لسائله عن الطيب والثياب: « افعل فى عمرتك ما كنت فاعلاً فى حجتك » .

[٩٨٤] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن أبى بكر: أن فى الكتاب الذى كتبه النبى ﷺ لعمرو بن حزم : أن العمرة هى الحج الأصغر . قال ابن

---

[٩٨٣] * خ : (١ / ٥٤٢) (٢٦) كتاب العمرة ـ (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ـ عن أبى نعيم ، عن همام، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ـ يعنى عن أبيه: أن رجلاً أتى النبى ﷺ وهو بالجِعْرَانَة، وعليه جبة ، وعليه أثر الخَلُوق ، أو قال : صفرة ، فقال : كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟

قال ﷺ :« اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق الصفرة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » . (رقم ١٧٨٩) .

[٩٨٤] * قط : (٢ / ٢٨٥) كتاب الحج ـ من طريق سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ.

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤/ ١٧ ـ ١٨) : وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى ﷺ ولم يسمع منه .

ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولاً مطولاً من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى ابن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه، عن جده.

وصححه الحاكم وابن حبان ، والبيهقى ، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال :أرجو أن يكون صحيحاً. وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، بل من حيث الشهرة ؛ لأنه أشبه التواتر فى مجيئه ؛ لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، وقال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ، ويَدَعون رأيهم .

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما. (التلخيص الحبير بتصرف ٤ /١٧ ـ ١٨ ـ وانظر فيه مزيداً من الكلام على هذا الكتاب ، وإنما نقلنا جانب التصحيح فقط ؛ لنقل الشافعى أنهم كانوا لا يشكون فى أنه كتاب رسول الله ﷺ.) .

جريج : ولم يحدثنا عبد الله بن أبى بكر عن كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلت له: أفى شك أنتم من أنه كتاب رسول الله ﷺ ؟ فقال: لا.

قال الشافعى :فإن قال قائل:فقد أمر النبى ﷺ امرأة أن تقضى الحج عن أبيها (١)ولم يحفظ عنه أن تقضى العمرة عنه ، قيل له إن شاء الله : قد يكون فى الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ،ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض، ويجيب عما يسأل عنه ويستغنى أيضاً بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه / فسبيل العمرة سبيله.

٢١/ب
ظ (٣)

فإن قال قائل : وما يشبه ما قلت : قيل :

[٩٨٥] روى عنه طلحة: أنه سئل عن الإسلام فقال:خمس صلوات فى اليوم والليلة،وذكر الصيام، ولم يذكر حجًا ولا عمرة من الإسلام ، وغير هذا ما يشبه هذا، والله أعلم .

فإن قال قائل : ما وجه هذا ؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون فى الخبر فيؤدى بعضه دون بعض ،أو يحفظ بعضه دون بعض ، أو يكتفى بعلم السائل ، أو يكتفى بالجواب عن المسألة ، ثم يعلم السائل بعد، ولا يُؤَدَّى ذلك فى مسألة السائل ، ويؤدى فى غيره .

قال : وإذا أفرد العمرة فالميقات لها كالميقات فى الحج والعمرة فى كل شهر من السنة كلها ، إلا أنا ننهى المحرم بالحج أن يعتمر فى أيام التشريق؛ لأنه معكوف على عمل الحج، ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذى أفرده.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو لم يحج رجل فتوقى العمرة حتى تمضى أيام التشريق ، كان وجهاً ، وإن لم يفعل فجائز له ؛ لأنه فى غير إحرام تمنعه (٢) به من غيره لإحرام غيره .

---

(١) انظر رقم [٩٤٦] .

(٢) فى (ص) : « يمنعه » .

---

[٩٨٥] * خ : (١ / ٣١ ـ ٣٢) (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ـ من طريق مالك ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله به . (رقم ٤٦) . وأطرافه فى (١٨٩١ ، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) .

* م : (١ / ٤٠ ـ ٤١) (١) كتاب الإيمان ـ (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ـ من طريق مالك به . (رقم ٨ / ١١) .

قال الشافعي رحمه الله : ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة ،وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ، ويهريق دماً قياساً على قول الله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فالقارن أخف / حالاً من المتمتع ، المتمتع إنما أدخل(١) عمرة فوصل بها حجّا ، فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا ،وأدخل العمرة فى أيام الحج وقد أدخلها القارن ، وزاد المتمتع(٢) أن تمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج، ولا يكون المتمتع فى أكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدى .

٢٧٢/ب ص

قال : ويجزى العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه.

قال : وإذا اعتمر قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج ، أنشأه من مكة لا من الميقات.

قال: وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج، خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء،وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات ، فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها، ولا ميقات لها دون الحل . كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما فى الآخر، وأحب إلى أن يعتمر من الجِعْرَانة .

[٩٨٦] لأن النبى ﷺ اعتمر منها . فإن أخطأه ذلك اعتمر من التَّنْعِيم .

[٩٨٧] لأن النبى ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها ، وهى أقرب الحِلِّ إلى البيت .فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية.

[٩٨٨] لأن النبى ﷺ / صلى بها ، وأراد المدخل لعمرته منها .

٢٢/أ ظ (٣)

(١) فى (ص) : « إذا أدخل » . (٢) فى (ص) : « المستمتع » .

[٩٨٦] * خ : (١ / ٥٣٨) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٣) باب كم اعتمر النبى ﷺ ؟ عن هُدْبة بن خالد ، عن همام ،عن قتادة ، عن أنس قال : اعتمر النبى ﷺ أربع عمر فى ذى القعدة ؛ إلا الذى اعتمر مع حجته : عمرته من الحديبية ،ومن العام المقبل، ومن الجِعرَانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته . (رقم ١٧٨٠) . وأطرافه فى (١٧٧٨ ـ ١٧٧٩ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨) .

* م : (٢ / ٩١٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٥) باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن ـ من طريق هَدَّاب ابن خالد به . (رقم ٢١٧ / ١٢٥٣) . وهدَّاب : هو هُدْبَة .

* ط : (١ / ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجِعرانة بعمرة .

[٩٨٧] سيأتى تخريجه بعد قليل ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى ـ مع الحديث رقم [٩٨٩] .

[٩٨٨] * خ : (١ / ٥٣٨) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٣) باب كم اعتمر النبى ﷺ ؟ من طريق همام ، عن قتادة، عن أنس قال :اعتمر النبى ﷺ حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية ، وعمرة فى ذى =

[٩٨٩] أخبرنا ابن عُيَيْنَة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوْسٍ الثقفى يقول: أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر : أن النبى ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم.

قال الشافعي : وعائشة كانت قارنة فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها ، وأحبت أن تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج،فسألت ذلك النبى ﷺ فأمر بإعمارها، فكانت لها نافلة خيراً .وقد كانت دخلت مكة بإحرام،فلم يكن عليها رجوع إلى الميقات .

[٩٩٠] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن إسماعيل بن أمية، عن مُزَاحِم ، عن عبد العزيز ابن عبد الله بن خالد ، عن مُحَرِّش الكعبى أو مُخَرِّش (١) : أن النبى ﷺ خرج من

(١) لم يُستَطع التفرقة بينهما فى المخطوطات . ولكن فى رواية البيهقى فى المعرفة (٣ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩) كتاب المناسك ـ باب استحباب العمرة من الجعرانة :« وقال ابن جريج : هو مُخَرِّش ، وأصاب ابن جريج ؛ لأن ولده عندنا يقولون : بنومُخَرِّش ».

وكذلك فى السنن الكبرى (٤ / ٥٨١) كتاب الحج ـ باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة .

وكلتا الروايتين من طريق الشافعى ، ولذلك أثبتنا رواية ابن جريج بالخاء وهذا هو الموافق لكتب الرواة؛ كتهذيب الكمال والتقريب ، والتذكرة لما فى رواة العشرة قالوا: بالحاء أو بالخاء ، والله عز وجل أعلم .

= القعدة،وعمرة مع حجته (رقم ١٧٧٩) .

* م : (٢ / ٩١٦) (١٥) كتاب الحج ـ(٣٥) باب بيان عمر النبى ﷺ وزمانهن ـ عن همام به . ولفظه: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته ؛ عمرة من الحديبية ـ أو زمن الحديبية ـ فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة ،حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته. (رقم ٢١٧ / ١٢٥٣) .

[٩٨٩]* خ: (١ / ٥٤٠) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٦) باب عمرة التنعيم ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به. وفيه : قال سفيان مرة : سمعت عَمْرًا ، كم سمعته من عمرو . (رقم ١٧٨٤). وطرفه فى (٢٩٨٥).

* م : (٢ / ٨٨٠) (١٠٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة، وابن نمير عن سفيان به . (رقم ١٣٥ / ١٢١٢) .

[٩٩٠] * مسند الحميدى : (٢ / ٣٨٠) حديث محرش الكعبى رضي الله عنه عن سفيان به ، وفيه: «مَحرِّش».

قال الحميدى : وكان سفيان يقول :محرير الكعبى ، فإن استفهمه أحد قال : مجرش ، أو مجرس، أو محرس . وربما قال ذا وذا ، وكان أبداً يضطرب فى الاسم قال الحميدى : وهو محرش .

* د : (٢ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨) (٥) كتاب المناسك ـ (٨١) باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضى عمرتها ؟ عن قتيبة بن سعيد ، عن سعيد بن مزاحم بن أبى مزاحم عن أبيه مزاحم به . (رقم ١٩٩٦) . وفيه : « مُحَرِّش الكعبى » .(رقم ١٩٩٦) .

* ت : (٣ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥) (٧) كتاب الحج ـ (٩٢) باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة ـ عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ،عن ابن جريج ، عن مزاحم به مع زيادة فى آخره .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرف لمحرِّش الكعبى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث . =

الجِعْرَانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائت .

[٩٩١] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج هذا الحديث بهذا الإسناد ،وقال ابن جريج: هو مُخَرِّش .

قال الشافعي: وأصاب ابن جُرَيْج ؛ لأن ولده عندنا يقول: بنو مُخَرِّش .

[٩٩٢] أخبرنا مسلم عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أن النبي ﷺ قال لعائشة:« طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

[٩٩٣] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله، وربما قال سفيان : عن عطاء عن عائشة ، وربما قال: إن النبي ﷺ قال لعائشة .

قال الشافعي رحمه الله: فعائشة كانت قارنة في ذي الحجة ، ثم اعتمرت بأمر النبي ﷺ بإعمارها بعد الحج ، فكانت لها عمرتان في شهر ، ورسول الله ﷺ اعتمر قبل الجِعْرَانة عمرة القَضِيَّة، فكان متطوعاً بعمرة الجِعْرَانة ، فكان وإن دخل مكة عام الفتح بغَير إحرام للحرب ، فليست عمرته من الجِعْرَانة قضاء ولكنها تطوع ، والمتطوع يتطوع

= * س : (٥ / ١٩٩ ـ ٢٠٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (١٠٤) باب دخول مكة ليلاً ـ من طريق ابن جريج به ، ومن طريق سفيان به .

[٩٩١] انظر تخريج الحديث السابق .

[٩٩٢] * م : (٢ / ٨٧٩) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق بهز ،عن وُهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه :« يسعك طوافك لحجك وعمرتك » . (رقم ١٣٢ / ١٢١١) .

ومن طريق عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة .ولفظه: « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . (رقم ١٣٣ / ١٢١١)

[٩٩٣] * د :(٢ / ٤٥١) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٤) باب طواف القارن ـ من طريق الربيع ، عن الشافعي به.

ونقل أبو داود قول الشافعي : كان سفيان ربما قال : عن عطاء ، عن عائشة ، وربما قال : عن عطاء: أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها ...(رقم ١٨٩٧) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٠٦ ـ وطبعة العلمية ٥ / ١٧٣) :

رواه ابن أبي عمر عن سفيان موصولاً. وقال في المعرفة (٩٨/٤ ـ ١٠١): قال الشافعي في القديم:

« فهذا يدل على أنه يكفي طواف واحد عن الحج والعمرة ، وقال : على أن عائشة لم تخرج عن عمرتها وإنما أدخلت عليها الحج ، فصارت قارنة » .

ثم روى البيهقي عن الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قال لها رسول الله ﷺ: « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ، وأمسكي ـ أو اسكتي ـ عن عمرتك »، ففعلت،فلما قضينا الحج ونفر الناس أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني=

بالعمرة من حيث شاء خارجاً من الحرم .

قال الشافعي : ولو أهل رجل بحج ففاته ، خرج من حجه بعمل عمرة ، وكان عليه حجٌ قابلٍ والهَدْى ،ولم تُجزِ[١] هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه؛ لأنه إنما خرج من الحج بعمل العمرة ، لا أنه ابتدأ عمرة فتجزى عنه من عمرة واجبة عليه .

[٢٣] باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة

قال الشافعي رضي الله عنه : يجوز أن يُهِلَّ الرجل بعمرة فى السنة كلها؛ يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجًا ولم يطمع بإدراك الحج. وإن طمع بإدراك الحج أحببت له أن يكون إهلاله بحج دون عمرة ، أوحج مع عمرة ، وإن لم يفعل واعتمر جازت/ العمرة وأجزأت عنه عمرة الإسلام ، وعمرة إن كان أوجبها على نفسه من نذر ، أو أوجبه تَبَرُّراً [٢]، أو اعتمر عن غيره .

٢٢/ب ظ (٣)

قال الشافعي: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن تكون العمرة فى أيام الحج؟ قيل: قد /أمر رسول الله ﷺ عائشة فأدخلت الحج على العمرة،فوافت عرفة ومِنىً حاجة مُعْتَمِرَة، والعمرة لها متقدمة [٣].

١/٢٧٣ ص

[٩٩٤] وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هَبَّار بن الأسود وأبا أيوب الأنصارى فى يوم

(١) فى (ص ، ظ) : « ولم تجزى » .
(٢) فى (ب) : « تبرر » غير منصوبة ،وما أثبتناه من (ص، ت ، ظ) .
(٣) انظر رقم [٩٦٩ ـ ٩٧١].

= من التنعيم ، فكانت عمرتى التى سكت عنها .

قال البيهقى تعقيباً على هذه الرواية : فقد قال الشافعى فى القديم : قول النبى ﷺ لها : « أهلى بالحج واسكتى عن عمرتك » لا تعملى لها. والله تعالى أعلم . ولو قال : اتركيها كان معناه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ اتركى العمل لها .

[٩٩٤] * ط : (١/ ٣٨٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٩) باب هدى من فاته الحج ـ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجًا حتى إذا كان بالنَّازية من طريق مكة ، أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، واهد ما استيسر من الهدى . (رقم ١٥٣) .

وعن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن هَبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابلٍ فحجوا واهدوا ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع . (رقم ١٥٤).

١/٢٣٤ ت

النحر وكان / مُهلاً [١] بحج ـ أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر[٢] ويُحِل ، فهذا عمل عمرة إن فاته الحج . فإن أعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله تعالى .

قال الشافعى ﷺ : لا وجه[٣] لأن ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة ولا ليالى منى ، إلا أن يكون حاجًا فلا يدخل العمرة على الحج. ولا يعتمرحتى يكمل عمل الحج كله ؛ لأنه معكوف بمنى على عمل من عمل الحج من الرمى والإقامة بمنى ، طاف للزيارة أو لم يطف . فإن اعتمر وهو فى بقية من إحرام حجه، أو خارجاً من إحرام حجه ، وهو مقيم على عمل من عَمَل حجه، فلا عمرة له ولا فدية عليه؛ لأنه أهلَّ بالعمرة فى وقت لم يكن له أن يهل بها فيه .

قال الشافعى رحمه الله ورضى عنه : والعمرة فى السنة كلها ،فلا بأس بأن يعتمر الرجل فى السنة مراراً،وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان، غير أن قائلاً من الحجازيين كره العمرة فى السنة إلا مرة [٤]. وإذا كانت العمرة تصلح فى كل شهر ، فلا تشبه الحج الذى لا يصلح إلا فى يوم من شهر بعينه ، إن لم يدركه فيه الحج فات إلى قابل، فلا يجوز أن تقاس عليه وهى تخالفه فى هذا كله. فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ قيل له:عائشة ممن لم يكن معه هدى ، وممن دخل فى أمر النبى ﷺ أن يكون إحرامه عمرة ، فعَرَكَتْ [٥] فلم تقدر على الطواف للطمث ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تهلّ بالحج فكانت قارنة، وكانت عمرتها فى ذى الحجة، ثم سألته أن يعمرها فأعمرها فى ذى الحَجة، فكانت هذه عمرتين فى شهر[٦] ، فكيف ينكر أحد بعد أمر النبى ﷺ بعمرتين فى شهر يزعم ألا تكون فى السنة إلا مرة ؟

[٩٩٥] أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك قال:

---

(١) كذا فى النسخ مطبوعة ومخطوطة، ولكن فى هامش (ص) : « وكانا مهلان » . والله تعالى أعلم

(٢) « أو يقصر » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب ،ظ) : « ولا وجه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ب) : « إلا مرة واحدة » وما أثبتناه من (ص ، ت).

وقال مالك فى الموطأ : « ولا أرى لأحد أن يعتمر فى السنة مراراً » . [١ / ٣٤٧ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٢١) باب جامع ما جاء فى العمرة].

وروى ابن أبى شيبة ذلك عن سعيد بن جبير، وابن سيرين ، وإبراهيم قال : ما كانوا يعتمرون فى السنة إلا مرة واحدة ، وكذلك الحسن .

[ابن أبى شيبة ٤ / ١ / ٨٦ ـ ٨٧ ـ كتاب الحج ـ فى العمرة من قال : فى كل شهر].

(٥) عَرَكَت : حاضت . (٦) انظر رقم [٩٨٩ ، ٩٩٢ ـ٩٩٣] .

---

[٩٩٥] كذا فى المخطوط والمطبوع من الأم ، وفى السنن الكبرى (٤ / ٣٤٤) ـ والمعرفة (٣ / ٤٩٦) .

كنا مع أنس بن مالك بمكة، فكان إذا حَمَّمَ رأْسُه (١) خرج فاعتمر .

١/٢٣
ظ (٣)

[٩٩٦] أخبرنا ابن عيينة ،/ عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد ، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: فى كل شهر عمرة .

[٩٩٧] أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين، مرة من ذى الحُلَيْفَةَ ومرة من الجُحْفَةَ .

[٩٩٨] أخبرنا سفيان ، عن صَدَقَةَ بن يَسَار، عن القاسم بن محمد : أن عائشة أم

(١) حَمَّمَ رأسُه : نبت شعره بعد ما حلق . (قاموس) . أى كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر فى ذى الحجة . (النهاية لابن الأثير) .

= ولكن ابن أبى شيبة روى الرواية التالية بهذا الإسناد فقال: ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبى حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كان النضر بن مالك يقيم ههنا بمكة ، فلما حمل رأسه خرج فاعتمر .

وأظن أن « حمل » تحريف «حمم» . أما النضر بن مالك فلا أدرى ما هى؟والله عز وجل أعلم .

[٩٩٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٨٦) كتاب الحج ـ فى العمرة من قال : فى كل شهر ، ومن قال: متى ما شئت ـ عن ابن علية [كذا وأظنه تحريف « ابن عيينة »] عن ابن أبى نجيح به ، وفيه زيادة : «وقال سعيد بن جبير فى كل سنة عمرة » .

وفى السنن الكبرى كما هنا فى الأم : « عن ابن أبى نجيح عن مجاهد » وهو الصواب إن شاء الله عز وجل (٤ /٣٤٤ باب من اعتمر) ،ولكن فى المعرفة عن الشافعى: «عن ابن جريج ، عن مجاهد ».

وأرى أن « ابن جريج » تحريف : « ابن أبى نجيح » ، والله عز وجل أعلم (٣ / ٤٩٦ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر فى السنة مراراً) .

[٩٩٧] * المعرفة : (٣ /٤٩٧) كتاب المناسك ـ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة ، ومن اعتمر فى السنة مراراً ـ من طريق الربيع ، عن الشافعى به.

* السنن الكبرى : (٤ / ٣٤٤) كتاب الحج ـ باب من اعتمر فى السنة مراراً ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وغيره ،عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجُحْفَةَ ، وتعتمر فى رجب من المدينة ، وتهل من ذى الحجة .

[٩٩٨] * روى هذا الحديث البيهقى فى المعرفة من أكثر من طريق عن أبى العباس،عن الربيع به وفيه زيادة : «أو قال : مراراً » . (المعرفة ٣ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة) .

قال : ورواه بعضهم عن سفيان : « ثلاث مرات » .

وروى هذه الرواية فى السنن الكبرى من طرق عن سفيان بهذا الإسناد : أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات . قلت : هل عاب ذلك عليها أحد. قال : سبحان الله ، أم المؤمنين !! (٤ / ٥٦٢ ـ كتاب الحج، باب من اعتمر فى السنة مراراً).

وفى رواية : قال : فسكت وانقمعت ، وفى رواية:«من يعيب على أم المؤمنين ؟» .وقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن عائشة:حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق . (٤ /١/ ٨٦ ـ كتاب الحج ـ فى العمرة ، من قال : فى كل شهر ، ومن قال : متى ما شئت) .

للمؤمنين زوج النبى ﷺ اعتمرت فى سنة مرتين. قال صدقة: فقلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ فقال: سبحان الله ، أم المؤمنين !! فاستحييتُ .

[٩٩٩] أخبرنا أنس بن عِياض ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً فى عهد ابن الزبير عمرتين[١] فى كل عام .

[١٠٠٠] أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر ؟ قال : نعم .

قال الشافعى رضي الله عنه :وفيما وصفت من عمرة عائشة بأمر النبى ﷺ[٢] وغيرها فى ذى الحجة، وفى أنه اعتمر فى أشهر الحج بيان أن العمرة تجوز فى زمان الحج وغيره ، وإذا جازت فى شهر مرتين بأمر النبى ﷺ زايلت معنى الحج الذى لا يكون فى السنة إلا مرة واحدة، وصلحت فى كل شهر، وحين أراده صاحبه ، إلا أن يكون محرماً بغيرها من حج أو عمرة، فلا يدخل إحراماً بغيره عليه قبل أن يكمله .

قال الشافعى رحمه الله :وإذا أهل رجل بعمرة كان له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يدخل فى الطواف بالبيت، فإذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج. ولو فعل لم يلزمه حج [٣] ؛ لأنه يعمل فى الخروج من عمرته فى وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة.

٢٧٣/ب ص

ولو كان إهلاله بحج لم يكن له / أن يدخل عليه العمرة ،ولو فعل لم يكن [٤]مُهِلاًّ بعمرة ، ولا عليه فدية .

قال : ومن لم يحج اعتمر فى السنة كلها ، ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها . وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته العمرة ؛ لأنه لم يبق عليه للحج عمل ، ولو أخره كان أحب إلىّ ، ولو أهل بالعمرة فى يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاله باطلاً ؛ لأنه معكوف على عمل

---

(١) فى (ب) : « مرتين » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت): « بأمر رسول الله ﷺ ». (٣ ـ ٤) ما بين الرقمين مكرر فى (ص) .

---

[٩٩٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٨٧) كتاب الحج ـ فى العمرة ، من قال : فى كل شهر ، ومن قال متى ما شئت ـ عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعتمر فى كل سنة عمرة إلا عام القتال ، فإنه اعتمر فى شوال وفى رجب .

[١٠٠٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن حجاج قال : سألت عطاء عن العمرة فى الشهر مرتين ؟ قال: لا بأس .

من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكماله والخروج منه .

٢٣٤/ب ت

/ قال : وخالفنا بعض حجازيينا فقال: لا يعتمر فى السنة إلا مرة ، وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقد أعمر عائشة فى شهر واحد من سنة واحدة مرتين ، وخلاف فعل عائشة نفسها ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، /وأنس رضي الله عنهم وعوام الناس . وأصل قوله - إن كان قوله : أن العمرة تصلح فى كل السنة ، فكيف قاسها بالحج الذى لا يصلح إلا فى يوم من السنة ؟ وأى وقت وقّت للعمرة من الشهور ؟ فإن قال: أى وقت شاء ، فكيف لم يعتمر فى أى وقت شاء مراراً ؟ وقول العامة على ما قلنا .

٢٣/ب ظ (٣)

[٢٤] باب من أهل بحجتين أو عمرتين

قال الشافعى رحمه الله تعالى : من أهل بحجتين معاً ، أو حج ثم أدخل عليه حجّاً آخر قبل أن يكمل الحج ، فهو مهلّ بحج واحد ، ولا شىء عليه فى الثانى من فدية ، ولا قضاء ولا غيره .

قال : وإكمال عمل الحج ألا يبقى عليه طواف ولا حِلاق ولا رَمْى ولا مُقَام بمنى .

فإن قال قائل: فكيف قلت هذا ؟ قيل : كان عليه فى الحج أن يأتى بعمله على كماله فيدخل فيه حراماً ، ويكون كماله أن يخرج منه حلالاً من يوم النحر من بعضه دون بعض، وبعد النحر من كله بكماله . فلو ألزمناه [(١)] الحجتين وقلنا : أكمل إحداهما، أمرناه بالإحلال وهو محرم بحج . ولو قلنا له: لا تخرج من إحرام أحدهما إلا بخروجك من الآخر بكماله، قلنا له: ائت ببعض عمل الحج دون بعض . فإن قال : وما يبقى عليه من عمل الحج، قيل[(٢)] : الحلاق ، فأمرناه ألا يكمل الحج انتظاراً للذى بعده . ولو جاز هذا جاز أن يقال له: أقم فى بلدك أو فى مكة ولا تعمل لأحَدِ حجيك حتى تعمل للآخر منهما ، كما يقال للقارن ، فيكون إنما عمل بحج واحد وبطل الآخر. ولو قلنا : بل يعمل لأحدهما ويبقى محرماً بالآخر قلنا: فهو لم يكمل عمل أحدهما وأكمل عمل الآخر ، فكيف يجب عليه فى أحدهما ما سقط عنه فى الآخر ؟ فإن قلت : بل يُحِلّ من أحدهما ، قيل: فلم يلزمه أداء الآخر ، إذا جاز له أن يخرج من الأول لم يدخل فى غيره إلا بتجديد دخول فيه .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فلو ألزمنا الحجتين » مخالفة جميع النسخ.

(٢) فى (ص ، ظ) : « قبل » بدل : « قيل » وهو خطأ .

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير [(١)] ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافاً يقولون: إذا أهل بحج ،ثم فاته عرفة، لم يقم حراماً ،وطاف وسعى وحلق، ثم قضى الحج الفائت له[(٢)] لم يجز أبداً في الذي لم يفته الحج أن يقيم حراماً بعد الحج بحج [(٣)] وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين ، والله أعلم . وقد روى من وجه عن عطاء أنه قال : إذا أهَلَّ بحجتين فهو مُهِلٌّ بحج، وتابعه الحسن بن أبي الحسن .

قال: والقول في العمرتين هكذا ،وكمالُ / العمرة الطوافُ بالبيت وبالصفا والمروة، والحِلاَق ، وأمرهم من فاته الحج أن يحل بطواف وسعي وحلاق ويقضي، يدلان معاً على أنه لا يجوز أن يهل بالحج في غير أشهر الحج ؛ لأن من فاته الحج قد يقدر أن يقيم حراماً إلى قابل، ولا أراهم أمروه بالخروج من إحرامه بالطواف ولا يقيم حراماً ؛ لأنه لا يجوز له أن يقيم محرماً بحج[(٤)] في غير أشهر الحج. ويدل على أنه إذا خرج من حجه بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة، ولا يصير عمرة ، وقد ابتدأه حجّاً في وقت يجوز فيه الإهلال بالحج. ولو جاز أن ينفسخ الحج عمرة ، جاز أن يكون من ابتدأ فأهل بحجتين مهلاً بحج / وعمرة؛ لأنه يصلح أن يبتدأ حج وعمرة. ولم يجز لمن قال : يصير حجه عمرة، إلا ما وصفت من أنه إذا ابتدأ فأهل بحجتين فهو مهل بحج وعمرة ، فأما من أهل بحج ثم أدخل عليه بعد إهلاله به حجّاً، فبين في كل حال ألا يكون مدخلاً حجّاً على حج، ولا تكون عمرة مع حج ، كما لو ابتدأ فأدخل عمرة على حج لم تدخل عليه، ولو جاز أن يصرف الحج عمرة جاز أن تصرف العمرة حجّاً فيكون / من أهل بعمرتين في أشهر الحج مهلاً بحج وعمرة ،وصرفنا إحرامه إلى الذي يجوز له .ولا يجوز شيء من هذا غير القول الأول : من أن من أهل بحجتين فهو مهل بحج ،ومن أهل بعمرتين فهو مُهِلٌّ بعمرة ، ولا شيء عليه غير ذلك .

(هامش: أ/٢٤ ظ (٣) — أ/٢٧٤ ص — أ/٢٣٥ ت)

[٢٥] باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين

قال الشافعي رحمه الله: وخالفنا رجلان من الناس :

فقال أحدهما : من أهل بحجتين لزمتاه ، فإذا أخذ في عملهما فهو رافض للآخر.

---

(١) في (ت) : « وكثرة » وكذلك في هامش (ص) ،مكتوب « صح » عليها.

(٢) انظر رقم [٩٩٤] فقد أمر أبا أيوب ، وهبار بن الأسود ومن معه بذلك حين فاته الحج .

(٣ ـ ٤) في طبعة الدار العلمية : « يحج » وهو مخالف للنسخ.

وقال الآخر: هو رافض للآخر حين ابتدأ الإهلال ، وأحسبهما قالا : وعليه فى الرفض دم وعليه القضاء.

قال الشافعى ﷺ : قد حكى لى عنهما معاً أنهما قالا: من أجمع صيام يومين ، فصام أحدهما ، فليس عليه الآخر؛ لأنه لا يجوز أن يدخل فى الآخر إلا بعد الخروج من الأول. وهكذا من فاتته صلوات فكبر ينوى صلاتين لم يكن إلاصلاة واحدة ، ولم يلزمه صلاتان معاً؛ لأنه لا يدخل فى الآخرة إلا من بعد الخروج من الأولى .

قال : وكذلك لو نوى صلاتين تطوعاً مما يفصل بينهما بسلام ، فإذا كان هذا هكذا فى الصوم والصلاة ، فكيف لم يكن عندهما هكذا فى الحج ؟ مع أنه يلزمهما أن يدعا قولهما فى الحج؟ إن زعما أن الحج يصير عمرة إذا فاتت عرفة أشبه أن/ يلزمهما إذا كان الإحرام بحجتين لازماً أن يقولا :هو حج وعمرة ،قالا: يقضى أحدهما ، أو لم يقولاه.

٢٤/ب
ظ (٣)

قال الشافعى ﷺ :وبهذا قلنا : لا يقرن بين عملين إلا بحج[1] وعمرة ، يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج؛ لأن الأصل الا تجمع بين عملين، فلما جمع بينهما فى حال سلّم للخبر فى الجمع بينهما. ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر، لا يخالفه ولا يقيس عليه.

[٢٦] فى المواقيت

[١٠٠١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: « يُهِلُّ أهل المدينة من ذى

(١) فى (ص، ظ) : « إلا حج » .

[١٠٠١] ❊خ : (١ / ٤٧٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب مهل أهل نجد ـ عن على ،عن سفيان ، حفظناه من الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : وقت النبى ﷺ . . .
وعن أحمد ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ـ نحوه وفيه : زعموا أن النبى ﷺ ولم أسمعه . . . إلخ . (رقم ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨) .
❊م : (٢ / ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن زهير بن حرب ، وابن أبى عمر، عن سفيان به .
وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى به . (رقم ١٤ ـ ١٥ / ١١٨٢) وهناك خطأ فى الترقيم .

الحُلَيْفة (١) ، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَة (٢) ، ويُهِلُّ أهل نَجْد من قَرْن (٣) ». قال ابن عمر: ويزعمون (٤) أن رسول الله ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَم(٥) » .

[١٠٠٢] أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحُلَيْفَة ، وأهل الشام من الجُحْفة ،وأهل نَجْد من قَرْن. قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يَلمْلَم » .

[١٠٠٣] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قام رجل

---

(١) ذو الحليفة : ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة ومن قدم من طريقها ويبعد عن المدينة على طريق مكة (٩) كيلو متر .

وقال بعضهم : هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلو متراً ، وتقع على خط عرض (٢٣ ،٢٤°) شمالا ، وخط طول (٣٩°) شرقا ،وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متر .

كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوى بـ (٥و٢) كيلو متر .

(٢) الجُحْفَة : ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها ، تبعد (١٦٧) كيلو مترا من مكة ، مجاورة لمدينة رابغ، الساحلية على بعد ١٦ كيلو متراً إلى الجنوب الشرقى منها ، ويفصلها عن البحر الأحمر فى الغرب نحو(١٤) كيلو مترا .

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة ، ويحرمون من رابغ ، وهى تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو متراً.

وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ ، وذلك لمحاذاتها الميقات ، أو قبله بيسير ، وهو أحوط .

(٣) قَرْن: وتسمى : قرن المنازل ، أو قرن الثعالب .

وهو ما يسمى اليوم باسم : السيل الكبير ، وما زال الوادى يسمى قَرْناً والبلدة تسمى : السيل، وهو على طريق الطائف من مكة ، يبعد عن مكة (٨٠) كيلو متراً ومن الطائف (٥٣) كيلو متراً .

ويحاذيه اليوم « وادى محرم » الذى بنى فيه مسجد للميقات ويقع بين الطائف الهدا على طريق مكة .

(٤) « يزعمون » : أى يقولون ، فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق.

(٥) يَلَمْلَم : ويقال : أَلَمْلَم . هو ميقات أهل تهامة ، والقادمين من جهة اليمن وهو جبل من جبال تهامة ، ويسمى اليوم : «السعدية»، وهو فى الطريق الساحلى الشمالى الجنوبى من الحجاز، وهى على بعد (١٠٠) كيلو مترا من مكة جنوباً.

[١٠٠٢] * ط : (١ / ٣٣٠ ـ ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال : عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة . . .

قال البيهقى : كذا وجدته فى كتاب الجديد [أمر أهل المدينة] ورواه فى القديم بإسناده هذا ،وقال : « أمر رسول الله ﷺ » وكذلك رواه غيره عن مالك، وكأنه سقط ذكره من كتاب الجديد .

* خ : (٤ / ٣٧١) (٩٦) كتاب الاعتصام ـ (١٦) باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ـ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ٧٣٤٤) .

* م: (٢ / ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٥ / ١١٨٢) .

[١٠٠٣] انظر تخريج الحديثين السابقين .

قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم: أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر : أن النبى ﷺ : فذكر نحوه . ولكن قوله : يزعمون . . . إلى آخره هو من قول عبد الله . =

من أهل المدينة (١) فى المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِلّ ؟ قال: « يُهِلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَة ، ويُهِلُّ أهل نجد من قرن ».

قال لى نافع : ويزعمون أن النبى ﷺ قال: « ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم » .

[١٠٠٤] قال : وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهلّ فقال: سمعت ، ثم انتهى، أراه يريد النبى ﷺ يقول: « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر(٢) من الجحفة وأهل المغرب ، ويهل أهل العراق من ذات عِرْق (٣)، ويهل أهل نجد من قَرن ، ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَم » .

٢٣٥/ب ت

قال الشافعى : ولم يسم جابر بن عبد الله / النبى ﷺ ،وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب .

٢٧٤/ب ص

[١٠٠٥] قال ابن سِيرين : يروى عن /عمر بن الخطاب مرسلاً : أنه وَقَّتَ لأهل المشرق ذات عرق .

ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب(٤) من أصحاب النبى ﷺ (٥) .

---

(١) فى (ص، ت ، ظ) : « قام رجل من المدينة بالمدينة فى المسجد » .

(٢) فى (ص ، ت): « والطريق الأول » ولكن فى مسلم كما أثبتناه : « والطريق الآخر » .

(٣) ذات عِرْق : وتسمى العقيق ، وهو ميقات أهل العراق . ويسمى اليوم : «الضريبة » لقربها من وادى الضريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كيلو متر إلى الشمال الشرقى من مكة، قريباً من أعلى وادى العقيق . وذات عرق يقال لها اليوم : الطريق الشرقى ، وهى مندثرة ، ويحرم الحاج من الضريبة التى يقال لها : «الخربيات » ، وهى بين المضيق، ووادى العقيق » (عقيق الطائف) .

(٤) « ابن الخطاب » : ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

(٥) نسب البيهقى إلى الشافعى هذا القول فى المبسوط ، مما يرجح أن المبسوط هو الأم (المعرفة ٣ / ٥٣٠) .

= (المعرفة ٣/ ٥٢٩) .

وهو فى الموطأ : (١ / ٣٣٠) فى الموضع السابق .

*خ : (١ / ٤٧٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨) باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذى الحليفة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به .(رقم ١٥٢٥) .

* م : (٢/ ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن يحيى بن يحيى ،عن مالك به . (رقم ١٢ / ١١٨١) .

[١٠٠٤] * م : (٢/ ٨٤١) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن محمد بن حاتم ، وعَبْد بن حُمَيْد كلاهما عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم ١٨ / ١١٨٣) .

كما رواه قبل هذا من طريق رَوْح بن عُبَادة ، عن ابن جريج به سندا دون متن .(رقم ١٧/ ١١٨٣) وهناك خطأ فى الترقيم فى « م ».

[١٠٠٥] سيأتى قريباً مسنداً ـ إن شاء الله عز وجل ـ برقم [١٠١٠].

[١٠٠٦] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أن رسول الله ﷺ /وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً [(١)]، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قَرْن المَنَازل ، ولأهل اليمن يلملم .

١/٢٥ ظ (٣)

[١٠٠٧] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج قال: فراجعت عطاء فقلت : إن النبى ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ،ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال: كذلك سمعنا أنه وَقَّتَ ذات عرق أو العَقيق لأهل المشرق ،قال:ولم يكن عراق ، ولكن لأهل المشرق ،ولم يعزه إلى أحد دون النبى ﷺ ولكنه يأبى إلا أن النبى ﷺ وَقَّتَه .

[١٠٠٨] أخبرنا مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ، والله أعلم .

[١٠٠٩] أخبرنا مسلم بن خالد،عن ابن جُرَيْج،عن عمرو بن دينار ،عن أبى الشعثاء أنه قال: لم يوقت النبى ﷺ لأهل المشرق شيئاً ، فاتخذ الناس بحيال قَرْن ذات عِرْق .

[١٠١٠] أخبرنا: الثقة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب وَقَّتَ

---

(١) فى طبعة الدار العلمية: « ولأهل نجد عرقاً » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[١٠٠٦] رواه البيهقى بسنده عن الشافعى فى السنن الكبرى ، وقال : هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً ، وقد رواه الحجاج بن أرطاة ، وضعفه ظاهر عن عطاء وغيره فوصله (ص ٢٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٨٠) كتاب الحج ـ فى مواقيت الحج ـ من طريق ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن جابر نحوه .

* السنن الكبرى : (الموضع السابق) من طريق عن الحجاج ،عن عطاء ، عن جابر ، وعن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ نحوه .

[١٠٠٧] انظر تخريج الحديث السابق .

[١٠٠٨] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٠٩] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠١٠] لم أجده عند غير الشافعى ، ولكن هذا ثابت عن عمر :

* خ : (١ / ٤٧٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق ـ عن على بن مسلم ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر (ابن الخطاب) فقالوا : يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قَرْناً ،وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قَرْناً شق علينا. قال:فانظروا حذوها من طريقهم ،فحد لهم ذات عِرْق . (رقم ١٥٣١).

ذات عرق لأهل المشرق.

قال الشافعى : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل[١]، وذات عرق شبيه بقرن فى القرب وألَمْلَم .

قال الشافعى : فإن أحرم منها [٢] أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياساً على قَرْن ويَلَمْلَم، ولو أهلوا من العَقِيق [٣] كان أحب إلى .

[١٠١١] أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل نجد قَرْناً، ولأهل اليمن يلملم .

ثم قال رسول الله ﷺ : « هذه المواقيت لأهلها ، ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ،ومن كان أهله من دون الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتى ذلك على أهل مكة » .

[١٠١٢] أخبرنا الثقة ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ فى المواقيت مثل معنى حديث سفيان فى المواقيت.

[١٠١٣] أخبرنا سعيد بن سالم، عن القاسم بن مَعْن، عن لَيْث ، عن عطاء، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة ، ولأهل

---

(١) فى (ب) : « مرسلاً » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « منهما » .

(٣) العقيق : موضع قريب من ذات عرق ؛ قبلها بمرحلة أو مرحلتين للآتى من العراق . وانظر الكلام على ذات عرق ، وقد مر منذ قليل.

[١٠١١] * د : (٢ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤) (٥) كتاب الحج ـ (٩) باب فى المواقيت ـ عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس ، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس، عن أبيه قالا . . . نحوه . (رقم ١٧٣٨) هكذا موصولاً ومرسلاً .

* خ : (١ / ٤٧١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة . عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس نحوه . (رقم ١٥٢٤) . وأطرافه فى (١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥) .

* م : (٢ / ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم. ، عن وهيب به . (رقم ١٢ / ١١٨١)

[١٠١٢] انظر تخريج الحديث السابق .

[١٠١٣] انظر الحديثين رقمى [١٠١١ ـ ١٠١٢] وتخريج الأول منهما .

الشام الجُحْفَة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم[١] ، ولأهل نجد قَرْناً [٢]، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ .

[١٠١٤] أخبرنا مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج عن عطاء : أن رسول الله ﷺ لما

---

(١) فى (ص ، ت) : « ألملم » وهى كذلك فى رواية المعرفة عن الشافعى .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « قرن » غير منصوبة .

[١٠١٤] لم أجده عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٣٠) وقال : وهذا مرسل . وقد روى بسنده من طريق واصل بن السائب الرقاشى ، عن أبى سورة ، عن عمه أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: « ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ؛ فإنه لايدرى ما يعرض فى إحرامه » .

ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، واصل بن السائب منكر الحديث ، قاله البخارى وغيره. وروى فيه عن عمر و عثمان رضي الله عنهما، وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور ، وإن كان الإسناد منقطعاً .

ثم روى عن عمر و عثمان ما يدل على ذلك . (٥ / ٤٦ هـ ٣١) .

وقد نقل فى المعرفة عن الشافعى فى الإملاء : أنه قال: وأستحب ألا يتجرد الرجل حتى يأتى ميقاته؛ لأنه بلغنا : أن النبى ﷺ لما وقت المواقيت قال :« يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتى الميقات » ، مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب كرهت له إذا كان واجداً لها أن يدع لبسها ؛ لأنه لا يرى فى التجرد حتى يصير إلى الإحرام ».

ثم نقل البيهقى عنه قوله : لا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل أن يأتى الميقات ثم روى عن الشافعى قال :

أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة ،عن نافع ، عن ابن عمر: أنه أهل من بيت المقدس .

ثم قال : قال الشافعى :

اجتمع رأى عمر وعَلِيّ عَلَى أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله ، أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة .

ثم قال البيهقى : وقطع بعد ذلك فى الإملاء بأن أفضل ذلك أن ينشئ به من أهله ؛ لأن ذلك أزيد فى الإحرام.

وروى بسنده عن الربيع قال : سألت الشافعى عن الإهلال من وراء الميقات فقال : حسن . فقلت له: وما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهل من إيلياء .

قال الشافعى : وإذا كان ابن عمر روى عن النبى ﷺ أنه وقت المواقيت قال :« يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتى ميقاته » .

فدلّ على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ، ولكنه أمر ألا يجاوز حاج ولا معتمر إلا بإحرام .

قال الربيع : فقلت للشافعى : فإنا نكره أن يهل أحد وراء الميقات .

قال : فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه ، وقاله معه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب فى رجل من أهل العراق: إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك .

ثم روى البيهقى عن الشافعى ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة، عن على فى هذه الآية :﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قال : أن يحرم من دويرة أهله .(المعرفة ٣ / ٥٣٧ ـ ٥٣٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الاختيار فى ترك الإحرام إلى الميقات ، ومن اختار أن يحرم قبله) . وسيأتى ذلك ـ إن شاء الله عز وجل فى كتاب مالك والشافعى ـ باب الإهلال من دون المواقيت . أرقام (٣٩٣٩ ـ ٣٩٤٣) .

وَقَّتَ المواقيت قال:/ « لِيَستَمتِع المرء بأهله وثيابه حتى يأتى كذا وكذا » للمواقيت، قلت: أفلم يبلغك أن النبى ﷺ قال: « إذا بلغوا كذا وكذا أَهَلُّوا ؟ » قال: لا أدرى .

٢٥/ب
ظ (٣)

[٢٧] باب تفريع المواقيت

[١٠١٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال / - ولم يسمّ عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس: الرجل يُهِلُّ من أَهْلِه، ومن بعد ما يجاوز وأين [١] شاء، ولا يجاوز الميقات إلا محرماً .

[١٠١٦] **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبى الشَّعْثاء: أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

قال الشافعى: وبهذا نأخذ، وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته، ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم فى رجوعه / ذلك، فإن قال قائل: فكيف أمرته بالرجوع وقد ألزمته إحراماً قد/ ابتدأه من دون ميقاته ؟ أقلت ذلك اتباعاً لابن[٢] عباس، أم خبراً [٣] من غيره، أو قياساً ؟ قلت: هو وإن كان اتباعاً لابن عباس[٤] ففيه أنه فى معنى السنة، فإن قال: فاذكر السنة التى هى [٥] فى معناها، قلت: أرأيت إذ وَقَّت رسول الله ﷺ المواقيت لمن أراد حجّا أو عمرة، أليس المريد لهما مأموراً أن يكون محرماً من الميقات لا يحل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه ؟ قال: بلى. قلت: أفتراه مأذوناً له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم ؟ قال: بلى، قلت: أفتراه أن يكون مأذوناً له أن يكون بعض سفره حلالاً وبعضه حراماً ؟ قال: نعم، قلت: أفرأيت إذا جاوز الميقات فأحرم أو لم

٢٣٦/أ
ت
٢٧٥/أ
ص

---

(١) فى (ب) : « أين شاء » بدون عطف، وما أثبتناه من (ص، ت، ظ) .

(٢) فى (ت) : « ابن عباس رضي الله عنهما » .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ت)، وفى ص : « أو خيراً » .

(٥) فى (ب) : « التى هو » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[١٠١٥] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠١٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١/ ٢٩٩) كتاب الحج - فى الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع - عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عباس: أنه كان يردهم إلى المواقيت - الذين يدخلون مكة بغير إحرام .

وعن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: بصر عينى رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت .

يحرم، ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه ، أما أتى بما أمر به من أن يكون محرماً من الميقات إلى أن يحل بالطواف بالبيت(١) وعمل غيره ؟ قال: بلى .ولكنه إذا دخل فى إحرام بعد الميقات فقد لزمه إحرامه، وليس بمبتدئ إحراماً من الميقات .

قال الشافعي رضي الله عنه: قلت: إنه لا يضيق عليه أن يبتدئ الإحرام قبل الميقات ، كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله ، فلم يأت الميقات إلا وقد تقدم بإحرامه ؛ لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرماً من الميقات إلى أن يحل بالطواف (٢) وعمل الحج،وإذا كان هذا هكذا كان الذى جاوز الميقات ، ثم أحرم، ثم رجع إليه فى معنى هذا ،فى أنه قد أتى على الميقات محرماً ،ثم كان بعد محرماً إلى أن يطوف / ويعمل لإحرامه. إلا أنه زاد على نفسه سفراً بالرجوع ، والزيادة لا تؤثمه ،ولا توجب عليه فدية إن شاء الله تعالى. فإن قال: أفرأيت من كان أهله من دون الميقات،أو كان من أهل الميقات؟ قلت:سفر ذلك كله إحرام،وحاله إذا جاوز أهله حال من جاوز الميقات، يفعل ما أمرنا به من جاوز الميقات.

٢٦/أ ظ (٣)

[١٠١٧] **قال الشافعي** رضي الله عنه: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال عمرو بن دينار ، عن طاوس : من شاء أهلَّ من بيته ، ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتى ميقاته . ولكن لا يجاوزه إلا محرماً ، يعنى ميقاته .

[١٠١٨] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : المواقيت فى الحج والعمرة سواء ، ومن شاء أهَلَّ من ورائها ،ومن شاء أهل منها ، ولا يجاوزها إلا محرمًا . وبهذا نأخذ .

[١٠١٩] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن عطاء قال :

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

[١٠١٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ـ رحمة الله عليه.

[١٠١٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ـ رحمه الله تعالى .

[١٠١٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي . وزاد البيهقي : واحتج الشافعي فى رواية الزعفراني فى وجوب الدم عليه إذا جاوز الميقات غير محرم ، ولم يرجع وأحرم دونه بحديث ابن عباس . قال الشافعي :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: من نسى من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دماً . [الموطأ ١ / ٤١٩ ـ ٢٠ كتاب الحج ـ ٧٩ باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا . رقم ٢٤٠] .

وقد رواه البيهقي بسنده كذلك عن ابن أبى بكير ، عن مالك به .

وقد رواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينة ، عن أيوب به ، وأعله بالراوى عن ابن الجعد : أحمد بن سهل المروزى ، والراوى عنه ، فهما مجهولان .(التلخيص ١ / ٢٢٩) . =

ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته ، أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فَلْيُهِلّ منه ، إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره ، أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فَلْيُهْرِق دماً ولا يرجع ، وأدنى ما يهريق من الدم فى الحج أو غيره شاة .

[١٠٢٠] أخبرنا مسلم، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : أرأيت الذى يخطئ أن يُهِلَّ بالحج من ميقاته ، ويأتى وقد أزِفَ الحج فيهريق دماً ، أيخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا، ولِمَ يخرج ؛ خشية الدم الذى يهريق ؟

قال الشافعى : وبهذا نأخذ مَنْ أَهَلَّ من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع، وأمرناه أن يهريق دماً. وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر ، أو تركه عامداً ، لم نأمره بأن يخرج إلى شىء دون ميقاته ، وأمرناه أن يهريق دماً ، وهو مسىء فى تركه أن يرجع إذا أمكنه عامداً .

ولو كان ميقات القوم قرية ، فأقل ما يلزمه فى الإهلال ألا يخرج من بيوتها حتى يحرم، وأحب إلىّ إن كانت بيوتها مجتمعة أو متفرقة أن يتقصى ، فيحرم من أقصى بيوتها مما يلى بلده الذى هو أبعده [(١)] من مكة . وإن كان وادياً فأحب إلى أن يحرم من أقصاه وأقربه ببلده، وأبعده من مكة . وإن كان ظهراً من الأرض فأقل ما يلزمه فى ذلك أن يهل مما يقع عليه اسم الظهر،أو الوادى،أو الموضع ، أو القرية/إلا أن يعلم موضعاً [(٢)]، فيهل منه/ وأَحِبٌّ إلى من يحرم من أقصاه إلى بلده الذى هو أبعد من مكة ،/ فإنه إذا أتى بهذا فقد أحرم من الميقات يقيناً ، أوزاد ، والزيادة لا تضر . وإن علم أن القرية نقلت فيحرم من القرية الأولى ، وإن جاوز ما يقع عليه الاسم رجع أو أهراق دماً [(٣)] .

٢٧٥/ب
ص ٢٣٦/ب
ت ٢٤/ب
ظ (٣)

[١٠٢١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى قال: رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ميقات[(٤)] ذات عِرْق، فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت ، وقطع

---

(١) فى (ص، ت) : « أبعد » .
(٢) فى (ب) : « موضعها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « دماء » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٤) « ميقات » ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

= ثم قال البيهقى : وروى ليث بن أبى سليم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا جاوز الوقت ـ أى الميقات ـ فلم يحرم ، فإن خشى أن يرجع إلى الوقت ، فإنه يحرم ، وأهراق لذلك دماً . (المعرفة ٣ / ٥٣٧ ـ كتاب المناسك ـ باب من مر بالميقات بغير أهله ، أو كان أهله دونه) .

[١٠٢٠] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٢١] لم أعثرعليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

به الوادى ، وأتى به المقابر ، ثم قال : هذه ذات عرق الأولى .

قال الشافعى : ومن سلك بحراً أو براً من غير وجه المواقيت ، أهل بالحج إذا حاذى المواقيت مُتَأَخِّيًا، وأحب إلى أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك، فإن علم أنه أَهَلَّ بعد ما جاوز المواقيت ، كان كمن جاوزها فرجع ، أو أهراق دماً.

[١٠٢٢] **أخبرنا الربيع قال** : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : من سلك بحراً أو براً من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت .

قال الشافعى رضي الله عنه: وبهذا نأخذ، ومن سلك كُدَاء[١] من أهل نجد والسَّراة [٢] أَهَلَّ بالحج من قَرْن ، وذلك قبل أن يأتى ثنية كُدَى ، وذلك أرفع من قَرْن فى نَجْد وأعلى وادى قَرْن.

وجماع ذلك ما قال عطاء : أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت ، إذا حاذى المواقيت [٣]. وحديث طاوس فى المواقيت[٤] عن النبى ﷺ أوضحها معنى ، وأشدها غنى عما دونه، وذلك أنه أتى على المواقيت ، ثم قال عن النبى ﷺ : « هُنَّ لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجاً أو عمرة »[٥] ، وكان بيناً فيه أن عراقيًا أو شاميًا لو مر بالمدينة يريد حجًا أو عمرة كان ميقاته ذا الحُلَيْفَة . وأن مدنيًا لو جاء من اليمن كان ميقاته يَلَمْلَم [٦]. وأن قوله : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون من بلادهم ويكون ذو الحليفة طريقهم، وأول ميقات يمرون به. وقوله: « وأهل الشام من الجُحْفَة »؛ لأنهم يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة، ولا ذو الحليفة طريقهم إلا أن يعرجوا إليها ، وكذلك قوله فى أهل نجد واليمن؛ لأن كل واحد منهم خارج من بلده ، وكذلك أول ميقات يمرون به . وفيه معنى آخر أن

---

(١) الكداء : الأرض الغليظة .

(٢) السَّرَاة : أعلى كل شيء ، وسراة مضافة إلى بَجيلة ، وزهران ، وعَنْز، والحِجْر، وبنى القَرْن ، وبنى شبانة، والمعافر، وفيها قرى وجبال ، والكُراع ، وفيها قرى أيضًا ، وبنى سيف ، وخَتْلان، والهان ، والمصانع ، وقُدُم، وهَتُوم ، والطائف ، وهذه غَوْرُها مكة ونجدها ديار هوازن : مواضع (قاموس) .

(٣) انظر رقم [١٠٠٦] .

(٤) انظر رقم [١٠١١] .

(٥) انظر رقم [١٠١١] وقد مضى منذ قليل .

(٦) فى (ص ، ت) : « أللم » .

[١٠٢٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

نجد[١] أهل اليمن يمرون بقَرْن فلما كانت طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يَلَمْلَم وإنما ميقات يلملم لأهل غور اليمن تَهَمَتُها [٢] ممن / هى طريقهم .

١/٢٧ ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز فى الحديث غير ما قلت والله أعلم. وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أين كانوا فأرادوا الحج أن يهلوا من ذى الحليفة ، رجعوا من اليمن إلى ذى الحليفة، ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يلملم [٣]، ولكن معناه ما قلت ، والله أعلم ، وهو موجود فى الحديث معقول فيه ، ومعقول فى الحديث فى قوله: « ولكل آت أتى عليها » ما وصفت .

وقوله : « ممن أراد حجاً أو عمرة » [٤] أنهن مواقيت لمن أتى عليهن يريد حجًا أو عمرة، فمن أتى عليهن لا يريد حجًا ولا عمرة فجاوز الميقات، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر، أهلّ بالحج من حيث يبدو له ، وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشؤوا[٥] منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشؤوا منه ، وهذا معنى أمر رسول الله ﷺ بقوله: « ممن أراد حجًا أو عمرة»؛ لأن هذا جاوز الميقات لا يريد حجًا ولا عمرة . ومعنى قوله : «ولكل آت أتى عليهن ممن أراد حجًا أو عمرة » فهذه إنما أراد الحج أو[٦] العمرة بعد ما جاوز المواقيت، فأراده [٧] وهو ممن دون المواقيت المنصوبة ، وأراده وهو داخل فى جملة المواقيت لقول النبى ﷺ: « ومن كان أهله دون المواقيت[٨] / فمن حيث ينشئ حتى يأتى / ذلك على أهل مكة » فهذا جملة المواقيت.

١/٢٣٧ ت
١/٢٧٦ ص

[١٠٢٣] أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه أهل من الفُرْع [٩].

---

(١) فى (ب): « أهل نجد اليمن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب ، ت) غير منقوطة ، وفى (ص، ظ) هكذا : « تهمتها » وهو ما أثبتناه .
وفى القاموس : التَّهْمَة البلدة ولغة فى تهامة ، وبالتحريك الأرض المتصوِّبة إلى البحر .
والغَوْر : القعر من كل شىء ، وما بين ذات عرق إلى البحر ، وكل ما انحدر مُغَرِّباً من تهامة. . . والله تعالى أعلم.
(٣) فى (ص) : « اليلملم » وفى (ت ،ظ): « ألملم» . ويبدو أنها لغات .
(٤) انظر رقم [١٠١١] .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « أنشأوا » وما أثبتناه هو المرسوم فى النسخ مخطوطة ومطبوعة .
(٦) فى (ص ، ت) : « الحج والعمرة » .
(٧) فى طبعة الدار العلمية: « فأراد » مخالفة جميع النسخ .
(٨) فى (ت) : « دون الميقات » .
(٩) الفُرْع: هو وادٍ بين مكة والمدينة كثير العيون ، ويبعد عن المدينة حوالى (١٥٠) كيلومتراً .

[١٠٢٣]* ط: (١/ ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال . (رقم ٢٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا عندنا ـ والله أعلم ـ أنه مر بميقاته لم يرد حجًا ولا عمرة ، ثم بدا له من الفرع فأهل منه ، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ، ثم بدا له الإهلال ، فأهل منها ، ولم يرجع إلى ذى الحليفة، وهو روى الحديث عن النبى ﷺ فى المواقيت. فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامداً لا يريد حجًا ولا عمرة ، ثم خرج منها كذلك لا يريد حجًا ولا عمرة حتى قارب الحرم، ثم بدا له أن يهل بالحج أو بعمرة (١) أهل من موضعه ذلك ، ولم يرجع .

[١٠٢٤] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج ، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: إذا مر المكى بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرماً .

[١٠٢٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : قال طاوس: فإن مر المكى على المواقيت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر .

[٢٨] باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل :﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ إلى قوله:﴿ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة] .

٢٧/ب ظ(٣)

قال الشافعي رحمة الله عليه : المَثَابَةُ فى كلام العرب الموضع يثوب / الناس إليه ، ويثوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه ، وقد يقال : ثاب إليه: اجتمع إليه ، فالمثابة تُجَمِّعُ الاجتماع ويثوبون : يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين ، قال ورقة ابن نوفل (٢) يذكر البيت:

مَثَاباً لأفْنَاء القبائِل كُلِّها ... تَخُبُّ إليه اليَعْمَلاَت الزَّوامِلُ

---

(١) فى (ب) : « العمرة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى ، توفى قبل الهجرة باثنى عشر عاما تقريباً ،وهو حكيم جاهلى من قريش ، اعتزل الأوثان ، وامتنع عن أكل ذبائحها، وتنصر، أدرك أوائل عصر النبوة ، وكلامه لرسول الله ﷺ حين فجأه الوحى مشهور، ومنه قوله: هذا الناموس الذى نزل الله على موسى وإن يدركنى يومك أنصرك نصراً مؤزراً.

هذا ، وفى اللسان أن البيت لأبى طالب ، والله تعالى أعلم.

[١٠٢٤] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٢٥] لم أجده عند غير الشافعى .

وقال خِداش بن زُهير النَّصرِيّ (١):

فما بَرِحَتْ بكرٌ تَثُوب وتَدَّعِي ... ويَلْحَقُ منهم أوَّلون وآخرُ

وقال الله عز وجل: ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ٦٧] يعنى ـ والله أعلم ـ آمناً من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم، وقال لإبراهيم خليله: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) ﴾ [الحج].

[١٠٢٦] **قال الشافعي**: فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام ، وقف على المقام فصاح صيحة: « عباد الله، أجيبوا داعى الله » ،فاستجاب له حتى من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته، ووافاه من وافاه يقولون: « لبيك داعى ربنا لبيك» .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧] فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا وفى الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام .

وقال الله عز وجل: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥) ﴾ [البقرة] ، وقال : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]

قال الشافعي : فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام .

---

(١) خداش بن زهير ،من بنى عامر بن صعصعة، شاعر جاهلى ، قال أبو عمرو بن العلاء : هو أشعر من لبيد، وأبى الناس إلا تقدمة لبيد .

[١٠٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٩٧) كتاب الحج ـ باب بنيان الكعبة ـ عن ابن جريج نحوه ـ (رقم ٩٠٩٩) جزء منه .

وعن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه. (رقم ٩١٠٠) .

وعن أبى سعيد (عبد القدوس بن حبيب) عن مجاهد نحوه . (٩١٠١).

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٨٧) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق آدم [ابن أبى إياس] عن ورقاء ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ،عن قابوس ـ يعنى ابن أبى ظبيان، عن أبيه ،عن ابن عباس قال نحوه موقوفاً . (ص ١٧٦ الهندية) .

[١٠٢٧] **قال** : وروى عن ابن أبى لَبِيد ،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أنه قال: لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة طأطأه فشكى الوحشة إلى أصوات الملائكة ، فقال: يا رب ، مالى لا أسمع حس الملائكة ؟ فقال : « خطيئتك يا آدم ، ولكن اذهب فإن لى بيتًا بمكة فائته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول / عرشى »، فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة ،فلقيته الملائكة بالرَّدم [١] فقالوا: « بَرَّ حجك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام».

٢٣٧/ب
ت

[١٠٢٨] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبى لَبِيد، عن محمد بن كعب القُرَظِىِّ [٢] أو غيره قال: حج آدم فلقيته الملائكة ،فقالت: برّ نسكك يا آدم، لقد حججنا قبلك بألفى عام.

قال الشافعى: وهو إن شاء الله تعالى كما قال .

وروى عن أبى سلمة. وسفيان بن عيينة كان يشك فى إسناده .

[١٠٢٩] **قال الشافعى** : ويحكى أن النبيين كانوا يحجون ، فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاماً له، ومشوا حفاة ، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين / ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً ،ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراماً إلا فى حرب الفتح ، فبهذا قلنا : إن سنة الله تعالى فى عباده ألا يدخل الحرم إلا حراماً ،وبأن من

٢٧٦/ب
ص
٢٨/أ
ظ (٣)

---

(١) الرَّدْم : سد ينسب إلى بنى جمح بمكة .

(٢) « القرظى » : ليست فى (ص ، ت ، ط) .

[١٠٢٧] روى عبد الرزاق روايات فى هذا الباب ـ فى كتاب الحج ـ باب بنيان الكعبة ، وأقربها تلك الرواية : عن هشام بن حسان ، عن سوَّار (ابن داود المزنى) عن عطاء قال : لما أهبط . . . فأهبطه الله إلى الأرض، فلما فقد ما كان يسمعه منهم (من الملائكة) استوحش حتى شكا إلى الله ـ عز وجل ـ فى دعائه وفى صلاته، فوجهه إلى مكة ، فكان موضع قدمه قرية وخطوته مفازة حتى انتهى إلى مكة . . . (رقم ٩٠٩٠) وانظر (رقم ٩٠٩٢) و (رقم ٩٠٩٦) .

[١٠٢٨] * السنن الكبرى للبيهقى: (٥ / ٢٨٨) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن سعيد بن ميسرة البكرى ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « كان موضع البيت فى زمن آدم شبرًا أو أكثر عَلَمًا ، فكانت الملائكة تحجه قبل آدم، ثم حج آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا: يا آدم من أين جئت ؟ قال: حججت البيت، فقالوا: قد حجته الملائكة قبلك » .(ص ١٧٦ ـ ١١٧ الهندية) .

[١٠٢٩] * السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٨٨) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إحرام ـ من طريق أحمد ابن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن مسلم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه قال : لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيًا حجاجًا عليهم ثياب الصوف .(ص ١٧٧ الهندية) .

سمعنا [١] من علمائنا ،قالوا: فمن نذر[٢] يأتى البيت يأتيه محرماً بحج أو عمرة .

قال : ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت ،وأن اللّه تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال: ﴿ **لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ [الفتح : ٢٧] .

قال : فدل على وجه دخوله للنسك ،وفى الأمن،وعلى رخصة اللّه فى الحرب وعفوه فيه عن النسك،وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان ، وذلك أن جميع البلدان تستوى ؛ لأنها لا تدخل بإحرام وأن مكة تنفرد بأن من دخلها متنابأ لها لم يدخلها إلا بإحرام .

قال الشافعى : إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه[٣] ورأيت أحسن ما يحمل [٤] عليه هذا القول إلى أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر ، وأن ذلك متتابع كثير متصل ، فكانوا يشبهون المقيمين فيها، ولعل حطابيهم كانوا مماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك . فإذا كان فرض الحج على المملوك ساقطاً سقط عنه ما ليس بفرض من النسك . فإن [٥] كانوا عبيداً ففيهم هذا المعنى الذى ليس فى غيرهم مثله. وإن كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم فى دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر، وأنهم يجمعون أن دخولهم شبيه[٦] بالدائم ، فمن كان هكذا كانت له الرخصة . فأما المرء يأتى أهله بمكة[٧] من سفر فلا يدخل إلا محرماً ؛ لأنه ليس فى واحد من المعنيين ، فأما البريد يأتى برسالة ، أو زور أهله [٨] وليس بدائم الدخول،

---

(١) فى(ب) : « سمعناه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « فمن نذر أن يأتى » وما أثبتناه من(ص ،ت ، ظ) .

(٣) قال البيهقى فى المعرفة بعد نقل هذا القول للشافعى : علق القول فيهم ،وقطع فى الإملاء بالرخصة لهم ، ثم نقل قول الشافعى : « وأكره لكل من دخل مكة من الحل من أهلها وغير أهلها ألا يدخلها إلا محرماً وإن كثر اختلافه إلا الذين يدخلونها فى كل يوم من خدم أهلها من الحطابين وغيرهم، فإنى أرخص لأولئك أن يدخلوها بغير إحرام، ويحرمون فى بعض السنة إحراماً واحداً ،ولو أحرموا أكثر منه كان أحب إلى .و هذا الذى قلت معنى قول ابن عباس وعطاء إلا أن فيه زيادة على قول ابن عباس : و يحرمون فى السنة، وهو قول عطاء ، وزيادة على قول عطاء : لو أحرموا أكثر منها كان أحب إلى ».

قال البيهقى معقباً على هذا : « ورويناه عن حماد بن سلمة عن عبيد اللّه ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ، وينتفع بهم . (المعرفة ٤ / ١٩٨ ـ كتاب المناسك ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة) .

(٤) فى (ص ، ت، ظ): « ما حمل » .

(٥) فى (ت) : « وإن كانوا » .

(٦) فى (ص ، ت ، ظ) : « شبيهاً ».

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

فلو استأذن فدخل محرماً كان أحب إلى ، وإن لم يفعل ففيه المعنى الذي وصفت أنه يسقط[(١)] به عنه ذلك .

ومن دخل مكة خائفاً لحرب [(٢)] فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام.

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت؟ قيل : الكتاب والسنة [(٣)]، فإن قال :وأين؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأذن للمحرمين بحج أو عمرة[(٤)] أن يحلوا / لخوف الحرب ، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب ألا يحرم من محرم ، ويخرج[(٥)] من إحرامه ،ودخلها رسول الله ﷺ عام الفتح غير محرم للحرب .

٢٨/ب
ظ (٣)

فإن قال قائل : فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام لعدو وحرب أن يقضى إحرامه ؟ قيل له: لا [(٦)] ، إنما يقضى ما وجب بكل وجه فاسد، أو تُرِك فلم يُعمَل ، فأما دخوله مكة بغير إحرام ، فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته ،كان أصله / غير فرض، فلما دخلها مُحِلاً فتركه كان تاركاً لفضل، وأمر لم يكن أصله فرضاً بكل حال ، فلا يقضيه. فأما إذا كان فرضاً عليه إتيانها لحجة الإسلام ، أو نذر نذره فتركه إياه ، لابد أن يقضيه ، أو يقضى عنه بعد موته ، أو فى بلوغ الوقت الذى لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب.ويجوز عندى لمن دخلها خائفاً من سلطان أو أمر لا يقدر على دفعه، ترك الإحرام إذا خافه فى الطواف والسعى ، وإن لم يخفه فيهما لم يجز له، والله أعلم .

٢٣٨/أ
ت

ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام ، واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم[(٧)].

---

(١) فى (ص ، ت) : « سقط » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « الحرب » مخالفة لكل النسخ .

(٣) فى (ت) : « ثم السنة » . (٤) فى (ص ، ت ، ظ) : « وعمرة » .

(٥) فى (ب، ظ) : « يخرج» بدون واو ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) فى (ت ، ظ) : « قيل له : إنما » وفى (ب) : « قيل : لا ، إنما» وما أثبتناه من (ص) .

(٧) روى مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُدَيْد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . [ط : ١ / ٤٢٣ ـ ٢٠ ـ كتاب الحج ـ ٨١ ـ باب جامع الحج ـ رقم (٢٤٨)] قال يحيى: وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك .

وقد لخص الإمام البخارى موقف هؤلاء فقال : باب دخول الحرم ومكة بغير إرادة إحرام ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبى ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ،ولم يذكره للحطابين وغيرهم (خ : ٢ / ١٦ ـ ٢٧ ـ كتاب المحصر ـ رقم الباب ١٨) .

قال الشافعي رحمه الله: وابن عباس يخالفه (١)، ومعه ما وصفنا ، واحتج بأن النبي ﷺ دخلها عام الفتح غير محرم (٢) ، وأن النبي ﷺ دخلها كما وصفنا محارباً ، فإن قال: أقيس على مدخل النبي ﷺ ، قيل له: أفتقيس على إحصار النبي ﷺ بالحرب؟ فإن قال: لا ؛ لأن الحرب مخالفة لغيرها ، قيل: وهكذا افعل في الحرب حيث كانت ، لا تفرق بينهما في موضع وتجمع بينهما في آخر (٣).

[٢٩] باب ميقات العمرة مع الحج

١/٢٧٧ ص

قال / الشافعي رحمه الله: وميقات العمرة والحج واحد ، ومن قَرَنَ أجزأت عنه حجة الإسلام وعمرته ، وعليه دم القِران. ومن أهَلَّ بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ، مابينه وبين أن يفتتح الطواف بالبيت، فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل في العمل الذي يخرجه من الإحرام ،فلا يجوز له أن يدخل في إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله ، فلا يدخل إحراماً (٤) على إحرام ليس مقيماً عليه ، وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم . فإذا أخذ في الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرماً، ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه .

١/٢٩ ظ (٣)

فإن قال / قائل :وكيف كان له أن يكون مفرداً بالعمرة ثم يدخل عليه حجّا ؟ قيل : لأنه لم يخرج من إحرامها ، وهذا لا يجوز في صلاة ولا صوم ، وقيل له ـ إن شاء الله:

---

(١) السنن الكبرى : (٤ / ٢٨٩) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي، عن سعدان بن نصر ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ، ولا من غير أهلها إلا بإحرام .

قال البيهقي : ورواه إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس :فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجا أو معتمراً .

(٢) ط : (١ / ٤٢٣) (٢٠) كتاب الحج ـ(٨١) باب جامع الحج ـ عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك :أن رسول الله ﷺدخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتلوه ».

فقال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ مُحْرِماً .

[خ : ٢ / ٦ ـ ٢٧ ـ كتاب المحصر ـ ١٨ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به ـ م : (٢ / ٩٨٩ ـ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ عن يحيى بن يحيى ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد ،عن مالك . قال القعنبي : قلت لمالك : أحدثك ابن شهاب ، عن أنس بن مالك . . . إلخ ـ فقال مالك : نعم] .

(٣) في (ت) : « أخرى » .

(٤) في (ص ، ت ،ظ) : « إحرام » غير منصوبة .

أهلت عائشة وأصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون القضاء، فنزل على النبى ﷺ القضاء فأمر من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة فكانت معتمرة أن لم يكن[١] معها هدى ، فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ،ورهقها الحج ، أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل عليها الحج ، ففعلتْ ، فكانت قارنة (٢) ، فبهذا قلنا : يدخل الحج على العمرة ما لم يفتتح الطواف ، وذكرتُ له قران الحج والعمرة .

فإذا قال : جائز. قيل : أفيجوز هذا فى صلاتين أن تقرنا ، أو فى صومين ؟ فإن قال: لا ، قيل : فلا (٣) يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه (٤) .

قال الشافعى ﷺ : ولو أهل بالحج ، ثم أراد أن يدخل عليه عمرة ، فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول: ليس ذلك له[٥] ، فلا شىء عليه فى ترك العمرة من قضاء ولا فدية .

قال الشافعى ﷺ :فإن قال قائل: فكيف إذا كانت السنة أنهما نسكان يدخل أحدهما فى الآخر ، ويفترقان فى أنه إذ (٦) أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراماً أكثر من إحرام العمرة ؟ فإذا أدخل العمرة على الحج زاد إحراماً أقل من إحرام الحج ، وهذا ـ وإن كان كما وصفت ـ فليس / بفرق يمنع أحدهما أن يكون قياساً على الآخر؛ لأنه يقاس ما هو أبعد منه ، ولا أعلم حجة فى الفرق بين هذا إلا ما وصفت من أنه[٧] الذى أحفظ عمن سمعت عنه ممن لقيت ،وقد يروى عن بعض التابعين ،ولا أدرى هل يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فيه شىء أم لا ؟ فإنه قد روى عن على بن أبى طالب عليه السلام (٨) وليس يثبت .

٢٣٨/ب
ت

(١) فى (ب ، ظ): « بأن لم يكن ... » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) انظر الأحاديث أرقام : [٩٦٩ ـ ٩٧١ ـ ٩٩٢] وتخريجها .
(٣) فى (ص ، ت) : « ولا يجوز » . (٤) فى (ص ، ت) : « وبينه » .
(٥) « له » : ليست فى (ص) .
(٦) فى (ب ، ظ) : « إذا أدخل » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٧) فى (ت) : « من أنه لا أحفظ » .
(٨) فى (ب ، ظ) : « على بن أبى طالب ﷺ » .
والأثر عن على ﷺ رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٣٤٨ هندية والدار العلمية ٥٦٨) ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك بن الحارث ، عن أبى نصر ، عن على أنه سأله عن ضم العمرة إلى الحج ، فقال : لا ... إلخ .
قال البيهقى : وأبو نصر هذا غير معروف... ورواه الثورى عن منصور ، ... وكان منصور يشك فى سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم ، أو من إبراهيم عنه . كما رواه من طريق شعبة عن منصور عن مالك ابن الحارث عنه .

ومن رأى ألا يكون معتمراً ، فلا يجزى عنه من عمرة الإسلام ،ولا هدى عليه ، ولا شىء لتركها . ومن رأى له أن يدخل العمرة على الحج، رأى أن يجزى عنه من حجة الإسلام وعمرته .

وإذا أهل الرجل بعمرة ، ثم أقام بمكة إلى الحج، أنشأ الحج من مكة . وإذا أهل بالحج، ثم أراد العمرة ، أنشأ العمرة من أى موضع شاء إذا خرج من الحرم . وقد أجدهما إذا أقام عامهما بمكة أهل كإهلال / أهل الآفاق أن يرجعوا إلى مواقيتهم .

٢٩/ب
ظ (٣)

فإن قال قائل : ما الحُجَّة فيما وصفت ؟ قيل: أَهَلَّ عامة أصحاب رسول الله ﷺ معه بعمرة ، ثم أمرهم يُهِلّون بالحج إذا توجهوا إلى منى من مكة، فكانت العمرة إذا حج قبلها قياساً على هذا ، ولم أعلم فى هذا خلافاً من أحد حفظت عنه ممن لقيته .

فإن قال قائل: قد أمر النبى ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر يُعْمِرُ عائشة من التنعيم[1]، فعائشة كان إحرامها عمرة فأهلت بالحج من مكة ،وعمرتها من التنعيم نافلة ، فليست فى هذا حجة عندنا لما وصفنا . ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزئ عنه ، فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ، ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة ، رجع[2] إلى ميقاته وهو محرم فى رجوعه ذلك، ولا شىء عليه إذا جاء ميقاته محرماً ، وإن لم يفعل أهراق دماً ، فكانت عمرته الواجبة [3] عليه مجزئة عنه .

ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان :

أحدهما : أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يكن حلالاً ، وكان عليه أن يخرج فيلبى بتلك العمرة خارجاً من الحرم، ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق ، أو يُقَصِّر ولا شىء عليه، إن لم/ يكن حلق، وإن كان حلق أهراق دماً. وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته ، وعليه أن يلبى خارجاً من الحرم ،ثم يطوف ويسعى ويقصر ،أو يحلق وينحر بدنة ، ثم يقضى هذه العمرة إذا أفسدها بعمرة مستأنفة . وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة .

٢٧٧/ب
ص

والقول الآخر : أن هذه عمرة ويهريق دماً لها ،والقول الأول أشبه بها ،والله أعلم . ولكنه لو أهل بحج من مكة ، ولم يكن دخل مكة محرماً ، ولم يرجع إلى ميقاته أَهْرَاق دماً ؛ لتركه الميقات ،وأجزأت عنه من حجة الإسلام الحج من مكة؛ لأنَّ عماد الحج فى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عن التنعيم »، وانظر فى حديث عائشة رقم [٩٨٧] وتخريجه.
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

غير الحرم ، وذلك عرفة . وجميع عَمَلِ العمرة سوى الوقت فى الحرم ، فلا يصلح أن يُبْتَدأ من موضع منتهى عملها وعماده .

وأكره للرجل أن يهل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع إلى بلده،أو يقيم بموضعه، وإن فعل فلا فدية عليه ، ولكن أحب له أن يمضى لوجهه فيقصد قصد نسكه .

قال : وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقه مما هو أبعد منها ، لغير أمر ينوبه أو رفق به، فإن نابه أمر ، أو كانت طريق أرفق من طريق ، / فلا أكره ذلك له ، ولا فدية فى أن يعرج ، وإن كان لغير عذر .

١/٣٠ ظ (٣)

ومن أهلَّ بعمرة فى سنة ، فأقام بمكة أو فى بلده [١] ، أو فى طريق سنة أو سنتين ، كان على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، وكانت هذه العمرة مجزئة عنه ؛ لأن وقت العمرة فى جميع السنة . وليست كالحج الذى إذا فات فى عامه ذلك لم يكن له المقام على إحرامه ،وخرج منه وقضاه . وأكره هذا له للتغرير بإحرامه .

ولو أهل بعمرة مفيقاً ثم ذهب عقله ، ثم طاف مفيقاً ، أجزأت عنه . وعماد العمرة الإهلال والطواف ،ولا يضر المعتمر ما بينهما من ذهاب عقله.

١/٢٣٩ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال[٢] قائل / لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم أن يرجع إليه إن لم يخف فوت الحج ؟ قلت له : لما أمر فى حجه بأن يكون محرماً من ميقاته، وكان فى ذلك دلالة على أنه يكون فيما بين ميقاته والبيت محرماً ، ولا يكون عليه فى ابتدائه الإحرام من أهله إلى الميقات محرماً، قلت له : ارجع حتى تكون مهلاً فى الموضع الذى أمرت أن تكون مهلاً به على الابتداء. وإنما قلناه مع قول ابن عباس [٣] لما يشبه من دلالة السنة .

فإن قال قائل : فلم قلت : إن لم يرجع إليه لخوف فوت ولا غير عذر بذلك ولا غيره أهراق دماً عليه ؟ قلت له: لما جاوز ما وَقّت له[٤] رسول الله ﷺ فترك أن يأتى بكمال ما عليه، أمرناه أن يأتى بالبدل مما ترك. فإن قال: فكيف جعلت البدل من ترك شىء يلزمه فى عمل يجاوزه ، ومجاوزته الشىء ليس له،ثم جعلت البدل منه دماً يهريقه، وأنت إنما تجعل البدل فى غير الحج شيئاً عليه،فتجعل الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة ؟

---

(١) فى (ص ، ت) : « أو بلده » بدون : « فى » .

(٢) فى (ص ، ظ) : « فقال : لم جعلت . . . » وفى (ت) :« فقلت » بدل : « فقال قائل » .

(٣) انظر رقمى [١٠١٥ـ١٠١٦] . (٤) « له » : ليست فى (ت) .

قلت :إن الصوم والصلاة مخالفان الحج مختلفان فى أنفسهما،قال:فأنّى اختلافهما؟ قلت: يفسد الحج فيمضى فيه ، ويأتى ببدنة والبدل، وتفسد الصلاة فيأتى بالبدل ،ولا يكون عليه كفارة . ويفوته يوم عرفة وهو محرم، فيخرج من الحج بطواف وسعى ، ويحرم بالصلاة فى وقت، فيخرج الوقت فلا يخرج منها . ويفوته الحج فلا يقضيه إلا فى مثل يومه من سنته ، وتفوته الصلاة فيقضيها إذا ذكرها من ساعته. ويفوته الصوم فيقضيه من غد، ويفسده عندنا وعندك بقىء وغيره ، فلا يكون عليه كفارة ويعود له، ويفسده بجماع، فيجب عليه عتق / رقبة إن وجده وبدل، مع اختلافهما فيما سوى ما سمينا ، فكيف تجمع بين المختلف حيث يختلف ؟

٣٠/ب ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له: الحجة فى هذا أنا لم نعلم مخالفاً فى أن للرجل أن يُهِلّ قبل أن يأتى ميقاته، ولا فى أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ، ولم يرجع إليه أجزأه حجه، وقال أكثر أهل العلم: يُهْرِيق دماً ،وقال أقلهم:لا شىء عليه،وحجه مجزئ عنه. ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا : فى التارك البَيْتُوتَة بمنى،وتارك مزدلفة يهريق دماً، وقلنا فى الجِمَار يَدَعُها : يُهْرِيق دماً ، فجعلنا وجعلوا الإبدال فى أشياء من عمل الحج دماً.

قال :وإذا / جاوز المكى ميقاتاً أتى عليه يريد حجّا أو عمرة ،ثم أهل دونه،فمثل غيره: يرجع أو يهريق دماً . فإن قال قائل:وكيف قلت هذا فى المكى، وأنت لا تجعل عليه دم المتعة؟ قيل : لأن الله عز وجل قال : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

٢٧٨/أ ص

[٣٠] باب الغسل للإهلال

[١٠٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الدَّرَاوَرْدِىُّ وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه[١] قال: حدثنا جابر بن عبد الله الأنصارى وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ قال : فلما كنا بذى الْحُلَيْفَةِ ولدت أسماء بنت عُمَيْس [٢] ، فأمرها النبى ﷺ بالغسل والإحرام .

(١) فى (ص ، ت) : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ».
(٢) ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر رضي الله عنه .

[١٠٣٠]* م : (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى فى حديث جابر الطويل عنده . (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل ، والصبى، والمرأة ، والحائض ، والنفساء، وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة ، ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء فى نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة ، وأن / يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب فى الإحرام . وإذ (١) اختار رسول الله ﷺ لامرأة وهى نفساء، لا يطهرها الغسل للصلاة ، فاختار لها الغسل ؛ كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له، أو فى مثل معناه ، أو أكثر منه. وإذا أمر رسول الله ﷺ أسماء أن تغتسل وتُهِلّ ، وهى فى الحال التى أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة . فلو أحرم من لم يغتسل من جنب، أو غير متوضئ ، أو حائض ، أو نفساء أجزأ عنه الإحرام؛ لأنه إذا كان يدخل فى الإحرام، والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة ، لأنه غير طاهر، جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين فى وقته الذى دخل فيه، ولا يكون / عليه فيه فدية ، وإن كنت أكره ذلك له، وأختار له الغسل ، وما تركت الغسل للإهلال قط . ولقد كنت أغتسل له مريضاً فى السفر، وإنى أخاف ضرر الماء ، وماصحبت أحداً أقتدى به فرأيته تركه ،ولا رأيت منهم أحداً عدا به أن رآه اختياراً.

٢٣٩/ب
ت

٣١/أ
ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت النفساء والحائض من أهل أفق، فخرجتا طاهرتين، فحدث لهما نفاس أو حيض، أو كانتا نفساوين أو حائضين بمصرهما ، فجاء وقت حجهما، فلا بأس أن تخرجا محرمتين بتلك الحال ، وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فعلتا، وإن لم تقدرا ، ولا الرجل على ماء ، أحببت لهم أن يتيمموا معاً ، ثم يهلوا بالحج أو العمرة .

ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدما إحرامهما قبل ميقاتهما ، وكذلك إن كان بلدهما قريبا آمنا وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهورهما وإدراكهما الحج بلا مفاوتة ولا علة، أحببت استئخارهما لتطهرا فتهلا طاهرتين ، وكذلك إن كانتا من دون المواقيت ، أو من أهل المواقيت ،وكذلك إن كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلاها محرمتين ، فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتهما بحج ، أحببت إذا كان عليهما وقت ألا تخرجا إلا طاهرتين. أو قرب تطهرهما ؛ لتهلا من الميقات طاهرتين. ولو أقامتا بالميقات حتى تطهرا كان أحب إلىّ، وكذلك إن أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليهما ما لا يفوتهما معه الحج أو من أهلها، أحببت لهما أن تهلا طاهرتين، وإن أهلتا فى هذه الأحوال كلها مبتدئتى وغير

(١) فى (ب ،ظ) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

مبتدئتي سفر غير طاهرتين ، أجزأ عنهما ولا فدية على واحدة منهما. وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنباً وعلى غير وضوء ، والاختيار له ألا يعمله كله إلا طاهرا. وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط .

[٣١] باب الغسل بعد الإحرام

[١٠٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد ابن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين ، عن أبيه : أن عبد الله بن عباس والمِسْوَر ابن مَخْرَمَة اختلفا / بالأبواء[(١)] ، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المِسْوَر : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين [(٢)] ، وهو يستتر بثوب . قال: فسلمت ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله ، أرسلني إليك ابن عباس أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ /يغسل/ رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه [(٣)] حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[(٤)] .

٢٧٨/ب ص

٢٤٠/أ ت

٣١/ب ظ (٣)

[١٠٣٢] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عطاء : أن صفوان بن

---

(١) الأبواء : جبل قرب مكة ، وعنده بلدة تنسب إليه .

(٢) القرنين : تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر ، وشبههما من البناء .

(٣) في (ب) : « فطأطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) والموطأ .

(٤) في (ص) : « هكذا رأيته ﷺ يفعل » وفي (ت) : « صلى الله وسلم عليه » .

[١٠٣١] * ط : (١ / ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج - (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٤) .

* خ : ٢ / ١٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١٤) باب الاغتسال للمحرم - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ١٨٤٠) .

* م : (٢/ ٨٦٤) (١٥) كتاب الحج - (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه - عن قتيبة بن سعيد ،عن مالك به ، ومن طرق عن سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم به . (رقم ٩١/ ١٢٠٥) .

[١٠٣٢] قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٩ - كتاب المناسك - باب الغسل بعد الإحرام) : ورواه - يعني الشافعي - في القديم عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال في القديم :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء : أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مُنْيَة وهو يصيب على عمر وهو يغتسل : اصبب على رأسي ، فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها لي، إن أمرتني صببت فقال له عمر: فلن يزيده الماء إلاشعثا.

* ط : (١ / ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج - (٢) باب غسل المحرم. (رقم ٥) .

وفيه : « فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بي » - أي تجعلني أفتيك ، وتنحى الفتيا عن نفسك ، إن كان في هذا شيء .

يَعْلَى أخبره، عن أبيه يَعْلَى بن أمية أنه قال: بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال عمر: يا يعلى، اصبب على رأسى، فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب: والله، لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا، فسمى الله، ثم أفاض على رأسه.

[١٠٣٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه بلغه أن ناساً تَمَاقَلُوا (١) بين يدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو بساحل من السواحل، وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم .

[١٠٣٤] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الكريم الجَزَرِىِّ ، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر بن الخطاب: تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفساً ، ونحن محرمون .

[١٠٣٥] أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل دَلَّك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه . قال ابن جريج : فقلت له: لِمَ يدلك جلده إن شاء ولا يدلك رأسه ؟ قال: من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه .

[١٠٣٦] أخبرنا ابن عيينة ،عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب

---

(١) « تماقلوا » : أى تغاطسوا فى الماء .

[١٠٣٣] لم أجده عند غير الشافعى وسيروى له شاهداً بعد قليل - إن شاء الله تعالى - رقم [١٠٣٦] . وانظر التخريج هناك - بإذن الله تعالى .

[١٠٣٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٠٣) كتاب الحج - فى المحرم يغتسل أو يغسل رأسه - عن ابن عيينة به .

وفيه تحريف كثير ، والله عز وجل المستعان .

[١٠٣٥] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٣٦] * السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٠١ - هندية : ٦٣) كتاب الحج - باب الاغتسال بعد الإحرام - من طريق أحمد بن نجدة ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن سالم ، عن أبيه : أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا فى البحر يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٠٤) كتاب الحج - باب المحرم يغتسل أو يغسل رأسه - عن جرير ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة ، فنتغامس فيه، وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ، ونحن محرمون.

وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام .
=

قال: تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان، وعمر ينظر .

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ . فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة، ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء، وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره [١] بالماء .

وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغاً ، وأحب إلى إن لم يغسله من جنابة ألا يحركه بيديه ، فإن فعل رجوت ألا يكون فى ذلك ضيق . وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه ، ويزايل شعره مزايلة رفيقة ، ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكه بأظفاره، ويتوقى أن يقطع منه شيئاً ، فإن حركه تحريكاً خفيفاً أو شديداً، فخرج فى يديه من الشعر شيء، فالاحتياط أن يفديه، ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله ، وكذلك ذلك فى لحيته؛ لأن / الشعر قد ينتف ويتعلق بين الشعر ،فإذا مس أو حرك خرج المنتتف منه . ولا يغسل رأسه بسِدْرٍ ،ولا خِطْمِيٍّ؛ لأن ذلك[٢] يُرَجِّلُه، فإن فعل أحببت لو افتدى، ولا أعلم ذلك واجباً . ولا يغطس [٣] المحرم رأسه فى الماء إذا كان قد لبده مراراً ليلين عليه، ويدلك المحرم جسده دلكاً شديداً إن شاء ؛ لأنه ليس فى بدنه من الشعر ما يتوقاه فى رأسه ولحيته، وإن قطع من الشعر شيئاً من دلكه إياه فداه .

١/٣٢
ظ (٣)

[٣٢] باب دخول المحرم الحمام

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ولا أكره دخول الحمام للمحرم؛ لأنه غسل[٤]، والغسل مباح لمعنيين : للطهارة والتنظيف ، وكذلك هو فى الحمام ، والله أعلم . ويدلك

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « ويذهب تغييره بالماء » . (٢) « لأن ذلك » : ساقطة من (ت) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية « ولا يغطى » بدل : « ولا يغطس » مخالفة جميع النسخ .

(٤) سيأتى إن شاء الله تعالى باب الغسل بعد الإحرام من مختصر الحج المتوسط،وفيه استدلال الشافعي لهذا رقم [١٣٢٠ - ١٣٢١] .
=

= قال الشافعي : ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام ، ونروى عن النبى ﷺ : أنه اغتسل وهو محرم. . . وقد تذهب على ابن عمر وغيره السنن ، ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها ـ إن شاء الله تعالى .

ونقل البيهقى عن الشافعي فى الإملاء:

وقد أمر النبى ﷺ بالميت الحرام أن يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، فإن غسل رأسه ولحيته بخطمى أو سدر أو أشنان أو شيء غير طيب ، فلا فدية عليه .

واستحب فيه فى موضع آخر ألا يفعل ذلك فى الرأس واللحية؛ لأن ذلك يرجِّله ويُذهب شَعَثَه .
(المعرفة ٤ / ٣٠ ـ ٣١) .

الوسخ عنه فى حمام كان أو غيره ، وليس فى الوسخ نسك ، ولا أمر نهى عنه، ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه فى ماء سخن، ولا بارد جارٍ ، ولا ناقع .

[٣٣] باب الموضع الذى يستحب فيه الغسل

قال الشافعى : أستحب الغسل للدخول فى الإهلال ، ولدخول مكة ، وللوقوف [١] عشية عرفة، وللوقوف بمزدلفة ، ولرمى الجمار سوى يوم النحر . وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن. وكذلك أحبه للحائض ، وليس من هذا واحد واجب.

١/٢٧٩ ص

[١٠٣٧] وروى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى/ فَرْوَةَ ، عن عثمان بن عُرْوَةَ ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بات بذى طُوًى[٢] حتى صلى الصبح ، ثم اغتسل بها، ودخل مكة.

[١٠٣٨] وروى عن أم هانئ بنت أبى طالب،وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن

= فروى بسنده عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم . وأن الزبير بن العوام أمر بوسخ فى ظهره فحك وهو محرم.

كما روى البيهقى فى المعرفة بسنده عن الشافعى، عن ابن أبى يحيى ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم ، وقال: ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا.(المعرفة ٤/ ٣٢ ـ كتاب المناسك ـ دخول الحمام) .

مصنف ابن أبى شيبة :(٤ /١ /٣٩٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يدخل الحمام ـ عن ابن علية عن أيوب به .

(١) فى (ص ، ت) :« ولدخول مكة للوقت عشية عرفة » .

(٢) ذو طُوى : وادٍ بمكة ، ويسمى آبار الزاهر ، ولعله منطقة الزاهر الآن .

[١٠٣٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن له شاهد فى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما :

* خ : (١ / ٤٨٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٨) كتاب الاغتسال عند دخول مكة ـ من طريق ابن علية، عن أيوب ، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذى طُوًى ،ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك . (رقم ١٥٧٣) .

* م : (٢ / ٩١٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٨) باب استحباب المبيت بذى طُوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً ـ عن أبى الربيع الزهرانى ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله . (رقم ٢٢٧ / ١٢٥٩) .

[١٠٣٨]* لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

على(١) بن أبى طالب عليه السلام (٢) كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد .

[١٠٣٩] وروى عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن أم ذرة: أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغتسل بذى طوى حين تقدم مكة .

[١٠٤٠] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمراً، لم يدخل مكة حتى يغتسل ، ويأمر من معه فيغتسلوا .

[٣٤] باب ما يلبس المحرم من الثياب

[١٠٤١] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ : أنه سمع عمرو ابن دينار يقول: سمعت أبا الشَّعْثَاء جابرَ بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: « إذا لم يجد المُحْرِم نَعلين لبس خُفَّين ،وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل» .

[١٠٤٢] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عليا » وهو خطأ ، ومخالف لجميع النسخ .
(٢) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

[١٠٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، والله تعالى أعلم .

[١٠٤٠] * ط : (١ / ٣٢٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٦) .

وقد اختصره الإمام الشافعى ، وهو فى رواية يحيى بن يحيى : أن ابن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذى طُوَى بين الثَّنِيَّتَين حتى يصبح ، ثم يصلى الصبح ، ثم يدخل من الثَّنِيَّة التى بأعلى مكة ، ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة ، إذا دنا من مكة بذى طوى ،ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.

[١٠٤١] * خ: (٤ / ٥٧) (٧٧) كتاب اللباس ـ (١٤) باب السراويل ـ عن أبى نعيم ، عن سفيان به . (رقم ٥٨٠٤) . وأطرافه فى (١٧٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٥٣) .

* م : (٢ / ٨٣٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ـ من طرق منها طريق سفيان به . (رقم ٤ / ١١٧٨).

[١٠٤٢] * مسند الحميدى : (٢ / ٢٨١) مسند عبد الله بن عمر ـ عن سفيان به .

وفيه : « ولاثوبا مسه زَعْفران ،ولاَ وَرْس » .

* خ : (١ / ٦٤) (٣) كتاب العلم ـ (٥٣) باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ـ عن آدم، عن ابن أبى ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وعن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه ، وفيه ما عند الحميدى . (رقم ١٣٤) وأطرافه فى (٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ـ ٥٨٠٦ ، ٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢).

* م : (الموضع السابق) من طرق عن سفيان به . (رقم ٢ / ١١٧٧) .

٣٢/ب
ظ (٣)

/أتى النبي ﷺ فسأله: ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له رسول الله ﷺ: « لا يلبس القميص، ولا العمامة ، ولا البُرنُس ، ولا السراويل ، ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

[١٠٤٣] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ :« لا تلبسوا القميص ، ولا العَمَائم ،ولا السَّرَاويلات ، ولا البَرانِس (١) ، ولا الخِفَاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين (٢) ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ».

[١٠٤٤] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزَعْفَران أو وَرْس، وقال: « من لم يجد نعلين فليلبس خفين (٣) ،وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

قال الشافعي : استثنى النبي ﷺ لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين.

قال الشافعي : ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فهما سواء ، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بقطعه. وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين، لبس النعلين وألقى الخفين ، وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزاراً لبس الإزار وألقى السراويل ،/ فإن لم يفعل افتدى .

٢٤١/أ
ت

[١٠٤٥] أخبرنا مالك ،عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر:

---

(١) البرانس : جمع بُرْنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

(٢) في (ب، ظ): « فليلبس الخفين » وفي (ص):« فيلبس خفين » وما أثبتناه من (ت) وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) في (ب ، ص) : « فليلبس الخفين » ، وما أثبتناه من (ت) والموطأ .

[١٠٤٣] * ط : (١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام. (رقم ٨) وفيه : « ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » .

* خ : (١/٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . وفيه ما في الموطأ من الزيادة . (رقم ١٥٤٢) .

* م : (٢/ ٨٣٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١/ ١١٧٧) .

[١٠٤٤] * ط : (١/ ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام . (رقم ٩) .

والوَرْس : نبت أصفر طيب الريح ، مثل نبات السمسم، يصبغ به ، بين الحمرة والصفرة .

[١٠٤٥] * ط : (١ / ٣٢٦) الموضع السابق ـ رقم (١١) .

أنها كانت تلبس المعصفرات المُشَبَّعَات(١) وهى محرمة ، ليس فيها زعفران .

[١٠٤٦] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر محمد بن على قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مُضَرَّجَيْن(٢) وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب ؟ فقال على بن أبى طالب عليه السلام (٣) : ما إخال أحداً يعلمنا السنة ، فسكت عمر .

[٣٥] باب ما تلبس المرأة من الثياب

[١٠٤٧] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير ، عن جابر: أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفر طيباً .

[١٠٤٨] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم ، عن أبيه: أنه كان يفتى النساء إذا أَحْرَمْنَ أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة: أنها كانت تفتى النساء ألا يقطعن ، فانتهى عنه .

قال/ الشافعى: لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة (٤) تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل ، وليست فى هذا كالرجل .

٢/٣٣ ظ (٣)

---

(١) المعصفرات المشبعات : أى التى صبغت بالعَصْفر ، ولا يُنْفَض صبغها.
(٢) المُضَرَّج : المصبوغ بالحمرة ، ولا يختص ذلك بالعَصْفَر .
(٣) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » .
(٤) فى (ص ، ت ، ظ) : « المرأة » بدون عطف .

= قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى: هكذا رواه مالك ، وخالفه أبو أسامة وحاتم ابن إسماعيل وابن نمير ؛ فرووه عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قاله مسلم بن الحجاج .

[١٠٤٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٠٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يلبس الموَرَّد ـ عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن أبى جعفر قال: أحرم عقيل بن أبى طالب فى ثوبين موردين، فرآه عمر ، فقال : ما هذا ؟ فقال: إن أحداً لا يعلمنا بالسنة .

[١٠٤٧] * خ : (١ / ٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر ـ تعليقا .
قال: وقال جابر : « لا أدرى المعصفر طيبا » .
قال ابن حجر فى فتح البارى : « وصله الشافعى ـ أى هنا فى الأم ـ ومسدد » (٣ / ٦ / ٤٠٦) .

[١٠٤٨] * د : (٢ / ٤١٤ ـ ٤١٥) (٥) كتاب المناسك ـ (٣٢) باب ما يلبس المحرم ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن أبى عدى ، عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال: حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله ـ يعنى ابن عمر ـ كان يصنع ذلك ـ يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد : أن عائشة حدثتها : أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء فى الخفين ، فترك ذلك .

[١٠٤٩] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: فى كتاب على عليه السلام[١]: من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما [٢] . قلت : أتتيقن بأنه كتاب على؟ قال : ما أشك أنه كتابه؟! قال : وليس فيها : فليقطعهما .

٢٧٩/ب ص

[١٠٥٠] أخبرنا / سعيد بن سالم، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: من لم يكن له إزار وله تُبَّان[٣] أو سراويل فليلبسهما . قال سعيد بن سالم: لا يُقْطَع الخفان .

قال الشافعي: أرى أن يقطعا [٤] ؛ لأن ذلك فى حديث ابن عمر، وإن لم يكن فى حديث ابن عباس [٥]، وكلاهما صادق حافظ ،وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر، إما عزَب عنه ،وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكت عنه ،وإما أدَّاه فلم يُؤَدَّ عنه لبعض هذه المعانى ـ اختلافاً، وبهذا كله نقول إلا ما بيَّنَّا أنا نَدَعُه .

والسنة ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان فى اللبس ويفترقان . فأما ما يجتمعان فيه، فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا وَرْس .وإذا لم يلبس ثوباً مصبوغاً بزَعْفَرَان ولا وَرْس ؛ لأنهما طيب، فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذى هو أطيب من الورس أو مثله، أو ما يعد طيباً كان أولى ألا يلبسانه[٦] ـ كان ذلك مما له لون فى الثوب أو لم يكن [٧] ـ إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب .

ولو أخذ ماء ورد فصبغ به ثوباً فكان رائحته توجد منه والثوب جاف أو مبلول ؛لأنه أثر طيب فى الثوب ـ لم يلبسه المحرمان، وكذلك لو صُعِّد[٨] له زعفران حتى يَبْيَضَّ لم يلبسه المحرمان .

وكذلك لو غمس فى نَضُوح[٩] أو ضَيَّاع[١٠] أو غير ذلك ، وكذلك لو عصر له

---

(١) فى (ب) : «على ﷺ» .

(٢) فى (ص، ت) : « فلبسهما » .

(٣) التُّبَّان : فُعَّال ؛ شبه السراويل ، وجمعه تبابين ، والعرب تذكره وتؤنثه .

(٤) فى (ص) : « أرى ألا يقطعا » .وهو خطأ.

(٥) سبق حديث ابن عمر (رقم : ١٠٤٢ ـ ١٠٤٤) وحديث ابن عباس (رقم : ١٠٤١).

(٦) « ألا يلبسانه » : كذا فى جميع النسخ بإثبات النون فى الفعل .

(٧) فى طبعة الدار العلمية: « أو لم يكن له » بزيادة : « له » وهى غير موجودة فى جميع النسخ .

(٨) التصعيد : الإذابة ، ومنه خل مُصعَّد وشراب مُصَعَّد إذا عولج بالنار حتى يحول عما هو عليه طعمًا ولونًا .

(٩) النَّضوح : نوع من الطيب تفوح رائحته .

(١٠) فى (ص ، ت ، ظ) : « صاح » بدون نقط ، والضَّيَّاع : كسحاب ، ضرب من الطيب .

[١٠٤٩] لم أجده عند غير الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه .

[١٠٥٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

الريحان[١] العربى أو الفارسى ، أو شيئاً من الرياجين التى كره[٢] للمحرم شمها ، فغمس فى مائه لم يلبسه المحرمان.

وجماع هذا : أن ينظر إلى كل ما كان طيباً لا يشمه المحرم، فإذا استخرج ماؤه بأى وجه ، استخرج نيّئاً كان أو مطبوخاً ، ثم غمس فيه الثوب ، فلا / يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسه . وما كان [٣] مما يجوز للمحرم والمحرمة شمه من نبات الأرض ، الذى لا يعد طيباً ولا ريحاناً مثل : الإذْخِر [٤]، والضَّرْو [٥] ، والشِّيح[٦] ، والقَيْصُوم[٧]، والبَشَام[٨]، وما أشبهه ، أو ما كان/ من النبات المأكول الطيب الريح مثل: الأُتْرجّ [٩]، والسفرجل ، والتفاح، فعصر ماؤه خالصاً فغمس فيه الثوب، فلو توقاه المحرمان كان أحب إلى ، وإن لبساه فلا فدية عليهما.

٢٤١/ب
ت

٣٣/ب
ظ (٣)

ويجتمعان فى: ألا يَتَبَرْقَعَان [١٠]، ولا يلبسان القُفَّازَيْن[١١] ، ويلبسان معاً الثوب المصبوغ بالعَصْفَر مُشَبَّعاً كان أو غير مشبع ،وفى هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالوَرْس والزَّعْفَرَان للونه ، وأن اللون إذا لم يكن طيباً لم يصنع [١٢]شيئاً ، ولكن إنما نهى عما كان طيباً ، والعصفر ليس بطيب.

والذى أحب لهما معاً :أن يلبسا البياض ، وأكره لهما كل شهرة من عَصْفَر وسواد وغيره .ولا فدية عليهما إن لبسا غير المطيب ، ويلبسان المُمَشَّق وكل صباغ بغير طيب،ولو تركا ذلك ولبسا البياض كان أحب إلى الذى يُقْتَدَى به ولا يُقْتَدَى به .

---

(١) فى (ص) : « لو عصر له الزعفران العربى » .

(٢) فى (ص ، ت) : « التى أكره» . (٣) فى (ص) : « ومما كان » .

(٤) الإذخر : نبات طيب الرائحة ينبت فى أودية مكة ، والواحدة: إذخرة .

(٥) الضَّرْو : شجرة الكمكام ، لا صمغة ، والحبة الخضراء .

(٦) الشِّيح : نبت طيب الرائحة، وأنواعه كثيرة.

(٧) القيصوم : نبات ، وهو صنفان ذكر وأنثى ، النافع منه أطرافه ، وزهره مُرٌّ جدا، وهو طيب الرائحة ،ذهبى الزهر .

(٨) البَشَام : شجر طيب الرائحة ، يستاك به .

(٩) الأُتْرجّ : شجر من جنس الليمون ناعم الورق والحطب .

(١٠) البرقع : يكون للنساء ، وهو قناع يغطى الوجه .

(١١) القفازان : ما يلبس فى اليدين فيغطى الأصابع والكفين .

(١٢) فى (ص) : « لم يصبغ شيئاً » وأظنه خطأ من الكاتب ، والله تعالى أعلم .

[١٠٥١] أما الذى يقتدى به فَلِمَا قال عمر بن الخطاب : يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصِّبْغَ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب .

وأما الذى لا يقتدى به فأخاف أن يساء الظن به حين[١] يُتْرَك مستحقًا[٢] بإحرامه. وهذا وإن كان كما وصفت فالمقتدى به وغير المقتدى به يجتمعان ، فيترك العالم عند من جهل العلم مستحقًا[٣] بإحرامه ، وإذا رأى الجاهل فلم ينكر عليه العالم رأى من يجهل أنه لم يقر الجاهل إلا وهذا جائز عند العالم ، فيقول الجاهل: قد رأيت فلاناً العالم رأى من لبس ثوباً مصبوغاً وصحبه فلم ينكر عليه ذلك.

ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ، ولا تقطعهما ، وتلبسهما وهى تجد نعلين ؛ من قِبَل أن لها لبس الدِّرْع[٤] والخمار والسراويل، وليس الخفان بأكثر من واحد من هذا، ولا أحب لها أن تلبس نعلين.

وتفارق المرأةُ الرجلَ فيكون إحرامها فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه ، فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ، ولا يكون ذلك للمرأة . ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخى جلبابها ، أو بعض خمارها ، أوغير ذلك من ثيابها من فوق رأسها ،وتجافيه عن وجهها حتى تغطى وجهها متجافياً كالستر على وجهها، ولا يكون لها أن تنتقب[٥] .

[١٠٥٢] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: تُدلّى عليها من جلبابها ولا تضرب به، قلت : وما لا تضرب / به؟ فأشار إلىَّ : كما تجلبب المرأة ، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب ، فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك[٦] الذى يبقى عليها ، ولكن تسدله/ على وجهها[٧] كما هو مسدولاً، ولا

١/٢٨٠ ص

١/٣٤ ظ (٣)

(١) فى (ص ،ظ) : « حتى يترك » وكذلك فى رواية البيهقى فى المعرفة (٤ / ٢٦) .
(٢ ـ ٣) كأنها فى الموضعين فى (ص ،ظ) : « مُسْتَخِفًا » ، والله تعالى أعلم .
(٤) درع المرأة : قميصها .
(٥) تنتقب : النقاب : هو الخمار الذى تشده المرأة على الأنف ، أو تحت المحاجر .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

[١٠٥١] * ط : (١/ ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤) باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام ـ عن مالك ، عن نافع : أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين،إنما هو مَدَرٌ . فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدئ بكم الناس،فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال :إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المُصبَّغَة فى الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط .

[١٠٥٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه .

[١٠٥٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: لِتُدْلِ المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب .

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ، ولا تغطى جبهتها [١]، ولا شيئاً من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلى قصاص شعرها من وجهها ، مما يثبت الخمار ويستر الشعر؛ لأن الخمار لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر .

ويكون لها الاختمار ولا يكون للرجل التعمم، ولا يكون له لبس الخفين إلا ألا يجد نعلين فيلبسهما ، ويقطعهما أسفل من الكعبين ، / ولا يكون له لبس السراويل إلا ألا يجد إزاراً فيلبسه ، ولا يقطع منه شيئاً، ويكون ذلك لها. ويلبسان رقيق الوَشْى [٢] والعَصْب [٣] ودقيق القطن وغليظه والمصبوغ كله بالمَدَر ؛ لأن المَدَر ليس بطيب، والمصبوغ بالسِّدْر ، وكل صبغ عدا الطيب .

١/٢٤٢ ت

وإذا أصاب الثوب طيب فبقى ريحه فيه لم يلبسه ، وكان كالصبغ . ولو صبغ ثوب بزعفران، أو وَرْس ، فذهب ريح الزعفران أو الورس من الثوب لطول لبس أو غيره، وكان إذا أصاب واحداً منهما الماء حرك ريحه شيئاً وإن قل، لم يلبسه المحرم. وإن كان الماء إذا أصابهما لم يحرك واحداً منهما، فلو غسلا كان أحب إلىَّ وأحسن ، وأحْرَى ألا يبقى فى النفس منهما شىء . وإن لم يغسلا رجوت أن يسع لبسهما إذا كان هكذا ؛ لأن الصباغ ليس بنجس . وإنما أردنا بالغسل ذهاب الريح ، فإن ذهب الريح بغير غسل رجوت أن يجزى . ولو كان أمره ألا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو الورس بحال ، كان إن مسه، ثم ذهب ، لم يجز لبسه بعد غسلات، ولكنه إنما أمر ألا يلبسه إذا كان الزَّعْفران والوَرْس موجوداً فى ذلك الحين فيه ، واللّه أعلم . وما قلت موجود من ذلك فى الخبر، واللّه أعلم .

قال : وكذلك لو صُبِغَ ثوب بعد الزعفران والورس بسِدْر أو سواد ، فكانا إذا مسهما

---

(١) فى (ص، ت) : « ولا تغطى وجهها » . (٢) الوشى : نقش الثوب ، ويكون من كل لون .
(٣) العَصْب : ضرب من البرود اليمنية ، يعصب غزلها ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتى مُوَشَّى .

[١٠٥٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١/ ٣١٩) كتاب الحج ـ فى النقاب للمحرمة ـ عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ترد المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب .

الماء لم يظهر للزعفران والورس ريح ، كان له لبسهما ،ولو كان الزعفران والورس إذا مسهما الماء يظهر لهما شيء من ريح الزعفران أو الورس ، لم يلبسهما . ولو مس زعفران أو ورس بعض الثوب لم يكن للمحرم لبسه حتى يغسل .

٣٤/ب
ظ (٣)

ويعقد المحرم عليه إزاره ؛ لأنه من صلاح الإزار. والإزار ما كان / معقوداً .ولا يأتزر ذيلين ثم يعقد الذيلين من ورائه، ولا يعقد رداءه عليه ، ولكن يغرز طرفى ردائه إن شاء فى إزاره أو فى سراويله إذا كان الرداء منشوراً .

فإن لبس شيئاً مما قلت: ليس له لبسه ، ذاكراً عالماً أنه لا يجوز له لبسه افتدى، وقليل لبسه له وكثيره سواء. فإن قنع المحرم رأسه طرفة عين ذاكراً عالماً ، أو انتقبت المرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليهما الفدية. ولا يعصب المحرم رأسه من علة ولا غيرها، فإن فعل افتدى، وإن لم يكن ذلك لباساً .

[١٠٥٤] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال فى المحرم يلوى الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد ، قال: إذا لواه من ضرورة فلا فدية.

[١٠٥٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن هشام بن حُجَيْر ، عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب .

[١٠٥٦] أخبرنا سعيد بن سالم،عن إسماعيل بن أمية:أن نافعاً أخبره:أن عبد الله ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه ، إنما غرز طرفيه على إزاره .

[١٠٥٧] أخبرنا سعيد بن سالم، عن مسلم بن جُنْدُب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال: أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم، فقال عبد الله: لا تعقد شيئاً .

[١٠٥٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٥٠) كتاب الحج ـ فى المحرم يعقد على بطنه الثوب ـ عن وكيع ، عن إبراهيم ، عن عطاء قال : لا بأس أن يعصب على الجرح .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عطاء : لا بأس به .

[١٠٥٥] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن ابن عيينة ، عن هشام بن حجير قال: رأى طاوس ابن عمر يطوف قد شد حقوه بعمامة .

وعن ابن فضيل، عن ليث ،عن عطاء وطاوس قالا :رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة .

[١٠٥٦] المصدر السابق : (٤ /٤٩) الموضع السابق ـ عن وكيع ،عن ابن أبى ذئب ،عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم .

[١٠٥٧] انظر التخريج السابق .

٢٤٢/ب
ت
٢٨٠/ب
ص

[١٠٥٨] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن/جريج ، عن عطاء : أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا / من ضرورة ، فإن فعل من ضرورة لم يفتد .

[١٠٥٩] **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُحتَزِماً بحبل أبرق (١) فقال : « انزع الحبل » مرتين .

[١٠٦٠] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء فى المحرم يجعل المِكْتَلَ على رأسه؟ فقال: نعم ،لا بأس بذلك، وسألته عن العصابة يعصب بها المحرم رأسه؟ فقال: لا، العصابة تكفت شعراً كثيراً .

قال الشافعى : لا بأس أن يرتدى المحرم ويطرح عليه القميص والسراويل والفرو وغير ذلك ما لم يلبسه لباساً وهو كالرداء. ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ، ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب، ما لم يكن من الثياب المنهى عن لبسها .

[١٠٦١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج، عن عطاء قال : « وليلبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه » .

[١٠٦٢] **أخبرنا** سعيد،عن ابن جريج ،عن عطاء: أنه كان لا يرى بالمُمَشَّق(٢) للمحرم

(١) الأبرق : الغليظ ، والذى يجتمع فيه سواد وبياض .
(٢) المُمَشَّق : الثوب المصبوغ بالمَغْرَة ، وهى طين أحمر يصبغ به .

[١٠٥٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

[١٠٥٩] قال البيهقى بعد روايته فى السنن الكبرى من طريق الشافعى (٥ / ٥١ ـ ٥٢ ـ الدار العلمية ٨٢) : هذا منقطع : أى مرسل .
وقال : ورواه أيضاً ابن أبى ذئب ، عن صالح بن أبى حسان ، عن النبى ﷺ .
قال : وهو أيضاً منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر ، ثم بما مضى من أثر ابن عمر ، ثم بأنه إذا عقد صار فى معنى المخيط .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٩) كتاب الحج ـ فى المحرم يعقد على بطنه الثوب ـ عن وكيع ، عن ابن أبى ذئب، عن صالح بن أبى حسان : أن النبى ﷺ نحوه .

[١٠٦٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وفى ابن أبى شيبة: أن عطاء رخص فى العصابة للمحرم يصدع رأسه . (٤ / ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦) كتاب الحج ـ فى المحرم يعصب رأسه ـ عن محمد بن فضيل، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يصدع ؟ قال : يعصب رأسه إن شاء .

[١٠٦١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٩٣) كتاب الحج ـ فى المحرم يبدل ثيابه ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ويونس ، عن الحسن وحجاج وعبد الملك وعطاء : أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه ، أو ما سوى ذلك .

[١٠٦٢] لم أعثرعليه عند غير الشافعى .

١/٣٥ ظ (٣)

بأساً أن يلبسه ، وقال: إنما / هو مَدَرَة (١).

[١٠٦٣] أخبرنا سعيد بن سالم ـ قال الربيع: أظنه عن ابن جريج ،عن عطاء ـ أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم ساجاً ما لم يَزُرَّه عليه . فإن زرَّه عليه عمداً افتدى ،كما يفتدى إذا تَقَمَّصَ عمداً .

قال الشافعي: وبهذا نأخذ .

[١٠٦٤] قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بدَرْسِ (٢) العصفر والزعفران للمحرم بأساً ما لم يجد ريحه.

قال الشافعي: أما العصفر فلا بأس به ،وأما الزعفران فإذا كان إذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه المحرم ، وإن لبسه افتدى.

[١٠٦٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال: أخبرنى الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنا عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار، يقال لها: تَمْلِك (٣)، فقالت: يا أم المؤمنين ، إن ابنتى فلانة حلفت:أنها لا تلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة : قولى لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله .

---

(١) المَدَرَة : الطين الذى يصبغ به . (٢) أى ما اندرس منهما ، ولم يبق إلا أثر .

(٣) هى تملك العَبْدَرِيَّة ، ذكرها ابن حبان فى الثقات (٣ / ٤٢) ولها ترجمة فى الاستيعاب (٤ /٢٤٨) ، وأسد الغابة (٧ / ٤٣) ، والإصابة (٤ /٢٤٨) .

[١٠٦٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ /٣٦٩) كتاب الحج ـ فى الطيلسان المزرّر للمحرم ـ عن محمد بن سوار ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن برد ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يزره عليه .

والساج : هو الطيلسان الأسود أو الأخضر . (القاموس) .

[١٠٦٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٤٢) كتاب الحج ـ فى الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ، من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه ـ عن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عطاء قال : لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب قد صبغ بالزعفران ، ثم غسل ليس له: بعصر ولا درع [كذا] .

ودرس العصفر : أى أثره بحيث لا يبقى إلا بقية لون منه فقط ، والله تعالى أعلم .

[١٠٦٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٠٣) كتاب الحج ـ فى الحلى للمحرمة والزينة ـ عن حفص، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة:أنها سألت وقيل لها : إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات ، فأقسمت عليها لتلبسن حليها كله .

هكذا جاءت الرواية فى ابن أبى شيبة مع أن الإسناد واحد ، والاحتمال هو وجود تحريف فى نسخة ابن أبى شيبة المطبوعة، فهى مليئة بالأخطاء والله تعالى أعلم .

[١٠٦٦] أخبرنا سعيد ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا: من السنة أن تمسح المرأة يديها [١] عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي عفا [٢] .

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك أُحِبُّ لها .

قال [٣]: إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها ، رأيت أن تفتدى . وأما لو مسحت يديها بالحناء فإني لا أرى عليها فدية وأكرهه ؛ لأنه ابتداء زينة .

[١٠٦٧] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أن ناساً سألوه عن الكحل الإثمد للمرأة المحرمة الذى ليس فيه طيب قال: أكرهه؛ لأنه زينة ، وإنما هى أيام تَخشُّع وعبادة .

قال الشافعي ﷺ : والكحل فى المرأة أشد منه فى الرجل ، فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية، ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى .

[١٠٦٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج : عن أيوب بن موسى، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان[٤] إذا رَمَد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر إقطاراً ، وأنه قال: يكتحل

---

(١) « يديها » : ليست فى (ص ، ت) ولكنها فى رواية البيهقى عن الشافعى فى السنن الكبرى (الموضع السابق) والمعرفة (٤ / ٩) .

(٢) فى رواية البيهقى فى السنن الكبرى (الموضع السابق) : « وهن غفل » .
وفى رواية المعرفة : « وهن غفال » ، أو قال : « غفل » وهذا أوضح فى المعنى ، وإن كان المعنى يتوجه أيضاً فى قوله : « وهى عفا » : أى ليس فيها أثر ، والله عز وجل أعلم .

(٣) « قال » : ليست فى (ص ، ت) وفيهما : « وإن اختضبت » .

(٤) « كان » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٠٦٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة الله عليه .
قال البيهقى بعد أن روى هذا الأثر فى السنن الكبرى من طريق الشافعى : وقد روى عن موسى بن عبيدة قال : أخبرنى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من السنة أن تدلك المرأة بشىء من الحناء عشية الإحرام ، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ، ولا تحرم عطلاً .
قال : وليس ذلك بمحفوظ . (السنن الكبرى ٥ / ٧٦ ـ هندية ٤٨) .

[١٠٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وفى رواية المعرفة عن الشافعى: عن ابن جريج أن النساء سألن عطاء عن كحل الإثمد ... (المعرفة: ٧ / ١٧١ من طبعة قلعجى) .

[١٠٦٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٦٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يكتحل بالصبر ويداوى به عينه ـ عن عبدة بن سليمان ووكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن نافع نحوه ، دون قول ابن عمر.
وفى (٤ / ١ / ٤٠٢) قول ابن عمر من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال ... نحوه .

المحرم بأى كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد ـ ابن عمر القائل .

٢٤٣/أ ت

[٣٦] / باب لبس المِنْطَقَة والسيف للمحرم

قال الشافعي رحمه الله تعالى : يلبس المحرم المِنْطَقَةَ ، ولو جعل فى طرفها سيوراً فعقد بعضها على[1] بعض لم يضره ، ويتقلد المحرم السيف من خوف، ولا فدية عليه ويتنكب المصحف.

[٣٧] باب الطِّيبِ للإحرام

٣٥/ب ظ (٣)

[١٠٦٩] أخبرنا الربيع / قال: أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو ابن دينار ، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم ، إلا النساء والطيب .

[١٠٧٠] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم قال : قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ .

---

(١) فى(ص ، ت ،ظ) :« إلى بعض » .

[١٠٦٩]* ط: (١ / ٤١٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٣) باب الإفاضة ـ عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج ،وقال لهم نحوه . (رقم ٢٢١) .

وبهذا الإسناد أن عمر قال: من رمى الجمرة ، ثم حلق أو قصّر ونحر هديا ـ إن كان معه ـ فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت. (رقم ٢٢٢).

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٣٥ ـ ١٣٦) كتاب الحج ـ باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ـ من طريق أبى اليمان ،عن شعيب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهرى ، عن سالم ،عن ابن عمر نحوه . وفيه : قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها :حل له كل شيء إلا النساء .

قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ يعنى لحله .

ثم روى البيهقى من طريق الربيع روايته هذه .

[١٠٧٠]* س : (٥ / ١٣٦) (٢٤) كتاب المناسك الحج (٤١) إباحة الطيب عند الإحرام ـ عن قتيبة ، عن حماد ، عن عمرو ، عن سالم ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم، وعند إحلاله قبل أن يحلّ بيدىّ . (رقم ٢٦٨٤) .

وفى مسند الإمام الشافعي : أن الإمام قال فى الإملاء زيادة فى هذا الحديث : « لحله وإحرامه » (المسند ، ص ١٢٠) . وانظر تخريج الحديث السابق .

قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (١).

[١٠٧١] أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة قالت : / كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم ، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت .

١/٢٨١ ص

[١٠٧٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال: سمعت عائشة ـ وبسطت يديها ـ تقول : أنا طيبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[١٠٧٣] أخبرنا سفيان، عن الزُّهرىّ ، عن عُرْوَة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين لحُرْمِه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[١٠٧٤] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ (٢)، عن عثمان بن عُرْوَة قال: سمعت أبى يقول: سمعت عائشة تقول(٣): طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمِه ولحِلِّه . فقلت لها : بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب .

وقال عثمان : ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى .

---

(١) روى البيهقى من طريق الشافعى تعليقا على هذه الرواية قوله: وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون وأهل العلم. (المعرفة ٤ / ١٣٣) .

(٢) « ابن عيينة » : ليست فى (ص ، ت ، ظ).

(٣) « سمعت عائشة تقول » ليست فى (ص) .

[١٠٧١] * ط : (١ / ٣٢٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧) باب ما جاء فى الطيب فى الحج .

* خ : (١ / ٤٧٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٨) باب الطيب عند الإحرام ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ١٥٣٩) . وأطرافه فى (١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠) .

* م : (٢/ ٨٤٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٣٤/ ١١٨٩) .

[١٠٧٢] * خ : (١ / ٥٣٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٣) باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة، عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ١٧٥٤) ، وليس فيه : « لإحرامه » .

* م : (الموضع السابق) عن عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم نحوه . (رقم ٣٣ / ١١٨٩) .

[١٠٧٣] * م :(الموضع السابق) عن محمد بن عباد ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ٣١/ ١١٨٩) وانظر تخريج الحديثين السابقين ، فكلها روايات لحديث واحد .

[١٠٧٤] * م : (٢ / ٨٤٧) الموضع السابق ـ من طريق ابن عيينة به . (رقم ٣٦ / ١١٨٩) .

ومن طريق أبى أسامة ، عن هشام (بن عروة) عن عثمان بن عروة نحوه . (رقم ٣٧ / ١١٨٩).

[١٠٧٥] أخبرنا سفيان بن عيينة [١] ، عن عطاءبن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة قالت: رأيت وَبِيص [٢] الطيب فى مفارق[٣] رسول الله ﷺ بعد ثلاث .

[١٠٧٦] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن عمر بن عبد الله بن عروة : أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدى فى حجة الوداع للحل والإحرام .

[١٠٧٧] أخبرنا سفيان، عن محمد[٤] بن عَجْلَان : أنه سمع عائشة بنت سعد تقول: طيبت أبى عند إحرامه بالسُّك[٥] والذَّرِيرة [٦].

[١٠٧٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ،عن أبيه[٧] : أنه قال : رأيت

---

(١) « ابن عيينة » ليست فى (ص ، ت ، ظ) . (٢) الوبيص : البريق واللمعان .

(٣) مفَارِق: جمع مَفْرِق : وسط الرأس ، حيث يفرق فيه الشعر.

(٤) فى (ص، ت) : « سفيان عن ابن عجلان » .

(٥) السُّك : نوع من الطيب يركب من المسك وغيره .وفى (ص ، ت) : « المسك » بدل : «السك » .

(٦) الذَّرِيرة : قال النووى : هى فتات قصب طيب يجاء به من الهند . وقال غيره :نوع من الطيب مركب ، تجمع مفرداته ، ثم تسحق وتنخل ، وتُذَرُّ فى الشعر وغيره .

(٧) فى رواية عند البيهقى من طريق الشافعى : قال سعيد بن سالم : ولا أعلمه إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه . (المعرفة ٣ / ٥٤٤) .

[١٠٧٥] * خ : (٤ / ٧٦) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٧٠) باب الفرق ـ من طرق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود نحوه . ولفظه : « كأنى أنظر إلى وبيض الطيب فى مفارق النبى ﷺ وهو محرم».

* م : (٢ / ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طرق عن منصور، عن إبراهيم به ، ولفظه مثل لفظ البخارى .

[١٠٧٦] * خ : (٤ / ٧٨) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٨١) باب الذريرة ـ من طريق ابن جريج به . ولفظه: طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والإحرام ». (رقم ٥٩٣٠) .

* م : (٢/ ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طرق عن ابن جريج به . (رقم ٣٥ / ١١٨٩) .

[١٠٧٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /١ /١٩٥) كتاب الحج ـ من رخص فى الطيب عند الإحرام ـ عن أبى أسامة ، عن هشام ،عن عائشة بنت سعد قالت : كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة .

[١٠٧٨] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعى .

وقد رواها البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى .(٥ / ٣٥ ـ العلمية ٥٤) ، والمعرفة (٣/ ٥٤٤).

وروى البيهقى فى السنن الكبرى من طريق هشيم ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه، عن ابن عباس : أنه سئل عن الطيب عند الإحرام ؟ فقال : أما أنا فأُسَغْسِغُه فى رأسى، ثم أحب بقاءه . =

ابن عباس محرماً ، وأن على رأسه لمثل الرُّبِّ (١) من الغالية.

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، فنقول: لا بأس أن يتطيب الرجل محرماً قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالية ومُجْمَر(٢) وغيرهما ، إلا ما نهى عنه الرجل / من التَّزَعْفُر (٣) . ولا بأس على المرأة فى التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام ، وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعدما يرميان جمرة العقبة. ويحلق الرجل وتقصر المرأة قبل الطواف بالبيت.

١/٣٦ ظ (٣)

والحُجَّةُ فيه ما وصفنا من تطيب رسول اللّه ﷺ / فى الحالين. وكذلك لا بأس بالمُجْمَر وغيره من الطيب ؛ لأنه أحرم وابتدأ الطيب حلالاً وهو مباح له، وبقاؤه عليه ليس بابتداء منه له. وكذلك إن كان الطيب دهناً أو غيره، ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئاً ، قَلَّ أو كثر، بيده أو أمسَّه (٤) جسده وهو ذاكر لحرمته غير جاهل بأنه لا ينبغى له، افتدى .

٢٤٣/ب ت

وكل ما سمى الناس طيباً فى هذه الحال من الأفاويه (٥) وغيرها، وكل ما كان مأكولاً إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره، وإن كان طيب الريح ويصلح فى الطيب فلا بأس بأكله وشمه ،وذلك مثل : المَصْطَكَا (٦)والزَّنْجَبِيل (٧) والدارَصِينى(٨) وما أشبه

---

(١) الرُّبُّ :هو الطلاء الخاثر . والغالية :الطيب، وقيل: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك: تقول منه: تَغَلَّى بالغالية .

(٢) المُجمَر : الشىء الذى يوضع فى الجمر ليعطى رائحة طيبة .

(٣) لحديث : نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس .وقد مرَّ برقم [١٠٤٤] ، وحديث : نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل ، وسيأتى إن شاء اللّه تعالى برقم [١٠٨٦] وتخريجه هناك .

(٤) فى (ص) « أو مَسَّه » .

(٥) الأفاويه :ما يعالج به الطيب، كما أن التوابل ما تعالج به الأطعمة ، يقال : فُوهٌ ، وأفواه ؛ مثل: سوق وأسواق، ثم أفاويه . (مختار الصحاح) .

(٦) المصطكا : قال فى القاموس :علك رومى أبيضه نافع للمعدة ، والمَقْعَدَة ، والأمعاء ، والكبد ، والسعال المزمن شُرْباً ، والنَّكْهَة ،واللِّثَة ، وتفتيق الشهوة ، وتَفْتيح السُّدَد ،ودواء مُمَصْطَك : خلط به .

(٧) الزَّنْجَبِيل : عروق تسرى فى الأرض، ونباته كالقصب والبردىّ ،له قوة مُسخِّنة ، هاضمة ملينة يسيراً ، باهِيَّة مُذَكِّية . (القاموس) .

(٨) الدارصينى: شجر هندى يكون فى تخوم الصين كالرمَّان .

= قال أبو عبيد : قال أبو زيد والأصمعى : السغسغة : هى التروية.

وقد رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٤/ ١ / ١٩٦) عن وكيع عن عيينة ، ولكن هناك تحريف على ما أظن فى هذه الرواية فى السند والمتن ، واللّه أعلم .

هذا ، وكذلك كل معلوف ، أو حطب من نبات الأرض ، مثل: البشيح[١] والقيصوم[٢]، والإذخر[٣] وما أشبه هذا ، فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به جسده فلا فدية عليه؛ لأنه ليس بطيب ولا دهن ، والريحان عندى طيب ، وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقى طيبا كان طيباً ، وما ربِّبَ بها [٤] عندى طيب إذا بقى طيباً مثل الزَّنْبَق[٥] ، والخِيرِىّ [٦]، والكَاذِىّ [٤]، والبان المَنْشُوش[٥].

وليس البنفسج بطيب ، إنما يُرَبَّبُ للمنفعة لا للطيب .

[١٠٧٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير، عن جابر أنه سئل: أيشم المحرم الرَّيحان والدُّهْنَ والطِّيب ؟ فقال : لا .

[١٠٨٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : ما أرى الورد والياسمين إلا طيباً .

قال الشافعى ﷺ: وما مس المحرم من رطب الطيب بشىء من بدنه افتدى. وإن مس بيده منه شيئاً يابساً لا يبقى له أَثَرٌ فى يده ولا له ريح كرهته له ، ولم أر عليه الفدية. وإنما يفتدى من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم ؛ لأن الشَّمَّ [٩] غاية الطيب للتطيب ، وإن جلس إلى عطار فأطال ، أو مر به فوجد ريح الطيب ، أو وجد ريح الكعبة

(١ ـ ٣) سبق شرحها فى باب : ما تلبس المرأة من الثياب ، وقد سبق منذ قليل .

(٤) ربِّبَ بها : أى صنع منها طلاء خاثراً ، وطيب وغذى به .

(٥) الزنْبَق: دهن الياسمين ، وورد . (٦) الخِيرِى : أذكى نبات البادية ريحا ، معرب.

(٧) الكاذىّ : ضرب من الأدهان ، ونبات طيب الرائحة .

(٨) المنشوش : المخلوط بالطيب ، ودهن منشوش ؛ أى مربَّب بالطيب .

(٩) « الشَّم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٠٧٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٦٠) كتاب الحج ـ من كره للمحرم أن يشم الريحان ـ عن على ابن مسهر ، عن ابن جريج به .

وفى الباب الذى يليه: ما قالوا فيه إذا شم الريحان ـ عن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن أبى الزبير، عن جابرقال : إذا شم المحرم ريحاناً ، أو مسَّ طيباً أهرق لذلك دماً .

هذا ، وقد روى الشافعى فى القديم ـ كما ذكر البيهقى ـ قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كره شم الريحان للمحرم ، قال الشافعى : وهذا القول أحوط ، وبه نأخذ .

قال البيهقى : وقد روينا فى كتاب السنن من حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . ولم أجده عن نافع فيما عندنا من الموطأ .

وقد روى هذا الأثر ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٣٦٠) من كره للمحرم أن يشم الريحان ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب، عن نافع به .

[١٠٨٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٢٣ كتاب الحج ـ شم الريحان) : كذا وجدته، لم يجاوز به ابن جريج.

مُطَيَّبَةٌ أو مُجْمَرَة لم يكن عليه فدية. وإن مس خَلُوق الكعبة جافاً / كان(١) كما وصفت لا فدية عليه فيه؛ لأنه لا يؤثر، ولا يبقى ريحه في بدنه وكذلك الرُّكْن. وإن مس الخلوق رَطْباً افتدى، وإن انتضح عليه، أو تلطخ به غير عامد له، غسله ولا فدية عليه. وكذلك لو أصاب ثوبه.

٢٨١/ب ص

ولو عقد/ طيباً فحمله في خرقة أو غيرها، وريحه يظهر منها، لم يكن عليه فدية، وكرهته له؛ لأنه لم يمس الطيب نفسه.

٣٦/ب ظ (٣)

ولو أكل طيباً، أو استعط به أو احتقن به، افتدى. وإذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار، أو لم تصبه، فأنظر فإن كان ريحه يوجد، أو كان طعمه الطيب يظهر فيه، فأكله المحرم افتدى، وإن كان لا يظهر فيه ريح، ولا يوجد له طعم. وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتد(٢)؛ لأنه قد يكثر الطيب في المأكول، ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل، ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه. وإنما الفدية وتركها من قِبَل الريح والطعم، وليس للون معنى؛ لأن اللون ليس بطيب.

وإن حشا المحرم في جرح له طيباً افتدى.

والأدهان دهنان: دهن طِيبٍ فذلك يفتدي صاحبه إذا دهن به من جسده شيئاً قل أو كثر، وذلك مثل: البان المنشوش بالطيب، والزَّنْبَق، وماء الورد، وغيره.

قال: ودهن ليس بطيب، مثل: سَلِيخَة البان(٣) غير المَنْشُوش (٤)، والشَّيرق(٥)، والزيت، والسمن، والزُّبد، فذلك إن دهن به أيَّ جسده شاء، غير رأسه ولحيته، أو أكله، أو شربه، فلا فدية عليه فيه. وإن دهن به رأسه أو لحيته افتدى؛ لأنهما في موضع الدهن، وهما يرجلان ويذهب شعثهما بالدهن؛ فأي دهن أذهب شعثهما ورجلهما، بقي(٦) فيهما طيباً أو لم يبق، فعلى المدهن به فدية، ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفتد؛ لأنه لا طيب، ولا دهن، إنما هو يقذر، لا يرجل، ولا يُهْنِئُ الرأس.

---

(١) في طبعة الدار العلمية: «كما كان» بزيادة «كما» وهذا مخالف لجميع النسخ، وبه يختل المعنى، والله تعالى المستعان.

(٢) في (ت): «لم يفسد» وهو خطأ.

(٣) سَلِيخَة البَان: عطر كأنه قشر منسلخ، ودهن ثمر البان قبل أن يُرَبَّب ويخلط.

(٤) غيرَ المنشوش: غير المخلوط بالطيب.

(٥) في (ب): «والشبرق»، وفي (ظ): «والشرق». وما أثبتناه من (ص).
والشَّيْرَق: هو دهن السمسم، وهو مُعَرَّب: «شيره».

(٦) في (ص، ت، ظ): «وبقي».

[١٠٨١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالوَدَكِ ما لم يكن طيباً .

[١٠٨٢] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه سأله عن المحرم يتشقق(١) رأسه، /أيدهن الشقاق منه بسمن ؟ قال: لا ، ولا بوَدَك غير السمن ، إلا أن يفتدى ، فقلت له: إنه ليس بطيب ، قال : ولكنه يُرَجِّل رأسه . قال: فقلت له: فإنه يدهن قدمه إذا تشققت بالوَدَك (٢) مالم يكن طيباً ، فقال: إن القدم(٣) ليست كالشعر، إن الشعر يُرَجَّل . قال عطاء : واللحية فى ذلك مثل الرأس .

١/٢٤٤ ت

[٣٨] باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً

[١٠٨٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان،عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن يَعْلَى بن أُمَيَّة ، عن أبيه قال: كنا عند رسول

(١) فى (ت) : « بنسق » والنسخة بدون نقط ، ويرجح أنها (ينشق) كما عند البيهقى فى المعرفة - فى المخطوط، وقد زعم محققه أن ذلك تصحيف .
(٢) الودك : دهن اللحم ودَسَمه .
(٣) فى (ت) : « إن الودك القدم » ، وزيادة « الودك »لا معنى لها.

[١٠٨١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١/ ١١٣) كتاب الحج - فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه - عن معتمر، عن ليث ، عن عطاء وطاوس : أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوى المحرم شقاقه بالسمن والزيت .
وقال مجاهد: إن يتداوى بواحد منهما فعليه دم .
[١٠٨٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.
وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة (٤ / ٢٤ - كتاب المناسك - يدهن المحرم جسده دون رأسه ولحيته بما ليس بطيب) .
[١٠٨٣] * خ: (١ / ٥٤٢) (٢٦) كتاب العمرة - (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج - عن أبى نعيم، عن همام ، عن عطاء بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٧٨٩) .
* م : (٢ / ٨٣٦ - ٨٣٧) (١٥) كتاب الحج - (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه - عن ابن أبى عمر، عن سفيان به ، وفيه زيادة .(رقم ٧ / ١١٨٠) .
* مسند الحميدى : (٣٤٧/٢) مسند يعلى بن أمية - عن سفيان به . (رقم ٧٩٠) .
هذا ،وقد روى البيهقى فى المعرفة: أن الشافعى قال بعد هذا الحديث:ولم يأمره النبى ﷺ بكفارة.
قال : وهكذا كان عطاء يقول ومفتو المكيين فيما لم يتلف به شيئاً ولم يَفُته .
قال الشافعى فى القديم:
أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء قال: أتى النبىَّ ﷺ رجل وبه أثر صفرة ، فقال له رسول الله ﷺ:« انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك » . [الموطأ:(١/ ٣٢٨ - ٣٢٩)] =

اللّه ﷺ بالجِعْرانة، فأتاه رجل وعليه مُقَطَّعةٌ (يعنى جبَّة) وهو مُتَضَمِّخ بالخَلُوق فقال : يا رسول اللّه، إنى أحرمت بالعمرة وهذه علىّ،فقال رسول اللّه ﷺ: « ما كنت تصنع فى حجك ؟» قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخَلُوق ،فقال رسول اللّه ﷺ: « ما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك » .

[١٠٨٤] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج،عن عطاء: أنه كان يقول : من أحرم فى قميص أو جبَّة فلينزعها نزعا ولا يشقها .

قال الشافعى رضي الله عنه : والسنة كما قال عطاء ؛ لأن رسول اللّه ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها .

[١٠٨٥] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء:أرأيت لو أن رجلاً أَهَلَّ من

= (٢٠) كتاب الحج ـ(٧) باب ماجاء فى الطيب فى الحج ـ وهو أطول من رواية الإمام الشافعى ، ولفظه: عن عطاء : أن أعرابياً جاء إلى رسول اللّه ﷺ ، وهو بحنين، وعلى الأعرابى قميص ، وبه أثر صفرة، فقال : يا رسول اللّه ، إنى أهللت بعمرة ، فكيف تأمرنى أن أصنع ؟ فقال له رسول اللّه ﷺ : «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك »] .

هذا وقد روى البيهقى كذلك بسنده عن الشافعى ،عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن أعرابياً أتى النبى ﷺ وعليه إما قال: قميص، وإما قال : جبة، وبه أثر صفرة ، فقال : أحرمت، وهذا على ، فقال:« انزع ـ إما قال: قميصك ، وإما قال: جبتك ـ واغسل أثر هذه الصفرة منك ، وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك ».

وقد ذكر فى مسند الإمام الشافعى أن هذه الرواية من كتاب الحج من الأمالى .(المسند ، ص ٣٦٤).

قال البيهقى فى روايات لهذا الحديث: ورواه عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن يعلى، وفيه من الزيادة: « إنى أحرمت بالنَّمِرَة، وإن الناس يسخرون منى » .

ورواه أبو بشر عن عطاء ، وفيه من الزيادة :«اخلع جبتك » فخلعها من رأسه ، ورواه الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه هكذا .

ورواه الليث بن سعد عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن أبيه : فأمره أن ينزعها نزعاً ، ويغتسل مرتين، أو ثلاثا .(المعرفة ٤ / ١٩ ـ ٢١) .

[١٠٨٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن روى أبو داود الطيالسى وعلى بن الجعد عن شعبة، عن قتادة : أنه قال لعطاء عقب روايته لهذا الحديث : إنا كنا نسمع أن يشقها ؟ قال عطاء : فإن اللّه لا يحب الفساد . [مسند أبى داود الطيالسى ص ٨٨ ـ الجعديات ١/ ٣٠٢ (رقم ٩٩٨)] .

[١٠٨٥] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

ولكن روى البخارى تعليقاً : وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه .

[خ : (٢/ ١٦) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٩) باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص] .

قال ابن حجر:وصله ابن المنذر فى الأوسط ،ووصله الطبرانى فى الكبير. (٤/ ٦٣ من الفتح) .

ميقاته وعليه جُبَّة ، ثم سار أميالاً، ثم ذكرها فنزعها ، أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراماً ؟ قال: لا ، حَسْبُهُ الإحرام الأول .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا كما قال عطاء - إن شاء الله تعالى ، وقد أهل من ميقاته والجبة لا تمنعه أن يكون مهلا، وبهذا كله نأخذ .

قال الشافعي رضي الله عنه : أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام والإفاضة بلغه هذا عن النبى ﷺ: أنه أمر الأعرابى بغسل الخلوق عنه ونزع الجبة وهو محرم ، فذهب إلى النهى[1] عن الطيب ؛ / لأن الخلوق كان عنده طيباً ، وخفى عليهم ما روت عائشة عن النبى ﷺ[2] ، أو علموه فرأوه مختلفاً فأخذوا بالنهى عن الطيب ،وإنما أمر رسول الله ﷺ الأعرابى بغسل الخلوق عنه ، والله أعلم ؛ لأنه نهى أن يتزعفر الرجل.

٢٨٢/أ ص

[١٠٨٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنى إسماعيل الذى يعرف بابن عُلَيَّة قال : أخبرنى عبد العزيز بن صُهيب ، عن أنس : أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر[3] الرجل.

فإن قال قائل: إن حديث النبى ﷺ فى صاحب الجُبَّةِ بغسل الخَلُوق يحتمل ما وصفت، ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله؛ لأنه طيب ، وليس للمحرم أن يبقى عليه الطيب ، وإن كان[4] قبل الإحرام [5] قيل له إن شاء الله تعالى: فلو كان كما قلت كان منسوخاً ، فإن قال: وما نسخه ؟ قلنا:حديث النبى ﷺ فى الأعرابى بالجِعْرَانة، والجعرانة فى سنة ثمان، وحديث عائشة: أنها طيبت النبى ﷺ [6] لحِلِّه وحُرْمِه فى حجة الإسلام، وهى سنة عشر .

فإن قال : فقد نهى عنه عمر، قلنا :لعله نهى عنه على المعنى الذى وصفت إن شاء

---

(١) فى (ب) : « فذهب إلى أن النهى » وأن زائدة لا معنى لها ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) مرت روايات حديث عائشة رضي الله عنها بأرقام [١٠٦٩ - ١٠٧٦] .

(٣) تزعفر الرجل : أن يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران .

(٤) فى (ص ، ت) : « وإن » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) : « إن » بدون حرف العطف .

(٥) « الإحرام » : سقطت من(ت) .

(٦) فى(ص ، ت) : « طيبت رسول الله ﷺ » .

[١٠٨٦]* خ : (٤/ ٦٥) (٧٧) كتاب اللباس - (٣٣) باب النهى عن التزعفر للرجال - عن مسدد ، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز به . (رقم ٥٨٤٦) .

* م : (٣ / ١٦٦٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢٣) باب نهى الرجل عن التزعفر - من طرق عن إسماعيل بن علية به . (رقم ٧٧ / ٢١٠١) .

٣٧/ب ظ (٣)

٢٢٤/ب ت

الله تعالى ، فإن قال : أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة؟ قيل :هم أولى/ ألا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر ؛ لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان،وروى هذا عن عائشة عن النبى ﷺ /ستة أو سبعة ،والعدد الكثير أولى ألا يغلطوا من العدد القليل ، وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى .ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبى ﷺ فى الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبى ﷺ ، جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر.وإذا كان علمنا بأن النبى ﷺ تطيب، وأن عمر كره علماً واحداً من جهة الخبر ،فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبى ﷺ يترك بحال إلا لقول النبى ﷺ لا لقول غيره.وقد خالف عُمَرَ سعدُ بن أبى وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهما .وقد يترك من يكره الطيب للإحرام والإحلال، لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبى ﷺ ، وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فيخالف عمر لرأى نفسه، فإذا كان يصنع هذا فى بعض قول عمر، فكيف جاز أن يدع السنة التى فرض الله تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل فى قوله مثل هذا ؟ لَعَمْرِى لئن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه، فما[1] لا سنة عليه فيه[2] أضيق وأحرى ألا يخرج من خلافه [3]وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه.

ولما أمر رسول الله ﷺ السائل بأن ينزع الجُبَّة عنه ، ويغسل الصفرة ولم يأمره بالكفارة. قلنا : من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلاً بما عليه فى لبسه أو ناسياً لحُرْمِه ، ثم يثبت عليه أى مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام ، أو ابتدأ لبسه بعد الإحرام جاهلاً بما عليه فى لبسه ، أو ناسيًا لحرمه ، أو مخطئاً به، وذلك أن يريد غيره فيلبسه، نزع الجبة والقميص نزعاً، ولم يَشُقَّه ،ولا فدية عليه فى لبسه . وكذلك الطيب قياساً عليه إن كان النبى ﷺ إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصُّفْرَة، وإن كان للطيب فهو أكثر ، أومثله ، والصفرة جامعة ؛ لأنها طيب وصفرة .

فإن قال قائل : كيف قلت هذا فى الناسى والجاهل فى اللبس والطيب ، ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيداً ؟ قيل له إن شاء الله تعالى: قلته خبراً وقياساً، وأن حاله فى اللبس والطيب مخالفة / حاله فى جز الشعر وقتل الصيد .

٣٨/أ ظ (٣)

فإن قال : فما فرق بين الطيب ،واللبس ، وقتل الصيد ، وجَزّ الشعر ، وهو جاهل

---

(١) فى (ص ، ت) : « مما لا سنة » .
(٢) « فيه » : ليست فى (ت) .
(٣) فى (ص ،ظ) : « من خلافه فيه » .

٢٨٢/ب
ص

فى ذلك كله ؟ قيل له : الطيب واللبس شىء إذا أزاله عنه زال ، فكان إذا أزاله كحاله قبل[١] يلبس ويتطيب لم يتلف/ شيئاً حرم عليه أن يتلفه، ولم يزل شيئاً حرم عليه إزالته، إنما أزال ما أمر بإزالته مما[٢] ليس له أن يثبت عليه ، وقاتل الصيد أتلف ما حرم عليه فى وقته ذلك إتلافه، وجَازُّ الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته فى ذلك الوقت، والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف، وفى الإتلاف لما نهى عن إتلافه عِوَضٌ خطأ كان أو عمداً، لما جعل الله عز وجل [٣] فى إتلاف النفس خطأ من الدية وليس ذلك فى غير[٤] الإتلاف كهو فى الإتلاف. ولكنه إذا فعله عالماً بأنه لا يجوز له، وذاكرا لإحرامه وغير مخطئ، فعليه الفدية فى قليل اللبس والطيب وكثيره ، على ما وصفت فى الباب قبل هذا.

ولو فعله ناسياً أو جاهلاً ، ثم علمه ، فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب ، افتدى ؛ لأنه أثبت الثوب والطيب [٥]عليه بعد ذهاب العذر ، وإن لم يمكنه نزع الثوب لعلة مرض أو عطب فى بدنه ، وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه، فهذا عذر، ومتى أمكنه نزعه[٦] نَزَعَه ، وإلا افتدى إذا تركه بعد /الإمكان، ولا يفتدى إذا نزعه بعد الإمكان . ولو لم يمكنه غسل الطيب وكان فى جسده، رأيت أن يمسحه بخرقة ، فإن لم يجد خرقة فبتراب إن أذهبه، فإن لم يذهبه فبشجر أو حشيش، فإن لم يقدر عليه أو قدر فلم يذهبه ، فهذا عذر، ومتى أمكنه الماء غسله. ولو وجد ماء قليلاً إن غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم ؛ لأنه مأمور بغسله ، ولا رخصة له فى تركه إذا قدر على غسله، وهذا مرخص له فى التيمم إذا لم يجد ماء .

٢٤٥/أ
ت

ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلى، وإن غسله هو بيده لم يفتد من قبل أن عليه غسله . وإن مَاسَّه فإنما ماسَّه ليذهبه عنه ، لم يماسه ليتطيب به ولا يثبته ، وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع. ولو دخل دار رجل بغير إذن لم يكن جائزاً له، وكان عليه الخروج منها، ولم أزعم أنه يحرج بالخروج منها ، وإن كان يمشى فيما لم يؤذن له [٧] فيه ؛ لأن مشيه للخروج من الذنب لا للزيادة فيه ، فهكذا هذا الباب كله وقياسه .

---

(١) فى (ب) : « قبل أن يلبس » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « بما ليس له » .

(٣) فى (ظ ، ب ، ص) : « لما جعل الله » وما أثبتناه من (ت) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « وليس ذلك غير فى الإتلاف » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) فى (ص، ت ، ظ) : « لأنه أثبت الطيب والثوب » .

(٦) « نَزَعَه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٧) « له » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

٣٨/ب
ظ (٣)

/[٣٩] باب الوقت الذى يجوز فيه الحج والعمرة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله عزوجل : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٧].

[١٠٨٧] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن أبى الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال: لا .

[١٠٨٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ فقال: نعم ، كان يسمى شوالاً (١) وذا القعدة وذا الحجة (٢) ، قلت لنافع : فإن أَهَلَّ إنسان بالحج قبلهن ؟ قال: لم أسمع منه فى ذلك شيئاً .

[١٠٨٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال : قال طاوس : هى شوال وذو القعدة وذو الحجة .

[١٠٩٠] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج: أنه قال لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً

---

(١) فى (ت) : « قد سمى شوال » و « شوال » غير منصوبة ، وهى كذلك فى (ص ، ظ) .

(٢) قال البيهقى : وإلى ظاهر هذا ذهب الشافعى فى الإملاء ، غير أنه قال: فهو (أى ذو الحجة) من شهور الحج، والحج فى بعضه دون بعض (أى فى العشر الأول من ذى الحجة) .

[١٠٨٧] * قط : (٢ / ٢٣٤) كتاب الحج - (رقم ٧٨) - عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (البغوى) ، عن عثمان ، عن يحيى بن زكريا ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه.

هذا وقد روى البيهقى رواية أخرى عن الشافعى ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال: لا يهل أحد بالحج إلا فى أشهر الحج . (المعرفة ٣ / ٤٩٤) .

[١٠٨٨] * خ : (١ / ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج - (٣٣) باب قول الله تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ تعليقا؛ قال : وقال ابن عمر ﷺ : أشهر الحج :شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة.

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢١٨) كتاب الحج - قوله تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ - عن وكيع، عن شريك ،عن إبراهيم بن المهاجر ،عن مجاهد ،عن ابن عمر ، مثل رواية البخارى . .

[١٠٨٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢١٨) الموضع السابق - عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن (ابن) طاوس ،عن أبيه قال : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

[١٠٩٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٦٢) كتاب الحج - من كره أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج - عن وكيع ، عن ابن أبى رَوَّاد ، عن عطاء قال : قدم رجل مهلا بالحج فى غير أشهر الحج ، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة .

=

جاء مُهِلاً بالحج فى شهر رمضان ، كيف كنت قائلاً له؟ قال : أقول له: اجعلها عمرة .

[١٠٩١] أخبرنا مسلم بن خالد،عن ابن جُرَيْج قال:أخبرنا عمر بن عطاء،عن عكرمة أنه قال:لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشـهر الحج ، من أجـل قـول الله عز وجل : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ولا ينبغى لأحد أن يلبى بحج ثم يقيم .

[٤٠] باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفى النية منهما ؟

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله: فيما حكينا من الأحاديث عن النبى ﷺ دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به[١]، كما تكون نية المصلى مكتوبة/ أو نافلة أو نذراً كافية له من إظهار ما ينوى منها بأى إحرام نوى، ونية الصائم كذلك .

٢٨٣/أ
ص

وكذلك[٢] لو حج أو اعتمر عن غيره ، كَفَتْهُ نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره.

---

(١) نقل البيهقى عن الشافعى قوله : « ويلبى المرء وينوى حجّا إن أراد أو عمرة ، أوهما ، ولا أحب أن يسمى ؛ لأنه يروى عن جابر قال: ما سمى رسول الله ﷺ فى تلبيته قط حجّا ولا عمرة . (المعرفة ٣ / ٥٥٤ ـ كتاب المناسك ـ هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال ، أو تكفيه النية فيهما ؟) .

(٢) فى (ص ، ت) :« فكذلك » .

= وعن ابن فضيل ، عن خصيف قال : قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج فى غير أشهر الحج، فقال له عطاء : اجعلها عمرة ؛ فإنه ليس لك حج، فإن الله يقول : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ .

ونقل البيهقى بسنده، عن الشافعى ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لا يهل أحد بالحج إلا فى أشهر الحج . وقال عطاء : وإن أهل بالحج فهى عمرة . ـ(المعرفة ٣/ ٤٩٤ ـ وقت الحج والعمرة) .

[١٠٩١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

ولكن روى ابن أبى شيبة عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب : أن أبا الحكم البجلى كان يهل بالحج فى غير أشهرالحج ، قال: فلقيه عكرمة فقال : أنت رجل سوء . (٤ /١/ ٣٦٢) .

وقال البيهقى بعد أن روى هذا الأثر بسنده عن الشافعى: وقد رويناه عن ابن عباس أبين من ذلك . ثم رواه بسنده عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن أبى كريب ، عن أبى خالد الأحمر،عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج .

قال البيهقى : ورويناه عن حمزة الزيات والحجاج بن أرطاة ،عن الحكم . (المعرفة ٣ / ٤٩٥ ـ كتاب المناسك ـ باب وقت الحج والعمرة) .

[١٠٩٢] **قال الشافعي** رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله قال: ما سمى رسول الله ﷺ فى تلبيته حجًا قط ولا عمرة.

قال الشافعي رحمة الله عليه: ولو سمى المحرم ذلك لم أكرهه ، إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله ﷺ أو من بعده، ولو لبى المحرم فقال: « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفرداً ، ولو أراد عمرة كان معتمراً، ولو سمى عمرة وهو يريد حجا ، كان حجًا / ولو سمى عمرة وهو يريد قِراناً كان قِرَاناً ، إنما يصير أمره إلى النية/ إذا أظهر التلبية معها، ولا يلزمه إذا لم يكن له نيةَ أن يكونَ عليه أكثر من لفظه ، وذلك أنّ هذا عمل لله خالصاً لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه ، فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته .

٢٤٥/ب
ت
١/٣٩
ظ (٣)

ولو لَبَّى رجل لا يريد حجّا ولا عمرة ، لم يكن حاجّا ولا معتمراً، كما لو كَبَّر لا يريد صلاة لم يكن داخلاً فى الصلاة. ولو أكل سَحَراً لا يريد صوماً لم يكن داخلاً فى الصوم ، وكذلك لو لم يأكل يوماً كاملاً ولا ينوى صوماً لم يكن صائماً .

[١٠٩٣] وروى أن عبد الله بن مسعود لقى ركباً بالساحل [1] محرمين فلبوا ، فلبى

---

(١) فى (ص، ظ) : « بالساحلين » وكذلك هى فى المعرفة (٣ / ٥٥٧) .
أما الرواية فى السنن الكبرى فهى موافقة لما أثبتناه من (ب ، ت) (٥ / ٤٠ ـ ٤١) .

[١٠٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه.
ولكن روى مسلم شاهدا عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبى لا نذكر حجًّا ولا عمرة.
[م : (٢ /٨٧٨) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن سويد بن سعيد ، عن على بن مُسْهِر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها]
ونقل البيهقى عن الشافعي فى القديم هذه الرواية: وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن نافع . أن عبد الله بن عمر سمع بعض أهله يسمى حجا أو عمرة ، فضرب فى صدره ، ثم قال: أتُعلِم الله ما فى نفسك ؟
قال البيهقى مزيلاً بين هذه الروايات وروايات أخرى فيها تسمية الحج ، قال: قد روينا عن أبى نضرة عن جابر وأبى سعيد قال: قدمنا مع النبى ﷺ ونحن نصرخ بالحجّ صراخاً ، وفى رواية مجاهد عن جابر : ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة .
قال البيهقى : ويحتمل أنهم كانوا يصرخون بأنهم هو ذا يحجون ، لا عند التلبية ، ويقولون: لبيك وينوون الحج ، فكانت تلبيتهم بالحج على هذا المعنى . ويحتمل أن يكون بعضهم يسميه وبعضهم لا يسميه . والكل بحمد الله واسع .
ثم قال : وأما حديث طاوس : خرج رسول الله ﷺ لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ـ [رقم ٩٧٢] ـ فيحتمل أن يكون النبى ﷺ وبعض الصحابة أحرموا إحراماً مطلقاً حتى نزل القضاء ، وبعضهم أحرموا بالحج، ففسخ الحج بالعمرة على من أحرم بالحج ، ولم يكن معه هدى، وفى ذلك جمع بين الأخبار ، والله تعالى أعلم . (المعرفة ٣ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦) .
أقول : وهكذا ينبغى أن يفهم هذا فى روايات أخر جاءت متعارضة ، والله تعالى أعلم .
[١٠٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة .

والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل، لايضيق على أحد أن يقول ، ولا يُوجَبُ على أحد أن يدخل فى إحرام إذا لم ينوه .

[٤١] باب كيف التلبية ؟

[١٠٩٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

قال نافع : كان عبد الله بن عمر يزيد فيها: « لبيك لبيك لبيك وسعديك ،والخير بيديك ، لبيك(١) والرَّغْباء (٢) إليك والعمل » .

[١٠٩٥] قال الشافعي : أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد ،عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أهلّ بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

---

(١) « لبيك » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص) وهى فى الموطأ ، وفى رواية مسلم عن مالك .
(٢) والرَّغْبَاء : الطلب فى المسألة والرغبة فيها .

[١٠٩٤] * ط: (١ / ٣٣١ ـ ٣٣٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٩) باب العمل فى الإهلال . (رقم ٢٨) .
* خ : (١ / ٤٧٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، من غير تلبية ابن عمر .(رقم ١٥٤٩) .
* م : (٢ / ٨٤١ ـ ٨٤٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية وصفتها ووقتها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى، عن مالك به . (رقم ١٩ / ١١٨٤)
و(لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وهذه التثنية ليست حقيقية ، بل للتكثير أو للمبالغة ، ومعناه : إجابة بعد إجابة لازمة . وللشافعى كما سيأتى قريباً أن معنى التثنية لبيك أولاً وآخرا .
[١٠٩٥] * م : (٢/ ٨٦٦ ـ ٨٨٧) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به ، فى حديث جابر الطويل .
وقد مر حديث جابر مختصراً برقم [٩٦٧] .
* د : (٢ / ٤٠٤) (٥) كتاب المناسك ـ(٢٧) باب كيف التلبية ؟ عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر به ، وفيه : والناس يزيدون: « المعارج » ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً .(رقم ١٨١٣) .

[١٠٩٦] وذكر الماجِشُون عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ﷺ قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك إله الحق لبيك » .

قال الشافعى : كما روى جابر وابن عمر: كانت أكثر تلبية رسول الله ﷺ وهى التى أحب أن تكون تلبية المحرم لا يقصر عنها ولا يجاوزها ، إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ فإنه مثلها فى المعنى ؛ لأنها تلبية ، والتلبية إجابة ، فأبان أنه أجاب إله الحق بلبيك أولاً وآخراً .

[١٠٩٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد: أنه قال : كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصْرَفون عنه ، كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها: « لبيك إن العيش عيش الآخرة » ، قال ابن جريج : / وحسبت أن ذلك يوم عرفة .

٣٩/ب
ظ (٣)

قال الشافعى : وهذه تلبية كتلبيته التى رويت عنه ، وأخبر أن العيش عيش الآخرة لا عيش الدنيا ولا ما فيها .

ولا يضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره ، من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبى ﷺ من التلبية ، ولا يَصِل بها شيئاً إلا ما ذكر عن النبى ﷺ ، ويعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية.

[١٠٩٨] **أخبرنا** سعيد، عن القاسم بن مَعْن، عن محمد بن عَجْلاَن، عن عبد الله

[١٠٩٦] * س : (٥ / ١٦١) (٢٤) كتاب الحج ـ(٥٤) كيف التلبية ؟ عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن أبى سلمة (الماجشون) به .
قال النسائى بعده : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً . (رقم ٢٧٥٢) .
* المستدرك : (١ / ٤٤٩) من طريق ابن وهب ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : على شرطهما .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٩٢) كتاب الحج ـ فى التلبية كيف هى ؟ عن وكيع ، عن عبد العزيز به.

[١٠٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤ ـ ٥) والسنن (٥ / ٤٥) من طريقه. وهو مرسل .

[١٠٩٨] * مسند أحمد : (١/ ١٧١) مسند سعد بن أبى وقاص ، عن يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن أبى سلمة به .
=

٢٨٣/ب ص

ابن أبى سلمة أنه قال: / سمع سعد بعض بنى أخيه وهو يلبى: يا ذا المعارج ،فقال سعد: المعارج ؟ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ .

٢٤٦/أ ت

[٤٢] / باب رفع الصوت بالتلبية

[١٠٩٩] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك بن أنس ،عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ،عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خَلاَّد بن السائب الأنصارى ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال:« أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى ـ أو من معى ـ أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال » يريد أحدهما.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبما أمر به جبريل رسول الله ﷺ نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء ، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم ، فكأنا نكره قطع أصواتهم .

= * **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع السابق) عن أبى خالد ، عن ابن عجلان به .

* **مجمع الزوائد** : (٣/ ٢٢٣) كتاب الحج ـ باب الإهلال والتلبية ـ ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى (٢ /٧٧) والبزار (٢ /١٥) ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله بن أبى سلمة لم يسمع من سعد بن أبى وقاص .والله تعالى أعلم

هذا وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ـ من طريق المعافر بن سليمان ، عن القاسم بن معن به ، إلا أنه قال : عن عبد الله بن سلمة ـ أو ابن أبى سلمة ـ ثم قال : رواه غيره عن القاسم فقال : عبد الله بن أبى سلمة .

[١٠٩٩] * ط : (١/ ٣٣٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٠) باب رفع الصوت بالإهلال . (رقم٣٤) .

* د : (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) (٥) كتاب المناسك ـ(٢٧) باب كيف التلبية ؟ ـ عن القعنبى، عن مالك به . (رقم ١٨١٤).

* ت : (٣ / ١٨٢ ـ ١٨٣) (٧) كتاب الحج ـ (١٥) باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ـ عن أحمد ابن منيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبى بكر به .

قال الترمذى : وفى الباب عن زيد بن خالد وأبى هريرة وابن عباس .

وقال :حديث خلاد عن أبيه حديث صحيح. روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد ، عن النبى ﷺ ، ولا يصح . والصحيح هو عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى ، عن أبيه .

* **موارد الظمآن** : (ص ٢٤٢) (٩) كتاب الحج ـ (١٢) باب التلبية . (رقم ٩٧٤) .

وإذا [١] كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع[٢] الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، وتسمع نفسها .

[٤٣] باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

[١١٠٠] **قال الشافعي** : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجَ قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَابط قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع : عند اضطمام[٣] الرفاق حتى تنضم ، وعند إشرافهم / على الشيء، وهبوطهم من بطون الأودية، وعند هبوطهم من الشيء الذي يشرفون منه، وعند الصلاة إذا فرغوا منها.

١/٤٠ أ
ظ (٣)

قال الشافعي : وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روى عن رسول الله ﷺ من أن جبريل عليه السلام [٤] أمره بأن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية . وإذا كانت التلبية بِرّاً أُمِرَ المُلَبُّون برفع الصوت به ، فأولى المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات ، والأسواق، واضطمام الرفاق ، وأين كان اجتماعهم لما يجمع من ذلك من طاعتهم برفع الصوت ، وأن معنى رفع الصوت به كمعنى رفعه بالأذان الذي لا يسمعه شيء إلا شهد له به ، وإن في ذلك تنبيها للسامع له ، يُحْدِث له الرغبة في العمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها ، ويؤجر له المُنَبِّهُ له إليه .

---

(١) في (ت ، ص) : « وإن كان » .
(٢) في طبعة الدار العلمية : « رفع الصوت » وهو مخالف المطبوع والمخطوط .
(٣) في (ت) : « عند اصطدام الرفاق » وهو خطأ . ومعنى **اضطمام الرفاق** : اجتماعهم ، وفي القاموس : اضطم الشيء : جمعه إلى نفسه .
(٤) في (ص) : « جبريل ﷺ ».

[١١٠٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤/ ١ / ٨٩ ـ ٩٠) كتاب الحج ـ من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة ـ عن أبي خالد، عن ابن جريج ، عن ابن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، وعلوه ، وعند انضمام الرفاق.

وعن جرير، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : يستحب التلبية في مواطن : في دبر الصلاة المكتوبة ، وحين تصعد شرفاً ، وحين تهبط وادياً ، وكلما استوى لك بعيرك قائماً، وكلما لقيت رفقة .

وعن أبي معاوية عن الأعمش ،عن خيثمة قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفاً ، وإذا هبط وادياً ، وإذا لقي بعضهم بعضاً .

١/٢٤٧ ت

[٤٤] / باب الخلاف فى رفع الصوت بالتلبية فى المساجد (١)

قال الشافعى رضي الله عنه: فإن قال قائل: لا يرفع المُلبِّ صوته بالتلبية فى مساجد الجماعات إلا فى مسجد مكة ومنى، فهذا قول يخالف الحديث، ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد؛ إذ حكى عن رسول الله ﷺ أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ،فمتى كانت التلبية من الرجل فينبغى له أن يرفع صوته بها. ولو جاز لأحد أن يقول: يرفعها فى حال دون حال ،جاز عليه أن يقول: يرفعها حيث زعمت أنه يخفضها ، ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها ، وهذا لا يجوز عندنا لأحد .

وفى حديث ابن سابِط(٢) عن السلف أنهم كانوا لا يدعون التلبية عند اضطمام الرفاق، دليل على أنهم واظبوا عليها عند اجتماع الناس ، وإذا تحروا اجتماع الناس على الطريق كانت المساجد أولى أن يجهروا بذلك فيها أو فى مثل معناها . أرأيت الأذان،أيترك رفع الصوت به فى مسجد الجماعات ؟ فإن قيل: لا؛ لأنه قد أمر برفع الصوت، قيل: وكذلك التلبية(٣). أرأيت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيئاً ،أكانت التلبية تعدو أن يرفع الصوت بها مع الجماعات ؟ فكل جماعة فى ذلك سواء ، أو ينهى عنها فى الجماعات(٤)؛ لأن ذلك يشغل المصلى عن صلاته ، فهى فى المسجد الحرام ومسجد منى أولى ألا يرفع عليهم الصوت، أو مثل غيرهم. وإن كان ذلك كراهية رفع الصوت فى المساجد أدباً وإعظامًا لها ، فأولى المساجد أن يعظم المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأنه فى الحرم.

٤٠/ب ظ (٣) ١/٢٨٤ ص

[١١٠١] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبى حميد ، عن محمد بن المُنْكَدِر : أن النبى ﷺ كان يكثر من التلبية.

[١١٠٢] أخبرنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يلبى راكباً ونازلاً ومضطجعاً .

---

(١) فى (ت) تحت عنوان هذا الباب سطور من باب ميقات العمرة مع الحج ، وباب الغسل للإهلال ، وباب الغسل بعد الإحرام وكلها سبقت . ثم ذكر هذا العنوان مرة أخرى وتحته ما هو موافق للنسخ الأخرى .

(٢) الحديث السابق رقم [١١٠٠] .

(٣) فى (ب) زيادة « به » بعد التلبية ، ولا معنى لها ، وهى ليست فى (ص ، ت ،ظ) ؛ ولذلك لم نثبتها .

(٤) فى (ص، ت ،ظ) : « فى الجماعة » .

[١١٠١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه . (٣ / ٥٥٨) .

[١١٠٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة . (٣ / ٥٥٨) ، والسنن الكبرى (٥ / ٤٣) .

[١١٠٣] **قال الشافعي** : وبلغنى عن محمد ابن الحنفية أنه سئل: أيلبى المحرم وهو جُنُب ؟ فقال: نعم .

قال الشافعي : والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل ، فيلبى المرء طاهراً ، وجنباً ، وغير متوضئ والمرأة حائضاً ، وجنبا ، وطاهراً ، وفى كل حال .

[١١٠٤] وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة وعَرَكَتْ : « افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت »، والتلبية مما يفعل الحاج.

[٤٥] باب ما يستحب من القول فى أثر التلبية

قال الشافعي رحمة الله عليه : أستحب إذا سلم المصلى أن يلبى ثلاثاً ، وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبى ﷺ ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة ، والتعوذ من النار ، اتباعاً ومعقولاً ؛ أن الملبى وافد الله تعالى ،وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعى الله ،وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبى ﷺ ، وأن يسأل الله تعالى فى/ إثْر كمال ذلك بالصلاة على النبى ﷺ الجنة، ويتعوذ من النار ؛ فإن ذلك أعظم ما يسأل ، ويسأل بعدها ما أحب .

[١١٠٥] **أخبرنا الربيع** قال أخبرنا : الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

[١١٠٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة (٣ / ٥٥٨) .

[١١٠٤] * ط : (١ / ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة ـ مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ،فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال :« افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى » .

* خ : (١ / ٥٠٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٦٥٠) .

وليس فيه : « ولا بين الصفا والمروة » .

* م : (٢ / ٨٧٣ـ٨٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه فى حديث طويل.(رقم ١١٩ / ١٢١١) .

ومن طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم به فى حديث طويل . (رقم١٢٠ / ١٢١١) .

[١١٠٥]* قط : (٢ / ٢٣٨) كتاب الحج ـ من طريق عبدالله بن عبد الله الأموى ، عن صالح بن محمد بن زائدة به .

وفيه : « سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار » . (رقم ١١) . =

صالح بن محمد بن زائدة ، عن عُمَارة بن خُزَيْمة بن ثابت ،عن أبيه،عن النبى ﷺ : أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة ،واستعفاه [(١)] برحمته من النار .

[١١٠٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد : أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبى محمد ﷺ .

[٤٦] باب[(٢)] الاستثناء فى الحج

[١١٠٧] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :أن رسول الله ﷺ مر بضُباعة بنت الزبير فقال : « أما تريدين الحج ؟ » فقالت: إنى شاكية، فقال لها : « حجى واشترطى: أن مَحِلِّى حيث حَبَسْتَنى » .

---

(١) فى (ت) : « واستعاذه برحمته » وهى موافقة لرواية الدارقطنى ـ كما فى التخريج .

(٢) « باب » : ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

= وصالح مدينى ضعيف، ولكن هذا فى فضائل الأعمال .

[١١٠٦] المصدر السابق (الموضع السابق) وبالإسناد نفسه قال : قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى ﷺ . (رقم ١١) .

وعلى هذه الرواية فبين إبراهيم بن محمد والقاسم : صالح بن محمد .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٤٦) كتاب الحج ـ باب ما يستحب من القول فى إثر التلبية ـ من طريق إسماعيل بن الفضل البلخى وأبى الشيخ الأصبهانى ، عن ابن رستة كلاهما عن يعقوب بن كاسب ، عن عبد الله الأموى ، عن صالح بن محمد به فى الروايتين مثل ما عند الدارقطنى ، إلا أنه قال : « كان يأمر ...إلخ » .

[١١٠٧] هكذا روى الإمام هذا الحديث مرسلاً .ولكن روى موصولاً عن سفيان وغيره :

* خ : (٣ / ٣٦٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء فى الدين ـ عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة، عن هشام ،عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ نحوه . (رقم ٥٠٨٩) .

* م : (٢ / ٨٦٧ ـ ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج ـ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ـ عن أبى كريب محمد بن العلاء الهمدانى ، عن أبى أسامة . (رقم ١٠٤ / ١٢٠٧) .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم (١٠٥/ ١٢٠٧) .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة مثله .

ومن طريق ابن جريج عن أبى الزبير ، عن طاوس وعكرمة ، عن ابن عباس:أن ضباعة ... إلخ. (١٠٦ / ١٢٠٨) .

ومن طريق أبى داود الطيالسى، عن حبيب بن يزيد ، عن عمرو بن هَرِم ، عن سعيد بن جبير وعكرمة نحوه .(١٠٧ / ١٢٠٨)

ومن طريق عطاء عن ابن عباس نحوه . (١٠٨ / ١٢٠٨) . =

١/٤١
ظ (٣)

[١١٠٨] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ،/ عن أبيه قال: قالت لى عائشة: هل تستثنى إذا حججت ؟ فقلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت: قل : اللهم الحجَّ أردت ، وله عَمَدْت ، فإن يسرت فهو الحج ، وإن حبستنى بحابس فهى عمرة .

قال الشافعي : ولو ثبت حديث عروة عن النبى ﷺ فى الاستثناء لم أَعْدُه إلى غيره ؛ لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفا غير المستثنى من محصر بعدوٍّ أو مرض، أو ذهاب مال ، أو خطأ عدد ، أو توان . وكان إذا اشترط فحُبس بعدو ، أو مرض، أو ذهاب مال ، أو ضعف عن البلوغ ، حَلَّ فى الموضع الذى حبس فيه بلا هَدْى ولا كفارة غيره ، وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها . وكانت الحجة فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به . وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه فى معنى: أنها أمرت بالشرط ، وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهى عمرة ، أن يقول: إن[1] حبسنى حابس عن الحج ، ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهى عمرة. وكان موجوداً فى قولها : أنه [2] لا قضاء، ولا كفارة عليه ، والله أعلم .

ومن لم يُثْبِت حديث عروة لانقطاعه عن النبى ﷺ احتمل أن يحتج فى حديث عائشة؛ لأنها تقول: إن كان حَج وإلا فهى عمرة . وقال: أستدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت .ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول للبيت، أمرته به، وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء ، وذهب إلى أن على الحاج

---

(١) « إن » : سقطت من (ص) . (٢) فى (ص) : « لأنه لا قضاء » .

= قال البيهقى مبيناً : إن الحديث ثابت متصل على غير ما روى الشافعى :
أما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً فذكر عائشة فيه . وقد ثبت وصله أيضاً من جهة أبى أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ،عن النبى ﷺ ... وثبت عن معمر ،عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ . وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله . وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة ،عن ابن عباس، عن النبى ﷺ . (كل ذلك سبق تخريجه والله تعالى أعلم) .
هذا وقد تابع سفيانَ ابنُ فضيل فى رواية هذا الحديث عن عروة ، عن ضباعة كما عند ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٣٨٥ ـ كتاب الحج ـ فى الاشتراط فى الحج) .

[١١٠٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) عن ابن فضيل ، عن هشام ، عن أبيه به .

٢٨٤/ب
ص

القضاء إذا حل بعمل عمرة ، كما روى عن عمر بن الخطاب [(١)] ،والظاهر أنه/ يحتمل فيمن قال هذا ، أن يدخل عليه خلاف عائشة ، إذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط ، فلا يكون للشرط معنى ، وهذا مما أستخير الله تعالى فيه. ولو جرد أحد خلاف عائشة ، ذهب إلى قول عمرَ فيمن فاته الحج : يطوف، ويسعى ، ويحلق ، أو يقصر ، ويهدى . وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط، وليس يذهب فى إبطاله إلى شىء عال أحفظه.

١/٢٤٨
ت
٤١/ب
ظ (٣)

[١١٠٩] أخبرنا مالك ،عن ابن شِهَاب : أنه سأله عن الاستثناء فى الحج/ فأنكره.

ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به ،/ فحل من حج أو عمرة ، فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفسداً ، وجعل عليه الكفارة فيما أصاب ، وأن يعود حراماً حتى يطوف بالبيت ، ثم يقضى حجّا إن كان أحرم بحج ، أو عمرة إن كان أحرم بعمرة.

[٤٧] باب الإحصار بالعدو

قال الشافعى رحمه الله: قال الله عز وجل : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾الآية [البقرة : ١٩٦].

قال الشافعى ﷺ: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً فى أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحْصِر النبى ﷺ،فحال المشركون بينه وبين البيت ، وأن

---

(١) ط : (١ / ٣٦٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٢) باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ـ قال مالك : وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصارى وهبَّار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالاً ، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

هكذا فهم مالك رحمه الله ، ولكن الشافعى فهم فهماً آخر ، وهو أنهما أحلا بعمل عمرة لا أنها تحسب لهما عمرة ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، والله عز وجل أعلم .

ولكن البيهقى روى من طريق الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى،عن سويد بن غفلة قال:قال لى عمر: يا أبا أمية، حج واشترط ، فإن لك ما اشترطت ، ولله عليك ما اشترطت . (المعرفة ٤ /٢٤٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الاستثناء فى الحج ـ السنن الكبرى ٥ / ٢٢٢) .

[١١٠٩]* ط: (١ / ٤٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨١) باب جامع الحج (رقم ٢٥٣) وفيه : فقال ـ أى ابن شهاب : أو يصنع ذلك أحد ؟ وأنكر ذلك .

رسول الله ﷺ نَحَرَ بالحديبية ، وحلَق، ورجع حلالاً ولم يَصِلْ إلى البيت ولا أصحابه ، إلا عثمان بن عفان وحده ، وسنذكر قصته .

وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم ألا يحلقوا حتى يبلغ الهدى محله،وأمره من كان به أذى من رأسه بفدية سماها .

وقال عز وجل: ﴿ **فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] وما بعدها يشبه ، والله أعلم، ألا يكون على المحصر بعدوٍ قضاء ؛ لأن الله تعالى[١] لم يذكر عليه قضاء ، وذكر فرائض فى الإحرام بعد ذكر أمره .

قال : والذى أعقل فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية ، وذلك أنا قد علمنا فى متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عُمْرَةَ القَضِيَّة ، وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى ألا يتخلفوا عنه ، وما تخلفوا عن أمر رسول الله ﷺ ،وفى تواطؤ أخبار أهل المغازى ، وما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية،والحديبية موضع من الأرض منه ما هو فى الحل ، ومنه ما هو فى الحرم ، فإنما نحر الهدى عندنا فى الحل ، وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذى بويع فيه تحت الشجرة ، فأنزل الله عز وجل[٢] ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ﴾ [الفتح : ١٨] ،فبهذا كله نقول.

فنقول:من أحصر بعدوٍ حَلَّ حيث يُحبس ، فى حلٍّ كان أو فى حَرَم[٣]، ونَحَر أو ذبح هدياً ،وأقل ما يذبح شاة ، فإن اشترك سبعة فى بَدَنَة أو بقرة أجزأتهم، أخرجوا معاً ثمنها أو أحدهم ،ووهب لهم / حصصهم منها قبل ذبحها ،فذبحوها . فأما إن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها، فهى له ولا تجزيهم .

١/٤٢ ظ (٣)

ولا قضاء على المحصر بعدو إذا خرج من إحرامه ، والحصر قائم عليه، فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله ، ثم زال العدو قبل أن ينصرف ، فكانوا على رجاء من الوصول إلى البيت بإذن العدو لهم، أو زوالهم عن البيت[٤] ،أحببت ألا يعجلوا بالإحلال. ولو عجلوا به ولم ينتظروا به[٥] جاز لهم إن شاء الله تعالى.

---

(١) فى (ص ، ت) : « لأن الله جل وعز » .
(٢) فى (ص) : « فأنزل الله جل وعز » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « فى حل كان أو حرم » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) فى (ص ، ت ،ظ): « أو زوالهم عن البلد » .
(٥) « به »:ليست فى (ب ، ظ) وأثبتناها من (ص ، ت) .

ولو أقام المحصر متأنياً لأى وجه ما كان، أو متوانياً فى الإحلال ، فاحتاج إلى شىء مما عليه فيه الفدية ففعله ، افتدى ؛ لأن فدية الأذى نزلت فى كعب بن عُجْرَة وهو محصر [١].

فإن قال قائل : ما قول الله عز وجل فى الحديبية: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ؟ [البقرة: ١٩٦] قيل ـ والله أعلم [٢] : أما السنة /فتدل على أن محله فى هذا الموضع نحره؛ لأن رسول الله ﷺ نحر فى الحل [٣]./ فإن قال:فقد قال الله عز وجل فى البدن: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الحج] ،قيل : ذلك إذا قدر على أن ينحرها عند البيت العتيق فهو محلها .

٢٤٨/ب
ت
٢٨٥/أ
ص

فإن قال: فهل خالفك أحد فى هدى المحصر ؟ قيل : نعم ، عطاء بن أبى رَبَاح كان يزعم أن النبى ﷺ نحر فى الحرم. فإن قال : فبأى شىء رددت ذلك، وخبر عطاء وإن كان منقطعاً شبيه بخبرك عن أهل المغازى؟ قلت: عطاء وغيره يذهبون إلى أن محل الهدى وغيره ممن خالفنا[٤] يقول: لا يحل المحصر بعدوٍّ ولا مرض حتى يبلغ الهدى الحرم فينحر فيه ؛ لما وصفت من ذكرهم أن النبى ﷺ لم ينحر إلا فى الحرم.

فإن قال :فهل من شىء يبين ما قلت ؟ قلت: نعم، إذا زعموا أو زعمنا [٥] أن الحرم

---

(١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ، ورأسى يتهافت قملاً ، فقال: « يؤذيك هوامك ؟» قلت : نعم. قال :« فاحلق رأسك ـ أو قال :احلق » . قال: فِيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ إلى آخرها . فقال النبى ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين ،أو انسك ما تيسر » .

[خ : (٢ / ٥ ـ ٦) (٢٧) أبواب المحصر ، وجزاء الصيد ـ (٦) باب قول الله تعالى ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ وهى طعام ستة مساكين ـ من طريق سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب به . رقم (١٨١٥).

م : (٢ / ٨٦٠ ـ ٨٦١) (١٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم ـ من طريق سيف به .

هذا وقد أوردت له أربعة طرق أخرى متفق عليها فى كتاب الحج . ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤] .

(٢) فى (ص ،ظ) : « قيل : الله أعلم » .

(٣) روى البيهقى من طريق الشافعى ، عن مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (المعرفة ٤ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(٤) هنا خلل فى هذه العبارة ،والله تعالى أعلم .

ويشبه أن يكون الكلام : « عطاء وغيره يذهبون إلى أن محل الهدى الحرم ، وهو وغيره ممن خالفنا يقول . . . » .

(٥) فى (ب ،ظ) : « وزعمنا » وما أثبتناه من (ص ، ت) وجواب الشرط : « والقرآن . . . » وقد جاء بالواو ، ولا أدرى ما وجهه ، أو هناك تحريف ، والله تعالى أعلم .

منتهى الهدى بكل حال ، وإن نحر فيه فقد أجزأ عنه ، والقرآن يدل - والله أعلم[١] - على أن هدى النبى ﷺ لم يبلغ الحرم . فإن قال: وأين ذلك؟ قلت : قال الله عز وجل: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٥]. فإن قال قائل: فإن الله عزوجل يقول: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قلت: الله أعلم بمحله، ههنا يشبه أن يكون إذا أُحْصِر تَمَّ[٢] نحره حيث أحصر كما وصفت ،ومحله فى غير الإحصار الحرم والمنحر[٣] ،وهو كلام عربى واسع .

وخالفنا بعض الناس فقال: المحصر بالعدو والمرض سواء، وعليهما القضاء ،ولهما الخروج من الإحرام ،وقال : عمرة النبى ﷺ التى اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التى أحصر بها، ألا / ترى أنها تسمى عمرة القَضِيَّة ،وعمرة القصاص؟ فقيل لبعض من قال هذا القول: إن لسان العرب واسع ، فهى تقول : اقتضيت ما صنع بى، واقتصصت ما صنع بى، فبلغت ما منعت مما يجب لى،وما لا يجب علىَّ أن أبلغه ،وإن وجب لى.

٤٢/ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله: والذى نذهب إليه من هذا: أنها إنما سميت عمرة القصاص، وعمرة القضية ؛ أن الله عز وجل اقتص لرسول الله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه ، لا على أن ذلك وجب عليه .

قال: أفتذكر فى ذلك شيئاً ؟ فقلت : نعم .

[١١١٠] **أخبرنا سفيان**، عن مجاهد .

قال الشافعى : فقال : فهذا قول رجل لا يلزمنى قوله ، قلت : ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازى ، وما تدل عليه السنة . فقال : قد سمعت ما ذكرت من السنة ، ولم تسند فيه حديثاً بيِّناً ، فقلت : ولا أنت أسندت فيه حديثاً فى

---

(١) « والله أعلم » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، ت ، ظ) .
(٢) « تم » : ليست فى (ب) وهى فى (ص ، ت) .
(٣) « والمنحر »: ليست فى (ب) وهى فى (ص ،ت ،ظ) والسنن الكبرى للبيهقى (٥ /٢١٨ - وعلمية ٣٥٦) .

[١١١٠] هكذا هو فى جميع النسخ .

ويشبه أن قول مجاهد هو ما دلل عليه الشافعى من أن الله عز وجل اقتص لرسوله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه .

فاكتفى الإمام بهذا عن إعادته ، أى أن مجاهداً قال هذا القول، والدليل على ذلك أن الإمام ذكر ذلك عن مجاهد فى الصفحة التالية ، فقال : « وما قال مجاهد : من أن الله عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم فى مثل الشهر الذى ردوه فيه » .

أن عمرة النبى ﷺ يقال لها : عمرة القضية ، وإنما عندك فيها أخبارهم، فكان لى دفع ما علمت ، ولم تقم فيه حديثاً مسنداً مما يثبت على الانفراد، ولم يكن إذا [١] كان معروفاً متواطئاً عند بعض أهل العلم بالمغازى ، فإن لم يكن لى دفعك عنه بهذا ، لم يكن لك دفعى عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبى ﷺ فى[٢] عمرة القضية ، فقال: ما يقنعنى هذا الجواب، فادللنى على الدلالة من القرآن، قلت: قال الله عز وجل: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُم ﴾[البقرة:١٩٤] ، قال: فمن حُجَّتِى أن الله عز وجل قال: ﴿ قِصَاص ﴾، والقصاص إنما يكون بواجب .

١/٢٤٩ ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : /فقلت له : إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص فليس القصاص واجباً عليه أن يقتص، قال: وما دل على ذلك؟ قلت: قال الله عز وجل: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاص ﴾ [المائدة : ٤٥] . أفواجب[٣] على من جرح أن يقتص[٤] ممن جَرَحَه، أو مباح له أن يقتص ،وخير له أن يعفو؟ قال : له أن يعفو[٥] ، ومباح له أن يقتص[٦] ، وقلت له: قال الله عز وجل: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُم ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، فلو أن معتدياً مشركاً اعتدى علينا كان لنا أن نعتدى عليه بمثل ما اعتدى علينا ، ولم يكن واجباً علينا أن نفعل ، قال : ذلك على ما وصفت ، فقلت: فهذا يدلك على ما وصفت، وما / قال مجاهد من أن الله عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم فى مثل الشهر الذى ردوه فيه ، وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجباً عليه من جهة قضاء النسك، والله أعلم ، وإنما يُدْرَك الواجب فيه وغير الواجب خبراً، والخبر يدل على مثل ماوصفنا من أنه ليس بواجب .

١/٤٣ ظ (٣)

قال الشافعى : ومن أحصر فى موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذى أحصر فيه ويحل، فإذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف ، قريباً كان أو بعيداً ، إلا أنى إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم قط، غير أنى أحب له إذا كان قريباً أو بعيداً ،أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت ،واختيارى له فى ذلك بالقرب،

---

(١) فى (ص) : « ولم يكن إذ كان معروفاً . . . » .
(٢) فى (ب، ظ) : « عن عمرة القضية » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص ، ت) : « فواجب » من غير همزة الاستفهام .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٥) « قال : له أن يعفو » :ساقط من (ص) .

بأنه وإن كان الرجوع له مباحاً فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى ،وإن كان الراجع من بعد أعظم أجراً. ولو أبحت له أن يذبح ،ويحلق ، ويحل،وينصرف ، فذبح ولم يحلق حتى يزول العدو ، لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام ؛ لأنه لم يحل حتى صار غير محصور ، وهو مأجور فى الذبح إن شاء الله تعالى ، وهذا قول من يقول: لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق ،ومن قال: يكمل إحلاله قبل الحلاق،والحلاق أول الإحلال، قال : إذا ذبح فقد حل ، وليس عليه إذا ذبح أن يمضى على[1] وجهه .

ولو أحصر ومعه هدى قد ساقه متطوعاً به ، أو واجباً عليه قبل الإحصار ، فله ذبحه فى مكانه كما ذبح رسول الله ﷺ هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر ، وإذا كان عليه أن يحل بالبيت فمنعه ،فحل دونه بالعذر ، كان كذلك الهدى أولى أن يكون له نحره حيث حبس ، وعليه الهدى لإحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدى وجب عليه بكل حال .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو وجب عليه هدى فى فوره ذلك ، فلم يكن معه ، كان له أن يشتريه ويذبحه مكانه ،ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له. ولو أخر هديه ليبعث به إذا ذهب الحصر كان أحب إلىّ ؛ لأنه شىء لم يجب عليه فى فوره . وتأخيره بعد فوره كتأخيره بعدما وجب عليه.

قال : ولو أحصر ولا هدى معه ، اشترى مكانه هدياً وذبحه وحل ، ولو وهب له، أو ملكه بأى [2]وجه ما كان فذبحه أجزأ عنه . فإن كان موسراً لأن يشترى هديًا ،ولم يجد هدياً مكانه ، أو معسراً بهدى وقد أحصر ، ففيها / قولان:

٤٣/ب
ظ (٣)

أحدهما : لا يحل إلا بهدى .

والآخر : أنه مأمور بأن يأتى بما يقدر عليه، فإذا لم يقدر على شىء خرج مما عليه ، وكان عليه أن يأتى به إذا قدر عليه،ومن قال هذا ، قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر .

قال : ويقال : لا يجزئه إلا هدى ، ويقال:يجزئه ـ إذا لم يجد هدياً ـ إطعام أو صيام، فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدى . وإن لم يقدرعلى الضيام كان كمن لم يجد هدياً / ولا طعاماً، وإذا قدر أدى أى هذا كان عليه .

٢٤٩/ب
ت

وإن أحصر عبد قد أذن له سيده فى الحج ، والعبد لا مال له ، وعليه الصوم، تُقَوَّمُ

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « إلى وجهه » .

(٢) فى (ص) : « أى وجه »

له الشاة دراهم ، ثم الدراهم طعاماً، ثم يصوم عن كل مد يوماً . والقول فى إحلاله قبل الصوم واحد من قولين :

أحدهما : أن يحل قبل الصوم .

والآخر: لا يحل حتى يصوم. والأول أشبههما بالقياس ؛ لأنه إذا أمر بالخروج من الإحرام والرجوع للخوف ، أشبه ألا يؤمر بالمقام على الخوف للصوم، والصوم يجزيه فى كل موضع.

وإذا أحصر رجل أو امرأة ، أو عدد كثير، بعدو مشركين كالعدو الذى أحصر بهم رسول الله ﷺ عام الحديبية وأصحابه، فكانت بهم قوة على قتالهم ، أولم تكن[١] ، كان لهم الانصراف؛ لأن لهم ترك القتال إلا فى النفير ، أو أن يُبْدَوْوا بالقتال .وإن كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم اخترت ذلك لهم ، وإن كان النظر للمسلمين قتالهم اخترت قتالهم ولبس السلاح والفدية .

وإذا أحصروا بغير مشركين اخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الإحلال من الإحصار .

١/٢٨٦ ص

/ فإن قال قائل: فكيف زعمت أن الإحصار بالمسلمين إحصار يحل به المحرم، إذ كان رسول الله ﷺ إنما أحصر بمشركين ؟ قيل له إن شاء الله تعالى: ذكر الله الإحصار بالعدو مطلقاً لم يخصص فيه إحصاراً بكافر دون مسلم ، وكان[٢] المعنى الذى فى المشرك الحاصر[٣] الذى أحل به المحصر الخروج من الإحرام ؛ خوفاً أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه ، فكان معقولاً فى نص السنة أن من كان بهذه الحال كان للمحرم عذر بأن يخرج من إحرامه به .

[١١١١] أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر :أنه خرج إلى مكة فى الفتنة معتمراً

---

(١) فى (ص ، ظ) : « أو لم يكن » . (٢) فى (ص ، ت) : « فكان » .

(٣) فى (ص ، ت) : « فى المشرك الحاصر » .

[١١١١]* ط: (١ / ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعد .

وهو هنا مختصر ، وبقيته: « فأهل بعمرة ؛ من أجل أن رسول الله ﷺ أهَلّ بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد الله نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافاً واحداً ، ورأى ذلك مجزياً عنه ، وأهدى » .

* خ : (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن قتيبة ، عن مالك به . وهو مختصر أيضاً . (رقم ٤١٨٣) .

* م : (٢ / ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار ، وجواز القِران ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به ، كما فى الموطأ. (رقم ١٨٠ / ١٢٣٠) .

٤٤/أ ظ(٣)

فقال: إن صُدِدْت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله / ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه : يعنى أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ،وقول ابن عمر هذا فى مثل المعنى الذى وصفت ؛ لأنه إنما كان بمكة ابن الزبير وأهل الشام ، فرأى أنهم إن منعوه، أو خافهم إن لم يمنعوه أن يُنَال فى غمار الناس ، فهو فى حال من أحصر ، فكان له أن يُحِلّ .

وإن أُحْصِر بمشركين أو غيرهم، فأعطَوْهم الأمان على أن يأذنوا لهم فى أن يحلوا ، لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير مُحْصَرِين، إلا أن يكونوا ممن لا يوثق بأمانه ، ويعرف غدرهم ، فيكون لهم الانصراف إذا كانوا هكذا بعد الإحلال . ولو كانوا ممن يوثق بأمانه بعد، فأعطوه أن يدخل ، فيحل على جُعْلٍ قليل أو كثير ، لم أر أن يعطوهم شيئاً ؛ لأن لهم عذراً فى الإحصار يحل لهم به الخروج من الإحرام . وإنى أكره أن ينال مشرك من مسلم أخذ شىء ؛ لأن المشركين المأخوذ منهم الصَّغار ،ولو فعلوا ما حَرُمَ ذلك عليهم ، وإن كرهتُه لهم ، كما لا يحرم عليهم ما وهبوا المشركين من أموالهم .

ومباح للمحصر قتال من منعه من البيت من المشركين ، ومباح له الانصراف عنهم ؛ لأن رسول الله ﷺ قد فعل الأمرين فقاتلهم وانصرف عنهم.

ولو قاتلهم المحصر ، فقتل ، وجرح ، وأصاب دواب إنسية فقتلها ، لم يكن عليه فى ذلك غرم . ولو قاتلهم فأصاب لهم صيداً يملكونه جزاه بمثله ، ولم يضمن لهم شيئاً. ولوكان الصيد لمن هو بين ظهرانيهم من المسلمين ممن لا يقاتلهم فأصابه جزاه بمثله ، وضمنه للمسلمين؛ لأن مكة ليست بدار حرب فيباح ما فيها . ولو كان الوحش لغير /مالك ، جزاه المحرم بمثله إن شاء مكانه ؛ لأن الله جعل فدية الرأس فى مكانه، وأمر رسول الله ﷺ بها كعباً وجعل الهدى فى مكانه ، ونحر رسول الله ﷺ ما ساق من الهدى تطوعاً فى مكانه، فيكون حال الإحصار غير الوصول. ولو كرهت أن يوصله إلى البيت لم أكره ذلك إلا لأن يحدث عليه حدث فلا يقضى عنه.

٢٥٠/أ ت

ولو أحصر قوم بعدو فأرادوا الإحلال ،ثم قاتلوهم ، لم أر بذلك بأساً .

ولو أحصر قوم بعدو غير مقيمين بمكة، أو فى الموضع الذى أحصروا فيه ،فكان المحرم يؤمل انصرافهم ويأمنهم فى مكانه ،لم أر أن ينصرف أياماً ثلاثاً ، ولو زاد كان أحب إلى . ولو انصرف بعد إحلاله ولم يتم ثلاثاً ، جاز له ذلك ؛ لأن معنى انصراف العدو مُغَيَّب، وقد يريدون الانصراف ثم لا ينصرفون،/ ولا يريدونه ثم ينصرفون ، وإنما

٤٤/ب ظ (٣)

كان مقام النبى ﷺ بالحديبية مراسلة المشركين ومهادنتهم .

ولو أحصر قوم بعدو دون مكة، وكان [١] للحاج طريق على غير العدو ، رأيت أن يسلكوا تلك الطريق إن كانوا يأمنون بها ، ولم يكن لهم رخصة فى الإحلال، وهم يأمنون فيها[٢] أن يصلوا إلى البيت ويقدروا. فإن كانت طريقهم التى يأمنون فيها [٣] بحراً لا براً، لم يلزمهم ركوب البحر ؛ لأنه مَخُوف[٤] تَلَف ، ولو فعلوا كان أحب إلى. وإن كان طريقهم براً ، وكانوا غير قادرين عليه فى أموالهم وأبدانهم[٥] ، كان لهم أن يحلوا إذا كانوا غير قادرين على الوصول إلى البيت محصرين بعدو. فإن كان طريقهم براً يبعد، وكانوا قادرين على الوصول إلى البيت بالأموال[٦] والأبدان وكان الحج يفوتهم ، وهم محرمون، لم يكن لهم أن يحلوا حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا [٧]والمروة؛ لأن أول الإحلال من الحج الطواف .

٢٨٦/ب ص

والقول فى أن عليهم/ الإعادة وأنها ليست عليهم، واحد من قولين:

أحدهما: أنه لا إعادة للحج عليهم؛ لأنهم ممنوعون منه بعدو ، وقد جاؤوا بما عليهم مما قدروا من الطواف، ومن قال هذا قال: وعليهم هدى لفوت الحج ، وهو الصحيح فى القياس.

والقول الثانى: أن عليهم حجّا وهدياً، وهم كمن فاته الحج ممن أحصر بغير عدو إذا صاروا إلى الوصول إلى البيت، ولهذا وجه.

ولو وصلوا إلى مكة وأحصروا ، فمنعوا عرفة ، حَلُّوا بطوافٍ ، وسَعْيٍ ، وحِلاقٍ، وذَبْحٍ ، وكان القول فى هذا كالقول فى المسألة قبلها .

وسواء المكى المحصر، إن أقبل من أفق محرماً ، وغير المكى ، يجب على كلٍّ ما يجب على كُلٍّ . وإن أحصر المكى بمكة عن عرفة ، فهو كالغريب يحصر بمكة عن عرفة ، يذبحان، ويطوفان، ويسعيان ،ويُحِلاَّن، والقول فى قضائهما كالقول فى المسألتين قبل مسألتهما ، ولا يخرج واحد منهما من مكة إذا كان إهلاله بالحج . ولو أهلا من مكة فلم يطوفا حتى أخرجا منها، أو أحصرا فى ناحيتهما ، ومنعا الطواف، كانا كمن أحصر خارجاً

---

(١) فى (ص ، ت) : « فكان » . (٢) « فيها » : ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « بها » بدل : « فيها » .

(٤) أرى أن هذا كان فى عصر الإمام عليه رحمة الله عز وجل ، أما الآن فيلزمهم ؛ لأن البحر يستوى الآن بالبر، والله تعالى أعلم .

(٥) فى (ص ، ت) : « فى أبدانهم وأموالهم » . (٦) فى(ص ، ظ) : « فى الأموال » .

(٧) فى (ص، ت ، ظ) : « والصفا » .

منها فى القياس . ولو تَرَبَّصَا لعلهما يصلان إلى الطواف ، كان احتياطاً حسناً .

ولو أحصر حاج بعد عرفة بمزدلفة ، أو بمنى ،أو بمكة ، فمنع عمل مزدلفة ومنى والطواف ، كان له أن يذبح ، ويحلق أو يقصر، ويحل؛ إذا كان له الخروج من الإحرام كله، كان له الخروج من بعضه. فإن كانت حجة الإسلام فحلّ إلا النساء قضى حجة /الإسلام ، وإن كانت غير حجة الإسلام فلا قضاء عليه؛ لأنه محصر بعدو./ ولو أراد أن يمسك عن الإحلال حتى يصل إلى البيت فيطوف به ، ويهريق دماً لترك مزدلفة ، ودماً لترك الجمار، ودماً لترك البيتوتة بمنى ليالى منى، أجزأ ذلك عنه من حجة الإسلام ، متى طاف بالبيت، وإن بَعُد ذلك.؛ لأنه لو فعل هذا كله بعد إحصار، ثم أهراق له دماً أجزأ عنه من حجة الإسلام. وكذلك لو أصاب صيداً فداه، وإنما يفسد عليه أن يجزى عنه من حجة الإسلام النساء فقط ؛ لأن ذلك [1] الذى يفسد الحج دون غيره مما فعل فيه .

٢٥٠/ب
ت ٤٥/أ
ظ (٣)

والمحصر بعدو ، والمحبوس أى حبس ما كان نأمره بالخروج منه ، فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يحلون ، فهم مفسدون للحج ، وعليهم معاً بدنة وحج بعد الحج الذى أفسدوه، وإذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يحلوا، فإذا حلوا فهم كمن لم يحرم .

[٤٨] باب الإحصار بغير حبس العدو

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى ﷺ: ولو أن رجلاً أهل بالحج فحبسه سلطان ، فإن كان لحبسه غاية يرى أنه يدرك معها الحج، وكانت طريقه آمنة بمكة، لم يحلل. فإن أُرْسِلَ مضى ، وإن كان حبسه مُغَيَّباً عنه لا تُدرى غايته ، أو كانت له غاية لا يدرك معها الحج إذا أرسل ، أو لا يمكنه المضى إلى بلده ، فله أن يحل كما يُحِلُّ المحصر . والقياس فى هذا كله أنه محصر كحصر العدو ، ومثله المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها ،ومثلها العبيد يهلون فيمنعهم ساداتهم .

قال الشافعى ﷺ فى الرجل يهل بالحج غير الفريضة فيمنعه والداه أو أحدهما: أرى واسعًا له أن يحل محل المحصر .

قال الشافعى ﷺ :وهذا إذا كانت حجة تطوع ، فأما الفريضة إذا أهل بها مضى فيها، ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد ما لزمته وأهل بها .

---

(١) « ذلك »: ليست فى طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

فإن قال قائل : أرأيت العدو إذا كان مانعاً مَخُوفاً ، فأذنت للمحرم أن يحل بمنعه ، أفتجد أبا الرجل وأمه وسيد العبد وزوج المرأة فى معناه ؟ قيل له: نعم ، هم فى معناه فى أنهم مانعون ، وفى أكثر من معناه ، وفى أن لهم [١] المنع وليس لعدو المنع .ومخالفون له فى أنهم غير مخوفين خوفه .

فإن قال[٢] : كيف جمعت بينهم، وهم مفترقون فى معنى ، وإن اجتمعوا فى معنى غيره ؟ قلت : اجتمعوا فى معنى وزاد هؤلاء أن لهم المنع ، وحفظت عن غير واحد/ أن المرأة إذا أهلت بالحج، غير حجة الفريضة ، كان لزوجها منعها .

٤٥/ب ظ (٣)

[١١١٢] وحفظت عن النبى ﷺ أنه قال: « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » ، فكان هذا على التطوع دون الفريضة، وكانت إذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه ، فكان[٣] له أن يفطرها وإن صامت ؛ لأنه لم يكن لها الصوم ،وكان هكذا الحج، وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة على المرأة [٤]، وكان حق [٥] أحد والدى الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة، وطاعتهما أوجب ، فبهذا قلت ما وصفت.

[٤٩] باب الإحصار بالمرض

قال الشافعى رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ / فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة :١٩٦] .

٢٥١/أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه: فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه، ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير فى أنها نزلت بالحديبية ، وذلك إحصار عَدُوٍّ ، فكان فى الحصر إذن الله تعالى

---

(١) فى (ب) : « فى أن لهم » بدون واو العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ت) : « فإن قال قائل » .
(٣) فى (ص ، ت) : « وكان له » .
(٤) « على المرأة » : ليست فى (ت) .
(٥) فى (ت) : « وكان أحق » وهو خطأ .

[١١١٢] هذا حديث متفق عليه :
* خ : (٣ / ٣٨٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ـ عن محمد بن مقاتل ،عن عبد الله (ابن المبارك) عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » .
* م : (٢ /٧١١) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ـ عن الحسن بن على، عن عبد الرزاق ، عن معمر به . (رقم ٨٤/ ١٠٢٦) .
وانظر مزيداً من تخريجه فى تحقيق صحيفة همام بن منبه (ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧) .

لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى .

ثم بين رسول الله ﷺ أن الذى يحل منه المحرم الإحصار بالعدو ، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر، إلا من استثنى الله، ثم سن فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدو . وكان المريض عندى ممن عليه عموم الآية، وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ماقلت ،وإن لم يلفظوا به إلا كما حدث عنهم.

[١١١٣] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس: أنه قال: لا حَصْر إلا حصر العدو .

قال الشافعى رضي الله عنه: قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو ، ولا [١] حصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو، كأنه يريد مثل المعنى الذى وصفت ،والله أعلم .

[١١١٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر[٢] ،عن أبيه أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

[١١١٥] أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن سالم [٣] ، عن أبيه : أنه قال: المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى شىء من لبس الثياب التى لابد له منها صنع ذلك وافتدى .

---

(١) فى (ب) : « لا حصر » بدون حرف العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) « ابن عبد الله بن عمر » : ليست فى (ص ، ت) .
(٣) « عن سالم » : سقطت من (ت) .

[١١١٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦) كتاب الحج ـ فى الإحصار فى الحج ، ما يكون ؟ عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس به . وزاد : إن اليوم ليس إحصار .
تفسير ابن أبى حاتم : من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به. وابن طاوس وابن أبى نجيح ، عن ابن عباس به .
[١١١٤] * ط : (١ / ٣٦١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو .(رقم ١٠٣) .
[١١١٥] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٠٠) .
وقد روى الشافعى فى السنن (٢ / ١١١ رقم ٤٦٩) :
عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ، إلا من حبسه عدو ، فإنه يحل حيث حبس ، ومن حبس فى عمرة ببلاء مكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ، ثم يحل من عمرته ، فإن منعه عدو فى عمرته تلك فحيث حبسه .

قال الشافعي رحمه الله : يعني المحصر بالمرض ، والله أعلم .

[١١١٦] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار : أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حُزَابَة / المخزومي، وأنه صرع ببعض طريق مكة ـ وهو محرم ـ أن يتداوى بما لابد له منه ، ويفتدى ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدى .

٤٦/أ ظ (٣)

[١١١٧] **أخبرنا** مالك ، عن أيوب السَّخْتِيانى ، عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت(١) فخذى ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والناس، فلم يرخص لى أحد فى أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم حللت بعمرة .

[١١١٨] **أخبرنا** إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن رجل كان قديماً ،وأحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذى أقام به الدَّثِنَّة ، وحَدَّثَ شبيهاً بمعنى حديث مالك .

[١١١٩] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد : أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول : المحرم لا يحله إلا البيت .

قال الشافعي رضي الله عنه : وسواء فى هذا كله أى مرض ما كان ،وسواء ذهب عقله أو لم يذهب ،وإن اضطر إلى دواء يداوى به دُووِى ،وإن ذهب (٢) عقله فدى عنه فدية ذلك الدواء.

---

(١) فى (ص ، ت) : « وكسرت » ولكنها فى الموطأ بدون العطف ، كما أثبتنا من (ب ، ظ) .

(٢) فى « ت » : « فإن ذهب » .

[١١١٦] * ط : (١ / ٣٦٢) الموضع السابق .

ولفظه فى الموطأ : أن سعيد بن حُزَابَة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل من يلى على الماء الذى كان عليه ، فوجد عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم ، فذكر الذى عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدى ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه حج قابل ، ويهدى ما استيسر من الهدى .

[١١١٧] * ط : (١ / ٣٦١) الموضع السابق ـ رقم (١٠٢) .

[١١١٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ١/ ١٣٥) كتاب الحج ـ فى الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر ـ عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبى العلاء بن الشِّخِّير قال: خرجت معتمرا فلما كنت ببعض الطريق (وقعت) عن راحلتى فانكسرت رجلى ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما . فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا تحل حتى تطوف بالبيت . فأقمت بالدَّثِنَّة خمسة أشهر، أو ثمانية أشهر .

* السنن الكبرى للبيهقى :(٥ / ٢١٩ ـ ٢٢٠) كتاب الحج ـ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ـ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى العلاء (يزيد بن عبد الله بن الشخير) نحو رواية ابن أبى شيبة .

[١١١٩] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٠١) .

فإن قال قائل : كيف أمرت الذاهب العقل أن يفتدى عنه، والقلم مرفوع عنه فى حاله تلك ؟ قيل له ـ إن شاء الله : إنما يداويه من يعقل ، والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل، وهى على المداوى له فى ماله إن شاء ذلك المداوى ؛لأنها جناية من المداوِى على المداوَى.

وإن غلب المحرم على عقله فأصاب صيداً ، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه جزاءه من قِبَل أنه يلزم المحرم بإصابة الصيد جزاء لمساكين الحرم ، كما يلزمه لو قتله لرجل ، والقاتل مغلوب على عقله. ولو أتلف / لرجل مالاً لزمته قيمته ، ويحتمل حلقه/شعره هذا المعنى فى الوجهين جميعاً .

٢٥١/ب ت ٢٨٧/ب ص

والقول الثانى: لا شىء عليه،من قبل أن القلم مرفوع عنه. وأصل الصيد ليس بمحرم، وكذلك حلق الشعر وإنما جعل هذا عقوبة على من أتاه تَعَبُّدًا لله. والمغلوب على عقله غير متعبد فى حال غلبته،وليس كأموال الناس الممنوعة بكل حال كالمباح إلا فى حال.

قال : ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين ،وكان أخف ؛ لأنه ليس فى إصابته لامرأته إتلاف لشىء . فأما طيبه ولبسه فلا شىء عليه فيه ، من قبل أنا نضعه عن الجاهل العاقل والناسى العاقل ،وهذا أولى أن يوضع عنه ؛وذلك أنه ليس فى واحد منهما إتلاف لشىء. وقد يحتمل الجماع من[1] المغلوب العقل أن يقاس على هذا؛لأنه ليس بإتلاف شىء .

٤٦/ب ظ (٣)

فإن قال قائل : أفرأيت إذا غلب على عقله ،/ كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام، كما أنه خارج من الصلاة ؟ قيل له إن شاء الله : لاختلاف الصلاة والحج .

فإن قال قائل : فأين اختلافهما ؟ قيل : يحتاج المصلى إلى أن يكون طاهراً فى صلاته عاقلاً لها، ويحتاج إلى أن يكون عاقلاً لها كلها ؛ لأن كلها عمل لا يجزيه غيره ، والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب،وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت .

فإن قال قائل : فما أقل ما يجزى الحاج أن يكون فيه عاقلاً ؟ قيل له: عمل الحج على ثلاثة أشياء : أن يحرم وهو يعقل ، ويدخل عرفة فى وقتها وهو يعقل ، ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل ، فإذا جمع هذه الخصال ، وذهب عقله فيما بينها[2]، فعمل عنه أجزأ عنه حجه ـ إن شاء الله ـ وهذا مكتوب فى دخول عرفة .

قال الشافعى فى مكىٍّ أَهَلَّ بالحج فى مكة ، أو غريب دخلها محرماً فحل ، ثم أقام

---

(١) « من » : ليست فى (ص ، ت) .

(٢) فى (ص) : « بينهما » وهو خطأ .

بها حتي أنشأ الحج منها ، فمنعهما مرض حتى فاتهما الحج : يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ، ويحلقان أو يقصران ، فإذا كان قَابِل حَجَّا ، وأجزأ كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الحل؛ لأنهما لم يكونا معتمرين قط ، إنما يخرجان بأقل ما يخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعملا بعرفة ومنى ومزدلفة ، وذلك طواف وسعى ، وأخذ من شعره .

فإن قال قائل : فكيف بما روى عن عمر من هذا ؟ قيل له: على معنى ما قلت إن شاء الله ، وذلك أنه قال لسائله : اعمل ما يعمل المعتمر، ولم يقل له : إنك معتمر ، وقال له: احجج قابلاً وأهد . ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج، وكان مدركاً للعمرة . وفى أمره وأمرنا إياه بحج قابل ، دلالة على أن إحرامه حج، وأنه لا ينقلب عمرة . ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء ، وكيف يقضى ما قد انقلب عنه ؟ ولكن أمره بالقضاء ؛ لأنه فائت له. وقد جاء من فاته الحج فسأل عمر وهو ينحر ، ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر . فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر ، وكان الحج فائتاً لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحل فيلبى منه ، ولكنه كما وصفت - إن شاء الله - لا كقول من قال : صار عمرة ، وإنما قول من قال [1]: صار عمرة يغلط إلى قوله[2] يعنى: صار عمله عمرة، وسقط بعض عمل الحج إذا فاتت عرفة. ولو كان صار عمرة أجزأ عنه من عمرة / الإسلام، وعمرة لو نذرها فنواها عند فوت الحج له ، وهو لا يجزى من واحد منهما .

ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض ، أو ذهاب عقل ، أو شغل ، أو توان ، أو خطأ عَدَدٍ ، ثم أفاق من المرض فى حين يقدر على إتيان البيت ، / لم يحلل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت. فإن أدرك الحج عامه الذى أحرم فيه ، لم يحلل إلى يوم النحر . وإن فاته حج عامه الذى أحرم فيه حلّ إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة، وحلق أو قصر ، فإن كان إهلاله بحج فأدركه ، فلا شيء عليه ، وإن كان إهلاله بحج ففاته، خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل ، أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى. وإن كان قارناً فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة . فإن فاته الحج حَلّ بالطواف[3] والسعى والحلق أو التقصير ، وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئاً ،

أ/٤٧ ظ (٣)

أ/٢٥٢ ت

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإنما قول ما قال » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٢) « إلى » بمعنى « فى» أى « يغلط فى قوله » والله تعالى أعلم .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فإن فاته الحج حج بالطواف والسعى » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

٢٢٨/أ ـــ ص

كما إذا فاته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه / أن يقضى ذلك بمثله ، لا يزيد على قضائه شيئاً غيره .

وإذا فاته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بمنى، ولم يعمل من عمل الحج شيئاً ، وقد خرج من عمل الحج مفرداً كان أو قارناً بعمل عمرة من طواف، وسعى، وحلق أو تقصير، وحج قابل أحب إلىّ ، فإن أخر ذلك ، فأداه بعدُ ، أجزأ عنه ، كما يؤخر(١) حجة الإسلام بعد بلوغه أعواماً فيؤديها عنه متى أداها . وإن اضطر قبل الإحلال إلى شىء مما عليه فيه فدية إذا كان محرمًا، أو أصابه ، فعليه فدية . وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده ، يجب عليه الفدية فيما فيه فدية ، والفساد فيما فيه فساد، لا يختلف ذلك ؛ لأن الإحرام قائم عليه .

ولو كان ممن يذهب إلى أن المريض يحل بهدى يبعث به ، فبعث بهدى ونحر ، أو ذبح عنه وحل ، كان كمن حل ، ولم يبعث بهدى ، ولم ينحر ، ولم يذبح عنه ،حراماً بحاله ، ولو رجع إلى بلده رجع حراماً بحاله .ولو صح وقد بعث بهدى ، فمضى إلى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدى، لم يجز ذلك الهدى عنه من شىء وجب عليه فى إحرامه فدية حج ، ولا عمرة ؛ لأنه ذبحه عما لا يلزمه . ولو أدرك الهدى قبل أن يذبح فحبسه ، كان ذلك له ما لم يتكلم بإيجابه ، ولو أدرك الهدى قبل ينحر(٢) ، أو يذبح ، وقد أوجبه بكلام يوجبه ، كان واجباً أن يذبح ، وكان كالمسألة الأولى ،وكان كمن أوجبه تطوعاً ، وكان كمن أعتق عن شىء لم يلزمه فيه العتق،/ فالعتق ماض تطوعاً .ولو لم يوجب الهدى بكلام ، وبعث به فأدركه قبل أن يذبح ، كان مالاً من ماله . ولو لم يوجبه بكلام ، وقلده ، وأشعره ، وبعث به ، فأدركه (٣) قبل أن يذبح ، فمن قال: نيته فى هديه وتحليله وتقليده وإعلامه أى علامات الحج ، أعلمه يوجبه عليه ، كان كالكلام به. ومن قال هذا القول أشبه أن يفرق بين العمل فى نفسه ، وما له فيما بينه وبين الله تعالى ، وبين العمل فى نفسه وما له فيما بينه وبين الآدميين ، فلم يوجب عليه للآدميين إلا ما تكلم به ، ولم يلزمه فيما بينه وبينهم إلا ما تكلم به مما يكون فيه الكلام، وقال فيما بينه وبين الله عز وجل: تجزيه النية والعمل ، كما تجزيه(٤) فى الصلاة والصوم والحج ، ولم يتكلم بفرض صلاة مكتوبة ، ولا صوم ، ولا حج ، إلا أنه نواه وعمله.

٤٧/ب ـــ ظ (٣)

والمكى يهل بالحج من مكة ، أو الحل، من ميقات، أو غير ميقات ، ثم يمرض ، أو

---

(١) فى (ص) : « كما توخر » .
(٢) فى (ب) : « قبل أن ينحر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وأدركه » .
(٤) فى (ص،ت) : « كما تجزى » .

يغلب على عقله ، أو يفوته الحج بأى وجه ما كان، مثل الغريب لا يزايله، يحل بطواف وسعى، وحلق أو تقصير ،ويكون عليه حج بعد حجه الذى فاته ، وأن يهدى ما استيسر من الهدى شاة .

٢٥٢/ب ت

[٥٠] / باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من فاته الحج لا بحصر العدو ، ولا محبوساً بمرض ولا ذهاب عقل ، بأى وجه ما فاته من خطأ ،أو إبطاء فى مسيره ، أو شغل ، أو توان فسواء ذلك كله والمريض ، والذاهب العقل ، يفوته الحج يجب على كلٍّ الفدية ، والقضاء ، والطواف ، والسعى ، والحلاق أو التقصير ، وما وجب على بعضهم وجب على كل . غير أن المتوانى حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو الله عنه .

فإن قال قائل : فهل من أثر فيما قلت؟ قلت: نعم ، فى بعضه وغيره فى معناه .

[١١٢٠] قال الشافعي رضي الله عنه :أخبرنا أنس بن عياض ،عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع ،

[١١٢٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٢٤) كتاب الحج ـ من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع قال: نحوه . وهو موقوف على نافع .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٧٤) كتاب الحج ـ باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر ـ من طريق الشافعى ،ومن طريق جويرية بن أسماء،عن نافع ، عن عبد الله به .

هذا وقد ذكر البيهقى فى المعرفة أن الشافعى قال فى سنن حرملة : أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثنا سفيان الثورى قال : سمعت بكير بن عطاء الليثى يقول : سمعت عبد الرحمن بن يعمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحج عرفات ، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاث ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ »[البقرة :٢٠٣] .

وقد رواه البيهقى من طريق آخر إلى سفيان بن عيينة .

قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثورى : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا . (المعرفة ٤ / ١٦٢ ـ ١٦٣).

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى :

* د : (٢ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥) (٥) كتاب المناسك ـ (٦٩) باب من لم يدرك عرفة ـ من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان الثورى بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٩٤٩) .

قال أبو داود : وكذلك رواه مهران ، عن سفيان قال: «الحج ، الحج » مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج » مرة .

* ت:(٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٧) كتاب الحج ـ (٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ـ عن محمد بن بشار،عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا : حدثنا سفيان (الثورى) به .

وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة به .

ونقل قول سفيان : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى .

وقال : وقد روى شعبة ، عن بكير بن عطاء ، نحو حديث الثورى قال: وسمعت الجارود يقول:سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث ، فقال: هذا الحديث أم المناسك .

عن عبد الله بن عمر: أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعاً ، وليطف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق / أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلاً [(١)] فليحجج إن استطاع، وليهد فى حجه. فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج ،وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١/٤٨ أ
ظ (٣)

١/٢٨٨ أ
ص

[١١٢١] / أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى سليمان بن يسار: أن أبا أيوب خرج حاجًا حتى إذا كان بالنَّازِيَة [(٢)] ـ من طريق مكة ـ أضل رواحله ،وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له[(٣)] فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً حج وأهد ما استيسر من الهدى .

[١١٢٢] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أن هبَّار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال له عمر: اذهب فطف ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ،فإذا كان قابل حجوا وأهدوا ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله نأخذ ، وفى حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر ، لا أن إحرامه عمرة.

وإن كان الذى يفوته الحج قارناً حج قابلاً [(٤)]،وقَرَن وأهدى هدياً لفوت الحج،وهدياً

---

(١) فى (ص ، ت، ظ) : « قابل » بغير ألف النصب .

(٢) فى (ب) : « بالبادية » وما أثبتناه من (ص، ظ) والموطأ والمعرفة (٤ / ١٧٠) . والنَّازِيَة : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهى إلى المدينة أقرب ، وإليها مضافة .(المشارق للقاضى عياض ـ معجم البلدان ٥ / ٢٥١ ط دار صادر ـ بيروت) .

(٣) « له » : ليست فى (ص ، ت) .

(٤) فى (ب ، ت) : « حج قارناً » وما أثبتناه من (ص ، ظ) وهو أشبه بالصواب ـ إن شاء الله عز وجل ؛ لقوله بعد ذلك : « وقرن » ، والله تعالى أعلم .

[١١٢١] * ط : (١/ ٣٨٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٩) باب هدى من فاته الحج . (رقم ١٥٣) .

[١١٢٢] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٥٤) .

والحديث هنا عند الإمام الشافعى فيه نقص ، ففى الموطأ: « فقال: يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة » ، وقد نبه إلى ذلك البيهقى فى المعرفة (٤ / ١٧٠ ـ ١٧١) .

ولهذا أتى بطريق آخر لهذا الحديث غير طريق الشافعى فى السنن الكبرى(٥/ ١٧٤ ـ علمية ٢٨٤).

للقران . ولو أراد المحرم بالحج ، إذا فاته الحج ، أن يقيم إلى قابل محرماً بالحج ، لم يكن ذلك له ، وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا : من أنه لا يكون لأحد أن يكون مهلاً بالحج فى غير أشهر الحج؛ لأن أشهر الحج (١) معلومات لقول الله عز وجل: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] فأشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون حظر الحج فى غيرها .

فإن قال قائل: فلم لم تقل:إنه يقيم مهلاً بالحج إلى قابل ؟ قيل : لما وصفت فى الآية ، والأثر عن عمر ، وابن عمر ،وما لا أعلم اختلفوا فيه . وفى هذا دلالة على أنه لو كان له أن يقيم محرماً بالحج إلى أن يحج قابلاً، كان عليه المقام ، ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على المقام فيه حتى يكمله ؛ لأنا رأينا كذلك العمرة ، وكل صلاة وصوم كان له المقام فيها، كان عليه أن يقيم فيها حتى يكملها إذا / كانت مما يلزمه بكل حال .

٢٥٣/ أ
ت

وخالفنا بعض الناس ، وبعض مكيينا فى محبوس عن الحج بمرض ، فقالوا : هو والمحصر بعدو لا يفترقان فى شىء ، وقال(٢) ذلك بعض من لقيت منهم ، وقال: يبعث المحصر بالهدى ويواعده المبعوث بالهدى معه يوماً يذبحه فيه عنه ، وقال بعضهم: يحتاط يوماً أو يومين بعد موعده، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يحل ويعود إلى بلده ، وعليه قضاء إحرامه الذى فاته .

٤٨/ب
ظ (٣)

وقال / بعض مكيينا : كما فاته لا يزيد عليه ، وقال بعض الناس: بل إن كان مُهِلاً بحج قضى حجًا وعمرة ؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة، وأحسبه قال: فإن كان قارناً فحجًا (٣) وعمرتين ؛ لأن حجه صار عمرة ، وإن كان مهلاً بعمرة قضى عمرة .

وقال لى بعض من ذهب إلى هذا القول: لا نخالفك فى أن آية الإحصار(٤) نزلت فى الحديبية، وأنه إحصار عدو ،أفرأيت إذن الله تعالى للمحصر بما استيسر من الهدى ، ثم سن رسول الله ﷺ الذبح والإحلال، كيف لم تجعل المحصر بالمرض قياساً على المحصر بالعدو وأن(٥) تحكم له حكمك له؟ فقلت له: الأصل على الفرض إتمام الحج والعمرة لله ، والرخصة فى الإحلال للمحصر بعدو ، فقلنا فى كلٍّ بأمر الله عز وجل،ولم نَعْدُ بالرخصة موضعها، كما لم نَعْدُ بالرخصة المسح على الخفين ، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين، فقال:فهل يفترق الإحصار بالعدو والمرض ؟ قلت:

---

(١) فى (ص ، ت) : « لأن الحج أشهر معلومات » .
(٢) فى (ص ،ظ) : « أو قال » .
(٣) فى (ص، ت، ظ) : « فحج » بغير ألف النصب .
(٤) فى (ص) : « آية الحصار » .
(٥) فى (ب) : « أن تحكم » بغير واو العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

نعم ، قال: وأين؟ قلت: المحصر بعدو خائف القتل على نفسه إن أقدم عليه ، وغير عالم بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه ، وقد رخص لمن لقى المشركين أن يتحرف للقتال ، أو يتحيز [١] إلى فئة ، فإذا فارق المحصر موضعه راجعاً ، صار إلى حال أحسن من حاله فى التقدم والمقام ؛ لمزايلة الخوف إلى الأمن، والمريض ليس فى شيء من هذه المعانى ، لا هو خائف بشراً ، ولا صائر بالرجوع إلى أمن بعد خوف، ولا حال ينتقل عنه إلا رجاء البر ، والذى يرجوه[٢] فى تقدمه رجاؤه فى رجوعه ومقامه ، حتى يكون الحال به معتدلاً له فى المقام والتقدم إلى البيت والرجوع. فالمريض أولى ألا يقاس على المحصر بعدو ، من العمامة والقفازين والبرقع على الخفين.

ص ٢٨٩/أ

ولو/ جاز أن يجهل ما وصفنا من الأصل فى إتمام الحج والعمرة ، وأن المستثنى المحصر بعدو - فقلنا : الحبس ما كان كالعدو - جاز لنا لو ضل رجل طريقاً ، أو أخطأ عدداً حتى يفوته الحج أن يحل ، فقال بعضهم : إنما اعتمدنا فى هذا على الشيء رويناه عن ابن مسعود[٣] وبه قلنا . قلت : لو لم يخالفه واحد ممن سمينا أنا قلنا بقوله، أما كنت محجوجاً به ؟ قال: ومن أين؟ قلت : ألسنا وإياكم نزعم أن رجلين من أصحاب النبى ﷺ لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن ، كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن ؟ فقولنا أشبه / بالقرآن بما وصفت لك ، أو رأيت لو لم نستدل على قولنا وقولك بالقرآن ، وكان قولنا أصح فى الابتداء والمتعقب من قولك ، أكان قولنا أولى أن يذهب إليه؟ قال : بلى ، إن كان كما تقول ،قلت: فهو كما أقول، ومعنا ثلاثة من أصحاب النبى ﷺ ،وثلاثة أكثر عدداً من / واحد ، قال: فأين هو أصح؟قلت: أرأيت إذا مرض فأمرته أن يبعث بهدى ، ويواعده يوماً يذبح فيه عنه الهدى، ثم يحلق أو يقصر ويحل، ألست قد أمرته بأن يحل، وأنت لا تدرى لعل الهدى لم يبلغ محله، وأنت

ظ (٣) ٤٩/أ
ت ٢٥٣/ب

---

(١) فى (ص) : « ويتحيز » . (٢) فى (ص) : « والذى نرجوه » .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) كتاب الحج - فى المحصر من كان يقول : إذا ذبح هديه حل - عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه : أن رجلاً أحصر فقال عبد الله : إذا ذبح هديه حل من كل شيء .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ٢٢١ - وعلمية ٣٦١) كتاب الحج - باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض من طريق عباد بن العوام ، عن أبان بن تغلب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فى الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر ، فقال عبد الله: ابعثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهدى بمكة حلّ هذا .

قال أبو عبيد : قال الكسائى: الأمار : العلامة التى يعرف بها الشيء ، يقول : اجعلوا بينكم يوماً تعرفونه ؛ لكيلا تختلفوا .

تعيب على الناس أن يأمروا أحداً بالخروج من شىء لزمهم بالظنون؟ قال: فإنا لا نقول بظن، ولكن بالظاهر ،قلت: الظاهر فى هذا ظن ، ولو خرج الظاهر فى هذا من أن يكون ظناً، كنت أيضاً متناقض القول فيه، قال: ومن أين؟ قلت :إذا كان الحكم فى أمرك المريض بالإحلال بالموعد بذبح الهدى ، وكان الظاهر عندك أنه قد حل بهذه المدة ،فكيف زعمت أنه إن بلغه أن الهدى عطب، أو ضل، أو سرق، وقد أمرته بالإحلال فحل، وجامع، وصاد ؟ قال : يكون عليه جزاء الصيد والفدية ، ويعود حراماً كما كان. قلت : وهكذا لو بعث بالهدى [(١)] عشرين مرة ، وأصابه مثل هذا ؟ قال: نعم، قلت : أفلست قد أبحت له الإحلال ، ثم جعلت عليه الفدية فيما أبحت له، والفساد فيه، وجعلته فى موضع واحد حلالا أياماً، وحراماً أياما ؟ [(٢)] فأى قول أشد تناقضاً وأولى أن يترك من هذا ؟ وأى شىء يؤخذ من قول أولى أن ترده العقول من هذا ؟

وقال أيضاً فى الرجل تفوته عرفة ويأتى يوم النحر ، فقال كما قلنا: يطوف ، ويسعى، ويحلق، أو يقصر ، وعليه حج قابِل . ثم خالفنا فقال : لا هدى عليه، وروى فيه حديثاً عن عمر أنه لم يُذْكَر فيه أمر بالهدى. قال: وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة ، فقال كما قال عمر ، وقال : قد روينا هذا عن عمر[(٣)] .

---

(١) فى (ب) : « لو بعث الهدى » وما أثبتناه من (ص ، ت ،ظ) .

(٢) فى (ص) : « حلالا وحراماً أياماً ، وحلالاً أياماً » ، وفى (ت) : « حلالاً وحراماً أياماً » .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)كتاب الحج ـ فى الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه ـ عن وكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر و زيد قالا فى الرجل يفوته الحج : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل.

وعن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

السنن الكبرى : (٥/ ١٧٥) كتاب الحج ـ باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر ـ من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج؟ قال: يُهِلّ بعمرة وعليه الحج من قابل . . . ثم خرجت العام المقبل ، فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج ، قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل .

قال البيهقى : كذا رواه أبو معاوية ، وكذلك روى عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عنه .

وروى عن إدريس الأودى عنه ، وقال : يهريق دماً.

ورواه سفيان الثورى عن الأعمش بإسناده وقال : يهل بعمرة، ويحج من قابل ، وليس عليه هدى . قال: فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة ، فقال مثل قول عمر رضي الله عنه.

وكذلك رواه سفيان عن المغيرة ،عن إبراهيم، ورواه شعبة

قال : فإلى قول من ذهبتم؟ فقلت: روينا عن عمر مثل قولنا من أمره بالهدى . قال: ورويتموه[١] منقطعا [٢] ، وحديثنا موتصل[٣] ، قلنا: فحديثك الموتصل[٤] يوافق حديثنا عن عمر، ويزيد عليه الهدى، والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة عندنا وعندك . قال: لا أثبته لك بالحال / عن عمر منقطعاً ، فهل ترويه عن غير عمر ؟ قلنا : نعم عن ابن عمر كما قلنا موتصلا [٥]، قال: فكيف اخترت ما رويت عن ابن عمر على ما روينا عن عمر؟ قلنا : روينا عن عمر مثل روايتنا عن ابن عمر ، وإن لم يكن موتصلاً [٦]. قال: أفذهبت فيما اخترت من قول ابن عمر إلى شىء غير تقليد ابن عمر، فيكون لنا تقليد عمر على ابن عمر؟ فقلت له: نعم ذهبت إلى ما يلزمك أنت خاصة أكثر مما يلزم الناس، حتى يكون عليك ترك قولك لقولنا . قال: وأين؟ قلت له: زعمت أن الحائض إذا لم تطهر إلى عرفة، وهى معتمرة، رفضت العمرة، وأهلت بالحج، وأهراقت لرفض العمرة دماً، وكان عليها قضاؤها. ثم قلتم هذا فيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين، قال : قد قلته فى الحائض ، وفيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ، ثم شككت فى الرجال المعتمرين، وأنا ثابت على الحائض بما روينا [٧] فيها، فقلت له : ولم شككت ؟ هل كان عليها أن تهريق دماً عندك إلا لفوت العمرة، قال: فإن قلت : ليس / لفوت العمرة ، قلت: فقل ما شئت. قال[٨]: لخروجها من العمرة بلا فوت؛ لأنها لو شاءت أقامت على العمرة ، قلت: فما تقول إن لم يرهقها الحج فأرادت الخروج من العمرة بدم تهريقه ثم تحج ، وتقضى العمرة؟ قال: ليس ذلك لها، قلت : فهل أمرتها بالخروج من العمرة إلا بفوتها عندك ، وهى لو أقامت على العمرة لم يكن عليها شىء ، والحاج عندك إذا فاته الحج لم يكن له المقام على الحج، / وكان قد خرج منه قبل يكمله [٩]، كما خرجت الحائض من العمرة قبل تكملها ، فلم جعلت على الحائض دماً لخروجها قبل إكمال الإحرام الذى لزمها ، ولم تجعل ذلك على الحاج وقد خرج منه قبل إكمال الإحرام الذى لزمه ، واجتمعا فى هذا المعنى وفى أنهما يقضيان ما خرجا منه، فكيف فرقت بينهما فى الدم؟ وقلتم عن ابن عمر : أن رجلاً لو كان عليه صوم من شهر

٤٩/ب ظ (٣)

٢٨٩/ب ص

٢٥٤/أ ت

---

(١) فى (ب) « رويتموه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) حديث سليمان بن يسار عن عمر ، وقد مر برقم [١١٢٢] أى الحديث السابق .

(٣ ـ ٤) فى (ب) فى الموضعين : « متصل » ، « المتصل » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٥ ـ ٦) فى (ب) : « متصلا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) فى الموضعين .

(٧) فى(ص ، ت ، ظ) : « بما رويت » .

(٨) فى (ص ، ت) : « فإن قال » .

(٩) فى (ص ، ظ): « قبل تكمله » .

رمضان فنسيه إلى أن يأتى رمضان آخر فصامه، أنه يصوم بعده ما عليه من الشهر لرمضان الذى نسى ، ويتصدق عن كل يوم على مسكين ؛ لأنه لم يأت بالصوم فى موضعه ، فالحاج يفوته الحج فى مثل معناه ، وأولى أن تقولوا [١] به فيه .

وخالفنا أيضاً فقال: إن كان الذى فاته الحج مفرداً بالحج فعليه حج وعمرة،وإن كان قارناً فعليه حج وعمرتان ، فقلت له: أقلت هذا خبراً أو [٢] قياساً ؟/ فلم يذكر خبراً نراه ولا عنده هو إذا أنصف حجة،قال [٣]: قلته قياساً، قلنا : فعلى أى شىء قسته؟ قال: إن عمر قال: اعمل ما يعمل المعتمر. فدل هذا على أن حجه صار عمرة ، فقلت له: لما لم يكن يخرج من الإحرام إلا بطواف وسعى فى حج كان أو عمرة ،وكان الطواف والسعى كمال ما يخرج به من العمرة ، وعرفة والجمار ومنى والطواف كمال ما يخرج به من الحج، فكان إذا فاتته عرفة لا حج له ، ولا عمل عليه من عمل الحج، فقيل :اخرج بأقل ما يخرج به من الإحرام ،وذلك عمل معتمر لا أن حجه صار عمرة ، أرأيت لو كانت عليه عمرة واجبة ، فنوى بهذا الحج عمرة ففاتته ، أيقضى العمرة الواجبة عنه ؟ قال: لا؛ لأنه عقد[٤] حجًا، قلت [٥]: فإذا عقده حجًا لم يصر عندك عمرة تجزى عنه ؟ قال:لا. فقلت : فمن أين زعمت أنه عمرة وهو لا يجزى عنه من عمرة واجبة ، ولو ابتدأ بإحرامه ابتدأ العمرة الواجبة عليه ؟ وقلت له : ولو كان صار عمرة كان أبعد لقولك ألا تقول عليه حج ولا عمرة؛ لأنه قضى[٦] العمرة ، وإنما فاته الحج فلا يكون عليه حج وعمرة. فقال: إنما قلته؛ لأن الحج تحول عمرة ، ففاته لما فاته الحج ، فقلت له: ما أعلمك تورد [٧] حجة إلا كانت عليك ، أرأيت إحرامه بالحج متى صار عمرة ؟ قال : بعد عرفة ، قلت : فلو ابتدأ الإحرام بعد عرفة بعمرة، أيكون غير محرم بها أو محرماً يجزيه العمل عنها ولا يقضيها ؟ قال: فتقول ماذا ؟ قلت : أيهما قلت فقد لزمك ترك ما احتججت به ، قال : فدع هذا . وقلت [٨]: أقاويلك متباينة قال: وكيف؟ قلت:رويت

١/٥٠ ظ (٣)

---

(١) فى (ص) : « أن يقولوا » .
(٢) فى (ب ، ظ) : «أم قياساً » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وقال » .
(٤) فى (ب ، ظ) : « لأنه عقده » وما أثبتناه من (ص، ت).
(٥) فى (ص ، ت ، ظ) : « قلنا » .
(٦) فى (ب ، ظ) : « لأنه قد قضى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٧) فى (ص ، ت ، ظ) : « ما أعلمك تريد حجة » .
(٨) فى (ب) : « قلت » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

عن عمر أنه أمر من فاته الحج يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحج قابلاً [١]، وقلت: لو كان عليه هدى أمره به ، ورددت روايتنا عنه أنه أمر بالهدى، فإن قلت: هى مقطوعة، فكيف إذا كان فى روايتك عنه أنه أمر[٢] بحج قابل ، ولم يأمره بعمرة ؟ فلم لا تقول : لا عمرة عليه اتباعاً لقول عمر، وزيد بن ثابت ، وروايتنا عن ابن عمر ؟ ما أعلمك إلا قصدت قصد خلافهم معاً، ثم خالفتهم بمُحَال، فقلت لرجل فاته الحج . عليك عمرة وحج ! هل[٣] رأيت أحداً قط فاته شىء فكان عليه قضاء ما فاته وآخر معه ؟! والآخر ليس الذى فاته ؛ لأن الحج ليس عمرة والعمرة ليست بحج .

[٥١] باب هدى الذى يفوته الحج

٥٠/أ ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله تعالى / فى المحصر بعدو يسوق هدياً واجباً ، أو هدى تطوع: ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ،ولا يجزى واحد منهما عنه من هدى الإحصار؛ لأن كل واحد منهما وجب عليه : الواجب بوجوبه ، والتطوع بإيجابه، قبل أن يلزمه هدى الإحصار،/ فإذا أحصر / فعليه هدى سواهما يحل به ، فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدى حتى يبلغ الحرم .

٢٥٤/ب ت ٢٩٠/أ ص

[٥٢] باب الغسل لدخوله مكة

قال الشافعى ﷺ: وإذا [٤] اغتسل رسول الله ﷺ عام الفتح لدخول مكة ، وهو حلال يصيب الطيب ، فلا أراه ـ إن شاء الله ـ ترك الاغتسال ليدخلها حراماً وهو فى الحرم لا يصيب الطيب.

[١١٢٣] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة .

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « قابل » بغير ألف النصب .

(٢) فى (ب) : « أنه أمره » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « وهل » بحرف العطف ، وما أثبتناه من (ص،ت ، ظ) .

(٤) فى (ص) : « وإذ» .

[١١٢٣] ❊ ط : (١ / ٣٢٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (١) باب الغسل للإهلال . وفيه : « كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة » . (رقم ٣).

قال الشافعى : وأحب الغسل لدخول مكة ، وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية ؛ لأنه ليس من الغسل الواجب.

[٥٣] باب القول عند رؤية البيت

[١١٢٤] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أن النبى ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال :« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شَرَّفه وكرَّمَه ممن حَجَّهُ أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً (١) وبراً».

[١١٢٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال : حدثت عن مِقْسَم مولى

---

(١) فى (ص ، ت) : « ومهابة » بدل : « وتعظيماً » .

[١١٢٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٧) كتاب الحج ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ـ عن وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام ، عن مكحول : أن النبى ﷺ لما رأى البيت قال : « اللهم زد فى هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبراً » .

وقد روى البيهقى حديث الشافعى ثم قال : هذا منقطع ، وله شاهد مرسل عن سفيان الثورى ، عن مكحول قال: كان النبى ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر ، وقال : « اللهم أنت السلام ،منك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللّهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً » .

ورواه من طريق آخر عن سفيان به . (السنن الكبرى ٥ / ٧٣ ـ علمية ١١٨) .

[١١٢٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٦) كتاب الحج ـ فى الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أولا ؟ عن ابن فضيل ،عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة ، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت ، وإذا قمت على الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وعند الجمار.

وعن ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن : إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة ، وفى جمع ، والعرفات، وعند الجمار .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله فى الإملاء:

وليس فى رفع [اليدين] شىء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت ، وهو عندى حسن .

قال البيهقى تعليقاً على هذا القول : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن الحكم، عن مقسم ، عن ابن عباس . وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً دون ذكر الميت .

وروينا عن المهاجر المكى أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله .

وفى رواية أخرى : أفكنا نفعله ؟

وقد روينا عن ابن جريج ، عن النبى ﷺ:أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال . . . فذكر الدعاء الذى ذكر هنا . ورواه سفيان الثورى ، عن أبى سعيد الشامى ، عن مكحول ، عن النبى ﷺ مرسلاً.

=

عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه قال: « ترفع الأيدى فى الصلاة، وإذا رأى البيت ،وعلى الصفا والمروة ،وعشية عرفة ،وبجَمْع، وعند الجمرتين، وعلى الميت» .

[١١٢٦] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبيه: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام .

قال الشافعى رضي الله عنه: فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال مِن حَسَنٍ أجزأه ـ إن شاء الله تعالى .

[٥٤] باب ما جاء (١) فى تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

[١١٢٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يَلْوِ ، ولم يُعَرِّج .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص ، ظ) . و « ما جاء » : ليست فى (ت) .

= وروى سليمان ، عن حبيب ، عن طاوس قال : لما رأى النبى ﷺ البيت رفع يديه ،فوقع زمام ناقته، فأخذه بشماله ، ورفع يده اليمنى .

قال البيهقى : فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته ، وليس فى حديث جابر عن النبى ﷺ نفى ما أثبتوه ، ولا نفى ما أثبت فى رواية مقسم من قوله ، إنما فى حديث جابر نفى فعله وفعل رفقائه ، ولو صرح جابر بأنه لم ير النبى ﷺ يفعل ذلك ، وأثبته غيره كان القول قول المثبت ، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر متى ما اجتمع فيه شرائط القبول. وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبى ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعى الجمع بين الآثار ، فهو يحتج به وبأمثاله ، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صار مؤكداً بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه ، فهو إذاً حسن ، كما قال الشافعى ـ رحمه الله ـ وليس فيه كراهية ، والله تعالى أعلم . (المعرفة ٤ /٤٨ ـ ٤٩ ـ كتاب المناسك ـ باب القول عند رؤية البيت) .

[١١٢٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /٩٧) كتاب الحج ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ، ما يقول ؟ عن عَبْدَة بن سليمان ، عن يحيى بن محمد بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به .

وعن وكيع ، عن العمرى، عن محمد بن سعيد ،عن أبيه: أن عمر لما دخل البيت قال. . . مثله.

وقد نقل البيهقى عن الشافعى بعد روايته هذا قوله :

وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت ، وربما تكلم به على الصفا والمروة، ويقول:« ما زلنا نحل عقدة ونشد أخرى ، ونهبط وادياً ونعدو أخرى حتى أتيناك ، غير محجوب أنت دوننا ، فيا من إليه حوائجنا ، وببيته حجنا ، ارحم مُلْقَى رحالنا بفناء بيتك » .

[١١٢٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . =

قال الشافعى رحمه الله: لمْ يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشىء ولا عرج فى حجته هذه(١) ، ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد،ولا صنع شيئاً / حين دخل المسجد،لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف ، هذا أجمع فى حجه(٢) ، وفى عمرته كلها .

٥١/أ
ظ (٣)

[١١٢٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم،عن ابن جُرَيْج قال:قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد:لأن يطوف بالبيت،فلا يمنع الطواف،ولا يصلى تطوعاً حتى يطوف،وإن وجد الناس فى المكتوبة فليصل معهم،ولا أحب أن يصلى بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت.وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ،ولا ينتظرها ،وليطف، فإن قطع الإمام طوافه فليتم بَعْدُ .

---

(١) « هذه »: ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص ،ظ) : « فى حجته » .

= قال البيهقى بعد روايته من طريق الشافعى : زاد فى القديم مسلماً مع سعيد ، وقال فى متنه: لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت .

ونقل عن الشافعى قوله : فإن فعل [أى غير ذلك] فلا بأس ـ إن شاء الله ـ لأنه عمل بغير وقت، وقد بلغنا عن على بن أبى طالب : أنه كان يأتى منزله قبل أن يطوف بالبيت ، أخبرنا بذلك رجل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على .

وقد روى فى الصحيحين ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالطواف أول ما يقدم مكة :

* خ : (١/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتنى عائشة رضي الله عنها: أن أول شىء بدأ به حين قدم النبى ﷺ أنه توضأ ، ثم طاف ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله.

ثم حججت مع أبى الزبير رضي الله عنه فأول شىء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه . (رقم ١٦١٤ ـ ١٦١٥) .

* م : (٢ / ٩٠٦ ـ ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت ـ من طريق ابن وهب به . رقم (١٩٠ / ١٢٣٥) ـ فى حديث طويل ، فيه : « قد حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتنى عائشة رضي الله عنها أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام ، فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره... » .

[١١٢٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . ولكن روى البخارى ـ تعليقاً ـ : « وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يُدفع عن مكانه إذا سلم : يرجع إلى حيث قطع عليه . ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن أبى بكر رضي الله عنهم [خ :(١/ ٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب إذا وقف فى الطواف] .قال ابن حجر فى الفتح (٣/ ٤٨٤) :وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: الطواف الذى يقطعه علَىَّ الصلاة ،وأعتد به ، أيجزئ ؟ قال :نعم ، وأحب إلى ألا يعتد به، قال : فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعى ،قال : لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف .(انظر : المصنف ٥ / ٥٤) .

[١١٢٩] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج[١] قال: قلت لعطاء: ألا أركع قبل تلك المكتوبة، إن لم أكن ركعت ركعتين؟ قال: لا، إلا ركعتى الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما، ثم طف؛ لأنهما أعظم شأناً من غيرهما.

[١١٣٠] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء: المرأة تقدم نهاراً؟ قال: ما أبالى إن كانت مستورة [٢] أن تقدم نهاراً.

قال الشافعى رحمة الله: وبما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة، فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشىء قبل الطواف إلا أن يكون نسى مكتوبة فيصليها، أو يقدم فى آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها، أو خاف فوت ركعتى الفجر فيبدأ بهما / أو نسى الوتر فليبدأ به، ثم يطوف، فإذا [٣] جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف، فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة، فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة، والرجال[٤] والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلاً سواء، وكذلك هم إذا قدموا نهاراً إلا امرأة لها شباب ومنظر، فإنى أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها.

٢٥٥/أ
ت

[٥٥] باب من أين يبدأ بالطواف؟

[١١٣١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن منصور، عن أبى وائل، عن مسروق، / عن عبد الله بن مسعود: أنه رآه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ

٢٩٠/ب
ص

---

(١) « عن ابن جريج »: سقطت من (ص).

(٢) هكذا فى جميع النسخ: « مستورة » وهذا واضح. لكن البيهقى رواها: « مسورة ».
قال: هكذا وجدته وأنا أظنه: « إن كانت غير سيرة » أو « غير مسورة » يعنى غير جميلة!

(٣) فى (ص، ت، ظ): « فإن جاء ». (٤) فى (ص): « فالرجال ».

[١١٢٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.
وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة (٤ / ٥٦).

[١١٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

[١١٣١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى، ولكن ابن أبى شيبة روى جزءاً آخر من هذه الرواية بهذا الإسناد: عن عبد الله: أنه رجع إلى الحجر فاستلمه ـ يعنى بعد الركعتين (٤ / ١ / ٤٢٢ ـ من كان يستلم الركن، ثم يطوف).
وروى جزءاً من هذه الرواية بالإسناد نفسه: عن عبد الله أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً. (٤ / ١ / ٤٠٨ ـ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر).
=

عن يمينه فَرَمَل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين.

[١١٣٢] أخبرنا سفيان ،عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: يُلَبِّى المعتمر حتى[1] يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

قال الشافعى رضي الله عنه: لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود ، وأن إكمال الطواف إليه. وأحب استلامه حين / يدخل الرجل الطواف ،فإن دخل الطواف فى موضع فلم يحاذ [2] بالركن لم يعتد بذلك الطواف، وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ[3] الركن[4] لم يعتد بذلك الطواف بحال؛ لأن الطواف على البدن كله لا بعض البدن دون بعض، وإذا حاذى الشىء من الركن ببدنه كله اعتد بذلك الطواف،وكذلك إذا

١/٥١ ظ (٣)

(١) فى (ب ، ص) : « حين يفتتح الطواف » وماأثبتناه من (ت ، ظ) ومن رواية البيهقى فى المعرفة (٤ / ٦٤) وهو الموافق لما روى عن ابن عباس من أنه يمسك عن التلبية حين يستلم الحجر ، والله عز وجل أعلم .
(٢ ـ ٣) فى (ص ، ت ، ظ) :« فلم يحاذى » بإثبات الياء فى الموضعين .
(٤) فى (ص ، ظ) : « بالركن » .

= وبالإسناد نفسه عن عبد الله : أنه طاف ، ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين . (٤ / ١ / ٤٢٨ ـ من قال: إذا طفت فصل ركعتين عند المقام) .

ومعناه فى حديث جابر رضي الله عنه فى حجة النبى ﷺ :

س : (٥ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (١٤٩) كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أى شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ من طريق سفيان (الثورى) ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ، ثم خرج إلى الصفا . (رقم ٢٩٣٩) .

وحديث جابر فى مسلم ، فى باب حجة النبى ﷺ (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) ولكن ليس فى روايته : «ثم مضى على يمينه » فلذا خرجناه من النسائى ، والله تعالى أعلم .

[١١٣٢]* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) كتاب الحج ـ فى المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ؟ ـ عن هشيم ، عن مغيرة، عن بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة .

وعن حفص ، عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عباس يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم .

وعن ابن علية ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء، عن ابن عباس قال : حتى يستلم الحجر ، وقال عطاء: إذا دخل القرية .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٧٠) كتاب الحج ـ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً ، أو غير مستلم .
=

حاذى بشىء من الركن فى السابع فقد أكمل الطواف، وإن قطعه قبل أن يحاذى بشىء من الركن وإن استلمه، فلم يكمل ذلك الطواف .

[٥٦] باب ما يقال عند استلام الركن

[١١٣٣] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر(١) ؟ قال: « قولوا: بسم الله ،والله أكبر، إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ (٢) » .

قال الشافعى رحمه الله : هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ، ويقول كلما حاذى الركن بعد : « الله أكبر ولا إله إلا الله » وما ذَكَرَ الله به ، وصلى على رسوله فحسَنٌ (٣).

---

(١) « الحجر » ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « بما جاء به محمد ﷺ » .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٤٧) كتاب الحج ـ من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر ـ عن ابن فضيل ،عن حجاج ،عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا حاذيت به فكبر ، وادع، وصل على النبى ﷺ .

= هذا ، وفى المسند للأصم : سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: يلبى المعتمر حين يفتتح الطواف مشياً أو غير مشى.

قال البيهقى فى المعرفة : هكذا رواه الأصم . والصواب : مستلماً أو غير مستلم (أى كما هنا فى الأم) .

ثم قال : وإنما أورده الشافعى فى هذا الباب ليبين أن الطواف يبدأ به من الركن الأسود . (المعرفة ٤ / ٦٤ كتاب المناسك ـ باب من أين يبدأ بالطواف ؟) .

[١١٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٣٣ ـ ٣٤) باب القول عند استلامه ـ عن محمد بن عبيد الله ، عن جويبر ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ .(رقم ٨٨٩٨) .

وعن بعض أهل المدينة ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يقول عند استلام الحجر : اللهم إيفاء بعهدك ،وتصديقاً بكتابك، واتباع سنة نبيك ﷺ . (رقم ٨٨٩٩) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله ،والله أكبر . (رقم ٨٨٩٤) .

* مجمع الزوائد : (٣/ ٢٤٠) كتاب الحج ـ باب فى الطواف ـ عن على : أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك ،وتصديقاً بكتابك ، واتباع سنة نبيك . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحارث ، وهو ضعيف وقد وثق .

وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : اللهم إيمانا بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ، ثم يصلى على النبى ﷺ . قال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح.

[٥٧] باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان

قال الشافعي رحمة الله عليه :وأحب أن يفتتح الطائف الطواف بالاستلام ، وأحب أن يُقَبِّلَ الركن الأسود ، وإن استلمه بيده قبّل يده ، وأحب أن يستلم الركن اليمانى بيده ويقبلها، ولا يقبله؛ لأنى لم أعلم أحداً [١] روى عن النبى ﷺ أنه قبل إلا الحجر الأسود، وإن قبله فلا بأس به ،ولا آمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود [٢]، ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت ، لم يكن عليه إعادة ولا فدية، إلا أنى أحب أن يقتدى برسول الله ﷺ .

[١١٣٤] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : وروى أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ الركن الأسود.

فكذلك أحب ، ويجوز استلامه بلا تقبيل؛ لأنه قد استلمه، واستلامه دون تقبيله.

---

(١) « أحداً » : ليس فى (ص ، ت ، ظ) .

(٢) « الأسود »: ليست فى (ص ، ظ) .

[١١٣٤] * خ : (١ / ٤٩٥ ـ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٠) باب تقبيل الحجر ـ عن أحمد بن سنان ، عن يزيد بن هارون ، عن ورقاء ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر، وقال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك . (رقم ١٦١٠).

وعن مسدد ، عن حماد ، عن الزبير بن عربى قال : سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . (رقم ١٦١١) .

* م : (٢ / ٩٢٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ـ من طريق ابن وهب عن يونس وعمرو ، عن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ، ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . (رقم ١٤٨ / ١٢٧٠) .

ومن طريق حماد بن زيد ،عن أيوب ،عن نافع ،عن ابن عمر بمعناه . (رقم ٢٤٩ / ١٢٧٠) .

وقد روى مسلم هذا الحديث من طرق أخرى .

وفى (٢ / ٩٢٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين ـ من طريق أبى خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله . (رقم ٢٤٦ / ١٢٦٨) .

[١١٣٥] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن جعفر[١] قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية/ مُسَبِّدًا رأسه[٢] فقبّل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله ، ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات.

٢٥٥/ ب
ت

[١١٣٦] أخبرنا سعيد،عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان،عن طاوس: أنه كان لا يستلم الركن

---

(١) فى (ب) : « عن أبى جعفر » وفى (ت) : « عن ابن أبى جعفر » وكل ذلك خطأ وما أثبتناه من (ص ، ظ)، وهو فى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى كذلك : « ابن جريج ،عن محمد بن عباد بن جعفر » ففى روايتنا حذفت محمد بن عباد وبقيت « ابن جعفر » (المعرفة ٤ / ٥٢) .
ومن العجيب أنها كذلك فى المخطوط الأصل عند عبد الرزاق ، فجعلها المحقق : « محمد بن عباد عن أبى جعفر واعتبر ما فى الأصل الذى هو صواب خطأ .
وهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ، المكى ، من الثالثة ، وروايته فى الكتب الستة .
وفى الكاشف أن ابن جريج يروى عنه ، والله عز وجل أعلم .
(٢) فى (ص) : « مسنداً رأسه » .
والتسبيد هو كما فسره ابن جريج ، والتسبيد أيضاً : هو ترك الأدهان والغسل ، ويقال أيضاً : سبَّدَ رأسه: إذا سرح شعره وبله ثم تركه ، ويقال : سبد شعره : استأصله حتى ألزقه بالجلد .

[١١٣٥] * مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٣٧) باب السجود على الحجر - عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر به . وفيه : فقلت لابن جريج : ما التسبيد ؟ فقال : هو الرجل يغتسل ، ثم يغطى رأسه ، فيلصق شعره بعضه ببعض .(رقم ٨٩١٢) .
* المستدرك : (١ / ٤٥٥) من طريق أبى عاصم النبيل ، عن جعفر بن عبد الله قال : رأيت محمد ابن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت .
وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .
* مسند أبى داود الطيالسى : (ص ٧) عن جعفر بن عثمان القرشى من أهل مكة ،قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر به .
وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد الله بن عثمان نسب إلى جده ، كما نبه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٧٤ ـ علمية ١٢١) .
* أخبار مكة للأزرقى (١ / ٢٣٣) عن ابن عيينة ، عن ابن جريج به موقوفاً كما هنا .
وابن جريج فى كل هذا روى عن محمد بن عباد بن جعفر ، وليس عن أبى جعفر محمد بن على ابن حسين كما وهم كثير من الباحثين ، والله عز وجل أعلم .
[١١٣٦] * س : (٥ / ٢٢٧) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٤٨) كيف يقبل ؟ - عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد، عن حنظلة قال : رأيت طاوساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاماً مَرَّ ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك . (رقم ٢٩٣٨) . =

إلا أن يراه خالياً، قال: وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات، وسجد عليه على أثر كل تقبيلة.

أ/٥٢ ظ (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه: وأنا أحب / إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن؛ لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى، وإذا استلمه لم يدع تقبيله، وإن ترك ذلك تارك فلا فدية عليه.

[١١٣٧] **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ إذا استلموا قبّلوا أيديهم؟ قال: نعم، رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة إذا استلموا قبّلوا أيديهم، قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، حسبت كثيراً، قلت: هل تَدَعُ أنت إذا استلمت أن تقبّل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذاً.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه.

[١١٣٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس فلم يستلم شيئاً من الأركان حتى فرغ من طوافه.

أ/٢٩١ ص

[٥٨] الركنان / اللذان يليان الحجر

[١١٣٩] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن[1] موسى بن عبيدة الرَّبَذِيّ، عن محمد بن كعب القُرَظِيّ: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً، وكان ابن عباس يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

(١) ذكر مصححو (ب) أن في بعض النسخ: «إبراهيم بن نافع بن سعيد بن سالم، موسى بن عبيدة».

= وانظر تخريج الأحاديث والآثار السابقة [١١٣٤ ـ ١١٣٥].

[١١٣٧] * مصنف عبد الرزاق: (٥ / ٤) باب تقبيل اليد إذا استلم ـ عن ابن جريج به. (رقم ٨٩٢٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٣٥٢) كتاب الحج من كان إذا استلم الحجر قبل يده، عن ابن إدريس به. مع اختصار ربما من الطبع.

[١١٣٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١ / ٢٠٨) كتاب الحج ـ من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر ـ عن ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع مثله.

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٣١) باب الطواف واستلام الحجر وفضله ـ عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: رأيت سعيد بن جبير، وهو يطوف بالبيت، فإذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر. (رقم ٨٨٨٦).

وعن ابن التيمي، عن ليث، عن طاوس مثله. (رقم ٨٨٨٧). وفي (٥/٣٦، ٣٧) باب الزحام على الركن ـ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا وجد على الركن زحاماً كبر ورفع يديه، ومضى، ولم يستلم. (رقم ٨٩١١).

[١١٣٩] * خ: (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين قال: وقال محمد ابن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: =

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

قال الشافعي رحمة الله عليه: الذي فعل ابن عباس أحب إلى ؛ لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ .

[١١٤٠] وقد رواه(١) عمر عن رسول الله ﷺ .

---

(١) في (ص ، ظ) : « وقد رواه عن عمر » .

= ليس شيء من البيت مهجوراً ، وكان ابن الزبير رضي الله عنه يستلمهن كلهن . (رقم ١٦٠٨) .

وهذا من تعليقات البخارى ، التى وصلت فى كتب أخرى ـ كما سترى ـ إن شاء الله عز وجل.

وعن أبى الوليد، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنه قال : لم أر النبى ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين . (رقم ١٦٠٩) .

* م : (٢ / ٩٢٤ ـ ٩٢٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث : أن قتادة بن دعامة (السَّدُوسِىّ) حدثه أن أبا الطفيل البكرى حدثه : أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .(رقم ٢٤٧ / ١٢٦٩) .

وعن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،عن عبد الله بن عمر أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .

ومن طريق عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذى يليه ، من نحو دور الجُمَحِيين .

ومن طريق خالد بن الحارث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ذكر : أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى . (رقم ٢٤٢ ـ ٢٤٤ / ١٢٦٧) .

* ت : (٣ / ٢٠٤) (٧) كتاب الحج ـ (٣٥) باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواهما ـ عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ومعمر ، عن ابن خثيم ، عن أبى الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبى ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً .

قال : وفى الباب عن عمر .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

[١١٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٤٥) باب الاستلام فى غير طواف ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه، عن بعض بنى يعلى ، عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر فاستلم الركن ، فكنت مما يلى البيت ، فلما بلغنا الركن الغربى الذى يلى الأسود جررت يده لأن يستلم . قال : ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟ فقال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا ، قال :ليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فابعد عنك .(رقم ٨٩٤٥) .

وأخرجه أحمد : (٦ / ٢٨١) .

ونقل الزيلعى فى نصب الراية عن صاحب التنقيح قوله : وفى صحة هذا الحديث نظر. (نصب الراية ٣ / ٤٧) . =

وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود(١) يدل على أنَّ منهما مهجوراً، وكيف يهجر مايطاف به ؟! ولو كان ترك استلامهما هجراناً لهما ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراناً لها.

[٥٩] باب استحباب الاستلام فى الوتر

[١١٤١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل وتر من طوافه .

---

(١) « الأسود » : ليست فى (ص ، ظ) .

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٤٢١) كتاب الحج - فيما يستلم من الأركان - عن على بن هاشم، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية نحوه.

* مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٠) كتاب الحج - باب فى الطواف والرمل والاستلام - عن يعلى نحوه، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه من طريق آخر ، وفيه رجل لم يُسَمَّ . (لم أعثر إلا على هذا الأخير فى مسند أحمد) .

وعن يعلى نحوه ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وله عند أبى يعلى إسنادان رجال أحدهما رجال الصحيح،وفى إسناد أحمد رجل لم يسم .

(وفيه عثمان بدل عمر ، وأكبر الظن أنه خطأ ، والله تعالى أعلم) .

هذا وقد روى الإمام الشافعى فى هذا الباب حديث مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن عبيد الله بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن،رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ؟

قال: ما هن يا بن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية ؟

قال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ،فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته (السنن ٢ / ١٣٠ - ١٣١) .

[ط : (١/٣٣٣) (٢٠) كتاب الحج - (٩) باب العمل فى الإهلال].

و « عبيد الله بن جريج » كذا رواه المزنى ، وإنما هو عبيد بن جريج كما فى الموطأ وغيره .

قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٥٣) ورواه فى القديم مختصراً، وقال : « عن عبيد بن جريج » .

[خ:(١/ ٧٤ - ٧٥) (٤) كتاب الوضوء (٣٠) باب غسل الرجلين فى النعلين،ولا يمسح على النعلين.

* م : (٢ / ٨٤٤ - ٨٤٥) (١٥) كتاب الحج - (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة] .

[١١٤١] * مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٤٩٩) باب وتر الطواف - عن معمر قال : واخبرنى من سمع مجاهداً: يستحب أن ينصرف على وتر الطواف . (رقم ٩٨٠٧) . =

[١١٤٢] أخبرنا سفيان، عن ابن أبى نَجِيح، عن طاوس: أنه قال : استلموا ، هذا لنا خامس .

قال الشافعي : أحب الاستلام فى كل وتر أكثر مما أستحب فى كل شفع ، فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام فى كل طواف .

[٦٠] الاستلام فى الزحام

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وأحب الاستلام حين أبتدئ بالطواف بكل حال، وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يُؤْذِ ولم يُؤْذَ / بالزحام ، ويدع إذا أوذى أو آذى بالزحام، ولا أحب الزحام إلا فى بدء الطواف ، وإن زاحم ففى الآخرة .

٥٢/ب ظ (٣)

[١١٤٣] وأحسب النبى ﷺ قال لعبد الرحمن: « أصبت » أنه وصف له أنه / استلم فى غير زحام وترك فى زحام؛ لأنه لا يشبه أن يقول له : أصبت فى فعل وترك ، إلا إذا اختلف الحال فى الفعل والترك . وإن ترك الاستلام فى جميع طوافه وهو يمكنه، أو استلم وهو يؤْذَى ويُؤْذِى بطوافه ، لم أحبه له، ولا فدية ولا إعادة عليه .

٢٥٦/أ ت

[١١٤٤] أخبرنا سعيد ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس: أنه قال: إذا

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٤٢١) فيما يستلم من الأركان ـ عن عبيد الله ، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد نحوه . ومن طريق عثمان أيضاً عنه قال: الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان .

[١١٤٢] * مصنف عبدالرزاق : (٥ / ٤٩٧) باب القراءة فى الطواف والحديث ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح قال: كنت أطوف مع طاوس ، فقال : استلموا بنا هذا ، لنا خمسة . قال: فظننت أنه يحب أن يستلم فى الوتر . (رقم ٩٧٩٤) .

[١١٤٣] * ط : (١/ ٣٦٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٥) باب الا[illegible]م فى الطواف ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف [illegible] صنعت يا أبا محمد فى استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن (بن عوف) استلمت وتركت . [illegible]ال [illegible]ه رسول الله ﷺ : « أصبت » .

قال ابن عبد البر : « هذا مرسل » ، وقد وصله هو من طريق سفيان الثورى ، عن هشام ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف . (رقم ١١٦) .

* مصنف عبد الرزاق :(٥/ ٣٤) باب الزحام على الركن ـ عن معمر ،عن هشام به. (رقم ٨٩٠٠).

وعن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة به ، وفيه : أنه استأذن النبى ﷺ فى العمرة ،فاذن له . (رقم ٨٩٠١).

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/١/١٤٧) كتاب الحج ـ ما قالوا فى الزحام على الحجر ـ عن ابن فضيل ووكيع، عن هشام به ـ مرسلاً .

[١١٤٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

ولكن روى ابن شيبة عن ابن فضيل ، عن حجاج، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: كان يكره أن يزاحم على الحجر ؛ تؤذى مسلماً ، أو يؤذيك . =

وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف .

[١١٤٥] أخبرنا سعيد بن سالم ،عن عمر بن سعيد بن أبى حسين، عن منبوذ بن أبى سليمان،عن أمه:أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ،فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة: لا أجرك الله ،لا أجرك الله ، تدافعين الرجال ؟ ألاَ كَبَّرْتِ ومررت؟

[١١٤٦] أخبرنا سعيد ، عن عثمان بن مِقْسَم البُرِّى[١] عن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبى يقول لنا: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين .

فلمّا قالت عائشة أم المؤمنين وسعد: آمر الرجال إذا استلم النساء ألا يزاحموهن ويمضوا عنهن؛ لأنى أكره لكلٍّ زحاماً عليه.

وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليمانى ، يستلمهما بيده ويقبل يده، وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه، ويستلم اليمانى بيده.

---

(١) فى (ب) : « الربى » ، وفى (ص ، ت ، ظ) : « البرى » هكذا من غير نقط، وما أثبتناه من كتب الرواة، وما هو أقرب إلى الرسم فى (ص ، ت ، ظ) ، وهو عثمان بن مقسم البُرِّى ، أبو سلمة الكندى ، مولى لهم من أهل الكوفة ، يروى عن قتادة وأبى إسحاق، روى عنه البصريون ، وأهل الكوفة .

أخف الأقوال فيه قول الفلاس :صدوق ، لكنه كثير الغلط ، صاحب بدعة . الميزان (٣ / ٥٦) ، المجروحين (٢ / ١٠١) ، التاريخ الكبير (٦ / ٢٥٢) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٦٧) ، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٢٥).

= هذا وقد روى الشافعى فى السنن (٢ / ١٣٦ ـ رقم ٤٩٢) عن سفيان بن عيينة ، عن أبى يعفور قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة ،وكان أميراً على مكة يقول :

قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه :« يا أبا حفص ، إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذى الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » .

قال سفيان: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير .أحمد (١ / ٢٨) ، وعبد الرزاق (٥ / ٣٦) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٤١) :رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ .

[١١٤٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٦١) ، وكذلك فى السنن الكبرى (٥/ ٨١) .

[١١٤٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٤/ ٦١) ، وأشار إليه فى السنن الكبرى (٥ / ٨١) .

فى المعرفة : عن سعيد ، عن رجل ، عن عائشة بنت سعد .

فإن قال قائل : كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليمانى؟ قيل له إن شاء الله: روينا أن رسول الله ﷺ قبل الركن ، وأنه استلم الركن اليمانى، ورأينا أهل العلم يقبلون هذا ويستلمون هذا ، فإن قال : فلو قبله مُقَبِّل ؟ قلت : حسن ، وأى البيتَ قُبِّل فحسن ، غير أنا إنما نأمر بالاتباع ، وأن نفعل ما فعلَ رسول الله ﷺ والمسلمون .

فإن قال:(١) فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر؟ قلنا له: لا نعلم النبى ﷺ استلمهما ، ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما . فإن قال: / فإنا نرى ذلك. قلنا: الله أعلم ، أما الحجة فى ترك استلامهما فهى كترك استلام ما بقى من البيت ، فقلنا : نستلم ما رئى رسول الله ﷺ / يستلمه ، دون ما لم يُرَ يستلمه .

١/٥٣
ظ (٣)
٢٩١/ب
ص

وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، فكانا كسائر البيت إذا لم يكونا مُسْتَوْظَفاً (٢) بهما البيت ، فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن .

[١١٤٧] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنى موسى بن عبيدة الرَّبَذِىّ ، عن محمد ابن كعب القُرَظِىِّ: أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليمانى والحجر ،وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها، ويقول : لا ينبغى لبيت الله أن يكون شىء منه مهجوراً،وكان ابن عباس يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: كان ابن عباس يخبر عن رسول الله ﷺ استلام الركن اليمانى والحجر دون الشاميين ، وبهذا نقول، وقول ابن الزبير: « لا ينبغى أن يكون شىء من بيت الله مهجوراً » ولكن لم يَدَعْ أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ ،وأمسك عما أمسك رسول الله ﷺ عن استلامه، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت ،فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئاً .

---

(١) عاد إلى الباب الذى قبل الباب السابق .

(٢) ذكر مصححو (ب) أن فى بعض النسخ : « مستطيفا » ، ولكنها « مستوظفاً » فى كل النسخ التى بين يدى ومعناه: مستوعباً

[١١٤٧] مر برقم [١١٣٩] ولكن مع اختلاف يسير .

وانظر مع ما مرّ من التخريج مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ١/ ٤٢٢).

[١١٤٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن [١]مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال: ذكر ابن طاوس قال: كان لا يدع الركنين أن يستلمهما ، قال : لكن أفضل منه كان يدعهما [٢] أبوه .

٢٥٦/ب
ت

[٦١] / القول فى الطواف

[١١٤٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يحيى بن عبيد مولى السائب ، عن أبيه ، عن ابن [٣] السائب: أنه سمع النبى ﷺ يقول: فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ﴾ [البقرة] .

وهذا من أحب ما يقال فى الطواف إلىّ ،وأحب أن يقال فى كله .

---

(١) فى (ب ، ت) : « عن أبى مسلم » وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، ومن رواية عبد الرزاق ، ففيها : محمد ابن مسلم » كما فى التخريج .

(٢) فى (ص ، ت) : « كان لا يدعهما أبوه » وما أثبتناه من (ب ، ظ) وهو الموافق للسياق ـ إن شاء اللّه عز وجل.

(٣) فى (ب) : « عن السائب » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) ومن كتب التخريج ، وقد سمى فيها : «عبد اللّه بن السائب » ، واللّه عز وجل أعلم .

[١١٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٣٥) باب الزحام على الركن ـ عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال: قيل لطاوس : كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين فى كل طواف . فقال طاوس: لكن خيراً منه قد كان يدعهما . قيل : من ؟ قال: أبوه . (رقم ٨٩٠٥).

وأرجح أن الرواية هكذا كما وردت عند عبد الرزاق ، واللّه تعالى أعلم

[١١٤٩] * د : (٢ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٢) باب الدعاء فى الطواف ـ عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن السائب قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ما بين الركنين : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .(رقم١٨٩٢).

* السنن الكبرى للنسائى: (٢ / ٤٠٣) (٢٨) كتاب الحج ـ (١٥٢) القول بين الركنين ـ عن يعقوب ابن إبراهيم الدورقى ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج به . (رقم ٣٩٣٤ / ١).

* المستدرك : (١/ ٤٥٥) من طريق ابن جريج به . وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٦٢] باب إقلال الكلام فى الطواف

[١١٥٠] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان ، عن طاوس : أنه سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام فى الطواف ، فإنما أنتم فى صلاة .

قال الشافعى ﷺ : فذهب إلى استحباب قلة الكلام ، وقوله: « فى صلاة » فى طاعة لا يجوز أن يكون فيها إلا بطهارة الصلاة ؛ لا أن الكلام يقطع الصلاة، ولو كان

[١١٥٠] * س : (٥ / ٢٢٢) (٢٤) كتاب الحج ـ (١٣٦) إباحة الكلام فى الطواف ـ عن محمد بن سليمان ، عن الشيبانى ، عن حنظلة بن أبى سفيان به موقوفاً كما هنا . (رقم ٢٩٢٣) .

وعن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب كلاهما عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبى ﷺ نحوه . (رقم ٢٩٢٢) .

هذا ، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى قد أحل لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »:

* المستدرك : (١ / ٤٥٩) من حديث سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ، ووافقه الذهبى .

ومن طريق القاسم بن أبى أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه . (٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . ونقل عنه ابن حجر فى التلخيص أنه صحح إسناده، ووافقه عليه فقال : « وهو كما قال: فإنهم ثقات ».

وقال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (١ / ٥٦ ـ ٥٧) : وهذا من طريق غريب عزيز ، لم يعتد به أحد من مصنفى الأحكام ، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور فى جامع الترمذى ، وقد أكثر الناس القول فيها ، وإن كان أمرها آل إلى الصحة ، فهذه ليس فيها مقال .

هذا ، والترمذى رواه من طريق عطاء بن السائب ، عن طاوس، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ. (رقم ٩٦٠) وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .

هذا وقد روى موقوفاً عن ابن عباس عند عبد الرزاق (٥ / ٤٩٦) :

عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : إذا طفت فأقلّ الكلام، فإنما هى صلاة . (رقم ٩٧٩٠) .

وعن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام. (رقم ٩٧٨٩) .

قال ابن حجر بعد أن أطال الكلام على هذا الحديث : وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه ، فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فإنها سالمة من الاضطراب . (التلخيص ١ / ١٢٩ ـ١٣١).

وقال الشيخ الألبانى بعد أن أطال الكلام فيه أيضاً : وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحياناً موقوفاً لا يعله ؛ لما سبق بيانه ، والله أعلم .
(إرواء الغليل ١ / ١٥٤ ـ ١٥٨) .

يقطعه عنده ، نهى عن قليله وكثيره .

[١١٥١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه .

[١١٥٢] أخبرنا سعيد ، عن إبراهيم بن نافع الأعور قال: طفت مع طاوس وكلمته فى الطواف فكلمنى .

٥٣/ب ظ (٣)

[١١٥٣] / أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه كان يكره الكلام فى الطواف إلا الشيء اليسير منه، إلا ذكر الله وقراءة القرآن .

[١١٥٤] قال الشافعى رحمه الله تعالى : وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن فى الطواف .

قال الشافعى : وأنا أحب القراءة فى الطواف.

[١١٥١]* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٥٠) باب الذكر فى الطواف ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٩٦٢) وسنده هكذا صحيح . وقال الألبانى فى سند الشافعى : حسن . (إرواء ١ / ١٥٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ /٩٧) كتاب الحج ـ فى الكلام ـ من كره فى الطواف ـ من طريق محمد بن ميسرة ، عن ابن جريج به .

[١١٥٢]* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١/ ٩٨) كتاب الحج ـ فى الكلام من كره فى الطواف ـ عن ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس فلم أسمعه يبدأ إنساناً بالكلام إلا أن يكلمه فيجيبه .

وأرجح أن هذه الرواية أتم من رواية سعيد بن سالم عند الإمام الشافعى وعن حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبى الفرات قال: قال طاوس: إنى لأعدها غنيمة أن أطوف بالبيت أسبوعاً لا يكلمنى أحد .

[١١٥٣] المصدر السابق :(٥ /٥٢) باب القراءة فى الطواف والحديث : عن ابن جريج ، عن عطاء قال : من طاف بالبيت فليدع الحديث ، وليذكر الله ، إلا حديثاً ليس به بأس ، وأحب إلى أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن . (رقم ٨٩٦٧) . وتكرر جزءاً من رواية أخرى . (رقم ٨٩٦١) فى باب الذكر فى الطواف .

[١١٥٤] روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق : أن مجاهداً كان يُقْرأ عليه القرآن فى الطواف ، وروى ابن أبى شيبة أيضاً : أن مجاهداً كان يكره القراءة فى الطواف :

* مصنف عبد الرزاق : (٥ /٤٩٥) عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد الله قال : كنا نعرض على مجاهد القرآن وهو يطوفُ بالبيت . (رقم ٩٧٨٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٠) كتاب الحج ـ فى القراءة فى الطواف بالبيت ـ عن أبى خالد ، عن عثمان بن أسود قال : رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد فى الطواف .

وعن جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كان يكره القراءة فى المشى فى الطواف ، ولكن يذكر الله ويحمده ويكبره ، والله عز وجل أعلم .

[١١٥٥] وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ تكلم فى الطواف وكُلِّمَ .

فمن تكلم فى الطواف فلا يقطع الكَلامُ طوافَه، وذكر الله فيه أحب إلى من الحديث.

فإن قال قائل : فلم إذْ [١] أبحت الكلام فى الطواف استحببت إقلاله ، والإقبال على ذكر الله فيه ؟ قيل له إن شاء الله: إنى لأحب الإقلال من الكلام فى الصحراء والمنازل ، وفى غير موضع منسك إلا بذكر الله عز وجل[٢] لتعود[٣] منفعة الذكر على الذاكر، أو يكون الكلام فى شىء من صلاح أمره ، فإذا كان هذا[٤] هكذا فى الصحراء والبيوت ، فكيف قرب بيت الله مع عظيم رجاء الثواب فيه من الله ؟ فإن قال: فهل من دليل من الآثار على ما قلت؟ قلت : نعم ، ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس .

وأستحب القراءة فى الطواف، والقراءة أفضل ما تكلم به المرء .

[٦٣] باب الاستراحة فى الطواف

قال الشافعى رحمه الله : لا بأس بالاستراحة فى الطواف .

1/٢٩٢ ص

[١١٥٦] أخبرنا سعيد،عن ابن جُرَيْج،/عن عطاء:أنه كان لا يرى بأساً بالاستراحة فى الطواف ، وذكر الاستراحة جالساً .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية « إذاً » مخالفة جميع النسخ . (٢) فى (ص ، ت) : « الله جل وعز » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « ليعود » .
(٤) فى (ص) : « فإذا كان هكذا »بدون : « هذا » .

[١١٥٥] * خ : (١ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج - (٦٥) باب الكلام فى الطواف - عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشىء غير ذلك ، فقطعه النبى ﷺ، ثم قال : قده بيده . (رقم ١٦٢٠) . وأطرافه فى (١٦٢١ ، ٦٧٠٢ - ٦٧٠٣) .

[١١٥٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ /٤١٨) كتاب الحج - فى الاستراحة فى الطواف - من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : أستريح فى الطواف فأجلس ؟ قال : نعم .

* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٥٥) كتاب الحج - باب الجلوس فى الطواف والقيام فيه - عن ابن جريج به. (رقم ٨٩٧٩).

هذا وقد روى ابن أبى شيبة عن عطاء أنه لا بأس من أن يستريح الرجل فى سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة .

عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وعن وكيع ، عن شريك ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء . (٤/ ١/٤١٨ - ٤١٩) .

[٦٤] الطواف راكباً

[١١٥٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى أبو الزبير المكى ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى:أنه سمعه يقول: طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف[١] لهم ؛ لأن الناس غَشُوه[٢] .

٢٥٧/ أ ت

[١١٥٨] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبى/ذئب، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الركن بمِحْجَنِه[٣] .

[١١٥٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن

(١) فى (ب) : « وأشرف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) وهى كذلك فى مسلم والمعرفة من طريق الشافعى. (٤/ ٨٨) .

ومعنى « وليشرف »: أى ليعلو ، وليكون مرفوعاً من أن يناله أحد .

(٢) غَشُوه : أى ازدحموا عليه ، وكثروا .

(٣) المِحْجَن : عصا معوجة الرأس ، والمعنى : أن يجعل المحجن يلامس الحجر بطرفه .

[١١٥٧] * م :(٢/٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ـ عن على بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، وعن عبد بن حميد ، عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج ، عن أبى الزبير به .

وفيه زيادة : « وليسألوه » . (رقم ٢٥٥ / ١٢٧٣) .

[١١٥٨] * خ : (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن ـ عن أحمد بن صالح ويحيى ابن سليمان ،عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

قال البخارى : تابعه الدراوردى، عن ابن أخى الزهرى ، عن عمه . (رقم ١٦٠٧). وأطرافه فى (١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣) .

* م :(٢ / ٩٢٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ـ عن أبى الطاهر وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به ، كما عند البخارى . (رقم ٢٥٣/ ١٢٧٢) .

قال البيهقى بعد أن روى هذا : ورويناه عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

[خ : ١ / ٤٩٦ ـ رقم ١٦١٢ ـ ١٦١٣] .

قال : ورواه يزيد بن أبى زياد ـ وليس بالقوى ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف بالبيت على راحلته . [ابن أبى شيبة ٤ / ١ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ فى الطواف على الراحلة] .[د : ٢ /٢ / ٤٤٣ ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٤٩) باب الطواف الواجب] .

[١١٥٩] انظر تخريج الحديث السابق ، فهو متابع له.

عباس ، عن النبى ﷺ مثله .

[١١٦٠] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى عطاء: أن رسول اللّه ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً ، فقلت : لم؟ قال: لا أدرى، قال: ثم نزل فصلى ركعتين.

[١١٦١] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن الأَحْوَصِ بن حكيم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكباً على حمار.

وطاف النبى ﷺ بالبيت والصفا والمروة راكباً من غير مرض ، ولكنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه ، وليس أحد فى هذا الموضع / من الناس[١] ، وأكثر ما طاف رسول اللّه ﷺ بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشياً، فأحب إلىّ أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشياً إلا من علة، وإن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية.

١/٥٤ ظ (٣)

[٦٥] باب الركوب من العلة فى الطواف

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : ولا أكره ركوب المرأة فى الطواف بين الصفا والمروة، ولا حمل الناس إياها فى الطواف[٢] بالبيت من علة[٣] ، وأكره أن يركب المرء الدابة حول

---

(١) كذا فى هذه الجملة فى المخطوط والمطبوع ، وأظن أن خبر « ليس » محذوف تقديره « راكباً » فتكون العبارة هكذا : « وليس أحد فى هذا الموضع من الناس راكباً » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ولا حمل الناس إياها فى البيت من علة » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) روى الشافعى فى هذا الباب فى السنن قال: عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : شكوت إلى رسول اللّه ﷺ أنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » . قالت : فطفت ورسول اللّه ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ : ﴿ وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ [السنن ٢/ ١٣٣ رقم ٤٨٨] .

[ط (١ / ٣٧٠ ـ ٣٧١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٠) باب جامع الطواف .(رقم١٢٣) ـ خ : (١ / ١٦٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٧٨) باب إدخال البعير فى المسجد للعلة . (رقم ٤٦٤) ـ م (٢/ ٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره . كلاهما من طريق مالك به . (١٢٧٦/٢٥٨)] .

[١١٦٠] هكذا هنا فى رواية ابن جريج.

وروى ابن أبى شيبة عن أبى خالد ، عن حجاج ، عن عطاء : أن النبى ﷺ طاف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة . فقلت لعطاء : ما أراد إلى ذلك ؟ قال: التوسعة على أمته . (المصنف ٤/١/١٤٥ كتاب الحج ـ فى الطواف على الراحلة ، من رخص فيه).

هذا وقد روى رواية ابن جريج كما هنا فى الأم عبد الرزاق (٥ / ٤١ ـ رقم ٨٩٢٦) .

[١١٦١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٤٥) كتاب الحج ـ فى السعى بين الصفا والمروة ـ عن محمد بن فضيل ، عن الأحوص به .

البيت، فإن فعل فطاف عليها أجزأه (١) .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأخبر جابر عن النبى ﷺ أنه طاف راكباً ، وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس(٢) . وفى هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ، ولا أعلمه اشتكى ﷺ فى حجته تلك ،وقد قال سعيد بن جبير (٣) : طاف من شكوى، ولا أدرى عمن قَبِله، وقول جابر أولى أن يقبل من قوله؛ لأنه لم يدركه .

قال الشافعى رضي الله عنه : أما سَبْعُه الذى طاف لمقدمه فعلى قدميه ؛لأن جابراً المحكى عنه فيه أنه رمل منه ثلاثة ومشى أربعة (٤)، فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً فى سعى واحد، وقد(٥) حفظ عنه أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر.

[١١٦٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

---

(١) روى الشافعى فى القديم قال :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة : أن عروة بن الزبير كان إذا رآهم يطوفون على الدواب، وهو يطوف ونحن معه ينهاهم أشد النهى ، فيعتلون به بالمرض، حياء منه ، فيقول لنا فيما بيننا وبينه : لقد خاب هؤلاء وخسروا . [موطأ يحيى ١/ ٣٧٤ باب جامع السعى] [موطأ سويد بن سعيد ص ٤١٨ رقم ٥٤٦ باب جامع السعى بين الصفا والمروة].

ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق ابن بكير ، عن مالك به. (المعرفة ٤/ ٩٠) .

وروى ابن أبى شيبة عن ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، قال : كان أبى إذا رآهم يسعون بين الصفا والمروة ركباناً قال : قد خاب هؤلاء وخسروا . وروى عن أبى أسامة ،عن هشام بن عروة قال : كان أبى رآهم يطوفون بالبيت على الدواب ، ولم يزد على ذلك . (المصنف ٤ / ١ / ١٤٥ ـ ١٤٦ـ كتاب الحج ـ فى الطواف على الراحلة ، من رخص فيه ـ وفى السعى بين الصفا والمروة) .

(٢) انظر رقم [١١٥٧] .

(٣) مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٤١) باب تقبيل اليد إذا استلم : عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال: لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبل طرف المحجن . (رقم ٨٩٢٧) .

(٤) انظر تخريج حديث رقم [١١٣١] ففيه تخريج حديث ابن مسعود وجابر فى رمله ومشيه ﷺ فى طواف القدوم .

(٥) من هنا إلى قوله: « يوم النحر » سقط من (ص) .

[١١٦٢] * لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وهو مرسل ، كما قال البيهقى فى السنن الكبرى قبل روايته من

[١١٦٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وهو مرسل ، كما قال البيهقى فى السنن الكبرى قبل روايته من طريق الإمام الشافعى . (السنن ٥ / ١٠١) .

ولكن روى عبد الرزاق شاهداً له مرسلاً كذلك ،من طريق ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: طاف النبى ﷺ بالبيت ليلة الإفاضة على ناقته ، يستلم الركن بمحجنه . رقم (٨٩٣٤) . (٥/ ٤٣ ـ باب تقبيل اليد إذا استلم).

ومتابعاً له فى بعض أجزائه:

عن معمر ، عن ابن طاوس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يهوى إلى فيه . [رقم (٨٩٢٥) ـ ٥/ ٤١].

أمر أصحابه أن يُهَجِّروا (١) بالإفاضة، وأفاض فى نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَنِه، وأحسبه قال: ويُقَبِّل طرف المِحْجَن .

[٦٦] باب الاضطباع

[١١٦٣] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ اضطبع(٢) بردائه حين طاف .

[١١٦٤] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ،عن ابن أبى مُلَيْكَةَ : أن عمر بن الخطاب

---

(١) فى (ص) : « ينحروا » بدل : « يهجروا » وهو خطأ .

(٢) الاضطباع : أن يدخل طرف ردائه تحت ضبعه . والضبع : العضد ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ، ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم .

[١١٦٣] * د : (٢ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٠) باب الاضطباع فى الطواف ـ عن محمد بن كثير، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن يعلى ،عن يعلى قال : طاف النبى ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر .

* ت : (٣ / ٢٠٥) (٧) كتاب الحج ـ (٣٦) باب ما جاء أن النبى ﷺ طاف مضطبعاً ـ عن محمود ابن غيلان . عن قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد ،عن ابن يعلى ، عن أبيه : أن النبى ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد .

قال أبو عيسى : هذا حديث الثورى عن ابن جريج ، ولا نعرفه إلا من حديثه ، وهو حديث حسن صحيح ، وعبد الحميد هو ابن جبيرة بن شيبة ،عن ابن يعلى،عن أبيه،وهو يعلى بن أمية . (رقم ٨٥٩) .

وقد ذكر البيهقى أن الشافعى روى هذا الحديث فى القديم فقال:

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن يعلى بن أمية : أن النبى ﷺ طاف مضطبعا بالبيت وبين الصفا والمروة .

وقال بعد أن روى حديث قبيصة الذى رواه الترمذى : وقال غيره عنه (أى عن سفيان): عن ابن جريج ، عن رجل ، عن ابن يعلى ، عن يعلى ، وقال : برداء حضرمى ، وقيل :ببرد أخضر . (المعرفة ٧ / ٢١٦).

* جه : (٢ / ٩٨٤) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٣٠) باب الاضطباع فى الطواف ـ من طريق سفيان ، عن ابن جريج ،عن عبد الحميد ،عن ابن يعلى بن أمية ، عن أبيه يعلى: أن النبى ﷺ طاف مضطبعاً .

[١١٦٤] هذا مرسل من هذا الوجه كما قال البيهقى .

ولكن روى البخارى فى صحيحه ما يتابعه :

* خ : (١ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب الرمل فى الحج والعمرة ـ عن سعيد بن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ،عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قال فى جزء من الحديث :ما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ،ثم قال:شىء صنعه النبى ﷺ =

استلم الركن ليسعى ، ثم قال لمن نبدى[1] الآن مناكبنا، ومن نرائى ، وقد أظهر الله الإسلام؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى.

قال الشافعي رحمة الله عليه: يعني رَمَل[2] مُضْطَبِعاً .

قال الشافعي: والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر،ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً حتى يكمل سُبْعَه. فإذا طاف الرجل ماشياً لا علة به تمنعه[3] الرمل لم أحب أن يدع الاضْطِبَاعَ مع دخوله الطواف. وإن[4] تهيأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس. وإن كان فى إزار وعمامة أحببت أن يدخلهما تحت / منكبه الأيمن ، وكذلك إن كان مرتدياً بقميص أو سراويل أو غيره ، وإن كان مؤتزراً لاشىء على منكبيه فهو بادى المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ، ثم يرمل حين يفتتح / الطواف. فإن ترك الاضطباع فى بعض السُّبع اضطبع فيما بقى منه.

٥٤/ب ظ (٣)

٢٥٧/ب ت

وإن لم يَضْطَبِعْ بحال كرهته له، كما أكره له ترك الرَّمَل فى الأطواف / الثلاثة ،ولا فدية عليه ولا إعادة .

٢٩٢/ب ص

[١١٦٥] أخبرنا سعيد ، عن عبد الله بن عمر،عن نافع، عن ابن عمر:أنه كان يرمل

---

(١) فى (ص ، ت) : « لمن نبد » بدون ياء ،ولا أدرى ما وجهها ؟

(٢) الرَّمَل : إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو الخَبَب ، وهو دون العَدْو والوثوب .

(٣) فى (ص) : « يمنعه » . (٤) فى (ص) : « فإن » .

= فلا نحب أن نتركه . (رقم ١٦٠٥) .

وفى رواية أبى داود ذكر الكشف عن المناكب فى هذا الحديث :

أحمد بن حنبل ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب وقد أطَّأ الله الإسلام [ثبته وأرساه] ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

وإسناده حسن [د : (٢ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧) (٥) كتاب الحج ـ (٥١) باب فى الرمل] .

[١١٦٥] * م : (٢ / ٩٢١) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج ـ عن عبد الله بن عمر بن أبان الجعفى ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً ، ومشى أربعاً . (رقم ١٢٦٢/٢٣٣) .

وعن أبى كامل الجحدرى ، عن سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحو ما هنا. (رقم ٢٣٤ / ١٢٦٢) .

هذا وقد ذكر البيهقى فى المعرفة أن الشافعى روى هذا الحديث فى القديم عن مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف .

[ط : (١ / ٣٦٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل في الحج . رقم ١٠٨] .

كما روى الشافعى أيضاً فى القديم فى هذا الباب : =

من الحَجَرِ إلى الحَجرِ، ثم يقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

[١١٦٦] أخبرنا (١) سعيد ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ رمل من سَبْعِه ثلاثة أطواف خَبَباً ليس بينهن مشى .

[١١٦٧] أخبرنا سعيد ،عن ابن جُرَيْج،عن عطاء :أن رسول الله ﷺ سعى فى عُمَرِه كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة،إلا أنهم ردوه فى الأولى والرابعة من الحديبية(٢).

[١١٦٨] أخبرنا سعيد ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبى ﷺ ثم أبو بكر (٣) ثم عمر ، ثم عثمان ،والخلفاء هَلُمَّ جَرا يَسْعَوْن كذلك .

قال الشافعي رحمه الله : والرَّمَل : الخَبَب ، لا شدة السعى، ثلاثة أطواف لا يفصل بينهن بوقوف ، إلا أن يقف عند استلام الركنين ، ثم يمضى خبباً . فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب فكان إن وقف وجد فرجة وقف ، فإذا وجد الفرجة رَمَل . وإن كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية فى الطواف، فيمكنه أن يَرْمُل . فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يَرْمُل ولا أحب ترك الرمل. وإن كان إذا صار حاشية منعه

(١) هذه الرواية ساقطة من (ص) .

(٢) يريد أنهم ردوه فى الأولى ، واعتمر الرابعة من الحديبية ، وفى رواية المعرفة عن الشافعى: « الرابعة من الحديبية » بدون واو العطف . (المعرفة ٤ /٦٣) .

(٣) « ثم أبو بكر »:ساقطة من (ب) وبالتالى من الطبعات الحديثة التى نقلت منها ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ظ) وهى فى رواية البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (٤ / ٦٤ كتاب المناسك ـ باب الرمل) .

= عن مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. (المعرفة ٤ / ٦٢ ـ كتاب الحج ـ الرمل) .

كما روى الشافعى هذا الحديث فى السنن عن مالك به . (٢ / ١٣٩ ـ رقم ٤٩٥) .

[ط : (١ / ٣٦٤ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل فى الطواف ـ م : ٢ / ٩٢١ ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى، عن مالك به ، وعن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك وابن جريج نحوه ، رقم ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ١٢٦٣] .

[١١٦٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٤٠٧) كتاب الحج ـ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر ـ عن أبى معاوية ووكيع ، عن ابن جريج نحوه . وهو مرسل .

[١١٦٧] المصدر السابق : (٤ / ١ / ٢٠٥) كتاب الحج ـ فى العمرة ترمل فيها أم لا ؟ عن أبى خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء: أن النبى ﷺ رمل فى عُمَرِه ، وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء : رمل النبى ﷺ فى حجته .

[١١٦٨] انظر تخريج الرواية السابقة .

كثرة النساء أن يَرْمُل رَمَل إذا أمكنه الرمل، ومشى إذا لم يمكنه الرمل سَجِيَّة مَشْيِه. ولم أحب أن يثب من الأرض وُثُوبَ الرَّمَل ، وإنما(١) يمشى مشياً .ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشى أربعة، فإن ترك الرمل فى الطواف الأول رمل فى الطوافين بعده ، وكذلك إن ترك الرمل فى الطوافين الأولين رمل فى الطواف بعدهما. وإن ترك الرمل فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة؛ لأنه هيئة فى وقت، فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه فى غير موضعه، ولم يكن عليه فدية ولا إعادة؛ لأنه جاء بالطواف والطواف هو الفرض.

فإن ترك الذكر فيهما لم نحبه ولا إعادة عليه . وإن ترك الرمل فى بعض طواف / رمل فيما بقى منه؛ لأن النبى ﷺ فَرَّق ما بين سَبْعِه فَرْقَين : فَرْقاً رمل فيه ، وفرقاً مشى فيه، فلا رمل(٢) حيث مشى النبى ﷺ ، وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبى ﷺ .

١/٥٥
ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه: وترك الرمل عامداً ذاكراً ، وساهياً، وناسياً، وجاهلاً سواء ،لا يعيد ، ولا يفتدى من تركه ، غير أنى أكرهه للعامد ، ولا مكروه فيه على ساه (٣) ولا جاهل . وسواء فى هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها، وفى كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذى يصل بينه وبين السعى بين الصفا والمروة .

فإن قدم حاجّا ، أو قارناً ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة، ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل؛لأنه طاف الطواف الذى يصل بينه وبين الصفا والمروة، وإنما طوافه بعده لِتَحِلَّ له النساء . وإن قدم حاجّا فلم يطف حتى يأتى مِنًى رمل فى طوافه بالبيت بعد عرفة .

[١١٦٩] أخبرنا سعيد ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم : أنه رأى مجاهداً يَرْمُل يوم النحر .

فإن قال قائل: فإنك قد تقول فى أشياء يتركها المرء من نسكه: يهريق دماً ، فكيف لم تأمره (٤) فى هذا بأن يهريق دماً ؟ قلت : إنما آمره إذا ترك العمل نفسه ، قال: أفليس

---

(١) فى (ص) : « فإنما » .
(٢) فى (ب ، ظ) : « فلا يرمل » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص ، ت) : « على ساهى » بإثبات الياء ، وكلٌّ جائز .
(٤) فى (ص) : « لم يأمره » .

[١١٦٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٤٣٢) كتاب الحج ـ فى الرجل يزور يوم النحر ، يرمل أم لا ؟ عن وكيع عن سفيان به . وفيه خطأ كبير أظنه من الطبع .

١/٢٥٨ أ
ت

هذا عمل نفسه؟ قلت : لا . الطواف العمل، وهذا هيئة فى العمل / فقد أتى بالعمل على كماله ، وترك الهيئة فيه ، والسجود والركوع العمل ؛ فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركاً لعمل يقضيه ، كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها ، بل التسبيح فى الركوع والسجود كان أولى أن يفسد ؛ من قِبَل أنه قول وعمل، والقول عمل، والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح فى الركوع والسجود .

قال : وإذا رمل فى الطواف فاشتد عليه الزحام ، تحرك حركة مشيه يقارب ، وإنما [(١)] منعنى من أن أقول له: يقف له حتى يجد فرجة ، أنه يؤذى بالوقوف من خلفه، ولا أطمع له أن يجد فُرْجَةً بين يديه .

١/٢٩٣ أ
ص

فلو [(٢)] كان فى غير مَجْمَع ، فازدحم الناس لفتح باب الكعبة ، أو عارض / الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ، ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج ما بين يديه، فيمكنه أن يَرْمُل ، ومتى أمكنه الرَّمَل رَمَل . وأَحَبُّ إِلَيَّ أن يدنو من البيت فى الطواف ، وإن بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد .

[٦٧] باب فى الطواف بالراكب مريضاً أو صبيّا والراكب على الدابة

٥٥/ب
ظ (٣)

/ **قال الشافعى رحمه الله تعالى** : وإذا طاف الرجل بالصبى أحببت أن يرمل به ، وإن طاف رجل برجل أحببت إن قدر على أن يرمل به أن يرمل به . وإذا طاف[(٣)] النفر بالرجل فى مِحَفَّة[(٤)] أحببت إن قدروا على الرمل أن يرملوا . وإذا طاف الرجل راكباً فلم يؤذ أحداً أحببت أن يحث دابته فى موضع الرمل ، وهذا كله فى الرجال .

[٦٨] باب ليس على النساء سعى

[١١٧٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

(١) فى(ص ، ت) : «فإنما منعنى » .
(٢) فى(ص) : « ولو كان » .
(٣) فى (ص) : « وإذا طاف الرجل النفر »، و «الرجل » هنا لا معنى لها ، ويبدو أنها زيادة من الكاتب سهواً
(٤) المِحَفَّة : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تُقَبَّب . (القاموس) .

[١١٧٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١١٧) كتاب الحج ـ فى المرأة المحرمة ترمل أم لا ؟ ـ عن أبى معاوية ،عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا والمروة .
وهذا سند صحيح .

ابن عمر ، أنه قال: ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

[١١٧١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج: أنه سأل عطاء : أتسعى[١] النساء؟ فأنكره نكرة شديدة .

[١١٧٢] أخبرنا سعيد،عن رجل، عن مجاهد أنه قال: رأت عائشة رضي الله عنها النساء يَسْعَين بالبيت ، فقالت: أما لكُنَّ فينا أُسْوَة؟ ليس عليكن سعى.

قال الشافعي رحمه الله: لا رمل على النساء ، ولا سعى بين الصفا والمروة ، ولا اضطباع، وإن حُمِلْن لم يكن على من حملهن رمل بهن. وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة ، والكبيرة تُحْمَل فى مِحَفَّة، أو تركب دابة ، وذلك أنهن مأمورات بالأستتار ، والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار .

[٦٩] باب لا يقال : شوط ولا دور

[١١٧٣] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يقول: شوط، دور للطواف ، ولكن يقول : طواف ،طوافين .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وأكره من ذلك ما كره مجاهد ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ﴾ [الحج] فسمى طوافاً ؛ لأن الله تعالى سمى جِمَاعه طوافاً.

---

(١) فى (ص) : « أيسعى » .

[١١٧١] المصدر السابق : (الموضع السابق) عن عبدة (بن سليمان) ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

وعن أبى أسامة ، عن هشام ، عن الحسن وعطاء قال : ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

[١١٧٢] * المصدر السابق : (الموضع السابق) :عن ابن فضيل،عن ليث ،عن مجاهد ،عن عائشة أنها سئلت: على النساء رمل ؟ قالت :أليس لكن بنا أسوة ؟ ليس عليك رمل بالبيت ،ولا بين الصفا والمروة .

[١١٧٣] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٥٥ ـ ٥٦) باب الجلوس فى الطواف والقيام فيه ـ عن ابن جريج قال : كان عطاء يكره أن يقول : دور ، قل : طواف . (رقم ٨٩٧٩) .

[٧٠] باب كمال (١) الطواف

٢٥٨/ب ت

[١١٧٤] / أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تَرَيْ إلى قومك حين بَنَوْا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حِدْثَانُ قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه»، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، فما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر، إلا أن البيت لم يتم(٢) على قواعد إبراهيم.

٥٦/أ ظ (٣)

[١١٧٥] أخبرنا سفيان قال: حدثنا هشام بن حُجَيْر، عن طاوس - فيما أحسب - أنه قال: عن ابن عباس / أنه قال: الحِجْرُ من البيت؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]، وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحِجْر.

[١١٧٦] أخبرنا سفيان قال: حدثنا عبيد(٣) الله بن أبي يزيد قال: أخبرني أبي قال: أرسل عمر إلى شيخ من بني زُهْرَة، فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر، فسأله عن وِلادٍ من وِلادِ الجاهلية، فقال الشيخ: أما النُّطْفَة فمن فلان، وأما الولد فعلى فراش فلانٍ، فقال عمر: صدقت. ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش. فلما ولَّى

---

(١) في (ص): «باب إكمال الطواف». (٢) في الموطأ والبخاري ومسلم: «لم يتمم».

(٣) في (ب، ت): «عبد الله» وما أثبتناه من (ص، ظ) ومن رواية البيهقي عن الشافعي في المعرفة. (٤/ ٧٢ - كتاب المناسك - باب كمال الطواف).

[١١٧٤] * ط: (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج - (٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة. (رقم ١٠٤).

* خ: (١/ ٤٨٨) (٢٥) كتاب الحج - (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها - عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. (رقم ١٥٨٣).

* م: (٢/ ٩٦٩) (١٥) كتاب الحج - (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (رقم ٣٩٩/ ١٣٣٣).

[١١٧٥] * المستدرك: (١/ ٤٦٠) من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا، وسكت الذهبي عنه.

وهذه الرواية ليس فيها شك.

[١١٧٦] * مسند الحميدي: (١/ ١٥) مسند عمر رضي الله تعالى عنه، عن سفيان به. وذكر ابن حجر أنه في جامع سفيان بن عيينة. (فتح ٣/ ٤٤٤ - كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها).

الشيخ دعاه عمر فقال: أخبرنى عن بناء البيت، فقال : إن قريشاً كانت تقوّت (١) لبناء البيت فعجزوا ، فتركوا بعضها فى الحجر، فقال له عمر: صدقت .

[١١٧٧] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال: مَا حُجِرَ الحِجرُ فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت .

[١١٧٨] وسمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة فى الحجر نحواً من ستة أذرع.

قال الشافعى رضي الله عنه :وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر، فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد/ بطوافه الذى سلك فيه الحجر .وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف؛ لأنه لم يكمل الطواف بالبيت ، وكان كل طواف طافه على شاذِرْوَان الكعبة، أو فى الحجر ، أو على جدار الحجر كما لم يطف .

٢٩٣/ب ص

وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ، ثم يدعه عن يساره ويطوف ،فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف ، فقد نكس الطواف ، ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوساً . ومن طاف سبعاً على ما نهيت عنه من نكس الطواف، أو على شاذروان الكعبة، أو فى الحجر، أو على جداره كان فى حكم من لم يطف ، ولا يختلفان .

[٧١] باب ما جاء فى موضع الطواف

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى:وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحِجْر(٢) ووراء شَاذَرْوَان(٣) الكعبة، فإن طاف طائف بالبيت ، وجعل طريقه من بطن الحِجْر ،أعاد

---

(١) فى (ص) : « تقول » وهو خطأ . وفى الفتح ، ومسند الحميدى : « تقزبت » وهى فى الأصل المخطوط «تقوت » كما هنا ، ولكن اعتبرها المحقق محرفة لمخالفتها لما فى الفتح ، والحق أن « تقريت » فى الفتح لا تدل على التحريف فى الأصل عنده ، واللّه تعالى أعلم .

(٢) فى (ص ، ت) :« من وراء الحجر الأسود » وهو خطأ ظاهر .

(٣) شَاذَرْوَان الكعبة : هو الذى تُرِكَ من عرض الأساس خارجاً ،ويسمى تأزيراً؛ لأنه كالإزار للبيت .

[١١٧٧] * ط : (١ / ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٣) باب ما جاء فى بناء الكعبة وفيه يقول ابن شهاب : سمعت بعض علمائنا يقول . . . فذكره . (رقم ١٠٦) .

[١١٧٨] * خ : (١ / ٤٨٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها ـ عن بيان بن عمرو ، عن يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن يزيد بن رُومان، عن عروة ،عن عائشة رضي الله عنها فى شأن الحجر . وفيه: قال : جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها . (رقم ١٥٨٦) .

الطواف . وكذلك[١] لو طاف على شَاذَرْوَان الكعبة أعاد الطواف .

فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أما الشَّاذَرْوَان فأحسبه منشأً على أساس الكعبة، ثم يقتصر[٢] بالبنيان عن استيظافه [٣] ، فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه / دون بعض . وأما الحِجْر فإن قريشاً حين / بنت الكعبة استقصرت من [٤] قواعد إبراهيم ، فترك فى الحِجْر أذرع من البيت فهدمه ابن الزبير ، وابتناه على قواعد إبراهيم، وهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التى استوظف بها القواعد ، وهمَّ بعض الولاة بإعادته على القواعد ، فكره ذلك بعض من أشار عليه، وقال: أخاف ألا يأتى والٍ إلا أحب أن يرى له فى البيت أثر ينسب إليه، والبيت أجلُّ من أن يطمع فيه ، وقد أقره رسول الله ﷺ ثم خلفاؤه بعده .

٥٦/ب
ظ (٣)
٢٥٩/أ
ت

قال الشافعي رحمة الله عليه: والمسجد كله موضع للطواف .

[٧٢] باب فى حج الصبى

[١١٧٩] أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عُقْبَة ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ مر بامرأة ،وهى فى مِحَفَّتِها، فقيل لها:هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعَضُد صبى كان معها فقالت:ألهذا حج ؟ قال:« نعم ،ولك أجر » .

[١١٨٠] أخبرنا سعيد، عن مالك بن مِغْوَل ، عن أبى السفر قال: قال ابن عباس:

---

(١) من هنا إلى قوله : « أعاد الطواف » ليس فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « ثم مقتصراً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) عن استيظافه : أى عن استيعابه .

(٤) فى (ص ، ظ) :« اقتصرت عن قواعد إبراهيم » وفى (ت) : « اقتصرت على قواعد إبراهيم » .

= * م : (٢/ ٩٦٩) (١٥) كتاب الحج ـ ((٦٩) باب نقض الكعبة بنائها ـ عن محمد بن حاتم ، عن ابن مهدى ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن مينَاء ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال: « يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقيا وباباً غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة» . (رقم ٤٠١ / ١٣٣٣) .

[١١٧٩] مر هذا الحديث برقم [٩٣٧] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك .

[١١٨٠] مر هذا الحديث برقم [٩٣٨] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك .

قبل أن يعتق فقد قضى حجه،وإن عتق[١] قبل أن يموت فليحجج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج.

[١١٨١] أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق ، فإذا عتق [٢] وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه.

قال الشافعى رحمة اللّه تعالى عليه : هذا كما قال عطاء ـ إن شاء اللّه ـ فى العبد ومن لم يبلغ ، وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا [٣] هكذا .

وقوله:« فإذا عتق فليحجج» يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره[٤] أن يحج إذا عتق، ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه فى عبوديته،وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة؛ لأن اللّه عز وجل يقول:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

[٧٣] باب فى الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه ؟

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى:والمسجد كله موضع للطواف[٥] ، فمن طاف فى المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهما ،أو وراء سقايات المسجد التى أحدثت[٦]، فحف بها المسجد حتى يكون [٧] الطائف من ورائها كلها ، فطوافه مجزئ عنه؛ لأنه فى موضع الطواف./ وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين، وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشىء من طوافه خارجاً من المسجد؛ لأنه فى غير موضع الطواف .ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو فى الحرم ،ولو طاف بالبيت منكوساً لم يعتد بطوافه، أو لا أحسب أحداً يطوف به منكوساً؛ لأن بحضرته من يعلمه لو جهل . ولو طاف بالبيت محرمًا وعليه طواف واجب، ولا ينوى ذلك/ الطواف الواجب ، ولا ينوى به نافلة أو نذراً عليه من طوافه

أ/٥٧
ظ (٣)

أ/٢٩٤
ص

(١) فى (ص ، ت) : « وإن أعتق » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فإذا أعتق » .
(٣) « عندنا » : ليست فى (ص ، ت) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « لم نأمره » .
(٥) فى (ص ، ظ) : « موضع الطواف » .
(٦) فى (ص) : « التى أخذت » وهى خطأ .
(٧) فى (ص) : « حتى يطوف الطائف » .

[١١٨١] مر هذا الحديث برقم [٩٣٩] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك .

كان طوافه هذا طوافه الواجب .وهكذا ما عمل[1] من عمل حج أو عمرة ؛ لأنه إذا أجزأه فى الحج والعمرة أن يبتدئه [2].يريد به نافلة فيكون فرضاً ، كان فى/ بعض عمله أولى أن يجزئه .

٢٥٩/ب
ت

ولو طاف بعض طوافه ، ثم أغمى عليه قبل إكماله ،فطيف به ما بقى عليه من الطواف لا يعقله من إغماء ، أو جنون،أو عارضٍ ما كان ، أو ابتدئ به فى الطواف مغلوباً على عقله لم يجزه ، حتى يكون يعقل فى السُّبْعِ كله ؛ كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل فى الصلاة كلها . ولو طاف وهو يعقل ، ثم أغمى عليه قبل كمال الطواف، ثم أفاق بعد ذلك، ابتدأ الوضوء والطواف قريباً كان أو بعيداً .

ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه، وقد كثر الناس واتخذوا من يحملهم ، فيكون أخف على من معه فى الطواف من أن يركب بعيراً أو فرساً . ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مجزئاً عنه ، وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس له لبسه وهو محرم، وهكذا الطواف منتقباً أو متبرقعاً [3].

[٧٤] باب الخلاف فى الطواف على غير طهارة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فزعم بعض الناس أن الطواف لايجزى إلا طاهراً ، وأن المعتمر والحاج إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة ، فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة. ولو طاف جنباً أمره أن يعود من بلده حيث كان. فقيل لبعض من يقول قوله : أيعدو الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا :لا يطوف بالبيت إلا من تحل له الصلاة، أو يكون كذكر الله، وعمل الحج والعمرة غير الطواف ؟ قال: إن قلت :هو كالصلاة ، وأنه لا يجزئ إلا بوضوء ، قلت : فالجنب وغير المتوضئ سواء ، / لأن كلا غير طاهر ، وكل غير جائز له الصلاة.

٥٧/ب
ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه :قلت: أجل ،قال:فلا أقوله ، وأقول هو كغيره من عمل الحج. قلت:فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف، وأنت تأمره أن يبتدئ على غير وضوء ؟ قال: فإن قلت:لا يعيد ، قلت:إذاً تخالف السنة. قال فإن قلت: إنما أمر النبى ﷺ عائشة ألا تطوف بالبيت [4]؛ لئلا يدخل المسجد حائض. قلت:فأنت تزعم أن المشرك يدخل المسجد الحرام والجنب، قال:فلا أقول هذا، ولكنى أقول: إنه كالصلاة ولا

---

(١) فى (ص) : « وهكذا ما كان من عمل حج أو عمرة » وفى (ت) : « وهكذا من عمل حج أو عمرة».

(٢) فى (ص، ظ) : « أن يبتديه » . (٣) فى (ص) : « ومتبرقعاً » .

(٤) « بالبيت » : ليست فى (ص ، ب، ظ) .

تجوز إلا بطهارة ،ولكن الجنب أشد حالاً من غير المتوضئ .قلت: أو تجد بينهما فرقاً في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فأى شيء شئت فقل ،ولا تعدو أن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت، أو تقول[1]: لا يطوف به إلا طاهر ، فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركاً لأصل قولك .

[٧٥] باب كمال عمل الطواف

[١١٨٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله .

[١١٨٣] وأخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعى ثلاثة أطواف بالبيت ،ومشى أربعة، ثم يصلى سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

قال الشافعى رضي الله عنه :/ فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة،فلم يكمل الطواف. وإن طاف بعده بين الصفا والمروة ، فهو فى حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ، ولا يَجزيه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت .

١/٢٦٠ ب

وإن كان معتمراً، فصدر إلى أهله فهو محرم كما كان يرجع ، فيبتدئ أن يطوف سبعاً

---

(١) فى (ص ، ظ) : «أو يقول» .

[١١٨٢] روى الشافعى من هذا الحديث مع سنده فى القديم ، كما ذكر البيهقى فى المعرفة.

قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف .

وقد رواه الشافعى كذلك فى السنن عن مالك به . (٢/ ١٣٩ ـ رقم ٤٩٥) .

[ط : (١ / ٣٦٤ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل فى الطواف .

م ٢/ ٩٢١ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف ـ عن عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به ، وعن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب عن مالك وابن جريج نحوه . (رقم ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ١٢٦٣)] .وانظر التعليق على الحديث رقم [١١٦٥] .

[١١٨٣]❊ خ : (١ / ٤٦٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ـ عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبى ضمرة أنس به . (رقم ١٦١٦) .

❊ م : (٢ / ٩٢٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج ـ عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة به . (رقم ٢٣١/ ١٢٦١) .

بالبيت ،وبين الصفا والمروة سبعاً، ثم يحلق أو يقصر . وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحلاق قبل[1] يحل . ولا أرخص له فى قطع الطواف بالبيت إلا من عذر، وذلك أن تقام الصلاة فيصليها ، ثم يعود فيبنى على طوافه من حيث قطع عليه ، فإن بنى من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذى قطع عليه/ منه ، ألغى ذلك الطواف ولم يعتد به.

٢٩٤/ ب

ص ٥٨/أ

ظ (٣)

قال الشافعى رحمة الله عليه : أو يصيبه زحام فيقف فلا يكون ذلك / قطعاً، أو يعيى فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك قطعاً،أو ينتقض وضوؤه فيخرج فيتوضأ. وأحب إلىَّ إذا فعل أن يبتدئ الطواف ،ولا يبنى على طوافه.وقد قيل : يبنى ويجزيه إن لم يتطاول، فإذا تطاول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف .

ولا يجزيه أن يطوف إلا فى المسجد؛لأن المسجد موضع الطواف، ويجزيه أن يطوف فى المسجد،وإن حال دون الكعبة شيء ، نساء ،أو جماعة ناس ،أو سقايات ،أو أساطين المسجد، أجزأه ما لم يخرج من المسجد ،فإن خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجا من المسجد،قلَّ أو كثر ، ولو أجزت له أن يطوف خارجاً من المسجد أجزت له أن يطوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحرم . فإن خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر، فإن كان الباب الذى دخل منه يأتى على الباب الذى خرج منه ، اعتد بذلك الطواف؛ لأنه قد أتى على الطواف ورجع فى بعضه، وإن كان لا يأتى عليه لم يعتد بذلك الطواف.

[٧٦] باب الشك فى الطواف

[١١٨٤] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : وسن رسول الله ﷺ فى الذى يشك، أصلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ أن يصلى ركعة، فكان فى ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين ،

---

(١) فى (ب ، ت) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص، ظ) كما سبق أكثر من مرة فى هذا الأسلوب الذى تتفق فيه (ت) مع (ص ، ظ) فى غير هذا الموضع .

[١١٨٤]* م : (١ / ٤٠٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ عن محمد بن أحمد بن أبى خلف ، عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » .

ومن طريق داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم به .(رقم ٨٨ / ٥٧١) .

فكذلك إذا شك فى شيء من الطواف صنع مثل ما يصنع فى الصلاة، فألغى الشك وبنى على اليقين ، إلا أنه ليس فى الطواف سجود سهو ولا كفارة.

قال: وكذلك إذا شك فى وضوئه فى الطواف،فإن كان على يقين من وضوئه،وشك من حدثه[1] أجزأه الطواف كما تجزئه الصلاة ، فإن كان على يقين من حدثه، وفى شك من وضوئه ، لم يجزه الطواف كما لا تجزيه الصلاة .

[٧٧] باب الطواف فى الثوب النجس ، والرعاف ، والحدث ، والبناء على الطواف

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فإذا طاف فى ثوب نجس ، أو على جسده نجاسة ، أو فى نعليه نجاسة، لم يعتد بما طاف بتلك الحال، كما لا يعتد فى الصلاة ، وكان فى حكم من لم يطف، وانصرف فألقى ذلك الثوب ، وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف؛ لا يجزيه من الطهارة فى نفسه وبدنه وما عليه ، إلا ما يجزيه فى الصلاة. ومن طاف بالبيت فكالمصلى فى الطهارة خاصة . وإن رَعَفَ ، أو قاء، انصرف فغسل الدم عنه والقيء ثم رجع فبنى. وكذلك إن غلبه حدث انصرف[2] فتوضأ ،/ ورجع فبنى ، وأحب إلىَّ فى هذا كله لو استأنف .

٥٨/ب ظ (٣)

قال : ولو طاف ببعض ما لا تجزيه به/ الصلاة ، ثم سعى أعاد [3] الطواف والسعى، ولا يكون له أن يعتد بالسعى حتى يكمل الطواف [4] بالبيت . ولو انصرف إلى بلده رجع حتى يطوف ويسعى هذا الطواف على الطهارة . وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة فى نفسه ولبسه فهو كمن لم يطف .

٢٦٠/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأختار إن قطع الطائف الطواف فتطاول رجوعه ، أن يستأنف، فإن ذلك احتياط ، وقد قيل: لو طاف اليوم طوافاً، وغداً آخر، أجزأ عنه؛ لأنه عمل بغير وقت، والله تعالى أعلم .

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « من حدث » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فانصرف » .
(٣) فى (ص) : « عاد » .
(٤) فى (ص) : « حتى يكمل الطواف والسعى بالبيت » .

[٧٨] باب الطواف بعد عرفة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ﴾ [الحج].

قال الشافعي: فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع؛ لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث [(١)]، واحتملت أن تكون على الطواف بعد «منى»، وذلك أنه بعد حلاق الشعر، ولبس الثياب، والتطيب، وذلك قضاء التفث، وذلك أشبه معنييها بها؛ لأن الطواف بعد «منى» واجب على الحاج، والتنزيل كالدليل على إيجابه. والله أعلم، وليس هكذا طواف الوداع.

قال الشافعي: إن كانت نزلت في الطواف بعد «منى» دل ذلك على إباحة الطيب.

ص ٢٩٥/أ

[١١٨٥] قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، /عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

[١١٨٦] أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه رَخَّصَ [(٢)] للمرأة الحائض.

[١١٨٧] أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر [(٣)] أنه قال: لا يصدرن

---

(١) التفث: ما يفعله الحاج بعد النحر من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك. (القاموس).

(٢) في (ب): «أرخص» وما أثبتناه من (ص، ت، ظ) والمعرفة والسنن وروايتهما من طريق الشافعي رضي الله عنه.

(٣) «عن عمر»: ساقطة من (ب، ت، ص) وأثبتناها من (ظ). ومما يجدر بالذكر أن طابعي المعرفة أضافوها بين قوسين؛ من الموطأ لأنها ليست في المخطوط الذي عندهم. =

[١١٨٥] * م: (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب، عن سفيان به. (رقم ٣٧٩ / ١٣٢٧).

وعن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه به، وفيه: إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. (رقم ٣٨٠ / ١٣٢٨) وانظر التخريج التالي.

[١١٨٦] * خ: (١ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه به. (رقم ١٧٥٥) وفيه: «إلا أنه خفف عن الحائض» وانظر التخريج السابق.

[١١٨٧] * ط: (١/ ٣٦٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٩) باب وداع البيت ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن... إلخ.

وقال مالك عقبه في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت... إلخ.

أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

قال الشافعي : وبهذا نقول. وفى أمر رسول الله ﷺ الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع، دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجًا ، والحج أعمال متفرقة:

منها : شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام ، وأن يكون عاقلاً للإحرام، وعرفة ، فأى هذا ترك لم يجزه عنه حجه .

١/٥٩ ظ (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه :/ **ومنها** : ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه ، وكان عليه أن يعمله فى عمره كله ، وذلك الطواف بالبيت والصفا والمروة الذى يحل به إلا [(١)] النساء وأيهما ترك رجع من بلده ، وكان محرماً من النساء حتى يقضيه.

ومنها : ما يعمل فى وقت ، فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولا عليه عمله ولا بد له ، وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيتوتة بـ « منى » ، ورمى الجمار .

ومنها : ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ، ولو لم يرجع لزمه الدم ، وذلك مثل الميقات فى الإحرام ، ومثله ـ والله أعلم ـ طواف الوداع ؛ لأنهما عملان أمر بهما معاً فتركهما ، فلا يتفرقان عندى [(٢)] فيما يجب عليه من الفدية فى كل واحد منهما قياساً على مزدلفة والجمار والبيتوتة ليالي « منى » ؛ لأنه نسك قد[(٣)] تركه.

[١١٨٨] وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال: من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما .

= ومما هو جدير بالذكر أن صاحب ترتيب المسند جعل هذا روايتين ، رواية عن ابن عمر ورواية عن عمر . (انظر شفاء العى١ / ٥٧٥) ولا أدرى مستنده فى ذلك ، والله عز وجل أعلم .

(١) « إلا » فى : (ب ، ت ،ص) ، ويأباها السياق ، ولعلها من زيادة النساخ .

(٢) « عندى » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٣) « قد » : ليست فى (ص ، ت) .

[١١٨٨]* ط : (١/ ٤١٩) ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٩) باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئاً ـ عن أيوب بن أبى تميمة السَّختيانى ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس قال : من نسى من نسكه شيئاً ، أو تركه فَلْيُهْرِق دماً .

قال أيوب : لا أدرى قال : ترك أو نسى .

* قط : (٢ / ٢٤٤) كتاب الحج ـ من طريق يحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، وابن جريج جميعاً عن أيوب به . قال : وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثورى وغيرهم عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

هذا وقد رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن عمر العمرى ، عن أيوب السختيانى ، عن عكرمة ابن خالد، غن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

فإن قال قائل : طواف الوداع طواف مأمور به ،وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأمور به، وعملان فى غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه ، فَلِمَ لم تَقِس الطواف بالطواف؟ قيل له: بالدلالة عن رسول الله ﷺ على الفرق بينهما، والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفاً .

فإن قال قائل : وأين الدلالة ؟ قيل له :لما أمر رسول الله ﷺ / بطواف الوداع ، وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع، فاستدللنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للإحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله ﷺ للحائض فى تركه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ سأل عن صفية:« أطافت بعد النحر ؟» فقيل : نعم ، فقال :« فلتنفر» .

٢٦١/أ
ت

قال الشافعي : وهذا إلزامها المقام للطواف بعد النحر ، وتخفيف طواف الوداع.

قال الشافعي :ولا يخفف ما لا يحل المحرم إلا به، أو لا ترى أن من طاف بعد الجمرة والنحر والحِلاق حل له النساء ، وهو إذا حل له [1] النساء خارج من إحرام الحج بكمال الخروج ، ومن خرج من إحرام الحج لم يفسده عليه ما تركه بعده ، وكيف يفسد ما خرج منه ؟ وهذا يبين أن ترك الميقات لا يفسد حجّا ؛ لأنه يكون محرماً، وإن جاوز الميقات ، وأن من دون الميقات يهل فيجزى عنه ـ والشيء المفسد للحج : إذا ترك ما لا يجزى أحداً غير فعله ـ وقد يجزى عَالَماً أن يهلوا دون الميقات إذا كان أهلوهم دونه ، ويدل /على أن ترك البيتوتة ليالى « منى »وترك رمى الجمار لا يفسد الحج.

٥٩/ب
ظ (٣)

[٧٩] باب ترك الحائض الوداع

[١١٨٩] أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: حاضت صفية بعد ما أفاضت ،فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال: « أحابستنا هى ؟ » فقلت : يا رسول الله ، إنها حاضت بعدما أفاضت ، قال: « فلا إذاً » .

(١) فى طبعة الدار العلمية: « إذا حلّ به النساء » مخالفة جميع النسخ .

[١١٨٩] * م : (٢ / ٩٦٤) (١٥)كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ من طريق الليث (ابن سعد) ، وسفيان ، وأيوب جميعاً عن عبد الرحمن بن القاسم به . إحالة على حديث لابن شهاب الزهرى . (رقم ١٢١١) .
وسيأتى مزيد لتخريجه فى الحديث التالى ، وما بعده .

[١١٩٠] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة: أن صفية بنت حُيَىّ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « أحَابِسَتُنَا هى ؟ »، فقلت : أنها قد كانت أفاضت (١) ، فقال:« فلا إذاً » .

[١١٩١] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهرىّ ،عن عُرْوَةَ ، عن عائشة : أن صفية حاضت يوم النحر، فذكرت عائشة حيضتها للنبى / ﷺ فقال: « أحابستنا هى ؟ » فقلت: إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك . قال:« فلتنفر (٢) » .

٢٩٥/ب
ص

[١١٩٢] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ: أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيى ، فقيل : إنها قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا »، فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت ، قال: « فلا إذاً » .

[١١٩٣] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، قال عروة : قالت عائشة ، ونحن

---

(١) فى (ب) زيادة : « ثم حاضت بعد ذلك » وليست فى (ص ، ت ، ظ) والموطأ والبخارى من طريق مالك، ولذلك لم نثبتها .

(٢) فى (ب) : « فلتنفر إذاً » و « إذا » ليست فى (ص ، ت ، ظ) ولا فى مسند الحميدى الذى روى الحديث من طريق سفيان ؛ ولذلك لم نثبتها .

[١١٩٠] * ط : (١ / ٤١٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض . (رقم ٢٢٥) .

* خ : (١ / ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ عن عبد الله ابن يوسف ،عن مالك به . (رقم ١٧٥٧) .

* م : (الموضع السابق) عن عبد الله بن سلمة بن قعنب ، عن أفلح ، عن القاسم به .(رقم ٣٨٤ / ١٢١١) .

[١١٩١] * مسند الحميدى : (١/ ١٠٢) أحاديث السيدة عائشة ﵂ عن سفيان به . (رقم ٢٠١) .

وعن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن عائشة مثله . (رقم ٢٠٢) .

* خ : (٣ / ١٧٣) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٧٧) باب حجة الوداع ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به . (رقم ٤٤٠١) .

* م : (الموضع السابق) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وعروة مثله . (رقم ٣٨٢ / ١٢١١).

ومن طريق يونس ،عن ابن شهاب مثله . (رقم ٣٨٣ / ١٢١١) .

[١١٩٢] * ط : (١ / ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج ـ(٧٥) باب إفاضة الحائض ـ (رقم ٢٢٨) .

* د : (٢ / ٥١٠ ـ ٥١١) (٥) كتاب المناسك ـ (٨٥) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ عن القعنبى، عن مالك به . (رقم ٣٠٠٣) .

[١١٩٣] * ط : (الموضع السابق) .

وفيه : « إن كان ذلك لا ينفعهم » و « ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت » و « ولو كان الذى يقولون » .

نذكر ذلك فَلِمَ يُقَدِّم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم[1] ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بـ « منى » أكثر من ستة آلاف امرأة حائض .

[١١٩٤] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم ، قال: فلا تفت بذلك. قال: فقال ابن عباس : إما لا، فسل فلانة الأنصارية ،هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال: فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ، ويقول: ما أراك إلا قد صدقت .

[١١٩٥] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى حسين قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة الحائض ، فقال ابن عباس : تنفر ، وقال زيد : لا تنفر ، فقال له ابن عباس : سل،فسأل أم سليم وصواحباتها ، قال: فذهب زيد فلبث عنه، ثم جاءه وهو يضحك ، / فقال: القول ما قلت .

٢٦١/ب
ت

[١١٩٦] أخبرنا مالك، عن أبى الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن ،/ عن أمه عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن:أنها أخبرته: أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر، فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن ، تنفر بهن وهن حيض .

٦٠/ب
ظ (٣)

[١١٩٧] أخبرنا سفيان ،عن أيوب ،عن القاسم بن محمد : أن عائشة كانت تأمر النساء أن يُعَجِّلْن الإفاضة مخافة الحيض .

[١١٩٨] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال:

(١) فى (ت) : «إن كان لا يبلغهم »وهو خطأ من الكاتب .

[١١٩٤] * م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن محمد بن حاتم ،عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به .(رقم ٣٨١ / ١٣٢٨) .

[١١٩٥] * خ : (١ / ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ عن أبى النعمان، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت . . . فذكره بمعناه . (رقم ١٧٥٨ ـ ١٧٥٩) .

[١١٩٦] * ط : (١ / ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض . (رقم ٢٢٧).

[١١٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وسنده صحيح .

[١١٩٨] * خ : (١ / ١٢٣) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ـ عن معلى بن أسد، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه . . . كان ابن عمر فذكر نحوه . (رقم ٣٣٠) ، وطرفه فى (١٧٦١) .

جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . فقلت: ما له ، أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

قال الشافعي : كأن ابن عمر ـ والله أعلم ـ سمع الأمر بالوداع ، ولم يسمع الرخصة للحائض ،فقال به على العام، وهكذا ينبغي له،ولمن سمع عامًا أن يقول به، فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها .

[١١٩٩] **وأخبرنا** [١] عن ابن شهاب قال: جَلَتْ [٢] عائشة للنساء عن ثلاث : لا صدر[٣] لحائض إذا أفاضت بعد المُعَرَّف [٤]، ثم حاضت قبل الصدر ، وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذى يحلها لزوجها، ثم حاضت نفرت بغير وداع ، ولا فدية عليها، / وإن / طهرت قبل[٥] تنفر فعليها الوداع ، كما يكون على التى لم تحض من النساء .

١١٩/أ

م

وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل تطهر [٦] ، ثم طهرت لم يكن عليها الوداع، وإن طهرت فى البيوت كان عليها الوداع ، وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة ، فإن كانت مستحاضة طافت[٧] فى الأيام التى تصلى فيها، فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها: تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها ، فنفرت، فعلمنا أن اليوم الذى نفرت فيه يوم طهر، كان عليها دم لترك الوداع ، وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

[٨٠] باب تحريم الصيد

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] .

---

(١) فى (ص ، ت) : « أخبرنا » . (٢) فى (ص ، ظ) : « حلت » بالحاء المهملة .

(٣) فى (ت ، ص) : « صدور الحائض إذا أفاضت » .

(٤) « المُعَرَّف » على وزن مُعَظَّم : الموقف بعرفات .

وفى (ت) : « بعد الغروب » وكذلك فى المعرفة : « بعد الغروب » والله تعالى أعلم .

(٥) فى (ب) : « قبل أن تنفر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٦) فى (ب) : « قبل أن تطهر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٧) فى (ص ، ت) : « فطافت » .

[١١٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

قال الشافعى : والبحر اسم جامع ؛ فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل : هذا بحر .

فإن قال قائل : فالبحر المعروف هو البحر المالح ، قيل : نعم ، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

فإن قال : فهل من دليل عليه فى كتاب الله؟ قيل : نعم ، قال الله عز وجل : ﴿وَمَا يَسْتَوِي / الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر : ١٢]./ ففى الآية دلالتان : إحداهما : أن البحرَ العذبُ والمالحُ ، وأن صيدهما مذكور ذكراً واحداً، فكل (١) ما صيد فى ماء عذب أو بحر، قليل أو كثير، مما يعيش فى الماء للمحرم حلال، وحلال اصطياده وإن كان فى الحرم ؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف ، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش فى البحر من ذلك . وأنه أحل كل ما يعيش فى مائه؛ لأنه صيده، وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه، والله أعلم ، ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا / المعنى .أو يكون طعامه فى دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدى لغير تكلف كتكلف صيده فكان هذا داخلاً فى ظاهر جملة الآية، والله أعلم .

٦٠/ب ظ (٣) ٢٩٦/أ ص

٢٦٢/أ ت

فإن قال قائل : فهل من خبر يدل على هذا ؟ قيل :

[١٢٠٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه سئل عن صيد الأنهار وقِلات (٢) المياه أليس بصيد البحر ؟ قال: بلى . وتلا : ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

---

(١) فى (ص ، م) : « وكل ما » .

(٢) قِلات : جمع قَلْت : هو النقرة فى الصخرة يستنقع فيها الماء .

[١٢٠٠]* خ: (٣ / ٤٥٥) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (١٢) باب قول الله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ تعليقا: وقال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهار ، وقِلات السيْل ، أصيد بَحْرٍ هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا : ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾.

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٥٣) كتاب المناسك ـ باب صيد الأنهار ـ عن ابن جريج به .(رقم ٨٤٢٢).

قال ابن حجر فى فتح البارى : وأخرجه الفاكهى فى كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن أبى روَّاد، عن ابن جريج أتم من هذا ، وفيه: وسألته عن حيتان بركة القسرى ـ وهى بئر عظيمة فى الحرم ـ أتصاد ؟ قال : نعم ، وسألته عن ابن الماء أصيد بحر أم صيد بر ، فقال: حيث يكون أكثر فهو صيد ، فتح (٩/ ٦١٦) ، [وانظر أخبار مكة للفاكهى ٣/ ٣٧٨] .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٣٤١) من طريق أبى العباس الأصمّ ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح ، عن ابن جريج به .

[١٢٠١] أخبرنا سعيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْج : أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بِرْكَة القَسْرِيِّ ، وهي بئر عظيمة في الحرم: أتصاد ؟ قال: نعم ،ولوددت أن عندنا منه .

[٨١] باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه

قال الشافعي: ذكر الله عز وجل صيد المحرم[(١)] جملة ومفسراً ، فالمفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة، والله أعلم ، قال الله تعالى[(٢)]: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .فلما أثبت الله عز وجل إحلال صيد البحر ، وحرم صيد البرما كانوا حرماً، دل على أن الصيد الذى حرم عليهم[(٣)] ما كانوا حرما ، وما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام ؛ لأنه ـ والله أعلم ـ لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله . فأما ما كان محرماً على الحلال فالتحريم الأول كاف منه ، وسنة رسول الله ﷺ تدل على معنى ما قلت ، وإن كان بيناً في الآية ،والله أعلم.

[١٢٠٢] أخبرنا سفيان ، عن الزُهْرِيِّ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه:

---

(١) في (ب ، ظ) : « صيد البحر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) في (ص ، ت) : « قال الله عز وجل » ، وفي (م ، ظ) : « قال الله جل وعز » .

(٣) في (ص) : « الذى حرم عليه » .

[١٢٠١] * فضائل مكة للفاكهي : (٣ / ٣٧٨) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبد المجيد بن أبي روّاد ، عن ابن جريج قال: وسأل إنسان عطاء عن حيتان بِرْكة القَسْرِيّ ـ وهي بئر عظيمة في الحرم ـ أيصاد ؟ قال: نعم ، والله لوددْت عندنا منها شيء.

* السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٠٨، ٢٠٩ علمية ٣٤٢) كتاب الحج ـ باب ما للمحرم قتله من صيد البحر ـ من طريق علي بن المديني ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج به .

[١٢٠٢] رواه الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي :

عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب ، والحدأة، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » .

* خ : (٢ / ١١) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٧) ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ١٨٢٦) .

وعن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر به .

وعن أَصْبَغ، عن عبد الله بن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب ،عن سالم به (رقم ١٨٢٨) .

* م : (٢ / ٨٥٧ ـ ٨٥٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ـ عن زهير بن حرب ، وابن أبي عمر عن ابن عيينة به . (رقم ٧٢ / ١١٩٩) .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٦ / ١١٩٩) .

=

أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب لا جُناح على من قتلهن فى الحِلِّ والحَرَمِ: الغراب والحِدأة ،/ والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور(١) » .

١/٦١
ظ (٣)

[٨٢] باب قتل الصيد خطأً

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا** ﴾ [المائدة : ٩٥].

قال الشافعى : يجزى الصيد من قتله عمداً أو خطأً . فإن قال قائل: إيجاب الجزاء فى الآية على قاتل الصيد عمداً ، وكيف أوجبته على قاتله خطأً ؟ قيل له ـ إن شاء الله : إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأً.

فإن قال قائل : فإذا أوجبت فى العمد بالكتاب ، فمن أين أوجبت الجزاء فى الخطأ؟ قيل : أوجبته فى الخطأ قياساً على القرآن والسنة والإجماع. فإن قال: فأين القياس على القرآن؟ قيل: قال الله عز وجل فى قتل الخطأ : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾ [النساء:٩٢] .وقول: ﴿ **وَإِن (٢) كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء:٩٢]، فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد ، فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ دِيَتَيْن ورَقَبَتَيْن ؛ كان الصيد فى الإحرام ممنوعاً بقول الله عز وجل : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمداً بجزاء مثله،وكان المنع بالكتاب مطلقاً عاماً على جميع الصيد، وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ / الْكَعْبَةِ** ﴾ [المائدة : ٩٥]

٢٦٢/ب
ت

ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتلف من نفس إنسان ، أو طائر،

---

(١) **الكلب العقور** : الجارح ، وكل ما يفترس ، ويشمل ذلك فى المعنى اللغوى السباع .
قال مالك : إن كل ما عَقَرَ الناس ، وعدا عليهم ، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر ، والفهد ، والذئب فهو الكلب العقور . (ط ١/٣٥٧) بعد التخريج السابق .

(٢) فى (ت ،ص، ظ، م) : « فإن » وهو خطأ .

= * ط : (١ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر به .
وعن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر به . (رقم ٨٨ ـ ٨٩) .

أو دابة ، أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسان عمداً فكان على من أصابه فيه ثمن مؤدًى(١) لصاحبه ، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم فى العمد. فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعاً فى كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا / لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .فلما كان الصيد محرماً كله فى الإحرام، وكان الله عز وجل حكم فى شىء منه بعدل بالغ الكعبة ، كان كذلك كل ممنوع من الصيد فى الإحرام لا يتفرق ، كما لم يفرق المسلمون بين الغرم فى الممنوع من الناس والأموال فى العمد والخطأ، فإن قال قائل : فمن قال هذا معك؟ قيل: الحجة فيه ما وصفت، وهى عندنا مُكْتَفًى بها ، وقد قاله ممن قبلنا غيرنا. قال: فاذكره ، قلت:

٢٩٦/ب ص

[١٢٠٣] أخبرنا / سعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: قول الله عز وجل: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة : ٩٥] . قلت له : فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم ، يُعَظِّم بذلك حرمات الله ،ومضت به السنن .

٦١/ب ظ (٣)

[١٢٠٤] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ،عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يُغَرَّمُون فى الخطأ .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فهل شىء أعلى من هذا؟ قيل : شىء يحتمل هذا المعنى،ويحتمل خلافه ، فإن قال : ما هو ؟ قلت:

[١٢٠٥] أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قُرَيْر (٢).

---

(١) فى (ب ، ظ) : « يودى » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) فى (ب):« ابن قريب» وما أثبتناه من (ص، ت ،م، ظ) . وكذلك فى الموطأ « ابن قرير » وفى المعرفة عن =

[١٢٠٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٢٥ ـ ٢٦) كتاب الحج ـ من قال : عمد الصيد وخطؤه سواء ـ عن حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الخطأ والعمد فى الصيد سواء يحكم عليهما .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يحكم عليه فى الخطأ والعمد .

[١٢٠٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٢٠٥] سيروى الإمام هذا الحديث فى باب الصيد للمحرم ، وهو برقم [١٣٢٩] .

* ط : (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) (٢٠) كتاب الحج ـ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ـ عن عبد الله ابن قُرَيْر ، عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إنى أجريت وصاحب لى فرسين ؛ نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا صيداً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر ، لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى ، حتى دعا رجلا يحكم معه . فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا ، فقال : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف . (رقم ٢٣١) .

قال الشافعي : فيحتمل أن يكونا أوطآ الضب مخطئين بإيطائه ، وأوطآه عامدين له ، فقال لى قائل: هل ذهب أحد فى هذا خلاف مذهبك ؟ فقلت : نعم . قال: فاذكره . قلت :

[١٢٠٦] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج قال: كان مجاهد[1] يقول: ومن قتله منكم

= الشافعي ،وكذلك فى السنن الكبرى وقد نقل البيهقى من طريق إسحاق بن خزيمة قال : سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول : وهم مالك فى ثلاث أسامى . .

قال : عمر بن عثمان . وإنما هو عمرو بن عثمان .

وقال : عمر بن الحكم . وإنما هو معاوية بن الحكم السلمى .

وقال : عبد الملك بن قرير . وإنما هو عبد العزيز بن قرير . (المعرفة ٤ / ٢١٥) .

وقال ابن التركمانى بعد هذا الأثر : هذا الأثر منقطع ؛ ابن سيرين لم يدرك عمر ، وذكر البخارى فى تاريخه فى ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمعى عن ابن معين أنه قال : روى مالك عن عبد الملك ابن قرير، وإنما هو قريب . قال الأصمعى : سمع منى مالك وحكى البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى أن مالكاً وهم فى عبد الملك بن قرير ، وقال : وإنما هو عبد العزيز بن قرير .

وذكر الخطيب فى كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الأصمعى ، ثم ذكر عبد الملك بن قرير وقال: هو أخو عبد العزيز .

فعلى ما ذكر الشافعى والخطيب عبد الملك بن قرير ليس هو الأصمعى ، ولم أقف على حاله (الجوهر النقى ٥/ ٣٣٣ ـ هندية ٢٠٣) .

أقول : مهما يكن من أمر فقد علمنا الشافعى أن نلتزم بالمصدر الذى ننقل منه ولا نغير فيه ؛ لأن هذا قد يؤدى إلى ما لا تحمد عقباه . والله جل وعز أعلم.

أما قول صاحب الجوهر النقى:« ولم أقف على حاله » فلا يضر ؛ لأنه من شيوخ مالك ، وهم ثقات .

(١) « مجاهد » سقط من (ص) .

[١٢٠٦] * تفسير مجاهد : (١ / ٢٠٤)عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: المتعمد غير الناسى لحرمه ولا مريد غيره،فقد حلّ وليست له رخصة ، ومن قتله ناسياً لحرمه، وأراد غيره فأخطأ فذلك العمد المكفر، وعليه مثل من النعم .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٠) كتاب المناسك ـ باب ذكر الصيد وقتله ـ عن الثورى، عن ليث وابن نجيح، عن مجاهد قال : إذا أصابه متعمداً لحرمه ، متعمداً لقتله لم يحكم عليه ، وإذا أصابه متعمداً له ناسياً لحرمه حكم عليه . (رقم ٨١٧٤).

* مصنف ابن أبى شيبة: (٤ / ٩٨) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ـ عن جرير، عن منصور ، عن مجاهد قال : كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم عليه .

وفى (٤/ ٢٥) باب عمد الصيد وخطؤه سواء ـ عن ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن مجاهد قال: لا يحكم على من أصاب الصيد متعمداً ، إنما يحكم على من أصاب خطأ.

* جامع البيان للطبرى: ((٥/ ٤٠) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه فى جزء منه ، وهو النسيان وفيه :« فإن عاد لا يحكم عليه ، وقيل له : ينتقم الله منك » .

متعمداً ، غير ناس لحُرْمه، ولا مريداً غيره ، فأخطأ به فقد أَحَلّ ، وليست له رخصة . ومن قتله ناسياً لحرمه ، أَو أراد غيره فأخطأ به ، فذلك العمد[1] المكفر عليه[2] من النَّعَم.

قال : فما يعنى بقوله: فقد أحل ؟ قلت : أحسبه يذهب إلى :أحل عقوبة اللّه ، قال : أفتراه يريد أحَلّ من إحرامه؟ قلت : ما أراه ، ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلافه، ولم يلزم بقوله حجة ، قال: فما جماع معنى قوله فى الصيد ؟ قلت : إنه لا يُكَفِّرُ العمد الذى لا يخلطه خطأ ، ويكفر العمد الذى يخلطه الخطأ . .

قال: فَنَصَّه؟ قلت: يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه ، ففى هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام ، وإن عمد غيره فأصابه ففى هذا خطأ من جهة الفعل الذى كان به القتل.

[١٢٠٧] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد فى قوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]: لقتله ناسياً لحرمه فذلك الذى يحكم عليه . ومن قتله متعمداً لقتله ذاكراً لحرمه لم يحكم عليه .

[١٢٠٨] قال عطاء : يحكم عليه .

ويقول عطاء نأخذ ، فإن قال قائل : فهل يخالف هذين المذهبين أحد؟ قلت : نعم، قال غيرهم من أهل العلم : يحكم على/ من قتله عمداً ، ولا يحكم على من قتله خطأ بحال .

١١٩/ب
م

---

(١) فى (ص) : « فذلك العبد » وهو خطأ .

(٢) فى (ب) : « المكفر عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

[١٢٠٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠) (الموضع السابق) عن معمر ، عن ابن أبى نجيح نحوه . (رقم ٨١٧٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٩٨/٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ـ عن جرير، عن منصور ، عن مجاهد قال : كل ما أصاب الصيد ناسياً حكم عليه .

[١٢٠٨] * مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) (٤ / ٣٩٠ ـ ٣٩١) ـ عن الثورى ، عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : يحكم عليه مرة واحدة فى العمد، ثم رجع فقال : يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان ، وكلما أصاب . . قال عبد الرزاق : وقاله ابن جريج ، عن عطاء . (رقم ٨١٧٥) .

[٨٣] باب من عاد لقتل الصيد

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن قتل صيداً فحكم عليه ثم عاد لآخر قال: يحكم عليه كلما / عاد أبداً . فإن قال قائل :ومن أين قلته ؟ قلت: إذا لزمه أن يحكم عليه /بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثانى، وكل ما بعده ،كما يكون عليه لو قتل نفساً ديته، وأنفساً بعده دية دية فى كل نفس ، وكما يكون عليه لو أفسد متاعاً لأحد ، ثم أفسد متاعاً لآخر، ثم أفسد متاعاً كثيراً بعده قيمة ما أفسد فى كل حال.

٢٦٣/أ ت ٦٢/ب ظ (٣)

فإن قال: فما قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة :٩٥]. ففى هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟

قال الشافعي :ما يبلغ علمى أن فيه دلالة على ذلك . فإن قال قائل : فما معناه؟ قيل:الله أعلم ما معناه ، أما الذى يشبه معناه ـ والله أعلم ـ فأن يجب عليه بالعود النقمة،وقد تكون النقمة بوجوه : فى الدنيا المال ،وفى الآخرة النار.

فإن قال: فهل تجد ما يدل على ما وصفت فى غير هذه الآية أو على ما يشبهه؟ قيل: نعم، قال الله تعالى(١) : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝٦٩ ﴾ [الفرقان] وجعل الله القتل على الكفار ،والقتل على القاتل عمداً، وسن رسول الله ﷺ العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولىُّ المقتول ، وجعل الحد على الزانى، فلما أوجب (٢) الله تعالى عليهم النقمة بمضاعفة العذاب فى الآخرة إلا أن /يتوبوا، وجعل الحد على الزانى ، فلما أوجب الله تعالى عليهم الحدود دل هذا على أن النقمة فى الآخرة لا تسقط حكم غيرها فى الدنيا، قال الله تبارك (٣) وتعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] فلم يختلف الناس فى أنهما كلما زنيا بعد الحد جلدا، فكان الحق عليهم فى الزنا الآخر مثله فى الزنا الأول، ولو انبغى أن يفرقا كان فى الزنا الآخر ، والقتل الآخر أولى، ولم يطرح .

٢٩٧/أ ص

فإن قال : أفرأيت من طرحه على معنى أنه عمد مأثم (٤) ، فأول ما قتل من الصيد

---

(١) فى (ص ، ت ، م ، ظ) : « قال الله عز وجل » .

(٢) قوله : « فلما أوجب الله عليهم النقمة » إلى قوله : « فلما أوجب الله عليهم الحدود » كذا فى جميع النسخ.

(٣) فى (ص ، ت ،م ، ظ) : « قال الله عز وجل ».

(٤) فى (ص ، ت) :« يأثم » وما أثبتناه من(ب) وهى ساقطة من (م) .

عمداً يأثم به ، فكيف حكمْ عليه ؟ فقلت: حكم اللّه تعالى عليه فيه ، ولو كان كما تقول كان أولى ألا يعرض له فى عمد المأثم . فإذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالثانى مثله، فإن قال: فهل قال هذا معك أحد غيرك؟ قيل: نعم ، فإن قال: فاذكره[١] ، قلت:

[١٢٠٩] أخبرنا سعيد ،عن محمد بن جابر ، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في المحرم يقتل الصيد عمداً : يحكم عليه كلما قَتَل .

فإن قال القائل[٢] : فما قول اللّه عز وجل: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٩٥] ؟ قيل : اللّه أعلم بمعنى ما أراد . فأما عطاء بن أبى رباح فيذهب إلى: ﴿ عَفَا اللَّهُ / عَمَّا سَلَفَ ﴾ : فى الجاهلية ،﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ : فى الإسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة ﴿ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾.

٦٢/ب
ظ (٣)

[١٢١٠] أخبرنا سعيد عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء فى قول اللّه عز وجل : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ ؟ قال : عفا اللّه عما كان فى الجاهلية ، قلت: وقوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ؟ قال:ومن عاد فى الإسلام فينتقم اللّه منه ، وعليه فى ذلك الكفارة . قال : وإن عمد فعليه الكفارة ؟ قلت له: هل فى العود من حد يُعلم ؟ قال: لا ، قلت: أفترى حقاً على الإمام أن يعاقبه فيه؟ قال: لا ، ذنب أذنبه فيما بينه وبين اللّه تعالى[٣] ويفتدى.

---

(١) فى (م) : « فاذكر ما » بدل : « فاذكره » .

(٢) « القائل » من (ص ، م) وفى (ب ، ت ، ظ) : « قائل » .

(٣) فى (ص ، ت ، م) : « وبين اللّه عز وجل » .

[١٢٠٩] * جامع البيان : (٥ / ٣٩) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ عن يحيى بن طلحة اليربوعى عن فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه. وذكر البيهقى تعليقاً عن الحسن ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى: يحكم عليه كلما أصاب . (السنن الكبرى : ٥/ ١٨١ علمية : ٢٩٤) .

ولكن روى عبد الرزاق ، عن معمر والثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيداً فى الحرم متعمداً : هل أصبت قبل هذا ؟ فإن قالَ : نعم لم يحكم عليه ، وقالوا : استغفر اللّه، وإن قال : لا ، حكموا عليه . (رقم ٨١٧٩) ، واللّه عز وجل أعلم .

[١٢١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٠ ـ ٣٩١) كتاب المناسك ـ باب ذكر الصيد وقتله ـ عن الثورى عن ابن أبى نجيح ، وعن ابن جريج كلاهما عن عطاء به .

* جامع البيان للطبرى : (٥ / ٣٩) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ عن سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء به .

قال الشافعي: ولا يعاقبه الإمام فيه؛ لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فدية، إلا أن يزعم أنه يأتى ذلك عامداً مُستَخِفًا (١).

[٨٤] باب أين مَحَلُّ هَدْى الصيد ؟

٢٦٣/ب
ت

قال الشافعي :/ قال الله تعالى(٢) : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة :٩٥] .

قال الشافعي : فلما كان كل ما أريد به هدى مِنْ مِلْك ابن آدم ،هديًا كانت الأنعام كلها ، وكل ما أهدى فهو بمكة ، والله أعلم .ولو خفى عن أحد أن هذا هكذا ، ما انبغى ـ والله أعلم ـ أن يخفى عليه إذا كان الصيد ، إذا جزى بشىء من النعم، لا يجزى فيه إلا أن يجزى بمكة، فعلم(٣) أن مكة أعظم أرض الله تعالى حرمة،وأولاه أن تنزه عن الدماء، لولا ما عقلنا من حكم الله فى أنه للمساكين الحاضرين بمكة ، فإذا عقلنا هذا عن الله عز وجل (٤) فكان جزاء الصيد لم يجز ـ والله أعلم ـ إلا بمكة .وكما عقلنا عن الله ذكر الشهادة فى موضعين من القرآن بالعدل ، وفى مواضع فلم يذكر العدل ، وكانت الشهادات، وإن افترقت تجتمع فى أنه يؤخذ بها اكتفينا أنها كلها بالعدل، ولم نزعم(٥) أن الموضع الذى لم يذكر الله عزوجل فيه(٦) العدل معفو(٧) عن العدل فيه، فلو أطعم فى كفارة صيد بغير مكة، لم يجز(٨) عنه ، وأعاد الإطعام بمكة أو بـ « منى » فهو من مكة؛ لأنه لحاضر الحرم. ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى، أو طيب ، أو لبس أو غيره ، لا يخالفه فى شىء ؛ لأن كله من جهة النسك،والنسك إلى الحرم، ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم.

قال : ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدى من النعم أو الطعام من مسكين ، كان له أهل بها أو غريب؛ لأنهم إنما أعطوا بحضرتها، وإن قَلّ ، فكان يعطى بعضهم دون بعض أجزأه أن يعطى مساكين الغرباء دون أهل مكة ، ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء ، وأن يخلط بينهم . ولو آثر به أهل مكة ؛ لأنهم يجمعون الحضور والمقام، لكان كأنه

---

(١) فى (ص ، ظ) : « مستحقًا » وهو خطأ .
(٢) فى (ص ، م) :«قال الله تبارك وتعالى » .
(٣) فى (ص ، ت ، ظ) :« يعلم » .
(٤) فى (ت) : « عن الله جل وعز » .
(٥) فى (ص ، ظ) : « ولم يزعم » .
(٦) فى (ص ، ت، م) : « فى العدل » .
(٧) فى (ص ، ت ، م) : « معفوا » والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٨) فى (ص ، ظ) : « لم يجزى » .

أسرى إلى القلب ، والله أعلم .

فإن قال قائل : فهل قال هذا أحد يذكر قوله؟ قيل :

[١٢١١] أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ... هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾[١] [المائدة : ٩٥] .قال: من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت .

[١٢١٢] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج: أن عطاء قال له مرة أخرى: يتصدق الذى يصيب الصيد بمكة، قال الله عز وجل:/ ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ قال : فيتصدق بمكة.

٢٩٧/ب ص

قال الشافعي : يريد عطاء : ما وصفت من الطعام،والنعم كله هدى ، والله أعلم .

[٨٥] باب كيف يعدل الصيام ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل[٢]: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [٣] الآية .

---

(١) واقتصرمن الآية الكريمة على موضع الاستشهاد ، ولكن الآية في المصحف : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾.

(٢) « قال الله عز وجل» : سقطت من طبعة الدار العلمية . وفي (ت) : « قال الله جل وعز » .

(٣) الآية جميعها في الهامش ما قبل السابق .

[١٢١١] * جامع البيان للطبري : (٥ / ٣٦ ـ ٣٧) في قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ عن عمرو بن على، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أين يتصدق بالطعام إن بدا له؟ قال : بمكة من أصل أنه بمنزلة الهدى . قال : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ من أجل أنه أصابه حرم يريد البيت فجزاؤه عند البيت .

ولكن روى ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة ،وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

وعن أبي أسامة ، عن هشام،عن الحسن وعطاء قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة .

وعن حفص بن غياث ،عن عبد الملك وأشعث ، عن عطاء قال : الدم بمكة .[المصنف : ٤/ ١/١٦٦ ـ ١٦٧ ـ كتاب الحج ـ في المحرم تجب عليه الكفارة أن يكون].

أما القول الذى تنطبق عليه رواية الإمام الشافعي فهو ما رواه ابن أبي شيبة في الموضع نفسه عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال:ما كان من دم فبمكة ،أوصدقة، أو جزاء صيد،والصوم حيث شئت.

[١٢١٢] * جامع البيان : (٥ / ٣٧٣٦) في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ عن هنّاد ، عن ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: يتصدق الذى يصيب الصيد بمكة ، فإن الله يقول : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾.

=

[١٢١٣] أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ ؟ قال: إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً أقيمت الشاة طعاماً ، ثم جعل مكان كل مُدٍّ يوماً يصومه.

قال الشافعي : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء ، وبه أقول. وهكذا بدنة إن وجبت، وهكذا مُدٌّ إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوماً. وإن أصاب[1] الصيد ما قيمته أكثر من مد ، وأقل من مدين صام يومين ،وهكذا كل ما لم يبلغ مداً صام مكانه يوماً .

[١٢١٤] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا [2] المعنى .

قال الشافعي :فإن قال قائل:فمن أين قلت مكان المد صيام يوم ، وما زاد على مد مما لا/ يبلغ مداً آخر صوم يوم؟ قلت : قلته معقولاً وقياساً ، فإن قال: فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت: أرأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها تمرة أو لقمة ؛ لأنها محرمة مجزية لا تعطل بقلة قيمتها ، ثم جعل فيها قيمتها ، فإذا بدا له أن يصوم، هل يجد من الصوم شيئاً يجزيه أبداً أقل من يوم؟ فإن قال: لا، قلت فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم، وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لا يتبعض فأوقع إنسان بعض تطليقة لزمته تطليقة، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة ، فلم تتبعض الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيضتين.

٢٦٤/أ
ت

(١) في (ب ، ظ) : « وإن أصاب من الصيد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م).
(٢) في (م) : « بهذا المعنى » .

= وعن هناد عن وكيع وعن ابن وكيع عن أبيه عن حماد بن سلمة عن عطاء قال : الدم والطعام بمكة، والصيام حيث شاء.

وبهذا الإسناد عن وكيع ، عن أبي مالك بن مغول ، عن عطاء قال : كفارة الحج بمكة وانظر التخريج السابق .

[١٢١٣] * مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٣٩٧) كتاب المناسك ـ باب بأي الكفارات شاء كفَّر .
عن الثوري ، عن ابن جريج به (رقم ٨١٩٦).
* جامع البيان لابن جرير الطبري : (٥ / ٣٨) في قوله عز وجل وتعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَام ﴾
عن محمد بن بشار ، عن أبي عاصم ،عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: ماعدل ذلك صياماً ؟ قال:عدل الطعام من الصيام قال: لكل مدٍّ يوماً ، يؤخذ ـ زعم ـ بصيام رمضان وبالظهار، وزعم أن ذلك رأي يراه ،ولم يسمعه من أحد،ولم تمض به سنة ، قال: ثم عاودته بعد ذلك بحين . قلت : ما عدل ذلك صياماً ؟ قال : إن أصاب ما عدله شاة قومت طعاماً ، ثم صام مكان كل مُدٍّ يوماً . قال: ولم أسأله هذا رأي ، أو سنة مسنونة .

[١٢١٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

٢ / أ
جـ

[٨٦] / باب[1] الخلاف فى عدل الصيام والطعام

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله :قال لى بعض الناس: إذا صام فى جزاء[2] الصيد صام عن كل مد يوماً ، وإذا أطعم منه فى كفارة اليمين أطعم كل مسكين مدين ، وقال : هل رويت فى هذا عن أصحابك شيئاً يوافق قولنا ، ويخالف قولك؟

٦٣/ب
ظ (٣)

/ قلت : نعم .

[١٢١٥] أخبرنا سعيد، عن ابن جريج،أن مجاهداً كان يقول:مكان كل مُدَّين يوماً.

فقال:وكيف لم تأخذ بقول مجاهد ،وأخذت بقول عطاء: يطعم المسكين حيث وجب إطعامه مُدّاً إلا فى فدية الأذى، فإنك قلت: يطعمه مدين ، ولِمَ لَمْ تقل إذ قلت فى فدية الأذى يطعمه مدين فى كل موضع ؟

١٢٠ / أ
م

/ قال الشافعى رحمه الله تعالى فقلت[3] : يجمع بين مسألتيك جواب واحد ـ إن شاء الله. قال : فاذكره.

قال الشافعى: أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معنا إلى الفقه ،فالفرض عليه فى تأديةما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعلم ، ويعلم أن أحكام الله جل ثناؤه، ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معاً أنهما تعبد ، ثم فى التعبد وجهان :

فمنه تَعَبُّدٌ لأمر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه[4]، أو فى غيره من كتابه أو سنة رسوله. فذلك الذى قلنا به ، وبالقياس فيما هو فى مثل معناه.

ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه مما عَلَّمَهُ وعَلَّمنا [5] حكمه، ولم نعرف فيهما عرفنا مما أبان لنا فى كتابه ، و[6] على لسان نبيه ﷺ ،فأدينا الفرض فى القول به والانتهاء إليه، ولم نعرف فى شىء له معنى فنقيس عليه . وإنما قسنا على ما عرفنا ، ولم يكن لنا

---

(١) بداية نسخة (جـ) وهو الجزء الثالث من النسخة . وأوله :« بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ».
(٢) فى (ب ، ظ) :« إذا صام عن جزاء الصيد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .
(٣) فى (ب) : « فقلت له » ، و« له » : ليست فى (ص ، ت، م ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ص ، جـ ، ظ) : « سنته فيه » ، وفى (م) : « سنة فيه» ، و فى (ت) غير منقوطة .
(٥) فى (ص) : « وعلمنا مما حكمه » و (مما) زائدة بلا معنى .
(٦) فى (ب) : « أو » وما أثبتناه من (ص ،ت ،م ، جـ ، ظ) .

[١٢١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٣٩٥) كتاب المناسك ـ باب بأى الكفارات شاء ـ عن معمر والثورى ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد به (رقم ٨١٩٣) .

علم إلا ماعلمنا الله جل ثناؤه .

فقال : هذا كله كما وصفت ، لم أسمع أحداً من أهل التَّكَشُّف[١] قال بغيره فَقِفْنى منه على أمر أعرفه، فإن أصحابنا يعطون هذه الجملةكما وصفت لا يغادرون منها حرفاً، وتختلف أقاويلهم إذا فَرَّعوا عليها . فقلت: فاقبل منهم الصواب واردد عليهم الغفلة . قال: إن[٢] ذلك للازم[٣] لى، وما يبرأ آدمى رأيته من غفلة طويلة ، ولكن انصب لما قلت مثالا . فقلت: رأيت إذا حكم رسول الله ﷺ فى الجنين بغُرَّة [٤] قلنا وقلت : قيمتها خمسون ديناراً ، وهو لو كان حياً كانت فيه ألف دينار، أو ميتاً لم يكن فيه شيء ، وهو لا يخلو أن يكون ميتاً أو حيّا فكان مُغَيَّبَ المعنى/ يحتمل الحياة والموت إذا جُنِىَ عليه. فهل قسنا عليه مُلَفَّقًا [٥] ، أو رجلاً فى بيت يمكن فيهما الموت والحياة وهما مغيباً المعنى؟ قال: لا ، قلت: ولا قسنا عليه شيئاً من الدماء [٦] ؟قال: لا . قلت: ولم ؟ قال: لأنا تُعُبِّدْنا بطاعة النبى ﷺ فيه، ولم نعرف سبب ما حكم له به ، قلت: فهكذا قلنا فى المسح على / الخفين ، لا يقاس عليهما عمامة ولا برقع ، ولا / قفازان ، قال: وهكذا قلنا فيه؛ لأن فيه فرض وضوء، وخص منه الخفان خاصة،فهو تعبد لا قياس عليه. قلت: قسنا نحن وأنت إذ قضى النبى ﷺ :أن الخراج بالضمان [٧] أن الخدمة كالخراج ، قال:

١/٢٩٨ ص

٢/ب جـ ١/٦٤ ظ (٣)

---

(١) فى (ب ، جـ) : « التكشيف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « إن فى ذلك » .

(٣) فى (ب) : « اللازم » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

(٤) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ـ فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ « أن دية جنينها غُرَّة عبد أو أمة . . . » .
متفق عليه [خ: (٤ / ٢٧٥) (٨٧) الديات ـ (٢٥) باب جنين المرأة . م : (٣/ ١٣٠) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين] .

(٥) فى (ص ، جـ) : « ملفقاً » وهو ما أثبتناه وهو القريب من المعنى .

(٦) فى (ص ، ت، م ، جـ) : « ولا قسنا عليه شيئاً من الدنيا » .

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .
[رواه أبو داود فى البيوع والإجارات ـ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً . (رقم ٣٥٠٨، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠)، والترمذى فى البيوع ـ باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ، ثم يجد به عيبا . (رقم ١٢٨٥) . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى البيوع ـ باب الخراج بالضمان (٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥). وابن ماجه فى التجارات ـ باب الخراج بالضمان . (رقم ٢٢٤٤) ، وأحمد (٦ / ٤٨ ، ٢٣٧) ، وابن حبان فى صحيحه (٧/ ٢١١) ، والحاكم (٢/ ١٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه] .
قال ابن حجر فى بلوغ المرام : ضعفه البخارى وأبو داود . وصححه الترمذى وابن خزيمة ، وابن الجارود، وابن حبان ، والحاكم ، وابن القطان (بلوغ المرام ١ / ٢٧٠) .

نعم. قلت[١]: لأنا عرفنا أن الخراج حادث فى ملك المشترى وضمنه منه، ولم تقع عليه صفقة البيع. قال: نعم، وفى هذا كفاية من جملة ما أردت، ودلالة عليه من أن السنة[٢] مقيس عليها،[٣] وأخرى غير[٤] مقيس عليها، وكذلك القسامة[٥] لا يقاس عليها غيرها. لكن أخبرنى بالأمر الذى له اخترت أن لكل مسكين مداً إلا فى فدية الأذى إذا ترك الصوم. فإما أن يصوم مكان كل مد يوماً فيكون صوم يوم مكان مُدٍّ، فإن ثبت لك المُدُّ فصحيح لا أسألك عنه إلا فيما قلت: أن صوم اليوم يقوم مقام إطعام مسكين، فقلت له: حكم الله عز وجل على المظاهر إذا عاد لما قال فتحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فكان[٦] معقولاً أن إمساك المظاهر[٧] عن أن يأكل ستين يوماً كإطعام ستين مسكيناً، وبهذا المعنى صرت إلى أن[٨] إطعام مسكين مكان كل يوم.

قال: فهل من دليل مع هذا؟ قلت: نعم، أمر النبى ﷺ المصيب لأهله نهاراً فى شهر رمضان« هل تجد ما تعتق؟ » قال: لا، فسأله: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » فقال: لا. فسأله: « هل تقدر أن تطعم ستين مسكيناً؟» فقال: لا، فأعطاه عرق تمر فأمره أن يتصدق به على ستين مسكينا[٩]. فأدى المؤدى للحديث أن فى العَرَق خمسة عشر صاعاً قال: أو عشرين. ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعاً ليكون الوَسْق به أربعة، فذهبنا إلى أن إطعام المسكين مد طعام، ومكان إطعام المسكين صوم يوم، قال: أصوم يوم يوم كان كل مسكين فكما قلت، وأما إطعام المسكين مداً، فإذا قال: أو عشرين صاعاً قلت: فهذا مد وثلث لكل مسكين. قال: فلم لا تقول به؟ قلت: فهل علمت أحداً قط قال إلا مداً أو مدين؟ قال: لا، قلت: فلو كان كما قلت أنت،

---

(١) « قلت »: سقطت من (ص).

(٢) فى(ب، ت، ظ) : « من أن سنة» وما أثبتناه من (ص، م، حـ).

(٣) من هنا إلى قوله: « غيرها » ساقط من (ت).

(٤) فى (ص): « وأخرى مقيس عليها » وأظن أن غير ساقطة.

(٥) القسامة: هى أيمان تقسم على المتهمين فى الدم، وما جاء فى الحديث هو: أن يحلف أولياء المقتول خمسين يميناً أن القاتل ممن اتهموهم، فإن أبوا حلف المتهمون خمسين يميناً أن القاتل ليس منهم. وذلك فى حالة عدم معرفة القاتل [م: (٣ / ١٢٩١ ـ ١٢٩٢) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة. (رقم ١٦٦٩)].

(٦) من هنا إلى قوله: « ستين مسكيناً » التالية ساقط من (ص).

(٧) فى (م ،جـ، ظ): « المتظاهر ».

(٨) فى (ب): « إلى إطعام. . » وما أثبتناه من (ص، ت، م، جـ).

(٩) انظر الحديث رقم [٩٢٥] وتخريجه، وقد رواه الإمام هنا بالمعنى، ولم يأت به تاماً؛ ولذلك لم نعط له رقماً.

كنت أنت قد خالفته ، ولكنه احتياط من المحدث ، وهذا كما قلت فى العرق خمسة عشر صاعًا، وعلى ذلك كانت تعمل فيما أخبرنى غير واحد من أهل العلم باليمن: أنهم كانوا يجعلونها / معايير كالمكاييل على خمسة عشر صاعاً بالتمر ، قال: فقد زعمت أن الكفارة فى الطعام ، وإصابة المرأة تَعَبُّدٌ لأمر قد عرفته وعرفناه معك، فأبِن[1] أن الكفارة فى فدية الأذى وغيرها تعبد لا يقاس عليه ،قلت : أليس قال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة فى الطعام فَرَقاً بين ستة مساكين[2]. فكان ذلك مُدَّين مدين؟ قال: بلى .قلت: وأمَره فقال: «أو صوم ثلاثة أيام[3] ؟ » قال: بلى. قلت:/ وقال: « أو انسك شاة » قال: بلى ، قلت: فلو قسنا الطعام على الصوم، أمَا نقول صوم يوم مكان إطعام مسكينين[4] ؟ قال: بلى . قلت : ولو قسنا الشاة بالصوم ، كانت شاة عدل صيام ثلاثة أيام ؟ قال: بلى، قلت: وقد قال الله عز وجل فى المتمتع: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] فجعل البدل من/ شاة صوم عشرة أيام قال: نعم، وقلت: قال الله عز وجل: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ الآية [المائدة : ٨٩] ، فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين. قال: نعم ، قلت : والرقبة فى الظهار والقتل مكان ستين يوماً. فقال: نعم ، وقد بان أن صوم ستين يوماً أولى بالقرب من الرقبة من صوم عشرة، وبان لى أن صوم يوم أولى بإطعام مسكين منه بإطعام مسكينين[5] ، لأن صوم يوم جوع يوم، وإطعام مسكين إطعام يوم ، فيوم بيوم أولى أن يقاس عليه من يومين بيوم، وأوضح من أنه أولى الأمور بالقياس.

قال: فهل فيه من أثر أعلى من قول عطاء ؟ قلت: نعم .

/ أخبرنا مالك [6].

٦٤/ب ظ (٣) — ٣/أ جـ — ٢٦٥/أ ت — ٢٩٨/ب ص

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فأبى» وهو خطأ خالفت فيه جميع النسخ .

(٢) سبق تخريجه فى باب الإحصار بالعدو.

(٣) فى (ب) : « أو صم » وفى طبعة الدار العلمية : « ثلاثاً » وهو خطأ مخالف لجمع النسخ .

(٤) فى جميع النسخ المخطوطة : « إطعام مسكين » وما فى (ب) هو الملائم للمعنى والسياق ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) انظر رقم [١٢١٣] والتعليق عليه.

(٦) كان الإمام يقصد ما قاله فى الموطأ نقلاً عن بعض أهل العلم بالمدينة فى أن الإطعام عن جزاء الصيد أن يقوم الصيد ، ويطعم كل مسكين مدًا : قال مالك :

أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يُقَوَّم الصيد الذى أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدًا ،أو يصوم مكان كل يوم مد يوماً ، وينظر كم عدة المساكين ، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام ،وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً ، عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً . [ط : (١/ ٣٥٦) (٢٠) كتاب الحج) (٢٧) باب الحكم على الصيد] .

قال الشافعي: قال: فهل خالفك فى هذا غيرك من أهل ناحيتك؟ فقلت: نعم، زعم ما قلت من الكفارات [١] بمُدِّ النبى ﷺ إلا كفارة الظهار فإنها بمُدِّ هشام[٢] . قال: فلعل مد هشام مدَّين ، فيكون أراد قولنا: مُدَّين ، وإنما جعل مُدَّ هشام علَماً قلت: لا، مُدُّ هشام مُدٌّ وثلث بمد النبى ﷺ ، أو مد ونصف.

قال الشافعي: فقال : فالغنى بالمسألة عن هذا القول إذا كان كما وصفت غنى بما لا يعيد ولا يبدى . كيف جاز لأحد أن يزعم أن الكفارات بمد مختلف ؟ أرأيت لو قال له إنسان : هى بمد أكبر[٣] من مد هشام أضعافاً، والطعام بمد النبى ﷺ وما سواه بمد مُحدَث الذى هو أكبر من مُدِّ هشام ،أو رأيت الكفَّارَات إذ نزلت على/ النبى ﷺ ، كيف جاز أن تكون بمد رجل لم يخلق أبوه ،ولَعَلَّ جده لم يخلق فى زمان النبى ﷺ ،وإنما قال الناس: هى مُدَّان بمُدِّ النبى ﷺ ،أو مُدٌّ النبى ﷺ ،فما أدخل مّدا وكسراً؟ هذا خروج من قول أهل الدنيا فى الكفارات.

١/٦٥ ظ (٣)

قال الشافعي : وقلت له: وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضاً أن على أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة ؛ لأن الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة ، قال: فما قلت لمن قال هذا ؟

قال الشافعي: فقلت له: أرأيت الذين يقتاتون القتَّ [٤]،والذين يقتاتون اللبن ، والذين يقتاتون الحنظل ، والذين يقتاتون الحيتان لا يقتاتون غيرها ، والذين السعر عندهم أغلى منه فى المدينة بكثير كيف يُكَفِّرُون؟ ينبغى فى قولهم أن يُكَفِّرُوا أقل من كفارة أهل المدينة ، ويكفرون من الدخن وهو نبات يقتاته بعض الناس فى الجدب ؟ وينبغى إذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلد، أن يكون/ من يكفر فى زمان غلاء السعر ببلد أقل كفارة من أهل المدينة ، إن كان إنما زعم أن هذا الغلاء سعر أهل المدينة ، وقيل له: هل رأيت من فرائض اللّه شيئاً خفف عن أحد، أو اختلفوا فى صلاة ، أو زكاة ، أو حَدّ، أو غيره ؟

٣/ب جـ

قال الشافعي: قلت: فما ينبغي أن يعارض بقول من قال هذا.

قال الشافعي: وزعم زاعم غيرقائل هذا أنه قال: الطعام حيث شاء المُكَفِّر فى الحج والصوم كذلك.

---

(١) فى (ب) : « من أن الكفارات » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .
(٢) هشام بن عبد الملك الخليفة الأموى .
(٣) فى (ص، جـ ، ت) : « أكثر » .
(٤) فى (ب ، ظ) : « القث » وما أثبتناه من (ص ،م ، جـ) ، أما (ت) فهى ليست منقوطة على عادتها .
و « القَتُّ » : فى القاموس : الإسفِسْت ، (وهو الفُصْفُصَة الرطبة من علف الدواب) ويابسة أيضاً .
أما « القث » : فهو نبت يختبز حبه فى الجدب ، وشجر الحنظل.

قال الشافعي: فقيل له : لئن زعمت أن الدم لا يكون إلا بمكة ، ما ينبغى أن يكون الطعام إلا بمكة كما قلت؛ لأنهما طعامان. قال: فما حجتك فى الصوم؟ قلت: أذن الله للمتمتع أن يكون من صومه ثلاثاً [١] فى الحج، وسبعة إذا رجع ، ولم يكن فى الصوم منفعة لمساكين الحرم، وكان على بدن الرجل، فكان عملاً بغير وقت، فيعمله حيث شاء.

[٨٧] باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم ؟

قال الشافعي/ رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] فكان /المصيب مأموراً بأن يفديه وقيل له: من النعم أوكفارة طعام [٢]، أو عدل ذلك صياماً فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدى بأى ذلك شاء ، ولا يكون له أن يخرج من واحد منها، وكان هذا / أظهر معانيه ،وأظهرها الأولى بالآية . وقد يحتمل أن يكون أمر بهدى إن وجده، فإن لم يجده فطعام، فإن لم يجده فصوم، كما أمر فى المتمتع[٣] وكما أمر فى الظهار[٤]. والمعنى الأول أشبههما [٥]. وذلك أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة بأن يكفر بأى الكفارات شاء فى فدية الأذى[٦] ، وجعل الله تعالى إلى المولى[٧] أن يفىء أو يطلق ، وإن احتمل الوجه الآخر .

٢٦٥/ب — ت

١٢٠/ب — م

٦٥/ب — ظ (٣)

فإن قال قائل : فهل قال ما ذهبت إليه غيرك ؟ قيل : نعم .

---

(١) فى (ب) : « ثلاث » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) وهى مخالفة للقاعدة النحوية المعروفة ، والله تعالى وعز وجل أعلم .

(٢) فى (ب ، م) : « طعام مساكين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « فى التمتع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

وهذا فى الآية الكريمة : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٤) فى الآية الكريمة : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ② وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة] .

(٥) فى (ص ، ت ، ظ) : « أشبهها » .

(٦) فى الآية الكريمة : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وفى الحديث الشريف : « اذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين » وقد سبق تخريجه فى باب الإحصار بالعدو .

(٧) أى فى الإيلاء ، وفى الآية الكريمة : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة] .

[١٢١٦] **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ [المائدة: ٩٥] قال عطاء: فإن أصاب إنسان نعامة، كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدى / جزوراً ، أو عدلها طعاماً ، أو عدلها صياماً ، أيتهن شاء من أجل قول الله عز وجل : ﴿ **فَجَزَاءٌ** ﴾ كذلك وكذا وكل شيء في القرآن « أو ، أو » فليختر[١] منه صاحبه ما شاء .

٢٩٩/أ ص

قال ابن جريج [٢]: فقلت لعطاء : أرأيت إن قدر على الطعام، ألا يقدر على عدل الصيد الذى أصاب؟ قال: ترخيص الله، عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهى الرخصة .

قال الشافعى : إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية [٣] شاء، وإن كان قادراً على اليسير معه، والاختيار والاحتياط له أن يفدى بنعم ،فإن لم يجد فطعام ، وألا يصوم إلا بعد الإعواز منهما .

[١٢١٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن/ عمرو بن دينار فى قول الله

٤/أ جـ

---

(١) فى (ص ،م ، جـ) : « فليخير » ، وفى (ت) غير منقوطة على عادتها .
(٢) سؤال ابن جريج هذا ورد عطاء عليه ، لم أجده عند غير الإمام ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أيه » ، وقد خالف جميع النسخ .

[١٢١٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ . ٣٩٦ ـ ٣٩٧) كتاب المناسك ـ باب بأى الكفارات شاء كفر ـ قال عبد الرزاق : وقال ابن جريج ، عن عطاء : إن كان موسراً فهو بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء ذبح ، وإن شاء أطعم وقال: ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ عدل الطعام الصيام عن كل يوم مد .رقم (٨١٩٥) .
وفى باب النعامة يقتلها المحرم : عن ابن جرير ، عن عطاء قال : أماما قد حكم فيه ومضت السنة ففى النعامة جزور . رقم(٨٢٠٢) .
* **جامع البيان لابن جرير**:(٥ / ٣٥) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾ [المائدة: ٩٥] عن هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء نحوه .
وعن يعقوب ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء فى قوله : ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ قال: ما كان فى القرآن (أو كذا ، أو كذا) فصاحبه بالخيار ، أى ذلك شاء فعل . وفى (٥ / ٣٤) عن عمرو بن على، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كل شيء فى القرآن (أو . . .أو) فلصاحبه أن يختار ما شاء .

[١٢١٧]* **تفسير ابن جرير** : (٤ / ٧٥) عن ابن بشار، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج قال: قال لى عطاء وعمرو بن دينار فى قوله ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ . قالا : له أيتهن شاء .
ومن الطريق السابق قال ابن جريج قال عطاء : كل شيء فى القرآن « أو ، أو » أن يختار أية شاء.
قال ابن جريج : قال لى عمرو بن دينار : كل شيء فى القرآن « أو ، أو » فلصاحبه أن يأخذ بما شاء، (وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى السنن الكبرى ٥/ ٣٠٢ ، والمعرفة ٤ /١٩٢) .

عز وجل: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] له أيتهن شاء .

[١٢١٨] أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كل شيء في القرآن « أو ، أو ، » له أَيَّةُ (٢) شاء .

قال ابن جريج: إلا في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه ﴾ [المائدة: ٣٣]. فليس بمخير فيها .

قال الشافعي: وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول.

قيل للشافعي : فهل قال أحد : ليس هو بالخيار؟ فقال: نعم.

[١٢١٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وأما ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٩٥] فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدى ؛ العصفور يقتل ، فلا يكون فيه هدى قال: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ عدل النعامة ، وعدل العصفور ، قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء ، فقال عطاء: كل شيء في القرآن « أو، أو» يختار منه صاحبه ما شاء.

قال الشافعي : ويقول/ عطاء في هذا أقول: قال الله عز وجل في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ وقال جل ثناؤه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

٦٦/أ
ظ (٣)

[١٢٢٠] وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة : « أى ذلك فعلت أجزاك .

---

(١) في طبعة الدار العلمية : « أيه » ، وقد خالف جميع النسخ .

[١٢١٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ، والمعرفة . (الموضعان السابقان) .

[١٢١٩] جامع البيان لابن جرير : (٥ / ٣٤ / طبعة دار المعرفة) في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ عن عمرو بن على ، عن أبي عاصم، عن ابن جريج نحوه .

[١٢٢٠] سبق تخريج هذا الحديث في باب الإحصار بالعدو . ولكن الرواية التي فيها: « أى ذلك فعلت أجزاك» .

* ط : (١ /٤١٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر ـ عن عبدالكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة به .

وقد رواها من طريق مالك أبو داود [٢/ ٤٣٣ (٥) كتاب المناسك ـ (٤٣) باب في الفدية رقم (١٨٦١)].

قال الشافعي : ووجدتهما معاً فدية من شيء أفيت قد منع المحرم من إفاتته، الأول الصيد، والثاني الشعر.

قال الشافعي : فكل ما أفاته المحرم سواهما مما نهى إفاتته فعليه جزاؤه ، وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم ،أو الطعام ، أو الصوم، أى ذلك شاء فعل كان واجداً أو غير[1] واجد . قال الله عز وجل: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ** ﴾ الآية [البقرة : ٩٦] .

١/٢٦٦ ت

/ **قال الشافعي**: فكان التمتع بالعمرة إلى الحج ليس بإفاتة شيء جعل الله عز وجل فيه الهدى ، فما فعل المحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية ، وكان ذلك الفعل ليس بإفاتته شيء فعليه أن يفديه من النعم إن بلغ النعم ، وليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم ، وذلك مثل طيب ما تطيب به ، أو لبس ما ليس له لبسه ، أو جامع ، أو نال من امرأته ،أو ترك من نسكه، أو ما فى معنى هذا .

قال الشافعي : فإن قال: فما معنى قول الله عز وجل: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ** ﴾ [البقرة :١٩٦] . قلت ـ والله أعلم:أما الظاهر فإنه مأذون بحلاق الشعر للمرض والأذى فى الرأس وإن لم يمرض. فإذا جعلت عليه فى موضع الفدية النعم فقلت: لايجوز إلا من النعم ما كانت موجودة ، فأعوز المفتدى من النعم لحاجة أو انقطاع من النعم، فكان يقدر على طعام ، قُوِّم الذى وجب عليه دراهم، والدراهم طعاماً ، ثم تصدق بالطعام على كل مسكين بمد . وإن أعوز من الطعام صام عن كل مدٍّ[2] يوماً .

فإن قال قائل : فإذا قسته على هذه المتعة ، فكيف لم تقل فيه ما قلت فى المتمتع ؟ قيل له إن شاء الله: قسته عليه فى أنه جامعه فى أنه فعلٌ لا إفاتة ، وفرقت بينه وبينه أنه يختلف فيكون بدنة على قدر عِظَم ما أصاب، وشاة دون ذلك. فلما كان ينتقل فيقل ويكثر بقدر عظم ما أصاب ، فارق فى هذا المعنى/ هدى المتعة الذى لا يكون على أحد إذا وجد أقل ولا أكثر منه ،/ وإن زاد عليه كان متطوعاً .

٢٩٩/ب ص ٦٦/ب ظ (٣)

قال الشافعي : فصرنا بالطعام والصوم إلى المعنى المعقول فى القرآن ؛ من كفارة المظاهر[3]، والقتل،والمصيب أهله فى شهر رمضان ، ومن هذا ترك البيتوتة بـ « منى » ، وترك المزدلفة، والخروج قبل أن تغيب الشمس من عرفة ، وترك الجمار وما أشبهه .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : «وغير واحد » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (جـ) : « مد »وساقطة من (م) .

(٣) فى (ت ، ص ، م ، جـ ، ظ) : « المتظاهر » وما أثبتناه من (ب) .

[٨٨] الإعواز من هدى المتعة ووقته

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الشافعي: فدل الكتاب على أن يصوم فى الحج، وكان معقولاً فى الكتاب أنه فى الحج الذى وجب به الصوم، ومعقولاً أنه لا يكون الصوم إلا بعد الدخول فى الحج لا قبله فى شهورالحج ولا غيرها .

قال الشافعي: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن أهل بالحج فى شوال، أو ذى القعدة، أو ذى الحجة، كان له أن يصوم حين يدخل فى الحج ، وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً ،وأن يكون آخر ما له من الأيام فى آخر صيامه الثلاث يوم عرفة ، وذلك أنه يخرج من الغد من يوم عرفة من الحج ، ويكون فى يوم لا صوم فيه يوم النحر، وهكذا روى عن عائشة وابن عمر .

[١٢٢١] أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها فى المتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يصم قبل يوم عرفة : فليصم أيام منى.

[١٢٢٢] أخبرنا (١) إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك .

---

(١) هذه الرواية سقطت من (ص) .

[١٢٢١] *خ : (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٨) باب صيام أيام التشريق ـ عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة . وعن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدى ، رقم (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨).

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى .(رقم ١٩٩٩) .

قال البخارى : وتابعه إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

أقول: هما الروايتان اللتان معنا هذه والتى بعدها .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى فى رواية حرملة قوله : وبلغنى أن ابن شهاب يرويه مرسلاً عن النبى ﷺ . (المعرفة ٤ / ٤٤١ ـ ٤٤٢) .

[١٢٢٢] انظر تخريج الحديث السابق .

قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو معنى ما قلنا ، والله أعلم ، ويشبه القرآن .

قال الشافعي: واختلف عطاء وعمرو بن دينار فى وجوب صوم المتمتع .

[١٢٢٣] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: لا يجب عليه الصوم حتى يوافى عرفة مهلاً بالحج .

وقال عمرو بن دينار: إذا أهل بالحج وجب عليه الصوم .

قال الشافعي : وبقول عمرو بن دينار نقول ، وهو أشبه بالقرآن، ثم الخبر عن عائشة وابن عمر.

٢٦٦/ب ت

قال الشافعي: فإذا أهل بالحج ، ثم مات من / ساعته،أو بعدُ ، قَبْلَ أن يصوم ففيها قولان:

أحدهما : أن عليه دم المتعة ؛ لأنه دين عليه، لأنه لم يصم ، ولا يجوز أن يصام عنه ، وهذا قول يحتمل .

٦٧/أ ظ(٣)

٥/أ جـ

والقول الثاني: لا دم عليه / ولا صوم؛ لأن الوقت الذى وجب عليه فيه الصوم وقت زال عنه فرض الدم وغلب على الصوم ، فإن كان بقى مدة يمكنه أن يصوم فيها ففرط ، تُصدِّق عنه مكان الثلاث الأيام ثلاثة أمداد حنطة ؛ لأن / السبعة لا تجب عليه إلا بعد الرجوع إلى أهله .

ولو رجع إلى أهله ثم مات ولم يصم الثلاث ولا السبع ، تصدق عنه فى الثلاث ، وما أمكنه صومه من السبع فتركه يوماً كان ذلك أو أكثر، وهذا قول يصح قياساً ومعقولاً، والله أعلم .

قال الشافعي : فى صوم المتمتع أيام منى:

[١٢٢٤] نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام منى .

[١٢٢٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

[١٢٢٤] من الأحاديث ما مر فى رقمى [١٢٢١ ـ ١٢٢٢] ومنها:

١ـ عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه حدثه : أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب .

م : (٢ / ٨٠٠) (١٣) كتاب الصيام (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق ـ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير ، عن ابن كعب به .

٢ـ وعن نبيشة الهذلى قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

م: (الموضع السابق) من طريق هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح ، عن نبيشة الهذلى.

٣ـ وعن عقبة بن عامر قال:قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة، ويوم النحر ،وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب .

=

ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهى خاصاً إذا لم يكن عن النبى ﷺ دلالة بأن نهيه إنما هو على ما لا يلزم من الصوم ،/ وقد يجوز أن يكون من قال: يصوم المتمتع أيام منى ذهب عليه نهى النبى ﷺ عنها ، فلا أرى أن يصوم أيام منى ، وقد كنت أراه ، وأسأل الله التوفيق .

١٢١/أ
م

قال الشافعى : ووجدت أيام منى خارجاً من الحج ، يحل به إذا طاف بالبيت النساء،

= * د : (٢ / ٨٠٤) (٨) كتاب الصوم (٤٩) باب صيام أيام التشريق ـ من طريق وكيع ، عن موسى ابن على، عن أبيه ، عن عقبة به.

* ت (٣/١٣٤) (٦) كتاب الصوم ـ (٥٩) باب ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق ـ عن وكيع به . وقال : حسن صحيح .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن : (٢/ ٥١ ـ رقم ٣٩٤) قال : سمعت عبد الوهاب الثقفى يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح، عن نبيشة أن رسول الله ﷺ قال : « إنا كنا ننهاكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم ، فكلوا وادخروا ، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب » (وقد سبق هذا الحديث عند مسلم) .

كما روى البيهقى من طريق الشافعى قال : أخبرنا الدراوردى، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا بعلى بن أبى طالب رضي الله عنه على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول: إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد . فاتبع الناس ، وهو على جمله يصرخ بذلك .

(وقد رواه الشافعى فى السنن بهذا الإسناد ٢/ ١٧ رقم ٣٤٧) : .

أخبرنا مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبى مرة مولى أم هانىء دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليه طعاماً ، فقال: كل ، فقال :إنى صائم ، فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها . قال مالك : وهى أيام التشريق . [الموطأ: ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ ٤٤ باب ما جاء فى صيام أيام منى] .

ورواه الشافعى ـ رحمه الله ـ فى السنن (٢ / ١٨ رقم ٣٤٨) قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبى مرة ، مولى عمرو بن العاص ، وذلك الغد وبعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليه عمرو طعاماً ، فقال له عبد الله : إنى صائم ، فقال له عمرو: فأفطر ؛ فإن هذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها .

قال أبو مرة : فأفطر عبدالله ، فأكل ، وأكلت معه .

[د : (٨) كتاب الصوم ـ (٤٩) باب صيام أيام التشريق ـ عن عبدالله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . رقم ٢٤١٨ ، المستدرك : ١ / ٤٣٥ من طريق الشافعى عن مالك ، وقال : صحيح ، وأقره الذهبى ، وابن خزيمة ٣ / ٣١١ رقم ٢١٤٩] .

ونقل البيهقى فى رواية الزعفرانى عن الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

[الموطأ : (الموضع السابق ١ / ٣٧٦) قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف على مالك فى إرساله] ، (وانظر: المعرفة فيما نسب إلى البيهقى ٣ / ٤٣٨ ـ ٤٤٠)] .

فلم يجز أن أقول هذا فى الحج وهو خارج منه ، وإن بقى عليه بعض عمله .

فإن قال قائل : فهل يحتمل اللسان أن يكون فى الحج؟ قيل : نعم ، يحتمله اللسان ما بقى عليه من الحج شىء احتمالاً مستكرهاً، باطناً لا ظاهراً، ولو جاز هذا إذا لم يطف الطواف الذى يحل به من حجه النساء شهراً أو شهرين يصومهن على أنه صامهن فى الحج.

قال : ولو جاز أن يصوم أيام منىً جاز فيها يوم النحر ؛ لأنه منهى عن صومه وصومها ، ونهى رسول الله ﷺ عن صومها مرة كنهيه عن صوم يوم النحر مرة ومراراً .

[٨٩] باب الحال التى يكون المرء فيها معوزاً بما لزمه من فدية

قال الشافعى: إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة ، فليس له أن يخرج منها إذا كان قادراً عليها ، فإن قدر على الهدى/ لم يطعم، وإن لم يقدر على الهدى أطعم، ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة . وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء ، ولو صام فى فوره ذلك كان أحب إلى .

١/٣٠٠ ص

[١٢٢٥] أخبرنا سعيد عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال فى صيام المفتدى: ما بلغنى فى ذلك شىء وإنى لأحب أن يصنعه فى فوره ذلك .

[١٢٢٦] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقول فدية من صيام ، أو /صدقة ، أو نسك فى حجه ذلك ، أو عمرته .

٦٧/ب ظ (٣)

[١٢٢٧] أخبرنا سعيد، عن ابن جريج :أن سليمان بن موسى قال فى المفتدى: بلغنى أن (١) فيما بين أن صنع الذى وجبت عليه فيه الفدية ، وبين أن يحل إن كان حاجًا أن ينحر ، وإن كان معتمراً بأن يطوف .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « أنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .

[١٢٢٥] * جامع البيان لابن جرير : (٥ / ٣٧) فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] عن هنَّاد ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ هل لصيامه وقت ؟ قال: لا،إذا شاء ، وحيث شاء ، وتعجيله أحب إلىّ .

[١٢٢٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٤٠) كتاب الحج ـ فى الرجل يصوم فى المتعة ـ عن ابن أبى روَّاد، عن ابن جريج ، عن مجاهد: أنه كان يقول فى فدية الصيام أو صدقة أو نسك فى يسره ، ذلك فى حجته وعمرته .

[١٢٢٧] المصدر السابق : (الموضع السابق) عن ابن روَّاد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال: إن كان فى الحج فحتى يحلّ ، وإن كان فى العمرة فحتى يطوف بالبيت .

قال الشافعى: وهذا إن شاء الله هكذا .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل: إن كانت الفدية شيئاً وجبت بحج وعمرة فأحب إلى أن يفتدى فى الحج والعمرة ، وذلك أن إصلاح كل عمل فيه كما يكون إصلاح الصلاة فيها ، وإن كان هذا يفارق الصلاة بأن الفدية غير الحج، وإصلاح الصلاة من الصلاة ، فالاختيار فيه ما وصفت .

[١٢٢٨] وقد روى أن ابن عباس أمر رجلاً يصوم ولا يفتدى ، وقدر له نفقته .

وكأنه (١) / لولا أنه رأى الصوم يجزيه فى سفره لسأله عن يسره ، ولقال آخرٌ هذا حتى تصير إلى مالك إن كنت موسراً . ٥/ب جـ

/ **قال الشافعى** : فانظر إلى حال من وجبت عليه الفدية فى حج أو عمرة فى ذلك الحج أو العمرة ، فإن كان واجداً للفدية التى لا يجزيه إذا كان واجداً غيرها جعلتها عليه، لا مخرج له منها ، فإذا جعلتها عليه فلم يفتد حتى أعوز كان ديناً عليه، حتى يؤديه متى قدر عليه ، وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا إيجاباً ، ثم إذا وجد أهدى . ١/٢٦٧ ت

قال الشافعى: وإذا كان غير قادر تصدق ، فإن لم يقدر صام، فإن صام يوماً أو أكثر ثم أيسر فى سفره أو بعده، فليس عليه أن يهدى، وإن فعل فحسن .

قال: وإن كان مُعْوِزاً حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدى، ولابد له؛ لأنه مبتدئ شيئاً ،فلا يبتدئ صدقة ولا صوماً وهو يجد هدياً .

قال: وإن رجع إلى بلده وهو معوز فى سفره ولم يفتد حتى أيسر، ثم أعوز كان عليه هدى لابد له؛ لأنه لم يخرج من الهدى إلى غيره حتى أيسر ، فلا بد من هدى . وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا واجباً . وإذا جعلت الهدى عليه ديناً ، فسواء بعث به من بلده، أو اشترى له بمكة فنحر عنه ، لا يجزى عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق به ، وكذلك الطعام. وأما الصوم فيقضيه حيث شاء إذا أخره عن سفره ، وهكذا كل واجب عليه من أى وجه كان من دم، أو طعام ، لا يجزيه إلا بمكة .

---

(١) فى(ب ، ظ) : « فكأنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .

[١٢٢٨] روى هذا الأثر البيهقى فى السنن الكبرى : (٥ / ٣٨ علمية) كتاب الحج ـ باب الإعواز من هدى المتعة ووقت الصوم ـ من طريق جعفر بن عون ، عن أبى عميس ، عن عبدة بن أبى لبابة ، عن أبى يحيى، عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إنى قد جمعت مع حج عمرة. فقال : ما معك من الوَرِق ؟ قال : أربعين درهماً . قال : ليس فى هذه فضل ؛ عشرة منها تعلف راحلتك ، وعشرة تزود بها ، وعشرة تكتسى بها ، وعشرة تكافئ بها أصحابك (٥ / ٢٦ هندية) .

[٩٠] فديـة النعام

[١٢٢٩] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء الخراسانى : أن عمر بن الخطاب، / وعثمان ، وعلى بن أبى طالب،وزيد بن ثابت، وابن عباس،ومعاوية رضي الله عنهم ، قالوا فى النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل .

١/٦٨
ظ (٣)

قال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث (١)، وهو قول الأكثر ممن لقيت ، فبقولهم: إن فى النعامة بدنة ، وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لا بهذا ، فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة .

[١٢٣٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج : أنه قال لعطاء : فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ، ثم ولـدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله، أُغَرِّمُه ؟ قال : لا. قلت : فابتعتها ومعها ولدها ، فأهديتها ،فمات ولدها قبل أن يبلغ محله، أغرمه ؟ قال: لا.

قال الشافعي : وهذا يدل على أن عطاء يرى فى النعامة بدنة.

وبقوله نقول فى البدنة والجنين فى كل موضع وجبت فيه بدنة ، فأوجبت جنينا معها فينحر معها ، ونقول فى كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين .

---

(١) قال البيهقى مفسراً هذا : « وإنما قال ذلك لأنه منقطع ، وذلكَ لأن عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ـ قاله يحيى بن معين وغيره ، فلم يدرك عمر ، ولا عثمان، ولا عليًا ، ولا زيداً ، ولو كان فى زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه ؛ لأن ابن عباس توفى سنة ثمان وستين ، وعطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه ممن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث .

ثم قال البيهقى : وقد روينا عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس أنه قال ذلك وفيه أيضاً إرسال.

قال : وروى من وجه آخر عن عطاء بن أبى رباح ،عن ابن عباس ، وإسناده حسن .

[١٢٢٩] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٨) كتاب المناسك ـ باب النعامة يقتلها المحرم ـ عن ابن جريج به وليس فيه: « ومعاوية » .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٣٢) كتاب الحج ـ فى النعامة يصيبها المحرم ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن جريج به . وليس فيه : « من الإبل ».

[١٢٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

ورواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ١٨٢) .

[٩١] باب بيض النعامة يصيبه المحرم

[١٢٣١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء أنه قال: إن أصبت بيض نعامة وأنت لا تدرى غَرِمتَها تعظم بذلك حرمات الله تعالى.

٣٠٠/ب ص ٦/أ جـ

قال الشافعي: وبهذا نقول ؛ / لأن بيضة من الصيد جزء منها؛ لأنها تكون صيداً ، ولا أعلم فى هذا مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت ،وقول عطاء هذا يدل على / أن البيضة تُغْرَم ، وأن الجاهل يُغَرَّم ؛لأن هذا إتلاف قياسًا على قتل الخطأ، وبهذا نقول .

قال الشافعي : [١] فى بيض النعام قيمته ؛ لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم ، وداخل فيما له قيمة من الطير، مثل الجرادة وغيرها، قياساً على الجرادة، فإن فيها قيمتها .

٢٦٧/ب ت

فقلت للشافعي رحمه الله :/ فهل تروى فيها شيئاً عالياً ؟ قال: أما شىء يثبت مثله فلا. فقلت: فما هو؟ فقال:

[١٢٣٢] أخبرنى الثقة ، عن أبى الزِّنَاد[٢] : أن النبى ﷺ قال: « فى بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها » .

---

(١) فى (ب ، ظ) :« وفى بيض النعام » بالعطف وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ).

(٢) فى (ب) : « عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، أن النبى ﷺ . . . » وما أثبتناه من (ص،ت ،م،جـ ، ظ) .
وكذلك هى فى رواية البيهقى عن الشافعى ، وإن كان الطابع زاد « عن الأعرج » بين معقوفين من الأم المطبوع مخالفًا للمخطوط عنده .
وكذلك هى عند ابن أبى شيبة كما فى التخريج،كلها بدون:«عن الأعرج»،والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٣١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.
ورواه البيهقى من طريق الشافعى ـ رحمة الله تعالى عليه ـ فى المعرفة (٤ /٢٢٥) .

[١٢٣٢]* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/١٣) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن حفص، عن ابن جريج، عن عبد الله بن ذكوان ـ وهو أبو الزناد :أن النبى ﷺ سئل عن محرم أصاب بيض نعام ، فقال:« فداء عليه فى كل بيضة صيام يوم ،أو إطعام مسكين ».
قال البيهقى فى المعرفة (٤ /٢٢٦ ـ ٢٢٧): حديث أبى الزناد قد اختلف عليه فى إسناده ، فروى عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج، عن أبى الزناد ،عن الأعرج عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ: «فى كل بيض صيام يوم أو إطعام مسكين ».
وروى عن أبى قرة ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبى الزناد ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ : «.صيام يوم ». وأصح ما روى فيه . . . أبو عاصم ، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبى الزناد، عن رجل ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال فى بيض نعام كسره رجل: « صيام يوم فى كل بيضة ». أخرجه أبو داود فى المراسيل، وقال :هذا هو الصحيح. انتهى .
وجدير بالذكر أن الشافعى قال فى هذا الحديث واللذين بعده : « شىء لا يثبت مثله » قال هذا قبل روايتها .

[١٢٣٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سعيد بن بشير ،عن قتادة ، عن عبد الله بن الحُصَيْن [١] ، عن أبى موسى الأشعرى أنه قال فى بيض [٢] النعامة يصيبها المحرم : صومُ يوم أو إطعام مسكين .

[١٢٣٤] أخبرنا سعيد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

فقلت للشافعى: أفرأيت إن كان فى بيضة النعامة فرخ ؟ فقال لى: كل ما أصاب المحرم مما لا مثل له من النعم ،ولا أثر فيه من الطائر ، فعليه فيه قيمته بالموضع الذى أصابه فيه ، /وتُقَوِّمُه عليه كما نقومه [٣] لو أصابه وهو لإنسان ، فتقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها، والبيضة [٤] فيها الفرخ [٥] قيمة بيضة فيها فرخ،وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها [٦] . قلت : فإن كانت البيضة فاسدة ؟ قال: تقومها فاسدة إن كانت لها قيمة وتتصدق بقيمتها ،وإن لم يكن لها قيمة فلا شيء عليك فيها .

٦٨/ب
ظ (٣)

قلت للشافعى: أفيأكلها المحرم؟ قال: لا؛ لأنها من الصيد ، وقد يكون منها صيد.

---

(١) فى (م) : « ابن الحصى » وهو خطأ .

(٢) فى (ب) : « فى بيضة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ب) :« وتقومه عليه كما تقومه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٤) فى (م) : « وتقوم البيضة » .

(٥) فى (ب ، ظ) : « فيها فرخ » .

(٦) « وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها » : ليست فى (م ، جـ) .

[١٢٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢٠ ـ ٤٢١) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن عبد الله بن محرر، عن قتادة قال : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبى عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم ؟ فكتب إليه أبو عبيدة : أن عبد الله بن مسعود كان يقول : فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين .

قال : وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين ، عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : فيه صيام يوم أو إطعام مسكين .

قال عبد الله بن محرر : وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الأنصار مثله .

[١٢٣٤] انظر التخريج السابق .

* ومصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٢، ١٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن ابن فضيل ، عن خصيف، عن عبيدة ، عن عبد الله قال: فى بيض النعام قيمته .

وعن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد ،عن أبى عبيدة : أن ابن مسعود قال فى ذلك : عليك لكل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين .

وجدير بالذكر أن أبا عبيدة لم يسمع أباه عبد الله بن مسعود ، فبينهما انقطاع ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

قلت للشافعى : فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع؟

قال الشافعى : وقد يكون من الصيد ما يكون مقصوصاً وصغيرا ، فيكون غير ممتنع والمحرم يجزيه إذا أصابه . فقلت: إن ذلك قد كان ممتنعاً أو يؤول إلى الامتناع. قال: وقد تؤول البيضة إلى أن يكون منها فرخ ، ثم يؤول إلى أن يمتنع .

[٩٢] الخلاف فى بيض النعام

فقلت للشافعى: أخالفك أحد فى بيض النعامة ؟ قال: نعم ، قلت: قال ماذا ؟ قال: قال قوم إذا كان فى النعامة بدنة فَتَحْمِل على البدنة .

[١٢٣٥] وروى هذا عن على رضي الله عنه (١) من وجه لا يُثْبِتُ أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه، وبأن من وجب عليه شىء لم يجزه بِمُغَيَّب يكون ولا يكون، وإنما يجزيه بقائم.

قلت للشافعى: فهل خالفك غيره؟ قال : نعم ، رجل كأنه سمع هذا القول فاحتذى عليه ، قلت: وما قال فيه؟ قال : عليه عشر قيمة أمه، كما يكون فى جنين الأمة عشر قيمة الأمة(٢) ، قلت : أفرأيت لهذا (٣) وجهاً ؟ قال: لا ، البيضة إن كانت جنيناً كان لم

---

(١) فى (ص ، ت ، م ، جـ) : « على عليه السلام » .

(٢) قال مالك ـ رحمة الله عليه فى الموطأ (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش : أرى أن فى بيضة النعامة عُشْر ثمن البَدَنَة ، كما يكون فى جنين الحرة ، غُرَّة عبد أو وليدة ، وقيمة الغرة خمسون ديناراً ؛ وذلك عشر دية أمه . (رقم ٢٣٤) .

(٣) فى (ب) : « أفرأيت لها وجها » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٢٣٥] روى البيهقى هذه الرواية بسنده عن الإمام الشافعى، قال : فيما بلغه عن هشيم، عن منصور، عن الحسن ،عن على فيمن أصاب بيض نعام قال: يضرب بقدرهن نوقاً . قيل له :فإن أزلقت منهن ناقة ؟ قال :فإن من البيض ما يكون مارقاً .

قال البيهقى : وروى فى هذا من وجه آخر مرسل عن على:أن ذلك كان منه فى عهد النبى ﷺ ، وأن النبى ﷺ قال ما يوافق رواية أبى الزناد .

أقول: هذه الرواية عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة :

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢٠) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن معمر ، عن مطر الوراق، عن معاوية بن قرة : أن رجلاً من الأنصار أوطأ أُدْحِيّ نعامة وهو محرم ؛ يعنى عُشّها ، فكسر بيضة ، فسأل عليا ، فقال : عليك جنين ناقة ، أو قال: ضراب ناقة ، فخرج الأنصارى فأتى النبى ﷺ فأخبره . فقال النبى ﷺ : « قد سمعت ما قال على ، ولكن هلم إلى الرخصة : صيام ، أو إطعام مسكين ».

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٣ ـ ١٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن عبدة ، عن ابن أبى عروبة ، عن مطر الوراق بهذا السند نحوه .

يصنع شيئاً ، من قِبَلِ أنها مزايلة لأمها فحكمها حكم نفسها ، والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حى ، كانت فيه قيمة نفسه، ولو خرج ميتاً فقطعه إنسان لم يكن عليه شيء ،فإن شئت فاجعل البيضة فى حال ميت أو حى فقد فُرِّق بينهما ، وما للبيضة والجنين ؟ إنما حكم / البيضة حكم نفسها ، فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها .

٦/ب — جـ

قال الشافعى: ولقد قال لى قائل: ما فى هذه البيضة شيء؛ لأنها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ،/ ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم.

١٢١/ب — م

[٩٣] باب بقر الوحش وحمار الوحش والثَّيْتَل (١) والوَعْل (٢)

١/٢٦٨ — ت ١/٦٩ — ظ (٣)

قلت للشافعى: أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟ فقال : فى كل/ واحد/ منهما بقرة.

فقلت للشافعى : ومن أين أخذت هذا ؟ فقال: قال الله تبارك وتعالى (٣) : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥].

قال الشافعى: و﴿ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ يدل على أن المثل على مناظرة البدن، فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد، فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش، فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة، فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ، ولا يجاوز شيء مما يؤدى من / دواب(٤) الصيد بدنة .وإذا كان أصغر من شاة ثَنِيَّة ، أو جَذَعَة خفض إلى أصغر منها، فهكذا القول فى دواب(٥) الصيد.

١/٣٠١ — ص

[١٢٣٦] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه قال: فى بقرة الوحش

(١) الثَّيْتَل : قال فى القاموس : الوَعْل أو مُسِنُّه ، أو ذكر الأروى ، وجنس من بقر الوحش .
(٢) الوَعْل: تيس الجبل ؛ كذا فى القاموس .
(٣) فى (ص،م ، جـ ، ت ، ظ) : « قال الله عز وجل » .
(٤ ـ ٥) فى (ص ، جـ) : « من ذوات الصيد » فى الموضعين .

[١٢٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٩ ـ ٤٠٠) كتاب المناسك ـ باب حمار الوحش والبقر والأروى ـ عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد : فى حمار الوحش بقرة ،وقاله ابن جريج عن عطاء. (رقم ٨٢٠٦) . =

بقرةٌ ،وفى حمار الوحش بقرةٌ ، وفى الأَرْوَى[١] بقرة.

[١٢٣٧] **أخبرنا** سعيد [٢]، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق الهَمدَانىِّ ، عن الضحاك ابن مُزَاحِم، عن ابن عباس: أنه قال:فى بقرة الوحش بقرة ،وفى الأَيْل[٣] بقرة .

قال الشافعى: وبهذا نقول.

قال الشافعى :والأَرْوَى دون البقرة المُسِنَّة،وفوق الكبش[٤] وفيه عَضْب[٥] ذكراً وأنثى، أىّ ذلك شاء فداه به .

قال الشافعى : وإن قتل حمار وحش صغيراً ، أو ثَيْتَلاً صغيراً، فداه ببقرة صغيرة، ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى .

قال : وإذا أصاب أروى صغيرة خفضناه إلى أصغر منه من البقر ، حتى يجعل فيه ما لا يفوته، وهكذا ما فدى من دواب[٦] الصيد .

قال الشافعى : إن كان ما أصيب من الصيد بقرة رقوب[٧] فضربها فألقت ما فى بطنها حيًّا فمات، فداهما ببقرة وولد بقرة مولود ،وهكذا هذا فى كل ذات حمل من الدواب .

قال الشافعى : وإن خرج ميتاً وماتت أمه،فأراد فِدَاه [٨] طعاماً يُقَوِّم المصاب منه ماخِضًا بمثله من النعم ماخضاً ، ويُقَوَّم ثمن ذلك المثل من النعم طعاماً.

---

(١) **الأَرْوَى**: وهو الأنثى من الوعل ، وفى المصباح المنير : تيس الجبل البرى .

(٢) فى(ص) : « أخبرنا سعد » وهو خطأ . (٣) **الأَيْل** : ذكر الوعول.

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « وفوق الكبشين » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) **العَضْب** : ولد البقرة إذا طلع قرنه . (٦) فى (ص ، جـ) : « ذوات الصيد » .

(٧) كذا فى (ب) المطبوعة ، وهى غير منقوطة فى المخطوطات ، وهى إن صحت فمعناها أن فى بطنها جنيناً يرقب ولادتها : أى ينتظر ولادتها ، وذلك قياساً على معانيها فى القاموس، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٨) فى (ص ،م ، جـ ، ت ، ظ) : «فداه » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) : « فداءه » .

= وعن معمر ، وابن جريج ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه قال: فى بقرة الوحش بقرة ، وقاله ابن جريج، عن عطاء .(رقم ٨٢٠٨) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء : فى الأروى بقرة . (رقم ٨٢١١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /١/ ٣٣٣) كتاب الحج ـ فى بقرالوحش ـ عن على بن هاشم ،عن ابن أبى ليلى : فى البقرة بقرة .

وفى الرجل إذا أصاب حمار الوحش بهذا الإسناد ، عن عطاء قالوا: فى الحمار بقرة .

[١٢٣٧] رواه عبد الرزاق عن إسرائيل أو غيره، عن أبى إسحاق ، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود قال: فى البقرة الوحش بقرة . (٤/ ٤٠٠ ـ كتاب المناسك ـ باب حمار الوحش والبقرة والأروى) .

[٩٤] باب الضَّبُع

[١٢٣٨] أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى الضَّبُع بكبش .

قال الشافعى: وهذا قول من حفظت عنه من مُفْتِينا (١) المكيين .

قال الشافعى : فى صغار الضبع صغار الضأن.

[١٢٣٩] وأخبرنا سعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : فى / الضَّبُع كبشٌ .

١/٧ ـ جـ

[١٢٤٠] حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج ، عن عِكْرِمة مولى ابن عباس قال: أنزل رسول الله ﷺ / ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً.

٦٩/ب ـ ظ (٢)

قال الشافعى: وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد .

[١٢٤١] وإنما ذكرناه ؛ لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج، عن عبد الله بن

---

(١) فى (م ، ظ) : « مفتيينا » وهذا هو الأرجح ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٣٨] * ط : (١ / ٤١٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش . (رقم ٢٣٠) وفيه : وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بِعنَاق ،وفى اليربوع بجفرة .

* مصنف عبدالرزاق : (٤ / ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع ـ عن معمر ومالك به . (رقم ٨٢٢٤) . وفيه الزيادة التى فى الموطأ.

وقد فرق الإمام الشافعى هذا الحديث ـ كما سيأتى ـ على أبواب عدة .

[١٢٣٩] * مصنف عبد الرزاق :(الموضع السابق) عن ابن جريج به .

[١٢٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٤٠٤) الموضع السابق ـ قال عبد الرزاق: قال ابن جريج : وأخبرنى محمد أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول فى الضبع : أنزلها رسول الله ﷺ صيداً ، وقضى فيها كبشاً نجديًا.

[١٢٤١] * ت : (٣ / ١٩٨ ـ ١٩٩) ـ (٢٨) باب ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم ـ عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير،عن ابن أبى عمار نحوه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد : وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن عمر. وحديث ابن جريج أصح . وهو قول أحمد وإسحاق .رقم (٨٥١).

هذا وقد روى ابن أبى شيبة رواية جرير بن حازم ، وهى مثل روايتنا هذه ، وليس فيها : « عن عمر » ، والله عز وجل وتعالى أعلم . [٤ / ٧٧ وكذلك ٤ / ١/ ٢٦٤] .

عبيد بن عمير، عن ابن أبى عَمَّار ، قال ابن أبى عمار: سألت جابر[1] بن عبد الله عن الضبع أصيد هى؟ قال : نعم . قلت: أتؤكل ؟ قال : نعم .قلت: سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم.

قال الشافعى : وفى هذا بيان أنه إنما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل .

[١٢٤٢] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أن على[2] بن أبى طالب[3] عليه السلام قال: الضبع صَيْدٌ ،وفيها كبش إذا أصابها المحرم . .

[٩٥] باب فى الغزال

٢٦٨/ب
ت

[١٢٤٣] أخبرنا / الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وسفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب قضى فى الغزال بِعَنْزٍ .

قال الشافعى : وبهذا نقول ، والغزال لا يفوت العنز .

[١٢٤٤] أخبرنا سعيد، عن إسرائيل بن يونس، عن أبى إسحاق، عن الضحاك بن مُزَاحِم، عن ابن عباس أنه قال:فى الظبى تَيْسٌ أعفر[4] أو شاة مُسِنَّة .

قال الشافعى : يُفْدَى الذكران من الذكران، والإناث بالإناث مما أصيب ، والإناث فى هذا كله أحب إلى أن يفدى به، إلا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدى الذكر ، ويفدى بالذى يلحق بأبدانهما.

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « جابراً بن عبد الله » وهو خطأ خالف جميع النسخ.
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أن علياً بن أبى طالب » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٣) فى (ب) :« على بن أبى طالب رضي الله عنه » .
(٤) الأعفر من الظباء : ما يعلو بياضه حمرة .

[١٢٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ /٤٠٣) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن ابن أبى نجيح نحوه .(رقم ٨٢٢٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٧٦) كتاب الحج ـ فى الضبع يقتله المحرم ـ عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن على فى الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ،فإن قتله قبل أن يعدو فعليه شاة مسنة . (وانظر ٤ / ١/ ٢٦٤) وفيه أيضاً : عن أبى الأحوص عن سماك ، عن عكرمة قال: قتل رجل ضبعاً وهو محرم فأتى علياً ، فسأله ، فجعل فيه كبشاً.

[١٢٤٣] انظر: تخريج الحديث رقم [١٢٣٨] .

[١٢٤٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

[١٢٤٥] أخبرنا سعيد بن سالم، عن إسرائيل بن يونس ، عن سِمَاك ،عن عِكْرِمة: أن رجلاً بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم فأتى عليًا ، فقال: أهْدِ كبشاً - أو قال : تيساً - من الغنم . قال سعيد : ولا أراه إلا قال : تيساً .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ؛ لما وصفت قبله مما يثبت ، فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث .

[١٢٤٦] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء أنه قال: في الغزال شاةٌ.

[٩٦] باب الأرنب

[١٢٤٧] أخبرنا مالك وسفيان،عن أبي الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعَنَاق .

[١٢٤٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن

[١٢٤٥] * مصنف عبد الرزاق :(٤/٤٠٦) كتاب المناسك - باب الوبر والظبي - عن إسرائيل به .
وهو منقطع ؛ لأن عكرمة لم يدرك عليًا . ولذلك قال الشافعي - رحمة الله عليه : فأما هذا فلا يثبته أهل العلم بالحديث ، وقد أخذ به؛ لأن غيره يقويه وهو حديث عمر الذي قبله في هذا الباب .
(رقم ١٢٤٣) فقد رواه مالك وسفيان ، .والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٤٦] المصدر السابق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك - باب الغزال واليربوع - عن ابن جريج به . (رقم ٨٢١٥).

[١٢٤٧] انظر تخريج الحديث رقم [١٢٣٨] .
* ومصنف عبد الرزاق : (٤/ ٤٠٥) كتاب المناسك - باب الثعلب والأرنب - عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد أبي قدامة ، عن عمر بن الخطاب : أنه حكم في الأرنب جَدْيًا أو عناقاً .

[١٢٤٨] قال البيهقي : كذا وجدته في ثبت نُسخ ، والصواب عن ابن عباس : في الأرنب عَنَاق .وسقطت رواية سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الأرنب شاة ، ودخل حديث عطاء في حديث ابن عباس، وكلامه [أي الإمام الشافعي] يدل على صحة ما قلت.
ثم نقل تعليق الشافعي على أثر ابن عباس ومجاهد التالي مما يدل على أن هناك أثراً لعطاء. (المعرفة ٤ / ١٨٧ - كتاب المناسك - باب الأرنب) .
ومعنى كلام البيهقي أن الإمام عنده روايتان ؛ رواية عن ابن عباس أثبت منها سندها،وسقط فقط : « عناق » .
والرواية الثانية عن عطاء وسقطت من أولها وهي : « سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: في الأرنب . . . وبقيت كلمة : « شاة » التي جعلت لرواية ابن عباس ».
وهذا السقط بين قوله: «عن ابن عباس» وقوله :« أنه قال:في الأرنب شاة » ففاعل(قال) هوعطاء .
هذا ورواية ابن جريج عن عطاء : « في الأرنب شاة » عند عبد الرزاق (٤ / ٤٠٥) الموضع السابق . (رقم ٨٢٣٥) .

الضحاك بن مُزَاحِم ، عن ابن عباس (١) أنه قال: فى الأرنب شاةٌ .

٣٠١/ب ص

[١٢٤٩] / أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج : أن مجاهداً قال: فى الأرنب شاة.

قال الشافعي: الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة ، فإن(٢) كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ، ولو كانا / أرادا مُسِنَّةً خالفناهما ، وقلنا قول(٣) عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وما روى عن ابن عباس من أن فيها عناقاً دون المسنة، وكان أشبه بمعنى كتاب الله تعالى ، وقد روى عن عطاء ما يشبه قولهما .

٧٠/أ ظ (٣)

٧/ب جـ

[١٢٥٠] أخبرنا سعيد بن سالم ، / عن الربيع بن صَبِيحٍ ، عن عطاء بن أبى رَبَاح أنه قال: فى الأرنب عَنَاق أو حَمَل .

[٩٧] باب فى اليربوع

[١٢٥١] أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى اليربوع (٤) بجَفْرَة (٥).

---

(١) نبه البيهقى إلى أن هناك سقطا أدخل أثراً لعطاء فى أثر ابن عباس . انظر التخريج ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ص ، م ، جـ ، ت) : « وإن كان » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وقلنا لقول » وخالفت جميع النسخ ؛ مطبوعة ومخطوطة .

(٤) اليَرْبُوع: حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ . قال الدميرى فى كتاب الحيوان: يحل أكله ؛ لأن العرب تستطيبه وتحله . وقال أحمد، وعطاء ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة : لا يؤكل ؛ لأنه من الحشرات .

(٥) الجَفْر من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

[١٢٤٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٢٥٠] هذا الأثر رواه الشافعى ليدلل على أن رواية عطاء التى سبقت ، وسقطت ـ كما نبه البيهقى ـ على أن قوله : فى الأرنب شاة ، إنما يريد عناقاً ـ وهى الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها عاماً .

وقد علق البيهقى على هذا الأثر بقوله:

رحم الله الشافعى ما كان أتقنه ، قال: قلنا قول عمر بن الخطاب ؛ لأنه عنه صحيح موصول ، ثم قال: « وما روى عن ابن عباس »؛ لأن الضحاك بن مزاحم لا يثبت سماعه عند أهل العلم بالحديث من ابن عباس، فلم يطلق القول بأنه قول ابن عباس . (أى قوى هذا الأثر بأثر عمر) .

قال البيهقى : فكذلك ينبغى لأصحابه أن يفعلوا فى التثبت والإتقان فى الرواية . (المعرفة ٤ / ١٨٧ ـ كتاب المناسك ـ باب الأرنب) .

[١٢٥١] انظر: تخريج الحديث رقم [١٢٣٨] .

* ومصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن مالك ومعمر به . قال معمر : قال الزهرى: حكومة .

[١٢٥٢] أخبرنا سفيان ،عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

[١٢٥٣] أخبرنا سعيد، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبى رباح أنه قال: فى اليربرع جفرة .

قال الشافعى :وبهذا كله نأخذ .

[٩٨] باب الثعلب

[١٢٥٤] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء : أنه كان يقول : فى الثعلب شاةٌ .

[١٢٥٥] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عياش بن عبد الله بن مَعْبَدٍ : أنه كان

[١٢٥٢] هكذا فى جميع النسخ بدون متن . وقد ساقه الإمام بمتنه فى مختصر الحج الأوسط رقم [١٣٢٤] وسيأتى ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وفى المسند : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه: أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة . (المسند ، ص ٣٦٥ من كتاب الحج من الأمالى) .

وهذه الرواية مرسلة ؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، وروى البيهقى عن الشافعى أيضاً :

أخبرنا ابن عيينة ،عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد: أن ابن مسعود حكم فى اليربوع بجفر أو جفرة.

قال البيهقى : وهاتان الروايتان عن ابن مسعود ﷺ مرسلتان ؛ إحداهما تؤكد الأخرى .

أقول : الإرسال بين أبى عبيدة وأبيه ، فهو لم يدركه ،والله عز وجل وتعالى أعلم .

* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه .(رقم ٨٢١٧) .

[١٢٥٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وإنما رواه البيهقى عنه . (المعرفة ٤ /١٨٨ ـ المناسك ـ اليربوع) لكن روى عبد الرزاق (٤ / ٤٠٢) الموضع السابق ـ عن ابن جريج قال:أخبرنى أبو شداد قال : سمعت مجاهداً يقول: فى اليربوع سَخْلَة . قال ابن جريج: فسألت عطاء فقال : لم أسمع فيه بشىء .

فلعل ذلك كان ، ثم بلغه شىء،أو اجتهد فقال بما فى رواية الشافعى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٤) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٢٢٨) .

وعن هشيم ، عن الحجاج عن عطاء قال : فى الثعلب حَمَل .

[١٢٥٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ورواه من طريقه البيهقى فى المعرفة . (٤ / ١٨٩ ـ المناسك ـ الثعلب) .

وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح أنه قال: لو كان معى حكم حكمت فى الثعلب بجدى.

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٤) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن معمر ،عن أيوب به . وفيه: قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبى نجيح فقال : ما كنا نعده إلا سبُعاً ، فأراه قد جعله صيداً.

يقول: فى الثعلب شاة .

[٩٩] باب الضَّبِّ

[١٢٥٦] أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن مُخَارِق، عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حُجَّاجاً، فأوطأ رجل منا ـ يقال له : أَرْبَد ـ ضبًا فَفَزَرَ [١] ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أَرْبَد، فقال له عمر: احكم فيه يا أربد [٢] . فقال : أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر: أمرتك[٣] أن تحكم فيه ،ولم آمرك أن تزكينى . فقال أربد : أرى فيه/ جدياً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر: فذاك فيه .

١/٢٦٩ ت

[١٢٥٧] أخبرنا سعيد بن سالم [٤] ، عن عطاء: أنه قال: فى الضب شاة [٥].

قال الشافعى : إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول، وإن كان أراد مُسِنَّةً خالفناه ، وقلنا بقول عمر فيه ،وكان أشبه بالقرآن .

---

(١) فى (ب) : « ففقر ظهره » وفى (جـ ، م): « فقر » وما أثبتناه من (ص، ت، ظ) .
وفى روايتى البيهقى فى المعرفة والسنن : « ففزر » ومعناه كما فى المصباح المنير : كسر ظهره . وهى كذلك « ففزر » فى المسند (ص ١٣٤) .

(٢) فى (ص): « يا زيد »وهو خطأ واضح .

(٣) فى (ب) : « إنما أمرتك » (وإنما) ليست فى(ص ، م ، جـ ، ت، ظ) فلم نثبتها. والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) « ابن سالم » : ليست فى (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٥) من هنا إلى قوله فى « باب أم حبين » : قال الشافعى : « إن كانت العرب تأكلها . . . إلخ ـ وذلك باستثناء رواية: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج فى « باب فى الوبر » فجعلها فى « باب أم حُبَيْن » .

[١٢٥٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع ـ عن ابن عيينة بهذا السند نحوه .(رقم ٨٢٢١).

وعن معمر ،عن سليمان الأعمش ، عن سليمان بن ميسرة ،عن طارق بن شهاب نحوه . (رقم ٨٢٢٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٧٦) كتاب الحج ـ فى الضب يصيبه المحرم ـ عن سلام عن مخارق نحوه .وفيه : ثم قال عمر :﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .

[١٢٥٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٧٦) كتاب الحج ـ فى الضب يصيبه المحرم ـ عن أسباط ،عن مطرف، عن عطاء به .

[١٠٠] باب فى الوَبْر(١)

[١٢٥٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء: أنه قال: فى الوبر إن كان يؤكل شاة.

قال الشافعى : قول عطاء: « إن كان يؤكل » يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل.

قال الشافعى : فإن كانت العربُ تأكل الوبر ففيه جَفْرَة ، وليس بأكثر من جفرة بَدَناً.

[١٢٥٩] أخبرنا سعيد: أن مجاهداً قال: فى الوبر شاة .

[١٠١] باب أُمِّ حُبَيْن(٢)

[١٢٦٠] أخبرنا سفيان ، عن مُطَرِّف ، عن أبى السَّفَر : أن عثمان بن عفان قضى فى أم حُبَيْن بحُلاَّن (٣) من الغنم .

قال الشافعى : يعنى حَمَلاً.

قال الشافعى: إن كانت العرب تأكلها فهى كما روى عن عثمان يقضى فيها بولد شاة حمل، أو مثله من المعز مما لا يفوته .

---

(١) فى(ب) :« باب الوبر » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
والوَبْر : دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء ، لا ذنب لها ،والجمع: « وِبار» مثل سهم وسهام، وقال ابن الأعرابى : الذكر وَبْر ، والأنثى : وَبْرَة . وقيل : هى من جنس بنات عرس .

(٢) أم حُبَيْن : بلفظ التصغير ، ضرب من العَظَاء منتنة الريح ، ويقال لها : « حُبَيْنَة » ، قيل: سميت « أم حُبَيْن » لعظم بطنها ، أخذاً من الأحبَن ، وهو الذى به استسقاء . قال الأزهرى : « أم حُبَيْن » من حشرات الأرض تشبه الضب. وجمعها : «أم حُبَيْنات » و « أُمَّات حُبَيْن » ولم ترد إلا مصغرة . وربما أدخلوا عليها الألف واللام فقالوا : « أم الحُبَيْن » (المصباح المنير).

(٣) فى (ب) : « بحملان » وما أثبتناه من (ص، م ، ظ) وفى (جـ) كما أثبتناه ، ولكنها عدلت بإضافة تدويرة الميم بين الحاء واللام .وهى فى رواية البيهقى والسنن عن الشافعى كما أثبتنا. والله عز وجل وتعالى أعلم .
والحُلاَّن:قال فى المصباح: الحلاَّم والحُلاَّن:وزان تفاح الجَدْىُ يُشَقُّ بطن أمه ويخرج ،فالميم والنون زائدتان. هذا وقد فسره الإمام بعده بالحَمَل .

[١٢٥٨] * مصنف عبدالرزاق : (٤/ ٤٠٥) كتاب المناسك ـ باب الوبر والظبى ـ عن ابن جريج به. (رقم٨٢٣٧) .

[١٢٥٩] المصدر السابق:(الموضع السابق):عن معمر،عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد به .(رقم ٨٢٣٦) . وفى باب الثعلب والأرنب : بإسناده السابق . (رقم ٨٢٣٤) .

[١٢٦٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٥٥) ـ باب ما يقتل ، ليس بعدو ـ عن ابن عيينة عن مُطَرِّف ، عن أبى إسحاق أن رجلاً قتل أم حُبَين فحكم عثمان عليه بحمل ،وهو الفصيل .

٧٠/ب
ظ (٣)

[١٠٢] / باب دواب الصيد التى لم تُسَمَّ

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: كل دابة من الصيد المأكول سميناها ففداؤها على ما ذكرنا ، وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمِّها ففداؤها قياساً على ما سمينا فداه[١] منها، لا يختلف فيما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم، يرفع فى أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد / حتى يكون الصيد مجزياً بمثل بدنه من أولاد الغنم ، أو أكبر بدناً منه شيئاً، ولا يجزى دابة من الصيد إلا من النعم، والنعم : الإبل والبقر والغنم .

٨/أ
جـ

قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت والعرب تقول للإبل: الأنعام ، وللبقر : البقر، وللغنم: الغنم؟قيل:هذا كتاب اللّه تعالى كما وصفت ،فإذا جمعتها قُلْتَ: نعماً كلها،وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى ،وهذا معروف عند أهل العلم بها، وقد قال اللّه تعالى[٢]: ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة : ١] فلم أعلم[٣] مخالفاً أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن ، وهو [٤] الأزواج الثمانية، قال اللّه تعالى[٥]: ﴿ **مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٣] / وقال: ﴿ **وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ** ﴾ [الأنعام : ١٤٤] فهى بهيمة الأنعام وهى الأزواج الثمانية ، وهى الإنسية التى منها الضحايا،والبُدْن والذى يذبح المحرم[٦] ، ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش .

١٢٢/أ
م

[١٠٣] فدية الطائر يصيبه المحرم

قال الشافعي رحمه اللّه : قال اللّه تعالى [٧]: ﴿ **لا[٨] تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة: ٩٥] .

قال الشافعي :وقول الله عز وجل : ﴿ **مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ يدل على أنه لا يكون

---

(١) فى (ب) :« فداءه » ، وفى (ت): « فداؤه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ).
(٢) فى (ص ،م ، بت ، جـ ، ظ) : « قال اللّه عز وجل ».
(٣) فى (ب) : « فلا أعلم »وما أثبتناه من (ص، م ، ت، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ب ، ظ) :« وهى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٥) فى(ص، م ، ت ، جـ) : « قال اللّه عز وجل » .
(٦) فى (ب، ظ) : «التى يذبح المحرم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .
(٧) فى (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) : « قال اللّه تبارك وتعالى » .
(٨) فى (جـ):« ولا تقتلوا » وهى مخالفة لما فى المصحف .

المثل من النعم إلا فيما له مثل منه ، والمثل لدواب الصيد ؛ لأن النعم دواب رواتع فى الأرض، والدواب من الصيد كهى فى الرتوع(١) فى الأرض، وأنها دواب مواش لا طوائر، وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقارب(٢) لها . وليس شىء من الطير يوافق خَلْقَ الدواب فى حال ولا معانيها .

فإن قال قائل : فكيف تفدى الطائر ولا مثل له من النعم ؟ قيل : فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ، ثم القياس والمعقول. فإن قال: فأين الاستدلال بالكتاب؟ قيل: قال الله عز وجل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ / صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل الصيد المأكول كله فى التحريم. ووجدت الله عز وجل أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم، وكان مُحَرَّماً ، ووجدت رسول الله ﷺ يقضى بقضاء فى الزرع بضمانه، والمسلمون يقضون/ فيما كان محرماً أن يتلف بقيمته، فقضيت فى الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم فى الكتاب، وقياساً على السنة والإجماع، وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرم المقضى بجزائه؛ لأنهما محرمان معاً ، لا مالك لهما، أمر بوضع المبدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين . ولا أرى فى الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء الله تعالى .

٢٦٩/ب ت

٧١/أ ظ (٣)

[١٠٤] فدية الحمام

[١٢٦١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبى حسين ، عن عبد الله

(١) الرتوع : رتعت الماشية : أكلت ما شاءت ، والموضع : مَرْتَع .
(٢) فى (ب) : « ومقاربة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت، جـ، ظ) .

[١٢٦١] قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢ / ٢٨٥) : إسناده حسن .

وروى هذا الأثر بوجوه أخر :

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٥) كتاب المناسك ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن ابن مجاهد عن أبيه: أن عمر مر بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة ، فأخذتها حية فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة . (رقم ٨٢٦٧) .

وعن معمر عن جابر، عن الحكم بن عتيبة: أن حماماً كان على البيت فَخَرى على يد عمر، فأشار عمر بيده ، فطار، فوقع فى بعض دور مكة ، فجاءته حية فأكلته، فجعل عمر جزاءه شاة . (رقم٨٢٦٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /١/ ١٥٦) كتاب الحج ـ فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن غندر ، عن شعبة، عن الحكم ، عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت، فخرَت على يد عمر ، فأشار بيده، فطار، فوقع على بعض بيوت أهل مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه شاة .

وروى ابن أبى شيبة قصة شبيهة بهذه ولكن مع عثمان ، وليست مع عمر(الموضع نفسه) .

ابن كثير الدَّارِيِّ، عن طلحة بن أبى حفصة ، عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف فى البيت ،/ فوقع عليه طائر من هذا الحمام فأطاره ، فانتهزته حية فقتلته،فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: احكما على فى شىء صنعته اليوم ، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه ،فوقع على هذا الواقف الآخر ، فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه. فقلت لعثمان: كيف ترى فى عَنْز ثَنِيَّة عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال : أرى[1] ذلك، فأمر بها عمر.

ب/٨ جـ

[١٢٦٢] أخبرنا سعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء :أن عثمان بن عبيد الله[2] بن حميد قتل ابنٌ له حمامةً، فجاء ابن عباس فقال له ذلك، فقال ابن عباس: اذبح شاة فتصدق بها . قال ابن جريج: فقلت لعطاء:أمن حمام مكة؟ قال :نعم.

قال الشافعي:ففى قول ابن عباس دلالتان إحداهما:أن[3] فى حمام مكة شاة، والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين .وإذا قال: يتصدق به،فإنما يعنى كله لا بعضه.

[١٢٦٣] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء.

[١٢٦٤] وأخبرنا [4] سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: فى الحمامة شاةٌ.

---

(١) فى (ب) : « إنى أرى » و « إنى » ليست فى (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) ولهذا لم نثبتها .

(٢) روى البيهقى فى المعرفة هذا الأثر عن الشافعى ،وفيه : عثمان بن عبد الله بن حميد ، قال: وفى المبسوط : عثمان بن عبيد الله .
وهذا يدل على أن المبسوط هو الأم.

(٣) فى (ص، م) : « فى أن » .

(٤) هذه الرواية ساقطة من (م) .

[١٢٦٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٤) الموضع السابق ـ عن ابن جريج به ، وليس فيه سؤال ابن جريج لعطاء .(رقم ٨٢٦٤) .
كما رواه من طريق ابن عيينة ،عن عمرو ، عن عطاء مثله .

[١٢٦٣] رواها البيهقى بإسنادها ومتنها ، قال الإمام الشافعى:
أخبرنا سفيان ،عن عمرو،عن عطاء ،عن ابن عباس:أنه قضى فى حمامة من حمام الحرم بشاة.
وقد رواها عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو، عن عطاء مثله.
(انظر تخريج الحديث رقم [١٢٦٢]) .

[١٢٦٤]* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٥٦) كتاب الحج ـ فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن أبى خالد،عن ابن جريج به .

[١٢٦٥] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال مجاهد: أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية ، فجعل فيها شاة.

قال الشافعي : من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة ، اتباعاً لهذه الآثار التى ذكرنا عن عمر[١] وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب[٢] لا قياسا.

[١٠٥] فى الجراد

٣٠٢/ب ص

[١٢٦٦] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن يوسف بن مَاهَك : / أن عبد الله بن

(١) لم يذكر الشافعي الرواية عن كل هؤلاء، وإنما روى عن بعضهم ـ كما مر ـ ولعل عبارة البيهقى أكثر واقعية فإنه نقل عن الشافعي قوله تعقيباً على رواية سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى فى حمامة من حمام الحرم بشاة ـ قال :وقال ذلك عمر، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث، وعبد الله بن عمر، وعاصم ابن عمر ،وسعيد بن المسيب ،وعطاء وقد مرت الرواية عن عمر، وعثمان ، وابن عباس ، ونافع بن عبد الحارث، وعطاء.

مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤١٥) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ،عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : من أصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة .

وعن هشيم ، عن أبى بشر بن أبى وحشية ، عن عطاء بن أبى رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ، ثم انطلق إلى منى وعرفات ، فرجع وقد مُتْن . قال : فأتى ابن عمر فذكر ذلك له ،فجعل عليه ثلاثاً من الغنم ، وحكّم معه رجلاً .

مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ /١٥٥ ـ ١٥٦) الموضع السابق ـ عن أبى بشر ويوسف بن ماهك ومنصور، عن عطاء به كما عند عبد الرزاق ، وعن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: عليه شاة .

وفى هذا الباب روايات أخرى عن سعيد بن المسيب وعن عطاء .

هذا ولم أعثر على الرواية التى عن عاصم بن عمر . والله عز وجل وتعالى أعلم . ولكن ابن أبى شيبة روى عن على بن مسهر ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال :قدمنا مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخاً بمكة فى منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه ، فقالت امرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود : فأمر بكبش فذبح ،فتصدق به (٤ / ١/٣٦٦) ـ كتاب الحج ـ فى الصبى يعبث بحمام من حمام الحرم .

(٢) فى (ص) : « وابن السائب » وهوخطأ ،وكذلك ما فى (م) « وعطاء بن المسيب » هو خطأ .

[١٢٦٥] انظر تخريج الحديث رقم [١٢٦١] .

[١٢٦٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٠) كتاب الحج ـ باب الهر والجراد ـ عن معمر ـ والثورى ، عن إبراهيم،عن الأسود أن كعبا ...نحوه .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٧٧) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ عن ابن فضيل ، عن يزيد بن إبراهيم، عن كعب ...نحوه .

وفيهما أنه تصدق بدرهم .

٧١/ب
ظ (٣)
٢٧٠/أ
ت

أبى/ عمّار أخبره: أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلى [(١)]، / مرت به رِجْل[(٢)] من جراد ، فأخذ جرادتين فملَّهُمَا ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما. فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم. فقص كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر: من بذلك ، لعلك بذلك [(٣)] يا كعب ؟ قال : نعم. قال: إن حِمْيَر تحب الجراد ،قال : ما جعلت فى نفسك؟ قال: درهمين. قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت فى نفسك .

قال الشافعى: فى هذا الحديث دلائل : منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير ،وفيه أن كعباً قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة ، وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره . وقول عمر : « درهمان خير من مائة جرادة » : أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعاً .

[١٢٦٧] أخبرنا سعيد ، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج قال: سمعت القاسم بن محمد يقول : كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال : / فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن[(٤)] بقبضة جرادات ، ولكن ولو[(٥)] . وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجرادة وأمره بالاحتياط . وفى الجرادة قيمتها فى الموضع الذى يصيبها فيه كان تمرة ، أو أقل أو أكثر ، وهذا مذهب القوم ، والله أعلم .

٩/أ
جـ

ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم فى الجرادة أن فيها قيمتها،ووجدت كذلك مذهبهم أن فى دواب[(٦)] الصيد مثله من النعم بلا قيمة ؛ لأن الضبع لا يَسْوَى كبشاً،

---

(١) « يصطلى » ليست فى (ص ، م ، جـ) .
(٢) فى (م) : « وحل » وهو خطأ .
ورِجْل جراد: أى جماعة جراد ، وفى القاموس : القطعة العظيمة من الجراد .
(٣) فى (بَ ، ت) : « من بذلك أمرك يا كعب » ولا يستقيم المعنى بعد ذلك ، وماأثبتناه من (ص ،م ، جـ ، ظ) والمسند (ص : ١٣٦) ، والسنن الكبرى للبيهقى (٥ / ٢٠٦ وعلمية ٣٣٧) .
(٤) فى (ب) : «ولنأخذن » ، وفى (جـ) : « وليأخذن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .
(٥) فى مسند الشافعى (ص ١٣٦) قال الشافعى ﷺ:قوله:« وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة ، وقوله: « ولو » يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك » . .
(٦) فى (جـ ، ص، م) : « ذوات الصيد » و (تَ) غير منقوطة بطبيعة الحال .

[١٢٦٧] قال ابن حجر : سند الشافعى صحيح ـ التلخيص (٢ / ٢٨٧) .
* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٩) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن عيينة ، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ،قال: فيها قبضة من قمح، وإنك لآخذ قبضة جرادات . (رقم ٨٢٤٤) .

والغزال قد يَسْوَى عَنْزاً ولا يَسْوَى عنزاً، واليَرْبوع لا يَسْوَى جَفْرَة ،والأرنب لا يسوى عَنَاقاً. فلما رأيتهم ذهبوا فى دواب[١] الصيد على تقارب الأبدان لا القيم لما وصفت؛ ولأنهم حكموا فى بلدان مختلفة وأزمان شتى ،ولو حكموا بالقيم لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ، ولقالوا: فيه قيمته كما قالوا فى الجرادة ، ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم فى الدواب والطائر لما وصفت من أن فى الدواب مِثْلٌ من[٢] النعم ، وفى الجرادة من الطائر قيمة، وفيما دون الحمام.

قال الشافعى: ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة ؛ لأن [٣] العلم يحيط أن ليس يَسْوَى حمام مكة شاة ، وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم ؛ لأنا لا نتوسع فى خلافهم ،/ إلا[٤] إلى مثلهم، ولم نعلم مثلهم خالفهم ، والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم ،لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب: من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاه ثمناً ، بأنه الذى كانت تؤلف فى منازلهم، وتراه أعقل الطائر ، وأجمعه للهداية بحيث يؤلف ، وسرعة الألفة ، وأصواته التى لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها ،وأنهم كانوا يستمتعون بها لأصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها، وكانت مع هذا مأكولة، ولم يكن شىء من مأكول الطائر ينتفع به عندها إلا لأن يؤكل ، فيقال : كل شىء من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة، وذلك الحمام نفسه، واليَمَام، والقُمَارَى، والدُّبَاسِىّ، والفواخت[٥]،وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة .

١/٧٢
ظ (٣)

قال الشافعى : وقد كان من العرب من يقول :حمام الطائر نَاسِىّ [٦] الطائر ، أى يعقل عقل الناس ، وذكرت العرب الحمام فى أشعارها : فقال[٧] الهُذَلِىّ [٨]:

وذَكَّرَنِى بُكَاىَ على تَلِيدٍ حَمَامَةُ أَنْ تَجاوَبَت الحَمَامَا

---

(١) فى (جـ ، ص، م) : « ذوات الصيد » و (ت) غيرمنقوطة بطبيعة الحال وذلك فى الموضعين .

(٢) فى (ب ، ظ) : « مثلاً من النعم » وفى (ص ، ت) : «مثل النعم » وما أثبتناه من (جـ ،م) مع ملاحظة أن كل المخطوطات خالفت القاعدة المشهورة فى نصب خبر « إن » والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « كان العلم يحيط » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « لا إلى مثلهم » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) اليمام: هو الحمام الوحشى . والقُمَارى: جمع قُمْرِىّ،هو ضرب من الحمام ،والدُّبَاسِى: الدُّبسِى قيل: نسبة إلى طير دُبْس،وهو الذى لونه بين السواد والحمرة .والفواخت :جمع فاختة ،وهى ذات الطوق من الحمام .

(٦) فى (ب) : « ناس » وما أثبتناه من (ص، ت ، م ، جـ، ظ) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « قال » مخالفة المخطوط والمطبوع .

(٨) هو أبو جعفر الهذلى عبد الله بن سلم السهمى أحد بنى هذيل ، توفى نحو ثمانين من الهجرة .(الأغانى ٥/ ١٨٥ ، الحماسة لأبى تمام ، خزانة البغدادى ١ / ٥٥٥) .

وقال الشاعر :

/أحِنُّ إذا حَمَامةُ بطْنُ وَجٍّ تَغنَّت فَوق مَرقَبَةٍ حَنِينَا

١٢٢/ب م

وقال جرير [١]:

/ إنى[٢] تُذَكِّرُنى[٣] الزُّبَيْرَ حَمَامَةٌ تدعو بِمِدْفَعِ رَامَتَيْنِ هَدِيلا

٢٧٠/ب ت

قال الربيع : وقال الشاعر:

وقَفْتُ عَلَى الرَّسْمِ المحِيلِ فَهَاجَنى بُكاءُ حَمَامَاتٍ على الرَّسْمِ وُقَّعِ

قال الشافعى رحمه الله : مع شعر كثير قالوه فيها ، ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم ،/وليس ذلك فى شىء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام .

٣٠٣/أ ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى:فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر: فيه شاة لهذا الفرق؛ باتباع الخبر عمن سميت فى حمام مكة . ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب ،ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول ما لم يقع عليه اسم حمامة مما [٤] دونها أو فوقها ، ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه .

[١٠٦] الخلاف فى حمام مكة

قال الشافعى : وقد ذهب ذاهب إلى أن فى حمام مكة شاة،وما سواها[٥] من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته.

قال الشافعى : ويدخل على الذى قال: فى حمام مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمة الحمام نفسه، أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجاً من الحرم، وفى غير إحرام شاة.

قال الشافعى : ولا شىء فى حمام مكة إذا قتل خارجاً / من الحرم ، وقتله غير محرم، وإذا كان هذا مذهبنا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غير مكة ، وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه فى الحرم ، ومن حمام مكة انبغى أن يقول هذا فى كل صيد غيره قتل فى الحرم.

٧٢/ب ظ (٣)

---

(١) هو جرير بن عطية الكلبى (٢٨ ـ ١١٠ هـ) أشعر أهل عصره ، وأغزل الناس . (ترجمته فى وفيات الأعيان، وخزانة الأدب) .

(٢) فى (جـ) : « أى تذكرنى » وهو خطأ . (٣) فى (ص) : « يذكرنى » .

(٤) فى (ص ،جـ ، ظ): « فما دونها ».

(٥) فى (ب ، ظ):« وما سواه» وما أثبتناه من (ص،م ، جـ،ت).

قال الشافعى : ومذهبنا ومذهبه : أن الصيد يقتله المحرم القارن فى الحرم، كالصيد يقتله المحرم المُفْرِد أو المعتمر خارجاً من الحرم . وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ، ولا يصح أن يقول فى حمام الحرم : فيه شاة ، ولا يكون فى غير حمام الحرم شاة ، إذا كان قوله: إن حمام الحرم إذا أصيب خارجاً منه غير إحرام فلا شىء فيه .

[١٢٦٨] أخبرنا سعيد بن سالم، عن سعيد بن أبى عَرُوبَةَ ،عن قتادة: أنه قال : إن أصاب المحرم حمامة خارجاً من الحرم فعليه درهم ، وإن أصاب من حمام الحرم فى الحرم فعليه شاة .

قال الشافعى: وهذا وجه من القول الذى حكيت قبله ، وليس له وجه يصح، من قِبَلِ أنه يلزمه أن يجعل فى حمام مكة إذا أصيب خارجاً من الحرم، وفى غير إحرام فدية ، ولا أحسبه يقول هذا ، ولا أعلم أحداً يقوله .

وقد ذهب عطاء فى صيد الطير مذهباً يتوجه ،ومذهبنا الذى حكينا أصح منه لما وصفت، والله أعلم .

١٠/أ
جـ

[١٢٦٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن/ جُرَيْج ،عن عطاء: أنه قال : فى كل شىء صيد من الطائر[١] ؛الحمامة فصاعداً شاة، وفى اليَعْقُوب والحَجَلَة والقَطَاة والكَرَوان والكُرْكى وابن الماء ودجاجة الحبش والخَرَب [٢] شاة شاة . فقلت لعطاء: أرأيت الخرب فإنه أعظم

(١) فى (ب ، ظ) : « الطير » وما أثبتناه من (ص ، م، ت ، جـ) .
(٢) اليَعْقُوب : ذكر الحَجَل . والجمع يعاقيب .وهى على وزن يفعول (المصباح : عقب) .
والقطا : ضرب من الحمام . الواحدة : قطاة ، ويجمع أيضاً على قطوات . وصوته «قطا ، قطا » وهو نوعان : الجونى ، والكدرى .
والكَرَوان : طائر طويل الرجلين أغبر نحو الحمامة ، وله صوت حسن ، وقال أبو حاتم فى كتاب الطير : الكَرَوان: القَبْج، وجمعه :كِروان بالكسر ، وقيل الكَرَوان هو الحُبَارى ، ويقال : هو الكُرْكىّ .
والكُرْكى : طائر يقرب من الوز ، أبتر الذنب ، رمادى اللون ، فى خده لمعات سود يأوى الماء أحياناً .
والخَرَب : ذكر الحُبَارى .
والحَجَل : الذكر من القَبْج وقال الأصمعى : هو الحمام الوحشى .

[١٢٦٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٤١٥) كتاب المناسك ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن معمر،عن قتادة قال : فى حمام الحرم شاة ،وفى حمام الحل درهم .

[١٢٦٩] المصدر السابق:(٤/ ٤١٧) الموضع السابق ـ عن ابن جريج، عن عطاء قال: فى كل طير حمامة فصاعداً شاة شاة ، قمرى ، أو دُبْسِىّ ،والحجلة، والقطاة ، والحبارى ؛ يعنى العصفور ،والكروان ، والكركى ، وابن الماء وأشباه هذا من الطير شاة . قلت : أسمعته ؟ قال : لا ، إلا فى الحمامة .

وعن ابن جريج قال: قال لى عطاء :إن الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ،فيه درهم ،وأما الكعت فعصفور ، وأما الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد، ففيه ثلثا درهم ، فما كان شىء من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ففيه درهم .

شيء رأيته قط من صيد الطير ، أيختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا ، كل شيء من صيد الطير كان حمامة فصاعداً ففيه شاة .

قال الشافعي :وإنما تركناه على عطاء لما وصفنا ، وأنه كان يلزمه إذا جعل فى الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها ، أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها (١)، لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما .

[١٢٧٠] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء :أنه قال: فى القُمْرِىّ والدُّبْسِى شاة شاة .

قال الشافعي : وعامة الحمام ما وصفت ،ما عب فى الماء عباً من الطائر فهو حمام ، وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس / بحمام .

١/٢٧١ ت

[١٢٧١] وهكذا أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج عن عطاء .

[١٠٧] بيض الحمام

قال الشافعي رحمه اللّه: وفى بيض حمام مكة وغيره من الحمام ، وغيره مما يبيض من الصيد الذى يؤدى فيه/ قيمته .

١/٧٣ ظ (٣)

قال الشافعي : كما قلنا فى بيض النعامة بالحال التى يكسرها بها ، فإن كسرها لا فرخ فيها ففيها قيمة بيضة، وإن كسرها وفيها فرخ ، ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره، وإن كسرها فاسدة فلا شيء عليه فيها كما لا يكون عليه شيء فيها لو كسرها لأحد.

قال الشافعي :وقول عطاء فى بيض الحمام خلاف قولنا فيه .

[١٢٧٢] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : كم فى بيضة حمام مكة؟ قال : نصف درهم بين البيضتين درهم ،وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم.

---

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « عليه » .

[١٢٧٠] انظر رقم [١٢٦٩] الرقم السابق .

[١٢٧١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[١٢٧٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٨ ـ ٤١٩) كتاب المناسك ـ باب بيض الحمام ـ عن ابن جريج عن عطاء نحوه . (رقم ٨٢٨٦) .

٣٠٣/ب
ص

قال الشافعي: أرى عطاء أراد بقوله هذه[١] / القيمة يوم قاله ، فإن كان أراد هذا فالذى نأخذ به قيمتها فى كل ما كسرت. وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكماً فيها، فلا نأخذ به.

[١٠٨] الطير غير الحمام

أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال :لم أر الضَّوعَ أو الصَّوع[٢] ـ شك الربيع ـ فإن كان حماماً ففيه[٣] شاة.

قال الشافعي : الضوع طائر دون الحمام ، وليس يقع عليه اسم الحمام ، ففيه قيمته. وفى كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته، كان أكبر من الحمام أو أصغر . وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى الصيد : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قال الشافعي : فخرج الطائر من أن يكون[٤] له مثل وكان معروفاً بأنه داخل فى التحريم . فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم . وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس فى الجرادة ،وقول من وافقهم فيها ،وفى الطائر دون الحمام. وقد قال عطاء فى الطائر قولاً ـ إن كان قاله لأنه يومئذ / ثمن الطائر ـ فهو موافق[٥] قولنا ،وإن كان قاله تحديداً له خالفناه فيه ؛ للقياس على قول عمر وابن عباس، وقوله وقول غيره فى الجراد، وأحسبه عمد به إلى أن يحدد به،ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس. ولولا أنه لم يختلف فى حمام مكة ما فديناه بشاة؛ لأنه ليس بقياس، وبذلك تركنا على عطاء تحديده فى الطائر فوق الحمام ،ودونه وفى بيض الحمام، ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتابا ،أو سنة ،أو أثراً لا مخالف له، أو قياساً .

١٠/ب
جـ

فإن قال قائل: ما حد ما قال عطاء فيه ؟

---

(١) فى(ب ، ظ) : « هذا » وما أثبتناه من (ص ، م، ت ، جـ) .
(٢) فى (ب) : « الضوع أو الضوع » وليس بينهما فرق فى الرسم ،، وفى (ظ) : « الضوْع أو الضوع » وما أثبتناه من(ص ، م ، جـ) و (ت) غير منقوطة ، كما هى عادتها .
وفى طبعة الدار العلمية : « الضوغ أو الضوع » فخالفت جميع النسخ .
(٣) فى (ص) : « فيه شاة ».
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « أن يكوه » وهو خطأ خالف جميع النسخ.
(٥) فى (ص ، جـ) : « فهو يوافق » .

[١٢٧٣] قال الشافعي: أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: قال لي عطاء في العصافير قولاً بين لي فيه وفسر. قال: أما العصفور ففيه نصف درهم.

قال / عطاء: وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم، قال عطاء: والكُعَيْتُ (١) عصفور.

٧٣/ب
ظ (٣)

قال الشافعي: ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان في عصفور نصف درهم عنده، وفي هدهد درهم؛ لأنه بين الحمامة وبين العصفور، فكان ينبغي أن يجعل في الهدهد لقربه من الحمامة أكثر من درهم.

[١٢٧٤] قال ابن جُرَيْج: قال عطاء: فأما الوطواط وهو فوق العصفور، دون الهدهد ففيه ثلثا درهم.

[١٠٩] باب الجراد

[١٢٧٥] أخبرنا سعيد عن/ ابن جُرَيْج قال: سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا، ونهى عنه، قال: أنا قلت له أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد. فقال: لا يعلمون.

٢٧١/ب
ت

[١٢٧٦] أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال: منحنون.

قال الشافعي: ومسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج: منحنون.

[١٢٧٧] أخبرنا سعيد ومسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أنه قال في الجرادة يقتلها وهو/ لا يعلم قال: إذاً يغرمها، الجرادة صيد.

١٢٣/أ
م

---

(١) الكُعَيْت: البُلْبُل. (القاموس).

[١٢٧٣] انظر تخريج الحديث رقم [١٢٦٩].

[١٢٧٤] هذا جزء من الأثر السابق وفي تخريجه في رقم [١٢٦٩] تخريج له.

[١٢٧٥] * مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٤٠٩) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن جريج به. (رقم ٨٢٤٣). وفيه: «وهم محتبون».

[١٢٧٦] انظر التخريج السابق.

[١٢٧٧] المصدر السابق: (٤ / ٤١٢) كتاب المناسك ـ باب القمل ـ عن ابن جريج، عن عطاء في القملة: قبضة أو لقمة، فإن قتلتها وأنت لا تشعر فليس عليك شيء، قلت: فالجراد مثلها؟ قال: مثلها. (رقم ٨٢٥٦).

[١٢٧٨] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا [١] بُكَيْر[٢] بن عبد الله قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو.

قال الشافعي: وقوله: « ولتأخذن بقبضة جرادات[٣] » إنما فيها القيمة، وقوله: « ولو » يقول: تحتاط فتخرج أكثر مما عليك ، بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

[١٢٧٩] **أخبرنا** مسلم، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهَك ، عن عبد الله بن أبى عمار ، أخبره : أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب . . .

رَوِى الحديث ، وهو معاذ [٤].

قال الشافعي : قول عمر: « درهمان خير من مائة جرادة » يدل على أنه لا يرى فى الجراد إلا قيمته ، وقوله : « اجعل ما جعلت فى نفسك »: أنك هممت بتطوع بخير، فافعل، لا أنه عليك .

1/11 جـ **قال الشافعي** : والدَّبَى[٥] جراد صغار ، ففى الدَّبَاة منه أقل من تمرة / إن شاء الذى يفديه ، أو لقمة صغيرة ،وما فدى به فهو خير منه.

1/٣٠٤ ص [١٢٨٠] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن / جُرَيْج: أنه سأل عطاء عن الدَّبَى أقتله ؟ قال: لاها الله إذاً فإن قتلته فاغرم ، قلت : ما أغرم ؟ قال: قدر ما تغرم فى الجرادة ثم اقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة .

[١٢٨١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أو دَبىً وأنا لا أعلمه ، أو قتل ذلك بعيرى وأنا عليه ،قال: اغرم كل ذلك ؛ تُعَظِّم بذلك حرمات الله .

1/٧٤ ظ (٣) / **قال الشافعي** : إذا كان المحرم على بعيره ، أو يقوده ، أو يسوقه ، غرم ما أصاب

---

(١) فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) : « أخبرنى » .
(٢) فى (ص) : « بكر » وهو خطأ .
(٣) فى (جـ ، م) سقط : « ولكن ولو ، قال الشافعي: وقوله : ولتأخذن بقبضة من جرادات » .
(٤) فى (ص ، م ، جـ) : « معاذ » وهو خطأ .
(٥) الدَّبَى : قال فى القاموس : هو أصغر الجراد والنمل. والمراد هنا كما فسره الإمام : جراد صغار .

[١٢٧٨] مر برقم [١٢٦٧] .
[١٢٧٩] مر هذا الحديث برقم [١٢٦٦] .
[١٢٨٠] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .
[١٢٨١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

بعيره منه . وإن كان بعيره متفلتاً (١) لم يغرم ما أصاب بعيره منه (٢).

[١٢٨٢] أخبرنا سعيد ،عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء: أنه قال فى جرادة إذا ما أخذها المحرم ، قبضة من طعام .

[١١٠] بيض الجراد

قال الشافعي : إذا كسر بيض الجراد فداه ،وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها .وإن أصاب بيضاً كثيراً احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته ، قياساً على بيض كل صيد.

[١١١] باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

[١٢٨٣] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه قال فى إنسان أخذ حمامة يخلص ما فى رجلها فماتت . قال : ما أرى عليه شيئاً .

قال الشافعي : ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شيء ما كان ؛ مِن فى هِرٍّ ، أو سبع ، أو شق جدار لَحَجَتْ فيه(٣) أو أصابتها لدغة فسقاها ترياقاً أو غيره ليداويها ، وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها ، أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن ، وقال : هذا فى كل صيد .

٢٧٢/أ ت

قال الشافعي: وهذا وجه محتمل . ولو قال رجل: هو ضامن / له وإن كان أراد صلاحاً فقد تلف على يديه ، كان وجهاً محتملاً ، والله أعلم .

[١٢٨٤] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج: أنه قال لعطاء : بيضة حمامة وجدتها على

---

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « منفلتاً » .

(٢) من أول قوله : «وإن كان بعيره متفلتاً » إلى هنا ساقط من (م) .

(٣) لحجت فيه : أى دخلت فيه . (القاموس) .

[١٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١١) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: فى الجرادة قبضة أو لقمة . (رقم ٨٢٤٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ٧٧) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج به .

[١٢٨٣] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

[١٢٨٤] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

فراشى ؟ فقال: أمطها عن فراشك .قال ابن جُرَيْج: فقلت لعطاء : وكانت فى سَهْوَة (١) أو فى مكان فى البيت كهيئة ذلك معتزل قال: فلا تمطها .

[١٢٨٥] أخبرنا سعيد، عن طلحة ،عن عطاء قال: لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك .

قال الشافعى :وهذا قول ، وبه آخذ ، فإن أخرجها فتلفت ضمن . وهذا وجه يحتمل من أن له أن يزيل عن فراشه إذا لم يكسره ، فلو فسدت بإزالته بنقل الحمام عنها لم يكنْ عليه فدية . ويحتمل إن فسدت بإزالته أن تكون عليه فدية ، ومنْ قال هذا قال: الحمام لو وقع على فراشه فأزاله عن فراشه فتلف بإزالته عن فراشه، كانت عليه فيه فدية، كما أزال عمر الحمام عن ردائه فتلف بإزالته ففداه .

[١٢٨٦] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء: أنه قال:وإن كان جراد أو دَبَى، وقد أخذ طريقك كلها ، ولا تجد محيصاً عنها ولا مسلكاً فقتلته ، فليس عليك غرم .

قال الشافعى : يعنى إن وطئته . فأما أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتغرمه لابد.

قال الشافعى: وقوله هذا يشبه قوله فى البيضة تماط عن الفراش ، وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب / فى إزالته الحمام عن ردائه فأتلفته حية ففداه.

٧٤/ب
ظ (٣)

[١١٢] نتف ريش (٢) الطائر

[١٢٨٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه وعن عطاء قالا : من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف .

قال الشافعى: وبهذا نقول، يُقَوَّم الطائر عافياً ومنتوفًا، ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير ممتنعاً من أن يؤخذ، ولا شىء عليه غير ذلك .

فإن تلف بَعْدُ فالاحتياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه ؛ لأنه لا يدرى لعله

(١) السهوة : هى كالصُّفَّة بين يدى البيت ، وقيل : هى شبيهة بالرفّ والطاق يوضع فيه الشىء ، وقيل : هى بيت صغير منحدر فى الأرض سُمْكه مرتفع فى السماء ، شبيه بالخزانة الصغيرة .

(٢) فى (م) : « باب ريش الطائر » .

[١٢٨٥] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى.

[١٢٨٦] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٨٧] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

تلف من نتفه ، والقياس : لا شىء عليه إذا طار ممتنعاً حتى يعلم أنه مات من نتفه .

قال : وإن كان المنتوف من الطائر غير ممتنع ، فحبسه فى بيته أو حيث شاء ، فالقطه وسقاه حتى يطير ممتنعا فدى ما نقص النتف منه ، ولا شىء عليه غير ذلك .

قال الشافعي : وإن أخر فداءه فلم يدر ما يصنع فداه احتياطاً ، والقياس ألا يفديه حتى يعلمه تلف .

٣٠٤/ب ص

قال الشافعي : وما أصابه فى /حال نتفه فأتلفه ، ضمن فيه التالف [١] ؛ لأنه منعه الامتناع ، وإن طار طيراناً غير ممتنع به ، كان كمن لا يطير فى جميع جوابنا حتى يكون طيرانه طيراناً ممتنعاً.

ومن رمى طيراً فجرحه جرحاً لا [٢] يمتنع معه ، أو كسره كسراً لا يمتنع معه ، فالجواب فيه كالجواب فى نتف ريش الطائر سواء لا يخالفه، فإن حبسه حتى يجبر ويصير ممتنعاً ، قُوِّمَ صحيحاً ومكسوراً ، ثم غرم فضل ما بين قيمته[٣] من قيمة جزائه . وإن كان جبر أعرج لا يمتنع فداه كله ؛ لأنه صيره غير ممتنع بحال .

[١٢٨٨] أخبرنا سعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيداً فأصابه، ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه .

قال الشافعي : وهذا احتياط وهو أحب إلىّ.

٢٧٢/ب ت

[١٢٨٩] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج ، أُرَاه عن عطاء/ قال فى حرام أخذ صيداً ثم أرسله فمات بعد ما أرسله : يغرمه .

قال سعيد بن سالم : إذا لم يدر لعله مات من أخذه إياه ، أو مات من إرساله له.

[١٢٩٠] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء [٤] قال: إن أخذته ابنته فلعبت به ، فلم يدر ما فعل ، فليتصدق .

١٢/أ جـ

قال الشافعي :/ الاحتياط أن يجزيه ولا شىء عليه فى القياس حتى يعلمه تلف .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « ضمن فيه التلف » مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ب ، ظ) : « جرحًا يمتنع معه » وما أثبتناه من (جـ) .
(٣) فى (ب) : « ما بين قيمتيه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، د ، ظ) .
(٤) فى (ب ، ظ) : « عن عطاء أنه قال : » وما أثبتناه من (ص، م ، ت ، جـ) .

[١٢٨٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٤٠) كتاب المناسك ـ باب الصيد وذبحه والتربص به ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٣٦٥) .
[١٢٨٩] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .
[١٢٩٠] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

[١١٣] الجنادب والكُدَم (١)

[١٢٩١] أخبرنا سعيد ،عن ابن جُرَيْج :أنه قال لعطاء : كيف ترى فى قتل الكُدَم (٢) والجُنْدَب ، أتراهما / بمنزلة الجرادة ؟ قال : لا ، الجرادة صيد يؤكل ، وهما لا يؤكلان وليستا بصيد .فقلت : أقتلهما؟ فقال: ما أحب ، فإن قتلتهما فليس عليك شىء .

٧٥/أ
ظ (٣)

قال الشافعى: إن كانا لا يؤكلان فهما كما قال عطاء سواء ، لا أحب أن يقتلا وإن قتلا فلا شىء فيهما ، وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم .

[١١٤] قتل القمل

[١٢٩٢] أخبرنا سفيان عن ابن أبى نَجِيح قال : سمعت ميمون بن مِهْران قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها ، فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغى .

قال الشافعى : من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده ، أو ألقاها ، أو قتل قملاً حلال فلا فدية عليه . والقملة ليست بصيد ، ولو كانت صيداً كانت غير مأكولة فلا تُفْدَى ، وهى من الإنسان لا من الصيد .

وإنما قلنا : إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى (٣) بلقمة ، وكل (٤) ما افتدى (٥) به أكثر منها . وإنما قلنا : يفتدى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها ؛ لأنها

---

(١) الكُدَم : ضرب من الجنادب . وقد ضبطها صاحب المحكم بفتحتين ، ولكن قال فى القاموس : الكُدَم كصُرَد: « جراد سود خضر الرؤوس » وهكذا ضبطت فى (ص ، جـ) .

(٢) فى (م) : « الكديم » .

(٣) فى (ص ، م ، جـ) : « أفدى » وهى ساقطة من (ت) .

(٤) فى (م ، جـ) : « فكل » . (٥) فى (ص) : « أفدى » .

[١٢٩١] لم أعثر عليه عند غير الإمام ، ولكن روى ابن أبى شيبة (٤ / ٧٨) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ من طريق وكيع ، عن إسماعيل ، عن جابر ، عن محمد بن على ، عن عطاء ، ومحمد، ومجاهد ، وطاوس أنهم قالوا فى الجنادب والقطا ، والجراد ، والذرّ ، قالوا : إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شىء ، وقال عامر ، وعبد الله بن الأسود : يطعم شيئاً ؛ خطأ كان، أو عمداً .

[١٢٩٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٤) كتاب المناسك ـ باب القمل ـ عن عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران به .

كالإماطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر .

/ قال الشافعي :والصئبان(١) كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز .

١٢٣/ب
م

[١١٥] المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال الشافعي : فالمثل مثل صفة ما قتل وشبهه ، الصحيح بالصحيح ، والناقص بالناقص، والتام بالتام.

قال الشافعي :ولا تحتمل الآية إلا هذا ، ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تامّاً كبيراً كان أحب إلى ، ولا يلزمه ذلك .

[١٢٩٣] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء : أرأيت لو قتلت صيداً فإذا هو أعور ، أو أعرج ، أو منقوص ، فمثله أغرم إن شئت ؟ قال: نعم .

قال ابن جريج : فقلت له : ووافٍ أحب إليك ؟ قال : نعم .

[١٢٩٤] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أنه قال: إن قتلت ولد ظبى ففيه ولد شاة مثله ، أو قتلت ولد بقرة وحشى ففيه ولد بقرة إنسى مثله . قال : فإن قتلت ولد طائر ففيه ولد شاة مثله ، فكل ذلك على ذلك .

---

(١) **الصئبان** : بيض القمل والبراغيث . واحدتها : صؤابة . (القاموس) .

[١٢٩٣] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

[١٢٩٤] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

هذا وقد روى البيهقى روايات عن الشافعي فى هذا الباب بهذا المعنى ،ولكن بغير هذا اللفظ ، ولهذا ننقلها :

١ـ أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : فى صغار الصيد صغار الغنم ، وفى المعيب منها المعيب من الغنم، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلى .

٢ـ وبهذا الإسناد عن عطاء قال : من أصاب ولد ظبى صغير فداه بولد شاة مثله ، أو مريضاً فداه بمريض مثله ، وأحب إلىّ لو فداه بواف .

٣ ـ عن مسلم وسعيد بن سالم كلاهما عن ابن جريج عن عطاء بهذا المعنى .

[١١٦] ما يتوالد فى أيدى الناس من الصيد وأُهِّلَ بالقرى

[١٢٩٥] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج :أنه قال لعطاء : أرأيت كل صيد قد أُهِّلَ بالقرى فتوالد بها من صيد الطير / وغيره أهو بمنزلة الصيد ؟ قال: نعم ، ولا تذبحه وأنت محرم ، ولا ما ولد فى القرية ،/ أولادها بمنزلة أمهاتها .

٢٧٣/أ ت
١٢/أ جـ

[١٢٩٦] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عمر ولم يسمعه منه: أنه/ كان يرى داجنة الطير والظبى[1] بمنزلة الصيد .

٧٥/ب ظ (٣)

قال الشافعى : بهذا كله نأخذ ، ولا يجوز فيه إلا هذا .ولو جاز إذا تحولت حال الصيد عن التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الإنسى ، جاز للمحرم ذبحه وأن يضحى به ويجزى به ما قتل من الصيد . وجاز إذا توحش الإنسى من الإبل والبقر والشاء أن يكون صيداً يجزيه المحرم لو ذبحه ، أو قتله ، ولا يضحى[2] به ، ولا يجزى به غيره، ولكن كل هذا على أصله .

قال الشافعى : وإذا اشترك الوحشى فى الولد أو الفرخ ، لم يجز للمحرم قتله ، فإن قتله فداه كله كاملاً . وأى أبوى الولد والفرخ كان أمّا أو أباً ، وذلك أن ينزو حمار وحشى أتاناً أهلية ، أو حمار أهلى أتاناً وحشية فتلد ، أو يعقوب دجاجة أو ديك يعقوبة فتبيض أو تفرخ ، فكل هذا إذا قتله المحرم فداه ؛ من قِبَل أن المُحَرَّم منه على المُحْرِم يختلط بالحلال له لا يتميز منه . وكل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حُرِّم ، كاختلاط الخمر بالمأكول وما أشبه هذا .

وإن أشكل على قاتل شىء من هذا أَخَلَطَه وحشى أو لم يخلطه ، أو ما قتل منه وحشى أو إنسى فداه احتياطاً ، ولم يجب فداؤه حتى يعلم أنْ قد قتل وحشيّا ، أو ما خالطه وحشى ، أو كسر بيض وحشى ، أو ما خالطه وحشى[3].

---

(١) فى (ب ، ظ) : « والظباء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .
(٢) فى (ص ، م ، جـ ، ت) : « ولو ذبحه أو قتله ، فلا يضحى به » .
(٣) فى (جـ ، م) : « يتلوه مختصر الحج متوسط » .

[١٢٩٥] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .
[١٢٩٦] ﴿ مصنف عبد الرزاق : (٤ /٤٢٥) كتاب المناسك ـ باب الصيد يدخل الحرم ـ عن ابن جريج ، عن عطاء : أن ابن عمر به .

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

(١٦) كتاب مختصر الحج المتوسط(٢)

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: ميقات أهل المدينة من ذى الحُلَيْفَة ، ومن وراء المدينة من أَهْل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجُحْفَة ، وأهل تُهَامَة اليمن: يَلَمْلَم ، وأهل نجد اليمن وكل نجد: قَرْن ، وأهل المشرق ذات عِرْق ،ولو أهلوا من العَقِيق كان أحب إلىّ .

والمواقيت لأهلها ، ولكل من مر عليها ممن أراد حجًا أو عمرة . فلو مر مشرقى أو مغربى أو شامى أو مصرى أو غيره بذى الحليفة كانت ميقاته، وهكذا لو مر مدنى بميقات غير ميقاته ، ولم يأت من بلده ، كان ميقاته ميقات أهل البلد الذى مر به .

والمواقيت فى الحج والعمرة والقران سواء .

قال : ومن سلك على غير المواقيت برّا ، أو بحراً ، أَهَلَّ إذا حاذى المواقيت ، ويتأخّى حتى يهل من جَذْرِ (٣) المواقيت أو من ورائه.

ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت(٤) ، إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرماً ، فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه، فإن لم يرجع إليه أهراق دماً .

أ/٧٦ ظ (٣)

قال: وإذا كان/ الميقات قرية أهلّ من أقصاها مما يلى بلده ، وهكذا إذا كان الميقات وادياً ، أو ظهراً أهل من أقصاه مما يلى بلده من الذى هو أبعد من الحرم ، وأقل ما عليه / فيه : أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها ،أو من الوادى، أو الظَهْر(٥) إلا محرماً .

أ/١٣ جـ

ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجًا ولا عمرة ، فجاوزه لم يحرم ، ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذى بدا له ، وذلك ميقاته .

ومن كان أهله دون الميقات مما يلى الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله، لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرماً ، فإن جاوزه غير محرم ، ثم أحرم بعدما جاوزه ، رجع

---

(١) البسملة الكريمة من (م ، جـ) وهى فيهما بعد الترجمة .

(٢) فى (ص ، م ، جـ) : « مختصر الحج متوسط »، وفى (ظ) : « مختصر الحج الأوسط » . .

(٣) فى (جـ) :« حدود » وفى (ظ) : « حذو » .

(٤) فى (ص ، م ، جـ) : « من وراء الميقات » .

(٥) فى (ب) : « أو من الظهر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

٢٧٣/ب ت

حتى يهل من أهله ، وكان / حراماً فى رجوعه ذلك ، وإن لم يرجع إليه أهراق دماً .

[٢] الطهارة للإحرام

قال الشافعى: أستحب للرجل، والمرأة الطاهر، والحائض، والنفساء ، الغسل للإحرام، فإن لم يفعلوا فأهلّ رجل على غير وضوء أو جنباً ، فلا إعادة عليه ولا كفارة ، وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله؛ جنباً وغير متوضئ .

[٣] اللبس للإحرام

قال الشافعى : يجتمع الرجل والمرأة فى اللبوس فى الإحرام فى شىء ، ويفترقان فى غيره.

فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بطيب ، ولا ثوباً فيه طيب ، والطيب الزعفران والوَرْس وغير ذلك من أصناف الطيب ، وإن أصاب ثوباً من ذلك شىء فغسل حتى يذهب ريحه ، فلا يوجد له ريح ، إذا كان الثوب يابساً أو مبلولاً فلا بأس أن يلبسه ، وإن لم يذهب لونه .

ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل: الصبغ بالسِّدْر، والمَدَر ، والسواد ، والعُصْفُر، وإن نَفَض[١] ، وأحب إلى فى هذا كله أن يلبس/ البياض. وأحب إلى أن تكون[٢] ثيابهما جدداً أو مغسولة ، وإن لم تكن جدداً ولا مغسولة فلا يضرهما .

٣٠٥/ب ص

ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب ما لم يحرما فيه .

ثم لا يلبس الرجال[٣] عمامة ولا سراويل ، ولا خفين ، ولا قميصاً ، ولا ثوباً مخيطاً مما يلبس بالخياطة مثل: القَبَاء ، والدُّرَّاعَة ، وما أشبهه ، ولا يلبس من هذا شيئاً من حاجة إليه، إلا أنه إذا لم يجد إزاراً لبس سراويل ولم يقطعه . وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين .

[١٢٩٧] أخبرنا سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء يقول: سمعت ابن عباس/ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا لم يجد المُحْرِم نَعلَيْن لبس خُفَّين ، وإذا لم يجد إزَاراً لبس سَرَاويل » .

٧٦/ب ظ(٣)

---

(١) نَفَض الصِّبْغُ : ذهب بعض لونه .

(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « أن يكون » .

(٣) فى (ب ، ظ) : « الرجل » .

[١٢٩٧] انظر: رقم [١٠٤١] وتخريجه .

[١٢٩٨] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: « من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكَعْبَيْن » .

قال الشافعى :وإذا اضطر المحرم إلى لبس شىء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى.

والفدية : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو صدقة على ستة مساكين مُدَّيْن بمد النبى ﷺ (١).

وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما ، والسراويل من غير ضرورة ، والدرع ، والقميص ، والقَبَاء ،وحرمها من لبسها فى وجهها / فلا (٢) تخمر وجهها ،وتخمر رأسها، فإن خمرت وجهها عامدة افتدت ، وإن خمر المحرم رأسه عامداً افتدى، وله أن يخمر وجهه. وللمرأة أن / تجافى الثوب عن وجهها تستتر به ، وتجافى الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها .

١٣/ب ـــ جـ

١٢٤/أ ـــ م

ويلبس الرجل والمرأة المِنْطَقَة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها .

قال : وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسيين ، أو تَطَيَّبا ناسيين(٣) لإحرامهما ،أو جاهلين لما عليهما فى ذلك ،غَسَلا الطيب ونزعا الثياب، ولا فدية عليهما.

[١٢٩٩] أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ،عن صَفْوان بن يَعْلَى ،عن أبيه: أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ وعليه مُقَطَّعة (٤) ، وبه أثر صفرة فقال: أحرمت بعمرة وعلىّ ما ترى ، فقال النبى ﷺ : « ما كنت فاعلاً فى حجك ؟» قال: أنزع المنطقة ، وأغسل هذه الصفرة ، فقال النبى ﷺ : « فافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك » .

قال الشافعى : ولم يأمر النبى ﷺ بكفارة .

ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة(٥) القفازين .

[١٣٠٠] كان سعد بن أبى وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين فى الإحرام.

---

(١) انظر : ورود ذلك فى تخريج حديث كعب بن عجرة فى باب الإحصار بالعدو .

(٢) فى (ص ، ت ، م ، جـ) : « ولا تخمر وجهها » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ناسين » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٤) المُقَطَّعة : البرود التى عليها وشى أو القصير من الثياب . (القاموس) .

(٥) « المحرمة » : ساقطة من (ص) .

[١٢٩٨] انظر : رقم [١٠٤٣] وتخريجه .

[١٢٩٩] انظر : تخريج الحديث رقم [١٠٨٣] .

[١٣٠٠] لم أجده عند غير الإمام الشافعى .

هذا وقد قال الإمام الشافعى قبل ذلك : لا تلبس المرأة ولا الرجل القفازين (باب ما تلبس المرأة من الثياب) فلعله رجع عن هذا بعد علمه بهذا الأثر ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

ولا تتبرقع المحرمة .

١/٢٧٤ ت

قال الشافعي : وإذا مات المحرم لم يُقرَّب طيبا ،/ وغسل بماء وسِدْر ، ولم يلبس قميصاً ،وخُمِّر وجههُ ولم يُخَمَّر رأسه،يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة.

[١٣٠١] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ فَخَرَّ رجل محرم عن بعيره فَوُقِصَ [١] فمات ، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: « اغسلوه بماء وسِدْر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ،/فإنه يبعَثُ يوم القيامة مُهِلاً أو مُلَبِّيًا » .

١/٧٧ ظ (٣)

[١٣٠٢] قال سفيان : وأخبرني إبراهيم بن أبي حُرَّة [٢]، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد فيه: « ولا تقربوه طيباً » .

[١٣٠٣] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ،عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات مُحْرِماً شبيهاً بهذا .

قال الشافعي : ويستظل المحرم على المَحْمَل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه .

[٤] الطيب للإحرام

[١٣٠٤] **قال الشافعي** : أخبرنا سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن شهاب وهشام بن عُرْوَة، أو عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة وعبد الرحمن[٣] بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيديّ [٤] لإحرامه قبل أن يحرم ،ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

---

(١) الوقص : كسر العنق .

(٢) في بعض النسخ : « وحرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) وهو الصواب وهو إبراهيم بن أبي حُرَّة النصيبي ، نزيل مكة ،روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما . وعنه ابن عيينة ، ومنصور ، ومعمر ابن راشد وجماعة . وثقه ابن معين وضعفه غيره . (تعجيل المنفعة ١ / ٢٥٥) .

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « وعن عبد الرحمن بن القاسم » .

(٤) في (ب) : « بيدي هاتين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

[١٣٠١] انظر: تخريج الحديث رقم [٦٦٦] .

[١٣٠٢] انظر: تخريج الحديث رقم [٦٦٦، ٦٦٧] .

[١٣٠٣] سبق برقم [٦٦٨] ولكن عن سعيد بن سالم عن ابن جريج .

[١٣٠٤] سبق برقم [١٠٧٢ ، ١٠٧٣] .

[١٣٠٥] وزاد عثمان بن عروة ،عن أبيه: قلت: بأى شىء ؟ قالت: بأطيب الطيب.

[١٣٠٦] أخبرنا سفيان، عن ابن عَجْلَان ،عن عائشة بنت سعد: أنها طيبت أباها للإحرام بالسُّكِّ [١]والذَّرِيرَة [٢].

[١٣٠٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ،ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال : رأيت ابن عباس / محرماً وفى رأسه ولحيته مثل الرُّب من الغالية [٣].

١/١٤ جـ

قال الشافعي : ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجلُ والمرأةُ بأقصى غاية الطيب الذى يبقى من غالية ونَضُوح[٤] وغيره ؛ لأن الطيب كان فى الإحلال ، وإن بقى فى الإحرام شىء فالإحرام شىء أحدث بعده .

وإذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ، ولا أن يَمسَّا طيباً ، فإن مساه بأيديهما عامدين ، وكان يبقى أثره وريحه ، فعليهما الفدية ، وسواء قليل ذلك وكثيره . وإن كان يابساً، وكان لا يبقى له أثر ، فإن بقى له ريح فلا فدية .

ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ،ويشتريا الطيب مالم يمساه بشىء من أجسادهما ، وأن يجلسا عند الكعبة وهى تُجمَّر ، وأن يمساها مالم تكن رطبة ، فإن مساها وهما لا يعلمان أنها رطبة ، فعلقت بأيديهما ، غسلا ذلك ولا شىء عليهما . وإن عمدا أن يمساها رطبة ، فعلقت بأيديهما ، افتديا .

ولا يَدَّهِنان ،ولا يَمسَّان شيئاً من الدهن الذى يكون طيباً وذلك مثل: البان المَنْشُوش،

---

(١) السُّك : نوع من الطيب يركب من المسك وغيره .
وفى (ص ، م ، ت ، جـ) : « بالمسك » بدل : « بالسُّك » . وما أثبتناه من (ب) .
(٢) الذَّرِيرة : قال النووى : هى فتات قصب طيب يجاء به من الهند ، وقال غيره : نوع من الطيب مركب تجمع مفرداته ، ثم تسحق وتنخل ، وتذر فى الشَّعر وغيره .
(٣) الرُّبّ : هو الطلاء الخاثر . والغالية : الطيب .
(٤) النَّضوح : على وزن صَبُّور : طيب .
وهى فى (ص) : « نصوح » وغير منقوطة فى (م ، ت) وما أثبتناه من(ب ، جـ ، ظ) ، وهو الصواب إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[١٣٠٥] سبق برقم [١٠٧٤] .
[١٣٠٦] سبق برقم [١٠٧٧] .
[١٣٠٧] سبق برقم [١٠٧٨] .

والزَّنْبَق ،والخِيرِىّ (١)، والأدهان التى فيها الأبقال. وإن مسا شيئا من هذا عامدين افتديا، وإن شما الزيحان افتديا .

وإن شما من نبات الأرض ما يكون طيباً مما لا يتخذه الناس طيبا فلا فدية . وكذلك إن أكلا التفاح أو شماه ، أو الأُتْرُجّ أو السَّفَرْجَل أو ما كان طعاماً / فلا فدية فيه .

٧٧/ب ظ (٣)

وإن أدخلا الزعفران أو الطيب فى شىء من الطعام ، فكان يوجد ريحه أو طعمه ، أو يصبغ اللسان ، فأكلاه افتديا ، وإن لم يكن(٢) يوجد ريحه ولا طعمه،ولا يصبغ اللسان ، فلا فدية ؛ لأنه قد صار مستهلكاً فى الطعام. وسواء كان نيئاً، أو نضيجاً لا فرق بين ذلك .

ويَدَّهنَان فى جميع (٣) أجسادهما بكل ما أكل مما ليس بطيب من زيت ،وشَيْرق ، وسَمْن ،وزُبْد ، وسُعْن(٤) ،ويَسْتَسْعِطَان (٥) ذلك إذا اجتنبا أن يدهنا الرأس ، أو يدهن(٦) الرَّجُل اللحية ، فإن هذين موضع الدهن . فإن دهن الرجل أو المرأة الرأس، أو الرَّجُل اللحية بأى هذا كان افتدى.

وإن / احتاجا إلى أن يتداويا بشىء من الطيب تداويا به وافتديا .

٢٧٤/ب ت

قال : وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شىء فيه طيب ، كرهت له النوم عليه ، وإن نام عليه مفضياً إليه بجلده افتدى ، وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه .

[٥] التلبيـة

قال الشافعى : وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حجّ أو لم يكن ، فواسع له أن يهل بعمرة ، وواسع له أن يهل بحج وعمرة ،وواسع له أن يفرد ، وأحب إلى أن يفرد ؛ لأن الثابت عندنا أن النبى ﷺ أفرد .

---

(١) سبق تفسير هذه الكلمات فى باب الطيب للإحرام .

(٢) « يكن »: ليست فى طبعة الدار العلمية ، مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ب ، ت ، ظ) :« ويدهنان جميع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٤) فى (ب ، ظ) : « وسقسق » وليس لها معنى ، وما أثبتناه هو القريب مما فى النسخ ، والموافق للسياق ، فمعنى «السُّعْن » فى القاموس : الودك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) فى (ب) : « ويستعطان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « أو دهن » مخالفة جميع النسخ .

[١٣٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى ﷺ أفرد الحج .

قال الشافعى : وتكفيه النية فى هذا كله من أن يسمى حجًا أو عمرة ، فإن سمى قبل الإحرام أو معه فلا بأس .

قال : وإن لَبَّى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة ، وإن لبى بعمرة وهو يريد حجًا فهو حج . وإن لبى لا يريد حجًا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة . وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوى حجًا ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء . وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسى ، فهو قارن لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنه إن كان معتمراً فقد جاء بالعمرة وزاد حجًا ، وإن كان حجًا فقد جاء بحج وعمرة، وإن كان قارناً فقد جاء بالقران .

وإذا لبى قال: « لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

ولا أحب أن يزيد على هذا فى التلبية حرفاً، إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول : « لبيك إن العيش عيش الآخرة» ؛ فإنه لا يروى عن النبى ﷺ أنه زاد فى التلبية حرفاً غير هذا عند شيء رآه فأعجبه (١).

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبى / ﷺ وسأل الله تعالى رضاه والجنة ، / واستعاذه برحمته من النار ؛ فإنه يروى ذلك عن النبى ﷺ (٢).

٣٠٦/ب
ص ١/٧٨
ظ (٣)

قال : ويلبى قائماً ، وقاعداً ، وراكباً ونازلاً ، وجنباً ، ومتطهراً ،وعلى كل حال . ويرفع صوته بالتلبية فى جميع المساجد ، مساجد الجماعات وغيرها ، وفى كل موضع من المواضع ، وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية ، لتسمع نفسها ، وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق،وعند الإشراف ،والهبوط ، وخلف الصلوات،وفى الأسحار، وفى استقبال الليل ، ونحن نحبه على كل حال(٣) .

---

(١) انظر رقم [١٠٩٧] . (٢) انظر رقم [١١٠٥] .
(٣) انظر رقم [١١٠٠] فى باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

[١٣٠٨] * ط : (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (١١) باب إفراد الحج . (رقم ٣٧) .
* م : (٢ / ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) بيان وجوه الإحرام ـ من طريق إسماعيل بن أبى أويس، عن خاله مالك بن أنس ؛ وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٢٢ / ١٢١١) .

[٦] الصلاة عند الإحرام

قال الشافعي: وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلى نافلة ، ثم يركب راحلته ، فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم ، وإن كان ماشياً ، فإذا توجه ماشياً أحرم .

١٢٤/ب م

[١٣٠٩] **قال الشافعي** : أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن/ جُرَيْج ، عن أبى الزُّبير، عن جابر : أن النبى ﷺ قال لهم : « فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلُّوا » .

[١٣١٠] **قال الشافعي** : وروى ابن عمر، عن النبى ﷺ : أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته .

قال الشافعي : فإن أهل قبل ذلك، أو أهل فى إثر مكتوبة إذا صلى ، أو فى غير إثر صلاة ، فلا بأس ـ إن شاء الله تعالى .

ويلبى الحاج والقارن ويطوف [(١)] بالبيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفى كل حال . وإذا كان إماماً فعلى المنبر بمكة وعرفة ، ويلبى فى الموقف بعرفة ، وبعد ما يدفع وبالمزدلفة، وفى موقف مزدلفة ، وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمى الجمرة بأول حصاة، ثم يقطع التلبية .

٢٧٥/أ ت

[١٣١١] أخبرنا / مسلم وسعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَطاء ، عن ابن عباس

---

(١) فى (ب ، ظ) : « وهو يطوف » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

[١٣٠٩] * م : (٢/ ٨٨٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) بيان وجوه الإحرام ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ،عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : أمرنا النبى ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال : فأهللنا من الأبطح . (رقم ١٣٩ / ١٢١٤) .

[١٣١٠] * انظر تخريج رقم [١١٤٠] فى باب الركنان اللذان يليان الحجر .

[١٣١١] * خ : (١ / ٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٢) باب الركوب والارتداف فى الحج ـ عن عبد الله بن محمد ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يونس الأيلى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أسامة رضي الله عنه كان رِدْف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . (رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤) أطراف حديث الفضل (١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧) .

ومن طريق أبى عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به . (١ / ٥١٥ ـ ١٠١ باب التلبية رقم ١٦٨٥) .

* م : (٢ / ٩٣١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ـ من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٢٦٧ / ١٢٨٠) .

قال: أخبرني الفضل بن عباس : أن النبي ﷺ أردفه من جَمْع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

١٥/أ ج

[١٣١٢] أخبرنا / سفيان ، عن محمد بن أبي حَرْمَلَة ،عن كُرَيْبٍ ،عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس ، عن النبي ﷺ مثله .

[١٣١٣] قال الشافعي : وروى ابن مسعود ،عن النبي ﷺ مثله .

[١٣١٤] ولبَّى عمر حتى رمى الجمرة .

[١٣١٥] وميمونة زوج النبي ﷺ حتى رمت الجمرة .

[١٣١٢] * خ : (١ / ٥١١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع ـ عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة به . (رقم ١٦٧٠) .

* م : (الموضع السابق) من طريق إسماعيل بن جعفر به . (رقم ٢٦٦ / ١٢٨٠) .

[١٣١٣] * البيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ١٣٧) كتاب التلبية ـ باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع ـ من طريق على بن حجر ، عن شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

وشريك ضعفه جماعة ، وعامر بن شقيق وثقه النسائي وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . انظر : (مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٥) وروى الحافظ الهيثمي من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال : لبى عبد الله بن مسعود حتى رمى الجمرة ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عامر بن شقيق .

وروى البيهقي من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة ، فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل . (السنن الكبرى ٥/ ١٣٨) .

[١٣١٤] روى الشافعي في القديم في كتاب العيدين قال:

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبي عند الجمرة فقلت : يا أمير المؤمنين ، فيم التلبية ههنا؟ فقال: وهل قضينا نسكنا بعدُ ؟ (المعرفة ٤/ ١٣١ كتاب المناسك ،التلبية حتى ترمى جمرة العقبة) .

ورواه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمزدلفة ، فقلت له: يا أمير المؤمنين ، فيم الإهلال ؟ قال: وهل قضينا نسكنا ؟ (٥ / ١١٣).

[١٣١٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (٥ /١١٣) كتاب الحج ـ باب التلبية بيوم عرفة ، وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة ـ من طريق إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس قال :أرسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي ﷺ يوم عرفة ، فاتبعت هودجها ، فلم أزل أسمعها تلبي حتى رمت جمرة العقبة ، ثم كبَّرت .

[١٣١٦] وابن عباس حتى رمى الجمرة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد(١) .

قال : ويلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً ، أو غير مستلم .

[١٣١٧] **أخبرنا** مسلم وسعيد، عن ابن جُرَيْج ،عن عَطَاء ، عن ابن عباس قال: يُلَبِّى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

٧٨/ب ظ (٣) / **قال** : وسواء فى التلبية من أحرم من وراء الميقات ، أو الميقات ،أو دونه ، أو المكى، أو غيره .

[٧] الغسل بعد الإحرام

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يغتسل المحرم مُتَبَرِّداً أو غير متبرد ، يفرغ الماء على رأسه ، وإذا مَسَّ شَعْرَهُ رَفَقَ به لئلا ينتفه . وكذلك (٢) لا بأس أن يستنقع فى الماء ، ويغمس رأسه ؛ اغتسل النبى ﷺ محرماً .

[١٣١٨] **أخبرنا** سفيان، عن عبد الكريم الجَزَرِىّ ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر: تعال أُمَاقِلكَ (٣) فى الماء ، أينا أطول نَفَسا ،ونحن محرمان .

[١٣١٩] **أخبرنا** سفيان : أن ابناً لعمر وابن أخيه تماقلا فى الماء بين يديه، وهما محرمان ، فلم ينههما .

قال الشافعى: ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام .

---

(١) بَيَّن البيهقى فى المعرفة أن الشافعى سمى غير طاوس ومجاهد فى موضع آخر ، فقال: « وابن عباس وغيرهم، عطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن أبى مليكة وغيرهم . (المعرفة ٤ / ١٣٢ ـ كتاب الحج ـ التلبية حتى ترمى جمرة العقبة) .

(٢) فى (ص) : « فكذلك » .

(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « أباقيك » .

[١٣١٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٧٠) كتاب الحج ـ فى المحرم : متى يقطع التلبية ؟ من طريق هلال بن الحباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة .

ولم أعثر على آثار هؤلاء التابعين عند غير الشافعى ـ رحمة الله تعالى عليه .

[١٣١٧] سبق برقم [١١٣٢] ولكن عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . فى باب من أين يبدأ بالطواف ؟

[١٣١٨] سبق برقم [١٠٣٤] فى باب الغسل للإهلال .

[١٣١٩] سبق برقم [١٠٣٦] ولكن هنا اختصار فى الإسناد والمتن (انظر : باب الغسل بعد الإحرام) .

[١٣٢٠] أخبرنا الثقة - إما سفيان وإما غيره - عن أيوب السَّخْتِيَانِىّ (١)، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس : أنه دخل حمام الجُحْفَة وهو محرم .

[١٣٢١] قال الشافعى : أخبرنا ابن أبى نجيح: أن الزبير بن العوام أمر بوسخ فى ظهره فَحُكَّ ، وهو محرم .

١/٣٠٧أ
ص

[٨] / غسل المحرم جسده (٢)

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ، ويحكه حتى يدميه إن شاء، ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته، وأحب إذا حكهما أن يحكهما ببطون أنامله لئلا يقطع / الشعر ، وإن حكهما أو مسهما فخرج فى يديه من شعرهما ، أو شعر أحدهما شىء ، أحببت له أن يفتدى احتياطاً ، ولا / فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله؛وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطا فى الرأس واللحية، فإذا مسه تبعه.

١٥/ب
جـ
٢٧٥/ب
ت

والفدية فى الشعرة مُدٌّ بمد النبى ﷺ من حنطة يتصدق به على مسكين ، وفى الاثنتين مُدَّان على مسكينين ، وفى الثلاث فصاعداً دم ، ولا يجاوز بشىء من الشعر وإن كثر دم .

٣٠٦/ب
ص

[٩] / ما للمحرم أن يفعله

[١٣٢٢] قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس، أحدهما أو كليهما (٣) ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم .

---

(١) فى (ص) : « عن أيوب السجستانى » وهو خطأ .

(٢) هناك تقديم وتأخير فى هذا الباب والذى بعده فى (ص ، م ، جـ) .

(٣) فى (ب) : « أو كلاهما » وما أثبتناه من بقية المخطوطات .

[١٣٢٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٩٤) كتاب الحج - فى المحرم يدخل الحمام - عن ابن علية ، عن أيوب به .

كما رواه الشافعى عن ابن أبى يحيى عن أيوب به ، وفيه زيادة :« ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً » .

نقل هذا البيهقى فى المعرفة (٤ / ٣٢ كتاب المناسك - دخول الحمام) .

[١٣٢١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٣٢٢] * خ : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١١) باب الحجامة للمحرم - عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم . (رقم ١٨٣٥).

=

قال الشافعي : فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة وغير ضرورة [١] ، ولا يحلق الشعر، وكذلك يفتح العِرْق ويَبُطُّ [٢] الجرح ، ويقطع العضو للدواء ،ولا شىء عليه فى شىء من ذلك ، فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر افتدى كان أحب إلى ، وليس ذلك عليه/ بواجب؛ لأنه لم يقطع الشعر، إنما قطع العضو الذى له أن يقطعه . ويختتن المحرم، ويلصق عليه الدواء ، ولا شىء عليه . ولو حج أغلف أجزأ عنه ، وإن داوى شيئاً من قُرَحِه[٣] وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه فى شىء من الجسد ، إلا أن يكون ذلك فى الرأس فتكون عليه الفدية .

١/٧٩
ظ (٣)

[١٠] ما ليس للمحرم أن يفعله

قال الشافعي رحمه الله : وليس للمحرم أن يقطع شيئاً من شعره ، ولا شيئاً من أظفاره ، وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقى متعلقاً فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر، وكان غير متصل ببقية الظفر ، ولا خير فى أن يُقْطَع منه شىء موتصل بالبقية ؛ لأنه حينئذ ليس بثابت فيه . وإذا أخذ ظفراً من أظفاره ، أو بعض ظفر أطعم مسكيناً. وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكينين ، فإن أخذ ثلاثة فى مقام واحد أهراق دماً ، وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مُدّاً، وكذلك الشعر .

وسواء النسيان والعمد فى الأظفار والشعر ، وقتل الصيد؛ لأنه شىء يذهب فلا يعود . ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المُحِلّ ، وأن يحلق شعره، وليس للمحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره ، فإن[٤] فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم . وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره ،افتدى المحرم ورجع بالفدية على المحل .

---

(١) فى (ب) : « أو غير ضرورة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ).
(٢) بَطَّ الجرح : شقه (القاموس) .
(٣) فى (ص ، م) : « داوى شيئاً من فرجه » .
(٤) فى (ص) : « فمن فعل » .

= وفى (٤/٣٥) (٧٥) كتاب المرضى ـ (١١) باب الحَجْم فى السفر والإحرام عن مسدد عن سفيان ، عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال : احتجم النبى ﷺ وهو محرم . (رقم ٥٦٩٥) .
* م : (٢/٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو،عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم . (رقم ٨٧/١٢٠٢).

[١١] باب الصيد للمحرم

قال الشافعي رحمه الله : وصيد البر ثلاثة أصناف: صنف يؤكل ، وكل ما أكل منه فهو صنفان : طائر ودواب ، فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شبهاً من النعم .

والنَّعَم: الإبل والبقر والغنم ، فيجزى به ، ففى النعامة بدنة ، وفى بقرة الوحش بقرة، وفى حمار الوحش بقرة، وفى الثَّيْتَل (١) بقرة ،وفى الغزال عنز ، وفى الضَّبُع كبش، وفى الأرنب عَنَاق ، وفى اليربوع جَفْرَة وفى (٢) صغار أولادها صغار أولاد هذه ، فإذا أصيب من هذا شىء (٣) أعور أومكسور فدى بمثله (٤) أعور أو مكسور ، وأن يفديه بصحيح أحب إلى .

[١٣٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعَنْزٍ ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع (٥) بجفرة .

[١٣٢٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ابن مسعود : أنه قضى فى اليربوع / بجفر أو جفرة .

٧٩/ب
ظ (٣)

[١٣٢٥] أخبرنا سفيان،عن مُخَارِق،عن طارق:أن أربَد أوطأ ضبّا (٦) ففزر(٧) ظهره،

(١) الثَّيْتَل : قال فى القاموس : الوَعْل أو مُسِنُّه . أو ذكر الأروى ، وجنس من بقر الوحش .
(٢) فى (ص ، م ، ت ، جـ) : « ففى صغار » .
(٣) « شىء » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « مثله » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٥) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ . والجَفْر : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .
(٦) فى (م ، جـ) : « ضبياً » ، وفى (ص ، ظ) : « ظبياً » .
(٧) فى(جـ) : « ففقر »، وفى (م) : « معرف » غير منقوطة ، وكأن الكاتب رسمها .
ومعنى فزر : شقه ، وفسخه ، وقد ذكر صاحب اللسان الأثر فى مادة « فزر » .

[١٣٢٣] سبق أن روى الإمام هذا الأثر فى مواضع مختلفة مختصراً ، وسبق تخريجه فى رقم [١٢٣٨] ، وانظر [١٢٥١] .

[١٣٢٤] سبق سنده برقم [١٢٥٢] وعلق عليه هناك .

[١٣٢٥] انظر: رقم [١٢٥٦] وقد رواه هنا مختصرا، وهناك تامًا ، وذلك فى باب « الضب » .

١٦/أ جـ

فأتى عمر فسأله ،فقال عمر:ما ترى ؟ فقال : جَدْيٌ قد جمع الماء والشجر، فقال / عمر: فذاك فيه .

[١٣٢٦] أخبرنا سفيان عن مطرِّف ،عن أبى السَّفَر : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى فى أم حُبَيْن (١) بحُلاَّنٍ (٢) من الغنم (٣) والحُلاَّن : الحَمَل .

[١٣٢٧] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شُرَيْح: أنه قال: لو كان معى حكَم لحكمت فى الثعلب بجدى .

٣٠٧/ب ص

[١٣٢٨] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أنه قال : فى صغار / الصيد صغار الغنم ، وفى المعيب منها المعيب من الغنم ، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلى .

٢٧٦/أ ت

قال: وإذا ضرب الرجل صيداً فجرحه ، فلم يدر أمات أم عاش؟ فالذى يلزمه عندى فيه قيمة ما نقصه الجرح،/ فإن كان ظبياً قُوِّم صحيحاً وناقصاً .فإن نقصه فعليه العُشْر من ثمن شاة ،وهكذا إن كان بقرة أو نعامة .وإن قتله إنسان بعد فعليه شاة مجروحة.وإن فداه بصحيحة كان أحب إلى،وأحب إلى إذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطاً،ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبرأ (٤)ويمتنع، فإن لم يمتنع فعليه فديته(٥) تامة.ولو أنه ضرب ظبياً ماخضاً فمات ، كان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها، من قبل أنى لو قلت له: اذبح شاة ماخضاً كانت شراً من شاة غير ماخض للمساكين،فإذا أردت الزيادة لهم لم أزدد لهم ما أدخل به النقص عليهم،ولكنى أزداد لهم فى الثمن وأعطيهموه طعاماً.

---

(١) « أم حُبَيْن » ضرب من العظاء ، منتنة الريح ، قيل : سميت بذلك لعظم بطنها . وقد سبق الكلام عليها بعد حديث رقم [١٢٥٩] .

(٢) فى (ب) : « بحملان » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ،ت ، ظ) .
والحُلاَّن : الحمل ، والجدى يشق بطن أمه فيخرج . وقد سبق الكلام عليه فى باب : « أم حبين » .

(٣) فى (جـ ، م) : « من النعم » والصواب ما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ص) : «حتى ينزو» وأظنه خطأ ، وفى (م ،جـ،ظ) رسمت هذه الكلمة هكذا : « حتى ىبرو » وما أثبتناه من (ب ، ت) هو الصواب ، إن شاء الله تعالى .

(٥) فى (ب) : « فدية » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ،ظ) .

[١٣٢٦] مر برقم [١٢٦٠] فى باب « أم حُبَيْن » .

[١٣٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٤) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن معمر عن أيوب به، وفيه : قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبى نجيح فقال : ما كنا نعده إلا سبعاً ، فأراه قد جعله صيداً . (رقم ٨٢٢٧) .

[١٣٢٨] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى ، وقد سبق شبيه به برقم [١٢٩٣] .

قال : وإذا قتل المحرم الصيد الذى عليه جزاؤه ، جزاه إن شاء بمثله، فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ، ثم الدراهم طعاماً، ثم تصدق بالطعام، وإذا[1] أراد الصيام صام عن كل مُدٍّ يوماً .

ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بمكة ، أو منىً. فإن تصدق به بغير مكة أو منى، أعاد بمكة أو منى . ويجزيه فى فوره ذلك قبل يحل [2]، وبعد ما يحل. فإن صدر ولم يجزه ، بعث بجزائه حتى يجزى عنه . فإن جزاه بالصوم صام حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لمساكين الحرم فى صيامه.

وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمداً جزاه ، وإذا أصاب صيداً جزاه ، ثم كلما عاد جزى ما أصاب . فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه فى الأكل ، وبئس ما صنع . وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة / صيداً فعليهم كلهم جزاء واحد .

٨٠/أ
ظ (٣)

[١٣٢٩] قال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قُرَيْر[3] ، عن ابن سيرين : أن عمر قضى هو و رجل من أصحاب النبى ﷺ ـ قال مالك: هو عبد الرحمن بن عوف ـ على رجلين أوطآ ظبياً فقتلاه بشاة .

١٢٥/أ
م

[١٣٣٠] / وأخبرنى[4] الثقة ، عن حمَّاد بن سَلَمة ، عن زياد مولى بنى مخزوم

---

(١) فى (ت ، ص ، جـ ، ظ) : « وإن أراد الصيام »

(٢) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « ابن قريب » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .
وانظر التعليق على مثل هذا عقب تخريج الحديث رقم [١٢٠٥] وهو هذا الحديث نفسه .

(٤) فى (م) : « أخبرنا الثقة » .

[١٣٢٩] سبق برقم [١٢٠٥] ولكن بسنده فقط فى باب « قتل الصيد خطأ » وقد خرجناه هناك .

[١٣٣٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٣٨) كتاب المناسك ـ باب حلال أعان حراماً على صيد ـ عن ابن عيينة ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أنه كان فى قوم أصابوا ضبعاً وهم محرمون . قال : فأتينا ابن عمر ، فسألناه ، فقال : عليكم كبش واحد ، فقال رجل منا : كبش على كل رجل . فقال ابن عمر : إنه لمعزَّز بكم ، كبش واحد عليكم . (رقم ٨٣٥٧) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٠٤) ـ كتاب الحج ـ باب النفر يصيبون الصيد ـ من طريق يزيد ابن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع . . . فذكر نحوه .

ونقل البيهقى عن الدارقطنى ـ وقد روى هذا من طريقه عن أحمد بن منصور عن يزيد .

قال اللغويون : لمعزز بكم ، أى لمشدد بكم .

ثم قال البيهقى : ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، وسليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمار ابن أبى عمار ، عن رباح ، عن ابن عمر موصولاً .
=

وكان ثقة : أن قوماً حرماً أصابوا صيداً ، فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء ، أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر: إنه لَمُعَزَّزٌ (١) بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد .

١٦/ب
جـ

[١٣٣١] قال الشافعي : أخبرنا مسلم/ بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد قال: عليهم كلهم جزاء واحد.

قال : وهذا موافق لكتاب الله عز وجل؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وهذا مِثْل ، ومن قال عليه مثلان ، فقد خالف معنى القرآن .

---

(١) اضطربت النسخ في هذه الكلمة ، ففي (ص) : « لمغزو »، وفي (م ،ظ) : « لمعور » بدون نقط ، وفي (ت): « لمعرر » بدون نقط كعادتها ، وفي (ب ، جـ) : « لمغرر » وما أثبتناه من رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ، ومن روايته في السنن الكبرى من غير طريق الشافعي ، ومن رواية عبد الرزاق ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

وقد فسرها الدارقطني ـ كما مر ـ بقوله : مشدّد عليكم ، أي من يقول: على كل واحد كبش .مما يقوى أنها «المعزز» .

= وروى في المعرفة هذا الأثر الذي معنا من طريق الشافعي ، ثم روى من كتاب اختلاف مالك والشافعي عنه قال: أخبرنا الثقة ،عن حماد بن سلمة ، عن عمار ـ مولى بني هاشم قال: سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً فقال:عليهم جزاء ـ قال:إنه لمغرر بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد .

قال البيهقي : هكذا وجدته في هذا الكتاب ، وفي كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الغلط وقع من الكتاب .

قال : ورويناه عن مجاهد ، عن ابن عباس ـ معنى قول ابن عمر .

ولهذا قال ابن التركماني : اضطرب هذا الأثر .

والحق أنه ليس هناك اضطراب في ضوء ما قاله البيهقي : إنه عن ابن عباس خطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٣٣١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٣٥) الموضع السابق ـ قال : سئل الثوري عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو في الحرم فأصابه آخر . قال : أخبرني ابن جريج ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء أنه قال: عليهما كفارة واحدة . (رقم ٨٣٥١) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٧) كتاب الحج ـ في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون ـ من طريق ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : جزاء واحد .

وعن ليث عن عطاء قال: إن أكلا منه فعلى كل واحد منهم جزاء ، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد .

وعن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون فقال : جزاء واحد .

وعن ليث عن عطاء قال : إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة ، وإن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء.

[١٢] طائر الصيد

قال الشافعي : الطائر صنفان : حمام وغير حمام ، فما كان منه حماماً ، ذكراً أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعاً. وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر، وتقول : الحمام سيد الطائر . والحمام كل ما هدر وعب[١] فى الماء ، وهى تسميه أسماء جماعة الحمام ، وتفرق به بعد أسماء ،وهو[٢]: الحمام واليمام، والدُّبَاسِيّ ، والقُمَارى، والفواخت ،وغيره مما هَدَرَ .

[١٣٣٢] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو ، عن عَطاء ، عن ابن عباس: أنه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة.

قال الشافعي: وقال ذلك عمر، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث ، وعبد الله بن عمر، وعاصم بن عمر ، وسعيد بن المُسَيَّب، وعطاء[٣].

قال : وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم .

قال: وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه قَلّت أو كثرت .

[١٣٣٣] قال/ الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، ٢٧٦/ب ص

(١) فى (ص) : « عب وهدر » .

(٢) فى (ب) : « وهى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ، ظ) .

(٣) انظر باب فدية الحمام .

[١٣٣٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٥) كتاب الحج - باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم - عن الثورى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : فى الحمامة شاة . (رقم ٨٢٧٠) .

وعن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء : أن عمر وابن عباس حكما فى حمام مكة شاة . (رقم ٨٢٦٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ١٥٦) كتاب الحج - فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة - عن وكيع ، عن ابن أبي يعلى، عن عطاء ، عن ابن عباس فى طير الحرم شاة شاة .

وانظر رقم [١٢٦٢] والتعليق عليه ، وذلك فى باب فدية الحمام

[١٣٣٣] سبق هذا الأثر برقم [١٢٦٧] فى باب الجراد ، ولكن ليس فيه العبارة الأخيرة : « ولكن على ذلك رأى » وهى فى جميع النسخ . وهناك بدلاً منها : « ولكن ولو » أى تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

هذا ورواية المعرفة من طريق الشافعي: «ولكن على ذلك رأيي» ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

عن بُكَيْر بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : يتصدق بقبضة من طعام . وقال ابن عباس: وليأخذن بقبضة جرادات، ولكن على ذلك رأى .

1/308 ص 80/ب ظ (3)

[١٣٣٤] قال / الشافعي: وقال عمر: فى الجرادة تمرة .

قال الشافعي :وكل ما فدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها ، فأصيب بيضه ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه، كقيمته لو أصيب لإنسان ./وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى المحرم قيمته دراهم ، أو دنانير لصاحبه ، وجزاؤه للمساكين . وما أصاب المحرم من الصيد فى الحل والحرم قارناً كان أو مفرداً ، أو معتمرا (1) فجزاؤه واحد لا يزاد عليه فى تباعد الحرم ؛ لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذا منع بها الصيد.

وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فداه ، وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلق أو التقصير . وخروجه من الحج خروجان : فالأول الرمى، والحلاق، فلو أصاب صيداً خارجاً من الحرم لم يكن عليه جزاؤه ؛ لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء . وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة، وإن لم يرم.

ويأكل المحرم الصيد ما لم يصده ، أو يصد له .

[١٣٣٥] قال الشافعي : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن عمرو بن أبى عمرو ـ مولى

---

(1) « أو معتمراً » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٣٣٤] * مصنف عبد الرزاق :(٤ / ٤١٠) كتاب الحج ـ باب الهر والجراد ـ عن الأسلمى عن زيد بن أسلم: أن عمر حكم فى الجراد بتمرة . (رقم ٨٢٥١) .
وانظر رقم [١٢٦٦] .

[١٣٣٥] * د : (٢ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨) (٥) كتاب المناسك ـ (٤١) باب لحم الصيد للمحرم ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب الأسكندرانى القارى ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم » .
قال أبو داود عقبه : إذا تنازع الخبران عن النبى ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه .
* ت : (٣ / ١٩٤ ـ ١٩٥) (٧) كتاب الحج ـ (٢٥) باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ـ عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن به .
قال : وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة .
وقال : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر ، ونقل عن الشافعى أنه قال: هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس .
* س : (٥ / ١٨٧) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ـ عن قتيبة به . (رقم ٢٨٢٧) .
=

١٧/أ ج

المطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن جابر بن عبد الله :/ أن رسول الله ﷺ قال: « لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام ما لم تصيدوه، أو يُصَدْ لكم ».

[١٣٣٦] قال الشافعي : وهكذا رواه سليمان بن بلال .

[١٣٣٧] قال الشافعي : وأخبرنا الدَّرَاوَرْدِيّ ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل

= وقال النسائى عقبه: عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك .

ونقل السيوطى عن ولى الدين ـ يعنى العراقى ـ قوله : قد تبع النسائى على هذا ابنُ حَزْم فقال : خبر جابر ساقط ؛ لأنه عن عمرو ، وهو ضعيف ، وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره . لكن وثقه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عدى وغيرهم ، وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما ، فوجب قبول خبره . وقد سكت أبو داود على حديثه هذا ، فهو عنده إما حسن أو صحيح ، وصححه الحاكم فى المستدرك ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين فى صحيحه ، وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما كما ذكره جماعة ؛ لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب ، فدل على أن مراده أن يكون راويه فى كتابيهما أو فى طبقة من أخرجا له . نعم أَعَلّ الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال : إنه لا يعرف له سماع منه ، وكذا قال أبو حاتم . وقال البخارى : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ . وقال الدارمى مثله . (هامش س ٥/١٨٧ ـ ١٨٨) .

[١٣٣٦] قال الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث : أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد عن النبى هكذا .

وفى المعرفة عن الشافعى قال: وهكذا أخبرنى الثقة عن سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النبى ﷺ .

* البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٩٠) كتاب الحج ـ باب مالا يأكل المحرم من الصيد ـ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو به .

ومن طريق سعيد بن كثير بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو به ، ولفظه : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

ثم قال البيهقى : فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو ، وكذلك رواه الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد عن عمرو ، وعن الثقة عنده ، عن سليمان بن بلال عن عمرو ، وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبى داود ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو .

[١٣٣٧] الدراوردى هو عبد العزيز بن محمد ، كما جاء عند الشافعى فى موضع آخر (اختلاف الحديث) .

ولم يعجب ابن التركمانى أن قال الشافعى بعد هذه الرواية : إن ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى فانبرى لنقض ذلك ، بل تضعيف الحديث .

ولكن ابن أبى يحيى والدراوردى كلاهما من شيوخ الشافعى،فهو أخبر بهما من ابن التركمانى .

لكن الذين ضعفوا هذا الحديث نظروا إلى أنه يخالف أحاديث أخرى أبى فيها الرسول ﷺ أن يأكل من لحم الصيد وهو محرم .

وقد انبرى الشافعى فى مختلف الحديث للجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة عنده وأن تحريم لحم الصيد إنما هو فى حالتى قتل المحرم له أو أمره بصيده ،وأن الأحاديث التى فيها أن رسول الله ﷺ لم يأكل من لحم الصيد لاحتمال أنه إنما صيد من أجله .

من بنى سلمة ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال : «لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » .

قال الشافعى : ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى .

قال الشافعى : ولو أن محرماً صِيدَ من أجله صَيْدٌ ، فذبحه غيره ، فأكله هو ، أكل مُحَرَّماً عليه ، ولم يكن عليه جزاؤه ؛ لأن الله تعالى (١) إنما جعل جزاءه بقتله، وهو لم يقتله . وقد يأكل الميتة وهى محرمة ، فلا يكون عليه جزاء .

ولو دل مُحْرِم حلالاً على صيد ، أو أعطاه(٢) سلاحاً ، أو حمله على دابة ليقتله فقتله ، لم يكنْ عليه جزاء ، وكان مسيئاً . كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الآمر ، وكان الآمر آثما .

قال : ولو صاد (٣) حلال صيداً ، فاشتراه منه محرم، أو اتهبه فذبحه ، كان عليه جزاؤه ؛ لأنه قاتل له .

والحلال يقتل الصيد فى الحرم مثل المحرم يقتله فى الحرم والإحرام ، ويجزيه إذا قتله .

[١٣] قطع شجر الحرم

قال الشافعى : ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه ،حلالاً كان أو حراماً ، وفى الشجرة الصغيرة شاة ، وفى الكبيرة بقرة .

[١٣٣٨] ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء .

قال الشافعى: وللمحرم أن يقطع الشجر فى غير الحرم ؛ لأن الشجر ليس بصيد .

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « لأن الله عز وجل » .

(٢) فى (ص) : « أو أعطى سلاحاً » . (٣) فى (م ، جـ) : « ولو أصاد » .

[١٣٣٨] لم أعثر على أثر ابن الزبير . أما عن عطاء فقد رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة:

* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ١٤٢) كتاب المناسك ـ باب الدوحة ، وهى الشجرة العظيمة ـ عن ابن جريج قال : قال لى عطاء: فى الدوحة تقتل فى الحرم بقرة ـ يعنى تقطع . (رقم ٩١٩٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٦٢) كتاب الحج ـ فى الرجل يقطع من شجر الحرم ـ من طريق ابن جريج به .

[١٤] ما لا يؤكل من الصيد

١/٢٧٧ ت

قال الشافعي ﷺ: / وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان :

١/٨١ ظ (٣)

صنف عَدُو / عادٍ ، ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم ، وذلك مثل: الأسد، والنمر ، والغراب، والحدأة، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره؛ لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره .

وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل: البُغَاثة [١] والرَّخمَة [٢] واللُّحكَاء [٣] والقَطَا [٤] والخَنَافِس[٥] والجِعْلاَن[٦] ، ولا أعلم في مثل هذا قضاء فآمره بابتدائه ، وإن قتله فلا فدية عليه؛ لأنه ليس من الصيد .

[١٣٣٩] أخبرنا مسلم عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء قال: لا يفدى المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه .

قال : وهذا موافق معنى القرآن والسنة .

ويقتل المحرم : القِرْدَان [٧] والحَمْنَان [٨] والحَلَم [٩] والكتالة [١٠] والبراغيث ، والقِمْلاَن[١١]، إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يفلى عنه؛ لأنه إماطة أذى ، وأكره له قتله، وآمره أن يتصدق فيه بشيء ، وكل شيء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجباً. وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله ، / وقتله من الحلال .

٣٠٨/ب ص

---

(١) البغاثة : طائر أغبر ، وهو دون الرخم بطيء الطيران ، وقال الفراء : بغات الطير شرارها .
(٢) الرَّخَمة : طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة ، والعامة تسميه الشوح .
(٣) اللحكاء :دويبة زرقاء ليس لها ذنب طويل ، كالعظاءة ، قوائمها خفيه . قال الجوهري : دويبة مثل الإصبع ، تجرى في الرمل ، ثم تغوص فيه .
(٤) القطاة : طائر في حجم الحمام ، صوته : قطا، قطا .
(٥) الخنافس : الخنفساء : دويبة سوداء أصغر من الجعل ، منتنة الريح ، وذكورها تسمى الجعلان .
(٦) الجِعْلاَن : جمع جُعَل : وهو حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع النَّدِيَّة .
(٧) القِرْدَان : جمع قرادة ، دويبة تتعلق بالبعير ، ونحوه ..
(٨) الحَمْنَان : صغار القردان . (٩) الحَلَم : القردان الكبار
(١٠) الكتالة : كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها دون نقط ، ولم أعثر لها على معنى.
(١١) القِمْلاَن : جمع قَمْل .

[١٣٣٩] لم أجده عند غير الإمام الشافعي .
وقد ورد معناه عن عطاء أيضاً برقم [١٢٩١] .

١٧/ب
جـ

[١٣٤٠] / قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن ميمون ابن مِهْرَان قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه فقال: أحرمت وعليَّ هذا الشعر . فقال ابن عباس: اشتمل على ما دون الأذنين منه . قال : قبلت امرأة ليست بامرأتي. قال: زنا فوك. قال: رأيت قملة فطرحتها . قال: تلك الضالة فلا[1] تبتغى .

[١٣٤١] أخبرنا مالك ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ ، عن ربيعة بن الهُدَيْرِ : أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّد[2] بعيراً له في طين بالسقيا[3] .

[١٣٤٢] قال الشافعي: قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القُرَاد والحَلَمَة .

[١٥] صيد البحر

قال الشافعي : قال الله تعالى[4] : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾

---

(١) في (ب ، ظ) : « لا تبتغى » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .
(٢) في (ب) : « يقود بعيراً له » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) ، ومن مسند الإمام (ص ٣٦٥) . ومعنى يقرد بعيره : أي ينزع قردانه .
(٣) في (ب) زيادة : « وهو محرم » ،وليست في (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) ولذلك لم نثبتها .
(٤) في (ص ، م ، جـ ، ظ) : « قال الله تبارك وتعالى » .

[١٣٤٠] سبق هذا الحديث برقم [١٢٩٢] وهو هنا أكمل مما هناك .

[١٣٤١] * ط : (١ / ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ،عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي،عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير به .
وقد روى الشافعي هذه الرواية كما رواها من طريقه البيهقي . (المعرفة ٤ / ٢٣٥) .
وفي المعرفة : قال الربيع : فقلت للشافعي ، فإن صاحبنا يقول: لا ينزع المحرم قراداً ولا حَلَمَة . ويَحتَج بابن عمر ، كره أن ينزع المحرم قراداً أو حلمة من بعيره ، وهو يقصد بذلك مالكاً فقد قال عقب أثر عمر : وأنا أكرهه ، وروى أثر ابن عمر ، وعقب بقوله : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك .
قال الشافعي : وكيف تركتم قول عمر ، وهو يوافق السنة لقول ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس وغيره ؟ (المعرفة ٤ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

[١٣٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) كتاب المناسك ـ باب هل يقرد المحرم بعيره ؟ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤٠٥) .
وعن وهب بن نافع ،وهشام بن حسان ، عن عكرمة ،عن ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤٠٤) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

[المائدة: ٩٦] ، وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر : ١٢] .

قال الشافعي: فكل ما كان فيه صيد ، فى بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره ، فهو بحر، وسواء كان فى الحل والحرم يصاد ويؤكل ؛ لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء ،وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ، فأما طائره فإنما يأوى إلى أرض فيه ، فهو من صيد البر إذا أصيب جزى [١].

[١٦] دخول مكة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل فى طرفها، ثم يمضى إلى البيت ، ولا يعرِّج فيبدأ بالطواف ، وإن ترك / الغسل أو عرَّج لحاجة فلا بأس عليه . ٨١/ب ظ (٣)

وإذا رأى البيت قال: « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شَرَّفَه وعَظَّمَهُ وكَرَّمَهُ ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومَهَابَةً وبِراً، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ،فحيِّنَا ربنا بالسلام » [٢] .

فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع ، فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون مَنْكِبُهُ الأيمن مكشوفاً ، ثم استلم الركن الأسود[٣] إن قدر على استلامه ، وقال عند استلامه : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك، واتباع سنة [٤] نبيك محمد ﷺ »[٥] ثم يمضى عن يمينه فَيَرْمُل ثلاثة / أطواف من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ليس بينهما [٦] مشى، ويمشى أربعة ، فإن كان الزحام ٢٧٧/ب ت

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أجزى » مخالفة جميع النسخ .

(٢) سبق جزء منه برقم [١١٢٤] وجزء برقم [١١٢٦] : « اللهم أنت السلام . . .إلخ » ، الأول :مرسل عن ابن جريج ، والثانى : مرسل عن سعيد بن المسيب ، فى باب : « القول عند رؤية البيت » .

(٣) « الأسود » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ب) : « واتباعاً لسنة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) سبق برقم [١١٣٣] عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: يا رسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟ قال:« قولوا : باسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ ».

وذلك فى باب : « ما يقول عند استلام الركن » .

(٦) فى (ص) : « بينهما ليس مشى » .

شيئاً [(١)] لا يقدر على أن يَرْمُل ، فكان إذا وقف لم يؤذ أحداً ، وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمل ، وإن كان يؤذى أحداً فى الوقوف مشى مع الناس / بمشيهم[(٢)] ، وكلما انفرجت له فرجة رمل ، وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل ،فإن ترك الرَّمَل فى طواف رَمَلَ فى اثنين [(٣)] ، وإن تركه فى اثنين [(٤)] رمل فى واحد ، وإن تركه/ فى الثلاثة لم يقض. إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقى ، ولا فدية[(٥)] عليه ، ولا إعادة . وسواء تركه ناسياً أو عامداً ، إلا أنه مسىء فى تركه عامداً ، وهكذا الاضطباع والاستلام ، إن تركه فلا فدية ،ولا إعادة عليه .

١٢٥/ب
م

١/١٨
جـ

قال : وأحب إلىَّ أن يستلم فيما قدر عليه ،ولا يستلم من الأركان إلا الحجَر واليمانى ، يستلم اليمانى بيده ثم يقبلها ولا يقبله ، ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله ، إن أمكنه التقبيل ولم يَخَفْ على عينيه ولا وجهه أن يجرح[(٦)] .

وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول فى رمله: « اللهم اجعله حجا مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » .

ويقول فى الأطواف الأربعة : « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين ، فيقرأ فى الأولى بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون** ﴾ ،وفى الأخرى بـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه . وحيثما صلى أجزأه وما قرأ مع أم القرآن أجزأه .

وإن ترك استلام الركن اليمانى فلا شىء عليه.

ولا / يجزيه الطواف بالبيت ، ولا الصلاة إلا طاهراً . ولا يجزيه [(٧)] من الطواف بالبيت أقل من سُبْعٍ تام ، فإن [(٨)] خرج قبل / سبع فسعى بين الصفا والمروة ، ألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد سُبْعٍ كامل على طهارة .

١/٣٠٩
ص
١/٨٢
ظ (٣)

---

(١) « شيئا » هكذا فى النسخ ، ما عدا (م) فإن مكانها بياضًا ، ولا بأس بها فى المعنى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (م) : « مشيهم » .

(٣ ـ ٤) فى (ص ، م ، جـ) : « فى اثنتين » فى الموضعين .

(٥) فى (ص ، ت) : « فلا فدية » . (٦) فى (ص) : « أن تجرح » .

(٧) فى (ب) : « ولا يجزئه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٨) فى (ص ، م ، جـ) : « وإن خرج ».

وإن[١] قطعَ عليه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه ، وإن انتقض وضوْؤه أو رَعَف خرج فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع . وهكذا إن انتقض وضوؤه ، وإن تطاول ذلك استأنف الطواف ، وإن شك فى طوافه ، فلم يدر خمساً طاف أو أربعاً ؟ بنى على اليقين ، وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سُبْعاً تاماً أو أكثر .

[١٧] الخروج إلى الصفا

قال الشافعى : وأحب إلى[٢] أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا، ويظهر فوقه فى موضع يرى منه البيت ، ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول: « اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، ولله الحمد ، اللّه أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما هدانا وأولانا ، ولا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لا [٣] إله إلا اللّه صدق وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا اللّه ،ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »، ثم يدعو ويلبى، ثم يعود فيقول مثل هذا القول ، حتى يقوله ثلاثا ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له فى دِينٍ أو دنيا .

ثم ينزل يمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعياً شديداً حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس، ثم يمشى حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ، ثم يصنع عليها ما صنع /على الصفا حتى يكمل سبعاً، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

١٨/ب
جـ
١/٢٧٨ أ
ت

/ وأقل ما عليه فى ذلك أن يستوفى ما بينهما مشياً أو سعياً ، وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ، ولم يدع ، ولم يسع فى السعى ، فقد ترك فضلاً ، ولا إعادة ، ولا فدية عليه .

وأحب إلى أن يكون طاهراً فى السعى بينهما ، وإن كان غير طاهر ؛ جنباً أو على غير وضوء ، لم يضره ؛ لأن الحائض تفعله .

وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ، ثم رجع فبنى من حيث قطع . وإن رَعَفَ ، أو انتقض وضوؤه ، انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى .

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « فإن قطع » .
(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « وأحب أن يخرج » .
(٣) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « ولا إله إلا اللّه » بالعطف .

والسعى بين الصفا والمروة واجب لا يجزى غيره ، ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان معتمرا ، كان حراماً من كل شيء حتى يرجع ، وإن كان حاجاً قد رمى الجمرة وحلق ، كان حراماً من النساء حتى يرجع .

ولا يجزى بين الصفا والمروة إلا سبع كامل ، فلو صدر ولم يكمله سبعاً ، فإن كان إنما ترك من السابع ذراعاً كان كهيئته لو لم يطف ، ورجع حتى يبتدئ طوافاً .

٨٢/ب ظ (٣)

[١٣٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله / بن المؤمل

[١٣٤٣] * حم : (٦/ ٤٢١) فى حديث حبيبة بنت أبى تجراة رضي الله عنها - عن يونس عن عبد الله بن المؤمل به . (رقم ٢٧٤٣٦) . ومن طريق سريج ، عن عبد الله بن المؤمل نحوه . (رقم ٢٧٤٣٧) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٧) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه غيره .

وقال عبد الحق فى الأحكام الوسطى : رواه عبد الله بن المؤمل ، وتفرد به ، قال أبو عمر فيه : «كان سيئ الحفظ ، ولا يعلم له حوبة تسقط عدالته » ، وذكر النسائى عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة قالت : رأيت النبى ﷺ يسعى فى المسيل ، ويقول : « لا يقطع الوادى إلا شداً » قال أبو عمر : وذكر هذا الحديث يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل . (التمهيد ٢ / ٩٩ - ١٠٢) (الوسطى ٢ / ٢٨٠) .

وقال الزيلعى فى نصب الراية : « رواه الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والحاكم فى المستدرك ، وسكت عنه (٤ / ٧٠) وأعله ابن عدى فى الكامل بابن المؤمل ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم » . قال : ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا محمد ابن بشر ، عن عبد الله بن المؤمل ، حدثنا عبد الله بن أبى حسين ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت أبى تجراة فذكره .

قال أبو عمر بن عبد البر : أخطأ ابن أبى شيبة أو شيخه فى موضعين منه :

أحدهما : أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبى حسين .

والآخر : أنه أسقط صفية بنت أبى شيبة .

قال ابن القطان فى كتابه : وعندى أن الوهم من عبد الله بن المؤمل ؛ فإن ابن أبى شيبة إمام كبير وشيخه محمد بن بشر ثقة ، وابن المؤمل سيئ الحفظ ، وقد اضطرب فى هذا الحديث اضطرابا كثيراً، فأسقط عطاء مرة ، وابن محيصن أخرى ،وصفية بنت شيبة أخرى ، وأبدل ابن محيصن بأبى حسين أخرى ، وجعل المرأة عَبْدريّة تارة ، ويمنية أخرى ، وفى الطواف تارة ، وفى السعى بين الصفا والمروة أخرى ، وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه ، والله تعالى أعلم (نصب الراية ٣ / ٥٥ ، ٥٦) .

وقد رد ابن الهمام فى فتح القدير (٢/ ٧٥١) فقال : وهذا لا يضر بمتن الحديث ؛ إذ بَعْد تجويز المتقنين له لا يضره تخليط بعض الرواة، وقد ثبت من طرق عديدة : منها طريق الدارقطنى عن ابن المبارك : أخبرنى معروف بن مشكان ، أخبرنى منصور بن عبد الرحمن ، عن أخته صفية قالت : أخبرنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبى حسين فرأينا رسول الله ﷺ يطوف ... إلخ . قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح .

=

العائذى(١)، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن ، عن عَطاء بن أبى رَبَاح ، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتنى بنت أبى تِجْرَاة (٢) ـ إحدى نساء بنى عبد الدار ـ قالت :دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبى الحسين ننظر إلى رسول الله ﷺوهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى ، وإن مئزره ليدور من شدة السعى حتى إنى لأقول: إنى لأرى(٣) ركبتيه وسمعته يقول:« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى» .

[١٣٤٤] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان(٤) عن ابن أبى نَجِيح ، عن أبيه قال: أخبرنى من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم فى حوض فى أسفل الصفا ولا يظهر عليه .

قال الشافعى : وليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة . ويمشين على هينتهن ،وأحب للمشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلاً وإن طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها، أو طافت فى ستر .

ويطوف الرجل والمرأة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ماشيين ، ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة ، وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية.

---

(١) فى (ب) : « العابدى » وما أثبتناه من (ص) ومن رواية البيهقى فى المعرفة (٤/ ٨٢) . أما بقية النسخ فهى غير منقوطة . وفى المسند للشافعى العائذى كما أثبتنا ، ولله الحمد (ص ٣٧٢) .

(٢) فى (ب) : « تجزاة » وكذلك ضبطها صاحب القاموس المحيط فى مادة : (ج . ز . أ) وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) ومن تعجيل المنفعة (٢ / ٦٤٩ رقم ١٦٣٠) ومن التذكرة (٩٨٤٤) وتبصير المنتبه (١/ ٦٦) . ومن مسند الإمام الشافعى(ص ٣٧٢) .

(٣) فى (ب) : « لا أرى » وهو خطأ يحيل المعنى ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) أما (ت) ففيها « أرى » بدون لام .

(٤) فى (ب) : « أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح . . . » وليس ذلك فى جميع النسخ الأخرى، ولا فى ابن أبى شيبة ولا فى المعرفة فلا أدرى من أين جاءت ـ وبالطبع لم أثبتها .

= وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ : « الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات ، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبى ﷺ وهو مقارن فعله ، والآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الأول أولى بالترجيح ، نحو ما روته حبيبة بنت أبى تجراة ، قالت : رأيت النبى ﷺ فى بطن المسيل يسعى ، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » ، فهو أولى من حديث : « الحج عرفة » لأنه مجرد قول ، والأول قول وفعل ، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه علينا ، فكان أولى » ففى قول الحازمى هذا إشعار بأن الحديث صحيح عنده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد قواه ابن حجر فى الفتح ، وصححه الألبانى فى الإرواء (٤ / ٢٧٠) .

[١٣٤٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٠٢) كتاب الحج ـ ما قالوا : من أين يقام من الصفا والمروة ـ عن سفيان عن ابن أبى نجيح به ، وليس فيه: « ولا يظهر عليه » .

[١٣٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم القَدَّاح ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس : أن النبي ﷺ / طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَنِه .

٣٠٩/ب ص

[١٣٤٦] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّروا بالإفاضة ، وأفاض فى نسائه ليلاً ، وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال: ويقبل طرف المحجن .

[١٨] الرجل يطوف بالرجل يحمله

قال الشافعي: وإذا كان الرجل محرماً ، فطاف بمحرم صبى أو كبير يحمله، ينوى بذلك / أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه ، فالطواف طواف المحمول ، لا طواف الحامل ، وعليه الإعادة ، وعليه أن يطوف؛ لأنه كمن لم يطف .

١٩/أ جـ

[١٩] ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

قال الشافعي : إذا كان الرجل معتمراً ، فإن كان معه هدى ، أحببت له [(١)] إذا فرغ من الصفا / والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وينحره عند المروة ، وحيثما نحره من مكة أجزأه .وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه. وينحر الهدى ، وسواء كان الهدى واجباً أو تطوعاً .

٢٧٨/ب ت

وإن كان قارناً أو حاجًا ،أمسك عن الحِلاق [(٢)]، فلم يحلق حتى يرمى الجمرة يوم النحر ، ثم يحلق أو يقصر ، والحلاق [(٣)] أحب إلى ، وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه ، أو محلوقاً أمرَّ الموسَى / على رأسه ، وأحب إلى لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً لله ،وإن لم يفعل فلا شىء عليه؛ لأن النسك إنما هو فى الرأس لا فى اللحية . وليس على النساء حِلاق[(٤)] الشعر، ويؤخذ من شعورهن قَدْر أُنْمُلَة ويعم

٨٣/أ ظ (٣)

---

(١) « له » : ليست فى (ص) .

(٢، ٣ ، ٤) فى (ب) : « الحَلْق » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٣٤٥] سبق برقم [١١٥٨] فى باب « الطواف راكباً » ، وهناك : « واستلم الركن » .

[١٣٤٦] سبق برقم [١١٦٢] فى باب « الركوب من العلة فى الطواف » .

بالأخذ، وإن أخذ أقل من ذلك ، أو من ناحية من نواحى الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعداً ، أجزأ عنهن وعن الرجال ، وكيف[1] ما أخذوا بحديدة أو غيرها ، أو نتفاً أو قرضاً ، أجزأ إذا وقع عليه اسم أخذ ، وكان شىء موضوعاً منه لله عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر ، وذلك ثلاث شعرات فصاعداً .

[٢٠] ما يفعل الحاج والقارن

قال الشافعى : وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت، وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجا إلى منى ، ثم يقيما بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير ، وذلك أول بزوغها ، ثم يمضيا حتى يأتيا عرفة ، فيشهدا الصلاة مع الإمام ، ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وأحب للإمام مثل ما أحببت لهما .

ولا يجهر يومئذ بالقراءة ؛ لأنها ليست بجمعة ،ويأتى المسجد إذا زالت الشمس، فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى ، فإذا جلس أخذ المؤذن فى الأذان ، وأخذ هو / فى الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ، فيقيم المؤذن، فيصلى الظهر، ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فيصلى العصر ، ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصَّخَرَات ، ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل، ويصنع ذلك الناس .

١٢٦/أ
م

وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم .

[١٣٤٧] لأن النبى ﷺ قال: « هذا الموقف ،وكل عرفة موقف ».

ويلبى فى الموقف، ويقف قائماً وراكباً ، ولا فضل عندى للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف ، فلا بأس أن ينزل / فيقوم . ولو نزل فجلس لم يكن عليه شىء، وحيثما وقف من سَهْلٍ أو جَبَلٍ فسواء .

١٩/ب
جـ

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « فكيف » .

[١٣٤٧] * م : (٢ / ٨٩٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ عن عمر بن حفص ابن غياث ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ،ووقفت ههنا ، وجمع كلها موقف » . (رقم ١٤٩ / ١٢١٨) .
وانظر :(رقم ١٤٧ / ١٢١٨) فى الباب الذى قبله باب حجة النبى ﷺ ، حديث جابر الطويل .

وأقل ما يكفيه فى عرفة حتى يكون به مدركاً للحج أن يدخلها ، وإن لم يقف ولم يَدْعُ فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ، فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج.

وأحب إلى لو تفرغ يومئذ للدعاء ،ولو تَجَرَ[1] أو تشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه[2] حجه ، ولم يكن عليه فيه فدية .

ولو [3] خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب[4] الشمس ، كان عليه[5] أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر ، فإن فعل فلا فدية عليه ، وإن لم[6] يفعل فعليه الفدية ؛ والفدية: أن يهريق دماً [7] ./ وإن خرج منها[8] ليلاً بعدما تغيب الشمس ، ولم يكن وقف قبل ذلك نهاراً ، فلا فدية عليه .

١/٣١٠ ص

وعرفة ما جاوز وادى عُرَنَة[9] الذى فيه المسجد ، وليس المسجد ولا / وادى عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها / مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحصن ، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة .

٨٣/ب ظ (٣)

١/٢٧٩ ت

وإن ترك الرجل المرور بمنى فى البداءة فلا شىء عليه ، وكذلك إن مر بها وترك المنزل، ولا يَدْفَعُ من عرفة حتى تغيب الشمس ، ويبين مَغيبها .

[٢١] باب ما يفعل من دَفَع من عرفة

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هِينَته راكباً كان أو ماشياً ، وإن سار أسرع من هينته ولم يؤذ أحداً لم أكرهه ، وأكره أن يؤذى ، فإن أذى فلا فدية عليه . وأحب أن يسلك بين المَأزِمَيْن [10] ،وإن سلك طريق ضَبٍّ فلا بأس عليه، ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتى المزدلفة فيصليهما ، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان ، وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما دون المزدلفة .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « اتجر » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) « عليه » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (م) : « وإن خرج » .

(٤) فى (م ، جـ ، ظ) : « تغيب الشمس » .

(٥) هنا فى (ص) عبارتان سبقتا .

(٦) فى (ت) : « فإن لم يفعل » .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « دماء » وهو خطأ خالف جميع النسخ ويحيل المعنى .

(٨) فى (م) : « وإن خرج فيها ليلاً » .

(٩) فى (جـ ، ظ) : « وادى عرفة »وهو خطأ .

(١٠) المأزم : الطريق الضيق بين جبلين ويقال للموضع الذى بين عرفة والمشعر مأزِمَان .

والمزدلفة من حين يفضى من مَأزِمَىْ عرفة ، وليس المأزِمَان من المزدلفة إلى أن يأتى قَرْن مُحَسِّر ،وقرن مُحَسِّر ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن؛ القوابل ، والظواهر، والشعاب ،والشجار كلها من المزدلفة .

ومزدلفة منزل . فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى . والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها . وأحب أن يقيم حتى يصلى الصبح فى أول وقتها ، ثم يقف على قُزَح حتى يسفر وقبل[1] تطلع الشمس ثم يدفع ، وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزأه . وإن استأخر[2] من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك ، كرهت ذلك له ، ولا فدية عليه .

وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ، ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى ، وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه. ثم يسير من المزدلفة على هِينَتِه كما وصفت السير من عرفة، وأحب أن يحرك فى بطن مُحَسِّر[3] قدر رمية بحجر[4]، فإن لم يفعل فلا شىء عليه .

[١٣٤٨] / قال الشافعى : أخبرنا سفيان ،عن ابن طاوس ،عن أبيه. (ح) وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَة ، وزاد أحدهما على

٢٠/أ
جـ

---

(١) فى (ب) : « وقبل أن تطلع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) . وقُزَح : جبل بمزدلفة .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « استأجر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) بطن مُحَسِّر : وادى قرب المزدلفة ، بينها وبين منى .

(٤) فى (ب ، ت) : « رمية حجر » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) .

[١٣٤٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣١) كتاب الحج ـ فى وقت الدفعة من المزدلفة ـ عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

وفى (٤ / ٧ ـ ٨) فى وقت الإفاضة من عرفة ـ عن يحيى بن أبى زائدة ،عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبى ﷺ نحوه ، بالنسبة ليوم عرفة .

* خ :(١ / ٥١٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٠) باب متى يدفع من جمع ـ عن حجاج بن منهال، عن شعبة ،عن أبى إسحاق ،عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أَشْرِق ثبير ، وأن النبى ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . رقم (١٦٨٤) وطرفه فى (٣٨٣٨) .

أما الطريق الثانى وهو طريق ابن جريج فقد وصله البيهقى :

* السنن الكبرى : (٥ / ١٢٥) كتاب الحج ـ (١٩٣) باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ـ من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه نحوه .

=

الآخر، واجتمعا فى المعنى أن النبى ﷺ قال: « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن مزدلفة[1] بعد أن تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثَبِير كيما نُغير » فأخر الله تعالى هذه وقدم هذه . يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

[١٣٤٩] قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير ، عن جابر . . .

[١٣٥٠] وأخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ،/ عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ عن[2] سعيد بن

١/٨٤ ظ (٣)

(١) فى (ب، ظ) : « المزدلفة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) فى (ب ، ت) : « وعن سعيد بن عبد الرحمن » ، وهو خطأ وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) هو الصواب إن شاء الله تعالى ،وهو الذى فى المسند (ص ٣٧٣) ورواية المعرفة من طريق الشافعى (٤/١١٨) .

= وجدير بالذكر أن الإمام الشافعى هنا جمع بين إسنادين وأتى بمتن الإسناد الأول ،ولكنه فى موضع آخر أتى بمتن كل إسناد معه على حدة ،كما روى البيهقى فى المعرفة .

ومتن الإسناد الثانى هو : خطب رسول الله ﷺ فقال :« إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك . (المعرفة ٤ / ١١٧ ـ ١١٨) .

[١٣٤٩ ـ ١٣٥٠] قال البيهقى فى المعرفة (٤ /١١٨ ـ ١١٩) بعد أن روى الإسنادين ومتن الثانى: «هكذا جمع بين هذين الإسنادين فى مختصر الكبير ، وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبى بكر مثلما روى ابن الحويرث » .

قال : « وعندى أنه ذكر إسناد حديث جابر ، ولعله شك فى شىء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبى بكر ، ولجابر رواية فى قصة دفع النبى ﷺ من المزدلفة حين أسفر جدًا قبل أن تطلع الشمس ، فيشبه أن يكون حديث أبى الزبير فى معناه ،أو أراد حديث أبى الزبير ، عن جابر فى إفاضة النبى ﷺ وعليه السكينة ،وأمره بها ، وأن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف ، وإيضاعه فى وادى محسر . والله أعلم » .

قال : « وقد روى الشافعى بهذا الإسناد عن جابر أن النبى ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف مختصراً ، فكأنه لم يذكر متنه بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبى بكر وغيره فتركه حتى يرجع إلى كتابه، فضم الراوى إسناده إلى إسناد حديث أبى بكر ، وهو غلط ، والله أعلم » .

أقول : قد مضى غير مرة أن يأتى الإمام بإسناد حديث فى الباب،ولا يأتى بالمتن ـ فالراجح أنه فعل هنا ذلك ، والراجح كذلك أن متن الحديث هو فى الباب نفسه ،وهو الدفع من مزدلفة ،كما أشار البيهقى إلى ذلك أولا .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٠) كتاب الحج ـ فى وقت الدفعة من المزدلفة ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ لم يزل واقفا بين المزدلفة حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس . =

عبد الرحمن بن يَرْبُوع ، عن ابن الْحُوَيْرِث[1] قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قُزَح، وهو يقول : أيها الناس أصبحوا .أيها الناس أصبحوا . ثم دفع فرأيت فخذه مما يَخْرِش بعيره بِمِحْجَنِه .

[١٣٥١] قال الشافعي: أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى ، أو سفيان ، أو هما عن هشام

---

(١) في كل النسخ : « عن أبي الحويرث » ما عدا (جـ ، ظ) ففيهما : « عن ابن الحويرث » وهو الذي أثبتناه .

وكذلك هي في المعرفة من طريق الشافعي ، ففيه: « عن ابن الحويرث ، وفي موضع آخر عن جويبر بن حريث » وسبق كذلك في ابن أبي شيبة : « عن جبير بن حويرث » (المعرفة ٤ / ١١٨) .

قال في تعجيل المنفعة : جبير بن الحويرث ، عن أبي بكر الصديق قوله ، وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال الحسيني أي في التذكرة : فيه نظر (التذكرة رقم ٨٨٨) .

قلت - أي ابن حجر - : هو قرشي اختلف في صحبته ، وذكره ابن عبد البر في الصحابة وتردد ، وابن حبان في التابعين ، وقتل أبوه يوم الفتح . قال الزبير : وهو الحويرث بن نُقَيْد بن بُجَيْر بن عبد بن قصي بن كلاب ، وقال ابن سعد : أدرك النبي ﷺ ولم يرو عنه ، وروى عن أبي بكر وغيره .

قلت - أي ابن حجر : وروى عنه سعيد بن المسيب ، أنه شهد اليرموك ، قال : فلم أسمع للناس كلمة إلا صوت الحديد . ذكر ذلك الواقدي ، ومن يكون يوم اليرموك بهذه المثابة يكون يوم الفتح مميزاً ، فينبغي الجزم بكونه صحابياً ؛ لأنه لم يبق في حجة الوداع أحد من قريش إلا أسلم، وشهد مع النبي ﷺ . والله تعالى أعلم (تعجيل ١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

وقال الحسيني في ترجمة جويبر بن حويرث ، عن أبي بكر الصديق قوله وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع : لا يعرف (التذكرة رقم ٩٨٢) .

وتعقبه ابن حجر في التعجيل بقوله : هو جبير الذي قدم ذكره ، وقال : فيه نظر ، ثم كرره بغير فائدة . وقد ذكرت في كتابي في الصحابة ما يدل على صحبته ، وسقت هناك نسبه في بني عبد الدار بن قصي . (التعجيل ١ / ٤٠٠) وانظر : الإصابة (١ / ٢٢٧) .

وبهذا يتبين أنه « عن ابن الحويرث » وليس : « عن أبي الحويرث » والله عز وجل وتعالى أعلم .

= * م : (٢ / ٨٩١) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي ﷺ عند ابن أبي شيبة به . (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .

أما الأثر عن أبي بكر فقد رواه ابن أبي شيبة :

* ش : (٤ / ٣٠ - ٣١) عن ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، سمع سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر به . معنى يَخْرِش : يضربه ، ثم يجذبه إليه .

وفيه خطأ : « واقف على فرع » ، وإنما هي : « واقف على قزح » .

ورواه أيضاً في (٤ / ١ / ٢٥٢) - من قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر . وفيه هنا «قزح» على الصواب .

[١٣٥١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٨١) كتاب الحج - في الإيضاع في وادى محسر - عن علي بن هاشم، عن هشام ، عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول : =

ابنَ عُرْوَةَ ، عن أبيه: أن عمر كان يُحرِّكُ فى بطن مُحَسِّر ويقول :

إليك تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُها[1] مخالفاً دينَ النصارى دِينُهَا

[١٣٥٢] قال الشافعي: أخبرنا سفيان: أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد[2] يقول: سمعت ابن عباس / يقول: كنت فيمن قَدَّم النبى ﷺ من ضعفة أهله ، يعنى من المزدلفة إلى منى .

٢٧٩/ب
ت

(١) الوَضِين : بطان عريض منسوج من سيور أو شَعر ، أو لا يكون إلا من جلد جمعها : وضُن ، وقلق وضينها : بطانها هزالاً (القاموس) .

(٢) فى (ص ، جـ): « بن أبى زيد » وفى (م) : « عبد الله بن أبى زيد » وما أثبتناه من (ب ، ت، ظ) ومن الصحيحين .

= إليك تعدو قلقا وضينها معترض فى بطنها جنينها
مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع .

ومعنى يوضع : يسرع .

وعن حفص عن هشام ،عن أبيه،عن مسور بن مخرمة ،عن عمر أنه أوضع فى وادى محسر .

هذا وقد زاد البيهقى عن الشافعى أنه قال: وروى عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها فى بطن محسر ، وروى ذلك عن حسين بن على . وأثر الحسين بن على ﷺ رواه :

* ابن أبى شيبة : (٤ / ٨٠ ـ ٨١) فى الموضع السابق ـ عن ابن فضيل ،عن عمر بن ذر ،عن عبد الملك ، عن الحارث ، عن عقبة مولى أذلم بن ناعمة الحضرمى أنه دفع مع الحسين بن على من جمع، فلم يزد على السير ، فلما أتى وادى محسر قال: ارجز بصوتك واركض برجلك ، واضرب بصوتك ، ودفع فى الوادى حتى استوت به الأرض ، وخرج من الوادى .

هذا وإذا كان الشافعى يستحب الإيضاع هنا فإنه قد روى خلافه :

روى البيهقى من طريق الشافعى ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن طاوس ، عن أبيه قال : دفع رسول الله ﷺ من مزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة .

قال البيهقى : هكذا قال طاوس ، وكان ينكر الإيضاع ، وكذا روى عن ابن عباس ، وعن الفضل ابن عباس وعن عطاء .

قال : وبذلك قال الشافعى فى الإملاء : « ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته فى بطن محسر » .

ولم يقل : أستحب ، ولعله بلغه عن النبى ﷺ ما روينا عنه حين قال فى مختصر الكبير : وأحب أن يحرك فى وادى محسر . (وقوله هذا فى هذا الباب سبق) (المعرفة ٤ / ١٢٠ ـ ١٢١) .

[١٣٥٢] * خ : (١ / ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ، ويدعون ، ويقدّم إذا غاب القمر ،عن على ،عن سفيان به . (رقم ١٦٧٨) . وأطرافه فى (١٦٧٧ ـ ١٨٥٦) .

* م : (٢ / ٩٤١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٣٠١ / ١٢٩٣) .

[٢٢] دخول منى

قال الشافعي : أحب ألا يرمى أحد حتى تطلع الشمس ، ولا بأس عليه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، وقبل الفجر، إذا رمى بعد نصف الليل .

[١٣٥٣] أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِىّ ، عن

[١٣٥٣] هذا عند الإمام الشافعي كما ترى : مرسل . وهو موصول في الحديث الآتي عند أبي داود .

* د : (٢ / ٤٨١) (٥) كتاب المناسك - (٦٦) باب التعجيل من جمع - عن هارون بن عبد الله ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني - عندها . (رقم ١٩٤٢) .

وليس فيه - كما ترى : « فأحب أن توافيه » وهي التي انتقدها الإمام أحمد - كما سيأتي - إن شاء الله تعالى .

* المستدرك : (١ / ٤٦٩) كتاب المناسك - من طريق ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ .قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قال الحافظ ابن حجر : وقد أنكره أحمد بن حنبل ؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة ؟

ولكن بعض العلماء أزال هذا الإشكال :

قال الروياني في البحر : قوله : « وكان يومها » فيه معنيان :

أحدهما: أنه يريد يومها من رسول الله ﷺ ، فأحب أن يوافي التحلل ، وهي قد فرغت .

ثانيهما : أنه أراد : وكان يوم حيضها ، فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض .

قال : فيقرأ على الأول بالمثناة تحت ، وعلى الثاني بالمثناة فوق .

قال الحافظ : وهو تكلف ظاهر ، ويتعين أن يكون المراد بيومها :اليوم الذي يكون فيه عندها ﷺ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت ، وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها الإمام أحمد ، وسيأتي - قريباً - قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر ، ليلتها التي كان يأتيها فيها . والله أعلم . (التلخيص الحبير ٢ / ٢٥٨) .

وعلى هذا فما يمكن أن يؤخذ على الحديث هو الاختلاف في الإرسال والوصل وعبارة : «فأحب أن توافيه صلاة الصبح بمكة » .

والحق أن الحديث لا يوصف لهذا بالاضطراب - كما وصفه بعضهم كالألباني وغيره :

أولاً : أن الوصل زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة . فقد قال الشافعي في الحديث التالي: « أخبرني الثقة » وساق الحديث موصولاً . ووصله أبو معاوية كما يتبين في الحديث التالي ، وهو ثقة .

ثانياً : أما العبارة التي أنكرها الإمام أحمد ، وهي: « أن توافي معه صلاة الصبح بمكة » فقد سبق لبعض العلماء تأويلها بما يخرجها من نطاق المخالفة واعتراض الإمام أحمد عليها .

هذا وقد بين يحيى بن سعيد للإمام أحمد أن الحديث ليس فيه مخالفة ، وليس فيه ما يفهم منه أن توافي الرسول ﷺ، ولكن يفهم منه أن توافي صلاة الصبح . ووافق يحيى عبد الرحمن بن مهدى على ذلك .

=

هشام بن عروة عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمى الجمرة ، وتوافى صلاة الصبح بمكة ، وكان / يومها فأحب أن توافيه(١) .

٣١٠/ب ص

[١٣٥٤] أخبرنا الثقة، عن هشام، عن أبيه،عن زينب بنت أبى سلمة،عن أم سلمة، عن النبى ﷺ مثله .

---

(١) فى (ص، ت ، جـ، ظ) :«فأحب أن توافقه» . وفى رواية البيهقى فى المعرفة:«فأحب أن توافقه أو توافيه» (٤/ ١٢٤) .

= وقال البيهقى فى الخلافيات : « توافى » هو الصحيح ، فإنه ﷺ لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر [إرواء الغليل ٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩] .

وقد حاول الطحاوى أن يبين أنه لا معارضة فى الحديث مع غيره ، فقال : أراد ﷺ أن توافيه فى اليوم الثانى من أيام النحر . وإن كان هذا لم يعجب البيهقى كما بين فى المعرفة (٤ / ١٢٥) .

ولكن رواية الحاكم تدل على ذلك ، كما سبق .

وحديث الشافعى هذا فيه : « وتوافى صلاة الصبح بمكة » وهذا يعضد ما قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى، وأظن أن الإمام أحمد وافقهما . وأما عبارة : « فأحب أن توافيه » فى آخر الحديث، فيمكن فهمها على أن توافيه بمنى وقد طافت طواف الإفاضة .

ويعضد هذا المعنى رواية ابن أبى شيبة لهذا الحديث بإسناد رجاله ثقات : عن وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبى ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى ـ أى بعد صلاة الصبح ـ والله عز وجل وتعالى أعلم . [ابن أبى شيبة ـ المصنف ٤/١ / ٢٣٤ ـ كتاب الحج ـ فى الإفاضة من جمع متى هى ؟] . وعلى هذا فأقل ما يمكن أن يقال فى الحديث : إنه حسن .

والإمام الشافعى استدل به على أنه لا بأس برمى الجمرة قبل طلوع الفجر ، كما فعلت أم سلمة، وهذا قد أجمع عليه رواة هذا الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال الشافعى : فدلّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، وأن رميها كان قبل الفجر ؛ لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة . (المعرفة ٤ / ١٢٤) .

[١٣٥٤] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى : هكذا رواه أبو معاوية محمد بن حازم الضرير، عن هشام بن عروة موصولاً . (المعرفة ٤ / ١٢٤) ثم ساق إسناده ومتنه : « أن رسول الله ﷺ أمرها ـ أى أم سلمة ـ أن توافى صلاة الصبح بمكة يوم النحر » [السنن الكبرى ٥/١٣٣] .

قال البيهقى : هكذا رواه جماعة عن أبى معاوية .

قال:ورواه أسد بن موسى عن أبى معاوية بإسناده قالت:أمرها أن توافى معه صلاة الصبح بمكة .

ثم أشار البيهقى إلى طعن الإمام أحمد للقول فى هذه الرواية : « أن توافى معه » .

ثم قال : وليس من الإنصاف أن نترك رواية الجمهور ونأخذ برواية واحد ـ يعنى أسد بن موسى ـ لم يكن عندهم بمصر بالحافظ جدا. ثم قال: كيف وقد رواه الثورى وابن عيينة ، والدراوردى ، وحماد بن سلمة ، وداود بن عبد الرحمن عن هشام بمعنى رواية الجماعة ، عن أبى معاوية فى متن الحديث . (المعرفة ٤ / ١٢٤ ـ ١٢٥) .

هذا ورواية الشافعى فى الإملاء للحديثين ؛ هذا والذى سبقه :

دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جَمْعٍ حتى تأتي مكة، فتصلى بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافقه . =

قال الشافعى : وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة، ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها ، ويرميها راكباً ،وكذلك يرميها يوم النفر راكباً ،ويمشى فى اليومين الآخرين أحب إلى ، وإن ركب فلا شىء عليه .

[١٣٥٥] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنى أَيْمَن بن نَابِل قال: أخبرنى قُدَامة بن عبد الله بن عَمَّار الكلابى قال: رأيت النبى ﷺ يرمى جمرة العقبة على ناقته الصَّهْبَاء ، ليس ضَرْباً ولا طَرْداً (١)، وليس قيل : إليك إليك (٢).

قال الشافعى :وأحب إلى أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ، ومن حيثما

---

(١) فى (ب) : « ليس ضرب ولا طرد » غير منصوبتين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ،ظ) .
(٢) قوله : « ليس ضرباً . . . » إلخ كناية عن عدم دفع الناس عن رسول الله ﷺ .

= قال ـ أى الشافعى : أخبرنى من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبى ﷺ .

قال البيهقى : كذا رواه فى الإملاء . . .وكان الشافعى ـ رحمه الله ـ أخذه من أبى معاوية الضرير، وقد رواه أبو معاوية موصولاً . (السنن الكبرى ٥ / ١٣٣) .

كما نقل البيهقى من طريق محمد بن إسماعيل البخارى قال: قال أحمد بن حنبل : ذكرت ليحيى ابن سعيد حديث أبى معاوية عن هشام، عن أبيه ، عن زينب عن أم سلمة أمرها النبى ﷺ : أن توافيه صلاة الصبح بمكة . فقال: قال هشام: أخبرنى أبى مرسل : « توافى » قال أحمد : حدثنى عبد الرحمن عن سفيان ، يعنى عن هشام ، عن أبيه مرسل « توافى » وقال ابن عيينة مثله .

ثم أضاف البيهقى : وأما وصل أبى معاوية هذا الحديث عن هشام فأبو معاوية حجة ، قد أجمع الحفاظ على قبول ما تفرد به . ثم قد وصله الضحاك ـ يعنى ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [وقد سبق عند أبى داود] وهذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه ، وكأن عروة حمله من الوجهين جميعاً ، فكان هشام يرسله مرة ويسنده أخرى ، وهذه عادتهم فى الرواية (المعرفة ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧) .

[١٣٥٥] * ت : (٣ / ٢٣٨) (٧) كتاب الحج ـ (٦٥) باب ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار ـ عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبد الله به .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن عبد الله بن حنظلة .

وقال : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح ، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل ، وهو ثقة عند أهل الحديث (رقم ٩٠٣) .

* س : (٥ / ٢٧٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (٢٢٠) باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ـ من طريق وكيع عن أيمن بن نابل به . (رقم ٣٠٦١) .

* جه : (٢ / ١٠٠٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٦٦) باب رمى الجمار راكباً ـ من طريق وكيع عن أيمن به . (رقم ٣٠٣٥) .

أخذه أجزأه ، وكذلك فى أيام منى كلها من حيث أخذه أجزأه[١] ، إلا أنى أكرهه من ثلاثة مواضع : من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ، وأكرهه من الحُشّ / لنجاسته ، ومن كل موضع نجس ، وأكرهه من الجمرة ؛ لأنه حصى غير مُتَقَبَّل[٢] وأنه قد رمى به مرة وإن رماها بهذا كله أجزأه .

٢٠/ب ج

قال: ولا يجزى الرمى إلا بالحجارة ، وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مَرْو[٣] ، أو مَرْمَر[٤] ، أو حجر بِرَام[٥] أو كذَّان[٦] أو صَوَّان[٧] أجزأه . وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه ، / مثل: الآجُرّ[٨] ، والطين المجموع ؛ مَطبوخاً[٩] كان أو نيئاً ، والملح ، والقوارير[١٠] ، وغير ذلك / مما لا يقع عليه اسم الحجارة . فمن رمى بهذا أعاد ، وكان كمن لم يرم ، ومن رمى الجمار من فوقها ، أو تحتها ، أو بحذائها من أى وجه ، لم يكن عليه شىء .

١٢٦/ب م
٨٤/ب ظ (٣)

ولا يرمى الجمار فى شىء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد الزوال ، ومن رماها قبل الزوال أعاد ، ولا يرمى منها شىء بأقل من سبع حصيات فإن رماها بست ست ، أو كان معه حصى إحدى وعشرون ، فرمى الجمار ولم يدر أى جمرة رمى بست عاد فرمى

---

(١) قوله : « وكذلك فى أيام منى . . . » إلى هنا ليس فى (ص ، م) .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٢) كتاب الحج ـ فى حصى الجمار ، ما جاء فى ذلك ـ عن ابن عيينة ، عن سليمان بن المغيرة العبسى ، عن ابن أبى نعم ، عن أبى سعيد الخدرى قال: ما يقبل من حصى الجمار رفع.
ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى سعيد مرفوعا ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يزيد بن سنان التميمى ، وهو ضعيف (٣/ ٢٦٠) .
وذكره الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٨٦) فى باب : يرفع ما يقبل من أحجار الرمى ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك ، وأعله ابن دقيق العيد فى الإمام بيزيد بن سنان ، وقال : فيه مقال ، وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يثبت فإن أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد والدارقطنى .
وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ، ونصب الراية (٣/ ٧٨ ـ ٧٩) . وعن ابن عيينة ، عن فطر ، عن أبى الطفيل قال: قلت لابن عباس رمى فى الجاهلية والإسلام ، فقال : ما يقبل منه رفع ، وإلا ذلك كان أعظم من ثبير .

(٣) المَرْو : حجارة بيض براقة ، تورى النار ، وقيل : أصلب الحجارة .

(٤) المرْمَر : الرخام .

(٥) حجر برام : أى الذى تصنع منه القدور . ولذلك تسمى الواحدة منها : برمة .

(٦) كذَّان : حجارة رخوة كالمدر (القاموس مادة كذّ) .

(٧) صَوَّان : جمع صَوَّانة : ضرب من الحجارة شديد .

(٨) الآجُرّ : اللَّبِن إذا طبخ ، بمد الهمزة ، والتشديد أشهر من التخفيف ، وهو مُعَرَّب . (المصباح المنير) .

(٩) فى (م) : « مطيوناً » بدل : « مطبوخاً » .

(١٠) القوارير : الزجاج .

الأولى بواحدة ، حتى يكون على يقين من أنه قد أكمل رميها بسبع ، ثم رمى الاثنتين[١] بسبع سبع .

وإن رمى بحصاة فأصابت إنساناً أو محملاً ، ثم استنت حتى أصابت بعض[٢] موقع[٣] الحصى من الجمرة أجزأت عنه ، وإن وقعت فنفضها الإنسان أو البعير ، فأصابت موقف الحصى لم تجز عنه .

ولو رمى إنسان بحصاتين أو ثلاث أو أكثر فى مرة ، لم يكن إلا كحصاة واحدة ، وعليه أن يرمى سبع مرات . وأقل ما عليه فى الرمى أن يرمى حتى يوقع حصاة فى موضع الحصى ، وإن رمى بحصاة فغابت عنه، فلم يدر أين وقعت أعادها، ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت فى موضع الحصى .

ويرمى الجمرتين : الأولى والوسطى ، يعلوهما علواً ، ومن حيث رماهما[٤] أجزأه. ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ومن حيث رماها أجزأه .

وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها فى قفاه فى الموضع الذى لا يناله ما تطاير من الحصى ، ثم وقف فكبر وذكر اللّه ، ودعا بقدر سورة : البقرة [٥] ، ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى ،/ إلا أنه يترك الوسطى بيمين ؛ لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك[٦]. ويقف فى بطن المسيل منقطعاً عن أن يناله الحصى ، ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة ، ويصنعه فى أيام منى كلها . وإن ترك ذلك فلا إعادة عليه ولا فدية .

١/٢٨٠ ت

ولا بأس إذا رمى الرِّعَاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويَدَعُوا المبيت بمِنىً ، ويبيتوا فى إبلهم ، ويقيموا ويَدَعُوا الرمى الغد من بعد يوم النحر[٧] ، ثم يأتوا بعد الغد

---

(١) فى (ص ، جـ) : « الاثنين » .

(٢) « بعض » : ليست فى (ب ، ص) وأثبتناها من (م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب ، ت) : « موضع » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) .

(٤) فى (ص ،م ،جـ ،ت ، ظ) : « رماها » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ١ / ٣٢١) كتاب الحج ـ فى القيام عند الجمرة ، قدر كم يكون ـ عن على بن مسهر ،عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة ، وعن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة .

(٦) تغيرت الأمور الآن ، فليست على أكمة ،ولا شىء ، والمهم أن يقف بالقرب منها وبعيداً عن الزحام ويستقبل القبلة . واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) « الغد من بعد يوم النحر » : سقط من (ص) .

من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول ، فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضي الذى أغبّوه [(١)] فى الإبل ، حتى إذا أكملوا الرمى أعادوا على الجمرة الأولى فاستأنفوا رمى يومهم ذلك. فإن أرادوا الصدر فقد قضوا ما عليهم من الرمى ، وإن رجعوا إلى الإبل ، أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر ، رموا الغد، وهو يوم النفر الآخر .

١/٢١ جـ ١/٨٥ ظ (٣) ١/٣١١ ص

قال : ومن نسى رمى جمرة من الجمار نهاراً رماها / ليلاً ولا فدية عليه . وكذلك لو نسى رمى الجمار حتى يرميها فى آخر أيام منى ، وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه ، أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك فى أيام الرمى،/ فلا شىء عليه . وإن مضت أيام الرمى وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن ، فأكثر [(٢)]من جميع الرمى ، فعليه دم وإن بقيت[(٣)] / حصاة فعليه مُدّ، وإن بقيت حصاتان فمدان ، وإن بقيت ثلاث[(٤)] فدم .

وإذا تدارك عليه رميان ابتدأ الرمى الأول[(٥)] حتى يكمله ، ثم عاد فابتدأ الآخر ، ولا يجزيه أن يرمى فى مقام واحد بأربع عشرة حصاة ، فإن أخر ذلك إلى آخر أيام منى ،فلم يكمل جميع ما عليه من الرمى إلى أن تغيب الشمس ، افتدى كما وصفت، الفدية فى ثلاث حصيات فصاعداً دم ، ولا رمى إذا غابت الشمس .

قال : وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ، ثم ذكر أنه قد بقى عليه الرمى أهراق دماً ، ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ، ولا شىء عليه ؛ لأنه قد قطع الحج ، وله القطع .

ويرمى عن المريض الذى لا يستطيع الرمى ، وقد قيل : يرمى المريض فى يد الذى يرمى عنه ويكبر ، فإن فعل فلا بأس ، وإن لم يفعل فلا شىء عليه ، فإن صح فى أيام منى ، فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شىء عليه . ويرمى عن الصبى الذى لا يستطيع الرمى ، فإن كان يعقل أن يرمى إذا أمر رمى عن نفسه ، وإذا رمى الرجل عن نفسه ، ورمى عن غيره ، أكمل الرمى عن نفسه ، ثم عاد فرمى[(٦)] عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « أعيوه» ولا معنى لها،وليست واضحة فى النسخ الأخرى لعدم نقطها،أما (جـ) ففيها : «أغبّوه» وهو ما أثبتناه ، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

وفى القاموس : غَبَّ عندنا : بات ، كأغبَّ . فيكون المعنى : « فيرموا لليوم الماضى الذى باتوه فى الإبل» والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ب ، ظ) : « أو أكثر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٣) فى (جـ ، ت ، ظ) : « وإن بقيت عليه حصاة » .

(٤) فى (ب) : « وإن بقيت عليه ثلاث » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ص ، ت ، ظ) : « ابتدأ الرمى حتى يكمله »، وفى (م ، جـ) : « ابتدأ الأول حتى يكمله » .

(٦) « فرمى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ،ويكبر مع كل حصاة، وإن ترك ذلك فلا فدية عليه .

قال : وإذا كان الحصى نجساً أحببت غسله ، وكذلك إن شككت فى نجاسته لئلا ينجس اليد أو الإزار ، وإن لم يفعل ورمى به أجزأه .

ويرمى الجمار بقدر حصى الخَذْفِ لا يجاوز ذلك .

[١٣٥٦] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبير ، عن جابر : أن النبى ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف .

[١٣٥٧] أخبرنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمِىّ ، عن رجل من قومه من بنى تيم يقال له: معاذ ، أو ابن معاذ ،رأى النبى ﷺ ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول :« ارموا بمثل حصى الخذف » .

[١٣٥٦] * م : (٢ / ٩٤٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ـ عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم ٣١٣ / ١٢٩٩) .

[١٣٥٧] * حم : (٥ / ٥٧٥ ، ٥٧٦) حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ ـ عن عبد الرزاق ،عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: خطب النبى ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم وقال :« لينزل المهاجرون هاهنا ـ وأشار إلى ميمنة القبلة ـ والأنصار ههنا ـ وأشار إلى ميسرة القبلة ـ ثم لينزل الناس حولهم ».

قال : وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه فى منازلهم . قال : فسمعته يقول: « ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ».

وفى حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، وكان من أصحاب النبى ﷺ ، وهو الذى يلى السابق:

عن عبد الصمد ،عن أبيه ، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، قال: وكان من أصحاب النبى ﷺ قال:خطبنا رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث .

وذكر الهيثمى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع .

وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع ٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

وقد أشار الترمذى إلى هذين الحديثين عقب حديث جابر السابق ، فقال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، وعبد الرحمن بن معاذ (السنن ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وهذا الحديث يتقوى بالحديث السابق الذى عند مسلم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا ، وروى الشافعى فى سنن حرملة : أخبرنا أنس بن عياض،عن عبد الله بن عامر الأسلمى، عن أبى الزبير، عن جابر: كأنى أنظر إلى النبى ﷺ غداة جمع ، وهو كافّ ناقته ، وهو يقول :« أيها الناس ، عليكم بالسكينة » فلما جاء محسر قال: « عليكم بحصى الخذف ».المعرفة ٤ / ١١٦ .

قال الشافعى : والخذف ما خذف [١] به الرجل ، وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً ، وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر ، كرهت ذلك له [٢]، وليس عليه إعادة .

[٢٣] ما يكون بمنى غير الرمى

٢٨٠/ب ت — ٢١/ب جـ

قال الشافعى رحمه الله : وأحب للرجل إذا رمى/الجمرة فكان معه هدى ، أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر ، ثم يأكل من لحم هديه ، ثم يُفيض . فإن ذبح[٣] قبل أن يرمى أو حلق قبل / أن يذبح ، أو قدم نسكاً قبل نسك مما يعمل يوم النحر ، فلا حرج ولا فدية .

٨٥/ب ظ (٣)

[١٣٥٨] قال الشافعى : أخبرنا مسلم ، عن ابن شِهَاب ، عن عيسى/ بن طلحة بن

(١) فى (ص ، جـ) : « ما حذف » ، وفى (م) :« ما حذق » .
(٢) « له » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص ، جـ ، م) : « وإن ذبح » .

[١٣٥٨] هذا الحديث رواه الإمام هنا عن مسلم بن خالد الزنجى ، ورواه فى كتاب اختلاف مالك والشافعى فى باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد (٧ / ٣٥٨ من طبعة الدار العلمية).

* ط : (١/ ٤٢١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨١) باب جامع الحج :مالك عن ابن شهاب به (رقم ٢٤٢).

* خ : (١ / ٥٢٧ ، ٥٢٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ١٧٣٦) .

وعن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب نحوه . وقال: تابعه معمر عن الزهرى . (رقم ١٧٣٨) .

وعن سعيد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، نحوه (١٧٣٧) .

وفى الباب الذى قبله : باب إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً : عن موسى بن إسماعيل عن وهيب ،عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح،والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : «لا حرج » . (رقم ١٧٣٤) .

وعن على بن عبد الله ، عن يزيد بن زريع ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نحوه ، وفيه : « رميت بعدما أمسيت » . (رقم ١٧٣٥) .

* م : (٢ / ٩٤٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٢٧ / ١٣٠٦) .

كما روى حديث صالح ،وابن جريج عن الزهرى .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب نحوه .

وعن ابن عيينة عن الزهرى نحوه . وعن معمر عن الزهرى نحوه . وعن عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن أبى حفصة عن الزهرى بهذا الإسناد وفيه:«حلقت قبل أن أرمى» (من ٣٢٨ ـ ٣٣٣) .

كما روى حديث طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .(رقم ٣٣٤ / ١٣٠٧) .

عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل (١) فقال: يا رسول الله ،لَمْ أَشْعُر فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج »، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ، لَمْ أَشْعُر فنحرت قبل أن أرمى قال: « ارم ولا حرج »، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: « افعل ولا حرج ».

قال الشافعى: ولو أفاض قبل أن يرمى فطاف ، كان عليه أن يرمى ، ولم يكن عليه إعادة الطواف ، ولو أخر الإفاضة حتى تمضى أيام منى ، أو بعد ذلك ، لم يكن عليه فدية ، ولا وقت للعمل فى الطواف .

قال الشافعى: ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ،ومنى ما بين العقبة ، وليست العقبة من منى إلى بطن مُحَسِّر ، وليس بطن محسر من منى ، وسواء سَهْل ذلك وجَبَله فيما أقبل على منى . فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ، ولا رخصة لأحد فى ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل ، وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ،ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات ، إلا لمن ولى القيام عليها منهم ، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم .

[١٣٥٩] قال الشافعى: أخبرنا يحيى بن سُلَيْم (٢) ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

---

(١) فى طبعة الدار العلمية: « فجاء فقال » ففيه سقط وتحريف مخالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص ، م ، جـ) : « يحيى بن سليمان » وهذا الحديث ساقط من (ت) وما أثبتناه من (ب) ومن المسند ، (ص ٣٧٣) ومن رواية المعرفة (٤ / ١٣٧ ـ ١٣٨) .

وهو « يحيى بن سليم الطائفى » روى عنه الشافعى كما فى التذكرة للحسينى (رقم ٧٥٢٨) ـ ولم أعثر فى التذكرة على من يروى عنه الشافعى ويسمى « يحيى بن سليمان » مما يرشح صحة ما أثبتناه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٣٥٩] *خ : (١ / ٥٠١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٥) باب سقاية الحاج ـ عن عبد الله بن أبى الأسود ، عن أبى ضمرة ، عن عبيد الله بهذا الإسناد ، ولفظه : « استأذن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى ، من أجل سقايته » . (رقم ١٦٣٤) ، وأطرافه فى (١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥) .

*م : (٢ / ٩٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن نمير وأبى أسامة عن عبيد الله به بلفظ البخارى . (رقم ٣٤٦/ ١٣١٥) .

نافع ، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى .

٣١١/ب ص

[١٣٦٠] / قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عَطاء مثله ، وزاد عطاء : من أجل سقايتهم .

قال الشافعى : ومن بات عن منى غير من سميت، تصدق فى ليلة بدرهم ، وفى ليلتين بدرهمين ، وفى ثلاث بدم .

قال : ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليله بمنى أن يخرج من أول ليله أو آخره عن منى.

قال الشافعى : ولو أن رجلاً لم يُفِضْ ، فأفاض ، فشغله الطواف حتى يكون ليله أكثره بمكة ، لم يكن عليه فدية ؛ من قِبَل أنه كان لازماً له من عمل الحج ، وأنه كان له أن يعمله فى ذلك الوقت، ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى ، وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ، ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ، ولم يخرج منها نافراً، فعليه أن يبيت تلك الليلة ، ويرمى من الغد ،ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافراً ، ثم عاد إليها ماراً أو زائراً ، لم يكن عليه شىء إن بات ،/ ولم يكن عليه لو بات أن يرمى من الغد.

١٢٧/أ م

= هذا وقد روى مالك الرخصة للرعاء كما ذكر الإمام الشافعى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه ،أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة خارجين عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر (١ / ٤٠٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار) .

وقد رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ (٧٧) باب فى رمى الجمار) والترمذى (كتاب الحج ـ (١٠٨) باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) والنسائى (كتاب الحج ـ (٢٢٥) باب رمى الرعاة) وابن ماجه (كتاب المناسك ـ (٦٧) باب تأخير رمى الجمار من عذر) .

[١٣٦٠] * جه : (٢ / ١٠١٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالى منى ـ من طريق أبى معاوية، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ،عن ابن عباس قال : لم يرخص النبى ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية . (رقم ٣٠٦٦) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل . (١ / ٤٠٩ ـ الموضع السابق فى تخريج الحديث السابق) .

[٢٤] طواف من لم يُفِضْ ، ومن أفاض

1/٢٢
جـ
1/٨٦
ظ (٣)

/ قال الشافعي : ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت ،/ وبين الصفا والمروة ، فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعاً ، وليس عليه أن يعود للصفا والمروة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً . ومن أخر الطواف حتى يرجع من منى ،فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وسواء كان قارنا أو مفردا .

والقارن والمفرد سواء في كل أمرهما ، إلا أن على القارن دم (١) ، وليس ذلك على المفرد ؛ ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته ، وعلى المفرد إعادة عمرته. فأما ما أصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء .

1/٢٨١
ت

وسواء الرجل والمرأة في هذا كله ، إلا أن المرأة تخالف الرجل في شيء واحد : فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد منى ، ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى ، / إن كانت حائضاً ؛ وإن كانت طاهراً فهي مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت ، وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف ، وليس على كريها ولا على رفقائها أن يحتبسوا (٢) عليها ، وحَسَنٌ لو فعلوا.

قال : وإذا نفر الرجل قبل أن يودع البيت ، فإن كان قريباً ـ والقريب دون ما تقصر فيه الصلاة ـ أمرته بالرجوع ، وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة ، فلو أنه عمد ذلك كان مسيئاً ، ولم يكن ذلك مفسداً لحجه وأجزأه من ذلك دم يهريقه .

[١٣٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه رُخِّصَ للمرأة الحائض .

قال : ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ، ثم نسي الركعتين الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة ،لم يكن عليه إعادة ،وهكذا نقول في كل عمل يصلح في كل

---

(١) في (ب) : « دماً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، م ، ظ) « دم » غير منصوبة .
(٢) في طبعة الدار العلمية : « يحتسبوا عليها » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[١٣٦١]* خ : (١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن مسدد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه به . (رقم ١٧٥٥) .
* م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب ، عن سفيان ، عن سليمان به .(رقم ٣٧٩ / ١٣٢٧) .
وقد سبق هذا الحديث برقم [١١٨٥ ـ ١١٨٦].

موضع ، والصلاة فى كل موضع ، وكان عليه أن يصلى ركعتى الطواف حيث ذكرهما من حِلٍّ أو حَرَمٍ .

[٢٥] الهدى (١)

قال الشافعي : الهدى من الإبل والبقر والغنم ، وسواء البُخْت(٢) والعراب من الإبل، والبقر والجواميس والضأن والمعز . ومن نذر هدياً فسمى شيئاً ، لزمه الشيء الذى سمى صغيراً كان أو كبيراً ،ومن لم يسم شيئاً لزمه(٣) هدى ليس بجزاء من صيد فيكون عدله ، فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثَنِيّ (٤) فصاعدا. ويجزيه الذكر والأنثى، ويجزى من الضأن وحده الجَذَع ، والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم ، لا محل للهدى دونه ، إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض فينحر فيه هدياً ،أو يحصر رجل بعدو فينحر حيث أحصر(٥). ولا هدى إلا فى الحرم ، لا فى غير ذلك .

٨٦/ب ظ (٣) ١/٣١٢ ص ٢٢/ب جـ

/ **قال** : والاختيار فى الهدى أن يتركه صاحبه/ مستقبل القبلة ، ثم يُقلِّده نعلين ، ثم يُشْعِره فى الشق الأيمن .والإشعار فى الهدى (٦) أن يضرب / بحديدة فى سنام البعير ، أو سنام البقر حتى يدمى (٧)، والبقر والإبل فى ذلك سواء . ولا يشعر الغنم ، ويقلد الرقاع وخُرَبَ (٨) القِرَب ، ثم يحرم صاحب الهدى مكانه . وإن ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه، وإن قلد و أشعر وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محرماً .

قال : وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة ، وإذا اضطر إليه ركبه ركوباً غير فادح (٩) ، وله أن يحمل الرجل المُعْيِى والمضطر على هديه . وإذا كان الهدى أنثى فنتجت ، فإن تبعها فصيلها ساقه ، وإن لم يتبعها حمله عليها ، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها .وكذلك ليس له أن يسقى أحداً (١٠)،وله أن يحمل فصيلها،

---

(١) هذا الباب ساقط من (ت) .

(٢) البُخْت : نوع من الإبل ، والواحد بُخْتِيّ .

(٣) فى (ب ، ظ) :« أو لزمه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .

(٤) فى (ص) : « ولا المعز الأنثى فصاعداً » وهو خطأ .والثَّنِيّ : الذى يلقى ثَنِيَّته ، يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ومن ذوات الخف فى السنة السادسة . والجَذَع قبل ذلك .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « حيث أحضر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٦) « فى الهدى » : ليست فى (ص ، جـ ، م ،ظ) .

(٧) فى (ص ، جـ) : « حتى تدمى » .

(٨) الخُرْبَة : عروة المزادة .

(٩) فى (ص ، جـ ،ظ) : « غير قادح » .

(١٠) فى (ص) تكرر قوله : « وكذلك ليس له أن يسقى أحداً »

وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها ، غرم قيمة ما نقصها . وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها ، غَرِمَ قيمة اللبن الذى شرب، وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت ، أو وجهها بكلام ،فقال:هذه هدى،فليس له أن يرجع فيها ، ولا يبدلها بخير ولا بِشَرٍّ منها ،كانت زاكية أو غير زاكية. وكذلك لو مات،لم يكن لورثته أن يرثوها . وإنما أنظر فى الهدى إلى يوم يوجب، فإن كان وافياً ثم أصابه بعد ذلك عَوَرٌ أو عرج،[1]. أو ما لا يكون به وافياً على الابتداء لم يضره إذا بلغ المنسك. وإن كان يوم وجب ليس بواف،ثم صح حتى يصير وافياً قبل أن ينحر،لم يجز عنه،ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره ، أو يكون أصله واجباً فلا يجزى عنه فيه إلا وافٍ.

والهدى هديان :

هدى أصله تطوع : فذلك إذا ساقه فعَطَبَ ، فأدرك ذكاته فنحره ، أحببت له أن يغمس قلادته فى دمه ،ثم يضرب بها صفحته ، ثم يخلى بين الناس وبينه يأكلونه . فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال ، وإن عطب فلم يدرك [2] ذكاته فلا بدل عليه فى واحدة من الحالين ، فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه ،أو ذكاه فأكله، أو أطعمه أغنياء ، أو باعه ، فعليه بدله . وإن أطعم بعضه أغنياء ،وبعضه مساكين ، أو أكل بعضه، وخلى بين الناس وبين ما بقى منه ، غَرِم قيمة ما أكل ، وما أطعم الأغنياء ، فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك.

وهدى واجب : فذلك إذا عطب دون الحرم ، صنع به صاحبه ما شاء من بَيْع ، وهِبَة ، وإمساك ، وعليه بدله بكل حال، ولو/ تصدق به فى موضعه على مساكين كان عليه بدله؛ لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطب قبل أن يبلغ مَحِلَّهُ [3].

١/٨٧ ظ (٣)

وإذا ساق المتمتع الهدى معه ، أو القارن لمتعته أو قِرانه ، فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى ، وإن قدم فنحره فى الحرم أجزأ عنه من قِبل أن على الناس فرضين: فرض فى الأبدان / فلا يكون إلا بعد الوقت، وفرض فى الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئاً مما فيه الفرض . وهكذا إن ساقه مفرداً متطوعاً به ،والاختيار إذا ساقه معتمراً أن ينحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة ، وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار فى الحج أن ينحره ، يعنى بعد أن يرمى جمرة العقبة، وقبل أن يحلق ، وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزأه .

١/٢٣ جـ

---

(١) فى (ص) : « عوار أو عرج » ، وفى (جـ) : « عرج أو عور » .

(٢) فى (ص ، م ، جـ) : « فإن عطب ولم يدرك » .

(٣) فى (ص) : « بمحله » .

ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان ، فأخطأ كل واحد منهما بهدى[١] صاحبه فذبحه ، ثم أدركه قبل أن يتصدق به ، أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حيين[٢] ومنحورين ، وأجزأ عنهما، وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه . ولو لم يدركاه حتى فات تصدقه[٣] ، ضمن كل واحد منهما/ لصاحبه قيمة الهدى[٤] حياً ، وكان على كل واحد منهما البدل . ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه ، وإن لم يجد بثمن هديه هدياً زاد حتى يبدله هدياً.

٣١٢/ب
ص

ولو أن رجلاً نحر هديه فمنع المساكين دَفْعَه إليهم ، أو نحره بناحية ولم يُخَلِّ[٥] بين المساكين وبينه حتى ينتن ، كان عليه أن يبدله .

والنحر يوم النحر ، وأيام منى كلها حتى تغيب [٦] الشمس من آخر أيامها ،فإذا غابت الشمس فلا نحر ، إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء ، ويذبح فى الليل والنهار ، وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل فى الذبح ، أو لا يوجد[٧]مساكين حاضرون. فأما إذا أصاب الذبح ،ووجد مساكين حاضرين ، فسواء .وفى أى الحرم ذبحه ، ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه ، وإن كان ذبحه إياه فى غير موضع ناس.

وينحر الإبل قياماً غير معقولة ، فإن أحَبَّ عَقَل إحدى قوائمها ، وإن نحرها باركة أو مضطجعة أجزأت عنه ، وينحر الإبل ، ويذبح[٨] البقر والغنم ، وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل ، كرهت له ذلك ، وأجزأت عنه .

ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة ، وهكذا من حلت ذكاته، إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى . فإن فعل فلا إعادة على صاحبه، وأَحَبُّ إلىَّ أن يذبح النَّسِيكةَ صاحبُها ، أو يحضر الذبح ؛/ فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة.

٨٧/ب
ظ (٣)

١٢٧/ب
م

قال الشافعى: وإذا سمى / الرجُل الله على النسيكة أجزأ عنه وإن قال: « اللهم

---

(١) فى (م) : « هدى صاحبه » .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (م) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « بصدقة » وهى غير منقوطة فى (جـ) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « ولم يحل » وهو خطأ فاحش فى المعنى ، ومخالف جميع النسخ .
(٦) فى (ص) : « حتى تغيبت » .
(٧) فى (ص) : « أو لا توجد مساكين » وفى (جـ) : « أولا يجد مساكين » .
(٨) فى (ص) : « وتذبح البقر» .

تقبل منى ، أو تقبل عن فلان » الذى أمره بذبحه فلا بأس . وأحب أن يأكل من كبد ذبيحته قبل أن يفيض، أو لحمها ،وإن لم يفعل فلا بأس، وإنما آمره أن يأكل من التطوع.

٢٣/ب ج

والهدى هديان : واجب ، وتطوع ، فكل ما كان أصله / واجباً على إنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئاً ،وذلك مثل: هدى الفساد، والطيب، وجزاء الصيد ، والنذور، والمتعة ،وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه. وكل ما كان أصله تطوعاً مثل الضحايا والهدايا تطوعاً أكل منه ،وأطعم ، وأهدى ، وادخر،وتصدق. وأحب إلىّ ألا يأكل ولا يحبس إلا ثلثاً ، ويهدى ثلثاً ، ويتصدق بثلث .

وإن لم يقلد هديه ، ولم يشعره قارناً كان أو غيره ، أجزأه أن يشترى هدياً من منى أو مكة ، ثم يذبحه مكانه ؛ لأنه ليس على الهدى عمل ،إنما العمل على الآدميين والنسك لهم ، وإنما هذا مال من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل .

ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون فى بدنة أو بقرة ، وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة ، أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها .

[١٣٦٢] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن أبى الزُّبير ، عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

[٢٦] ما يفسد الحج

قال الشافعى : إذا أهَلَّ الرجل بعمرة ، ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فهو مفسد . وإذا أهل الرجل بحج، أو

[١٣٦٢] * ط : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٥) الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (رقم ٩) .

* م : (٢ / ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٢) باب الاشتراك فى الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ـ عن قتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٥٠ / ١٣١٨) .

ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير به ، وفيه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » . (رقم ٣٥١) .

ومن طريق وكيع ، عن عزرة بن ثابت ، عن أبى الزبير به (رقم ٣٥٢) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج عن أبى الزبير به (رقم ٣٥٣).

ومن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم ٣٥٤) .

وكل هذه الطرق ما عدا الأول تفيد أن ذلك كان فى الحج .

والطريق ما قبل الأخير جمع بين الحج والحديبية .

بحج وعمرة ، ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويطوف بالبيت ، وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة ، فهو مفسد .

والذى يفسد الحج الذى يوجب الحد من أن يغيبَ الحشَفَةَ ، لا يفسد الحج شىء غير ذلك من عبث ، ولا تلذذ، وإن جاء الماء الدافق فلا شىء ، وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره، وإذا أفسد رجل الحج مضى فى حجه كما كان يمضى فيه لو لم يفسده. فإذا كان قابلٍ حَجَّ وأهدى بدنة تجزى عنهما معاً ، وكذلك لو كانت امرأته حلالاً وهو حرام أجزأت عنه بدنة . وكذلك لو كانت هى حراماً وكان هو حلالاً كانت عليه بدنة ، ويُحجها من قابل من قِبَلِ أنه الفاعل، وأن الآثار إنما جاءت ببدنة / واحدة تجزى عن كليهما . ولو وطئ مراراً كان واحداً ، من قبل أنه قد أفسده مرة .ولو وطئ [1] نساء كان واحداً ؛ من قِبَلِ أنه أفسده مرة ، إلا أنهن إن كن مُحْرِمَات فقد أفسد عليهن ، وعليه أن يحججهن كلهن، ثم ينحر عن كل واحدة منهن بدنة ؛ لأن/ إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى . وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شىء من أمر الدنيا فشاة تجزيه فيه ،وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة،وإن لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم، وإذا كان معسراً عن هذا كله قُوِّمَت البدنة له دراهم بمكة،والدراهم طعاماً ،ثم أطعم. وإن كان معسراً عن/ الطعام صام عن كل مُدٍّ يوماً ، وهكذا كل ما أوجب[2] عليه فأعسر به، مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا، وما جاء فيه نص خبر فهو على ما / جاء فيه.

١/٣١٣ ص

١/٨٨ ظ (٣)

١/٢٤ جـ

٢٨١/ب ت

ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة ومنى ، ويكون الصوم حيث شاء ؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم فى صيامه .

[٢٧] الإحصار

قال الشافعى : الإحصار الذى ذكره الله تبارك وتعالى فقال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] نزلت يوم الحديبية،وأحصر النبى ﷺ بعدو،ونحر عليه الصلاة والسلام فى الحل ، وقد قيل : نحر فى الحرم ،وإنما ذهبنا إلى أنه نحر فى الحل وبعض الحديبية فى الحل[3] وبعضها فى الحرم ؛لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] والحرم[4] كله محله عند أهل

---

(١) « ولو وطئ نساء كان واحداً من قبل أنه أفسده مرة » مكررة فى (ص) وفيها : « ولو كان وطئ . . » والعبارة كلها ساقطة من (م ، ظ) وفى (جـ) : « ولو كان وطئ » إلا أنه مضروب على « كان » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « كل ما وجب » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٣) « وبعض الحديبية فى الحل » : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « والحرام » وهو خطأ ظاهر خالف جميع النسخ .

العلم، فحيثما أحصر الرجل ، قريباً كان أو بعيداً ، بعدو حائل ، مسلم أو كافر ، وقد أحرم ،ذبح شاة وحل ،ولا قضاء عليه إلا أن لا يكون [(١)] حج[(٢)] حجة الإسلام فيحجها. وهكذا السلطان إن حبسه فى سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده ، وكذلك المرأة تحرم[(٣)] بغير إذن زوجها ؛ لأن لهما أن يحبساهما وليس هذا للوالدين على الولد ، ولا للولى على المولى عليه . ولو تأنى الذى أحصر رجاء أن يُخَلَّى ، كان أحب إلى ، فإذا رأى أنه لا يخلى حل ، وإذا حل ثم خلى ، فأحب إلىّ لو جدد إحراماً، وإن لم يفعل فلا شىء عليه ؛ لأنى إذا أذنت له أن يحلْ بغير قضاء ، لم أجعل عليه العودة.

وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء ، فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل ، لكان أحب إلى، وإن لم يفعل وحل ، رجوت ألا يكون عليه شىء ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلى ، نحاه عنه وافتدى فى موضعه كما يُهْدى[(٤)] المحصر إذا خلى عنه فى غير الحرم ، وكان مخالفاً لما سواه لمن قدر على الحرم ، ذلك لايجزيه إلا أن يبلغ هديه الحرم .

[٢٨] الإحصار بالمرض وغيره

[١٣٦٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس ، وغيره عن ابن عباس أنه قال: لا حَصْرَ إلا / حَصْرَ العدو . وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن .

٨٨/ب
ظ (٣)

قال الشافعى:والذى يذهب إلى أن الحصر الذى ذكر الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو ، فمن حبس بخطأ عدد أو مرض ، فلا يحل من إحرامه ، وإن احتاج إلى

---

(١) « أن لا يكون »: ساقطة من (ت) ، وفى (ب) : « إلا أن يكون » .
(٢) فى (ب) : « حجه حجة الإسلام » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « والمرأة بغير إذن زوجها » .
(٤) فى (ب) : « يفتدى » ، وفى (ت) : « يفدى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

[١٣٦٣] سبق هذا الحديث عن ابن طاوس عن أبيه برقم [١١١٣] وخُرِّج هناك .
وقد رواه الإمام الشافعى : عن سفيان عن ابن طاوس ،عن أبيه ، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس . مما يدل على أن « وغيره » هنا تعنى عمرو بن دينار (المسند ٣٦٧) .
وكذلك رواه البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٤ / ٢٤٢ ـ كتاب المناسك ــ باب الإحصار بالمرض) .
وفى رواية ابن طاوس عن أبيه السابقة ، ليس فيها : « ذهب الحصر الآن » وكأن معنى هذا أنها من رواية عمرو بن دينار . والله عز وجل وتعالى أعلم .

إلي دواء عليه فيه فدية، أو تنحية أذى فعله وافتدى ، ويفتدى فى الحرم بأن يفعله ، ويبعث بهدى إلى الحرم . فمتى أطاق المضى مضى فحل من إحرامه بالطواف والسعى ، فإن كان معتمراً فلا وقت عليه ، ويحل ويرجع ، وإن كان حاجًا فأدرك الحج ، فذاك ، وإن لم يدرك ،طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى ، وهكذا من أخطأ العدد .

قال الشافعي : ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه ، لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة ، فقد فاته الحج ، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم / يطف ، وإن أُحْرِم وهو لا يعقل فلم يحرم ،وإذا عقل بعرفة ساعة ، أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو محرم ، ثم أغمى عليه فيما بين ذلك ،/ لم يضره . إلا أنه لم[1] يعقل حتى تجاوز الوقت ، فعليه دم لترك الوقت ، ولا يجزى عنه فى الطواف ولا فى الصلاة إلا أن يكون عاقلاً / فى هذا كله ؛ لأن هذا عمل لا يجزيه قليله من كثيره ، وعرفة يجزيه قليلها من كثيرها ،وكذلك الإحرام [2] .

٢٤/ب جـ

١/٢٨٢

٣١٣/ب ت ص

---

(١) فى (ب، ظ) : « إن لم يعقل » وما أثبتناه بدون (إن) من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) فى (م) : « تم الكتاب ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه ، وآله وصحبه وسلامه».وفى (جـ) : « تم الكتاب بحمد الله تعالى وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً . يتلوه مختصر الحج الصغير » .

(١٧) كتاب مختصر الحج الصغير [(١)]

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى : ومن سلك على المدينة أهَلَّ من ذى الحُلَيْفَة ، ومن سلك على الساحل ، أهل من الجُحْفَة ، ومن سلك بحراً أو غير الساحل، أهَلَّ إذا حاذى الجُحْفَة ، ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده . وإن جاوز رجع إلى ميقاته ، وإن لم يرجع أهراق دماً، وهى شاة يتصدق بها على المساكين .

قال : وأحب للرجل والمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن يغتسلا للإحرام ، ويأخذا / من شعورهما وأظفارهما قبله، فإن لم يفعلا وتوضآ أجزأهما .

١٢٨/أ
م

قال : وأحب أن يهلا خلف الصلاة ، مكتوبة أو نافلة، وإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء ، فلا بأس عليهما .

قال : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين ، وللمرأة أن تلبس ثياباً كذلك ، ولا بأس عليهما فيما لبسا ، ما لم يكن مصبوغاً بزعفران أو وَرْس ، أو طيب، ويلبس الرجل الإزار والرداء ، أو ثوبًا نظيفا يطرحه كما يطرح الرداء ، إلا ألا يجد إزاراً فيلبس سراويل ،وألا يجد نعلين فيلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين . ولا يلبس ثوباً مخيطاً / ولا عمامة، إلا أن يطرح ذلك على كتفيه أو ظهره طرحاً ، وله أن يغطى وجهه ولا يغطى رأسه . وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار ، وكل ما كانت تلبسه غير محرمة إلا ثوباً فيه طيب ، ولا تُخَمِّر وجهها ، وتخمر رأسها إلا أن تريد أن تستر وجهها ، فتجافى الخمار ، ثم تسدل الثوب على وجهها متجافياً .

٨٩/أ
ظ (٣)

ويستظل المحرم والمحرمة فى القبة والكَنِيسَة[(٢)] وغيرهما ويبدلان ثيابهما التى أحرما فيها، ويلبسان غيرها .

قال : وإذا مات المحرم غسل بماء وسِدْر ، ولم يقرب طيباً ، وكفن فى ثوبيه ، ولم يُقمَّص ، وخمر وجهه ، ولم يخمر رأسه .

---

(١) فى (جـ) قبل هذه الترجمة : « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٢) الكَنِيسة : شبه هودج يغرز فى المحمل يستظل به الراكب ، ويستتر به ، والجمع: كنائس ، مثل : كريمة وكرائم . (المضباح المنير) .

قال : وإذا ماتت المحرمة غسلت بماء وسِدْر وقمصت،وأزرت،وشد رأسها بالخمار، وكشف عن وجهها .

٢٥/أ
قال :/ ولا تلبس المحرمة قفازين ، ولا بُرْقُعاً .

جـ
قال :ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنَّضُوح والمِجْمَر،وما تبقى رائحته بعد الإحرام،إذا[1] كان الطيب قبل الإحرام،وكذلك يتطيبان إذا رميا جمرة العقبة.

قال : وإذا أخذا من شعورهما قبل الإحرام ، وإذا [2] أهلا ، فإن شاءا قرنا ، وإن شاءا أفردا الحج ،وإن شاءا تمتعا بالعمرة إلى الحج، والتمتع أحب إليَّ .

قال : وإذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة ، فإن لم يجداها صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصوماها لم يصوما أيام منى ، وصاما ثلاثة بعد منى بمكة أو فى سفرهما ، وسبعة بعد ذلك ، وأختار لهما التمتع ، وأيهما أراد أن يحرما به كفتهما النية ، وإن سمياه فلا بأس .

[٢] التلبية

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ،لا شريك لك[3] »،فإذا فرغ من التلبية صلى على النبى ﷺ ويسأل[4] اللّه تعالى رضاه ، والجنة، واستعاذه من سخطه والنار . ويكثران[5] التلبية ، ويجهر بها الرجل صوته ما لم يقدحه[6] ، وتخافت بها المرأة . وأستحبها خلف الصلوات ، ومع الفجر ،ومع مغيب الشمس ، وعند اضطمام الرفاق ، والهبوط ، والإصعاد ، وفى كل حال أحبها . ولا بأس أن يلبى على وضوء وعلى غير وضوء ، وتلبى المرأة حائضاً ، ولا بأس أن يغتسل الرجل ، ويدلك جسده من الوسخ ، ولا يدلك رأسه لئلا يقطع شعره ، وأحب له الغسل لدخول مكة ، فإذا دخلها أحببت له ألا يخرج حتى يطوف بالبيت .

---

(١) فى (ب) : « إن كان » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « فإذا أهلا » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « لا شريك له » والنسخ كلها : « لا شريك لك » .
(٤) فى (ب) : « وسأل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « ويكثر من التلبية » وفى (م) : « ويكثر التلبية » وفى (ت) : « ويكثرن التلبية » وما أثبتناه من (ص، ظ) وهو الموافق للسياق ـ إن شاء اللّه تعالى .
(٦) فى (ب ، ظ) : « يفدحه » وفى (ت) غير منقوطة ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) وكلاهما يصلح معناه فى السياق ، واللّه تعالى أعلم .

١/٣١٤ ص

قال : وأحب له إذا رأى البيت أن يقول:/« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً [١] وتكريماً وبِراً » . وأن يستلم الركن الأسود ويضطبع بثوبه ،/ وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه / ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحَجَر إلى الحَجَرِ ، ويمشى أربعاً ويستلم الركن اليمانى والحجر، ولا يستلم غيرهما ، فإن كان الزحام كثيراً مضى وكبر ولم يستلم .

٨٩/ب ظ (٣) ٢٨٢/ب ت

قال : وأحب أن يكون أكثر كلامه فى الطواف : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ﴾ [البقرة] فإذا فرغ صلى خلف المقام وحيثما[٢] تيسر ركعتين ، قرأ فيهما بأم القرآن و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه .

ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت ، ثم يكبر ثلاثاً ويقول : « لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا اللّه وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا اللّه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . ثم يدعو فى أمر الدين والدنيا ، ويعيد / هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ، ثم يهبط عن الصفا ، فإذا كان دون الميل الأخضر الذى فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذى الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت ، إن بدا له ، ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا . وما دعا به عليها أجزأه ، حتى يكمل الطواف بينهما سبعاً ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وإن كان متمتعا أخذ من شعره وأقام حلالاً . فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر، فطاف بالبيت سبعاً للوداع ، ثم أهل بالحج متوجهاً من المسجد ، ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر ،والمغرب والعشاء والصبح، ثم غدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء ، وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ، ويقف قريباً منه ويدعو ويجتهد ، فإذا غابت الشمس دفع وسار على هِينَتِهِ حتى يأتى المزدلفة ، فيصلى بها المغرب والعشاء والصبح ثم يغدو ، فيقف ، ثم يدعو ، ويدفع قبل أن تطلع الشمس ، إذا أسفر إسفاراً بيناً ، ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات ، فيرمى جمرة العقبة وحدها بهن ، ويرمى من بطن المَسِيل،

٢٥/ب جـ

---

(١) فى (ب ، ظ) زيادة : « وتعظيماً » هنا ، وليست فى المخطوطات (ص ، م ، جـ ، ت) ولهذا لم نثبتها .

(٢) فى (ب، ظ) : « أو حيث ما » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

ومن حيث رمى أجزأه ، ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء . ويلبى حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ، ثم يقطع التلبية ، فإذا طاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً فقد حل له النساء .

وإن كان قارناً أو مفرداً فعليه أن يقيم محرماً بحاله ويصنع ما وصفت له[1] ،غير أنه إذا كان قارناً أو مفرداً / أجزأه إن طاف قبل منى ، وبين الصفا والمروة ، أن يطوف بالبيت سبعاً واحداً بعد عرفة تحل له النساء، ولا يعود إلى الصفا والمروة ، وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً .

١/٩٠ ظ (٣)

وأحب له أن يغتسل لرمى الجمار ، والوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه ؛ لأن الحائض تفعله إلا الصلاة والطواف بالبيت ؛ لأنه لا يفعله إلا طاهراً .

فإذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه ، تصدق بجلدها ولحمها ، ولم يحبس منها شيئاً ، وإن كانت نافلة تصدق منها ، وأكل وحبس .

ويذبح فى أيام منى كلها ليلاً ونهاراً ، والنهار أحب إلىّ من الليل .

ويرمى الجمار أيام منى كلها ، وهى ثلاث، كل واحدة منهن سبع [2] حصيات ، ولا يرميها حتى تزول الشمس فى شىء من أيام منى كلها بعد يوم النحر. وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة ،ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعو ، ويطيل قدره قراءة سورة البقرة ، ويفعل / ذلك عند الجمرة الوسطى ، ولا يفعله عند جمرة العقبة.

١/٢٨٣ ت ٣١٤/ب ص ١/٢٦ جـ

وإن أخطأ فرمى بحصاتين فى مرة / واحدة فهى حصاة واحدة حتى يرمى سبع مرات،ويأخذ حصى الجمار من حيث شاء/ إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار، فإنى أكره له أن يأخذ من هذه المواضع ، ويرمى بمثل حصى الخَذْفِ ، وهو أصغر من الأنامل ، ولا بأس أن يطهر الحصى قبل أن يحمله .

وإن تعجل فى يومين بعد يوم النحر فذلك له ، وإن غابت الشمس من اليوم الثانى أقام حتى يرمى الجمار من يوم الثالث بعد الزوال ، وإن تتابع عليه رميان بأن ينسى أو يغيب فعليه أن يرمى ، فإذا فرغ منه عاد فرمى رمياً ثانياً ، ولا يرمى بأربع عشرة فى موقف واحد .

---

(١) « له » : ليست فى (ب ، ظ) وأثبتناها من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « بسبع » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

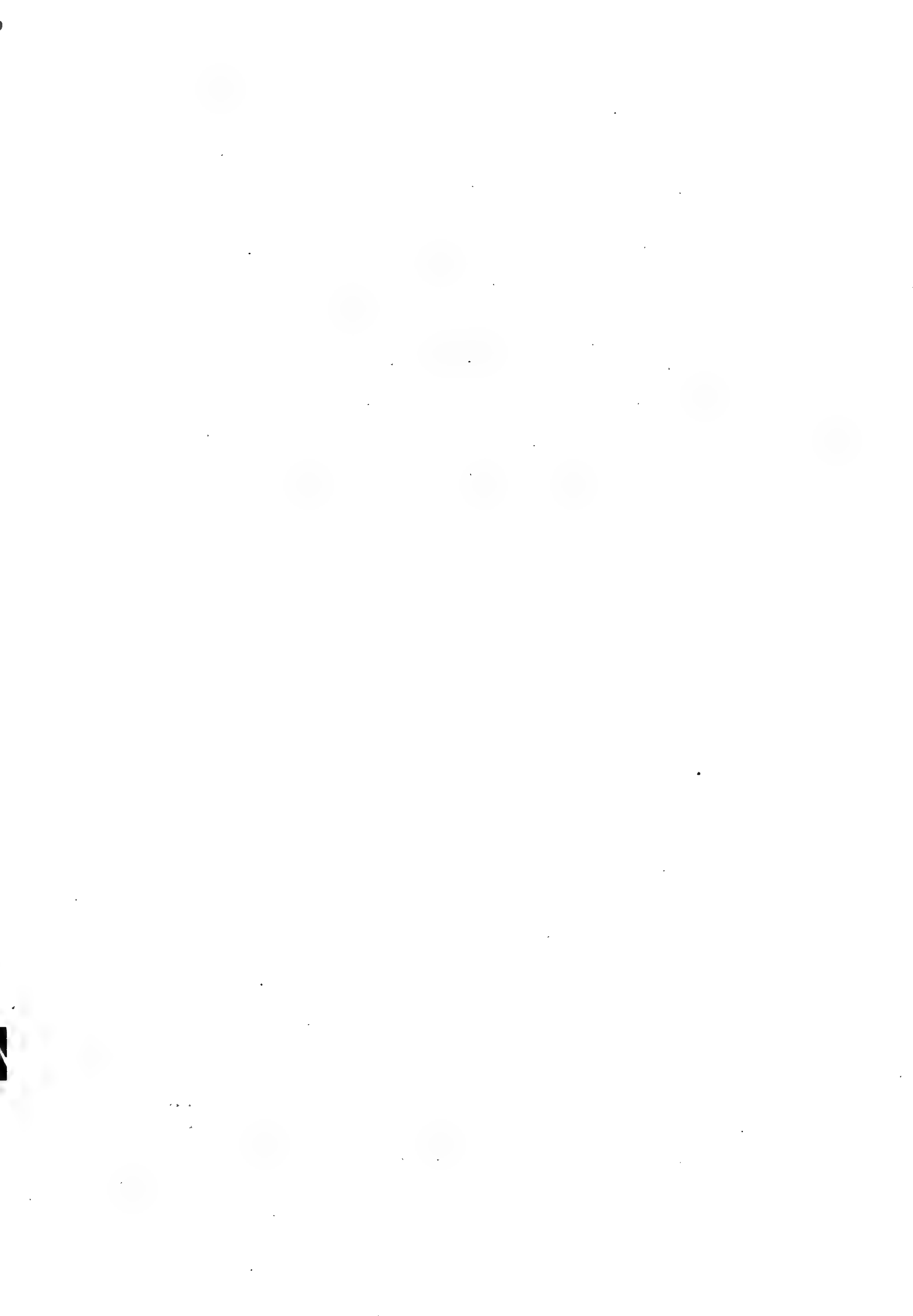
فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعاً يودع به البيت ، يكون آخر كل عمل يعمله ، فإن خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه . والرجل والمرأة فى هذا سواء، إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذى عليها.

١٢٨/ب م

وأحب له إذا ودَّع البيت أن يقف / فى الملتزم ، وهو بين الركن والباب فيقول : اللهم إن البيت بيتك ،والعبد عبدك، وابن عبدك،وابن أمتك،حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك،وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضًا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مُستَبْدَلٍ بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبنى بالعافية فى بدنى ، / والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أحييتنى »وما زاد إن شاء اللّه تعالى أجزأه[1].

٩٠/ب ظ (٣)

(١) فى (م) : « تم الكتاب بحمد اللّه ومنّه ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وسلامه » .
وفى (جـ) : « تم الكتاب والحمد للّه أولاً وآخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه . يتلوه الضحايا » .



(١٨) كتاب الضحايا (١)

[١] باب

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله تعالى: الضحايا سُنَّة لا أحب تركها، ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثَّنِىّ من المعز والإبل والبقر ولا يجزى جَذَع إلا من الضأن وحدها.

ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة، أو عن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى فى بيته كانت قد وقعت ثَمَّ اسم ضحية (٢) ولم تُعَطَّل، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً.

قال: ووقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة (٣)، فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى ببلد لا إمام به، فقدر ما تحل الصلاة، ثم يقضى صلاته ركعتين، وليس على الإمام إن أبطأ بالصلاة عن وقتها؛ لأن الوقت إنما هو وقت رسول الله ﷺ، لا ما أحدث بعده. وإن كان النبى ﷺ أمر الذى / أمره بإعادة ضحيته بضائنة جذعة فهى تجزى(٤)، وإن كان أمره بجذعة غير الضأن:

٢٦/ب جـ

[١٣٦٤] فقد حفظ عن النبى ﷺ أنه قال: «تجزيك ولا تجزى أحداً بعدك» وأما

---

(١) فى (م): «بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبى».
وكذلك فى (جـ) البسملة.

(٢) فى (ص): «أضحية».

(٣) انظر تخريج الحديث الآتى رقم [١٣٦٤].

(٤) انظر تخريج الحديث الآتى.

[١٣٦٤] * خ: (٤ / ٨) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١١) باب الذبح بعد الصلاة ـ عن حجاج بن منهال، عن شعبة، عن زبيد، عن الشعبى، عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك فى شىء».

فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلى، وعندى جذعة خير من مسنة، فقال: «اجعلها مكانها، ولن تجزى، أو توفى عن أحد بعدك». (رقم ٥٥٦٠).

* م: (٣ / ١٥٥٣) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (١) باب وقتها ـ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به. (رقم ٧ / ١٩٦١).

والجذعة: ولد الشاة الذى دخل فى السنة الثانية، والمُسِنَّة: هى الثنية التى دخلت فى الثالثة.

وفى قوله: «وإن كان النبى ﷺ أمر الذى أمره بإعادة ضَحيته بضائنة جذعة فهى تجزئ... إلخ» أخذ الشافعى هذا من حديثين: =

سوى ما ذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجتمع السن والوقت ، وما بعده من أيام منى خاصة. فإذا مضت أيام منى فلا ضحية ، وما ذبح يومئذ فهى ذبيحة غير الضحية . وإنما أمرنا بالضحية فى أيام منى ، وزعمنا أنها لا تفوت .

= الحديث السابق ، وفى رواية فيه : قال : يا رسول الله ، إن عندى جذعة من المعز ، فقال : «ضح بها، ولا تصلح لغيرك» فهذه غير الضائنة - أى من المعز . [رقم ٤ / ١٩٦١ - الموضع السابق ٣ / ١٥٥٢] .

أما الحديث الثانى: فهو حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » .

[م : ٣ / ١٥٥٤ - (٣٥) كتاب الأضاحى - (٢) باب من الأضحية - عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر به . (رقم ١٣ / ١٩٦٣)] .

فهذه الضائنة الجذعة تجزى لكل أحد حيث لم يقيدها كما قيد فى الحديث السابق . والله عز وجل أعلم .

وقد روى الشافعى فى حديث البراء ما يدل على : أن ما ذبحه ثانيا إنما كان من المعز ، وذلك فى السنن؛ قال:

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر الشعبى ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: « لا يذبحن أحد حتى يصلى » . قال: فقام خالى ،فقال: يا رسول الله ،هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإنى ذبحت نسيكتى، فأطعمت أهلى وجيرانى ، فقال له النبى ﷺ:« قد فعلت ! فأعد ذبحاً آخر» . فقال: عندى عَناق لبن هى خير من شاتى لحم ، فقال :« هى خير نسيكتيك ، لن تجزى جذعة عن أحد بعدك » .

قال عبد الوهاب : أظن أنها ماعز .

قال الشافعى رحمه الله : والعناق : هى ماعز - كما قال عبد الوهاب ، إنما يقال للضانية : رَخِل (الأنثى من سخال الضأن) . والجمع : رِخال ، ورُخلان ؛ بالكسر والضم . وقوله ﷺ : « هى خير نسيكتيك » : أنك ذبحتهما تنوى بهما نسيكتين ، فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هى النسيكة والأولى غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة .

وقوله : « لا تجزئ عن أحد بعدك » يدل على أنها له خاصة .

وقوله: « عناق لبن » يعنى عناقاً تقتنى للبن لا للذبح . (السنن ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ رقم ٥٧٣) .

كما روى الإمام فى السنن أن الجذع من الضأن يجزئ فى الضحية ؛ قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثى ، عن محمد بن أبى يحيى ، مولى الأسلميين ، عن أمه قالت : أخبرتنى أم بلال ابنة هلال عن أبيها : أن رسول ﷺ قال :« يجوز الجذع من الضأن ضحية ». (السنن ٢ / ٢٠٠ رقم ٥٧٧) .

[جه (١٠٤٩/٢) (٢٦) كتاب الأضاحى - (٧) باب ما تجزئ من الأضاحى - من طريق أنس ابن عياض به . (رقم ٣١٣٩)].

[وعزاه الحافظ فى الإصابة (٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦) فى ترجمة أم بلال إلى ابن السكن ومسدد وابن منده ، وعزاه فى التهذيب (١٢ / ٤٦١) إلى الطبرى] .

قال البيهقى فى المعرفة : أما هذا الحديث فليس فيه أبوها ... وليس فيه: « عن أبيها » وهو الصحيح ، كذلك رواه يحيى القطان عن محمد بن أبى يحيى ، إلا أنه قال: وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ (المعرفة ٧ / ٢١) .

[١٣٦٥] لأنا حفظنا أن النبى ﷺ قال: «هذه أيام نسك» ورمى فيها كلها الجمار، ورأينا المسلمين إذ نهى النبى ﷺ عن أيام منى نُهُوا عنها، ونُهُوا عن العمرة فيها من كان حاجًا؛ لأنه فى بقية من / حجه.

٢٨٣/ب
ت

فإن ذهب ذاهب إلى: أن النبى ﷺ إنما ضحى فى يوم النحر فذلك أفضل الأضحى، وإن كان يجزى فيما بعده؛ لأن النبى ﷺ قال: «هذه أيام نسك» فلما قال المسلمون ما وصفنا، لزمه أن يزعم أن اليوم الثالث كاليومين (١).

وإنما كرهنا أن يضحى بالليل على نحو ما كرهنا من الجِدَاد (٢) بالليل؛ لأن الليل سكن، والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش، فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا؛ لأن ذلك أجزل عن المتصدق، وأشبه ألا يجد المتصدق فى مكارم الأخلاق بدأ من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من/ المساكين وغيرهم، مع أن الذى يلى الضحية(٣) أن يليها بالنهار أخف عليه، وأحرى ألا يصيب نفسه بأذى، ولا يفسد من الضحية شيئاً.

٣١٥/أ
ص

/ وأهل الأمصار فى ذلك مثل أهل منى، فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق، ثم ضحى أحد، فلا ضحية له.

٩١/أ
ظ (٣)

[٢] باب (٤) ما تجزى عنه البدنة من العدد فى الضحايا

[١٣٦٦] قال الشافعى رحمه الله: أقول بحديث مالك، عن أبى الزُّبير، عن جابر: أنهم نحروا (٥) مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

---

(١) سيأتى كلام الشافعى أوضح من هذا قريبا فى نهاية هذا الكتاب، وقبل «باب فى العقيقة».
(٢) فى (ب، ظ): «الحداد» بالمهملة، وما أثبتناه من (ص، جـ) وهو الصواب بتوفيق الله تعالى.
والجداد: هو قطع ثمر النخل.
(٣) فى (ب): «يلى الضحايا يليها ...» وما أثبتناه من (ص، م، جـ، ت، ظ).
(٤) «باب»: ليست فى (ص، م، جـ، ظ) وهى فى (ب، ت).
(٥) فى طبعة الدار العلمية: «نحروا» وهو خطأ خالف النسخ والمعنى.

[١٣٦٥] قال البيهقى فى المعرفة (٧ / ٢٣٦): وإنما أراد والله أعلم ما ... حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبى حسين، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «فى كل أيام التشريق ذبح».
ورواه أبو معيد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن دينار، عن جبير. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن حبان رواه أيضاً، وقال: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: «منى كلها منحر» يعنى البقعة، ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى، وهو ضعيف، وذكره ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد، وذكر عن أبيه أنه موضوع. (التلخيص الحبير ٤/ ١٤٢).
[١٣٦٦] سبق برقم [١٣٦٢] وخرج هناك.

قال الشافعى : وكانوا محصرين ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فلما قال: فما استيسر من الهدى شاة ، فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين ، وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد ، أو غير ذلك ، إذا كانت على كل واحد منهم شاة ؛ لأن هذا فى معنى الشاة . ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم ، وإذا ملكوها بغير بيع أجزأت عنهم ، وإذا ملكوها بثمن ، وسواء فى ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم ؛ لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ، ولا تجزئ عن أكثر من سبعة . وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم ، وهم متطوعون بالفضل ، كما تجزى الجزور عمن لزمته شاة، ويكون متطوعاً بفضلها عن الشاة. وإذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم / قياساً على هذا الحديث، وكذلك البقرة ، وإذا زعم أنه قد سمى الله تعالى عند الذبح فهو أمين، وللناس أن يأكلوها ، وهو أمين على أكثر من هذا الإيمان والصلاة.

٢٧/أ جـ

قال الشافعى: وكل ذبح كان واجباً على مسلم ، فلا أحب له أن يولى ذبحه النصرانى ، ولا أحرم ذلك عليه أن يذبحه[1] ؛ لأنه إذا حل له لحمه فذبيحته أيسر ، وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصرانى ، والمرأة والصبى ، وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلى، وإن أخطأ أو نسى فلا شىء عليه إن شاء الله [2]./ وإذا كانت الضحايا إنما هو خير[3] يتقرب به إلى الله تعالى ، فخير الدماء أحب إلىّ .

٩١/ب ظ (٣) — ١٢٨/ب م — ٣١٥/ب ص — ٢٧/ب جـ

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله / عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ [5] (٣٢) ﴾ [الحج] : استسمانُ الهَدْى واستحسانه .

[١٣٦٧] وسئل رسول الله ﷺ : أى الرقاب أفضل؟ قال: « أغلاها ثمناً وأنفسها

---

(١) فى (ب ، ظ) : « إن ذبحه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) بعد هذا فى (ص، ظ) : « باب ذبح نصارى العرب » وهو سيأتى بعد قليل إن شاء الله تعالى ، وقد أخره الإمام البلقينى ـ رحمه الله تعالى . وأتى بما يأتى من قوله : « وإذا كانت الضحايا .. إلخ » من باب « ذكاة ما فى بطن النبيحة » والأمر كذلك فى (م ، جـ) وسنثبت فى هامش الصفحات موضع كل ما قدم أو أخر من هذه النسخ ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

والإمام البلقينى ينبه على كل ما ينقله فى موضعه من ترتيبه الذى تمثله (ت).

(٣) فى (ب) : « إنما هو دم يتقرب به » . (٤) فى (ص ، جـ ، م) : « إلى الله عز وجل » .

(٥) ﴿ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ : ليست فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٣٦٧] * خ : (٢ / ٢١٣) (٤٩) كتاب العتق ـ (٢) باب أى الرقاب أفضل ـ عن عبيد الله بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى مُراوِح ، عن أبى ذر ﷺ قال : سألت النبى ﷺ :أى العمل =

عند أهلها » .

قال الشافعى : والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى اللّه عز وجل، إذا كان جائزاً [١] كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى اللّه تبارك وتعالى ، كان أعظم لأجره [٢].

١٣٢/أ م ٢٨٤/أ ت ١٠٢/ب ظ (٣) ٣٢٢/أ ص ٣٧/أ جـ

[٣] [٣] / الضحايا الثانى [٤] ١٠٢/أ ظ (٣) ٣٦/ب جـ ٣٢١/ب ص

قال الشافعى رحمه اللّه: الضحايا: الجذع من الضأن، والثنىّ من المَعْز[٥] / ، والإبل والبقر ولا يكون شىء دون هذا ضحية ./ والضحية تطوع سنة . فكل ما كان تطوعاً [٦] فهو هكذا ،وكل ما كان من جزاء صيد صغير أو كبير ، إذا كان مثل الصيد ، أجزأ؛ لأنه بدل ، والبدل مثل ما أصيب ،/ وهذا مكتوب بحججه فى كتاب الحج .

قال الشافعى : وقت الأضحى قَدْرما يدخل الإمام فى الصلاة /حين تحل الصلاة ، وذلك إذا برزت الشمس فيصلى ركعتين ، ثم يخطب خطبتين خفيفتين ، فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحى ، وليس الوقت فى عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها ، أو يؤخرونها بعد وقتها ، أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح ، وخطب وانصرف مع الشمس،أو قبلها ، أو أخر ذلك إلى الضحى الأعلى،

---

(١) فى (ب) : « إذا كان نفيساً » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (جـ) هنا ، وفى الهامش :« بلغت بحثاً مع الفقهاء بالمدرسة الحسامية لسادس عشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة .كتبه الفقير أبو الحسن على التبريزى (عفا اللّه عنه وعن والديه ، وترحم آمين) .

(٣) هذا الباب قدمه الإمام البلقينى إلى هنا ـ كما تشير الصفحات فى الهامش إلى موطنه فى (ص ،جـ، م).

(٤) فى (ص ، جـ ، م) : « فى الضحايا »وفى (ظ) : « الصيد والذبائح » .

(٥) فى (ص ، م) : « من المعزى ». والجذع من الضأن : ولد الشاة فى الثانية . والثَّنىّ :ما دخل فى الثالثة .

(٦) فى (ب ، ظ) : « فكل ما كان من تطوع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

= أفضل ؟ قال : « إيمان باللّه ، وجهاد فى سبيله » . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال :« أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها » ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق » . قال: فإن لم أفعل ؟ قال : « تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » . (رقم ٢٥١٨) .

* م : (١ / ٨٩) (١) كتاب الإيمان ـ (٣٦) باب بيان كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال ـ من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به . (رقم ١٣٦ / ٨٤) .

هل كان يجوز أن يضحى فى الوقت الأول ، أو يحرم أن يضحى قبل [(١)] الوقت[(٢)] الآخر؟ لا وقت فى شىء وَقَّته رسول الله ﷺ إلا وقته ، فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه .

قال الشافعى : وأهل البوادى ، وأهل القرى الذين لهم أئمة فى هذا سواء ، ولا وقت إلا بقدر صلاة النبى ﷺ. فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت ؛ لأن منهم من يؤخرها ، ومنهم من يقدمها .

قال الشافعى : وليس فى القرن نقص فيضحى بالجلحاء[(٣)] ، وإذا ضحى بالجلحاء فهى أبعد من القرن من مكسورة القرن ، وسواء كان قرنها يدمى أو صحيحاً ؛ لأنه لا خوف عليها فى دم قرنها ، فتكون به مريضة فلا تجزى من جهة المرض، ولا يجوز فيها إلا هذا . وإن كان قرنها مكسوراً كسراً قليلاً أو كثيراً يدمى أو لا يدمى فهو يجزى .

قال الشافعى : ومن شاء من الأئمة أن يضحى فى مصلاه ضحى ، ومن شاء ضحى فى منزله . وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت ، فليسوا يزدادون علماً بأن يضحى ، ولا يضيق عليهم أن يضحوا ، أرأيت لو لم يضحِّ على حال ، أو أخر الضحية إلى بعض النهار ، أو إلى الغد ، أو بعده؟

قال الشافعى: ولا تجزى المريضة ، أىّ مرض ما كان بيناً فى الضحية . وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية، وإيجابها أن يقول : هذه ضحية ليس شراؤها .

والنية أن يضحى بها إيجاباً ، فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها . ولو أبدلها فذبح التى أبدل ، كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ، ولم يكن له إمساكها ، ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحى بها ،/ أبدلها أو لم يبدلها ، كما يشترى العبد ينوى أن يعتقه ، والمال ينوى أن يتصدق به ، فلا يكون عليه أن يعتق هذا ، ولا يتصدق بهذا ، ولو فعل كان خيراً له .

١٠٣/أ
ظ (٣)

قال: ولا تجزى الجرباء، والجرب قليله وكثيره مرض بيِّن مفسد للحم وناقص للثمن.

قال الشافعى :وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها ، فالبيع مفسوخ ، فإن فاتت فعليه أن يشترى بجميع ثمنها أضحية فيضحى بها ،فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراهما ؛ لأن ثمنها

(١) فى (جـ) : « هل كان يجوز أن يضحى قبل الوقت الآخر » فالعبارة فيها سقط .
(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « قبل وقت الآخر » .
(٣) الجلحاء : التى لا قرن لها .

بدل منها ، ولا يكون له أن يملك منه شيئاً، وإن بلغ أضحية ، وزاد شيئاً لا يبلغ ثانية ضحى بالضحية ، وأسلك الفضل مسلك الضحية .

قال الشافعى : وأحب إلىّ لو تصدق به ، وإن نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفى ضحية ،لا يجزيه غير ذلك؛ لأنه مستهلك الضحية ، فأقل ما يلزمه ضحية مثلها .

قال الشافعى :الضحايا سنة لا يجب تركها ،فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن، أو ثَنِيّ المعز ،أو ثنى الإبل،والبقر[1]،والإبل أحب إلى أن يضحى بها من البقر. والبقر أحب إلى أن يضحى بها من الغنم،وكل ما غلا من الغنم / كان أحب إلى مما رخص ، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلى مما يخبث لحمه . ٣٧/ب ـ جـ

قال : والضأن أحب / إلىّ من المَعْزَى[2] والعُفْرُ [3] أحب إلى من السود . وسواء فى الضحايا أهل منى وأهل الأمصار ، فإن[4] كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى اللّه تعالى[5] ، فخير / الدماء أحب إلى. ٢٨٤/ب ـ ت

وقد زعم بعض المفسرين أن قول اللّه تعالى[6] : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٢] / استسمان الهدى واستحسانه . ٣٢/ب ـ م

[١٣٦٨] وسئل رسول اللّه ﷺ : أىّ الرقاب أفضل ؟ فقال: « أغلاها ثمناً وأنْفَسُهَا عند أهلها »،والعقل مضطر إلى أن يعلم : أن كل ما تقرب به إلى اللّه تعالى إذا كان نفيساً ، كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى اللّه تعالى ، كان أعظم لأجره . وقد قال اللّه تعالى فى المتمتع : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦].

[١٣٦٩] وقال ابن عباس :﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ :/ شاة . ٣٢٢/ب ـ ص

---

(١) الثنىّ : الذى يلقى ثنيته ، ويكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف فى السنة السادسة .وهو بعد الجَذَع . وقيل : أَجْذَع ولد البقرة والحافر فى الثالثة ، والإبل الخامسة (مصباح ، مادة ثنى ، وجذع) .

(٢) فى (ب) : « من المعز » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) العُفْرَة : بياض ليس بالخالص ، والعُفْر : جمع أعفر ، كأحمر وحُمْر .

(٤) فى (ب) : « فإذا » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « إلى اللّه عز وجل » .

(٦) فى (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) : « قول اللّه عز وجل ».

[١٣٦٨] سبق برقم [١٣٦٧] وخُرِّج هناك .

[١٣٦٩] * ط : (١ / ٣٨٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥١) باب ما استيسر من الهدى ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد اللّه بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى : شاة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٩٤٠) كتاب الحج ـ ما استيسر من الهدى عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن النعمان بن مالك قال : تمتعت فأتيت ابن عباس ، فقلت له : إنى تمتعت =

[١٣٧٠] وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا ، شاة ، شاة .

وكان ذلك أقل ما يجزيهم ؛ لأنه إذا أجزأه أدنى الدم فأعلاه خير منه.

ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ، ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة، أو عن كل سبعة بجزور ، ولكنها لما كانت غير فرض ، كان الرجل إذا ضحى فى بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً ، ولا يلزم / الرجل أن يضحى عن امرأة ولا ولد ولا نفسه .

١٠٣/ب
ظ (٣)

[١٣٧١] وقد بلغنا : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما؛ ليظن من رآهما أنها واجبة .

= فقال: ما استيسر من الهدى ، فقلت : شاة ؟ فقال : شاة .

وعن هشيم ، عن الزهرى ، وسئل عم استيسر من الهدى ، فقال: كان ابن عمر يقول : من الإبل والبقر ، وكان ابن عباس يقول: من الغنم . وعن وكيع ، عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة .

[١٣٧٠] لم أعثر على حديث صريح فى هذا ، ولكن حديث جابر الصحيح [رقم ١٣٦٢] أن البقرة تجزئ عن سبعة ، وذلك مع رسول الله ﷺ ما يدل على أن الشاة تجزئ عن الواحد بأمر رسول الله ﷺ .

وفى الطبرانى فى الكبير : (١١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ رقم : ١١٥٦١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بغنم إلى سعد بن أبى وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون ، فبقى تيس ، فضحى به سعد بن أبى وقاص فى تمتعه .

قال فى مجمع الزوائد : (٤ / ٢٠) : ورجاله رجال الصحيح .

* المستدرك : (٤ /٢٢٧ رقم ٧٥٤٦) كتاب الأضاحى : من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأشهلى ، عن داود بن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى سعد بن أبى وقاص بقطيع من غنم ، فقسمها بين أصحابه ، فبقى منها تيس ، فضحى به فى عمرته . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبى : إبراهيم مختلف فى عدالته . وانظر المختصر لابن النحوى المعروف بابن الملقن ٢٨١٩/٦ (رقم ٩٥٠) ومزيداً من التخريج لهذا الحديث فى تحقيقه (٢٨١٩ ـ ٢٨٢١) . مع ملاحظة أن القران كان يطلق عليه كلمة تمتع على لسان الصحابة رضوان الله عليهم ـ كما ذكر ابن القيم فى زاد المعاد (٢ / ٢٣٢ ـ فصل فى نسكه ﷺ فى منى) .

[١٣٧١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨١ ـ ٣٨٢) كتاب المناسك ـ باب الضحايا عن الثورى ، عن إسماعيل ومطرف ، عن الشعبى ،عن أبى سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٦٥) كتاب الضحايا ـ باب الأضحية سنة ـ من طريق الفريابى ، عن سفيان ، عن أبيه ، ومطرف ، وإسماعيل ، عن الشعبى ، عن أبى سُرَيحة الغفارى قال: أدركت أبا بكر ، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان ،فى بعض حديثهم:كراهية أن يقتدى بهما :

أبو سريحة الغفارى : هو حذيفة بن أسيد ، صاحب رسول الله ﷺ .

[١٣٧٢] وعن ابن عباس : أنه جلس مع أصحابه ، ثم أرسل بدرهمين فقال: اشتروا بهما لحماً ، ثم قال: هذه أضحية ابن عباس .

وقد كان قَلَّمَا يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة ، وإنما أراد بذلك مثل الذى روى عن أبى بكر وعمر ، ولا يعدو القول فى الضحايا هذا أن تكون واجبة ،فهى على كل أحد صغير أو كبير لا تجزى غير شاة عن كل أحد ، فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز .

قال الشافعى : فإذا أوجب الضحية فولدت ، ذبح ولدها معها ، كما يوجب البدنة فَتُنْتَجُ فيذبح ولدها معها ، وإذا لم يوجبها فقد كان له فيها إمساكها ، وولدها بمنزلتها ؛ إن شاء أمسكه ، وإن شاء ذبحه ، ومن زعم أنه ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها مما يجزى فقد جعلها فى هذا الموضع واجبة ، فيلزمه أن يقول فى هذا الموضع مثل ما قلنا ، ويلزم أن يقول : ولا له أن يبدلها بما هو خير منها ؛ لأنه هكذا يقول فى كل ما أوجب .

ولا تعدو الضحية إذا اشتريت أن يكون حكمها حكم واجب الهدى ، فلا يجوز أن تبدل بألف مثلها ، أو حكمها حكم مَالِهِ يصنع به ما شاء ، فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية ، وإن كان دونها ويحبسها .

قال الشافعى : وإذا أوجب الضحية لم يجز صوفها، وما لم يوجبها فله أن يجزَّ صوفها.

/ والضحية نسك من النسك مأذون فى أكله وإطعامه وادخاره. فهذا كله جائز فى جميع الضحية ؛ جلدها ولحمها ، وأكره بيع شىء منه ، والمبادلة به بيع . ‏(١٣٨/جـ)

قال الشافعى: فإن قال قائل : ومن أين كرهت أن تباع ، وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر ؟ قيل له: لما كان نسكاً فكان الله حكم فى البدن التى هى نسك ،فقال عز وجل: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾ [الحج : ٢٨] .

[١٣٧٣] وأذن رسول الله ﷺ فى أكل الضحايا والإطعام .

[١٣٧٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن أبى معشر ، عن رجل مولى لابن عباس قال: أرسلنى ابن عباس أشترى له لحماً بدرهمين ، وقال : قل : هذه ضحية ابن عباس.

[١٣٧٣] روى الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث قال:

أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ،أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : « كلوا وتزودوا وادخروا ».

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .

كان ما أذن الله فيه ورسوله ﷺ مأذوناً فيه ، فكان أصل ما أخرج لله عز وجل معقولاً ألا يعود إلى مالكه منه شىء إلا ما أذن الله فيه أو رسوله ﷺ،فاقتصرنا على ما أذن الله عز وجل فيه ، ثم رسوله ، ومنعنا البيع على أصل النسك أنه ممنوع من البيع .

فإن قال: أفتجد ما يشبه هذا ؟ قيل : نعم ، الجيش يدخلون بلاد العدو فيكون الغُلُول مُحَرَّماً عليهم ،/ ويكون ما أصابوا من العدو بينهم . وأذن /رسول الله ﷺ لما أصابوا فى المأكول لمن أكله ، فأخرجناه من الغلول إذا كان مأكولاً ، وزعمنا أنه إذا كان مبيعاً أنه غلول ، وأن على بائعه رد ثمنه ، ولم أعلم بين الناس فى هذا اختلافاً : أن من باع من ضحيته جلداً أو غيره أعاد ثمنه ، أو قيمة ما باع منه ، إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية ؛ والصدقة به أحب إلى ، كما الصدقة بلحم الضحية أحب إلى .

١/٢٨٥ ت ١/١٠٤ ظ (٣)

ولبن الضحية كلبن البدنة ، إذا أوجبت الضحية لا يشرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها ، وما لا ينهك لحمها ،ولو تصدق به كان أحب إلى،فإذا لم يوجب صنع ما شاء .

قال الشافعى : ولا تجزى العوراء ، وأقل البياض فى السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به اسم العور البين ، ولا تجزئ العرجاء ، وأقل العرج بيِّنٌ أنه عرج إذا كان من نفس الخلقة ، أو عرج خارج (١) ثابت فذلك العرج البيِّن .

قال: ومن اشترى ضحية فأوجبها، أو أهدى هدياً ما كان فأوجبه وهو تام ، ثم عرض له نقص ، وبلغ المنسك أجزأ عنه ، إنما أنظر فى هذا كله إلى يوم يوجبه ،فيخرج من ماله إلى ما جعله له ، فإذا كان تامّا وبلغ ما جعله له ، أجزأ عنه بتمامه عند الإيجاب وبلوغه أمده .

وما اشترى من هذا فلم يوجبه إلا بعد ما نقص ، فكان لا يجزى ، ثم أوجبه ذبحه ولم يجز عنه ؛ لأنه أوجبه وهو غير مجزئ ، فما كان من ذلك لازماً له فعليه أن يأتى بتام، وما كان تطوعاً فليس عليه بدله .

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « أو عرج عارج ثابت » .

= قال عبد الله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعَمْرَة فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول: . . . قالوا: يا رسول الله ، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ :« إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التى دفَّت حضرة الأضاحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا ». (ص ١٤٩ ـ ١٥٠) .

[الموطأ : (٢ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥) ـ (٣٠) كتاب الضحايا . رقم (٦ ـ ٧) ، ومسلم : (٣٥) كتاب الأضاحى ، باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث . حديث ٢٨ ـ ٢٩] .

قال الشافعى :وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها ، أو لم يوجبها ، فماتت أو ضلت أو سرقت ، فلا بدل عليه / وليست بأكثر من هدى تطوع يوجبه صاحبه فيموت ، فلا يكون عليه بدل ، إنما تكون الأبدال فى الواجب ، ولكنه إن وجدها بعدما أوجبها ذبحها، وإن مضت أيام النحر كلها، كما يصنع فى البدن من الهدى تضل ، وإن لم يكن أوجبها فوجدها ، لم يكن عليه ذبحها ،ولو ذبحها كان أحب إلى .

٣٨/ب
جـ

قال الشافعى : وإذا [١] اشترى الرجل الضحية ، فلم يوجبها حتى أصابها، ما لا تجوز معه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها ، أو قبل [٢] ذلك لم تكن ضحية .ولو أوجبها سالمة ، ثم أصابها ذلك ، وبلغت أيام الأضحى ضحى بها أجزأت [٣] عنه ، إنما أنظر [٤] الضحية فى الحال التى أوجبها فيها .

وليس فيما أصابها بعد ذبحها شىء يسأل عنه أحد ، إنما هى حينئذ ذَكِيَّة مذبوحة لا عين لها قائمة إلا وقد فارقها / الروح ، لا يضرها ما كسرها ،ولا ما أصابها ،وإلى الكسر تصير.

١٠٤/ب
ظ (٣)

قال الشافعى : وإذا زعمنا أن العَرْجَاء والعَوْرَاء لا تجوز فى الضحية ، كانت إذا كانت عوراء أولا يَدَ لها ولا رِجْلَ داخلة فى هذا [٥] المعنى ، وفى أكثر منه ، وليس فى القَرْن نقص ، وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت ، وإن خلقت لا أذن لها لم تجز ، وكذلك لو جدعت لم تجز ؛ لأن هذا نقص من المأكول منها .

قال الشافعى : فإذا أوجب الرجل ضحية أو هدياً ، فذبحا عنه فى وقتهما بغير إذنه، فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها ، أجزأتا معاً عنه ؛ لأنهما ذكاتان ومذبوحتان فى وقت ، وكان له أن يرجع على الذى تعدى بما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين ، ثم يجعله فى سبيل الهدى، وفى سبيل الضحية ، لا يجزيه غير ذلك. وإن [٦] ذبح [٧] شاة وقد اشتراها ، ولم يوجبها فى وقتها، وأدركها ، فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ، ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة . وإن شاء أن يحبس لحمها حبسه ؛ لأنه لم يكن

---

(١) فى (جـ ، م) : « ولو اشترى الرجل . . . ».
(٢) فى (م) : « وقبل ذلك » .
(٣) فى (ب) : « وأجزأت » بالعطف ، وما أثبتناه من(ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « إنما أنظر إلى الضحية » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ).
(٥) « هذا » ليست فى (ص) .
(٦) فى (ص) : « وإذ ذبح » ، وفى (جـ ، م) : « فإن ذبح » .
(٧) فى (ب ، ظ) : « ذبح له شاة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

أوجبها ، فإن فات (١) لحمها فى هذا كله يرجع على الذابح بقيمتها حيّا (٢) ، وكان عليه أن يبتاع بما أخذه من قيمة الواجب منها ضحية أو هدياً . وإن نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يُوَفِّى (٣) أقل ما يلزمه ، فإن زاد / جعله كله فى سبيل الضحية والهدى حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيئاً . والجواب فى هذا كله كالجواب فى حاجَّين : لو نحر كل واحد منهما هدى صاحبه ، ومضحيين لو ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ، ضمن كل واحد منهما هديه لصاحبه ، ما بين قيمة ما ذبح حيّا ومذبوحاً ، وأجزأ عن كل واحد منهما هديه أو ضحيته إذا لم تفت . وإن استهلك كل واحد منهما هدى صاحبه أو ضحيته، ضمن كل واحد منهما قيمة ما استهلك حيّا ، وكان على كل واحد منهما البدل فى كل واجب .

٢٨٥/ب ت ١٣٣/أ م

قال الشافعى : والحاج المكى والمنتوى (٤) والمسافر والمقيم ، والذكر والأنثى ممن يجد ضحية / سواء كلهم ،لا فرق بينهم إن وجبت على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم ، وإن سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم كلهم. ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة ؛ لأنها نسك وعليه نسك، وغيره لا نسك عليه ،ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة ، ولا يفرق بينهم إلا بمثلها. ولست أحب لعبد ولا يجوز (٥) له، ولا مُدبَّر ،ولا مكاتب ،/ولا أم ولد ، أن يُضَحُّوا؛ لأنهم لا أموال لهم ، وإنما أموالهم لمالكيهم . وكذلك/ لا أحب للمكاتب ، ولا أجيز له أن يضحى ؛ لأن ملكه على ماله ليس بتام ؛ لأنه يعجز فيرجع ماله إلى مولاه ، ويمنع من الهبة والعتق؛ لأن ملكه لم يتم على ماله .

٣٩/أ جـ ٣٢٣/ب ص ١٠٥/أ ظ(٣)

قال الشافعى : ولا يضحى عما فى البطن .

قال الشافعى : والأضحية جائزة يوم النحر ، وأيام منى كلها ؛ لأنها أيام النسك. وإن ضحى (٦) فى الليل من أيام منى أجزأ عنه ، وإنما (٧) أكره له أن يضحى فى الليل وينحر الهدى لمعنيين :

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « وإن فات ».
(٢) فى (ب) : « حية » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص ، م) : « توفى » .
(٤) فى (م ، جـ) :« المصرى » وفى (ص): « المثوى » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
والمنتوى : المنتقل المتحول ، يريد بقوله الحاج المكى والمنتوى المقيم فى مكة ،والمتحول عنها بعد أداء نسكه، والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٥) فى (ب) : « ولا أجيز له » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « فإن ضحى » . (٧) فى (ص ، ت) : « فإنما » .

أحدهما : خوف الخطأ فى الذبح والنحر ، أو على نفسه ، أو من يقاربه، أو خطأ المنحر .

والثانى : أن المساكين لا يحضرونه فى الليل حضورهم إياه فى النهار ، فأما لغير هذا فلا أكرهه .

فإن[(١)] قال قائل : ما الحجة فى أن أيام منى أيام أضحى كلها؟ قيل :كما كانت الحُجَّةُ بأن يومين بعد يوم النحر يومى الضحية[(٢)] . فإن قال قائل: فكيف ذلك ؟ قيل: نحر النبى ﷺ وضحى فى يوم النحر ، فلما لـم يحظر على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين ،لم نجد اليوم الثالث مفارقاً لليومين [(٣)] قبله؛ لأنه ينسك فيه ويرمى ، كما ينسك ويرمى فيهما. فإن قال : فهل فى هذا من خبر ؟ قيل: نعم عن النبى ﷺ فيه دلالة سنة[(٤)] [(٥)] .

[٤] باب فى العقيقة [(٦)]

[١٣٧٤] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى رحمه الله قال: أخبرنا مالك عن يحيى

---

(١) من هنا إلى قوله : « يومى الضحية » ساقط من (م) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « ضحية » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٣) فى (ص) : « ليومين » .

(٤) انظر رقم [١٣٦٥] وتخريجه .

(٥) بعد هذا فى هذا الباب :

١ـ كلام يتعلق بالعيدين ، فألحقه الإمام البلقينى بالعيدين . وقد نبهنا هناك على موضعها هنا .

٢ـ كلام يتعلق بما يملكه الناس من الصيد ، وما يتعلق به ، وهذا جعله الإمام البلقينى باباً مستقلا ، سيأتى بعد قليل ، وهو « باب ما ملكه الناس من الصيد » .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٦) هذا الباب فى المطبوعة فى الهامش ، ولكن نبه البلقينى أنه من الأم ، فجعلناه فى الصلب .

[١٣٧٤] * ط :(٢ / ٥٠١) (٢٦) كتاب العقيقة ـ (٢) باب العمل فى العقيقة ـ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال: سمعت أبى يستحب العقيقة ولو بعصفور .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن فى العقيقة الروايات التالية :

١ـ عن سفيان بن عيينة،عن عاصم،عن حفصة بنت سيرين،عن الرباب،عن عمها سليمان بن عامر قال : سمعت النبى ﷺ يقول:« مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً » .

٢ـ وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة ابنة ميسرة ـ مولاة عطاء ، عن أم كُرْز قالت : أتيت رسول الله ﷺ ، فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

=

ابن سعيد قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور .

قال مالك : ليس عليه العمل(١) .

وقد أمكن فى محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن فى القاسم (٢) من أن يقول قائل : إنما أعنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء المدينة مجمعون وسلفهم ، ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ، ولا يكون حجة لمن أخذ به ، ولا حجة لكم فى تركه إلا أن تقول : هذا كلام مغلق لا ندرى من هذا الذى أفتى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور.

---

(١) قال مالك فى الموطأ : « الأمر عندنا فى العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة ، شاة ، الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا» (٢ / ٥٠٢ ـ ٢٦ كتاب العقيقة) .

وعلى هذا فقول الإمام مالك هنا : « ليس عليه العمل » أى استحباب العقيقة بعصفور . والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر المعرفة ٧ / ٢٤١) .

(٢) روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة .

علق الشافعى على هذا بقوله فى مناقشة أصحاب مالك : وأنتم تزعمون أنها ثلاثة ، فإذا قيل لكم تتركون قول القاسم ، والناس : إنها تطليقة قلتم : لا ندرى من الناس الذين يروى عنهم القاسم .

ومعنى هذا أن الإمام يقول لهم :موقفكم هنا مثل موقفكم من قول القاسم ذاك لا تلتزمون به على الرغم من أن القاسم نقل أن الناس يرونها تطليقة ، وهنا محمد بن إبراهيم يمكن أن يفسر قوله بأن هذا الاستحباب من علماء المدينة ، وسيأتى كل هذا فى كتاب اختلاف مالك ـ إن شاء الله تعالى .

= ٣- وعن سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كُرز قالت: أتيت النبى ﷺ أسأله عن لحوم الهدى ، فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثا » . (السنن ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ أرقام: ٥٧٩ ـ ٥٨١) .

(١٩) / كتاب الصيد والذبائح (١)

٩١/ب ظ (٣) — ٢٧/ب جـ — ٣١٥/ب ص — ١٢٨/ب م

[١] باب

١٢٩/أ م

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: الكلب المُعَلَّم الذى إذا أَشْلَى(٢) استَشْلَى ،وإذا أخذ حَبَسَ ولم يأكل ، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان مُعَلَّماً ، يأكل صاحبه ما حبس عليه ،وإن قتل ما لم يأكل. فإذا أكل فقد قيل: يخرجه هذا من أن يكون معلما ،وامتنع صاحبه / من أن يأكل من الصيد الذى أكل منه الكلب؛ لأن الكلب أمسكه على نفسه ، وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم .

٢٨٦/أ ت

ويحتمل القياس أن يأكل ، وإن أكل منه الكلب ؛ من قِبَلِ أنه إذا صار معلماً صار قتله ذكاة، فأكل ما لم يحرم أكله/ ما كان ذكياً ، كما لو كان مذبوحاً فأكل منه كلب لم يَحْرُم، وطرح ما حول ما أكل ، وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبى وقاص(٣) وبعض أصحابنا، وإنما تركنا هذا للأثر الذى ذكر الشعبى:

٩٢/أ ظ (٣)

[١٣٧٥] عن عَدِىِّ بن حاتم : أنه سمع النبى ﷺ يقول : « فإذا أكل فلا تأكل » .

---

(١) فى (م) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسبى » وفى (جـ) البسملة .

(٢) أشلى : « أشليت » الكلب وغيره إشلاء دعوته ، و « أشليته » على الصيد مثل أغريته وزناً ومعنى، قاله ابن الأعرابى وجماعة ، قال زياد الأعجم :

أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه ... علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل

ومنع ابن السكيت أن يقال : « أشليته » ولكن يقال : « آسَدْتُه ». (المصباح المنير) .

هذا وفى (ص) : « إذا شلى » وهو خطأ .

(٣) ط : (٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٢) باب ما جاء فى صيد المعلمات ـ مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول فى الكلب المُعَلَّم : كُلْ ما أمسك عليك ، إن قتل ، وإن لم يقتل . (رقم ٥)

وعن مالك أنه سمع نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : وإن أكل ، وإن لم يأكل .

وعن مالك أنه بلغه عن سعد بن أبى وقاص ، أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ، فقال سعد : كُلْ ، وإن لم تَبْقَ إلا بضعة واحدة .

[١٣٧٥] *خ : (٣ / ٤٥٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٨) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن ثابت بن يزيد ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأَمْسَكَ وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدرى أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ،وإن وقع فى الماء فلا تأكل » . (رقم ٥٤٨٤) .

=

قال الشافعي : وإذا ثبت الخبر عن النبى ﷺ لم يجز تركه لشىء ، وإذا قلنا هذا فى المُعَلَّم من الكلاب ، فأخذ المُعَلَّم فحبس بلا أكل فذلك يَحلّ وإن قتله يقوم مقام الذكاة . فإن حبس وأكل ، فذلك موضع ترك فيه أن يكون مُعَلَّماً ، فصار كهو على الابتداء لا يحل أكله ، كما كان لا يحل على الابتداء ، وهذا وجه يحتمله[1] القياس ويصح فيه ، وفيه أن متأولاً لو ذهب فقال : إن الكلب إذا كان نجساً فأكل من شىء رطب ، قد يمكن أن يجرى بعضه فى بعض نجسه ، ولكن لا يجوز أن يقول حتى يكون آكلاً والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه ، فأما إذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم ، وإنما ينجس حينئذ موضع ما أكل منه وما قاربه .

قال الربيع : وفيه قول آخر : ولو نجسه كله كان له أن يغسله ويعصره ، كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ،ويغسل الجلد فيطهر فتذهب نجاسته ، وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيأكله [2].

١/٢٨ جـ

[٢] / باب [3] صيد كل ما صيد به من وحش أو طير

قال الشافعي : وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لا فرق بينهما ، غير أن الكلب أنجسها ، ولا نجاسة فى حى إلا الكلب والخنزير .

وتعليم الطائر كله واحد: البازى، والصقر ، والشاهين، والعُقَاب ، وغيرها : وهو أن يجمع ، أن يُدْعَى فيجيب ، ويُسْتَشْلَى فيطير ، ويأخذ فيحبس . فإذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهى معلمة يؤكل ما أخذت وقتلت .

فإن أكلت فالقياس فيها كهو فى الكلب . زعم بعض المشرقيين أنه يؤكل ما قتلت ،

---

(١) فى (ص) : « يحتمل القياس » .
(٢) فى (جـ) زيادة : « والله أعلم » .
(٣) « باب » : ليست فى (ص ، جـ ، م ، ظ) .

= * م : (٣ / ١٥٢٩) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ـ (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ عن الوليد بن شجاع السكونى ، عن على بن مسهر ، عن عاصم عن الشعبى ، عن عدى ابن حاتم نحوه . (رقم ٦/١٩٢٩) .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المُعلَّمة ، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » . (رقم ٢ / ١٩٢٩) .

وإن أكلت، وزعم أنه إذا أكل الكلب لا يؤكل ، وزعم أن الفرق بينهما عنده أن الكلب يضرب، والبازى لا يضرب ، فإذا زعم أنها تفترق فى هذا ، فكيف زعم أن البازى لا يؤكل صيده حتى يكون يدعى فيجيب ، ويستشلى فيطير، وأنه لو طار من نفسه فقتل لم يؤكل[١] إذا لم يكن معلماً ؟ أفرأيت إذا استجاز فى مُعَلَّمَيْن يفرق بينهما؟ فلو فرق بينهما رجل حيث جمع بينهما ، أو جمع بينهما حيث فرق بينهما ، هل كانت الحجة عليه إلا كهى عليه ؟

[٣] باب[٢] تسمية الله عز وجل عند إرسال ما [٣] يصطاد به

٩٢/ب ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه : / وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المُعَلَّمَيْن ، أحببت له أن يسمى ، فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل؛ لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسى التسمية فى الذبيحة أكل؛ لأن / المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسى ، وكذلك ما أصبت[٤] بشيء من سلاحك الذى يمور فى الصيد[٥] .

٣١٦/أ ص

[٤] باب [٦] إرسال المسلم والمجوسى الكلب

٢٨٦/ب ت

قال الشافعى / رحمه الله : وإذا أرسل المسلم والمجوسى كلباً واحداً ، أو كلبين متفرقين ، أو طائرين ، أو سهمين فأصابا الصيد ، ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل ، فهو كذبيحة مسلم ومجوسى لا فرق بينهما . فإذا دخل فى الذبيحة ما لا يحل لم تَحِل [٧]، وكذلك لو أعانه كلب غير مُعَلَّم ، وسواء أنفذ السهم أو الكلب المعلم مقاتله ، أو لم ينفذها إذا أعانه على قتله غيره مما لا يحل ؛ لأن مقاتله قد تنفذ فيحيا ، إلا أن يكون قد بلغ به[٨] ما يبلغ الذبح التام بالمذبوح مما لا يعيش بعده طرفة عين ، ومما تكون حركته كحركة المذبوح، كحشاشة روح الحياة التى لم يتتام خروجه فإن خرج إلى هذا فلا يضره ما أصابه؛ لأنه قد أصابه وهو ميت .

---

(١) فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) : « لم يأكل » .

(٢) « باب »: ليست فى (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٣) فى (ص ، جـ ، م) : « عند إرسالك ما تصطاد به » .

(٤) فى (ص ، جـ) : « أصيب » ، وفى (ت) : « تصيب » ، و « ما أصبت » : ساقطة من (م) .

(٥) فى (م) : « الذى يكون فى الصيد يمور » .

(٦) « باب » : ليست فى (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « لم تجز » مخالفة جميع النسخ ، مطبوعة ومخطوطة .

(٨) فى (ب) : « قد بلغ منه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) . وقد سقطت من (م) .

[٥] باب(١) إرسال الصيد فيتوارى عنك ، ثم تجد الصيد مقتولاً

قال الشافعي :وإذا رمى الرجل الصيد، أو أرسل عليه بعض المُعَلَّمات فتوارى عنه ووجده قتيلاً ، فالخبر عن ابن عباس ، والقياس: ألا يأكله ؛ من قِبَلِ أنه قد يمكن أن يكون / قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض .

٢٨/ب
جـ

[١٣٧٦] وقد سئل ابن عباس فقال له قائل : إنى أرمى فَأُصْمِى وأُنْمِى ؟ فقال له ابن عباس : كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص، جـ ، م ، ظ) .

[١٣٧٦] * السنن الكبرى : (٩ / ٢٤١ ، ٢٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك، ثم تجده مقتولا ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الملك بن الحارث ابن الرحيل ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : وميمون عنده فقال: أصلحك الله ، إنى أرمى الصيد فأصمى وأنمى،فكيف ترى ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : كل ما أصميت، ودع ما أنميت .

ومن طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن أبى الهذيل قال: أمرنى ناس من أهلى أن أسأل لهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أشياء ، فكتبتها فى صحيفة، فأتيته لأسأله ، فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه ، حتى سألوه عن جميع ما فى صحيفتى ، وما سألته عن شىء ،فسأله رجل أعرابى ، فقال: إنى مملوك أكون فى إبل أهلى ،فيأتينى الرجل يستسقينى ، فأسقيه؟ قال: لا ، قال: فإن خشيت أن يهلك ؟ قال: فاسقه ما يبلغه ، ثم أخبر به أهلك . قال: فإنى رجل أرمى فأصمى وأنمى ؟ قال: ما أصميت فكل ،وما أنميت فلا تأكل .

قلت للحكم : ما الإصماء ؟ قال : الإقعاص . قلت : فما الإنماء ؟ قال: ماتوارى عنك .

قال البيهقى فى المعرفة (٧ / ١٨٠ ، ١٨١) : وروى أبو داود فى المراسيل من حديث عامر الشعبى وأبى رزين ، عن النبى ﷺ ما يدل على هذا المعنى ، فإنه قال فى إحدى الروايتين : بات عنك ليلة ، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لى فيه . (المراسيل ، ص : ٢٨٠ ـ ٧٢ فى الصيد رقم ٣٨٢) قال محققه : رجاله ثقات .

وقال فى الرواية الأخرى : الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعانك على شىء ، انبذها عنك . (المراسيل، ص ٢٨١ ـ رقم ٣٨٣) قال محققه : رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير أبى رزين ، وهو ثقة من رجال مسلم، واسمه مسعود بن مالك الأزدى .

قال فى السنن الكبرى : (٩ / ٢٤١) : وقد روى هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، وهو ضعيف ، وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٣٦/٤) : فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو ضعيف وقال: ورواه أبو نعيم فى المعرفة من حديث عمرو بن تميم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، وفيه : محمد بن سليمان بن مشمول ، وقد ضعفوه .

قال الشافعي : ما أَصْمَيْتَ : ما قتله الكلبُ وأنت تراه ، وما أَنميت ما غاب عنك مقتله ، فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح، ثم تردى فتوارى أَكَلَه ، فأما إنفاذ المقاتل فقد يعيش بعد ما ينفذ بعض المقاتل ،ولا يجوز فيه عندى إلا هذا، إلا أن يكون جاء عن النبى ﷺ شيء فإنى أتوهمه، فيسقط كل شيء خالف أمر النبى ﷺ ، ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، فإن اللّه عز وجل قطع العذر بقوله ﷺ [(١)] .

قال الشافعي : وإذا أصابت الرمية الصيد والرامى لا يراه ، فذبحته ، أو بلغت به ما شاءت لم يأكله ، وجد[(٢)] به أثراً من غيرها أو لم يجده ؛ لأنه قد يقتله ما لا أثر له فيه .

وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه ، أو معلمه منه ما يبلغ الذبح من ألا يبقى/ فيه حياة ، فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه ، فلا يأكله . وإمكانه أن يكون ما يذكى به حاضراً ، ويأتى عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه ؛ لأن الذكاة ذكاتان:

٩٣/أ
ظ (٣)

إحداهما : ما قدر عليه فذلك لا يذكى إلا بالنحر والذبح.

والأخرى : ما لم يقدر عليه، فيذكى بما [(٣)] يقدر عليه ، فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزى فيه إلا الذبح أو النحر ، فإن أغفل السكين وقدر على الذبح فرجع له فمات لم يأكله ، إنما يأكله إذا لم[(٤)] يقدر من حين يصيده على ذكاته ، ولو أجزنا له أكله بالرجوع بلا تذكية ،أجزنا له إن تعذر عليه ما يذكيه به يوماً فمات قبل أن يجده ،أن يأكله. وإذا أدركته ومعك ما تذكيه به فلم يمكنك مذبحه، ولم تفرط فيه حتى مات فكله . وإن أمكنك مذبحه ولم تفرط ، وأدنيت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقه فكله، وإن وضعتها على حلقه ولم تمرها حتى مات ، ولم تتوان فكله؛ لأنه لا يمكنك فى شيء من هذا ذكاته . وإن أمررتها فكلّت ومات فلا تأكله ؛ لأنه قد يكون قد مات خنقاً .

والذكاة التى إذا بلغها الذابح أو الرامى أو المعلم أجزأت من الذبح أن يجتمع قطع الحلقوم والمرىء لا شيء دون ذلك ، وتمامها الودجين . ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمرىء لم تكن ذكاة ، من قبل أن الودجين قد يقطعان من الإنسان ويحيا ، وأما الذكاة فيما لا / حياة فيه إذا قطع فهو الحلقوم والمرىء لأنهما أظهر منها[(٥)] . فإذا أتى

٢٨٧/أ
ت

---

(١) قال البيهقى : وأما الذى توهمه الشافعى من الحديث المرفوع إلى النبى ﷺ ، فهو ما روينا فى حديث عدى بن حاتم ، وهو قوله ﷺ : « فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين ، فلم تجد فيه أثراً غير أثر سهمك فشئت أن تأكل منه فكل ». انظر تخريج الحديث رقم [١٣٧٥] ، وقد رواه البخارى ومسلم .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ووجد » بالعطف ، وهو مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « مما يقدر عليه » .

(٤) فى (ص) : « إنما يأكل إنما يقدر عليه » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) فى (ب) : « منهما » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

عليهما حتى استؤصلا ، فلا يكون إلا بعد إبانة الحلقوم والمرىء .

وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه ، وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيداً ، فأصاب غيره فلا بأس بأكله ، من قِبَل / أنه قد رأى صيداً ونواه ، وإن أصاب غيره. وإن أرسلهما[١] ولا يرى [٢] صيداً ،ونوى [٣] ،/ فلا يأكل، ولا تعمل النية إلا مع عين تراه . وهكذا لو رمى صيداً مجتمعاً ، ونوى أنه إن أصاب أكل ما أصاب منه . ولو كان لا يجوز أن يأكل إذا رمى إلا ما نوى بعينه ، كان العلم يحيط : أن رجلاً لو أرسل سهماً على مائة طير ، أو كلباً على مائة ظبى لم يقتلها كلها ، وإذا نواها كلها فأصاب واحداً ، فالواحد المصاب غير منوى بعينه . وكان يلزم من قال : لا يأكل الصيد إلا أن يرميه بعينه، ألا يأكل من هذه شيئاً ؛ لأن العلم يحيط أنه لا يقتلها كلها ، فإذا أحاط العلم بهذا فالذى نوى[٤] بغير عينه ،والله تعالى أعلم . وكل ما أصاب كلبٌ غير معلم ، أو حجر ، أو بندقة،/ أو شىء غير سلاح ، لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته، فيكون مأكولاً بالذكاة / كما تؤكل[٥] الموقوذة والمتردية والنطيحة [٦] إذا ذُكِّيَت .

٣١٦/ب ص ١/٢٩ جـ

٩٣/ب ظ (٣) ١٢٩/ب م

قال الشافعى :وأكثر ما تكون كلاب الصيد فى غير أيديهم إلا أنها تتبعهم. وإذا استشلى[٧] الرجل كلبه على الصيد قريباً كان منه أو بعيداً فانزجر،واستشلى باستشلائه ، فأخذ الصيد أكل وإن قتله ، وكان كإرساله إياه من يده.وإن كان الكلب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه،فمضى فى سننه فأخذه،فلا يأكله إلا بإدراك ذكاته، إلا أن يكون يزجره،فيقف أو ينعرج ثم يستشليه،فيتحرك[٨] باستشلائه الآخر.فيكون قد ترك الأمر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف،فيأكل ما أصاد[٩]،كما يأكله لو أرسله،فيقف، فهو[١٠] على الابتداء وإن كان فى سننه فاستشلاه ،فلم يُحْدِثْ عَرْجَةً ولا وقوفاً،وازداد فى سننه استشلاء،فلا يأكل،وسواء فى ذلك استشلاه صاحبه،أو غير صاحبه،ممن تجوز ذكاته .

قال الشافعى : وصيد الصبى أسهل من ذبيحته ، فلا بأس بصيده ؛ لأن فعله الكلام والذكاة بغيره ، فلا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح ، وأتى منه على ما يكون ذكاة ،

---

(١) فى (م) : « وإن أرسلها » .

(٢) فى (جـ) : « وهو لا يرى صيداً » .

(٣) فى (جـ) : « ونواه » وبعدها « إن » زائدة .

(٤) « نوى » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٥) فى (م) : « فما تؤكل الموقوذة » وهو خطأ .

(٦) والموقوذة : التى ضربت بالخشب أو بغيره وأشرفت على الموت ، والمتردية : التى سقطت فى بئر أو غيره ، والنطيحة : هى التى أشرفت على الموت من النطح .

(٧) تقدم معناها فى أول كتاب الصيد والذبائح .

(٨) فى طبعة الدار العلمية : « فيتحرم باستشلائه » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٩) فى (ب) : « ما أصاب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(١٠) « فهو » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

وكذلك المرأة ، وكل من تجوز ذكاته من نصراني ويهودى .

قال الشافعي : وإذا رمى الرجل الصيد ، أو طعنه ،أو ضربه، أو أرسل (١) كلبه فقطعه قطعتين ، أو قطع رأسه ، أو قطع بطنه وصلبه ، وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معاً ، وهذه ذكاته وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضو فيه . ولكنه لو قطع منه يداً ، أو رجلاً ، أو إرباً ، أو شيئاً يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة ، أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتنعاً ، ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقياً فيه من أعضائه ، ولم يأكل العضو الذى بان منه وفيه الحياة التى يبقى بعدها ؛ لأنه عضو مقطوع من حى ، ولا يؤكل ما قطع من حى أدركت ذكاته أو لم تدرك. ولو كان موته من القطع الأول أكلهما معاً .

٢٩/ب جـ — وقال بعض الناس : إذا ضربه فقطعه نصفين(٢) / أكل،وإن قطعه بأقل من النصف. فكان الأقل مما يلى العجز،أكل الذى يلى الرأسى ، ولم يأكل الذى يلى العجز .

قال الشافعي: وإذا(٣) كانت الضربة التى مات منها ذكاة لبعضه ، كانت ذكاة لكله ، ولم يصلح أن يأكل منهما واحد دون صاحبه .

أ/٩٤ ظ (٣) — ٢٨٧/ب ت — **قال الشافعي**:وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت أو غيره ،فأخْذُه / ذكاته ،لا ذكاة /عليه ولو ذكاه لم يحرم.ولو كان من شيء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته، وسواء من أخذه من مجوسى أو وثنى لا ذكاة له؛لأنه ذكى فى نفسه فلا (٤) يبالى من أخذه.وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء،وما كان يعيش إذا كان منسوباً إلى الماء وفيه أكثر عيشه ،وإذا كان هكذا،فسواء ما لفظ البحر وطفا من ميتته،وما أخرج منه.

وقد خالفنا بعض المشرقيين فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتاً ، وما أخذه الإنسان ميتاً قبل أن يطفو ، فإذا طفا فلا خير فيه. ولا أدرى أى وجه لكراهته (٥) الطافى !

[١٣٧٧] والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتاً بضع (٦) عشرة ليلة .

---

(١) فى (ب ، ت) : « أو أرسل إليه كلبه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

(٢) فى (جـ ، ظ) : « بنصفين » . (٣) فى (ص) : « فإن كانت » .

(٤) فى (ص) : « فإنه ذكى نفسه ولا يبالى » .

(٥) فى (ب، ظ): « لكراهية » وما أثبتناه من (ص،ت ،م ،جـ).

(٦) فى (ص ، م ، جـ) : « بعض عشرة ليلة » .

[١٣٧٧] * يشير الإمام الشافعى إلى حديث جابر بن عبد الله ﷺ . وهو متفق عليه :

* خ : (٣ / ١٦٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٦٥) باب غزوة سيف البحر ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن جريج، عن عمرو ، عن جابر ﷺ قال: غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر، . . . فلما قدمنا=

وهو يقول ذلك ، والقياس أنه كله سواء .

١/٣١٧ ص

[١٣٧٨] ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبى ﷺ / ـ سمى جابراً أو غيره ـ كره الطافى ، فاتبعنا فيه الأثر .

قال الشافعى : قلنا : لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ، ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبى ﷺ وأصحابه، وتأخذ ما زعمت [١] برواية عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه كره الطافى.

وقد أكل أبو أيوب سمكاً طافياً [٢]وهو رجل من أصحاب النبى ﷺ ، ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة ، وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة ، فقال الواحد من أصحاب النبى

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « وتأخذ زعمت » . (٢) انظر التخريج التالى .

= المدينة ذكرنا ذلك للنبى ﷺ ، فقال: « كلوا رزقاً أخرجه الله ،أطعمونا إن كان معكم » فأتاه بعضهم بعضو فأكله . (رقم ٤٣٦٢).

* م: (٣ / ١٥٣٦) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٤) باب إباحة ميتات البحر ـ عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار نحوه . (رقم ١٨ / ١٩٣٥) .

[١٣٧٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٥٠٥ ، ٥٠٦) كتاب المناسك ـ باب الحيتان ـ عن الثورى عن أبى الزبير، عن جابر قال: ما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه ، وما كان فى حافتيه فكلوه قال سفيان :لا يجزر إلا عن حى .

هذا وقد رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن أبى أمية عن أبى الزبير مرفوعاً :

* د : (٤ / ١٦٥) (٢١) كتاب الأطعمة ـ (٣٦) باب فى أكل السمك الطافى . (رقم ٣٨١٥) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب ، وحماد ، عن أبى الزبير ، أوقفوه على جابر ،وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب ، عن أبى الزبير ،عن جابر، عن النبى ﷺ .

* جه : (٢/ ١٠٨١) (٢٨) كتاب الصيد ـ (١٨) باب الطافى من صيد البحر . (رقم ٣٢٤٧) .

* قط : (٤ / ٢٦٧ ـ ٢٦٩) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة . مرفوعاً وموقوفاً .

قال البيهقى فى الاختلاف فى رفع الحديث ووقفه ، وترجيح الوقف :

« هكذا رواه جماعة عن أبى الزبير موقوفاً على جابر ، ورواه أبو أحمد الزبيرى ، عن سفيان عن أبى الزبير فرفعه ،ورواية الجماعة عن سفيان كرواية الجماعة عن أبى الزبير موقوفاً على جابر .

ورواه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير مرفوعاً ، ويحيى بن سليم سيئ الحفظ ، كثير الوهم، وروى من أوجه أخر مرفوعاً ، وكلها ضعيف .

وإنما هو قول جابر من رواية أبى الزبير عنه ، وقد خالفه عدد من أصحاب النبى ﷺ . (المعرفة ٧/ ١٨٩) .

وذكر عبد الحق فى الوسطى الحديث ثم قال : إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم،عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى الزبير عن جابر،ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب ،وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش . (الأحكام الوسطى٤ / ١٢٤) ولكن تعقبه ابن القطان فقال: يحيى بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه ،والناس رووه موقوفاً غير يحيى . (هامش شرح السنة ٦ / ٣٩) .

ﷺ قولاً معه القياس ، وعدد منهم قولاً يخالف ، كان علينا وعليك اتباع القول الذى يوافق القياس ، وقد تركته فى هذا ومعه السنة والقياس .

[١٣٧٩] وذكر أيوب عن محمد بن سيرين : أن أبا أيوب أكل سمكاً طافياً .

١٠٥/أ ظ (٣)

[٦] [باب[1] ما ملكه الناس من الصيد] ٢٢٣/ب ص

١٣٣/أ م ٣٩/أ جـ ٣٩/ب جـ ١٠٥/ب ظ (٣)

/ قال الشافعى : كل ما كان له أصل فى الوحش ،وكان فى أيدى الناس منه شىء قد ملكوه ، فأصابه رجل ، فعليه رده ، فإن تلف فى يده فعليه قيمته ، وذلك مثل: الظباء والأروى[2] وما أشبهه ، والقُمارَى ،والدُّبَاسِى ،والحَجَل [3] ،وما أشبهها ،وكل ما صار إلى رجل من هذا ، / بأن صاده أو صيد له ،أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحباً ، فلا / بأس عليه فيه؛لأن أصله مباح ،ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه. فإن أخذه فاستهلكه،أو بقى فى يديه فادعاه مُدَّعٍ ، فالورع :أن يُصَدِّقَه ، ويرده عليه،أو قيمته ،والحكم:أن ليس عليه تصديقه إلا ببينة يقيمها عليه.وكل ما كان فى أيدى الناس مما لا أصل له فى الوحش مثل:الحمام غير حمام مكة،فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه؛ لأنه لا يكون إلا مملوكاً ،وكذلك لو أصابه فى الجبل أو غيره قد فرخ فيه ،لم يكن له أخذه، من قبل أن أفراخه لمالك أمهاته، كما لو أصاب الحمر الأهلية مباحة لم يكن له أخذها ؛ لأنها لا تكون إلا لمالك،وهذا عندنا كما وصفت . فإن كان بلد فيه شىء من هذا معروفاً أنه لغير مالك،فهو كما وصفت من الحجل والقطا.

قال الشافعى:وإذا كان لرجلين برجان[4] ،فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا، فلازم له أن يرده،كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إلى إبله. فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها لها،كان الورع أن يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ما ليس له،/والحكم ألا يجبره [5]

٢٨٨/أ ت

(١) هذا الباب فى آخر الضحايا الثانى ، ونقله الإمام البلقينى إلى هنا ، ووضع له هذه الترجمة ، ونبه على هذا فقال: (« باب ما ملكه الناس من الصيد » وليس فى التراجم ، وفيه نصوص فى آخر الضحايا الثانى) .

(٢) الأرْوَى : جمع أُرْوِيَّة ، وهى الأنثى من الوعول .

(٣) سبق بيان معانى هذه الأسماء فى بابى « فى الجراد » ،و « الخلاف فى حمام مكة » .

(٤) فى (م) : « وإذا كان لرجل فرخان » وهو خطأ .

(٥) فى (ب) : « لا يجبر » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٣٧٩] لم نعثر على رواية محمد بن سيرين عن أبى أيوب .

ولكن روى الإمام الشافعى رواية أخرى عن أبى أيوب:

* السنن : (٢ / ٥٥ ، ٥٦) قال الشافعى : سمعت الثقفى يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبى إياس معاوية بن قُرَّة ، عن أبى أيوب أنه أكل سمكاً طافياً .

على تصديقه إلا ببينة يقيمها . ولا نحب[1] له حبس شىء يشك فيه، ونرى[2] له إعطاء ما عرف ، وتأخى[3] ما لم يعرف ، واستحلال صاحبه فيما [4] جهل، والجواب فى الحمام مثله فى الإبل ، والبقر ، والرقيق .

1/٣٢٤ ص

قال الشافعى : فإذا ملك الرجل/ الصيد ساعة[5] ، ثم انفلت منه فأخذه غيره ، كان عليه رده عليه[6] ، كان ذلك من ساعة انفلت [7] أو بعد مائة سنة لا فرق بين ذلك ، ولا يجوز غير هذا. أو يكون حين زايل يده لا يملكه ، فلو أخذه من ساعته لم يرده إليه، فأما يرده إذا انفلت قريباً ، ولا يرده إذا انفلت بعيداً ، فليس هذا مما يعذر أحد بجهالته .

وإذا أصاب الرجل الصيد مُقَلَّداً ،أو مُقَرَّطاً [8]، أو موسوماً ،أو به علامة لا يحدثها إلا الناس ، فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به[9] ضالة الغنم ، وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى [10] نفسها ، قد تحل بالأرض المهلكة ويغرمها من أخذها إذا جاء صاحبها ، والوحش كله فى معنى الإبل .

[١٣٨٠] وقد قال رسول الله ﷺ : « معها حذاؤها[11] وسقاؤها [12] ترد الماء

---

(١) فى (ص) : « ولا يحب » . (٢) فى (ص) : « ويرى » .

(٣) تأخَّيْتُ الشىءَ : تَحَرَّيْتُهُ . (القاموس المحيط) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « فيها جهل » مخالفة ما هو مطبوع ومخطوط .

(٥) من هنا إلى قوله : « أو بعد مائة سنة » ساقط من (ت) .

(٦) فى (ب ، ظ) : « رده إليه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .

(٧) فى (ب) :« من ساعة انفلت منه فأخذه » .

(٨) فى طبعة الدار العلمية : « أو مقرظاً » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

وفى القاموس : قَرَّط الفرس : ألجمها ، أو جعل أعنتها وراء آذانها عند طرح اللجم .

(٩) فى (ص ، م ، ظ) : « تحل له به ضالة الغنم » .

(١٠) فى (ب) : « لا تغنى عن نفسها » وما أثبتناه من (ص ، م ،جـ ، ت) بدون « عن » .

(١١) حذاؤها : المراد خفها الذى تقدر أن تسير به مسافات طويلة .

(١٢) سقاؤها : أى الماء الذى فى جوفها الذى يكفيها حتى تَرِدَ ماء آخر ، وقيل : أعناقها الطويلة التى تستطيع أن تشرب دون نضح لها .

[١٣٨٠] رواه الإمام الشافعى عن مالك قال:

عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » . قال : فضالة الغنم ؟ قال: « هى لك أو لأخيك أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » . [السنن ١٤٨/٢ رقم ٥٠٢] .

* ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء فى اللقطة به . (رقم ٤٦) .

* خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٢٩) . =

وتأكل الشجر حتى يأتي ربها (١) » .

فقلنا: كل ما كان ممتنعاً بنفسه يغيش بغير راعيه كما يعيش البعير فلا سبيل إليه. والوحش كله في هذا المعنى، فكذلك البقرة الإنسية ،/ وبقرة الوحش ،والظباء ، والطير كله.

١٠٦/أ
ظ (٣)

قال (٢): وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ، ثم الآثار ، ثم القياس : أنه لا يجزى المحرم من الصيد شيئاً لا يؤكل لحمه ، ويجزئ ما كان لحمه مأكولاً منه. والبازى والصوائد كلها لا تؤكل لحومها ، كما لا تؤكل لحوم الغربان .فإن قتل /المحرم بازاً لإنسان معلماً ضمن له قيمته في الحال التي يقتله بها معلماً ، كما يقتل له العبد الخباز أو الصباغ أو الكاتب فيضمن له قيمته في حاله التي قتله فيها ، ويقتل له البعير النجيب والبِرذَون الماشي(٣) فيضمن له قيمته في الحال التي قتله فيه، ولا فدية في الإحرام عليه ؛ لأنه لو قتله وليس لأحد لم يمكن عليه فيه فدية . ولو قتل له ظبياً كانت عليه شاة يتصدق بها على مساكين الحرم ، وقيمته بالغة ما بلغت لصاحبه كانت أقل من شاة أو أكثر .

٤٠/أ
جـ

[١٣٨١] قال الشافعي : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره ، وهكذا قال بعض أصحابنا . وقال: فإن قتله فعليه قيمته ، وقيمته بيع . وذلك مردود ؛ لأنه ثمن المُحَرَّم والمحرم لا يكون إلا مردوداً ، أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة، كما يكون الخمر والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردوداً ، وليس فيه إلا هذا، أو ما قال المشرقيون : فإن (٤) ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة . فأما أن يزعم أن أصله محرم يرده إن قرب ، ولا يرده إن بعد ، فهذا ما (٥) لا يجوز لأحد ولا يعذر به.

---

(١) « ربها » أي صاحبها . (٢) من هنا إلى آخر الباب ساقط من (ت) .
(٣) كذا في النسخ ، ولعلها من المَشَاء ، وهو النماء .
(٤) في (ب) : « بأن ثمنه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .
(٥) في (ب) : « فهذا لا يجوز » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

= * م : (٣ / ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة ـ أول الكتاب ـ عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٧٢٢) .

[١٣٨١] روى الإمام الشافعي هذا الحديث فقال :

عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس ،عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِيّ ، وحلوان الكاهن . (السنن ١ / ٣٤٧ . (رقم ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

* ط : (٢ / ٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب ـ به . (رقم ٦٨) .

* خ : (٢/ ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١١٣) باب ثمن الكلب ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به. (رقم ٢٢٣٧) . وأطرافه في (٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١).

* م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٩) باب تحريم ثمن الكلب ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ـ به . (رقم ٣٩ / ١٥٦٧).

وهناك روايات أخرى في هذا الباب لهذا الحديث .

ولو جاز هذا لأحد بلا خبر يلزم ، جاز عليه أن يرد الثمن إذا بعد ، ولا يرده إذا قرب .

فإن قال : استحسنت في هذا ؟ قيل له: ونحن نستحسن ما استقبحت ، ونستقبح ما استحسنت [(١)]. ولا يحرم بيع حي من دابة ولا طير ،ولا نجاسة في واحد منهما ، إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان حيين وميتين ، ولا يحل لهما ثمن بحال .

قال الشافعي : ومن قتل كلب زرع ، أو كلب ماشية أو صيد ، أو كلب الحرس ، لم يكن عليه قيمته ؛ من قِبَل أن الخبر إذا كان عن رسول الله ﷺ بالنهي عن ثمنه وهو حي لم يحل أن يكون له ثمن حياً ولا ميتاً . وأنا [(٢)] إذا أغرمت قاتله ثمنه، فقد جعلت له ثمناً حيّا ، وذلك ما نهى عنه رسول/ الله ﷺ . ولو جاز أن يكون له ثمن في إحدى حالتيه ، كان ثمنه في الحياة مبيعاً حين يقتنيه المشترى للصيد والماشية والزرع أجوز منه حين يكون لا منفعة فيه .

١٣٣/ب
م

قال الشافعي : وإذا كان لك على نصراني/ حق من أى وجه ما كان ، ثم قضاكه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه ، لم يحل لك أن تأخذه ، وسواء في ذلك حلاله وحرامه فيما قضاكه،أو وهب لك،أو أطعمك. كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غصبه أو ربا ، أو بيع حرام ،لم يحل لك أخذه .وإذا غاب عنك معناه من النصراني والمسلم ، فكان ما أعطاك من ذلك ، أو أطعمك ،أو وهب لك ، أو قضاك ، يحتمل أن يكون من حلال وحرام ، وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام ، والورع[(٣)] أن تتنزه عنه. ولا يعدو ما أعطاك نصراني من ثمن خمر أو خنزير بحق لك،أو تطوع منه [(٤)] عليك / أن يكون حلالاً لك ؛ لأنه حلال له إذا كان يستحله من أصل دينه، أو يكون حراماً عليك باختلاف حكمك وحكمه ، ولا فرق بين ما أعطاك من ذلك تطوعاً ، أو بحق لزمه. وأما أن يكون حلالاً ، فحلال الله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد . وكذلك هو في الخمر والخنزير وثمنهما محرمان على النصراني[(٥)] كهو على المسلم .

١٠٦/ب
ظ (٣)

٣٢٤/ب
ص

فإن قال قائل: فلم لا تقول: إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب ، وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبايع به ؟ قيل:قد أعلمنا الله عز وجل:أنهم لا يؤمنون به،ولا باليوم الآخر،ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله قرأ [(٦)] إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة].

---

(١) في (ص) : « ونحن نستحسن ما استقبحت » فقط ، وفي (جـ ، م) : « ونحن نستقبح ما استحسنت » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (م) : « وإذا أغرمت » .

(٣) « والورع » : ليست في (م) .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « أو تطوع منك عليك » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « على نصراني » .

(٦) « قرأ » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص ، جـ ، م ، ظ).

قال الشافعي : فكيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال ، وقد أخبرنا الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ؟ فإن قال قائل: فأنت تقرهم عليها ؟ قلت : نعم ، وعلى الشرك بالله ؛ لأن الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك به ، واستحلالهم شربها ، وتركهم دين الحق ، بأن نأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه . وحجة الله تعالى عليهم قائمة لا مخرج لهم منها ، ولا عذر لهم[1] فيها، حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله .

وكل ما صاده حلال فى غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس به؛ لأنه ليس فى الصيد كله ، ولا شيء [2]منه حرمة يمنع بها نفسه. إنما يمنع بحرمة فى غيره [3] من بلد أو إحرام محرم ، أو بحرمة لغيره من أن يكون ملكه مالك ، فأما بنفسه فليس بممنوع [4].

[٧] / باب ذبائح أهل الكتاب

١/٩٤ ظ(٣) — ١/٣١٧ ص — ١٢٩/ب م — ٢٩/ب جـ

قال الشافعي رحمه الله : أحل الله طعام أهل الكتاب ، وكان [5] طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم . فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله[6] تعالى فهى حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى [7] مثل اسم المسيح ، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا .

١/٣٠ جـ

فإن قال قائل : وكيف زعمت أن ذبائحهم / صنفان ، وقد أبيحت مطلقة ؟ قيل : قد يباح الشيء مطلقاً ، وإنما يراد بعضه دون بعض ، فإذا زعم زاعم : أن المسلم إن نسى

---

(١) « لهم » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ب ، ظ) « ولا فى شيء » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « بحرمة من غيره » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٤) فى (جـ) : « تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

وفى (م) : « تم الكتاب وبحمد الله وعونه ، وصلواته على سيدنا محمد ، وآله وسلامه ،حسبنا الله ونعم الوكيل » .

وبعد هذا الباب فى النسخ الثلاث (ص ، جـ ، م) : « ذبائح بنى إسرائيل » ولكن البلقينى أخره إلى ما بعد أبواب كثيرة مع ما قدم وأخر ، ونحن ملتزمون بترتيب الإمام البلقينى .

(٥) فى (ص ، م ، جـ) : « وكل طعامهم » .

(٦) فى (ص ، م ، جـ) : « لله تبارك وتعالى » وفى (ت) : « لله عز وجل » .

(٧) فى (ص ، جـ ، ت) : « لله تبارك وتعالى » .

اسم الله تعالى أكلت ذبيحته ، وإن تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته ،/ وقد أحل الله عز وجل لحوم البدن مطلقة . فقال: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى ألا يؤكل من البدنة التى هى نذر ولاجزاء صيد ، ولا فدية ، فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة، لا أنها خلاف للقرآن ، ولكنها محتملة . ومعقول أن من وجب عليه شيء فى ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً ؛ لأنا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذى أعطى فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على سننه[1] ما قلنا .

٩٤/ب
ظ (٣)

[٨] ذبائح نصارى العرب

[١٣٨٢] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة [٢] مولى عمر أو ابن سعد الفلحة [٣]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل [٤] لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضربَ أعناقهم .

[١٣٨٣] قال الشافعي : أخبرنا الثقفي،عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عَبِيدة، عن على عليه السلام [٥] أنه قال: لا تأكلوا / ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

٢٨٨/ب
ت

(١) فى (ب) : « شبيه ما قلنا » وفى (ص ، ت) : « سببه بما قلنا » وما أثبتنا من (جـ ،م ، ظ) وكأنه الصواب، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢ ـ ٣) فى (ص ، م ، جـ، ت) : « الفلحه » بدون نقط ، وفى (ب ، ظ) : « الفلجة » ، والمثبت من السنن الكبرى ٩ / ٢٨٤ ،وتعجيل المنفعة ص ١٥٠.

(٤) فى (ص ، ظ) : « وما يحل » .

(٥) فى (ب ، ظ) : « على رضي الله عنه » .

[١٣٨٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٢١٦) ،والمعرفة (٧/ ١٤٠ ، ١٤١) .

[١٣٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦) كتاب المناسك ـ باب ذبيحة أهل الكتاب ـ عن معمر ، عن أيوب بهذا الإسناد : أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بنى تغلب ، ويقول : إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . (رقم ٨٥٧٠) .وفى (٦/ ٧٢ ـ ٧٣) مثله (رقم ١٠٠٣٤) .

وعن الثورى ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن على قال: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب ، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . (رقم ١٠٠٣٥).

وعن هشام ، عن محمد، عن عبيدة عن على مثله . (رقم ١٠٠٣٦) وسيأتى مرة أخرى إن شاء الله ،ومزيد من التعليق عليه .

قال الشافعى : كأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن ، وبهذا نقول : لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى . والله أعلم .

[١٣٨٤] وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه أحل ذبائحهم وتأول: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١].

وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما أولى ومعه المعقول : فأما : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فمعناها على غير حكمهم ، وهكذا القول فى صيدهم : من أكلت ذبيحته أكل صيده ، ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده ، إلا بأن تدرك ذكاته .

[٩] / ذبح نصارى العرب

ص ٣١٥/ب — م ١٢٨/ب — جـ ٢٧/أ — ظ (٣) ٩١/أ

قال الشافعى رحمه الله :لا خير فى ذبح (١) نصارى العرب. فإن قال قائل:فما الحجة فى ترك ذبائحهم ؟ فما يجمعهم من الشرك ، وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب . فإن قال: فقد نأخذ منهم الجزية، قلنا :ومن المجوس ،ولا نأكل ذبائحهم ، ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية ، فإن قال: فهل من حجة من أثر يفزع إليه ؟ فنعم ، ثم ذكر حديثاً : أن عمر بن الخطاب قال:ما نصارى العرب بأهل كتاب ، ولا تحل لنا ذبائحهم. ذكره إبراهيم بن أبى يحيى ثم لم أكتبه (٢). فإن قال قائل : فحديث ثور ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؟قيل: ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس(٣) ،ولم يدرك ثور ابن عباس. فإن قال قائل: ما دل على الذى رواه عكرمة ؟ فحدثنا / إبراهيم،عن ثور،عن عكرمة ،

ظ (٣) ٩١/ب

(١) فى (ب ، ت) : « ذبائح » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

(٢) انظر رقم [١٣٨٢] وقد كتبه الشافعى بإسناده فى الباب السابق ،وذلك الباب:« ذبائح نصارى العرب » متقدم على هذا الباب:« ذبح نصارى العرب» فى ترتيب البلقينى ،ولكنه متأخر فى الترتيب الأصلى كما تشير الصفحات التى أثبتناها فى الهامش ، فلم يكن الشافعى كتبه ثم كتبه بعد ذلك ؟ والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) انظر تخريج الأثر رقم [١٣٨٤] وفيه ثور عن ابن عباس ، وبين الشافعى فى الكلام التالى أن بينهما «عكرمة».

[١٣٨٤] * ط : (٢ / ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح ـ (٢) باب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة ـ عن ثور ابن زيد الديلىّ عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

وانظر :مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٨٦ ، ٦ / ٧٣) .

عن ابن عباس بهذا الحديث، قال : وما أفرى الأوداج غير مُثَرِّد[١] ذُكِّيَ به غير الظفر والسن، فإنه لا تحل الذكاة بهما لنهى النبى ﷺ عن الذكاة بهما [٢].

٩٤/ب ظ (٣) — ٣١٧/أ ص — ١٢٩/ب م — ١٣٠/أ جـ

[١٠] / المسلم يصيد بكلب المجوسى

قال الشافعى رحمه الله فى المسلم يصيد بكلب المجوسى المعلم : يؤكل؛ من قبل أن الصيد قد جمع المعنيين اللذين يحل/ بهما الصيد ، وهما : أن الصائد المرسل هو الذى تجوز ذكاته ، وأنه قد ذكى بما تجوز به الذكاة ، وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد ، وسواء تعليم المجوسى ، وتعليم المسلم ؛ لأنه ليس فى الكلب معنى إلا أن يتأدب بالإمساك على من أرسله ، فإذا تأدب به / فالحكم حكم المرسل لا حكم الكلب . وكذلك كلب المسلم [٣] يرسله المجوسى فيقتل ، لا يحل/ أكله ؛ لأن الحكم حكم المُرْسِل، وإنما الكلب أداة من الأداة .

١٣٠/أ م — ٣١٧/ب ص — ٩٥/أ ظ (٣)

[١١] ذكاة الجَرَاد والحِيتَان

قال الشافعى :إن ذوات الأرواح التى يحل أكلها صنفان: صنف لا يحل إلا بأن يذكيه من تحل ذكاته،والصيد والرمى ذكاة ما لا يقدر عليه. وصنف يحل بلا ذكاة ميِّتِه ومَقْتُولِه[٤] إن شاء وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد ، وإذا [٥] كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتاً . فأى حال وجدتهما ميتاً أكل لا فرق بينهما ،فمن/ فرق بينهما فالحوت كان أولى ألا يحل ميتاً ؛ لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتاً ، والجرادة تحل ميتة ، ولا يجوز الفرق بينهما . فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد ، أو أحل به بعضه ميتاً وحرم عليه بعضه ميتاً ؟ ما رأيت الميت يحل من شىء إلا الجراد والحوت .

٢٨٩/أ ت

---

(١) « غير مُثَرِّد »: ثرد الذبيحة ذبحها بحجر أو عظم أو حديدة غير حادة فقتلها من غير أن يقطع أوداجها .
هذا وفى (ص ، جـ) : « مترد » وفى (م) « مود » وهو خطأ .

(٢) هذه بقية الرواية التى رواها الشافعى عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وقد رواها مالك بعد الرواية السابقة بلاغاً فقال: إنه بلغه أن ابن عَباس كان يقول : ما فرى الأوداج فكلوه.
[ط : ٢ / ٤٨٩ ـ الموضع السابق] .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « كلب الموسم» وهو خطأ مطبعى يحجب المعنى .

(٤) فى (ص ، ظ) : « ميتة ومقتولة » .

(٥) فى (ب ، م) : « وإذ كان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٣٨٥] قال الشافعى : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان : الحوت والجراد، والدمان ـ أحسبه قال: الكبد والطحال » .

[١٣٨٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردى أو أحدهما عن جعفر عن أبيه صلوات الله عليهما (١) قال: النُّون والجراد ذَكِيٌّ .

(١) فى (ب) : « رضي الله عنهما » .

[١٣٨٥] * جه : (٢ / ١١٠٢) (٢٩) كتاب الأطعمة ـ (٣١) باب الكبد والطحال ـ عن أبى مصعب ، عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم به . (رقم ٣٣١٤) .

(وقع فيه « عبد الرحيم بن زيد بن أسلم » وهو خطأ) .

وفى (٢ / ١٠٧٣) (٢٨) كتاب الصيد ـ (٩) باب صيد الحيتان والجراد ـ عن أبى مصعب به . مقتصراً على الحوت والجراد .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزى: أجمعوا على ضعفه ، قال البوصيرى : قلت : لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله .

قال البيهقى : إسناد الموقوف صحيح ، وهو فى معنى المسند . قال : وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم ، وهم كلهم ضعفاء ، جرحهم ابن معين (٣/ ٨٥) .

وقال البوصيرى عقب الحديث الثانى الذى فى كتاب الصيد :

هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، رواه النسائى فى الصغرى مقتصراً على ذكر الجراد .

وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق عبد الرحمن به .

ورواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما، والدارقطنى فى سننه من حديث ابن عمر أيضًا. (٣/ ٦٤).

هذا وحديث عبد الله بن أبى أوفى رواه الإمام الشافعى فى السنن عن سفيان بن عيينة ، عن أبى يعفور العبدى قال : أتيت ابن أبى أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال: غزوت مع النبى ﷺ ست غزوات أو سبع فكنا نأكل الجراد . (السنن ص ٤٠٩ تحقيق عبد المعطى قلعجى) .

[١٣٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٥٠٦) كتاب المناسك ـ باب الحيتان ـ عن الثورى ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على قال: الحيتان والجراد ذكى كله . (رقم ٨٦٦٣) .

قال البيهقى فى المعرفة : وقد رواه الثورى فى الجامع عن جعفر ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب .

وذكر ابن حزم أن سعيد بن منصور رواه عن صالح بن موسى الطلحى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن على : الحيتان والجراد ذكى ، ذكاتهما صيدهما (المحلى : ٧ / ٣٩٧) .

٩١/ب ظ (٣) ‏ ٢٧/أ جـ ‏ ١٢٨/ب م ‏ ٣١٥/أ ص

[١٢] / ما يكره من الذبيحة

قال الشافعي رحمه الله: إذا عرفت فى الشاة الحياة تتحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت، وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها ، إنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها.

قال : وكل ما عرفت فيه الحياة ، ثم ذبحت بعده ، أكلت .

[١٣] ذكاة ما فى بطن الذبيحة

قال الشافعي فى ذبح الجنين: إنما ذبيحته تنظيف ، وإن لم يفعل فلا شىء عليه .

[١٣٨٧] وقد نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة: الشاة تربط ثم ترمى بالنبل .

١٣٠/أ م ‏ ٣٠/ب جـ ‏ ٣١٧/ب ص ‏ ٩٥/أ ظ (٣)

[١٤] / ذبائح من اشترك فى نسبه من أهل الملل وغيرهم

قال الشافعي : فى الغلام أحد أبويه نصرانى ، والآخر مجوسى ، يذبح أو يصيد: لا تؤكل ذبيحته ولا صيده ؛ لأنه من أبويه. وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ، ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها ؛ من قِبَل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر فيمن لم يدن ، كان حظ الإسلام أولى به ، وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية، ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية ، كلاهما كفر بالله .

ولو ارتد نصرانى إلى مجوسية ، أو مجوسى إلى نصرانية ، لم نستتبه ولم نقتله ؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر. ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتب . فإذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم ، أكلت ذبيحته . فإن ذهب رجل

[١٣٨٧] * خ : (٣ / ٤٦٠) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح ـ (٢٥) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ـ عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى غلمانا ـ أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم . (رقم ٥٥١٣) .
وعن أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: . . . فإنى سمعت النبى ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . (رقم ٥٥١٤) .
* م : (٣ / ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (١٢) باب النهى عن صبر البهائم ـ عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به .(رقم ٥٨ / ١٩٥٦) ومن طريق ابن جريج عن أبى الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله أن يقتل شىء من الدواب صبراً . (رقم ٦٠ / ١٩٥٩) .

يقيس الإسلام بالكفر ، ألحق الولد بالنصرانية ، فزعم أن النصرانية تعمل ما يعمل الإسلام ، دخل عليه أن يفرق بين من يرتد [١]من نصرانية إلى مجوسية ،ودخل لغيره عليه أن يقول : ولد الأمة من الحر/ عبد حكمه حكم أمه، وولد الحرة من العبد حر ، حكمه حكم أمه ، فجعل حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب ،فإن قال[٢]: المرتد عن الإسلام يقتل، والإسلام غير الشرك ،ولا يؤكل صيد لم يصده مسلم ولا كتابى يقر على دينه ، ولا أعلم من الناس أحداً ـ مجوسياً ولا وثنياً ـ أشر ذبيحة منه ،من قِبَل / أنه يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من المجوسى ويقره على دينه ،ويجوز له بعد المقدرة على الحربى / أن يدعه بلا قتل، ولا يجوز له هذا فى المرتد ،فيحل دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل فى المحارب لعظم ذنبه بخروجه من دين الله الذى ارتضى .

٩٥/ب ظ (٣)

١/٣١ جـ

٢٨٩/ب ت

[١٥] الذكاة وما أبيح أكله وما لم يبح

قال الشافعى : الذكاة وجهان : وجه فيما قدر عليه : الذبح والنحر، وفيما لم يقدر عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رَمْيِه بيده فهى عمل يده . أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذوات الأرواح المُعَلَّمات التى تأخذ بفعل الإنسان ، كما يصيب السهم بفعله، فأما الحفرة [٣] فإنها ليست واحداً من ذا ـ كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن .

ولو أن رجلاً نصب سيفاً أو رمحاً ، ثم اضطر صيداً إليه فأصابه فذكاه ، لم يحل أكله ؛ لأنها ذكاة بغير قتل أحد. وكذلك لو مرت شاة أو صيد ، فاحتكت بسيف فأتى على مذبحها،لم يحل أكلها؛ لأنها قاتلة نفسها، لا قاتلها غيرها، ممن له الذبح والصيد. وإذا صاد رجل حيتاناً وجراداً، فأحب إلىّ لو سمى الله تعالى، ولو ترك ذلك لم نحرمه إذا أحللته[٤] / ميتاً ، فالتسمية إنما هى من سنة الذكاة ، فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية .

/ والذكاة ذكاتان[٥] : فأما ما قدر على قتله من إنسى أو وحشى فلا ذكاة إلا فى اللَّبَّة[٦] والحلق ، وأما ما هرب منه من إنسى أو وحشى فما ناله به من السلاح فهو ذكاته

١/٣١٨ ص

١/٣١٥ ص

١٢٨/ب م

١/٢٧ جـ

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « من يريد » وهو خطأ .

(٢) فى (ت) : « فإن قال قائل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فأما المحفر » مخالفة جميع النسخ.

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « إذا أحللنا ميتاً » مخالفة جميع النسخ .

(٥) من هنا أتى به الإمام البلقينى من باب آخر سبق فى (ص ، م ، جـ) وهو ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، وقد أشرنا إلى مواضعه منها . وقد ذكر هو ذلك .

(٦) اللَّبَّة: موضع القلادة من العنق .

إذا قتله ، ومثله البعير وغيره يتردئ فى البئر فلا يقدر على مذبحه ولا منحره ، فيضرب بالسكين على أىٔ آرابه قدر عليه ويسمى ، وتكون تلك ذكاة له .

٣١٥/ب ـــ ص

قال : ولو حدد المعراض[1] / حتى يمور[2] موران السلاح فلا بأس بأكله .

٩٥/ب ـــ ظ (٣) ٣١٨/أ ـــ ص ١٣٠/أ ـــ م ٣١/أ ـــ جـ

[١٦] / الصيد فى الصيد

قال الشافعي : وإذا وجد الحوت فى بطن حوت ، أو طائر ، أو سبع ، فلا بأس بأكل الحوت . ولو وجد فى ميت لم يحرم ؛ لأنه مباح ميتاً ، ولو كنت أحرمه لأن حكمه حكم ما فى بطنها ، لم يحل ما كان منه فى بطن سبع ؛ لأن السبع لا يؤكل ، ولا فى بطن طائر إلا أن أدرك ذكاته ، ثم ما كان لى أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر ؛ لأنه ليس بمخلوق من الطائر ، إنما تكون ذكاة الجنين فى البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها ، وحكمه حكمها ما لم يزايلها فى الآدميين والدواب . فأما ما ازدرده طائر ، فلو ازدرد عصفوراً ما كان حلالاً بأن يذكى المُزْدَرَد ، وكان على من وجده أن يطرحه . فكذلك ما أصبنا فى بطن طائر سوى الجراد والحوت ، فلا يؤكل لحماً كان أو طائراً ؛ / لأنه شىء من غيره ، فإنما تقع ذكاته على ما هو منه ، لا على ما هو من غيره. فكذلك الحوت لو ازدرد[3] شاة، أكلنا الحوت وألقينا الشاة ؛ لأن الشاة غير الحوت .

٩٦/أ ـــ ظ (٣)

[١٧] إرسال الرجل الجارحَ

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أرسل الرجل الجارح طائراً كان أو دابة على الصيد فمضى ، ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره ، فإن كان إنما رجع عن سننه وأخذ طريقاً إلى غيرها فهذا طالب غير راجع ، فإن قتل الصيد أُكل./ وإن كان[4] رجع إلى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ، ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل ؛ من قِبَلِ أن الإرسال الأول قد انقضى ، وهذا إحداث طلب بعد إرسال ، فإن زجره صاحبه برجوعه فانزجر ، أو فى وقفة وقفها فاستقبل ، أو فى / طريق غير طريق الصيد فعاد فى جريه فقتله أُكِلَ ، وكان ذلك كإرساله إياه من يده .

٢٩٠/أ ـــ ت

٣١/ب ـــ جـ

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « المغراض » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « تمور » . (٣) فى (ص) : « ولو ازدرد » .

(٤) فى (ب ، ت) : « وإذا رجع » وفى (م ، جـ) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

قال الشافعى : وإذا رمى الصيد فأثبته إثباتاً لا يقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ ، أو كان مريضاً ، أو مكسوراً ، أو صغيراً لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل ، لم يحل أكله ، ولا يحل هذا إلا بالذكاة .

والذكاة وجهان : ما كان من وَحْشِىّ أو إِنْسِىّ فما قدر عليه بغير الرمى والسلاح لم يحل إلا بذكاة ، وما لم يقدر عليه إلا برمى أو بسلاح فهو ذكاة له .

[١٨] باب فى الذكاة والرمى (١)

[١٣٨٨] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه ، عن عَبَايَةَ بن رِفَاعة ، عن جده رافع بن خَدِيج قال: قلنا: يا رسول الله ! إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مُدًى ،أنذكى باللِّيط (٢) ؟ فقال النبى ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه ، إلا ما كان من سِنٍّ أو ظُفُر ، فإن السن عَظْم من الإنسان ، والظُّفُر مُدَى الحبش » .

قال الشافعى :فإن كان رجل رمى صيداً فكسره،أو قطع جناحه،أو بلغ به الحال التى لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذاً فرماه أحد فقتله،كان حراماً ،وكان على الرامى قيمته بالحال التى رماها بها مكسوراً أو مقطوعاً؛لأنه مُسْتَهلك لصيد قد صار لغيره.

ولو رماه فأصابه ، ثم أدرك ذكاته فذكى ، كان للرامى الأول، وكان على الرامى الثانى ما نقصته الرمية فى الحال التى أصابه فيها . ولو رماه الأول فأصابه ، وكان ممتنعاً

---

(١) « فى الذكاة والرمى » : ليس فى (ص ، جـ ، م ، ظ) وهو من وضع الإمام البلقينى ونبه على ذلك فقال : وليس فى التراجم .

(٢) اللِّيط : هى قشور القصب ، وليط كل شىء قشوره ، والواحدة ليطة .

[١٣٨٨]* خ : (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) (٤٧) كتاب الشركة - (٣) باب قسمة الغنم - عن على بن الحكم الأنصارى ، عن أبى عَوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية به فى حديث طويل وفيه : « أفنذبح بالقصب ؟ »، وهى فى معنى « الليط » لأنها قشور القصب . (رقم ٢٤٨٨) . وأطرافه فى البخارى فى (٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤) .

* م : (٣ / ١٥٥٨، ١٥٥٩) (٣٥) كتاب الأضاحى - (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام من طريق سفيان الثورى ، وأخيه عمر بن سعيد بن مسروق ، وزائدة وشعبة عن سعيد بن مسروق به .

وفى بعض طرقه كما هنا : « أفنذكى باللِّيط » . (ارقام ٢٠ - ٢٣ / ١٩٦٨) .

٩٦/ب ظ (٣)

بطيران إن كان طائراً أو بعدو إن كان دابة ، ثم رماه الثانى فأثبته حتى لا يستطيع أن يمتنع كان للثانى . ولو رماه الأول فى هذه الحال فقتله ضمن قيمته/ للثانى ؛ لأنه قد صار له دونه . ولو رمياه معاً فمضى ممتنعاً ، ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع ، كان للثالث دون الأولين . ولو رماه الأولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمناه . ولو رمياه معاً أو أحدهما قبل الآخر فأخطأته إحدى الرميتين ، وأصابته الأخرى ، كان الذى أصابته رميته ضامناً . ولو أصاباه معاً أو إحداهما قبل الأخرى ، كانت الرميتان مستويتين أو مختلفتين ، إلا أنهما قد جرحتاه ، فأنفذت إحداهما مقاتله ، ولم تنفذه الأخرى ، كانا جميعاً قاتلين له، وكان الصيد بينهما ، كما يجرح الرجلان الرجل أحدهما الجرح الخفيف، والآخر الجرح الثقيل، أو عدد / الجراح الكثيرة [(١)]، فيكونان[(٢)] جميعاً / قاتلين. وإن[(٣)] كانت إحدى الرميتين أتت منه على ما لا يعيش منه طرفة عين مثل أن تقطع [(٤)] حلقومه ، أو مريئه، أو رأسه، أو تقطعه [(٥)] باثنين ، فإن كانت هى التى وقعت أولاً ، ثم وقعت الرمية الأخرى آخراً ، فإنما رمى الآخر ميتاً فلا ضمان عليه / إلا أن يكون أفسد بالرمية جلداً أو لحماً ، فيضمن قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ، ويكون الصيد / للرامى الذى ذكاه . ولو كانت الرمية التى لم تبلغ ذكاته أولاً ، والرمية التى بلغت ذكاته آخراً ، كان للرامى الآخر ؛لأنه الذى ذكاه،ولم يكن على الرامى الأول شىء ؛ لأنه لم يجن عليه بعدما صار له ، ولا على الذى ذكاه شىء ؛ لأنه إنما رمى صيداً ممتنعاً له رميه ، ولو كان رماه فبلغ ألا يمتنع مثله، وتحامل فدخل دار رجل فأخذه الرجل فذكاه كان للأول [(٦)] الذى بلغ أن يكون غير ممتنع، وكان على صاحب الدار ما نقصته الذكاة إن كانت نقصته شيئاً . ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكه ، كان عليه رده إلى صاحبه . ولو مات فى يده قبل أن يرده كان ضامناً له؛ من قِبَل أنه متعد بأخذه ، ومنع من صاحبه ذكاته . ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير ممتنع ، وكان فيه ما يتحامل طائرا أو عادياً فدخل دار رجل فأخذه ، كان لصاحب الدار .

٣١٨/ب ص ١٣٠/ب م ١/٣٢ جـ ٢٩٠/ب ت

قال الشافعى : ولو رماه الأول ورماه الثانى ، فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع ، جعلناه بينهما نصفين ، كما نجعل القاتلين معاً، وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ، ويكون مقدوراً على ذكاته .

---

(١) فى (م) : « الجراح الكبيرة » .
(٢) فى (م ، جـ ، ت ، ظ) : « فيكونا جميعاً ».
(٣) فى (ب) : « فإن كانت » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « يقطع » . (٥) فى (ص) : « أو يقطعه » .
(٦) فى (ب) : « كان للأول لأنه الذى . . . » وفى (م ، جـ) : « كان الأول الذى . . . » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

١/٩٧
ظ (٣)

قال : وإذا رمى الرجل طائراً يطير ؛ فأصابه أى إصابة ما كانت ، أو فى أى موضع ما كان ، إذا جرحته / فأدمته ، أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتاً، لم ندر أمات فى الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض ، أكل ؛ من قبل أنه مما أحل من الصيد، وأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذاً إلا بالوقوع ، ولو حرمنا هذا خوفاً أن تكون الأرض قتلته حرمنا صيد الطير كله ، إلا ما أخذ منه فذكى ، وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك[١] عنه حتى أخذ ، ولكنه لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذى وقع عليه قليلاً أو كثيراً ، كان متردياً لا يؤكل إلا أن يذكى ، حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتردى ، أو تجد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنين ، فيعلم حينئذ أنه لم يقع إلا ذكياً . فإن وقع على موضع فتردى ، فمر بحجارة حداد ، أو شوك ، أو شىء يمكن أن يكون قطع رأسه ، أو نصفه أو أتى على ذلك ، لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يترد إلا بعد ما مات.

٣٢/ب
جـ

وإذا رمى الرجل بسهمه صيداً فأصاب غيره ، أو أصابه فأنفذه وقتل غيره فسواء ويأكل كل ما أصاب ، إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه ، فقد جمع الرمية التى تكون بها الذكاة ، وأن نوى صيداً . وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة ، فخرقت أو لم تخرق، فلا يأكله إلا أن يدرك[٢] ذكاته؛ لأن الغالب منها أنها غير ذكاة وواقذة ، وأنها إنما/ قتلت بالثقل دون الخرق، وأنها ليست من معانى السلاح الذى يكون ذكاة ،ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحه قِبَل ،كان موقوذاً لا يؤكل. ولو أصاب بنصله[٣] وحدَّه ، ونصله محدد فخرق أكل ؛ من قِبلِ أنه سهم إنما يقتل بالخرق لا بالثقل. ولو رمى بعصا أو عود كان موقوذاً [٤]،ولو خسَقَ[٥] كل واحد منهما،فإن كان الخاسق منهما محدداً يمور مور السلاح بعجلة السلاح أُكِل ، وإن كان لا يمور إلا مستكرهاً نظرت: فإن كان العود أو العصا خفيفين كخفة السهم أكلت ؛لأنهما إذا خفا قتلا بالمور وإن أبطيا [٦]؛ وإن كانا أثقل من ذلك بشىء متباين لم يؤكل ؛ من قِبَلِ أن الأغلب على أن القتل بالثقل فيكون موقوذاً .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فلم يحرك » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « تدرك » .

(٣) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « بحده ونصله » .

(٤) فى (ب) : « كان موقوذاً لا يؤكل » ، و« لا يؤكل »: ليست فى (ص ، م ، ت ، جـ، ظ) ولذلك لم نثبتها .

(٥) خَسَق : أى ثبت فيه وتَعلَّق .

(٦) فى (ب) : « وإن أبطئا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

١/١٠٠ ظ (٣) — ٣٢٠/ب ص — ١٣١/ب م — ١/٣٥ جـ [١٩] / الذكـاة (١)

١/٢٩١ ت

/ قال الشافعي رحمه الله : أحب الذكاة بالحديد ،وأن يكون ما ذكى به من الحديد مُوجِياً (٢) أخف علي المُذَكَّى ، وأحب أن يكون المُذَكِّي بالغاً مسلماً فقيهاً . ومن ذكى من امرأة أو صبي من المسلمين جازت ذكاته ، وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم ،وكذلك كل ما ذكى به من شيء أنهر الدم،وفرى الأوداج والمذبح، ولم يُثَرِّد(٣) جازت به الذكاة ، إلا الظفر والسن فإن النهى جاء فيهما عن النبى ﷺ ، فمن ذكى بظفره أو سنه وهما ثابتان فيه ، أو زائلان عنه ، أو بظفر سبع أو سنه ،أو ما وقع عليه اسم الظفر من أظفار الطير أو غيره ، لم يجز الأكل به ؛ لنص السنة فيه عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ،.عن عمر بن سعيد بن مسروق (٤) .

قال الشافعي: كمال الذكاة بأربع: الحلقوم ، والمرىء ، والودجين ، وأقل ما يكفى من الذكاة اثنان : الحلقوم والمرىء . وإنما أحببنا أن يؤتى بالذكاة على الودجين ؛ من قبل أنه إذا أتى على الودجين ؛ فقد استوظف (٥) قطع الحلقوم والمرىء حتى أبانهما ، وفيهما موضع الذكاة لا فى الودجين ؛ لأن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا، والمرىء هو الموضع الذى يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة ، والحلقوم موضع النفس، وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين. فلو قطع الحلقوم/ والودجين دون المرىء لم تكن ذكاة ؛ لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت . وكذلك لو قطع المرىء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة ؛ من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت ، فلا تكون الذكاة (٦) إلا ما يكون بعده حياة طرفة عين،وهذا لا يكون إلا فى اجتماع قطع الحلقوم والمرىء دون غيرهما .

١٠٠/ب ظ (٣)

---

(١) هناك تقديم وتأخير بين (ت) نسخة البلقيني ، وبين (ص ، م ، جـ) وهو الترتيب الأصلى كما تشير الصفحات فى الهامش ، ونحن سائرون على ترتيب البلقيني .

(٢) فى (بْ، ظ) : « موحياً » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) أما فى (م ، ت) فالكلمة ليس عليها نقط فيهما .

(٣) ثرد الذبيحة : ذبحها بحجر أو عظم أو حديدة غير حادَّة فقتلها من غير أن يقطع أوداجها .

(٤) سبق بسنده ومتنه برقم [١٣٨٨] فى الباب السابق . .

(٥) استوظف : استوعب .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « الزكاة » بالزاى ، وهو خطأ .

٣١٨/ب ص — ١/٩٧ ظ (٣)

[٢٠] / باب[١] موضع الذكاة فى المقدور على ذكاته ١٣٠/ب م ٣٢/ب جـ وحكم غير المقدور عليه[٢]

قال الشافعى : الذكاة ذكاتان : فذكاة ما قدر عليه من وحشى أو إنسى الذبح أو النحر ، وموضعهما اللَّبَّةُ والمنحر والحلق لا موضع / غيره ؛ لأن هذا موضع الحلقوم والمرىء والودجين.. فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار . وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد إنسيًا كان أو وحشيًا .

١/٣١٩ ص

فإن قال / قائل : بأى شىء قست هذا؟ قيل : قسته بالسنة والآثار ، وقد كتبت ذلك فى غير هذا الموضع [٣] ؛ لأن السنة أنه أمر فى الإنسى بالذبح والنحر إذا قدر على ذلك منه ، وفى الوحشى[٤] بالرمى والصيد بالجوارح ، فلما قدر على الوحشى فلم يحل إلا بما يحل به الإنسى ، كان معقولاً عن الله تعالى[٥] أنه إنما أراد به الصيد فى الحال التى لا يقدر عليها ، على أن يكون فيها مُذَكًّى بالذبح والنحر . وكذلك لما أمر بالذبح والنحر فى الإنسى ، فامتنع امتناع الوحشى كان معقولاً أنه يُذَكَّى بما يذكى به الوحشى الممتنع .

٩٧/ب ظ (٣)

فإن قال قائل: لا أجد هذا فى الإنسى ، قيل : ولا تجد فى الوحشى الذبح ، فإذا أحلته إلى الذبح ، والأصل الذى فى الصيد غير الذبح حين صار مقدوراً عليه ، فكذلك فَأَحِل الإنسى حين صار إلى الامتناع إلى / ذكاة الوحشى ، فإن قلت: لا أُحِيل الإنسى ، وإن امتنع إلى ذكاة الوحشى جاز عليك لغيرك أن يقول : لا أحيل الوحشى إذا قدر عليه إلى ذكاة الإنسى ، وأثبت [٦] على كل واحد منهما ذكاته فى أى حال ما كان، ولا أحيلهما على حالهما [٧] ، بل هذا لصاحب الصيد أولى ؛لأنى لا أعلم فى الصيد خبراً يثبت عن النبى ﷺ فى هذا .

٢٩١/ب ت

---

(١) هناك تقديم وتأخير بين (ص ، جـ ، م) و (ب ، ت) وهو ترتيب البلقينى الذى نحن سائرون عليه .
(٢) هذه الترجمة ليست فى(ص،م ، جـ) فهى من صنع البلقينى . وهى فى (ت ، ب) وقد نبه هو على ذلك.
(٣) هذا من الدلائل على أن الشافعى هو الذى صنف الأم ورتبه .
(٤) فى (ص ، م) : « وفى الوحش » .
(٥) فى (ص ، م ، جـ، ت ، ظ) : « كان معقولاً عن الله عز وجل » .
(٦) فى (ص) : « وأحب على كل واحد منهما » .
(٧) فى (ب ، ظ) : « عن حالهما » وفى (م) : « عن غيرهما » وما أثبتناه من (ص، جـ ، ت) .

[١٣٨٩] وأعلم فى الإنسى يمتنع خبراً عن النبى ﷺ يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشى ، كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع ؟ ثم إذا فرق أبطل الثابت من جهة الخبر، وثبت (١) غيره من غير جهة الخبر .

قال :وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيداً ، فأصابه بحد السيف أو حد السكين، فمار فيه ، فهو كالسهم يصيبه بنصله ، وإن أصابه / بصفح السيف أو بمقبضه أو قفاه إن كان ذا قفا ، أو بنصاب السكين أو قفاه ، أو صفحه فانحرف الحد عليه حتى يمور ، فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته ، وهذا كالسهم يرمى به ، والخشبة والخنجر فلا يؤكل ؛ لأنه لا يدرى أيهم قتله .

١/٣٣ جـ

قال : وإن رمى صيداً بعينه بسيف أو سهم ، ولا ينوى أن يأكله فله أن يأكله ، كما يذبح الشاة لا ينوى أن يأكلها فيجوز له أكلها . ولو رمى رجل شخصاً يراه (٢) خشبة أوحجراً أو شجراً أو شيئاً ، فأصاب صيداً فقتله ، كان أحب إلى أن يتنزه عن أكله، ولو أكله ما رأيته محرماً عليه ./ وذلك أن رجلاً لو أخطأ بشاة له فذبحها لا يريد ذكاتها ، أو أخذها بالليل فحز حلقها حتى أتى على ذكاتها ، وهو يراها خشبة لينة أو غيرها، ما بلغ علمى أن يكون ذا محرماً عليه . ولو دخل علينا بالتحريم عليه إذا أتى على ما يكون ذكاة إذا لم ينو الذكاة ، دخل علينا أن يزعم أن رجلاً لو أخذ شاة ليقتلها لا ليذكيها ، فذبحها وسمى لم يكن له أكلها . ودخل علينا أن لو رمى ما لا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيداً يؤكل ،لم يأكله ، من قِبَلِ أنه قصد بالرمية قصد غير الذكاة ،ولا نية المأكول،ودخل علينا أن لو أراد ذبح شاة فأخطأ بغيرها فذبحه ، لم يكن له أكله. ولو أضجع شاتين ليذبح إحداهما ولا يذبح الأخرى ، فسمى وأمَرَّ السكين فذبحهما ، حل له أكل التى نوى ذبحها، ولم يحل له أكل التى لم ينو ذبحها . ودخل علينا أكثر من هذا، وأولى أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام ، /وذلك:أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك

١/٩٨ ظ (٣)

١/١٣١ م

(١) فى (ب ، ت) : « ويثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب ، ت) : « شخصاً يراه يحسبه خشبة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

[١٣٨٩] روى الشافعى هذا الحديث فقال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع ابن خديج قال: أصبنا إبلا وغنماً فكنا نعدل البعير بعشر من الغنم ، فند علينا بعير منها ، فرميناه بالنبل، ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال:« إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا ندّ منها فاصنعوا به ذلك وكلوه ».

وهو جزء من الحديث السابق [١٣٨٨] فانظر تخريجه هناك . وهو متفق عليه .

لها ، فزعم أنه لا يحل أكلها لواحد منهما من قبل أن ذابحها عاص لا يحل له أكلها ، ومالكها غير ذابح لها ، ولا آمِرٍ بذبحها . وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ، ولا أعلم فى الأمر بالذبح، ولا فى النية عمل غير الذكاة . ولقد دخل على قائل هذا القول منه ما تفاحش ، حتى زعم أن رجلاً لو غصب سوطاً من رجل فضرب به أمته حد الزنا، ولو كان الغاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدوداً ، وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مغصوب ، فإذا كان هذا عند / أهل العلم على غير ما قال ، فالنية أولى ألا تكون فى الذبائح والصيد تعمل شيئاً ،والله أعلم .

٣١٩/ب
ص

قال الشافعى : وما طلبته الكلاب أو البزاة فأتعبته ، فمات ولم تنله ، فلا يؤكل؛ لأنه ميتة . وإنما تكون الذكاة فيما نالت ؛ لأنها بما / نالت تقوم مقام الذكاة . ولو أن رجلاً طلب شاة ليذبحها ، فأتعبها حتى ماتت ، لم يأكلها . وما أصيب من الصيد بأى سلاح ما كان ، ولم يُمِرّ فيه ، فلا يؤكل حتى يبلغ أن يُمِرَّ فَيَدْمَى ، أو يجاوز الإدماء فيخرق أو يهتك.

٢٩٢/أ
ت

وما نالته الكلاب ، والصقور ، والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه ، احتمل معنيين :

أحدهما : ألا يؤكل حتى يخرق شيئاً؛ لأن الجرح[1] ما خرق ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة : ٤] .

والمعنى الثانى: أن فعلها كله ذكاة ، فبأى / فعلها قتلت حل. وقد يكون هذا جائزاً فيكون فعلها غير فعل السلاح؛لأن فعل السلاح فعل الآدمى ، وأدنى ذكاة الآدمى ما خرق حتى يدمى،وفعلها عمد القتل ،لا على أن فى القتل فعلين: أحدهما ذكاة ، والآخر غير ذكاة .وقد تسمى جوارح لأنها تجرح ،/ فيكون اسماً لازماً ، وأكل ما أمسكن[2] مطلقاً ، فيكون ما أمسكن حلالاً بالإطلاق ، ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها ؛ لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت .

٣٣/ب
جـ

٩٨/ب
ظ (٣)

وإذا أحرز الرجل الصيد فربطه وأقام عنده ، أو لم يقم فانفلت منه فصاده غيره من ساعته ، أو بعد دهر طويل سواء[3] ذلك كله ،وهو لصاحبه الذى أحرزه ؛ لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً كما يملك شاته .ألا ترى أن رجلاً لو قتله فى يديه ضمن له قيمته ، كما يضمن له قيمة شاته ؟فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه ملك الشاة ، ألا ترى أن حمار الإنسى

---

(١) فى (ب) : « لأن الجارح » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ،جـ ، ظ) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ما أمكن مطلقاً » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) فى (ب) : « فسواء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

لو استوحش فأخذه رجل ،كان للمالك الأول ؟ وسنة الإسلام: أن من ملك من الآدميين شيئاً لم يخرج من ملكه إلا بأن يخرجه هو، ولو كان هرب الوحشى من يديه يخرجه من ملكه، كان هرب الإنسى يخرجه من ملكه، ويُسأل من خالف هذا القول: إذا هرب خرج من ملكه بهرب نفسه لَمَلَكَ [(١)] نفسه، فلا يجوز لأحد غيره أن يملكه، فإن قال: لا، وكيف تملك البهائم أنفسها ؟ قيل: وهكذا لا يُمَلّكُها غير من مَلِكَها على من مَلَّكَها إلا بإخراجه إياها من يده، ويُسأل :ما فرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتنعاً ، فإن أخذه غيره كان للأول إذا تقارب ذلك ، وإن تباعد كان للآخر؟ أفرأيت إن قال قائل: إذا تباعد كان للأول، وإذا تقارب كان للآخر ، ما الحجة عليه؟ هل هى إلا أن يقال: لا يجوز إلا أن يكون للأول بكل حال، وإذا انفلت كان لمن أخذه من ساعته ؟ وهكذا كل وحشى فى الأرض من طائر أو غيره ، والحوت ، وكل ممتنع من الصيد .

قال الشافعي : وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه ، فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك. ولو أبان نصفه فيأكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن؛ لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان وبقى. كما لو ضربه أو ذبحه فأبان رأسه، كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن. ولا تعدو الضربة أو الرمية أن تكون ذكاة، والذكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض، أو لا تكون ذكاة، فلا يؤكل منه شىء.

ولكنه لو أبان منه عضواً ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذى أبان؛ لأن الضربة الأولى صارت غير ذكاة [(٢)]، وكانت الذكاة فى الذبح، ولا يقع إلا على البدن، وما ثبت فيه منه ولم يزايله ، وما زايله كان بمنزلة الميتة. ألا ترى أنه لو ضرب منه عضواً، ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه/ شيئاً ؟ لأن الذكاة قد أمكنته فصارت الضربة الأولى غير الذكاة.

(١/٩٩ ظ (٣))

(٣٢٠/ب ص) (١٣١/ب م) (٢٩٢/ب ت) [٢١]/ باب[(٣)] فيه مسائل مما سبق[(٤)]

(١/٣٥ جـ) (١٠٠/ب ظ (٣))

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة ، فأن يذبح أحب إلى ، وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه ، والبقر داخلة فى ذلك ؛ لقوله عز وجل:

---

(١) فى (ب ، ت) : « يملك نفسه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ،ظ) .وفى طبعة الدار العلمية : « يملك نفسه » فلا وافقت هذه ولا تلك .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « غير ذكاه » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) هذا الباب فيه تقديم وتأخير بين (ت ، ب) وبين (ص ، م ، جـ) ونحن سائرون على الأول ، وهو ترتيب البلقينى . وأشرنا إلى المواضع فى الثانية فى الهوامش.

(٤) « فيه مسائل مما سبق » : من وضع البلقينى ، وليس فى (ص ، م ، جـ) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧] وحكايته، فقال: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة : ٧١] إلا الإبل فقط فإنها تنحر .

[١٣٩٠] لأن رسول الله ﷺ نحر بُدْنَه (١) ،فموضع النحر في الاختيار في السنة في اللَّبَّة ،وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين،والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق ، فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في موضعه ،وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر،كرهته له ،ولم أحرمه عليه؛ وذلك أن النحر والذبح ذكاة كله ،غير أنى أحب أن يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يعدو(٢) إلى غيره.

٣٥/ب ـ جـ

[١٣٩١] قال ابن عباس :« الذكاة / في اللَّبَّة والحلْق لمن قدر » .

[١٣٩٢] وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزاد عمر :ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق .

٣٢١/أ ـ ص

قال الشافعي : والذكاة ذكاتان: فما قدر على ذكاته مما يحل أكله / فذكاته في اللَّبَّة والحلق، لا يحل بغيرهما ؛ إنسياً كان أو وحشياً ، وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه إنسياً كان أو وحشياً . فإن تردى بعير في نهر أو بئر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكى ، فطعن فيه بسكين أو شيء تجوز الذكاة به فأنهر الدم منه ، ثم مات أكل ، وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه .

---

(١) في (ص ، جـ ، ظ) : « بدنة » وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٢) في (ب ، ت ، ظ) : « لا يعدوه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

[١٣٩٠] * خ : (١ / ٥٢٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (١١٩) باب نحر البدن قائمة ـ عن سهل بن بكار ، عن وهيب، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يَحِلُّوا ، ونحر النبي ﷺ سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين . (رقم ١٧١٤) .

[١٣٩١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٩٥) كتاب المناسك ـ باب ما يقطع من الذبيحة ـ عن معمر والثوري، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة. (رقم ٨٦١٥) .

[١٣٩٢] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن ابن الفرافصة الحنفي ، عن أبيه أنه قال لعمر: إنكم تذبحون ذبائح لا تحل ، تعجلون على الذبيحة . فقال عمر : نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان ،الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر،وذر الأنفس حتى تزهق .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) كتاب الصيد ـ من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنّاً أو عظماً عن يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير نحوه .

[١٣٩٣] قد تردى بعير فى بئر فطعن فى شاكلته ، فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله ، وأخذ منه عشيراً بدرهمين .

[١٣٩٤] وسئل ابن المُسَيّب عن المتردى ينال بشىء من السلاح فلا يقدر على مذبحه؟ فقال : حيثما نلت منه بالسلاح فكله . وهذا قولُ أكثر المفتين .

قال الشافعي : وأحب فى الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك ، وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحبه له، ولا يحرمها ذلك .

١٠١/أ ظ (٣)

[١٣٩٥] قال الشافعي : نهى عمر بن الخطاب عن النَّخْع / ، وأن تعجل الأنفس أن تزهق.

والنَّخْع : أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه، أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا ، وأن يسلخها أو يقطع شيئاً منها(١) ونفسها تضطرب ، أو يمسها بضرب(٢) أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة ، فإن فعل شيئاً مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئاً ، ولم يحرمها ذلك ؛ لأنها ذكية .

قال الشافعي : ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده، فأبان رأسها، أكلها ،وذلك أنه أتى

---

(١) فى (م) : « أو يقطع سنامها » بدل « أو يقطع شيئاً منها » .
(٢) « ونفسها تضطرب ، أو يمسها بضرب » ليست فى (جـ ، م) و « أو يمسها » ليست فى (ص ، ت) .

[١٣٩٣]* مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٣٩٤) كتاب الصيد ـ من قال : تكون الزكاة فى غير الحلق واللَّبة ـ عن يحيى بن أبى حيان ، عن عباية قال : تردى بعير ، وابن عمر حاضر ، فنزل رجل لينحره ، فقال: لا أقدر أن أنحره ، فسأل ابن عمر فقال : اذكر اسم الله عليه وانحره عليه من قِبَلِ شاكلته ففعل، فأخرج مقطعاً ، فأخذ ابن عمر عشراً بدرهمين أو بأربعة .

* معرفة السنن والآثار : (٧ / ١٨٦) كتاب الصيد ـ باب محل الذكاة فى المقدور عليه وفى غير المقدور عليه ـ من طريق آدم ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة نحوه .

[١٣٩٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٣٩٣) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : فى البعير يتردى فى البئر ؟ فقال : يطعن حيث قدر، ويذكر اسم الله عليه .

[١٣٩٥] * السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) كتاب الضحايا ـ باب كراهية النخع والفرس ـ من طريق مروان بن معاوية ، عن هشام الدستوائى وحجاج بن أبى عثمان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن المعرور الكلبى ، عن عمر رضي الله عنه : أنه نهى عن الفَرْس فى الذبيحة .

قال أبو عبيدة : الفرس: هو النَّخْع ، يقال منه : فَرَسْتُ الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهى بالذبح إلى النخاع ، وهو عظم فى الرقبة ، ويقال أيضا :هو الذى يكون فى فقار الصلب شبيه بالمخ ، وهو متصل بالفقار . يقول : فنهى أن ينتهى بالذبح إلى ذلك .

قال أبو عبيد : أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة . وأما الفرس فقد خولف فيه ، يقال :هو الكسر ، وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ، ومما يبين ذلك أن فى الحديث: ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق . (وهو مرفوع ضعيف) .(غريب الحديث لأبى عبيد ٢ / ٣١) .

بالذكاة قبل قطع الرأس ، ولو ذبحها من قفاها ، أو أحد صفحتى عنقها ، ثم لم يعلم ماتت لم يأكلها حتى يعلم ؛ فإن علم أنها حييت بعد قطع القفا ، أو أحد[١] صفحتى العنق، حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمرىء فقطعهما وهى حية، أكل وكان مسيئاً بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكاها ، كان مسيئاً وكانت حلالا . ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمرىء معاً، أقطع ما بقى من رأسها أو لم يقطعه ، إنما أنظر إلى الحلقوم والمرىء، فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت [٢] ذكية ، وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة . وإذا غاب ذلك عنى وقد ابتدأ من غير جهتها ، جعلت الحكم على الذى ابتدأ منه إذا لم أستيقن بحياة بعد..

قال الشافعى : والتسمية على الذبيحة باسم الله ، فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل / فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول : صلى الله على رسول الله[٣] ، بل أحبه له ، وأحب له أن يكثر الصلاة عليه، فصلى الله عليه فى كل الحالات ؛ لأن ذكر الله عز وجل والصلاة[٤] عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى / من قالها .

١/٢٩٣ أ ت

١/٣٦ أ جـ

[١٣٩٦] وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبى ﷺ، فتقدمه النبى ﷺ قال: فتبعه [٥] ، فوجده عبد الرحمن ساجداً فوقف ينتظره ، فأطال ، ثم رفع فقال

---

(١) فى (جـ ، م) : « وأحد » وفى (ص) : « أو أخذ » وهو خطأ .
(٢) فى (ص ، جـ) : « فكانت ذكية » وفى (م) : « وكانت ذكية » .
(٣) فى (ص) : « على رسول الله ﷺ » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « لأن ذكر الله عز وجل الصلاة عليه » وهو مخالف لجميع النسخ ويغير المعنى .
(٥) فى (ب) : « فاتبعه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٣٩٦] * حم : (١ / ١٩١) عن أبى سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن أبى عمرو عن أبى الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم ،عن عبد الرحمن بن عوف نحوه. وفيه: « ومن سلم عليك سلمت عليه » .

وعن أبى سعيد مولى بنى هاشم ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف مثل الطريق الأول .

ومن طريق يونس ، عن ليث ، عن يزيد ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبى الحويرث ، عن محمد بن جبير ، عن عبد الرحمن بن عوف ، مثل الطريق الأول .

* المستدرك : (١ / ٥٥٠) كتاب الدعوات ـ من طريق ، إسماعيل بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ،عن عبد الواحد ، عن عبد الرحمن ابن عوف : أن رسول الله ﷺ قال :« إنى لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرنى وقال:إن ربك يقول: من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً ».

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

عبد الرحمن: لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك ، فقال: « يا عبد الرحمن ! إنى لما كنت حيث رأيت لقينى جبريل فأخبرنى عن الله عز وجل أنه قال: من صلى عليك صليت عليه ، فسجدت لله شكراً ».

[١٣٩٧] فقال رسول الله ﷺ : « من نسى الصلاة علىّ خطئ به طريق الجنة » .

١٠١/ب ظ (٣) ١٣٢/أ م

قال الربيع/ : قال مالك : / لا يصلى على النبى ﷺ مع التسمية على الذبيحة(١) وإن ذا لعجب ، والشافعى يقول : يصلى على النبى ﷺ مع التسمية على الذبيحة .

قال الشافعى : ولسنا نعلم مسلماً ، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه ﷺ إلا الإيمان بالله، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهى عن ذكر اسم رسول الله ﷺ عند الذبيحة؛ ليمنعهم الصلاة عليه فى حال لمعنى يعرض فى قلوب أهل الغفلة . وما يصلى عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى وإعظاماً له وتقرباً إليه ﷺ ، وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى .

والذكر على الذبائح كلها سواء ، وما كان منها نسكاً فكذلك(٢)، فإن أحب أن يقول:« اللهم تقبل / منى » قاله ، وإن قال: « اللهم منك وإليك فتقبل منى» ، وإن ضحى بها عن أحد فقال: « تقبل من فلان » فلا بأس ،هذا دعاء له لا يكره فى حال .

٣٢١/ب ص

---

(١) لم أعثر عليه فى مظانه فى الموطأ .

وفى المدونة : قال (أى سحنون) لابن القاسم : قلت:هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة : « ﷺ» بعد التسمية ، أو يقول : محمد رسول الله بعد التسمية ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده . (١ / ٤٢٩) .

(٢) فى (ب) : « فهو كذلك » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

[١٣٩٧] هذا حديث آخر غير حديث عبد الرحمن بن عوف . وفى رواية البيهقى فى المعرفة ، والسنن الكبرى « وقال رسول الله ﷺ » .

وهذا الحديث جاء من رواية أبى هريرة كما جاء مرسلاً كما يتبين من التخريج التالى :

* السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٨٦) كتاب الضحايا ـ باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة ــ من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى الصلاة علىّ خطئ به طريق الجنة » . (وانظر المعرفة ٧ / ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

وروى ابن القيم من طريق إسماعيل القاضى قال :

١ ـ حدثنا إسماعيل بن أبى أويس ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه رفعه إلى النبى ﷺ : « من نسى الصلاة على خطئ طريق الجنة ».

٢ ـ حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : قال عمرو ، عن محمد بن على بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ:« من نسى الصلاة علىّ خطئ طريق الجنة » . قال سفيان: قال=

[١٣٩٨] وقد روى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت مثله : أنه ضحى بكبشين، فقال فى أحدهما بعد ذكر اسم الله عز وجل : « اللهم عن محمد وآل محمد[١] » وفى الآخر: « اللهم عن محمد و أمة محمد[٢] » .

(١) فى (ب ، ظ) : « وعن آل محمد » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .
(٢) فى (ب ، ظ) : « وعن أمة محمد » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

= رجل بعد عمرو : سمعت محمد بن على يقول : قال رسول الله ـ ﷺ : «من ذكرت عنده فلم يصل علىّ خطئ طريق الجنة ». ثم سمى سفيان الرجل فقال : هو بسام ، وهو الصيرفى

٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، وعارم قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن على يرفعه : «من نسى الصلاة على خطئ طريق الجنة » .

٤ ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا وهيب ، عن جعفر، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : «من ذكرت عنده فم يصلّ على فقد خطىء طريق الجنة ». (جلاء الأفهام ، ص: ٦٠ ـ ٦١) .

قال الفيروزابادى فى الصلات و البشر (ص ٦٥) :

رواه إسماعيل القاضى هكذا مرسلاً ، وهو إسناد حسن ، ورواه الطبرانى متصلا . . . وأكثر أسانيده حسنة .

* المعجم الكبير : (٣ / ١٢٨) : من طريق محمد بن بشير الكندى ، عن عبيد بن حميد ، عن فطر بن خليفة ، عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين ، عن أبيه ، عن جده حسين ابن على قال: قال رسول الله ﷺ : « من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علىّ خطئ طريق الجنة » .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/١٦٤) : وفيه محمد بن بشير الكندى ، وهو ضعيف .[فى مجمع الزوائد : بشير بن محمد الكندى وهو خطأ] .

[١٣٩٨] أما إن الرسول ﷺ ضحى بكبشين فمتفق عليه :

* خ : (٤ / ٩) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١٤) باب التكبير عند الذبح ـ عن قتيبة ، عن أبى عوَانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما . (رقم ٥٥٦٥) .

* م : (٣ / ١٥٥٦) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٣) باب استحباب الضحية ـ عن قتيبة به . (رقم ١٧ / ١٩٦٦) .

كما روى مسلم مثل هذا الدعاء ، وإن كان فى الحديث: أنه ذبح كبشاً واحداً .

* م : (الموضع السابق) (٣ / ١٥٥٧) عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة ، عن أبى صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن . . . فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال: « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد » .

وقد روى قريباً من حديث الإمام الشافعى أبو داود وغيره :

* د : (٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١) (١٠) كتاب الضحايا ـ (٤) باب ما يستحب من الضحايا ـ عن إبراهيم بن موسى الرازى ، عن عيسى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عياش ، عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبى ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين ، فلما وجههما ، قال: « إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته ، باسم الله ، والله أكبر » . ثم ذبح (رقم ٢٧٩٥) .

أما الحديث الذى يشير إليه الإمام الشافعى فقد رواه ابن ماجه : =

قال الربيع : رأيت الشافعى إذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح.

[٢٢] باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه(١)

قال الشافعى رحمه الله :وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبى من المسلمين أحب إلىّ من ذبح اليهودى والنصرانى ، وكلٌّ حلال الذبيحة ،غير أنى أحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه.

[١٣٩٩] فإنه يروى أن النبى ﷺ قال لامرأة من أهله ،فاطمة أو غيرها : «احضرى

---

(١) « وفيه من يجوز ذبحه »: ليس فى (ص ، م ، جـ ، ظ) .

= * جه : (٢ / ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤) (٢٦) كتاب الأضاحى ـ (١) باب أضاحى رسول الله ﷺ ـ عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، عن أبى هريرة :أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين ، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة: هذا إسناد حسن،عبد الله بن محمد مختلف فيه . (٤/٤٩).

* المطالب العالية : (٢ / ٢٨٦) كتاب الأضحية ـ عن أبى طلحة قال: ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول : « عن محمد وآل محمد »، وقال عند ذبح الثانى :« عمن آمن بى وصدق بى من أمتى » .

عزاه لأبى بكر بن أبى شيبة ، ولأبى يعلى من طريق عبد الله بن أبى بكر به .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبيه ، ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح .

[١٣٩٩]* المطالب العالية : (٢ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧) كتاب الأضحية ـ عن على رفعه قال : قال النبى ﷺ لفاطمة: « قومى فاشهدى أضحيتك ، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنه يجاء يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً ، ثم يوضع فى ميزانك » ، قال أبو سعيد الخدرى : أهذه لآل محمد خاصة ؟ فهم أهل لما خصوا به من خير ، أم لآل محمد وللناس عامة ؟ قال : « بل لآل محمد وللناس عامة ».

قال ابن حجر : لأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد .

(وضعفه البوصيرى لضعف عمرو بن خالد) .

* المعرفة : (٧ / ٢١٩) كتاب الضحايا ـ باب ذبائح أهل الكتاب .

قال البيهقى : قد روى هذا النضر بن إسماعيل ـ وليس بالقوى ـ عن أبى حمزة الثمالى ، عن سعيد بن جبير ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : « قومى فاشهدى أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه » ، وقولى :«إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين »!

قال عمران : يا رسول الله ،هذا لك ولأهل بيتك خاصة ،فأهل ذلك أنتم ،أم للمسلمين عامة ؟ قال: « بل للمسلمين عامة » . =

ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها » .

قال الشافعي : وإن ذبح النسيكة غير مالكها أجزأت .

[١٤٠٠] لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه ، ونحر بعضه غيره ، وأهدى هدياً ، فإنما نحره من أهداه معه .

غير أني أكره أن يذبح شيئاً من النسائك مشرك ؛ لأن يكون ما تقرب به إلى الله عز وجل[(١)] على / أيدى المسلمين ، فإن [(٢)] ذبحها مشرك تحل ذبيحته أجزأت مع كراهتي ؛ لما وصفت .

٣٦/ب
جـ

ونساء أهل الكتاب إذا أطاقوا [(٣)] الذبح كرجالهم . وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد / أو بهيمة الأنعام ، وكانوا / يحرمون منه شحماً أو حوايا أو ما اختلط بعظم أو غيره ، إن كانوا يحرمونه فلا بأس على المسلمين فى أكله؛ لأن الله عز وجل إذا[(٤)] أحل طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم ، فكل ما ذبحوا لنا ففيه شيء مما يحرمون . فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا إذا ذبحوه لنا ، ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم، وكان ذلك على ما يستحلون، كانوا قد يستحلون محرماً علينا يعدونه لهم طعاماً .

٢٩٣/ب
ت
١٠٢/أ
ظ (٣)

(١) « عز وجل »: من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « وإن ذبحها » .
(٣) فى (ب) : « إذا أطقن » وما أثبتناه من (م ، ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « إذ أحل » .

= قال البيهقي : وروى ذلك من وجه آخر ضعيف .
هذا وقد صحح الحاكم حديث عمران هذا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ولم يوافقه الذهبي ، فقال : بل أبو حمزة ضعيف جدا ، وإسماعيل ليس بذاك .
هذا وقد روى الحاكم شاهداً له من طريق عطية ، عن أبي سعيد الخدرى .
ولكن قال الذهبي : عطية واهٍ.
والحديث بمجموع طرقه يتقوى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٤٠٠]* ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥٩) باب العمل فى النحر ـ عن جعفر بن محمد ،عن أبيه، عن على بن أبي طالب :أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ، ونحر غيره بعضه ، رقم (١٨١) .
* م :(٢ / ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٥) باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى ، عن جعفر بن محمد ،عن أبيه ، عن جابر فى حديثه الطويل فى حجة النبي ﷺ . فيه : ثم انصرف ﷺ إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غبر ... (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .

فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله ؛ لأنه من طعامهم الحلال لهم عندهم، ولكن ليس هذا معنى الآية ، معناها ما وصفنا ، والله أعلم .

قال الشافعي : وقد أنزل الله عز ذكره على نبيه ﷺ ، فما أحل فيه فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرماً قبله ، أو لم يكن محرماً ،وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة كان ذلك حراماً قبله ، أو لم يكن ، ونسخ به ما خالفه من كل دين أدركه ، أو كان قبله، وافترض على الخلق اتباعه ، غير أنه أذن جل ثناؤه بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الإيمان ولا محرم عليهم شيئاً أحله فى كتابه ، ولا محل لهم شيئاً حرمه فى كتابه ، وسواء ذبائح أهل الكتاب جربيين كانوا أو مستأمنين أو ذمة .

قال الشافعي : ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ، ولا المجنون فى حال إفاقته ، وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب فى حال جنونه ، ولا أقول [١] : إنهما [٢] حرام .

فإن قال قائل : فلم زعمت أن الصلاة لا تجزى عن هذين لو صليا ، وأن ذكاتهما تجزى ؟ قيل له إن شاء الله : لاختلاف الصلاة والذكاة ، الصلاة أعمال لا تجزى إلا من عقلها . ولا تجزى إلا بطهارة ، وفى وقت وأول وآخر ، وهما مما لا يعقل ذلك ، والذكاة إنما أريد أن يؤتى عليها ، فإذا أتيا عليها لم أستطع أن أجعلهما فيها أسوأ حالاً من مشرك ومشركة حائض ، أو صغيرة لا تعقل ، أو من لا تجبُ [٣] عليه الحدود ، وكل هؤلاء تجزى ذكاته ، فقلت بهذا المعنى : إنه إنما أريد الإتيان على الذكاة .

---

(١) فى (م ، ظ) : « ولا نقول » .

(٢) فى (ب) : « إنها » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص، ظ) : « من لا يجب » .

٣١٩/ب
ص
٩٩/أ
ظ (٣)

(٢٠) كتاب الأطعمة

وليس فى التراجم وترجم فيه(١)/ ما يحل ويحرم

٣٤/أ جـ ١٣١/أ م

[١] باب

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان ، ثم يتفرقان فيكون منها(٢) شيء محرم نصاً فى سنة رسول الله ﷺ ، وشيء محرم فى جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ** ﴾ [المائدة : ١] ويقول : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة : ٥] فإن ذهب ذاهب إلى أن الله عز وجل يقول: ﴿ **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فأهل التفسير ، أو من سمعت منه منهم يقول فى قول الله عز وجل : ﴿ **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ يعنى : مما كنتم تأكلون ، فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث ، وتحل أشياء على أنها من الطيبات ، فأحلت لهم الطيبات عندهم ، إلا ما استثنى منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل : ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يجوز فى تفسير الآى إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها ، والطيبات كذلك إما فى لسانها ، وإما فى خبر يلزمها . ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول : كل ما حرم حرام بعينه، وما لم ينص(٣) بتحريم فهو حلال ، أحل أكل العَذِرَة والدود وشرب البول ؛ لأن هذا لم ينص(٤) فيكون محرماً . ولكنه داخل فى معنى الخبائث التى جرموا، فحرمت عليهم بتحريمهم ، وكان هذا فى شر من حال(٥) الميتة والدم المحرمين ؛ لأنهما نجسان ينجسان ما ماسا ، وقد كانت الميتة قبل الموت غير(٦) نجسة . فالبول والعذرة

(١) « كتاب الأطعمة ، وليس فيه التراجم ، وترجم فيه » : ليس فى (ص ، م ، جـ ، ظ) وهذا الباب فيه تقديم وتأخير مع ما قبله فى هذه المخطوطات .

(٢) فى (ص ، جـ) : « منهما » وفى (م) : « فيكون بينهما » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٣) فى (جـ، ظ) : « ما لم ينصب » وفى (م) : « ما لم يتصف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٤) اضطربت النسخ فى هذه الكلمة ، ففى (ص ، م) : « نصب » هكذا بدون نقط وفى (ت ، جـ، ظ) : «ينصب»، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (م): «من تحريم الميتة » بدلاً من: «من حال الميتة » .

(٦) « غير »: ساقطة من (ص) فتغير المعنى إلى الخطأ .

اللذان[١] لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرما ، أن يؤكلا أو يشربا ، وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية، مع أنَّ ثَمَّ دلالة بسنة رسول الله ﷺ ، فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[٢] ،دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله فى الإحرام . ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت ، دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً ، وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراماً. فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ولا أسداً ولا نمراً ، وتأكل الضبع فالضبع حلال ، ويجزيها المحرم بخبر عن النبى ﷺ أنها / صيد وتؤكل[٣] .ولم تكن تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأ ولا الغربان ، فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا ، وإباحة أن يقتل فى الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله، فلا يجوز أن يؤكل الرَّخَم ، ولا البُغاث ، ولا الصقور ، ولا الصوائد من الطائر كله مثل : الشواهين[٤]، والبُزَاة، والبواَشِق[٥] ،ولا تؤكل الخنافس، ولا الجِعْلان[٦] ،ولا العَظَاء[٧]، ولا اللُّحكَاء[٨]، ولا العنكبوت ، ولا الزنابير ، ولا كل ما كانت العرب لا تأكله . ويؤكل الضب ، والأرنب، والوبْر[٩] ، وحمار الوحش ، وكل ما أكلته العرب أو فداه المحرم فى سنة أو أثر ، وتؤكل الضبع والثعلب .

٩٩/ب
ظ (٣)

[١٤٠١] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبى عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضَّبع: أصيدٌ هى ؟ فقال : نعم. قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة. وكل ذى ناب من

---

(١) فى (ص ، ت ، جـ،ظ) : « اللذين » والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٢) انظر الحديث رقم [١٢٠٢] وتخريجه .
(٣) سيأتى الحديث بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى. وبرقم [١٤٠١] .
(٤) **الشواهين** : جمع شاهين : طائر من جوارح الطير وسباعها ، من جنس الصقر .
(٥) **البواشق** : نوع من جنس البازى من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير بادى التقوس .
(٦) **الجعلان** : جمع جُعَل : حيوان كالخنفساء ، يكثر فى المواضع النتنة .
(٧) **العَظَاءة** : دويبة من الزواحف ذوات الأربع. تعرف فى مصر بالسحلية .
(٨) **اللُّحكَاء** : ويقال : اللُّحكَة : دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء ، وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية ، وقوائمها خفية. (اللسان) .
(٩) **الوبْر** : حيوان من ذوات الحوافر فى حجم الأرنب ، أطحل اللون ، بين الغُبْرة والسواد .

[١٤٠١] سبق برقم [١٢٤١] غير أنه هناك عن مسلم بن خالد فقط .

السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس ، وذلك لا يكون إلا فى ثلاثة أصناف من السباع : الأسد ، والذئاب ، والنمور ، فأما الضبع فلا يعدو على الناس ، وكذلك الثعلب . ويؤكل اليربوع[(١)] والقنفذ .

١٣١/ب
م

قال الشافعي : والدواب والطير على أصولها ، / فما كان منها أصله وحشياً واستأنس فهو فيما يحل منه ويحرم كالوحش ، وذلك مثل : حمار الوحش ، والظبى ، يستأنسان ، والحمار يستأنس فلا يكون للمحرم قتله. فإن قتله فعليه جزاؤه . ويحل أن يذبح حمار الوحش المستأنس فيؤكل، وما كان لا أصل له فى الوحش ، مثل : الدجاج ، والحمر الأهلية ، والإبل، والغنم، والبقر . فتوحشت فقتلها المحرم ، لم يجزها[(٢)] ، ويغرم قيمتها لمالك[(٣)] ، إن كان لها ؛ لأنا صيرنا هذه الأشياء كلها على أصولها ؛ فإن قال قائل : فى الوحش: بقر وظباء مثل البقر والغنم ؟ قيل : نعم ، تخلق غير خلق الأهلية، شبهاً لها معروفة منها ، ولو أنا زعمنا أن حمار الوحش إذا تأهل لا يحل أكله ، دخل علينا أن لو قتله محرم لم / يجزه[(٤)] . كما لو قتل حماراً أهلياً / لم يجزه[(٥)] ، ودخل علينا فى الحمار الأهلى أن لو توحش كان حلالاً ، وكل ما توحش من الأهلى فى حكم الوحش[(٦)] ، وما استأنس من الوحش[(٧)] فى حكم الإنسى . فأما الإبل التى أكثر علفها العَذِرَة / اليابسة ، فكل ما صنع هذا من الدواب التى تؤكل ، فهى جَلاَّلة[(٨)] . وأرواح العذرة توجد فى عرقها وجررها [(٩)] ؛ لأن لحومها تغتذى بها فتقلبها . وما كان من الإبل وغيرها ، أكثر علفه من غير هذا ، وكان ينال هذا قليلاً ، فلا يبين فى عرقه ولا جِرَرِه ؛ لأن اغتذاءه من غيره ، فليس بجَلاَّل منهى عنه . والجلالة منهى عن لحومها حتى تعلف علفاً غيره ما تصير به إلى أن يوجد عرقها وجِرَرها منقلباً عما كانت تكون عليه ، فيعلم أن اغتذاءها[(١٠)] قد انقلب ، فانقلب عرقها وجررها، فتؤكل إذا كانت هكذا . ولا نجد شيئاً

٢٩٤/ب
ت
٣٢٠/ب
ص
١/١٠ أ
ظ (٣)

---

(١) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ .
وقد سبق تفسيره فى كتاب الحج فى « باب فى اليربوع » وفى الحديث رقم [١٢٥١] .

(٢) فى (ص، ظ) : « لم يجزيها » .

(٣) فى (ب، ظ) : « للمالك » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٤) فى (ص،جـ،م ، ظ) : « لم يجزيه » . (٥) فى (ص ، ظ) : « لم يجزيه » .

(٦ ـ ٧) فى (ب) : « الوحشى » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٨) هذه الكلمة فى المخطوطات : غير منقوطة ، وينعكس المعنى ، ويصير إلى الخطأ ، وكذلك مثلها فيما يأتى .
وما فى (ب) هو الصواب الذى أثبتناه .

(٩) جِرَر : جمع جِرَّة : ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ، ثم يبلعه .
وهذه الكلمة أيضا كتبت فى المخطوطات على غير ما هو صحيح فيها مثل : جزرها ، وكذلك مثلها فيما يأتى . وما فى (ب) هو الصواب الذى أثبتناه .

(١٠) فى (ص، ظ) : « اغتذاها » .

نستطيع أن نجده فيها كلها أبين من هذا ، وقد جاء فى بعض الآثار : أن البعير يعلف أربعين ليلة ، والشاة عدداً أقل من هذا ، والدجاجة سبعاً . وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذى وصفت ، من تغيرها[١] من الطباع المكروهة، إلى الطباع غير المكروهة ، التى هى فى / فطرة[٢] الدواب .

١/٣٥ جـ

٣٢٤/ب ص — ١٣٣/ب م — ٤٠/ب جـ

[٢] / باب ذبائح بنى إسرائيل[٣]

١٠٦/ب ظ (٣)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾الآية [آل عمران : ٩٣] وقال عز ذكره : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا / حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ الآية[٤] [النساء: ١٦٠].

١/١٠٦ ظ (٣)

قال الشافعى : يعنى والله تعالى أعلم ـ طيبات كانت أحلت لهم . وقال عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [الأنعام].

قال الشافعى : الحوايا، ما حوى الطعام والشراب فى البطن ، فلم يزل ما حرم الله تعالى على بنى إسرائيل ـ اليهود خاصة وغيرهم عامة ـ محرماً من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً ﷺ ، ففرض الإيمان به، وأمر باتباع رسوله[٥] ﷺ وطاعة أمره ، وأعلم خلقه أن طاعته طاعته،وأن دينه الإسلام الذى نسخ به كل دين/ كان قبله . وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافراً به فقال : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] فكان هذا فى القرآن، وأنزل عز وجل فى أهل الكتاب من المشركين : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران] وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا،وأنزل فيهم: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ ﴾ إلى قوله : ﴿وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فقيل ـ والله أعلم ـ : أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد ﷺ ، فلم يبق خلقٌ يعقل ـ منذ بعث الله تعالى محمداً ﷺ كتابىٌ ولا وثنىٌ ولا حىٌ ذو روح، من جن ولا إنس ـ بلغته دعوة

١/٤١ جـ

(١) فى (ص) : « يغيرها » .

(٢) فى (ص، جـ ، ت، ظ):« التى هى فطرة الدواب » وفى (م):«التى فى فطرة الدواب» وما أثبتناه من (ب).

(٣) هذا الباب فيه تقديم وتأخير فى (ص ، م ، جـ، ظ) وهو بداية كتاب فى (م ، جـ) ، ولذلك ابتدئ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

(٤) « الآية » : ليست فى (ب ، جـ) . (٥) فى (ص ، م ، ت ، جـ) : « رسول الله ﷺ » .

محمد ﷺ إلا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه ، وكان مؤمناً باتباعه وكافراً بترك اتباعه. ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر، / تحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ ، كان مباحاً قبله فى شىء من الملل ، وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب ، وقد وصف ذبائحهم ، ولم يستثن منها شيئاً ،فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابى[1] ، وفى الذبيحة حرام على كل مسلم،مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ،ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم.وكذلك لو ذبحها كتابيٌّ لنفسه وأباحها لمسلم لم يحرم.على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شىء ،ولا يجوز أن يكون شىء حلالاً من جهة الذكاة لأحد ،حراماً على غيره ؛ لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عامةً لا خاصةً[2] .

١/٢٩٥ ت

فإن قال قائل : هل يحرم / على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد ﷺ من هذه الشحوم وغيرها / إذا لم يتبعوا محمدا ﷺ؟ فقد قيل : ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا، ولا ينبغى أن يكون محرماً عليهم وقد نسخ ما خالف دين محمد ﷺ بدينه ، كما لا يجوز، إن كانت الخمر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم ، إذ حرمت على لسان محمد ﷺ ، وإن لم يدخلوا فى دينه .

١/٣٢٥ ص
١٠٧/ب ظ (٣)

[٣] ما حَرَّمَ المشركون على أنفسهم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتحريمهم .وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها ، وذلك مثل : البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ،والحام[3] ، كانوا يتركونها فى الإبل والغنم كالعتق ، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها ، وقد فسرته فى غير هذا الموضع . فقال تبارك وتعالى : ﴿ / مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] وقال : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا

٤١/ب جـ

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « فلا يجوز أن يحرم ذبيحة كتابىّ ».

(٢) فى (ب، ظ) : « عامّا لا خاصّا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٣) البحيرة : التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس .

والسائبة : كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شىء .

والوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تثنى بعد بأنثى. وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر .

والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت ، وأعفوه عن الحمل، فلم يحمل عليه شىء ، وسموه الحامى .

[تفسير ابن كثير فى تفسير الآية (١٠٣) من سورة المائدة] .

وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [الأنعام] وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرموا: ﴿ وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [الأنعام] ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٩]، وقال : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ﴾ الآية (١) والآيتين بعدها [الأنعام : ١٤٣ ـ ١٤٥] فأعلمهم جل ثناؤه ، أنه لا يحرم عليهم ما(٢) حرموا. ويقال: نزلت فيهم: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥٠] فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم ، وقال : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] يعنى والله أعلم من الميتة . ويقال : أنزل فى ذلك: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهذا يشبه ما قيل ـ يعنى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ أى من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها ، وهى حية أو ذبيحة كافر. وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذا. وقال: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [النحل :١١٤ ، ١١٥] وهذه الآية فى مثل معنى الآية قبلها .

[٤] ما حُرِّمَ بدلالة النص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] فيقال : يحل لهم / الطيبات عندهم ، ويحرم عليهم الخبائث عندهم . قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ / مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله، / وكانت(٣) الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد ، وهو يجزى بعض الصيد دون بعض . فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه ؛ كل ما يباح للمحرم قتله ، ولم يكن فى الصيد شىء يتفرق إلا بأحد معنيين :

(١٠٨/أ - ظ (٣) - ١٣٤/أ - م - ١٩٥/ب - ت)

إما بأن يكون الله عز وجل أراد أن يفدى الصيد المباح أكله ، ولا يفدى ما لا يباح أكله، وهذا أولى معنييه به والله أعلم ؛ لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا ، لا ليقتلوا ، وهو

(١) « الآية » : ليست فى (ص،جـ،م،ت) .
(٢) فى (ص، ت ، ظ) : « بما حرموا » .
(٣) فى (ص) : « فكانت الآية » .

يشبه دلالة كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤] وقال عز وجل: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] وقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعاً له ، يعنى طعاماً ، والله أعلم ، ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام، ثم أباح رسول الله ﷺ / للمحرم أن يقتل الغراب، والحدأة ، والفأرة، والكلب العقور[(١)] ، والأسد، والنمر ، والذئب الذى يعدو على الناس ، فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله ﷺ؛ إذ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع[(٢)] ، فكان ما أبيح قتله معها ، يشبه أن يكون محرم الأكل / لإباحته معها، وأنه لا يضر ضررها . وأباح رسول الله ﷺ أكل الضبع[(٣)] ، وهو أعظم ضرراً من الغراب والحدأة والفأرة أضعافاً.

١/٤٢ جـ

٣٢٥/ب ص

والوجه الثانى: أن يقتل المحرم ما ضرّ ، ولا يقتل ما لا يضر ، ويفديه إن قتله، وليس هذا معناه[(٤)] ؛ لأن رسول الله ﷺ أحل أكل لحم الضبع ، وأن السلف والعامة عندهم فدوها ، وهى أعظم ضرراً من الغراب والحدأة والفأرة[(٥)] . وكل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة ، وكانت تدعه على التقذر به محرم وذلك مثل الحدأة ، والبُغَاث[(٦)] ، والعقبان[(٧)] ، والبُزَاة[(٨)] ، والرَّخَم[(٩)] ، والفأرة ، واللُّحكاء ، والخنافس ، الجِعْلان، والعَظَاء[(١٠)] ، والعقارب ، والحيات ، والذَّرّ [(١١)] ، والذِّبَّان ، وما أشبه هذا ، وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه [(١٢)] . ولم يكن فى معنى ما نص تحريمه، أو يكون على

---

(١) انظر الحديث [١٢٠٢] وتخريجه .

(٢) سيأتى هذا الحديث بعد قليل. برقم [١٤٠٥] فى باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع .

(٣) انظر رقم [١٤٠١] وتخريجه . (٤) فى (ص) : « بمعناه » .

(٥) فى (ص، جـ، م، ظ) : « من غراب ، وحدأة ، وفأرة » أما (ت) فهى كذلك لكن فيها اضطراب .

(٦) **البُغَاث** : طائر أبغث اللون أصغر من الرخم ، بطىء الطيران. جمعه بِغْثان .

(٧) **العقبان** : جمع عُقَاب : طائر من كواسر الطير، قوىّ المخالب، مُسروَل، له منقار قصير أعقف، حادّ البصر.

(٨) **البَازى** : والجمع بُزاة : جنس من الصقور الصغيرة ، أو المتوسطة الحجم ، تميل أجنحتها إلى القصر وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول ، ومن أنواعه الباشق والبَيْدَق .

(٩) **الرَّخَم** : طائر غزير الريش ، أبيض اللون ، مبقع بسواد ، له منقار طويل ، قليل التقوس ، رمادى اللون إلى الحُمْرَة ، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش ، وله جناح طويل مدبب ، يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة ، والقدم ضعيفة ، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون.

(١٠) **اللحكاء** ،والجعلان ، والعظاء سبق تفسيرها فى كتاب الأطعمة ، وما يحل وما يحرم ، وهو ما قبل بابين .

(١١) **الذَّرّ** : صغار النمل . (١٢) فى (ص،م، ظ) : « لم يترك تحريمه » وهو خطأ .

١٠٨/ب
ظ (٣)

تحريمه دلالة ، فهو حلال ، / كاليربوع[١] ، والضبع ، والثعلب ، والضَّبّ ، وما كانت لا تأكله ، ولم ينزل[٢] تحريمه مثل : البول ، والخُرْء[٣] ، والدود ، وما فى هذا المعنى . وعلم هذا موجود عندها إلى اليوم .

وكل ما قلت : حلال ، حل ثمنه ، ويحل بالذكاة . وكل ما قلت : حرام ، حَرُمَ ثمنه ولم يحل بالذكاة ،ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات . إلا أن يجوز فى حال الضرورة ، وحيث تجوز الميتة ، ولا تجوز ميتة بحال .

٧٩٣/ب
ص
١٩٦/أ
ت

[٥] / [٤] الطعام والشراب[٥]

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا [٦] تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) ﴾ [النساء] وقال عز وجل: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، فبين الله عز وجل فى كتابه : أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها ، وأباحه بطيب نفسها ؛ لأنها[٧] مالكة لمالها ، ممنوع بملكها[٨] ، مباح بطيب نفسها[٩] كما قضى الله عز[١٠] وجل فى كتابه ، وهذا بيِّنٌ أن كل من كان مالكاً فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته ، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له ، لا فرق بين المرأة والرجل . وبيِّن أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض،

---

(١) اليربوع : حيوان صغير على هيئة الجُرَذ الصغير ، وله ذَنَبٌ طويل ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين .

(٢) فى (ت،م) : « ولم يترك مثل »، وهو خطأ . (٣) الخُرْء : العذرة .

(٤) أتى البلقينى بهذه الأبواب من الثلث الأخير من كتاب الأم على ترتيبه الأصل ويشير إلى ذلك موضعه من (ص) .

قال البلقينى : وترجم فى أوائل الثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريبا ـ الطعام والشراب ، وذكر بعده تراجم تتعلق بما نحن فيه ، فنذكر ذلك على ما هو عليه .

(٥) « الطعام والشراب » من (ص) أما (ت) فكاتبها بدأ بكتابة باب آخر ، وهو « ما يحل بالضرورة » ثم انتبه بعد كتابة أربعة أسطر فبدأ بكتابة هذا الباب. وباب « ما يحل بالضرورة » سيأتى بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى .

(٦) فى (ص) : « ولا تأكلوا أموالكم » إلى آخر الآية الكريمة ، وليس فيها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وكذلك ليس فى (ت) ولكن فيها : « لا تأكلوا » كما فى المصحف ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٨) فى (ص) : « عن ملكها » .

(١٠) فى (ص) : « كما قضى عز وجل فى كتابه » .

وجمعت الرشد ، وقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] يدل ـ والله أعلم ـ إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى ، على[1] أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله[2]، واليتيم واليتيمة فى ذلك واحد . والمحجور[3] عليه عندنا كذلك ؛ لأنه غير مُسَلَّط على ماله، والله أعلم ؛ لأن الناس فى أموالهم واحد من اثنين: مخلى بينه وبين ماله ، فما حَلَّ له فَأَحَلَّهُ لغيره حَلَّ ، أو ممنوع من ماله ، فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له[4] ؛ لأنه غير مُسَلَّط على إباحته له .

فإن قال قائل : فهل للحجر فى القرآن أصل يدل عليه ؟ قيل : نعم ، إن شاء الله، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٢] .

[١٤٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه[5] فتكسر فينتقل متاعه ؟ » .

[١٤٠٣] وقد روى حديث لا يثبت مثله : « إذا دخل أحدكم[6] الحائط فليأكل ولا يتخذ خُبْنة[7] » .

---

(١) فى (ص) : « وعلى » .
(٢) فى (ص) : « لا يحل أكل مال اليتيم » .
(٣) فى (ص) : « والعجوز عليه عندنا كذلك » وهو خطأ .
(٤) « له » : ليست فى (ص) .
(٥) المَشْرُبَة : الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .
(٦) « أحدكم » : ليست فى (ص ، ت) .
(٧) الخُبْنَة : طرف الثوب ، ومعطف الإزار .

[١٤٠٢] * ط : (٢/ ٩٧١) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٦) باب ما جاء فى أمر الغنم ـ وقد أتى به الإمام هنا مختصراً، وهو فى الموطأ هكذا : « لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تُوتَى مَشْرُبَتُه فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ، وإنما تَخْزُن لهم ضُرُوعُ مواشيهم أطْعِمَاتِهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .
* خ : (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٨) باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٣٥) .
* م : (٣/ ١٣٥٢) (٣١) كتاب اللقطة ـ (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١٣/ ١٧٢٦) .
قال البيهقى : وحديث الشافعى قد سقط بعض متنه من الكتاب (المعرفة ٧/ ٢٨٩) .
[١٤٠٣] * ت : (٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثَّمَرَة للمارّ بها ـ عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خُبْنَة ».
قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل ، ورافع بن عمر ، وعمير مولى آبى اللحم وأبى هريرة .

وما لا يثبت لا حجة فيه . ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً . فإن لم يثبت هكذا من ثمر[١] الحائط؛ لأن ذلك اللبن يستخلف فى كل يوم ، والذى يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر[٢]، ولو ثبت عن النبى ﷺ قلنا به، ولم نخالفه .

[٥] جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

قال الشافعي رحمه الله : أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين ، أو أحله مالكه من الآدميين حلال إلا ما حرم الله عز وجل فى كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ . فإن ما حرم رسول الله ﷺ لزم فى كتاب الله عز وجل أن يحرم ، ويحرم ما لم يختلف المسلمون فى تحريمه ، وكان فى معنى كتاب أو سنة أو إجماع .

فإن قال قائل : فما الحجة فى أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه[٣] حتى يأذن فيه مالكه ؟ فالحجة فيه أن الله عز وجل قال : ﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن**

(١) فى (ص) : « من ثمن الحائط » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « من التمر » . (٣) فى (ص) : « بمالكيه » .

= قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم .

وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل الثمار ، وكرهه بعضهم إلا بالثمن . (رقم ١٢٨٧) .

هذا وقد روى هذا الحديث ابن ماجه فى (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٧) باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ (رقم ٢٣٠١) .

ثم روى الترمذى شاهدين لهذا الحديث :

أحدهما : عن رافع بن عمرو ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

والثاني : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن الثَّمَرِ المعلق فقال : «من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَة فلا شىء عليه » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد روى الثانى أبو داود فى :

(٢/ ٣٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٠) .

قال البيهقى معقباً على قول الشافعى لا يثبت مثله :

هذا حديث رواه يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة » ، وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه ، قاله يحيى بن معين فى رواية الغلابى عنه ، وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه : وإنما يروى هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو محمول على حال الضرورة ، وكذلك ما روى فيه عن النبى ﷺ فى غير هذا الحديث مطلقاً فهو محمول على الضرورة . . . . وحديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر فى المنع من الحلب من أصح الأسانيد ، وأثبتها ، فالحكم له دونه ، وبالله التوفيق . (المعرفة ٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

تكُونَ تِجارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم ﴾ [النساء :٢٩] ،وقال تبارك[1] وتعالى: ﴿وآتُوا اليَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٢]. وقال : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء:٤] مع آى كثيرة فى كتاب الله عز وجل ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فرض فى كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه ﷺ ، وجاءت به حجة.

١/٢٩٦ ت

[١٤٠٤] قال : أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ أنه / قال: « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه فتكسر ؟ » .

١/٧٩٤ ص

فأبان الله فى كتابه : أن ما كان ملكاً / لآدمى لم يحل بحال إلا بإذنه . وأبانه رسول الله ﷺ فجعل الحلال حلالاً بوجه ، حراماً بآخر[2] ، وأبانته السنة . فإذا منع الله عز وجل[3] مال المرأة إلا بطيب نفسها ، واسم المال يقع على القليل والكثير ، ففى ذلك[4] معنى سنة رسول الله ﷺ فى اللبن الذى تخف مؤنته على مالكه ، ويستخلف فى اليوم مرة أو مرتين ، فحرم الأقل إلا بإذن مالكه كان الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحريماً بقدر عظمه ، على ما هو أصغر منه من مال المسلم .

ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من المواريث بعد موت مالك المال ، فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذى قد صار مالكه غير مالك إلا بما ملك ، كان لأن يأخذ مال حى بغير طيب نفسه ، أو ميت بغير ما جعل الله له ، أبعد .

قال الشافعى : فالأموال محرمة بمالكها ، ممنوعة إلا بما فرض الله عز وجل فى كتابه، وبينه على لسان نبيه ﷺ،وبسنة [5] رسوله ، فلزم خَلْقَهُ بفرضه طاعة رسوله ﷺ،فإنه يجمع معنيين مما لله عز وجل طاعة بما أوجب فى أموال الأحرار المسلمين، طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب من الزكاة ، وما لزمهم بإحداثهم وإحداث غيرهم ممن سن رسول الله ﷺ على من سن منهم أخذه من أموالهم،والمعنى الثانى يبين : أن [6] ما أمر به رسول الله ﷺ فلازم بفرض الله عز وجل ، فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ ، فيكون على عاقلته الدية وإن لم تطب بها أنفسهم،وغير ذلك مما هو موضوع فى مواضعه

---

(١) فى (ص) : « وقال تبارك اسمه » .
(٢) فى (ب) : « حراماً بوجه آخر » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص،ت) : « فإذا منع الله تبارك وتعالى » . (٤) فى (ص،ت) : « ففى ذاك » .
(٥) فى (ص) : « وسنة رسوله » . (٦) فى (ص) : « يبين ما أمر به » .

[١٤٠٤] سبق برقم [١٤٠٢] وخرج هناك .

من الزكاة والديات. ولولا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا فى هذا لأوضحنا من تفسيره أكثر مما كتبنا إن شاء الله تعالى .

فمن مر لرجل بزرع أو تمرٍ أو ماشية أو غير ذلك من ماله ، لم يكن له أخذ شىء منه إلا بإذنه ؛ لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته، فهو ممنوع بمالكه إلا بإذنه، والله أعلم .

وقد قيل : من مر بحائط ، فله أن يأكل ، ولا يتخذ خُبْنَةً ، وروى فيه حديث[(١)] ، لو كان يثبت مثله عندنا ، لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت : أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه .

ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل ، لم أر بأساً أن يأكل منه ما يرد من جوعه ،ويغرم له ثمنه، ولم أر للرجل أن يمنعه فى تلك الحال ،فضلاً من طعام عنده، وخفت أن يضيق ذلك عليه ، ويكون أعان على قتله ، إذا خاف عليه بالمنع[(٢)] القتل .

[٧] جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس

قال الشافعى رحمه الله : أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولاً ومشروباً ، شيئان : أحدهما: ما[(٣)] فيه روح ، وذلك الذى فيه محرم وحلال ، ومنه ما لا روح فيه ، وذلك كله حلال ، إذا كان بحاله التى خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم ، أو اتخذوه مسكراً ، فإن هذا محرم . وما كان منه سُمّاً يقتل ، رأيته محرماً ؛ لأن الله عز وجل ، حرم قتل النفس على الآدميين ، ثم قتلهم أنفسهم خاصة . وما كان منه خبيثاً قذراً فقد[(٤)] تتركه[(٥)] العرب تحريماً له بقذره [(٦)] . / ويدخل فى ذلك ، ما كان نجساً ، وما عرفه الناس سُمّاً[(٧)] يقتل ، خفت ألا يكون لأحد رخصة فى شربه ، لدواء ولا غيره ، وأكره قليله وكثيره ، خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شاربه وساقيه ، أن يكون قاتلاً نفسه ومن سقاه . وقد قيل : يحرم الكثير البَحْتُ منه ، ويحل

١/٢٩٧ ت

---

(١) سبق برقم [١٤٠٣] وخرجناه هناك ، وهو حديث حسن ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(٢) فى (ص) : « إذا خاف عليه المنع القتل » .

(٣) فى (ص،ت) : « أحدهما : فيه روح » .

(٤) « فقد » : ليست فى (ت) .

(٥) فى (ب) : « تركته » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) فى (ص) : « تقذره » .

(٧) فى (ص) : « وما عرفه الناس مما يقتل » .

القليل الذى الأغلب منه أنه ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلا ، وقد سمعت بمن مات من قليل ، قد برأ منه غيره ، فلا [(١)] أحبه ، ولا أرخص فيه بحال[(٢)] ، وقد يقاس بكثير[(٣)] السم ، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه .

[٨] تفريع ما يحل ويحرم

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ١] فاحتمل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ إحلالها دون ما / سواها ، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها . واحتمل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] وقوله عز وجل : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] وقوله : ﴿ فَكُلُوا [(٤)] مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٨] وما أشبه هؤلاء الآيات ، أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه فى كتابه نصاً ، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسان نبيه ﷺ ، فيحرم[(٥)] بنص الكتاب ، وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه ﷺ ، فيكون إنما حرم بالكتاب فى الوجهين . فلما احتمل أمره[(٦)] هذه المعانى ، كان أولاها بنا الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تُعْرِب[(٧)] عن كتاب الله[(٨)] أو أمر أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن فى اجتماعهم أن يجهلوا لله حراماً ولا حلالاً إنما يمكن فى بعضهم ، وأما فى عامتهم فلا ، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف .

٧٩٤/ب
ص

(١) فى (ص) : « ولا أحبه » .
(٢) « بحال » : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ت) : « وقد يقاس كثير السم » .
(٤) فى (ص،ت) : « كلوا مما ذكر اسم الله عليه » وما أثبت هو الصحيح الذى فى المصحف .
(٥) فى (ص) : « محرم » .
(٦) فى (ب،ت) : « أمر هذه المعانى » وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « تعزب » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٨) لفظ الجلالة ليس موجوداً فى (ص) .

[٩] ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحريم : نص كتاب أو سنة ،أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع ،قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وقال عز وجل: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ** ﴾ الآية [المائدة:٤] . وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ،وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم .

قال الشافعي : وسمعت بعض أهل العلم يقولون فى قول الله عز وجل: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥]: يعنى مما[١] كنتم تأكلون ،فى[٢] الآى التى ذكرت فى هذا الكتاب وما فى معناه ،ما يدل على ما وصفت .

فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص خبر فى كتاب أو سنة . أما[٣] زعمنا أن أكل الدود ، والذِّبَّان[٤] ، والمخاط ،والنخامة ،والخَنَافس ، واللُّحكاء ،والعَظَاء ،والجِعْلان ،/وخَشَاش[٥] الأرض، والرَّخَم[٦]، والعِقبَان[٧]، والبُغَاث،والغِربَان،والحِدأ ،والفأر،وما فى مثل حالها،حلال؟

٢٩٧/ب
ت

فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] فكان شيئان حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما ، وهو صيد البحر وطعامه ، وطعامه مالحه ، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله فى كتابه وبسنة[٨] نبيه ﷺ . والله عز وجل[٩] لا يحرم عليهم من صيد البر فى الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ، والله أعلم . فلما أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الغراب

---

(١) فى (ص) : « يعنى ما كنتم تأكلون » .
(٢) فى (ب) : « وفى الآى » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص) : « ما زعمنا » وفى (ت) : « مما زعمنا » .
(٤) فى (ص) : « الذباب » .
(٥) خَشَاش الأرض : حشرات الأرض .
(٦) سبق تفسير ما يحتاج إلى تفسير فى أوائل كتاب الأطعمة وفى باب ما حرم بدلالة النص .
(٧) « العقبان » : ليست فى (ص) وقد سبق الكلام عليها وعلى البغاث فى باب « ما حرم بدلالة النص » .
(٨) فى (ب) : « وسنة نبيه » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٩) فى (ص) : « والله جل وعز » .

والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[١] وقتل الحيات[٢] ، دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ؛ لأنه لو كان داخلاً فى جملة ما حرم الله قتله من الصيد فى الإحرام، لم يحل رسول الله ﷺ قتله ، ودل على معنى آخر : أن العرب كانت لا تأكل مما أباح[٣] رسول الله ﷺ قتله فى الإحرام شيئاً .

قال : فكل ما سئلت عنه ، مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح، فانظر هل كانت العرب تأكله ؟ فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم ، فأحله ، فإنه داخل فى جملة الحلال والطيبات عندهم ؛ لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون . وما لم تكن تأكله ، تحريماً له باستقذاره فحرِّمه ؛ لأنه داخل فى معنى الخبائث ، خارج من معنى ما أحل لهم / مما كانوا يأكلون ، داخل[٤] فى معنى الخبائث التى حرموا[٥] على أنفسهم، فأثبت عليهم تحريمها .

١/٧٩٥ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عمن ذهب[٦] مذهب المكيين خلافاً . وجملة هذا : لأن التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها مما ليس داخلاً فى معنى الطيبات ، وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ، ولكن هذه الجملة ، وفى تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة،ولولا الاختصار لأوضحته بأكثر من هذا، وسيمر فى تفاريق الأبواب إيضاح له إن شاء الله تعالى .

[١٠] تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

[١٤٠٥] **قال الربيع** : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ ، ومالك عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس، عن أبى ثعلبة : أن النبى ﷺ نهى عن أكل[٧] كل ذى ناب من السباع .

(١) انظر الحديث رقم [١٢٠٢] وتخريجه .
(٢) خ : (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٤) ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ .
م : (٣٩) كتاب السلام ـ (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها .
(٣) فى (ص) : « من ما باح » .
(٤) فى (ب) : « وداخل » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٥) فى (ص) : « التى يحرموا » . (٦) فى (ص) : « يذهب »
(٧) فى (ص) : « نهى عن كل ذى . . . » .

[١٤٠٥] * ط : (٢/٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع. ولفظه : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » . =

[١٤٠٦] أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبى حكيم،عن عَبِيدَةَ بن سفيان الحَضْرَمِىّ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أكْلُ كُل ذى ناب من السباع حرام » .

قال[١] الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نقول .

قال الربيع : قال الشافعى رحمه الله : إنما يحرم كل ذى ناب يعدو بنابه .

[١١] الخلاف والموافقة فى أكل كل ذى ناب من السباع وتفسيره

قال الشافعى رضوان الله عليه ورحمته : قال لى بعض من يوافقنا فى تحريم كل ذى ناب من السباع : ما لكل ذى ناب من السباع لا تحرمه دون ما خرج من هذه الصفة ؟ قلت له : العلم يحيط ـ إن شاء الله تعالى ـ أن رسول الله ﷺ إذا قصد[٢] أن يحرم من السباع موصوفاً ، فإنما قصَد قصْد تحريم بعض السباع/ دون بعض السباع ، كما لو قلت : قد أوصيت لكل شاب بمكة أو لكل شيخ بمكة ، أو لكل حسن الوجه بمكة ، كنت قد

أ/٢٩٨
ت

---

(١) فى (ص) : « وقال الشافعى » .

(٢) فى (ص) : « إذا قَصَدَ قَصْدَ » وهى كذلك فى (ت) ، ولكن ضرب على الثانية .

= قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب ، وإنما لفظهم : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

* خ : (٣/ ٤٦٢) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٩) باب أكل كل ذى ناب من السباع ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٥٣٠) .

قال البخارى : تابعه يونس ، ومعمر ، وابن عيينة ، والماجشون ، عن الزهرى .

* م : (٣/ ١٥٣٣ ـ ١٥٣٤) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به. قال ابن شهاب : ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام. ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

قال ابن شهاب : ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز ، حتى حدثنى أبو إدريس ، وكان من فقهاء أهل الشام. (رقم ١٢ ـ ١٣/ ١٩٣٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به. (رقم ١٤/ ١٩٣٢).

ومن طريق ابن وهب عن مالك ، وابن أبى ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد وغيرهم ، وعن يوسف بن الماجشون ، وعنْ معمر ، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن صالح كلهم عن الزهرى به ، كلهم ذكر الأكل إلا صالحاً ويوسف فإن حديثهما : نهى عن كل ذى ناب من السبع. (رقم ١٤/ ١٩٣٢) .

[١٤٠٦]* ط : (٢/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ الموضع السابق .

* م : (٣/ ١٥٣٤) الموضع السابق ـ عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك به (رقم ١٥/ ١٩٣٣) .

قصدت بالوصية قصد صفة دون صفة ، وأخرجت من الوصية[1] من لم تصف بأن[2] له وصيتك . قال : أجل ، ولولا أنه خص تحريم النباع ، لكان أجمع وأقرب ، ولكنه خص بعضاً دون بعض بالتحريم .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقلت له : هذه المنزلة الأولى من علم تحريم كل ذى ناب ، فسل عن الثانية ، قال : هل منها شيء مخلوق له ناب وشيء مخلوق لا ناب له ، قلت: ما علمته ، قال : فإن لم تكن تختلف ، فتكون الأنياب لبعضها دون بعض ، فكيف القول فيها ؟ قلت : لا معنى فى خلق الأنياب فى تحليل ولا تحريم ، لأنى لا أجد إذا كانت فى خلق الأنياب سواء شيئاً أنفيه خارجاً من التحريم، ولابد من إخراج بعضها من التحريم إذا كان فى سنة رسول الله ﷺ إخراجه .قال : أجل. هذا كما وصفت ، ولكن ما أردت بهذا ؟ قلت : أردت أن يذهب غلطك إلى أن التحريم والتحليل فى خلق الأنياب، قال: ففيم ؟ قلت: فى معناه دون خلقه ،فسل عن الناب الذى هو غاية علم كل ذى ناب .قال: فاذكره أنت ،قلت:كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة[3] ومكابرة[4] فى نفسه بنابه،دون ما لا يعدو .قال:ومنها ما لا يعدو على الناس[5] بمكابرة[6] دون غيره منها ؟ قلت: نعم .قال:فاذكر ما يعدو.قلت: يعدو الأسد والنمر والذئب . قال:فاذكر ما لا يعدو مكابرة على الناس.قلت:الضبع والثعلب وما أشبهه .قال:فلا معنى له غير ما وصفت ؟ قلت : وهذا المعنى الثانى ، وإن كانت كلها مخلوق له ناب .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقلت له : سأزيدك فى تبيينه . قال : ما أحتاج بعد ما وصفت إلى زيادة ، ولَقَلَّ ما يمكن إيضاح شيء إمكان هذا قلت : أوضحه لك ولغيرك ممن لم يفهم منه ما فهمت ، أو فهمه[7] فذهب إلى غيره . قال : فاذكره[8] .

[١٢] أكل الضبع

قال/ الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ومسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن

٧٩٥/ب
ص

(١) فى ص : « وأخرجت من الصفة » بدل الوصية .
(٢) فى (ب) : « أن له » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٤) فى (ص) : « ومكاثرة » .
(٦) فى (ص) : « بمكاثرة » .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « أو أفهمه » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٨) هكذا فى النسخ ، ويبدو أن الباب التالى : « أكل الضبع » هو ما وعد به الشافعى من التوضيح .

عبيد[١] ابن عمير[٢] .

قال الشافعي رحمه الله : ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها ، وفي مسألة ابن أبي عمار جابراً : أصيد[٣] هي؟ قال : نعم .ومَسْأَلتُه[٤] : أتؤكل[٥] ؟ قال: نعم ، وسألته: أسمعته من النبي ﷺ ؟ قال : نعم[٦] . فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثاً بقتله ،ومثل ذلك الدليل في حديث على عليه السلام[٧] ، ولذلك أشباه في القرآن ، منها قول الله عز وجل : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأنعام : ١١٨] أنه إنما يعني مما أحل الله أكله، لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه وذكر اسم الله عليه ، لم يُحِلَّ[٨] الذبيحة ذكر اسم الله[٩]. وفي حديث جابر عن النبي ﷺ في الضبع دليل على ما قلنا ، من أن كل ذي ناب من السباع : ما عدا على الناس مكابرة . وإذا حل أكل الضبع ، وهي سبع ، لكنها لا تعدو مكابرة على الناس ، وهي أضر على مواشيهم من جميع السباع ، فأحلت أنها لم تعد[١٠] على الناس خاصة مكابرة . وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر تحريم[١١] ما كانت تحرمه مما يعدو، من قِبَلِ أنها لم/ تزل إلى اليوم تأكل الضبع ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحرياً بالتقذر[١٢] ، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت ، والله أعلم . وفيه دلالة على أن المحرم إنما يجزى ما أحل أكله من الصيد دون ما لم يحل أكله .وذلك أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلب العقور في الإحرام ، وهو ما عدا على الناس ، وهو لا يأمر بقتل ما لم يحل[١٣] قتله ، ويضمن صاحبه بقتله شيئاً . فدل ذلك على أن الصيد الذي حرم الله قتله في الإحرام، ما يؤكل لحمه ، ودل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ، وعلى ما[١٤] وصفت .

٢٩٨/ب
ت

(١) في (ب،ص) : « عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ت) وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى. هذا وفي طبعة الدار العلمية : « عن عبد الله بن عمير » وقد سقط اسم الأب .

(٢) سبق هذا الحديث بسنده ومتنه برقم [١٢٤١] ، وفيه الصواب : « عبد الله بن عبيد بن عمير » .

(٣) في (ص) : « لصيد هي » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « وسألته » وقد خالف جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « أيؤكل » .

(٦) انظر هذا الحديث في رقم [١٢٤١] وتخريجه هناك .

(٧) في (ب) : « على ﷺ » .

(٨) في (ص) : « لم تحل » .

(٩) في (ب) : « ذكر اسم الله عليه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(١٠) في (ب) : « لا تعدو » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(١١) في (ب،ت) : « خبر وتحريم » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الموافق للسياق .

(١٢) في (ص) : « للتقذر » .

(١٣) في (ب) : « ما لا يحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(١٤) في (ت) : « وعلى من وصفت » .

ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض ، مثل الثعلب وغيره، قياساً على الضبع . وما سوى السبع من دواب الأرض كلها تؤكل من معنيين : ما كان سبعاً لا يعدو ، فحلال أن يؤكل ؛ وما كان غير سبع ، فما كانت العرب تأكله لغير[1] ضرورة فلا بأس بأكله ؛ لأنه داخل فى معنى الآية ، خارج من الخبائث عند العرب . وما كانت تدعه على معنى تحريمه ، فإنه خبيث اللحم ، فلا يؤكل بحال . وكل ما أمر بأكله فداه المحرم إذا قتله . ومثل الضبع ما خلا كل ذى ناب من السباع من دواب الأرض وغيرها ، فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكله ، وقد فسرته قبل هذا .

[١٣] ما يحل من الطائر ويحرم

قال الشافعى ﷺ : والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان : أحدهما : أن ما أذن رسول الله ﷺ للمحرم بقتله منه ما لا يؤكل ؛ لأنه خارج من معنى الصيد الذى يحرم على المحرم قتله ليأكله . والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على المحرم الصيد الذى كان حلالاً له قبل الإحرام . فإذا أحل رسول الله ﷺ قتل بعض الصيد ، دل على أنه مُحَرَّم أن يأكله :

[١٤٠٧] لأن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل » .

فالحدأة والغراب مما أباح[2] رسول الله ﷺ قتله للمحرم . فما كان فى مثل معناهما من الطائر ، فهو داخل فى ألا يجوز أكل لحمه ، كما لا يجوز أكل لحمهما ؛ لأنه فى معناهما ؛ ولأنهما أيضاً مما لم تكن تأكل العرب[3] . وذلك مثل ما ضر من ذوات الأرواح من سبع وطائر، وذلك مثل العُقَاب والنسر والبازى والصقر والشاهين والبواشق، وما أشبههما ، مما يأخذ حَمَام الناسِ وغيره من طائرهم . / فكل ما كان فى هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه فى معنى الحدأة والغراب ، وداخل فى معنى ما لا تأكل العرب . وكل ما كان لا يبلغ أن يتناول للناس شيئاً من أموالهم من الطائر ، فلم تكن العرب تحرمه إقذاراً له ، فكله مباح أن يؤكل ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

أ/٧٩٦
ص

---

(١) فى (ص) : « بغير ضرورة » .
(٢) فى (ب) : « مما أحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص،ت) : « مما لم تكن العرب تأكل » .

[١٤٠٧] * لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

فإن قال قائل : نراك فرقت[(١)] بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السباع ، مثل الضبع والثعلب ، فأحللت أكلها، وهى تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر . قلت : إنى وإن حرمته فليس للضرر فقط حرمته ، ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أبحتها ، إنما أبحتها بالسنة ، وهى أن / النبى ﷺ إذ نهى عن كل ذى ناب من السباع[(٢)] ، ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذى ناب من السباع ،وأنه أحل الضبع نصّاً وأن العرب لم تزل تأكلها والثعلب، وتترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكله.وأن العرب لم تزل تترك أكل النَّسْر والبازِىّ والصقر والشَّاهِين والغُرَاب والحِدَأة وهى ضرار ، وتترك ما لا يضر من الطائر فلم أجز أكله،وذلك مثل الرَّخَمَة والبغَاث[(٣)] ، وهما لا يضران، وأكلهما لا يجوز ؛ لأنهما من الخبائث وخارجان من الطيبات.وقد قلت مثل هذا فى الدود،فلم أجز أكل اللُّحكَاء ولا العَظَاء[(٤)] ولا الخنافس،وليست بضارة ،ولكن العرب كانت تدع أكلها ، فكان خارجاً من معنى الطيبات ، داخلاً فى معنى الخبائث عندها .

١/٢٩٩ ت

[١٤] أكل الضب

قال الشافعى ﷺ : ولا بأس بأكل الضب ، صغيراً أو كبيراً [(٥)] ، فإن قال قائل :

[١٤٠٨] قد رويتم عن النبى ﷺ أنه سئل عن الضب فقال:«لست آكله ولا مُحَرِمه».

قيل له إن شاء الله : فهو لم يرو عن رسول الله ﷺ فى الضب شيئاً غير هذا ، وتحليله أكله بين يديه ثابت[(٦)]. فإن قال قائل: فأين ذلك ؟ قيل : لَمَّا قال : « لست

(١) فى (ص) : « تراك فرقت » . (٢) سبق برقم [١٤٠٥، ١٤٠٦] .

(٣) فى (ب) : « والنعامة » وهو خطأ ظاهر .

(٤) كل هذه الأنواع من الطائر سبق تفسيرها فى « كتاب الأطعمة » ، وباب « ما حرم بدلالة النص » .

(٥) فى (ص،ت) : « صغيراً وكبيراً » .

(٦) « ثابت » : ليست فى (ص) وفى (ت) : « ثانياً » بدلاً منها. وهذا خطأ .

[١٤٠٨] ❊ ط : (٢/٩٦٨) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٤) باب ما جاء فى أكل الضب : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما ترى فى الضب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لست بآكله ولا بمحرمه ». (رقم ١١) .

❊ خ : (٣/ ٤٦٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٣) باب الضب ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار نحوه . (رقم ٥٥٣٦) .

❊ م : (٣/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب ـ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به .

❊ ت : (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٣) باب ما جاء فى أكل الضب ـ عن قتيبة ، عن مالك به. وفيه : فقال : « لا آكله ولا أحرمه ».

=

أكله ولا محرمه » دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه ، وإذا لم يكن من جهة (١) تحريمه ، فإنما ترك مباحاً عافه ولم يشتهه . ولو عاف خبزاً أو لحماً أو تمراً (٢) أو غير ذلك كان ذلك شيئاً من الطباع ، لا محرماً لما عاف .

فقال لى بعض الناس : أرأيت إن قال هذا القول غير رسول الله ﷺ ،أيحتمل معنى غير المعنى الذى زعمت أن رسول الله ﷺ قاله ؟ فزعمت أنه بيِّنٌ لا يحتمل معنى غيره ؟ قلت : نعم . قال : وإذا قلت :مَنْ دون رسول الله ﷺ (٣) ليس معصوماً ، قلت له : رسول الله ﷺ (٤) لم يخرجه من التحليل فلا (٥) يجوز أن يسأل عن تحليل ولا تحريم فيجيب فيه إلا أحله أو حرمه. وليس هكذا أحد بعده ممن يعلم ويجهل ، ويقف ويجيب، ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله ﷺ ، قال : فما المعنى الذى قلت قد بين(٦) هذا الحديث من غيره ؟ قلت :

[١٤٠٩] قرب إلى رسول الله ﷺ ضب فامتنع من أكلها ، فقال خالد بن الوليد : أحرام هى يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا، ولكن أعافها لم تكن ببلد قومى » فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ، ورسول الله ﷺ ينظر ، وإذا قال رسول الله ﷺ ليست حراماً فهى حلال ، وإذا أقر خالداً بأكلها ، فلا يدعه يأكل حراماً ، وقد بين أن تركه إياها أنه عافها ، لا حرمها .

---

(١) « جهة » : ليست فى (ص،ت) . (٢) « أو تمراً » : ليست فى (ص) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) . (٥) فى (ص) : « ولا يجوز » .

(٦) فى (ص) : « قلت بين هذا الحديث ». بدون « قد » .

= قال : وفى الباب عن عمر ، وأبى سعيد ، وابن عباس ، وثابت بن وديعة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن حسنة .

وقال هذا حديث حسن صحيح. (رقم ١٧٩٠) .

[١٤٠٩] * ط : (٩٦٨/٢) الموضع السابق ـ عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله ابن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبى ﷺ ، فأتى بضب محنوذ ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه ». قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر. (رقم١٠) .

* خ : (٤٦٣/٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٣٣) باب الضب ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٥٣٧) .

* م : (١٥٤٣/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة عن عبد الله بن عباس قال : « دخلت أنا وخالد . . .» فذكر نحوه . (رقم ٤٣/١٩٤٥) .

[١٥] أكل لحوم الخيل

[١٤١٠] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

[١٤١١] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

٧٩٦/ب

[١٤١٢] / **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الكريم/ بن أبي أمية قال : أكلت فرساً على عهد ابن الزبير[١] فوجدته حلواً .

ص ٢٩٩/ب

ت

قال الشافعي رحمة الله عليه : كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين ، فأكلها حلال .

[١٦] أكل لحوم الحمر الأهلية

[١٤١٣] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب[٢] ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب عليه السلام [٣] : أن النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

(١) في (ص) : « في عهد ابن الزبير » .
(٢) في (ب) : « عن شهاب » وهو خطأ جرت عليه النسخ التي طبعت عنها .
(٣) في (ب) : « عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه » .

[١٤١٠] * خ : (٣/ ٤٦١) الكتاب السابق ـ (٢٧) باب لحوم الخيل ـ عن مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل. (رقم ٥٥٢٠) .
* م : (٣/ ١٥٤١) الكتاب السابق ـ (٦) باب في أكل لحوم الخيل ـ من طريق حماد بن زيد به . (رقم ٣٦/ ١٩٤١) .

وهكذا ترى أن بين عمرو بن دينار وجابر محمد بن علي .

ولهذا قال البيهقي في المعرفة عقب رواية الشافعي : هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر ، إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين ، عن جابر. (المعرفة ٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

[١٤١١] * خ : (الموضع السابق) : عن الحميدي ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٥٥١٩) .
* م : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن نمير ، وحفص بن غياث ، ووكيع ، عن هشام به . (رقم ٣٨/ ١٩٤٢).

[١٤١٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[١٤١٣] * ط : (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة . (رقم ٤١) =

[١٤١٤] قال الشافعي رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث عن الزهرى: أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن على ، وكان الحسن أرضاهما ، عن على عليه السلام [١] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فى هذا الحديث دلالتان : إحداهما : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، والأخرى : إباحة لحوم حمر الوحش ؛ لأنه لا صنف من الحمر إلا الأهلى والوحشى . فإذا قصد رسول الله ﷺ بالتحريم قصد الأهلى ، ثم وصفه ، دل على أنه أخرج الوحشى من التحريم ، وهذا مثل نهيه عن كل ذى ناب من السباع ، فقصد بالنهى ، قصد عين دون عين . فحرم ما نهى عنه ، وحل ما خرج من تلك الصفات[٢] سواه .

[١٤١٥] مع أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ إباحة أكل حمر الوحش .

[١٤١٦] أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يقسم حماراً وحشياً قتله أبو قتادة بين الرفقة .

---

(١) فى (ب) : « عن على رضي الله عنه » .

(٢) فى (ب) : « من تلك الصفة » وما أثبتناه من (ص،ت) .

= * خ : (٣ / ٤٦١) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٥٥٢٣) .

* م : (٣/١٥٣٧) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٥) باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية. عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٢/١٤٠٧) .

وفى كلها الإنسية .

[١٤١٤] * م : (٣/١٥٣٨) الكتاب والباب السابقان ـ من طريق سفيان ويونس ومعمر ، عن الزهرى به . (رقم ٢٢/ ١٤٠٧) .

وانظر الحديث السابق .

[١٤١٥] أباح رسول الله ﷺ لحم حمر الوحش فى حديث أبى قتادة المتفق عليه :

* خ : (٢/ ٩ ـ ١٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٤) باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ـ عن على ابن عبد الله ، عن سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبى محمد ، عن أبى قتادة رضي الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ بالقاحة ، ومنا المحرم ، ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابى يتراءون شيئا ، فنظرت فإذا حمار وحشى ـ يعنى وقع سوطه ـ فقالوا : لا نعينك عليه بشىء ، إنا محرمون ، فتناولته فأخذته ، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابى ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيت النبى ﷺ ، وهو أمامنا ، فسألته فقال : « كلوه حلال » . (رقم ١٨٢٣) .

* م : (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان به . (رقم ٥٦/١١٩٦) .

[١٤١٦] * ط : (١/ ٣٥١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٤) باب ما يباح للمحرم أكله من الصيد ـ عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير ابن سلمة الضمرى ، عن البهزىّ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء ، إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «دعوه ،فإنه يوشك أن يأتى =

[١٤١٧] وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشي .

قال الشافعي رضي الله عنه : وخَلْق الحمر الأهلية يباين(١) خَلْق الحمر الوحشية مُبَايَنَةً يعرفها أهل الخبرة بها. فلو توحش أهلي لم يحل أكله ، وكان على الأصل في التحريم. ولو استأهل وحشي لم يحرم أكله وكان على الأصل في التحليل، ولا يذبحه(٢) المحرم وإن استأهل. ولو نزا حمار أهلي على فرس أو فرس على أتان أهلية، لم يحل أكل ما نتج بينهما. لست أنظر في ذلك إلى أيهما النازي؛ لأن الولد منهما، فلا يحل حتى يكون لحمهما(٣) ـ معاً ـ حلالاً . وكل ما عرف فيه حمار أهلي من قِبَلِ أب أو أم(٤) ، لم يحل أكله بحال أبداً ، ولا أكل نسله. ولو نزا حمار وحشي على فرس ، أو فرس على أتان وحشي حل أكل ما ولد بينهما؛ لأنهما مباحان معاً . وهكذا لو أن غراباً أو ذكر حِدَأ أو بغاثاً تجثم حبارى ، أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحمه تجثم غراباً أو حدأ أو صقراً وبيزان(٥)

---

(١) في (ص) : « تباين » .
(٢) في (ص) : « ولم يذبحه المحرم »
(٣) في (ص) : « حتى يكون لحمها » .
(٤) في (ص) : « أم أو أب » .
(٥) في (ب) « أو بيران » وفي (ص،ت) : « وسران » بدون نقط ، ورجحت أن تكون « وبيزان » جمع باز ، قال في تاج العروس : « الباز : لغة في البازي . . . جمع أبواز وبيزان ، كباب وأبواب وبيبان » (مادة بوز) .

= صاحبه »، فجاء البهزي، وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأُثَايَة بين الرويثة والعَرْج إذا ظبي حاقف في ظلٍّ فيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده ، لا يَرِيبه أحد من الناس حتى يجاوزه .

* س : (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣) (٢٤) كتاب الحج ـ (٧٨) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . (رقم ٢٨١٨) .

وكما ترى ليس لأبي قتادة ذكر في هذا الحديث ، ولهذا قال البيهقي في المعرفة على هذا الحديث وما قبله: قوله: « قتله أبو قتادة » زيادة وقعت من الكاتب ، أو حديث دخل في حديث ؛ فإن الذي قتله أبو قتادة أتى به أصحابه وهم محرمون ، وهو غير محرم حتى أكلوا منه ، ثم سألوا عنه رسول الله ﷺ فقال : « هل أشار إليه إنسان منكم بشيء ؟ » قالوا : لا ، فقال :« كلوا ».

والذي أمر أبا بكر بقسمته بين الرفاق فهو في حمار وحشي وجدوه عقيراً بالروحاء ، فقال النبي ﷺ: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » ، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ،شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق. وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعي ، ولو كان قرئ عليه لأَمَر ـ والله أعلم ـ بتغييره. (المعرفة ٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

[١٤١٧] لم أعثر على هذا عند غير الشافعي .

والذي في مسلم : من طريق عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ، فأهدى له طير ، وطلحة راقد ، فمنّا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفّق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

فلعلّ هذا غير ذاك. والله عز وجل وتعالى أعلم. (مسلم ٢/ ٨٥٥ ـ الحج ـ ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم) .

فباضت وأفرخت، لم يحل أكل فروخها[١] من ذلك التجشم ، لاختلاط المحرم والحلال فيه . ألا ترى أن خمراً لو اختلطت بلبن ،أو وَدَك خنزير بسمن ، أو محرماً بحلال فصارا لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولاً ؟

ولو أن صيداً أصيب أو بيض صيد ، فأشكلت خلقته ، فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله ، كان الاحتياط ، الكف عن أكله . والقياس أن ينظر إلى خلقته ؛ فأيهما كان أولى بخلقته جعل حكمه حكمه[٢] ، إن كان الذى يحل أكله أولى بخلقته أكله ، وإن كان الذى يحرم أكله أولى بخلقته لم يأكله . وذلك مثل أن ينزو حمار إنسى أتاناً وحشية أو أتاناً إنسية .

ولو نزا حمار وحشى فرساً أو فرس وحشى[٣] أتاناً وحشياً لم يكن بأكله بأس ؛ لأن كليهما مما يحل أكله . وإذا توحش واصطيد ، أكل بما يؤكل به الصيد ، وهكذا القول فى صغار أولاده وفراخه وبيضه لا يختلف . وما قتل المحرم / من صيد يؤكل لحمه فداه ، وكذلك يفدى ما أصاب من بيضه . وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه ، أو أصاب من بيضه لم يفده .ولو أن ذئباً نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتى بولد لا يشبهها محضاً ولا الذئب محضاً يقال له: السبع، فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال، وأنهما لا يتميزان فيه .

١/٣٠٠ ت

ص ٣٢٥/ب — م ١/١٣٤ — جـ ١/٤٢ — ظ (٣) ١٠٨/ب

[١٧] / ما يحل بالضرورة[٤]

قال الشافعي : قال الله عز وجل فيما حرم[٥] : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩] ،وقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) ﴾ [البقرة]، وقال فى ذكر ما حرم: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) ﴾ [المائدة].

قال الشافعي : فيَحلُّ ما حُرِّم من ميتة ودم ولحم خنزير ، وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر .

والمضطرُّ: الرجلُ يكون بالموضع ، لا طعام فيه معه ولا شىء يسد فورة جوعه ، من

---

(١) فى (ب) : « فراخها » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « جعل حكمه نحكماً » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) « وحشى » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٤) رجعنا إلى الترتيب السابق بعد أن نقل البلقينى أبواباً من الثلث الأخير من الكتاب .

(٥) فى (ب) زيادة عبارة : « ولم يحل بالذكاة » وهى ليست فى (ص،ت،م،جـ ، ظ) ولذلك لم نثبتها .

لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت ، أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما فى هذا المعنى من الضرر البين ، فأىّ هذا ناله فله أن يأكل من المُحَرَّم . وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر ؛ مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه. وأحب إلى أن يكون آكله إن أكل، وشاربه إن شرب ، أو جمعهما، فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة، ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى، وإن أجزأه دونه ؛ لأن التحريم[1] / قد زال عنه بالضرورة ، وإذا بلغ الشبع والرى فليس له مجاوزته ؛ لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع . ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج فى بلوغه عن حد الضرورة [2] وكذلك الرى . ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه ، فإذا وجد الغنى عنه طرحه . ولو تزود معه ميتة فلقى مضطراً أراد شراءها منه ، لم يحل له ثمنها ، إنما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها . ولو[3] اضطر ، ووجد طعاماً ،لم يؤذن له به ،لم يكن له أكل الطعام،وكان له أكل الميتة[4] ،ولو اضطر ، ومعه ما يشترى به ما يحل ؛ فإن باعه/ بثمنه فى موضعه أو بثمن ما يتغابن الناس بمثله[5] ، لم[6] يكن له أكل الميتة ، وإن لم يبعه إلا بما لا [7] يتغابن الناس بمثله[8] ، كان له أكل الميتة. [9] والاختيار أن يغالى به ويدع أكل الميتة[10] . وليس له ، بحال ، أن يكابر رجلاً على طعامه وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة .

٤٢/ب
جـ

١٠٩/أ
ظ (٣)

وإن اضطر فلم يجد ميتة ولا شراباً فيه ميتة ، ومع رجل شىء ، كان له أن يكابره ، وعلى الرجل أن يعطيه . وإذا كابره ، أعطاه ثمنه وافياً ، فإن كان إذا أخذ شيئاً خاف مالك المال على نفسه ، لم يكن[11] له مكابرته .

وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة ، أكل الميتة وترك الصيد ، فإن أكل الصيد فداه ، إن كان هو الذى قتله . وإن اضطر فوجد من يطعمه أو يسقيه ، فليس له أن يمتنع من أن يأكل أو يشرب . وإذا وجد فقد ذهبت[12] عنه الضرورة إلا فى حال/ واحدة :

٣٠/ب
ت

(١) « وإن أجزأه دونه ؛ لأن التحريم » : سقطت من (جـ) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « من حد الضرورة » وما أثبتناه من (ص،م،ت،جـ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٥) فى (ص ، ظ) : « ما لا يتغابن الناس بمثله » وأظنه خطأ والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٦ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٧) فى (ص،جـ) : « ما يتغابن الناس » وأظنه خطأ ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(١١) فى (ص) : « لم تكن له » .

(١٢) فى (ص) : « فقد ذهب عنه الضرورة » .

أن يخاف إن أطعمه أو سقاه ، أن يسمه فيه فيقتله ، فله ترك / طعامه وشرابه بهذه الحال. وإن كان مريضاً فوجد مع رجل طعاماً أو شراباً يعلمه يضره ويزيد فى مرضه ، كان له تركه ، وأكل الميتة وشرب الماء الذى فيه الميتة .

١/٣٢٦ ص

وقد قيل : إن من الضرورة وجهاً ثانياً ، أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان له مثل هذا إلا أن يأكل كذا ، أو يشربه[١] ، أو يقال له : إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ، فيكون له أكل ذلك وشربه ، ما لم يكن خمراً إذا بلغ ذلك منها أسكرته ، أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها ، فإن إذهاب العقل محرم .

ومن قال هذا ، قال : أمر النبى ﷺ الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها ،وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها ، إلا أنه أقرب ما هنالك أن يذهبه عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم .

والأبوال كلها محرمة ؛ لأنها نجسة، وليس له أن يشرب خمراً ؛ لأنها تعطش وتجيع، ولا لدواء ؛ لأنها تذهب بالعقل. وذهاب العقل منع الفرائض ،وتؤدى إلى إتيان المحارم ، وكذلك ما أذهب العقل غيرها .

ومن خرج سفراً[٢] فأصابته ضرورة بجوع أو عطش ، ولم يكن سفره فى معصية لله[٣] عز وجل ، حل له ما حرم عليه مما / نصف إن شاء الله تعالى .

١/٤٣ جـ

ومن خرج عاصياً لم يحل له شىء مما حرم الله عز وجل عليه[٤] بحال ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة ، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم [٥].

١٠٩/ب ظ (٣)

ولو خرج عاصياً ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن / يسعه أكل المُحَرَّم وشربه . ولو خرج غير عاص ، ثم نوى / المعصية ، ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية ، حسبت[٦] ألا يسعه المُحَرَّم ؛ لأنى أنظر إلى نيته فى حال الضرورة ، لا فى حالٍ تَقَدَّمَتْها ولا تأخرت عنها .

١٣٤/ب م

---

(١) فى (ب) : « أو يشرب كذا » وفى (جـ) : « أو شربه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت، ظ) .

(٢) فى (ب) : « ومن خرج مسافراً » وما أثبتناه من (ص،م ، ت ،جـ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « فى معصية الله عز وجل » وما أثبتناه من (ص،م،ت،جـ، ظ) .

(٤) « عليه » : ليست فى (ص،ت) .

(٥) متجانف لإثم : مائل إليه متجاوز حد الضرورة .

(٦) فى (ب،ت، ظ) : « خشيت » ، وما أثبتناه من (ص،م،جـ) .



(٢١) كتاب النذور(١)

[١] / باب(٢) النذور التى كفارتها كفارة أيمان ٢٨١/ب م ٦٢٦/ب ص ٣٠١/أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن قال : « علىّ نذر » ولم يُسَمِّ شيئاً فلا نذر ولا كفارة ؛ لأن النذر معناه معنى: علىَّ أن أتبرر(٣) ، وليس معناه معنى : أنى أثمت ، ولا حلفت فلم أفعل . وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة الله ، فهو ما نوى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإنا نقول فيمن قال: « علىَّ نذر ، إن كلمت فلاناً ، أو علىَّ نذر أن أكلم فلاناً » يريد هجرته، أن عليه كفارة يمين . وأنه إن قال : « على نذر أن أهجره » يريد بذلك نذر(٤) هجرته نفسها ، لا يعنى قوله : أن أهجره أو لم أهجره ، فإنه لا كفارة عليه ، وليكلمه ؛ لأنه نذر فى معصية.

قال الشافعى رضي الله عنه :ومن حلف ألا يكلم فلاناً أو لا يصل فلاناً، فهذا الذى يقال(٥) له: الحنث فى اليمين خير لك من البر، فكفر واحنث؛ لأنك تعصى الله عز وجل فى هجرته ، وتترك الفضل فى موضع صلته . وهذا فى معنى الذى :

[١٤١٨] قال النبى ﷺ : « فليأت الذى هو خير ، وليُكَفِّرْ عن يمينه » ، وهكذا كل

---

(١) هذا الكتاب هو فى نصف كتاب الأم تقريباً ، مع الأيمان. وقدمه البلقينى هنا. وقد أثبتنا موضعه من لوحات (ص). والله عز وجل الموفق .

(٢) « باب » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ب) : « على أن أبر » وفى (ت) : « على أتبرر » وما أثبتناه من (ص) .والتَّبَرُّر : الطاعة .

(٤) « نذر » : ليست فى (ص) .   (٥) فى (ص) : « فهذا الذى تقول له الحنث » .

[١٤١٨] * خ : (٤/ ٢١٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ـ عن أبى النعمان محمد بن الفضل ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبى ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، وائت الذى هو خير » . (رقم ٦٦٢٢) .

* م : (٣/ ١٢٧٣) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ـ عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به .(رقم ١٩/ ١٦٥٢) .

وفى (٣/ ١٢٧٢) عن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل ». (رقم ١٢/ ١٦٥٠) .

=

معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ، ويحنث ويأتى الطاعة . وإذا حلف على بر، أمرناه أن يأتى البر ولا يحنث ، مثل قوله : والله لأصومن اليوم ، والله لأصلين[1] كذا وكذا ركعة نافلة . فنقول له: بِرَّ يمينَكَ / وأطع ربك ، فإن لم يفعل ، حنث وكَفَّر . وأصل ما نذهب إليه : أن النذر ليس بيمين ، وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه، ومن نذر أن يعصى الله لم يعصه ، ولم يُكَفِّر .

٢٨٢/أ
م

٢٨٣/ب
م
٦٢٩/أ
ص

[٢] / من جعل شيئاً من ماله صدقة أو فى سبيل الله

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا حلف الرجل فى كل شىء سوى العتق والطلاق من قوله: مالى هذا فى سبيل الله ، أو دارى هذه فى[2] سبيل الله ، أو غير ذلك مما يملك صدقة ، أو فى سبيل الله إذا كان على معانى الأيمان .

[١٤١٩] فالذى يذهب إليه عطاء : أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين .

ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق .

[١٤٢٠] وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ، والقياس، ومذهب عدة من أصحاب النبى[3]

---

(١) فى (ص) : « ولأصلين كذا » دون لفظ الجلالة .

(٢) « أو دارى هذه فى سبيل الله »: ليست فى (ص). وفى طبعة الدار العلمية: « أو دارى هذا ..» مخالفة النسخ .

(٣) فى (ص،ت) : « رسول الله ﷺ » .

= ومن طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بهذا الإسناد. ولفظه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ». (رقم ١٣/ ١٦٥٠) .

[١٤١٩] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٨٤) كتاب الأيمان والنذور ـ من قال : مالى فى سبيل الله ـ عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدنة. قال: يمين ، وعن رجل قال: على ألف حجة. قال : يمين، وعن رجل قال: مالى هَدْى. قال: يمين ، وعن رجل قال : مالى فى المساكين. قال : يمين. (رقم ١٥٩٩٢).

[١٤٢٠] المصدر السابق : (٨/٤٨٣) الباب السابق ـ عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة عن عائشة أم المؤمنين ، أنها سألتها ، أو سمعتها تسأل : عن حالف حلف فقال : مالى ضرائب فى رِتاج الكعبة أو فى سبيل الله. فقالت له : يمين .

قال ابن جريج : وأخبرنى حاتم خَتَن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية فى ذلك . (ضرائب : ما يؤدى العبد إلى سيده من الخراج ـ الرتاج : الباب) رقم (١٥٩٨٧).

وعن الثورى ، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له فى رتاج الكعبة .. قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين. (رقم ١٥٩٨٨) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عائشة مثله . (رقم ١٥٩٨٩) . =

ﷺ والله أعلم .

[١٤٢١] وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدق بالذى حبس .

[١٤٢٢] وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بثلث ماله .

[١٤٢٣] وذهب غيره إلى أنه[1] يتصدق بزكاة ماله. قال[2] : وسواء قال : صدقة ،

---

(١) فى (ص،ت) : « إلى أن يتصدق » .   (٢) « قال » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

= وعن معمر ، قال : أخبرنى من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول عائشة .

* المعرفة : (٧/ ٣٣١) كتاب الأيمان والنذور ـ من جعل شيئا من ماله صدقة أو فى سبيل الله ـ قال البيهقى : وروينا عن أبى رافع فى امرأة حلفت بأن مالها فى سبيل الله إن لم تفرق بينه وبين امرأته، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فأمروها أن تكفر يمينها وتخلى بينهما .

* د : (٣/ ٥٨١) (١٦) كتاب الأيمان والنذور ـ (١٥) باب اليمين فى قطيعة الرحم ـ عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألنى عن القسمة ، فكل مال لى فى رتاج الكعبة .

فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، وفى قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك » .

[١٤٢١] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٨٤) الموضع السابق ـ عن الثورى قال : وكان الشعبى وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل فى سبيل الله. (رقم ١٥٩٩٣) .

وعن معمر عن الزهرى ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنى جعلت مالى فى سبيل الله قال ابن عمر : فهو فى سبيل الله .

قال الزهرى : ولم أسمع فى هذا النحو بوجه إلا ما قال النبى ﷺ لأبى لبابة :« يجزيك الثلث »، ولكعب بن مالك : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ». (رقم ١٥٩٩٤) .

[١٤٢٢] * ط : (٢/ ٤٨١) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٩) باب جامع الأيمان ـ عن عثمان بن حفص بن عمر ابن خلدة ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ؟ وأنخلع من مالى صدقة إلى الله ، وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يجزيك من ذلك الثلث ». (رقم ١٦) .

وعن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبىّ ، عن أمه ، عن عائشة أم المؤمنين ﵂ : أنها سئلت عن رجل قال : مالى فى رتاج الكعبة ، فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين. (رقم ١٧) .

قال مالك : فى الذى يقول مالى فى سبيل الله ، ثم يحنث ، قال : يجعل ثلث ماله فى سبيل الله، وذلك للذى جاء عن رسول الله ﷺ فى أمر أبى لبابة .

[١٤٢٣] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن أبى حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذى أصبح فقالت : مالى فى سبيل الله وجاريتها حرة ـ إن لم يفعل كذا وكذا لشىء كرهه زوجها ، فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق وأما قولها : مالى فى سبيل الله. فتتصدق بزكاة مالها .

أو قال : في سبيل الله ، إذا كانت على معاني الأيمان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن حلف بصدقة ماله فحنث ، فإن كان أراد يميناً فكفارة يمين ، وإن أراد بذلك / تَبَرُّراً ، مثل أن يقول : لله عليّ أن أتصدق بمالي كله ، تصدق به كله .

٣٠١/ب ت

[١٤٢٤] لأن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

[٣] باب[1] نذر التبرر وليس في التراجم وفيها[2] من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن نذر تَبَرُّراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشي إن قدر على المشي ، وإن لم يقدر ركب وأهراق دماً احتياطاً ؛ لأنه لم يأت بما نذر كما نذر ، والقياس ألا يكون عليه دم من قِبَلِ أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه . كما لا يطيق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعداً ، ولا يطيق القعود فيصلي مضطجعاً . وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة : أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة / والنسك . ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة .

١/٢٨٤ م

قال الشافعي : ولا يمشي أحد إلى بيت الله[3] إلا حاجاً أو معتمراً إلا بِذِلَّةٍ منه .

قال الربيع : وللشافعي رحمة الله عليه قول آخر : أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فحنث ، فكفارة يمين تجزئه[4] من ذلك ، إن أراد بذلك اليمين .

قال الربيع : وسمعت الشافعي رضي الله عنه أفتى بذلك رجلاً فقال : هذا قولك أبا[5] عبد الله ؟ فقال : هذا قول من هو خير مني قال : من هو ؟ قال : عطاء بن أبي رباح .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ففيها قولان :

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين من إضافة البلقيني ـ عليه رحمة الله تعالى .

(٣) في (ص،ت،م) : « ولا يمشي إلى بيت الله أحد » .

(٤) في (ص) : « يجزيه » .

(٥) في (ص،م) : « يا أبا عبد الله » .

[١٤٢٤] * ط : (٢/٤٧٦) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ـ عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد بن الصديق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

* خ : (٤/٢٢٨) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٨) باب النذر في الطاعة ـ عن أبي نعيم عن مالك به . (رقم ٦٦٩٦) .

أحدهما معقول معنى قول عطاء : أن كل من حلف بشىء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ، ولا يكون عليه حج ، ولا عمرة ، ولا صوم(١) . ومذهبه(٢): أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فرض(٣) الله عز وجل عليه. أو تبرراً يريد الله به ، فأما ما على غَلَق(٤) الأيمان فلا يكون تبرراً ، وإنما يعمل التبرر لغير الغَلَق(٥) وقد قال غير عطاء : عليه المشى كما يكون عليه إذا نذره مُتَبَرِّراً .

قال الشافعي(٦) : والتبرر(٧) أن يقول : لله على إن شفى الله فلاناً . أو قدم فلان من سفره(٨) ، أو قضى عنى ديناً ، أو كان كذا أن أحج له نذراً ، / فهو التبرر(٩) . فأما إذا قال : إن لم أقضك حقك فعلىّ المشى إلى بيت الله فهذا من معانى الأيمان ، لا معانى النذور . وأصل معقول قول عطاء فى معانى النذور من هذا : أنه يذهب إلى أن من نذر نذراً فى معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة ، فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : لله على إن شفانى ، أو شفى فلاناً أن أنحر ابنى أو أن أفعل كذا من الأمر الذى لا يحل له أن يفعله ، فمن قال هذا فلا شىء عليه فيه ، وفى السائبة(١٠) .

٦٢٩/ب
ص

وإنما أبطل الله عز وجل النذر فى البَحِيرة(١١) والسائبة لأنها معصية، ولم يذكر فى ذلك كفارة . وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل ألا يفى ، ولا كفارة عليه، وبذلك جاءت السنة .

[١٤٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأَيْلِىّ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « من

---

(١) لم أعثر على قول عطاء فى هذا ، لكن يستأنس فى ذلك بفتاواه فى رقم [١٤١٩] .

(٢) فى (ص،م) : « مذهبه » بدون عطف .

(٣) فى (ب) : « من فروض » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .

(٤) فى (ب) : « فأما ما علا علو الأيمان » وما أثبتناه من (ص،م) ، وفى (ت) : « فأما على غلق الأيمان » ، وكذلك فى رواية البيهقى فى المعرفة .

قال فى المصباح : « يمين الغَلَق » أى يمين الغضب. قال بعض الفقهاء : سميت بذلك لأن صاحبها أغلق على نفسه بابًا فى إقدام أو إحجام ، وكأن ذلك مُشَبَّه بغلق الباب إذا أغلق ؛ فإنه يمنع الداخل من الخروج ، والخارج من الدخول ، فلا يفتح إلا بالمفتاح .

(٥) فى (ب) : « لغير العلو » وما أثبتناه من (ص،م) . (٦) « الشافعى » : ليست فى (ص،م،ت) .

(٧ ـ ٩) فى (م) : « التبرز » فى الموضعين ، وهو خطأ . (٨) فى (ص) : « من سفر » .

(١٠) السائبة : هى الأنعام كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شىء .

(١١) البحيرة : هى التى يمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد من الناس .

[١٤٢٥] سبق تخريجه فى رقم [١٤٢٤] أى فى الحديث السابق .

نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

[١٤٢٦] أخبرنا : سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبَة ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمران بن حُصَيْن قال : كانت بنو عُقَيْل حلفاء لثقيف فى الجاهلية ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ، ثم إن المسلمين أسروا رجلاً من بنى عُقَيْل ومعه ناقة له ، وكانت ناقته قد(١) سبقت الحاج فى الجاهلية كذا وكذا مرة ، وكانت الناقة إذا سبقت الحاج فى الجاهلية لم تمنع من كلأ ترتع فيه ، ولم تمنع من حوض تشرع منه . قال(٢) : فأتى به النبى ﷺ فقال : يا محمد، فيم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبى/ﷺ: « بجريرة حلفائك ثقيف » . قال(٣) : وحبس حيث يمر به(٤) النبى ﷺ ،فمر به رسول الله ﷺ بعد ذلك فقال له : يا محمد ، إنى مسلم ، فقال النبى ﷺ : « لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » قال : ثم مر به النبى ﷺ مرة أخرى فقال : يا محمد، إنى جائع فأطعمنى، وظمآن فاسقنى ، فقال النبى ﷺ : « تلك حاجتك .» . ثم إن النبى ﷺ بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة، ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبى ﷺ فوجدوا الناقة فيها ، قال : وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها ، وكانوا يريحون النعم عشاء ، فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجىء إلى بعير إلا رغا (٦)، حتى انتهت إليها فلم تَرْغُ، فاستوت عليها فنجت ، فلما قدمت المدينة قال الناس : العضباء، العضباء ،فقالت المرأة : إنى نذرت إن الله أنجانى عليها أن أنحرها ، فقال رسول الله ﷺ : « بئسما جزيتها ، لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

١/٣٠٢ ت

[١٤٢٧] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبَة ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمران بن حُصَيَن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأخذ النبى ﷺ ناقته ، ولم يأمرها أن تنحر مثلها ،

---

(١) « قد » : ليست فى (ص،م) .

(٢ ـ٣) فى (ب) : « قال الشافعى » . و« الشافعى » : ليست فى (ص،م،ت) ولذلك لم نثبتها .

(٤) فى (ص،ت) : « حيث يمر النبى ﷺ » .

(٥) فى (ص،ت،م) : « أغار عدو على المدينة » .

(٦) الرُّغاء : صوت البعير وضَجَّته (القاموس) .

[١٤٢٦] ✽م: (٣/ ١٢٦٢) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ـ عن زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن أبى قلابة، عن أبى المهلب نحوه. (رقم ٨/ ١٦٤١) .

[١٤٢٧] متنه متن الحديث السابق ، وهى متابعة من عبد الوهَّاب الثقفى لسفيان .

أو تنحرها ولا تُكَفِّر .

قال(١) : وكذلك(٢) نقول : إن من نذر تَبَرُّراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك ، فالنذر ساقط عنه . وبذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه ؛ لأنه لا يملك أن يعمله ، فهو كما لا يملك ما (٣) سواه .

[١٤٢٨] أخبرنا (٤) سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة ، عن أبى المُهَلَّب ، عن عمران بن حُصَيْن : أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى معصية الله ،ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[١٤٢٩] وكان فى حديث عبد الوهاب الثقفى بهذا الإسناد : أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله ﷺ: إن نجاها الله لتنحرنها . فقال النبى ﷺ هذا القول، وأخذ ناقته ، ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تُكَفِّر فكذلك نقول : إن من نذر تبرراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك ؛ والنذر ساقط عنه ؛ وكذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه ؛ لأنه لا يملك أن يعمله ، فهو كما لا يملك مما سواه(٥) .

قال الشافعى(٦) رضي الله عنه : وإذا نذر الرجل أن يحج ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم ركب(٧) بعدُ ، وذلك كمال حج هذا . وإذا نذر أن يعتمر ماشياً مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق ، أو يقصر ، وذلك كمال عمرة هذا .

قال الشافعى : وإذا نذر أن يحج ماشياً فمشى ، ففاته الحج ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشياً حل ، وعليه حج قابل ماشياً ، كما يكون عليه حج قابل إذا فاته

---

(١) « قال » : ليست فى (ص،م،ت) .
(٢) فى (ص،م،ت) : « فكذلك » .
(٣) فى (ب) : « مما سواه » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص،ت) .
(٦) « الشافعى » : ليست فى (ص) .
(٧) فى (ب) : « ثم يركب » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .

[١٤٢٨] هذا جزء من الحديث السابق. رقم [١٤٢٦] وخرج الحديث هناك ، وانظر :

* مسند الحميدى : (٢ / ٣٦٥ ـ ٣٦٧) عن سفيان عن أيوب السختيانى بهذا الإسناد نحوه .

[١٤٢٩] * م : (٣/١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ـ عن أبى الربيع العَتَكى ، عن حماد بن زيد (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عنَ أبى المهلب عن عمران بن حصين ـ إحالة على حديث سبق خرجناه فى [١٤٢٦] . (رقم ٨/١٦٤١) .

هذا الحج . ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعاً بالحج ، أو ناذراً له أو كان عليه حجة الإسلام وعمرته ، ألا يجزى هذا الحج من حج ولا عمرة ؟ فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزى من حج ولا عمرة ، فكيف لا يسقط المشى الذى إنما هو/ هيئة فى الحج والعمرة ؟

٦٣٠/أ
ص ٢٨٤/ب
م

قال الشافعى رحمة الله عليه : / وإذا نذر الرجل أن يحج ، أو نذر أن يعتمر ، ولم يحج ولم يعتمر ، فإن كان نذر ذلك ماشياً فلا يمشى ؛ لأنهما جميعاً حجة الإسلام وعمرته . فإن مشى فإنما مشى حجة الإسلام وعمرته ، وعليه أن يحج ويعتمر ماشياً ، من قِبَلِ أن/ أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج ، فإنما هو حجة الإسلام . وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذراً أو حجاً عن غيره أو تطوعاً ، فهو كله حجة الإسلام وعمرته ، وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشياً ، أو غير ماشٍ .

٣٠٢/ب
ت

قال الربيع : هذا إذا كان المشى لا يضر بمن يمشى ، فإذا كان مضرا به فيركب ، ولا شىء عليه على مثل ما :

[١٤٣٠] أمر النبى ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس ، فأمره بالذى فيه البر ، ولا يضر به ، ونهاه عن تعذيب نفسه ؛ لأنه لا حاجة لله فى تعذيبه . وكذلك الذى يمشى إذا كان المشى تعذيباً له يضر به تركه ، ولا شىء عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً قال : إن شفى الله فلاناً فلله على أن أمشى ، لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى مشيًا[1] يكون مثله برّا ، فإن لم ينو شيئاً فلا شىء عليه ؛ لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع البرِّ بِرٌّ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو نذر فقال : علىّ المشى إلى إفريقية أو العراق أو

(١) فى (ب) : « حتى يكون نوى شيئاً » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .

[١٤٣٠] * خ : (٢٢٩/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣١) باب النذر فيما لا يملك ، وفى معصية ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ؛ فقال النبى ﷺ : « مره فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه » .
قال عبد الوهاب : حدثنا أيوب عن عكرمة ، عن النبى ﷺ . (رقم ٦٧٠٤) .
هذا ، وإن كان هذا تعليقاً من الربيع إلا أن الشافعى روى هذا الحديث ؛ رواه بسنده البيهقى :
. . . الشافعى عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس أن النبى ﷺ مر بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال :« ماله ؟ » فقالوا : نذر ألا يستظل ولا يقعد ، ولا يكلم أحداً ، ويصوم .
فأمره النبى ﷺ أن يستظل ويقعد ، وأن يكلم الناس ، ويتم صومه ، ولم يأمره بكفارة .
قال البيهقى : « هذا مرسل جيد » .

غيرهما من البلدان ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنه ليس لله طاعة للمشي[١] إلى شيء من البلدان ، وإنما يكون المشي إلى المواضع التي يرتجى فيها البر ، وذلك المسجد الحرام .

وأحب إليَّ لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي ، وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي ؛ لأن رسول الله ﷺ قال :

[١٤٣١] « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس » .

ولا يبين [٢] لي أن أوجب[٣] المشي إلى مسجد النبي ﷺ ،ومسجد بيت المقدس ،كما يبين [٤] لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام . وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض ، والبر بإتيان هذين نافلة[٥] .

وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له ، فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام، ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه ؛ لأن المساجد بيوت الله . وهو لو[٦] نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشي إليه.

ولو نذر براً أمرناه بالوفاء به ، ولم يجبر عليه . وليس هذا كما يؤخذ للآدميين من الآدميين ، هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه .

وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة ، لم يجزه إلا أن ينحر بمكة ، وذلك أن النحر بمكة [٧] بر ، وإن نذر أن ينحر[٨] بغيرها ليتصدق ،لم يجزه[٩] أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق.

---

(١) في (ب) : « في المشي » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .

(٢) في (م) : « ولا يتبين لي » . (٣) في (ص،م) : « أن يجب » .

(٤) في (م) : « كما يتبين لي » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « نافلتين » مخالفة جميع النسخ .

(٦) في (ب) : « وهو إذا نذر » وما أثبتناه من (ص،ت) وفي (م) : « ولو نذر » .

(٧) في طبعة الدار العلمية :« أن النحر في غيرها بر » وهو خطأ في المعنى ، وخالفت جميع النسخ .

(٨) « أن ينحر » : ساقطة من (م) . (٩) في (ص،م) : « لم يجزيه » .

[١٤٣١] * خ : (٢/ ٢٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٢٦) باب حج النساء ـ عن سليمان بن حرب ، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد ، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى ». (رقم ١٨٦٤) .

* م : (٢/ ٩٧٥ ، ٩٧٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ـ عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ٤١٦/ ٨٣٧) .

وإنما أوجبته ، وليس فى النحر فى غيرها بر ؛ لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد، فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد ، فعليه أن يتصدق عليهم .

[٤] نصوص تتعلق بالهدى المنذور(١)

٣٠٣/ب ت

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا قال الرجل : غلامى حر إلا أن يبدو لى فى ساعتى هذه أو فى يومى(٢) هذا أو أشاء ، أو يشاء فلان ألا يكون حراً ، أو امرأته طالق إلا أن أشاء ألا تكون طالقاً فى يومى هذا، أو يشاء فلان فشاء، أو شاء الذى استثنى مشيئته ، لم يكن العبد حراً ولا المرأة طالقاً .

قال : وإذا قال الرجل : أنا أهدى هذه الشاة(٣) نذراً ، أو(٤) أمشى نذراً ، فعليه أن يهديها ، وعليه أن يمشى إلا أن يكون أراد : إنى سأحدث نذراً أو إنى سأهديها(٥) ، فلا(٦) يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب .

فإذا نذر الرجل أن يأتى موضعاً من الحرم ماشياً أو راكباً ، فعليه أن يأتى الحرم حاجاً أو معتمراً . ولو نذر أن يأتى عرفة أو منىً أو موضعاً قريباً من الحرم ليس بحرم ، لم يكن عليه شىء ؛ لأن هذا نذر فى غير طاعة . وإذا نذر الرجل حجّاً ولم يسم وقتاً فعليه حج، يحرم به فى أشهر الحج متى شاء . وإن(٧) قال : على نذر حج إن شاء فلان ، فليس عليه شىء ، ولو شاء فلان ، إنما النذر ما أريد الله عز وجل به ، ليس على معانى الغَلَق(٨) ولا مشيئة / غير الناذر . وإذا نذر الرجل أن يهدى شيئاً من النعم ، لم يجزه(٩) إلا أن يهديه . . وإذا نذر أن يهدى متاعاً لم يجزه ، إلا أن يهديه أو يتصدق به(١٠) على مساكين الحرم ، فإن كانت نيته فى هذه أن يعلقه ستراً(١١) على البيت ، أو يجعله فى

٦٣٠/ب ص

---

(١) هذه الترجمة من وضع البلقينى ـ عليه رحمة الله تعالى ، ووضع تحتها ما سبق فى أبواب الحج الأوسط فى باب الهدى ، ثم ضم إليه ما هو متصل بالباب السابق .

ونرى أننا لسنا بحاجة إلى هذا التكرار ، واكتفينا بإثبات بقية ما ذكره فى الباب السابق .

(٢) « أو فى يومى هذا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (م) : « هذه الساعة » بدل : « هذه الشاة » وهو خطأ .

(٤ ، ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٦) فى (ص) : « ولا يلزمه » .

(٧) فى (ب،ت) « وإذا قال ». وما أثبتناه من (ص،م) .

(٨) فى (ب):«معانى العلو » وما أثبتناه من (ص،م) . وانظر تعليقنا على هذه الكلمة وتفسيرها فى الباب السابق .

(٩) فى (ص،م) : « لم يجزيه » .

(١٠) « به » : ليست فى (ص) .

(١١) « ستراً » : ليست فى (ب،ت) وأثبتناها من (ص،م) .

طيب البيت[١] ، جعله حيث نوى . ولو نذر أن يهدى ما لا يحمل ، مثل الأرضين والدور ، باع ذلك فأهدى ثمنه . ويلى الذى نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطييبه به ، أو يوكل[٢] به ثقة يلى ذلك به ، وإذا نذر أن يهدى بدنة ، لم يجزه منها[٣] إلا ثَنِيٌّ من الإبل ، أو ثَنِيَّةٌ ، وسواء فى ذلك الذكرُ والأنثى والخصى ، وأكثرها ثمناً أحبها[٤] إلىَّ . وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعداً . وإذا لم يجد بقرة ، أهدى سبعاً من الغنم ثنياً فصاعداً ، إن كن مَعْزَى ، أو جَذَعاً فصاعداً ، إن كن ضأناً . وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر ، فلا يجزيه أن يهدى مكانها إلا بقيمتها .

١/٢٨٥
م
١/٣٠٤
ت

وإن نذر الرجل/ هدياً ولم يسم الهدى ولم ينو شيئاً ، /فأحب[٥] إلى أن يهدى شاة، وما أهدى من مُدٍّ حنطة أو ما فوقه[٦] أجزاه ؛ لأن كل هذا هدى [٧] ، وإذا نذر نذراً أن يهدى هدياً ونوى به بَهَمَةً ؛ جدياً رضيعاً أهداه ، إنما معنى الهدى هَدِيَّة ، وكل هذا يقع عليه اسم هدى .

قال : وإذا نذر أن يهدى شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء أو ما لا يجوز أضحية أهداه[٨]، ولو أهدى تامّا [٩] كان أحب إلى ؛ لأن كل هذا هدى . ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا ﴾ [المائدة : ٩٥] فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى ، وإنما يجزيه بمثله . أو لا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور ، وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته ؟ ولعله قَبْضَةٌ ، وقد سمى الله عز وجل هذا كله[١٠] هدياً .

وإذا قال الرجل : شاتى هذه هدى إلى الحرم ، أو بقعة من الحرم ، أهدى .

وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة ، فإن سمى موضعاً من الأرض ينحرها فيه أجزأته . وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقاً ، وإن شاء متتابعاً .

قال : وإذا نذر صيام أشهر ، فما صام منها بالأهلة صامه ، عدداً ما بين الهلالين، إن

---

(١) فى (ب) : « أو يجعل فى طيب للبيت » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أو يؤكل به » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٣) فى (ص،م) : « لم يجزيه فيها » . (٤) فى (ص) : « أنحب إلىّ » هكذا .
(٥) فى (م) : « فأرحب إلى ». وأظن أنه خطأ. والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٦) فى (ب،ت) : « أو ما قوته أجزاه » وما أثبتناه من (ص،م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من (ب،ت) ومثبت من (ص،م) .
(٩) فى (ب) كلمة غير مفهومة لوجود السقط قبلها ، والصحيح ما أثبتناه : « تامّا » من (ص،م) .
(١٠) فى (ص) : « فقد سمى الله تعالى كله هدياً » .

كان تسعة وعشرين وثلاثين . فإن صامه بالعدد ، صام عن كل شهر ثلاثين يوماً . وإذا نذر صيام سنة بعينها ، صامها كلها إلا رمضان ، فإنه يصوم[1] لرمضان ـ ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد بنذر[2] أن يصوم هذه الأيام ، لم يكن عليه نذر ولا قضاء ، فإن نذر سَنَةً بغير عينها ، قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة ، [3]وإذا قال : لله على أن أحج عامى هذا ، فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه[4] ، وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء ، كان من نذر حجاً بعينه مثله . وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه[5] القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر. وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض ، قضاها إلا الأيام التى ليس له أن يصومها .

فإن قال قائل : فَلِمَ تأمر المُحْصَرَ إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا ؟ قلت : آمره به للخروج من الإحرام ، وهذا لم يحرم فآمره بالهدى .

قال : وإذا أكل الصائم أو شرب فى رمضان أو نَذْر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسياً ، فصومه تام ولا قضاء عليه . وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم ، أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم ، فليس بصائم فى ذلك اليوم ، وعليه بدله . فإن كان صومه متتابعاً فعليه أن يستأنفه .

وإذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم ليلاً فليس عليه صوم صبيحة/ ذلك اليوم ؛ لأنه قدم فى الليل ولم يقدم فى النهار ، وأحَبُّ إلى لو صامه. ولو قدم الرجل نهاراً ، وقد أفطر الذى نذر الصوم فعليه [6] قضاء ذلك اليوم ، وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك اليوم متطوعاً ، أو لم يأكل[7] فعليه أن يقضيه؛ لأنه نذر ، والنذر لا يجزيه إلا أن ينوى صيامه قبل الفجر ، وهذا احتياط . وقد يحتمل القياس ألا يكون عليه قضاؤه ،من قِبَل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائماً عن نذره . وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزاً أن يصوم ، وليس هو كيوم الفطر ، وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا : عليه قضاؤه ، وهذا أصح فى القياس من الأول . ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذره[8] وقضائه ، ويعود

١/٦٣١
ص

(١) فى (ص،م) : « فإنه يصومه لرمضان » .
(٢) فى (ص) : « كما لو قصد فنذر » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ب،ت) وأثبتناه من (ص،م) .
(٥) فى (ص،م) : « فعليه القضاء » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ب،ت) وأثبتناه من (ص،م) .
(٨) فى (ص،م) : « لصومه لنذره » .

لصومه لمقدم فلان . ولو أن فلاناً قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم، ولا عليه قضاؤه ؛ لأنه ليس فى صوم ذلك اليوم طاعة ، فلا يقضى ما لا طاعة فيه . ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبداً ، فقدم فلان[١] يوم الاثنين فإن عليه[٢] قضاء اليوم الذى قدم فيه وصوم الاثنين كلما استقبله . / فإن تركه فيما يستقبل قضاه ، إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم[٣] ، ولا يقضيه . وكذلك إن كان فى رمضان لم يقضه وصامه فى[٤] رمضان. كما لو أن رجلاً نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة، ولم يصمه بالنذر، ولم يقضه . وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق .

٣٠٤/ب
ت

ولو كانت المسألة بحالها ، وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، صامهما ، وقضى كل اثنين منهما . ولا يشبه هذا شهر رمضان ؛ لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعدما أوجب عليه صوم يوم الاثنين ، وصوم[٥] رمضان شيء أوجبه الله لا شيء أدخله على نفسه .

ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل ، وتقضى كل ما مر عليها من حيضتها[٦] .

وإذا قالت المرأة : لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضتى[٧] ، فليس عليها صوم ولا قضاء ؛ لأنها لا تكون صائمة وهى حائض .

وإذا نذر الرجل صلاة أو[٨] صوما ولم ينو عدداً ، فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان[٩] ، ومن الصوم يوم ؛ لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا الوتر[١٠] .

---

(١) « فلان » : ليست فى (ص،م) .
(٢) فى (ص،م،ت) : « كان عليه . . . » .
(٣) فى (ص،م) : « فلا يصومه » .
(٤) فى (ص،م) : « وصامه من رمضان » .
(٥) فى (ص،م) : « وشهر رمضان » .
(٦) فى (ب) : « حيضها » وما أثبتناه من (ص،م) .
(٧) فى (ب) : « حيضى » وما أثبتناه من (ص،م) .
(٨) فى (ص،م) : « صوماً أو صلاة » .
(٩) فى (ص،ت،م) : « ركعتين » .
(١٠) فى (ب،ت) : « لا الوتر » وما أثبتناه من (ص،م) .

قال الربيع : وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروى[1] :

[١٤٣٢] عن عمر : أنه تنفل بركعة .

[١٤٣٣] وأن رسول الله ﷺ أوتر بركعة بعد عشر ركعات .

[١٤٣٤] وأن عثمان أوتر بركعة .

قال الربيع : فلما كانت ركعة صلاة ، ونذر أن يصلى صلاة ، ولم ينو عدداً فصلى ركعة ، كانت ركعة صلاة بما ذكرنا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال : لله علىَّ عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه[2] .

* * *

تمّ الجزء الثالث ، ويليه : الجزء الرابع . وأوله : « كتاب البيوع »

(١) فى (ص،م) : « يروى » .

(٢) فى (ت) : « تم الجزء الأول من ترتيب الأم على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد النقيب برواية الإمام الأعظم الشافعى ﷺ غفر الله له ولوالديه ، ولجميع المسلمين .
يتلوه فى الجزء الثانى ـ إن شاء الله تعالى كتاب البيع ، والله الموفق والمعين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل يوم الأربعاء أذان الظهر الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة تسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية . والحمد لله أولاً وآخراً » .

[١٤٣٢] * مختصر قيام الليل لابن نصر : (ص ١٢٣) : عن عبد الله بن عمر : الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ﷺ، وعمر ﷺ .

[١٤٣٣] * خ : (١/ ٣١٤) (١٤) كتاب الوتر ـ (٢) باب ساعات الوتر ـ عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ فقال : كان النبى ﷺ يصلى من الليل مثنى ، مثنى ، ويوتر بركعة ، ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه . قال حماد : أى بسرعة .

[١٤٣٤] سبق برقم [٧٤٨] فى باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم ، هل له قطع ما دخل فيه ؟ وخرج هناك .

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب الزكاة

كتاب قسم الصدقات

كتاب الصيام الصغير

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب مختصر الحج المتوسط

كتاب مختصر الحج الصغير

كتاب الضحايا

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الأطعمة

كتاب النذر

رقم الإيداع : ١٠٥٦٥ / ٢٠٠١م
I.S.B.N : 977-15-0319 -7